

حوادثي

الشرواني وابن قاسم العبادي

على

تحفة الخليل بن أحمد

في شرحه ومخبره

الشيخ محمد بن عبد البر بن العزيم

تمت في سنة ١٠٠٠ هـ في مدينة بغداد
في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ
في دار الكتب في بغداد

تمت في سنة ١٠٠٠ هـ في مدينة بغداد
في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ
في دار الكتب في بغداد

بالتصحيح

بمطبعة دار الكتب

بالتصحيح

بالتصحيح



Bibliotheca Alexandrina

0214594

حواشي الشَّرواني وابن قاسم العبادي على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

وُضِعَ بأعلى الصفحة كتابية العلامة الشيخ عبد الحميد الشَّرواني نزول كلمة المكتوبة
وتعليقه في وسط الصفحة كتابية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الترتي سنة ٩٩٤هـ
ووضع في أسفل الصفحة "تحفة المحتاج" للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي سنة ٩٧٢هـ

ووضع بين هذين وميز بالآونة السوداء في أسفل الصفحة
ضمن "تحفة المحتاج" نص "منهاج الطالبين"
لإمام أبي بكر بن محمد بن عيسى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

الحجَّة الثامنة

يحتوي على الكتب التالية:

- إحياء الموات - الوقف - الهبة - اللقطة - اللعيط - الجمالة
- الفرائض - الوصايا - الوديعة - قسم الفروع والغنيمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تفصيل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكات
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب إحياء الموات

هو (الأرض التي لم تعمر قط)، أي لم تتيقن عمارتها في الإسلام، من مسلم أو ذمي، وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين، وأصله الخبر الصحيح من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحقّ بها. وصح أيضاً من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ، لأنه إعطاء عام منه ﷺ، لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة، ليقطع منهما من شاء ما شاء. ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطعه ﷺ له بأرض الشام. لكن في إطلاقه نظر ظاهر، وأجمعوا عليه في الجملة

كتاب إحياء الموات

قول المتن (إحياء الموات) أي وما يذكر معه من قوله فصل منفعه الشارع إلى آخر الكتاب قوله: (هو) أي شرعاً اهـ ع ش قول المتن (الأرض التي الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ، وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اهـ مغني قوله: (أي لم يتيقن) إلى قوله وكان ذكرهم للأحياء في النهاية إلا قوله لكن في إطلاقه نظر قوله: (أي لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغني وشرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها اهـ قوله: (لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما يتيقن عدم عمارته في الإسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم جواز إحيائه في قوله م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ اهـ ع ش وقوله م ر وسيأتي عدم جواز إحيائه الخ يأتي في الشرح خلافة قوله: (من حقوق عامر) أي حريمه اهـ مغني قوله: (ولا من حقوق المسلمين) كحافات الأنهار ونحوها اهـ ع ش عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى وما حماه النبي ﷺ ومن مفهوم قوله لم تعمر قط ما كان معموراً في الجاهلية ثم خرب وبقي آثار عمارتهم فللمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الإسلام فإنه لا يملكه اهـ قوله: (من عمر أرضاً الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اهـ ع ش قوله: (فهو أحقّ بها) اسم التفضيل ليس على بابه قوله: (وصح أيضاً الخ) ذكره بعد الأول لما فيه من التصريح بالاختصاص إذ قوله أحقّ في الأول قد يشعر بأن لغيره فيه حقاً اهـ ع ش قوله: (ولهذا) أي لصحة هذا الخبر وقوله: (لأنه إعطاء الخ) علة للعملية فلا إشكال قوله: (أقطعه) أي أعطاه قوله: (لكن في إطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اهـ قوله: (وأجمعوا عليه) أي

كتاب إحياء الموات

قوله: (أي لم يتيقن عمارتها) أي عبارة شرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل

ويسن التملك به للخبر الصحيح، من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة، ثم تلك الأرض (إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملكها بالإحياء)، ويسن استئذان الإمام وعبر بذلك المشعر بالقصد لأنه الغالب (وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) وإن أذن الإمام

على إحياء الموات وإنما قال في الجملة لأنهم اختلفوا في كفيته وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الإحياء رشدي وكرددي قوله: (به) أي الإحياء وقوله: (فيها) أي الأرض أي في إحيائها (أجر) أي ثواب وقوله: (طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير اهـ ع ش قول المتن (فللمسلم) أي يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتاً ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فإنه لا يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حمل الجور في كلامه على الصحة فلا إيراد معنى ونهاية قوله: (ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حجج وعبرة شيخنا الزبدي أي بشرط تمييزه اهـ لكن يعارضها قول الشارح كمجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أي ولو رقيقاً ويكون لسيد اهـ وهذا في غير المبعوض أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته وإن لم تكن فهو مشترك بينهما اهـ ع ش قوله: (فيما لا يشترط الخ) راجع للغاية عبارة النهاية وإن لم يكن مكلفاً كمجنون كما صرح به الماوردي والرويات ومرادها بذلك فيما لا يشترط الخ اهـ.

قوله: (مما يأتي) أي في التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالإحياء) نعم لو حي أي الإمام لنعم الصدقة موضعاً من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأئمة نهاية ومعني قوله: (وعبر بذلك) أي بالتملك وقوله: (المشعر بالقصد) فإن التملك يلزمه القصد كرددي وع ش قوله: (لأنه الغالب) أي لأن الغالب في الإحياء أن يقصد المحيي لا لأن القصد شرط في الإحياء فإنه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اهـ كرددي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لأنه الخ أي التملك اهـ والأول هو الظاهر المتعين قوله: (أي تملك ذلك) عبارة المغني أي إحياء الأرض المذكورة اهـ قوله: (تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه إذا أحيا ذلك للإرفاق لا يمنع وعليه فينبغي أنه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الإحياء أن يقدم السابق ولو ذمياً فإن جأ معاً قدم المسلم على الذمي فإن كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذوبونا عن مواتها اهـ ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالأولى مغني ونهاية قوله: (وإن أذن الإمام) فلو أحيا ذمي أرضاً ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعته منه ولا أجره عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وإن لم يأذن له الإمام فإن بقي له فيها

يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدل وأثاف وأوتاد ونحوها انتهى قوله: (ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز قوله: (في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وإن أحيا ذمي أرضاً ميتة أي بدارنا ولو بإذن الإمام نزعته منه ولا أجره عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير إذن الإمام ملكها فلو زرعها الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح ولا

لخبر الشافعي وغيره مرسلأ عادي الأرض، أي قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله، ثم هي لكم مني وإنما جاز لكافر معصوم، نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك، (وإن كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكاتبين (إحياؤها)، لأنه من حقوق دارهم. (وكذا المسلم) له ذلك، (إن كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها، أي يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه، وقد صولحوا على أن الأرض لهم فليس له إحياؤه، أما ما بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقاً، لأنه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى، ولو لغير قادر على الإقامة بها. وكان ذكرهم للإحياء، لأن الكلام فيه وإلاً فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الآتي في

عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعاً صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها لأنها ملك المسلمين مغني وروض مع شرحه قوله: (لخبر الشافعي الخ) عبارة المغني لأنه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اهـ.

قوله: (الله ورسوله الخ) فيه دلالة على ما مر أن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة اهـ ع ش
قوله: (لكافر معصوم الخ) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وأنه إذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اهـ ع ش وعبارة المغني والأسنى والذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه وما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيئاً من ذلك ملكه كما قاله المتولي اهـ قوله: (أهل ذمة) عبارة المغني وسم دار حرب وغيرها اهـ قوله: (بكسر المعجمة) إلى قوله وكان ذكرهم في المغني قوله: (كموات دارنا) أي قياساً عليه قوله: (وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت أرض هدنة بر اهـ سم قوله: (على أن الأرض لهم الخ) فإن صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي يذبون عنه يتحجر لأهل الفيء على الأصح فيحفظه الإمام لهم فلا تكون شيئاً في الحال فإن فني الذميون فكناثهم في دار الإسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اهـ مغني قوله: (مطلقاً) أي دفعونا عنه أولاً اهـ ع ش.

قوله: (فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافاً للنهاية والمغني والروض وشرحه عبارة

يحل لأحد تملكها انتهى قال في شرحه لأنها ملك للمسلمين انتهى وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تملكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم قوله: (وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت أرض هدنة بر قوله: (مطلقاً) أي ذبوا أو لا.

قوله: (وإلاً فالقياس الخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لأن موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحاً وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني أرض بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال إلى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالإحياء وأما

السير، فما اقتضاه كلام شارح أنه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح، لأن العامر إذا ملك بذلك فالموات أولى،

المغني ولا يملكها بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وإذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسها وأهل الخمس بإحياء الخمس فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء ما يخصهم فأهل الخمس أحق به اختصاصاً كالمتحجر اهـ وعبارة سم قوله وإلا فالقياس الخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيها نظر لأن موات دار الحرب غاية أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحاً وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فإنه نص فيما اقتضاه ذلك الشارح

المسلمون فينظر إن كان مواتاً لا يذبون المسلمون عنه فلهم تملكه بالإحياء ولا يملك بالاستيلاء لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وإن ذبوا عنه المسلمون لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها أنه يفيد اختصاصاً كاختصاص التحجر لأن الاستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيأتي إن شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وإن قلنا لا وهو الأصح فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق بإحياء خمسة إلى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكاً ولا اختصاصاً بل هو كموات دار الإسلام من أحياء ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحاً على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على أن يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني أن مواتها يختصون بإحيائه وكما يصرح به قوله فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه إذ لا يكونون غانمين إلا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء فإنه لا يأتي في أرض الهدنة والصلح كما لا يخفى إذ كيف صرح فيما لا يذبون عنه بأنه يملك بالإحياء وبأنه لا يملك بالاستيلاء وعلله بأنه غير مملوك لهم فيما يذبون عنه بأنه لا يملك بالإحياء وبأن الاستيلاء عليه إنما يفيد مجرد الاختصاص والتحجر ثم حكى وجهاً ضعيفاً أنه يملك بالاستيلاء كالمعمور فإن هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما ما في التكملة من قوله وأفهم أنهم إذا كانوا يذبون عنها فليس لنا إحياءها كالعامر من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بأنهم ذكروا في السير أن عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يفيد اختصاصاً كالتحجر فكيف لا يملك بالإحياء وأجيب بأن صورة المسئلة في أرض صلوحها على أنها لهم أو في أرض الهدنة الخ ما ذكره فأقول ما ذكره فيه عن الإشكال ليس بذلك لأن معنى قول المحرر كغيره هنا أنه ليس لنا إحياءها أنها لا تملك بمجرد الإحياء وهذا لا يتنافى ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي أفاده ما في السير وحينئذ لا حاجة إلى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسئلة على أرض الصلح أو الهدنة فليتأمل فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالإحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتأمل وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب فليتأمل.

(وما) عرف أنه (كان معموراً) في الماضي، وإن كان الآن خراباً (فلملكه) إن عرف ولو ذمياً إلا إن أعرض عنه الكفار قبل القدرة، فإنه يملك بالإحياء، (فإن لم يعرف) مالكه داراً كان أو قرية بدارنا (والعمارة إسلامية) يقيناً (فمال ضائع) أمره للإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه،

ومانع من القياس المذكور إلى أن قال فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالإحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الإحياء بل بالإحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اهـ وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكاً ولا اختصاصاً فليراجع قوله كما يعلم الخ اهـ قوله: (في الماضي الخ) من بلاد الإسلام أو غيره وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام نهايةً ومعني.

قوله: (في الماضي) إلى قوله كما في البحر في المعني وإلى المتن في النهاية قوله: (ولو ذمياً) أي أو حربياً وإن ملك بالاستيلاء سم على حج اهـ ع ش ورشيدى قوله: (ولو ذمياً) أي أو نحوه وإن كان وارثاً نهايةً ومعني قال ع ش قوله م ر أو نحوه أي كالمعاهد والمؤمن اهـ قوله: (إلا إن أعرض عنه الخ) كان وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الأعراض قبل القدرة صار مباحاً فملك بالإحياء فلا يقال القياس انه غنيمة أو فيء ولا يقال إنه مخالف لتظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالأعراض إلا ما استثنى اهـ سم قوله: (قبل القدرة) أي على الإحياء قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن المعنى قبل قدرته على الاستيلاء كما يفيد قول م ر في هامش نهايته وإنما لم يكن فيئاً أو غنيمة لأن محل ذلك إذا كان ملك الحربي باقياً إلى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا اهـ وقول سم قوله قبل القدرة أي عليهم وهذا القيد إنما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالأعراض بعد القدرة وإن لم نستول عليه اهـ قوله: (بدارنا) والمراد بدار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحاً على أن يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وإن فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب اهـ معني قوله: (بدارنا) كان القيد بدارنا لأنه إذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اهـ سم قول المتن (والعمارة إسلامية) أي وجدت في زمن مجيء الإسلام اهـ سم يعني حدثت بعده قوله: (يقيناً) سيذكر محترزه.

قوله: (في الماضي) وإن كان الآن خراباً) من بلاد الإسلام أو غيرها وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام شرح م ر قوله: (ولو ذمياً) أي أو حربياً وإن ملك بالاستيلاء قوله: (إلا إن أعرض عنه الكفار الخ) كأن وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار للأعراض قبل القدرة صار مباحاً فملك بالإحياء فلا يقال القياس أنه غنيمة أو فيء ولا يقال إنه مخالف لتظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالأعراض إلا ما استثنى قوله: (قبل القدرة) أي عليهم وهذا القيد إنما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالأعراض بعد القدرة وإن لم يستول عليه قوله: (بدارنا والعمارة إسلامية) كان القيد بدارنا لأنه

كتاب إحياء الموات

أو استقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكة إن رجي، وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه، كما في البحر وجرى عليه في شرح المذهب في الزكاة.

فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر يقال له: إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة، ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه، ثم إن أقطع رقبته ملكها المقطع كما في الدراهم، أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة اهـ. وما في الأنوار مما يخالف ذلك ضعيف، (وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجعل دخولها في أيدينا

قوله: (أو استقراضه) أي الثمن قوله: (إلى ظهور مالكة) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض اهـ سم قوله: (وإلا كان ملكاً لبيت المال الخ) مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكة يمتنع إقطاعه مطلقاً اهـ سم.

قوله: (فله إقطاعه الخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تبيع وتؤخذ من ملاكها قهراً وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية وفي المغني نحوه قال الرشدي قوله م ر وتعذر رد ذلك لهم للجهل الخ أي بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب اهـ قال ع ش قوله م ر للجهل بأعيانهم أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا أكلها نعم لمالكها أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه ولو بلا إذن من الإمام أو نائبه وإلا حرم وقوله م ر فيحل بيعها وأكلها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة اهـ **قوله:** (وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئاً منها فهو له فمن عمر شيئاً منها ملكه وينبغي أن محله ما لم يظهر كون المحيا مسجداً أو وقفاً أو ملكاً لشخص معين فإن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعارة الأرض للبناء أو الغراس بين الأمور الثلاثة وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده اهـ كلام ع ش قول المتن (جاهلية) أي يقيناً بقريئة ما يأتي ولا ينافيه قوله وجعل

إذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه قوله: (في المتن والعمارة إسلامية) أي وجدت في زمان مجيء الإسلام قوله: (إلى ظهور مالكة) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض.

قوله: (وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه) مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكة يمتنع إقطاعه مطلقاً قوله: (فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها الخ) في فتاوى السيوطي رحمه الله تعالى مسألة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه وإن مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا غيره وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن

أو شك في كونها جاهلية فكالموات، وحيثذ (فالأظهر أنه) أي المعمور (يملك بالإحياء) كالركاز لأنه لا حرمة لملك الجاهلية،

دخولها الخ لأن المراد أنا تيقنا كونها في الأصل جاهلية وشكنا في أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم اهـ ع ش قوله: (أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه نصه إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهو موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء انتهت اهـ سم قال ع ش قوله م ر قال بعض شراح الحاوي الخ هذا هو المعتمد اهـ وعبارة الرشدي ما ظنه هذا البعض جزم به في الأنوار وصححه الشارح م ر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقيناً ليس بقيد اهـ.

قوله: (كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه إذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطه اهـ سم عبارة المغني وإن شكنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الإسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله أي وقد تقدم أنه لقطه والأراضي العمارة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحراً ثم زال الرمل أو الماء فهي لملكها إن عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له كما في الكافي وإلا فإن كانت إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فتملك بالإحياء على ما مر وأما الجزائر التي تربها الأنهار فإن كان أصلها من أراضي النهر وليست حريماً لمعمور فهي موات وإن وقع الشك في ذلك فأمرها لبيت المال هذا ما يظهر من كلامهم ولم أر من حقق هذا المحل اهـ مغني وقوله وأما الجزائر التي تربها الأنهار الخ رده سم وأقره ع ش بما نصه والوجه الذي لا يصح غيره خلافاً لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها أي الجزائر التي تحدث في خلال النهر لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحریم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر اهـ.

فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فإن باع ففساد وإذا أعطاه السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اهـ وأقول ما تضمنته كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التملك ممنوع يعلم من كلام الشارح هنا وحيثذ فإذا أقطعه غير الموات تملكاً فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الأول قوله: (أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهذا موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء انتهت.

قوله: (كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه إذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطه.

كتاب إحياء الموات

نعم إن كان بدارهم وذبولنا عنه وقد صولحوا على أنه لهم، لم يملك بالإحياء كما علم مما مر. وانتصر جمع للمقابل نقلاً ومعنى، (ولا يملك بالإحياء حريم معمر) لأنه ملك لملك المعمر نعم لا يباع وحده كسرب الأرض وحده، ويحث ابن الرفعة جوازه ككل ما ينقص قيمة غيره، وقرق السبكي بأن هذا تابع فلا يفرد (وهو)، أي الحريم (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) بالمعمر، وإن حصل أصله بدون (فحريم القرية) المحيية (النادي) وهو ما يجتمعون فيه للتحدث، (ومرتكض) نحو (الخيل) إن كانوا خيالة، وهو بفتح الكاف مكان سورها، (ومناخ الإبل) إن كانوا أهل إبل، وهو بضم أوله ما تناخ فيه (ومطرح الرماد)

قوله: (نعم إن) إلى قوله وليس لأهل القرية في المغني إلا قوله وانتصر إلى المتن وقوله ويحث إلى المتن وقوله ولو في بعض السنة وإلى قول المتن وحريم الدار في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وقوله إن كانوا خيالة وقوله إن كانوا أهل إبل وقوله ولا مناقضاً إلى المتن قوله: (نعم إن كان بدارهم الخ) بقي ما لو كان بدار الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجري فيه ما تقرر في موات دار الحرب اهـ سـ .

قوله: (لأنه ملك لملك المعمر) يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجره مثله ويقلع ما فعله مجاناً وأجرة المثل اللازمة له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في الحريم فيستحق كل منهم ما تمس حاجته إليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلاً اهـ ع ش قوله: (لا يباع وحده) أي حيث لم يمكن لملك الدار مثلاً إحداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح م ر في البيع اهـ ع ش قوله: (كسرب الأرض الخ) أي نصيبها من الماء اهـ ع ش قوله: (ككل ما ينقص الخ) أي وهو منفصل كأحد زوجي خف فلا ينافي ما مر من عدم صحة بيع جزء معين من إناء أو سيف على ما مر اهـ ع ش قول المتن (وهو ما تمس الخ) كان الأولى تقديم بيان الحريم على حكمه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره اهـ مغني قول المتن (ما تمس الحاجة إليه الخ) أي بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره ولو قريباً منه فلا يجوز بغير رضاهم لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اهـ ع ش قوله: (أصله) أي أصل الانتفاع قوله: (إن كانوا خيالة) وفقاً للمعنى وخلافاً للنهاية عبارتها وإن لم يكونوا خيالة خلافاً للإمام ومن تبعه فقد تتجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك اهـ وعبارة سم والأوجه عدم التقييد بذلك م ر اهـ قوله: (إن كانوا أهل إبل) عبارة النهاية وإن لم يكن

قوله: (نعم إن شرح م ر بدارهم الخ) بقي ما لو كان بدارهم الخ الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجري فيه ما تقرر في موات دار الحرب قوله: (إن كانوا خيالة) والأوجه عدم التقييد بذلك م ر قوله: (إن كانوا أهل إبل) وكذا إن لم يكونوا م ر .

والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان، ومسيل الماء وطرق القرية لإطراد العرف بذلك، والعمل به خلفاً عن سلف ومنه مرعى البهائم إن قرب منها عرفاً واستقل، وكذا إن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الأوجه، ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشهم في مراتعها المباحة، (وحريم) النهر كالنبيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر، وما يحتاج للإلقاء ما يخرج منه فيه لو أو يد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد، ويهدم ما بني

لهم إبل على قياس ما مرّ وأقرها سم قوله: (كمراح الغنم الخ) والجرين المعدل لדיاسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعة على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن حصل في الأرض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة اهـ ع ش قوله: (واستقل) أي بأن كان مقصوداً للرعي بخلاف ما إذا لم يستقل مرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد رشيدي ومغني وأسنى قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر اهـ سم قوله: (المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم لأن الحريم مملوك كما تقدم سم على حج اهـ ع ش قوله: (ولو لمسجد) أي ولو كان مسجداً لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا إذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اهـ كردي .

قوله: (ولو لمسجد ويهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر هي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم العلوم كما في المسجد الموقوف وفقاً صحيحاً لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفه مسجداً لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضاً لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم انتهى وهو جدير بما ذكره لنفسه لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعله من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضاً كما هو واقع كثيراً فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفه ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تأمل اهـ رشيدي قوله: (ويهدم ما بني

قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر قوله: (المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم لأن الحريم مملوك كما تقدم قوله: (فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظره مع ما سيأتي على قول المصنف والمياه المباح عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر.

فيه كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة، ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا، لينزجر الناس فلم ينزجروا، قال بعضهم: ولا يغيّر هذا الحكم وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حرime، أي لاحتمال عوده إليه، ويؤخذ منه أن ما صار حرماً لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه، وهو محتمل، وحرime (البئر) المحفورة (في الموات) للتملك، وذكره الموات لبيان الواقع،

(فيه) انظره مع ما سيأتي عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه سم قوله: (قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وإن الخ وفي سم وأقره ع ش.

فرع: الانتفاع بحرime الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوهما ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزاً ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه اه عبارة البجيرمي وإن انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تملكها ولا تملك شيء من النهر أو حرime لأحد وإن انكشف الماء عنه لأنه بصدد أن يعود إليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع م ر في درسه بالمباحة في ذلك انتهى سم اه.

قوله: (أي لاحتمال عوده إليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر اه ع ش
قوله: (لا يزول وصفه الخ) معتمد وقوله: (بزوال متبوعه) أي حيث احتمل عوده كما كان أخذاً مما مر اه ع ش قوله: (وذكره الخ) مبتدأ وقوله: (لبيان الخ) خبره.

قوله: (قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي.

فرعان: أحدهما الانتفاع بحرime الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعله زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزاً ولا يجوز لأحد أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافاً لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها لأنها من النهر أو من حرime لاحتياج راكب البحر والمارة به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحرime الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يغير حكمه بذلك م ر.

قوله: (في المتن البئر في الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعد

إذ لا يتصور الحریم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتي: والدار المحفوقة إلى آخره. ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك، وإن علم أنه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده إن قصدت لذلك، وفي الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البئر للزومه له، أو حال منها لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه.

تنبيه: ظاهر قولهم موقف النازح أنه لا يعتبر قدرة من سائر جوانب البئر، بل من أحده فقط، والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض)، يعني مصب الماء لأنه كما يطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفاً أيضاً على مصبه الذي يذهب منه إلى مجتمعه كما هو عرف بلادنا، فلا تكرر في كلامه وليس مخالفاً لما في الروضة وأصلها، ولا مناقضاً لما في أصله، خلافاً لزاعمي ذلك.

(والدولاب) بضم أوله أشهر من فتحه، فارسي معرب قيل وهو على شكل الناعورة، أي موضعه إن كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقي به النازح، وما تستقي به الدابة،

قوله: (إذ لا يتصور الحریم إلا فيه) لو ملك قطعة أرض في أثناء موات ثم حفرها جميعها بئر فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حریم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بناها داراً بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به الخ اه سم قوله: (ويصح أن يحترز به الخ) عبارة المغني أما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف اه قوله: (أنه) أي الحریم اه سم قوله: (فيه) أي الملك قول المتن (موقف لنازح) وهو القائم على رأس البئر يستقي اه مغني قوله: (للزومه) أي الحفر (له) أي البئر فكان الأولى التأييد قوله: (لأن المضاف) أي حریم البئر وقوله: (من المضاف إليه) أي البئر أي فلا يرد أن شرط مجي الحال من المضاف إليه أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه أو كجزئه وهنا ليس كذلك اه مغني قوله: (والذي يتجه اعتبار العادة الخ) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سنذكره عن الخادم فيما لو حفر زائداً على ما يقدر عليه اه ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفاً على موقف ومراد المصنف أن الحریم موضع الحوض وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض اه مغني قوله: (لزاعمي الخ) بصيغة الجمع.

إلى أن في المفرد صفة الفصاحة وقد المتعلق معرفة أي الكائنة كما بينه السيد ولا يخفى أن مقتضى كلام النحاة أن الظرف لا يوصف به المعرفة وأن تقدير متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فلي تأمل قوله: (إذ لا يتصور الحریم إلا فيه الخ) لو ملكه قطعة أرض في أثناء موات ثم حفرها جميعها بئراً فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حریم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف إذ لا يصدق أنها محفورة في الموات وإنما هي محفورة في الملك فتأمله وكذا يقال فيما لو بناها داراً بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به الخ قوله: (وإن علم أنه) أي الحریم قوله: (وفي الموات متعلق بما قدرته الخ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أي الحفيرة.

(ومجتمع الماء) لسقي الماشية أو الزرع (وتردد الدابة) إن كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك، ولا حد لشيء مما ذكر، ويأتي بل المدار في قدره على ما تمس الحاجة إليه إن امتد الموات إليه، وإلا فإلى انتهاء الموات إن كان، وإلا فلا حريم كما تقرر، (وحريم الدار) المبنية (في الموات) في ذكره ما مر. ويصح أن يحترز به عن المحفوفة بملك، وستأتي فناؤها وهو ما حوالي جدرها ومصب ميازيبها، قال ابن الرفعة: إن كان بمحل تثر فيه الأمطار اهـ. وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا فرق لمس الحاجة إليه وإن ندر المطر نعم مصب ماء الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مما مر في الصلح، (مطرح الرماد وكناسة) وتلج في بلده، (وممر في صوب الباب) أي جهته لكن لا إلى امتداد الموات، إذ لغيره إحياء ما قبالتة إذا أبقى له ممر، أو إن احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشي، إذا تفاحشا للإضرار (وحريم أبار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة، كما بخطه وهو الأصل، ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفاً، وفي القاموس جميعها أبار وأبار وأبؤر وأبر (القناة) المحيية، لا

قوله: (لسقي الماشية الخ) أي الموضع الذي يجتمع الماء فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه اهـ نهاية قوله: (في ذكره) إلى قوله ولو اهتز الجدار بدقة في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله ونظر فيه إلى المتن وقوله وفي القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الأفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر قوله: (في ذكر ما مر) ويقال عليه ما قدمته اهـ سم قوله: (وسياتي) أي حكم المحفوفة في المتن.

قوله: (فناؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اهـ رشيدي (ومصّب الخ) عطف على فناؤها قوله: (ومصّب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اهـ سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتياد حيث أمكن الاحتياج إليه اهـ ع ش قوله: (لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظرم ر اهـ سم قوله: (في بلده) أي الثلج أي البلد الذي فيه الثلج كالشام اهـ رشيدي عبارة سم وهي ما يوجد فيه ذلك ولو على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه انتهى اهـ قوله: (أو جهته) إلى قول المتن والدار في المغني إلا قوله ونظر إلى المتن وقوله في القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الأفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر قوله: (إذا أبقى) أي الغير قول المتن (القناة) الظاهر أن المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التي تحدث في ممرها من

قوله: (في ذكره ما مر) ويقال عليه ما قدمته.

قوله: (فناؤها) خبر قول المتن حريم وعبرة الروض وهل فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقربها وما يضر بها اهـ وبين في شرحه أن كلام الأصل يميل إلى ترجيح الوجه الأول وأنه نقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين اهـ قوله: (ومصّب ميازيبها) هل شرطه اعتبار الميازيب أولاً على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته قوله: (لا يعتبر كما هو ظاهر الخ) فيه نظر قوله: (في بلده) أي وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادراً على

للاستقاء منها (ما لو حفر فيه نقص) بالتخفيف، كما هو الأنصح (ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف باختلاف لين الأرض وصلابتها، وهذا معتبر أيضاً في بئر الاستقاء، خلافاً لما يوهمه صنيعة، وإنما لم يعتبر هنا ما مرّ، ثم لأن المدار على حفظها وحفظ ماؤها لا غير، ومن ثم بحث الزركشي جواز البناء في حريمها لأنه لا يتنافى حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه، ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك، فإنه ابتداء تملك (والدار المحفوفة بدور) أو شارع بأن أحیی الكل معاً أي أو جهل كما هو ظاهر (لا حريم لها) إذ لا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقيني، واعتمده غيره، إلى أن كل دار لها حريم أي في الجملة، قال، وقولهم هنا: لا حريم لها، أرادوا به غير الحريم المستحق، أي وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) وإن أضر جاره كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره، أو تغيّر بحشه بئرته لأن المنع من ذلك ضرر لا جابر له، (فإن تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعاً أو ظناً قوياً، كأن

الابتداء إلى انتهائها وظهورها على وجه الأرض ويقال لها في عرف مكة وأعمالها فقر العين وواحداً فقير اه سيد عمر قوله: (لا للاستقاء منها) أي بل لتفقد أحوال القناة عند الحاجة إلى عمارتها أو كسحها اه سيد عمر قوله: (ثم) أي في بئر الاستقاء اه سم قوله: (لأن المدار) أي هنا اه ع ش قوله: (لتصرفه في ملكه) أي ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك أو يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فأشبه ما لو بنى بداره ما يمنع الضوء أو نفوذ الهواء إلى دار جاره وهذا الثاني أقعد فيما يظهر ثم رأيت قول الشارح الآتي واعترض الخ اه سيد عمر قوله: (ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق اه سم ويمكن أن يقال إن المعنى ولو حكماً فيشمنه أيضاً قوله: (أو شارع) بخلاف ما إذا كانت في غير نافذ اه مغني قوله: (أي أو جهل) اعتمده م ر اه سم قوله: (قال) أي البلقيني قوله: (أي وهو الخ) أي الحريم المستحق قوله: (ما تنحفظ به الخ) يتأمل على هذا هل يعتبر من كل جانب أو من البعض وهل يثبت لكل في ملك كل أو كيف الحال اه سيد عمر.

قوله: (وإن أضر) إلى المتن في المغني قول المتن (فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه نهاية قال الرشدي وع ش قوله م ر ولهذا أفتى الخ وقد يشكل عليه قولهم

قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله بيلد يكثر فيه قوله: (وإنما لم يعتبر هنا ما مر) في بئر الاستقاء شرح م ر قوله: (فإنه ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق قوله: (بدور أو شارع) قد يحترز به عن المحفوفة بموات بأن ملك أرضاً فيه فجعل جميعها داراً فالوجه أن لها حريماً منه قوله: (أي أو جهل) اعتمده م ر.

قوله: (في المتن فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملي بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين

شهد به خبيراً كما هو ظاهر لتقصيره، (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً وإصطبلًا) وطاحوناً وقرناً ومدبغة، (وحاتوته في البزازين حانوت حداد) وقصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاماً يليق بما يقصده، بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار لأن في منعه إضرار به. واختار جميع المنع من كل مؤذ لم يعتد والرويانى أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد، وأجرى ذلك في نحو إطالة البناء وأفهم المتن أنه يمنع مما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجار، كدق عنيف يزعجها، وحبس ماء بملكه تسري نداوته إليها قال الزركشي، والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اهـ. واعترض بما مر في قولنا، ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بأن ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فتأمله، ثم رأيت بعضهم نقل ذلك عن الأصحاب فقال،

والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة الخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقاً كما في هذه الفتوى سم على حج اهـ قول المتن (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً الخ) هذا شامل لما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجداً أو حانوتاً أو سبيلاً وإن لم يأذن الشركاء خلافاً لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح اهـ نهاية زاد المعني أو حماماً وابن قاسم أو خاناً.

قوله: (وقصاراً) أي نحو ذلك نهاية ومعني قوله: (من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذي فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يأذي به اهـ ع ش قوله: (وأجرى ذلك) أي المنع مع الإضرار وعدمه مع عدمه.

وقوله: (في نحو إطالة البناء) أي فيما يمنع الشمس والقمر اهـ كردي أي ونحوهما كالضوء والهواء قوله: (وأفهم) إلى قوله انتهى في المعني قوله: (يزعجها) الأولى هنا وفي قوله إليها التذكير قوله: (اعترض الخ) أي ما قاله الزركشي قوله: (بما مر الخ) ويعترض أيضاً بقوله السابق كان سقط بسبب حفره الخ اهـ سم.

قوله: (ثم رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الأصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه الخ اهـ قوله: (بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي اهـ سم قوله: (نقل ذلك) أي الجمع المذكور.

الناس كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقاً كما في هذه الفتوى قوله: (في المتن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً وإصطبلًا الخ) قال في شرح الروض واستثنى بعضهم مما ذكر ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له أن يجعلها مسجداً ولا حماماً ولا خاناً ولا سبيلاً إلا بإذن الشركاء وفيه نظر اهـ والمعتمد عدم استثناء ما ذكر م ر قوله: (اعترض بما مر الخ) ويعترض أيضاً بقوله السابق كان سقط بحفره المعتاد جدار جاره قوله: (ثم رأيت بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي.

قال: أئمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف، ومن قال: يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة، لقولهم: لو حفر يملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره، أو بئراً نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسعة البئر، أو تقريباها من الجدار، أو تكن الأرض

قوله: (وكل من الملاك يتصرف النخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك وإن ضر المالك وكذا لو ضر الأجنبي بالأولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل التشادر فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود.

تنبيه: شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجاً ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليويي اهـ بجيرمي.

قوله: (ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سراباً بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن ومن قلبي أو شوي في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلبي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن النخ أنها لو لم تقدر عليه حالاً وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدم ضمن اهـ ع ش قوله: (محله في تصرف النخ) قضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال م ر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الإسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحذر انتهى سم على منهج أقول وحيث استند إلى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اهـ ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما في تلويث مسجده ﷺ قوله: (أو تكن النخ) عطف على يخالف النخ وكان الأولى أن يقول ولم تكن النخ عبارة النهاية أو لكون الأرض النخ عطفاً على في

قوله: (ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سراباً بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن ومن قلبي أو شوي في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلبي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر

خوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره . ولو حفر بئراً في موات، فحفر آخر بئراً بقربها، فنقص ماء بئر الأول، منع الثاني منه قيل والفرق ظاهر اهـ . وكأنه أن الأول استحق حريماً لبئره قبل حفر الثاني، فمنع لوقوع حفره في حريم ملك غيره، ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار بدقة وانكسر ما علق فيه ضمنه إن سقط حالة الضرب، وإلا فلا، قاله العراقيون . وقال القاضي : لا يضمن مطلقاً، ويظهر على الأول أن سقوطه عقب الضرب، بحيث ينسب إليه عادة كسقوطه حالة الضرب، بل قد يقال : إن مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك .

تنبيه : ينبغي أن يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة مبيع تيمم كمرض فإن الذي يظهر أنه إن غلب تولده وإيذاؤه المذكور، منع منه وإلا فلا، (ويجوز قطعاً إحياء موات الحرم) بما يفيد ملكه، كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وإن قلنا : بكراهة بيع عامره (دون عرفات) وإن لم يكن منه إجماعاً، فلا يجوز إحيائها ولا تملك به (في الأصح) لتعلق حق النسك بها، وإن اتسعت ولم تضق به، وقياس ما يأتي في المحصب بل أولى أن نمرة كذلك لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الأكيدة، (قلت ومزدلفة) وإن قلنا المبيت بها سنة، (ومنى كعرفة والله أعلم)، لذلك مع الخبر الصحيح قيل : يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك، فقال : لا منى مناخ من سبق .

ويحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما، وألحق بهما المحصب لأنه يسن للحاج

توسعة الخ قوله: (خوارة) في القاموس والخوار ككتان الضعيف اهـ قوله: (إذا لم تطو) أي لم تبين قوله: (ولا كذلك الخ) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه سم وع ش قوله: (ضمنته) خالفه النهاية والمغني عبارة الأول لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافاً للعراقيين اهـ قال ع ش قوله م ر لم يضمن أي حيث كان دقه معتاداً ولو اختلفا صدق الداق لأن الأصل عدم الضمان اهـ وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر اهـ قوله: (على الأول) أي قول العراقيين قوله: (قطعاً) إلى قوله وإن اتسعت في النهاية قوله: (بل يسن) أي الإحياء اهـ ع ش قوله: (وإن قلنا بكراهة بيع عامرها) يعني مكة وكأنه توهم أنه قد ذكرها اهـ رشدي قوله: (منه) أي الحرم اهـ ع ش قول المتن (في الأصح) والثاني إن ضيق امتنع وإلا فلا اهـ مغني قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز إحياءهما في الأصح لحق المبيت والرمي وإن لم يضق به المبيت والرمي وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا يتكر فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مغني ونهاية قوله: (ويحث ابن الرفعة الخ) عبارة المغني تنبيه ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في

قوله: (ولا كذلك فيما مر) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه قوله: (وقال القاضي الخ) اعتمده م ر .

إذا نفروا أن يبيتوا فيه، واعترض بأنه ليس من مناسك الحج، ويرد بأنه تابع لها (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود منه، وقد أطلقه الشرع ولا حد له لغة، فوجب الرجوع فيه للعرف، كالحرز والقبض وضابطه أن يهياً كل شيء لما يقصد منه غالباً، (فإن أراد مسكناً) أو مسجداً (اشترط) لحصوله (تحويل البقعة)، ولو بقصب أو جريد أو سعف أعتيد ومن ثم قال الماوردي والرويانى: إن ذلك يختلف باختلاف البلاد، واعتمده الأذرعى وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها، ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزبية على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويل،

الروضة أن ذلك على سبيل البحث فإنه قال ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كمرقات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغي فيهما القطع لضيقتهما بخلاف عرفات اه قوله: (فيهما) أي مزدلفة ومنى قوله: (والحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت فيه اه وجزم شرح الروض بالإلحاق.

قوله: (واعترض الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا قال الولي العراقي لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحيا شيئاً منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اه قوله: (ويرد بأنه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعاً لها لأنه حيثئذ من حقوق المسلمين العامة اه سم أقول وهذا هو الظاهر وإن خالفه النهاية والمغني قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبراً في موات كان إحياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبراً في مقبرة مسبلة فإنه لا يختص به إذ سبق فيها بالدفن لا بالحفر اه مغني أي من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اه ع ش قوله: (المقصود منه) إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني إلا قوله مسجداً قوله: (كالحرز) أي في السرقة قوله: (وفي نحو الأحجار خلاف الخ) وقضية كلام الشيخين الإكتفاء بالتحويل بذلك أي بالأجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص في الأم على اشتراط البناء وهو المعتمد اه مغني زاد النهاية والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة الخ اه قال الرشيدى قوله وقضية كلامهما الإكتفاء بالتحويل بذلك من غير بناء الخ تتأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطت من النسخ ثم سرد عبارة الشارح إلى المتن فأقرها قوله: (ويتجه الرجوع) إلى المتن في النهاية إلا قوله وحمل إلى ومن ثم قوله: (وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع قوله: (اعتيد) أي البناء وقوله: (دون مجرد التحويل) حال من نائب فاعل اعتيد أي ولم يعتد التحويل المجرد عن البناء ويظهر أن الأمر كذلك إذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لا سيما إذا غلب المجرد فليراجع.

قوله: (واعترض بأنه ليس من مناسك الحج) وافق م ر على الاعتراض قوله: (ويرد بأنه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعاً لها لأنه حيثئذ من حقوق المسلمين العامة قوله: (في المتن وسقف بعضها) نعم قد يهيه موضعاً للترهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حيثئذ شرح م ر.

كما تدل عليه عبارتهما، وهي لا يكفي في الزريبة نصب سعف وأحجار من غير بناء، لأن الممتلك لا يقتصر عليه في العادة، وإنما يفعله المجتاز انتهى. فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة، ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذري وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر، وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخيز ففعلوا ذلك بقصد التملك، ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها، أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة، (وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره، أي نصبه، لأنه العادة فيهما (وفي) تعليق (الباب وجه) أنه لا يشترط وكذا فيما قبله، لأن فقدتهما لا يمنع السكنى، والأوجه في مصلى العيد أنه لا يشترط تسقيف بعضه، كما هو العادة فيه (أو زريبة دواب) أو نحو ثمر أو حطب، (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة، (وفي) تعليق (الباب الخلاف) السابق (في المسكن) والأصح اشتراطه، (أو مزرعة) بتثليث الرء والفتح أفصح، (فجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار، (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح العالي، وحرثها إن توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه، (وترتيب ماء لها) بشق ساقية مثلاً، وإن لم يحفر طريقه إليها (إن لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف مقصودها عليه،

قوله: (كما تدل عليه) أي ذلك الحمل قوله: (لأن التملك) كذا في أصله والأولى الممتلك كما في الروضة اه سيد عمر قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن المتجه الرجوع في البناء وعدمه إلى عادة ذلك المحل قوله: (نازلو الصحراء) كالأعراب والأكراد والتركمان اه كردي قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يهيبء موضعاً للتنزه في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح م ر اه سم. قوله: (لأنه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف إحيائها على باب وفاقاً لم ر انتهى اه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار قوله: (فيهما) أي المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة النخ) عطف على قوله مسكناً قوله: (بما اعتيد) أي ولا يشترط بناء كما مر خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما هنا ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء اه قال الرشدي قوله م ر أو أحجار من غير بناء مر ما فيها اه قوله: (والأصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراط الباب في الزريبة وينبغي أخذاً مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر قوله: (بتثليث الرء) إلى التنبيه في المغني إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو أقطعه الإمام في النهاية إلا قوله فظهر إلى أما ما زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله وجوباً كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن قوله: (وكسح العالي) أي إزالته قوله: (مثلاً) أي أو يحفر يثر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجرائه كفى وإن لم يجرف إن هياه ولم يحفر طريقه كفى أيضاً كما رجحه في الشرح الصغير نهاية ومغني قوله: (طريقه) أي الماء وقوله: (إليها) أي المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أي الثلج

بخلاف ما إذا كفاها نعم بطائح العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها، وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء إليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما، (لا الزراعة) فلا يشترط في إحيائها (في الأصح) كما لا يشترط سكنى الدار، لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء. (أو بستاناً فجمع التراب) حولها إن اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره، (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد لأنه (حيث جرت العادة به) لا يتم الإحياء بدونه، وما حملت عليه المتن من التنوع المذكور هو مؤدّى عبارة الروضة، وأصلها خلافاً لبعضهم. (وتهيئة ماء) له إن لم يكفه مطر كالمزرعة، (ويشترط) نصب باب له (والغرس) ولو لبعضه، بحيث يسمي معه بستاناً (على المذهب)، إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط أن يثمر.

تنبية: ما لا يفعل عادة إلا للملك، كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره، كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه، (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه) كحفر

المعتاد قوله: (بطائح العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في إحيائها حسب الماء عنها اهـ مغني عبارة ع ش قوله بطائح العراق اسم لمواضع يسيل الماء إليها دائماً اهـ قوله: (تكفي الحراثة الخ) أي في حصول الإحياء والتملك قوله: (وجمع التراب) أي ويجوز أن يتكلف نقل الماء إليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اهـ ع ش قوله: (لأن استيفاء المنفعة الخ) علة للعلّة قول المتن (أو بستاناً الخ) أي أو أراد إحياء الموات بستاناً فيشترط في إحياء البئر خروج الماء وطى البئر الرخوة أرضها بخلاف الصلبة وفي إحياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهراً ممتداً إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجزه كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن اهـ قوله: (بحيث يسمي بستاناً) فلا يكفي غرس شجرة أو شجرتين في أرض واسعة نهاية ومغني قوله: (كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة اهـ ع ش.

قوله: (يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ما جرت العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياءه بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمر غيره بعد إحيائه لم يملكه اهـ ع ش قول المتن (ومن شرع في عمل الخ) ولو شرع في الإحياء لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما يحيا به ذلك النوع الآخر كأن شرع في عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتباراً بالقصد الطارىء بخلاف ما إذا قصد نوعاً وأتى بما يقصد به نوعاً آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافاً للإمام نهاية ومغني قال الرشدي قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر أي وكان المأني به مما يقصد للملك

قوله: (ما لا يفعل عادة إلا للملك) الظاهر أن من ذلك زريبة الدواب فإنه إذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي قول م ر في شرحه ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياء لنوع آخر بأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتباراً بالقصد الطارىء بخلاف ما إذا قصد نوعاً وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى يملكها خلافاً للإمام اهـ قوله:

الأساس، (أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً) أو جمع تراباً أو خط خطوطاً (فمتحجر) عليه، أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته، وقادراً على عمارته حالاً، (و) حيثئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصاً لا ملكاً.

والمراد ثبوت أصل الحقيقة له، إذ لا حق لغيره فيه لخبر أبي داود: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به، فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به، فيعود يعود الانتفاع به، أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه بخلاف ما عداه، وإن كان شائعاً فيبقى تحجره فيه، وأما ما لا يقدر عليه حالاً بل مآلاً فلا حق له فيه. ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له، استدركه بقوله: (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) لما تقرر أنه غير مالك له، وحق التملك لا يباع كحق الشفعة. ومنه يؤخذ أنه لا تصح هبته،

وغيره في مثله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فإنه يملك به مطلقاً كالدرا كما يأتي في كلامه قريباً اهـ قول المتن (أو أعلم الخ) عطف على شرع أي جعل لها علامة العمارة اهـ مغني قوله: (أو جمع تراباً) إلى قول المتن ولو أقطعه في المغني إلا قوله فظهر إلى أما إذا زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن قوله: (والمراد ثبوت أصل الحقيقة له الخ) قال الأزهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر الأيم أحق بنفسها اهـ رشدي قوله: (فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ قوله: (بعود الانتفاع) أي عوداً مكانه.

قوله: (فلا حق له فيه) أي في الزائد لغيره إحياء الزائد كما قاله المتولي نهاية ومغني وقد يستل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقاً لما ظهر لم ر أن المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الإحياء فإن أراد إحياء دار مسكناً فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها في مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اهـ ع ش قوله: (وإن كان شائعاً) وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأولى لتمييز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياءه فيه نظر ثم رأيت في الخادم قال ينبغي أن يراجع الأول ويقول له اختر لك جهة اهـ ومراده ينبغي الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فيبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء فإن لم يكن حاكم وامتنع المحيي اختار مريد إحياء الزائد بنفسه اهـ ع ش قوله: (فلا حق له فيه) أي فيما لا يقدر على إحيائه حالاً ولعل المرجح في القدرة حالاً عرف بلد الإحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كأسبوع وشهر وسنة فأكثر قوله: (يقتضي الملك الخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك اهـ سم عبارة المغني يوهم أحقية الملك اهـ قوله: (ومنه يؤخذ الخ) أي من التعليل قوله: (لا يصح هبته) كما قاله

(ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك الخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك قوله: (أنه لا تصح هبته) أي كما قاله الماوردي.

وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه، (و) الأصح (أنه لو أحياه آخر ملكه) وإن أتم لأنه حقق الملك كسواء ما سامه غيره هذا إن لم يعرض، وإلا ملكه المحيي قطعاً، ويحرم عليه نحو نقل آلات المتحجر مطلقاً (ولو طالت مدة التحجر) عرفاً بلا عذر، ولم يحيي (قال له السلطان) أو نائبه وجوباً كما هو ظاهر: (أحيي أو أترك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم، ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه، وحيثئذ فلأحاديث أمره بذلك أيضاً لأنه من باب الأمر بالمعروف، وهو لا يتقيد بإمام ولا نائبه وذكرهم لهما إنما هو لتوقف الإمام على أحدهما، (فإن استمهل) وأبدي عذراً (أمهل مدة قريبة) في رأي الإمام رفقاً به ودفعاً لضرر غيره، فإن مضت ولم يفعل شيئاً بطل حقه،

الماوردي خلافاً للدارمي نهاية ومعني قول المتن (وإنه لو أحياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بأن أتم على ما فعله الأول الذي شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال م ر ظاهر كلامهم أنه يملكه أقول وتصير آلات الأول المبيته مغصوبة مع الثاني فلأول أن يطلب نزاعها وإذا نزع لا ينقض ملك الثاني المتم فليحرم سم على منهج أي إذا كان الباقي بعد نزع آلات الأول لا يصح مسكناً مثلاً اه ع ش قوله: (هذا) أي الخلاف (إن لم يعرض) أي عن العمارة قال الرافعي والخلاف في هذه المسألة شبيه بما إذا عشب الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو وصل ظبي في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في آخر الوليمة اه مغني قوله: (وإلا) أي إن أعرض أي بأن صرح به أو دل عليه القرائن القوية أخذ مما يأتي عن ع ش أنفاً قوله: (نقل آلات المتحجر) فإن نقلها أتم ودخلت في ضمانه اه ع ش قوله: (مطلقاً) أي أعرض أو لا.

قوله: (لتضييقه على الناس الخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالاً ولا مآلاً كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم قوله: (حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم قوله: (وحيثئذ فلأحاديث أمره الخ) بل يجب عليهم أيضاً كما يفيد التعليل اه بجيرمي عن القليوبي قوله: (لهما) أي السلطان ونائبه قوله: (وأبدي) في أصله بألف اه بصري قوله: (في رأي الإمام) عبارة المغني وتقديرها إلى رأي الإمام وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بعشرة أيام اه قوله: (بطل حقه) أي من غير دفع إلى السلطان وقضية هذا أنه لا يبطل حقه

قوله: (وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف في الاستدراك مع أن مقابل الأصح قائل بصحة البيع.

قوله: (لتضييقه على الناس الخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالاً ولا مآلاً كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض قوله: (ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به قوله: (فإن مضت ولم يفعل شيئاً بطل حقه) قال في شرح

أما إذا لم يذكر عذراً أو علم منه الإعراض فله أن ينزعها منه حالاً ولا يمهلها، (ولو أقطعه الإمام) أظهره بوصف آخر تفنناً ولو حذفه لاستغنى عنه. ويصح أن يشير بذلك إلى أن الإمام أخص من السلطان، لأن من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة. وأن الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره بخلاف قول ما مر، (مواتاً) لتمليك رقبته ملكه بمجرد إقطاعه له، أو ليحييه وهو يقدر عليه، (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع أي مستحقاً له دون غيره، و صار (كالمتهجر) في أحكامه السابقة، وذلك لأنه عليه السلام أقطع الزبير رضي الله عنه أرضاً من أموال بني النضير، رواه الشيخان، وبحث الزركشي أن ما أقطعه عليه السلام، لا يملكه الغير بإحيائه، كما لا ينقض حماه. ولا ينافي ما تقرر أن المقطع لا يملك، قول الماوردي أنه يملك، لأنه

بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقولة الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك معني وشرح الروض وأقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي من عدم البطلان بذلك هو الأصح اهـ قوله: (أو علم منه الإعراض) أي صريحاً وينبغي أن مثل العلم الظن القوي سيما مع دلالة القران عليه اهـ ع ش قوله: (فله أن ينزعها) عبارة النهاية والمعني والأسنى فينزعها اهـ قوله: (أظهره الخ) أي ذكر الإمام مظهراً بعنوان الإمامة بعد أن ذكره بعنوان السلطنة قوله: (ولو حذفه) أي أضمره قوله: (لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اهـ سم قوله: (دون غيره) لعل محله إذا لم يفرض الأمر إلى السلطان تفويضاً مطلقاً عاماً اهـ سيد عمر قوله: (بخلاف قول ما مر) أي أحي أو أترك اهـ كردي قوله: (لتمليك رقبته) إلى قوله ولا ينافي في المعني وإلى قوله بل قد يجب في النهاية إلا قوله لكن العمل إلى وفيه نظر قوله: (ملكه الخ) جواب لو قوله: (بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه اهـ سم قوله: (في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضاً قوله وبحث الزركشي الخ أقول وصرح به المنهج قوله: (وذلك الخ) عبارة المعني والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين أنه عليه السلام أقطع الزبير الخ وخبر الترمذي وصححه أنه عليه السلام أقطع وائل بن حجر بحضرموت اهـ قوله: (لأنه عليه السلام الخ) لك أن تقول التعبير بالأموال يخرج الموات لأنه ليس مالاً لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريباً بقوله أو لغير مرجو فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وأقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اهـ وصنيع المعني المار آنفاً سالم عن الإشكال قوله: (وبحث الزركشي الخ) عبارة المعني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما أقطعه عليه السلام الخ اهـ قوله: (أن ما أقطعه عليه السلام) أي إرفاقاً اهـ رشدي قوله: (لا يملك) أي بالإقطاع قوله: (لا يملكه الغير) أي غير المقطع اهـ ع ش.

الروض وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقولة الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك الخ قوله: (ولو حذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح قوله: (بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه قوله: (في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضاً قوله وبحث الزركشي الخ قوله: (وذلك لأنه عليه السلام أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر.

محمول كما في شرح المهذب على ما إذا أقطعه الأرض تملكاً لرقبتها كما مر. وأفهم قوله مواتاً أنه ليس له إقطاع غيره ولو مندرساً، لكن العمل على خلافه، كذا قيل وفيه نظر، لأنه إن كان ملكاً لمرجو لم يجز له، أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له كما مر، بل قد يجب عليه. ونقل الأذري عن الفارقي وقال: لا أحسب فيه خلافاً جواز الإقطاع للاستغلال

قوله: (كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردي.

قوله: (وأفهم قوله الخ) عبارة المعني تنبيه هل يلحق المدرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الإحياء فإن قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع أوجب بأن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل أن هذا مقيد لذلك وأما إقطاع العامر فعلى قسمين إقطاع تملك وإقطاع استغلال الأول أن يقطع الإمام ملكاً أحياءه بالإجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض إن أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمري ويسمى معاشاً والأملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للإمام القائم مقامهم بل لورثتهم إن ثبتوا وإلا فكالأموال الضائعة ولا يجوز إقطاع أراضي القبيء تملكاً ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحاً وفي إقطاع أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز إقطاع الكل معاشاً والثاني أن يقطع غلة أراضي الخراج قال الأذري ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافاً إذا وقع في محله لمن هو من أهل النجدة قدراً يليق بالحال من غير مجازفة اه أي فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج شيئاً لكن بشرطين أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والإمامة وغيرهما وأن يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع وإن أقطعها من القضاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان أصحهما المنع إن كان جزية والجواز إن كان أجرة ويجوز الإقطاع للجندي من أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعتها له ما لم ينزعها الإمام وقضية قول المصنف في فتاويه أنه يجوز له إجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلل بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم فحرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وحيثئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الأرض وإذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضاً عن أجرة الأرض كان ذلك جائزاً فحق على الجندي المقطع أن يرضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه إلا ما يقابل أجرة الأرض وإن كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فإن رضي الفلاح عن أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المعني من نسخة سقيمة قوله: (كما مر) أي في أوائل الباب اه كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفاً قوله: (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر فيه وحاصله أنه إن توقع ظهور مالكة حفظ له وإلا صار ملكاً لبيت المال فللإمام إقطاعه ملكاً أو ارتفاقاً بحسب ما يراه

إذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اهـ. وفيه نظر، بل الوجه ما علم مما مر آنفاً عن المجموع وغيره، أن للإمام الإقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط، بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم. (ولا يقطع) الإمام، أي لا يجوز له أن يقطع، (إلا قادراً على الإحياء) حساً وشرعاً دون ذمي بدارنا (وقدراً يقدر عليه)، أي على إحيائه لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة. (وكذا التحجر) لا ينبغي أن يقع من مريده إلا فيما يقدر على إحيائه، وإلا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر. وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم، لأن فيه منعاً لمريدي الإحياء من غير حاجة له فيه. ولو قال المتحجر لغيره: آثرتك به، أو أقمتك مقامي، صار الثاني أحق به. قال الماوردي: وليس ذلك هبة، بل هو تولية وإيثار، (والأظهر أن للإمام) ونائبه، ولو والي ناحية (أن يحمي)، بفتح أوله أي يمنع، ويضمه أي

مصلحة اهـ قوله: (من أهل النجدة) أي القتال والجهاد قوله: (وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فإنه نقله نقل المذهب كما هو عادته اهـ سيد عمر وقد مر عبارة المغني آنفاً قوله: (الإمام) أي إلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يمنع إلى المتن وقوله خلافاً لمن وهم فيه قوله: (حساً) إلى الفصل في المغني إلا قوله وهل يحرم إلى ولو قال وقوله بأن يمنع إلى المتن وقوله وهو يقرب إلى مع كثرة المرعى وقوله خلافاً لمن وهم فيه قوله: (لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص إلا أن يقدر على الإحياء وقدراً يقدر على إحيائه اهـ.

قوله: (إحياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره واجعه ومر هناك أيضاً أن من لا يقدر على الإحياء حالاً لا يحق له فيما تحجر عليه فلغيره إحياءه قوله: (ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله إلى غيره وإيثاره به كإيثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اهـ قوله: (أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للموثر أخذه أخذاً مما ذكره في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لأنه أسقط حقه اهـ ع ش قوله: (قال الماوردي وليس الخ) خلافاً للدارمي كما مر قوله: (إن للإمام ونائبه) خرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي مغني وشرح المنهج.

قوله: (وإلا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فإن خالف قال المتولي فلغيره أن يحمي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلاً لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اهـ فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع وإن جاز لغيره إحياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع أنه لو مات واحتاج وارثه للجميع بأن كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الإحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتحد على هذا مع قول غيره لأنه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز إحياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل قوله: (لأن فيه منعاً الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج إليه عادة قوله: (ولو قال المتحجر الخ) كذا م ر.

يجعل حمى، (بقعة موات) بأن يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها، (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون، وهو الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي، لأنه ﷺ حمى التبع بالنون، وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلاً من المدينة، وقيل على عشرين فرسخاً. ومعنى خبر البخاري: لا حمى إلا لله ولرسوله، لا حمى إلا مثل حماه ﷺ بأن يكون لما ذكر. ومع كثرة المرعي بحيث يكفي المسلمين ما بقي، وإن احتاجوا للتباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب، والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الإمام بلا خلاف، أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات، (و) الأظهر (أن له نقض حماه) وحمى غيره، إذا كان النقض (للحاجة) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى، رعاية للمصلحة نعم حماه ﷺ نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره، ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. (ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعاً، لأن ذلك من خصائصه ﷺ، وإن لم يقع منه

قوله: (بأن يمنع الخ) تصوير للحمى وقوله: (من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الإمام نعماً بدلاً عن الجزية أو اشترى نعماً بدنانير الجزية وبما إذا أخذ الجزية باسم الزكاة اهـ بجيرمي واقتصر المعنى على الصورة الأولى والثالثة.

قوله: (ونعم ضالة) وكان الأحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظر عن النظر اهـ مغني.

قوله: (ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الأظهر قوله: (لا حمى إلا مثل الخ) خبر ومعنى الخ قوله: (ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اهـ سم.

قوله: (بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجذب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالأقرب بطلان الحمى بذلك لأن فعله إنما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اهـ ع ش.

قوله: (فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم اهـ سم قوله: (والأظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياء محيي بإذن الإمام ملكه وكان الإذن منه نقصاً اهـ مغني وفي القاموس الحمى كإلى ويمد والحمية بالكسر ما حمي من شيء اهـ.

قوله: (رعاية الخ) تحليل للمتن قوله: (فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلي وزياد وقلبيوي.

قوله: (ومع) عطف على لما ش.

قوله: (فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم.

خلافاً لمن وهم فيه ، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه ، قال أبو حامد : ولا تغرير . وليس للإمام أن يحمي الماء العد ، بكسر أوله أي الذي له مادة لا تقطع ، كماء عين أو بئر لنحو نعم العجزية .

قوله: (ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أميناً يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الأقوياء فإن رעה قوي منع منه ولا يغرم شيئاً ولا يعزر أيضاً قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى ولعلمهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اه مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد يتفي التعزير في المحرم لعارض اه .

قوله: (ولا تغرير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اه ع ش قوله: (الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحضر فلا يجوز حماه لأنه لعامة الناس اه بجيرمي قوله: (بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة .

قوله: (ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفاً لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئاً من نبات البقيع ضمنه على الأصح اه قال شيخنا البرلسي لأن هذا في الإلتلاف بغير رعي وذاك في الإلتلاف بالرعي اه .

قوله: (ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضاً واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير اه .

فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة

(منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع له، (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي، (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار، (إذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث، إلا أن يعطيه حقه من

فصل في بيان المنافع المشتركة

قوله: (الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني قوله: (الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الأصلية اهـ سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اهـ قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه اهـ مغني زاد النهاية وإن تقدم العهد اهـ أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي قوله: (والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرية نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أن للإمام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازها للأحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلجاز ثم قوله للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجباً على الإمام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضاً أن مثله الجالس بالأولى.

فرع: وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيراً من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب عليه صرف أجره ذلك من أموال بيت المال فإن لم يتيسر ذلك لظلم متولي فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجراً لها لأن الظالم له الأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اهـ ع ش كلام ع ش.

قوله: (كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني قوله: (لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش قوله: (فيه) أي الطريق كذا ضمير حقه قوله: (لنحو حديث) متعلق بالجلوس.

فصل في بيان حكم منفعة الشارع الخ

قوله: (الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله في المتن ويجوز الخ فهو مقابل الأصلية قوله: (والوقوف) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرية شرح م ر.

فصل في بيان حكم منفعة الشارع

غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف، (ولا يشترط) في جواز الانتفاع به، ولو لذمي (أذن الإمام) لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير تكبير، وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك، ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم، دون الجالسين في الطرق، ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقاً. ومن ثم قال ابن الرقعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه، زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس، لا أدري بأي وجه يلقي الله تعالى فاعل ذلك، وشنع الأذرعي أيضاً على بيعهم حافات الأنهار، وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال: أعني الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور، فإنها من المرافق العامة كما في البحر. وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة، كما في الشامل، ويتعين حمله على إقطاع التملك، لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع، أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر، وكالشارع حريم مسجد

قوله: (عليه) أي على الانتفاع بالطريق قوله: (وسيأتي الخ) أي عن قريب قوله: (إذا اعتبر إذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الأول أنه إذا اعتيد الإذن فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس بدونه اه سيد عمر قوله: (ولا يجوز) إلى قوله بخلاف رغبته في المغني إلا قوله وشيع إلى قال وكذا في النهاية إلا قوله فإنها من المرافق إلى لأن الأصح عندنا قوله: (لأحد) أي للإمام ولا لغيره من الرولة نهاية ومعني قوله: (ممن يجلس به الخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الأول هو المتعين فإن الثاني يخرج به بمرور الزمان من الإشتراك إلى الاختصاص بل إلى التملك كما هو المشاهد قوله: (مطلقاً) أي سواء أكان يبيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومعني قوله: (زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه اه ع ش والأولى أي ذلك البعض.

قوله: (لأن الأصح عندنا جواز إقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلاً في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارع أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تملك انتهى اه سم عبارة

قوله: (لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلاً في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارع أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور اه وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تملكاً اه.

لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لأنها منه . وحكى الأذري قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحریمها بغير إذن ملاكها ثم قال : وهذا إنما يأتي إن علم الحریم ، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعاً ، فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتهما ، وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم ، وعليه الإجماع الفعلي اهـ ، واعتمده بل قال شيخنا : إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ، ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعلياً محرم على مفتي زماننا وحاكمه ، لانتفاء الاجتهاد عنهما فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه اهـ . وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدره من مجتهد عصر ، فلا عبرة بإجماع غيرهم ، وإنما ذكرت هذا لأن الأذري وغيره كثيراً ما يعترضون الشيخين والأصحاب ، بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه . فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته ، لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهد عصر أولاً نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله ،

المغني وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقاً لا بعرض ولا تملك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء ويجوز الارتفاق أيضاً بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة اهـ .

قوله: (وحكى الأذري قولين) عبارة المغني وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها لا بإذنها وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس إلا بإذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجره على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اهـ وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتهما وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد أن الحریم مملوك اهـ وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسألة الجلوس على العتبة قوله: (التي لا يدري كيف صار الشارع الخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجع اهـ سم أقول ظاهر ما مر آنفاً عن المغني والقليوبي الإطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع قوله: (محرم على مفتي زماننا وحاكمه الخ) لأن الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح اهـ كردي قوله: (وإنما يتجه ذلك) أي ما قاله الأذري والشيخ قوله: (هذا) أي قوله وإنما يتجه ذلك الخ قوله: (ضابطه) أي الإجماع الفعلي .

قوله: (إجماع مجتهد عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فإن أريد الأول اتضح قوله وإنما يتجه الخ وإن أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الأذري وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت اهـ ع ش سيد عمر .

قوله: (أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعاً الخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجع .

فصل في بيان حكم منفعة الشارع

وجرت أعصار المجتهدين عليهم مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمل، (وله تظليل مقعده) فيه (بيارية)، بتشديد الياء منسوج بقصب كالحصير (وغيرها) مما لا ضرر فيه، أي عرفاً كما هو ظاهر على المارة كثوب لاعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به، (ولو سبق إليه) أي موضع من الشارع (إثنان) وتنازعا ولم يسعهما معاً كما هو ظاهر، (أقرع) بينهما وجوباً إذ لا مرجح، ومن ثم لو كان أحدهما مسلماً قدم لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، وإن ترتباً قدم السابق، (وقيل يقدم الإمام) أحدهما (برأيه)، أي اجتهاده كمال بيت المال (ولو جلس) في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد

قوله: (مع علمهم به وعدم إنكارهم له الخ) أقول مثل هذا إجماع سكوتي وقد صرحوا بجواز مخالفته للمتأمل فليتأمل اهـ سم قول المتن (وله تظليل الخ) أي للجالس في الشارع تظليل موضع قعوده في الشارع اهـ معنى قول المتن (وله تظليل الخ) قد يشمل إطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالته عند انتهاء الحاجة إليه بلا تضيق فلا يمتنع م ر سم على حج أقول وقد يفرق بأن في الجناح استعلاء من يمر تحته من المسلمين فمنع منه بخلاف ما يظل به فيحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جوازه مطلقاً بالمثبت وغيره وأيضاً أن محل الجناح ملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له بالانتقال لورثته ولا كذلك ما هنا اهـ ع ش قوله: (فيه) أي الشارع قوله: (بتشديد الياء) كما في الدقائق وحكي تخفيفها ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعاملته وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء وله أن يمنع واقفاً يقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مغني ونهاية قوله: (مما لا ضرر فيه) إلى المتن في المغني إلا قوله أي عرفاً كما هو ظاهر وإلى التنبيه في النهاية قوله: (دون نحو بناء) فلو كان مثبتاً ببناء كالدكة امتنع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ببناء مفهومه أنه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمي فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الإنبات ببناء صريح في أنه لا فرق بين بناقه للتملك وبنائه للإرتفاق وفي كلام سم على حج استنباطاً من كلام الروض أن بناء البيوت في حريم الأنهار وفي منى إذا كان للإرتفاق لا يمتنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام بل لتصريحهم بامتناع بناء المساجد في حريم الأنهار لأنها لا تفعل للتملك اهـ قوله: (قدم السابق) أي ولو ذمياً كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو السابق ونقل مثله عن شيخنا الزيايدي اهـ ع ش قوله: (لنحو استراحة الخ) وكذا لو كان جوالاً

قوله: (مع علمهم به وعدم إنكارهم له) أقول مثل هذا إجماع سكوتي وقد صرحوا بجواز مخالفته للمتأمل فليتأمل قوله: (في المتن وله تظليل مقعده الخ) قد يشمل إطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضيق فلا يمتنع م ر قوله: (ويتجه) أي من أحد احتمالين حكاهما الخوارزمي واعتمد هذا م ر قوله: (لو كان أحدهما مسلماً قدم) اعتمده م ر قوله: (قدم السابق) ظاهره ولو ذمياً وقد يقال يعارض سبقه إسلام المتأخر الذي اقتضى ترجيحه عند المعية.

مفارقته ، وإن نوى العود أو (لمعاملة) أو صناعة بمحل وإن ألفه (ثم فارقه تاركاً المحرفة أو متقللاً إلى غيره بطل حقه) منه ، ولو مقطعاً كما بحثه الأذرعى لإعراضه عنه .

تنبيهه : ما أفهمه من جواز الإعراض للمقطع مطلقاً فيه نظر ، والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط ، أما مقطع الرقبة فهو بالقبول أي عدم الرد فيما يظهر أخذاً مما يأتي في النذر ملكه فلا يزول ملكه بالإعراض عنه (وإن فارقه) ، أي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) إليه ، وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه (لم يبطل) حقه لخبر مسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ، ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر مرة مثلاً ، ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ، ولو لمعاملة ، (إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر وإن ترك فيه متاعه ، (بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره)

وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فإنه يبطل حقه بمفارقته اهـ نهاية قوله: (وإن ألفه) حقه أن يؤخر عن بطل حقه قول المتن (بطل حقه) أي بمفارقته له لإعراضه عنه اهـ مغني قوله: (تنبيه ما أفهمه الخ) ليتأمل حاصل هذا التنبيه فإنه لا يخلو عن غرابة إذ الكلام في الشارع الذي يتمتع تملكه اهـ سيد عمر أي فالمقام قرينة ظاهرة في إرادة خصوص إقطاع المنفعة فقط فلا إفهام ولا نظر قوله: (خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع التملك فيه على ما فيه مما قدمته اهـ سم قوله: (أي عدم الرد الخ) تقدم عن المغني قبيل الفصل خلافه ونقله نقل المذهب قوله: (أي محل جلوسه) إلى قول المتن ولو جلس في النهاية قوله والواو بمعنى أو وقوله وقبل إلى وأفهم وقوله ومحلته إلى وجلوس الطالب قول المتن (ليعود) ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ ع ش قوله: (لم يبطل حقه) فإذا فارقه بالميل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني وكذا الأسواق التي تقام كل أسبوع أو في كل شهر مرة اهـ مغني قوله: (حقه) إلى قول المتن ولو جلس في المغني إلا قوله هو لازم لما قبله وقوله والواو بمعنى أو وقوله وقيل إلى وأفهم وقوله ومحلته إلى وجلوس الطالب قوله: (في شهر الخ) أي أو سنة اهـ نهاية فإذا اتخذ فيه مقعداً كان أحق به في النوبة الثانية اهـ مغني .

قوله: (ولغيره الجلوس في مقعده الخ) ظاهره وإن كان جلوسه هو بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة اهـ سم قول المتن (بحيث ينقطع الخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها

قوله: (والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع إقطاع التملك فيه على ما فيه مما قدمته اهـ .

قوله: (ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة) ظاهره وإن كان جلوسه هو بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة لأنه بعد أن حكى خلافاً في بقاء حقه عند مفارقته من جملة قوله وقالت طائفة إن جلس بإقطاع الإمام لم يبطل بقيامه الخ قال وإذا قلنا بالأول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للمعاملة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغير مدة غيبته ولو للمعاملة نعم في التنبيه خلاف ذلك حيث قال فإن أقطع الإمام من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به فإن نقل عنه قماشه لم

فصل في بيان حكم منفعة الشارع

هو لازم لما قبله، فيبطل حقه حينئذ ولو مقطوعاً كما في أصل الروضة وإن أطالوا في ردّه لانتفاء غرض تعين الموضوع من كونه يعرف فيعامل.

(ومن ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه ويقرئ) فيه قرآناً وعلماً شرعياً أو آلة له، والواو بمعنى أو (كالجالس في شارع لمعاملة)، ففيه ما مر من التفصيل، لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضوع ليألفه الناس، (وقيل يبطل حقه) بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلاً ومعنى.

أن تنقطع إلا آلاف فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج اه ع ش قوله: (هو لازم لما قبله) فيه نظر إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته اه سم وقد يجاب بأن ما ذكره الشارع هو الغالب بل قد يقال ما داموا ينتظرونه لا يقال انقطع ألفه اه ع ش قول المتن (ومن ألف من المسجد موضعه الخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدرسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لثلاثا تتعطل منفعة الموضوع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر لأنه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقاً شرح م ر اه سم قول المتن (ويقرئ) خرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الأسبغ التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل أي قول المصنف ويقرئ تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر اه ع ش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقف أو يقرأ نحو سبع فينقطع حقه بمفارقه ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي ﷺ ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قليوبي اه وسيأتي في الشرح ما يوافق قوله: (أو علماً شرعياً) كالحديث والفقهاء أو آلة كنحو وصرف ولغة اه مغني.

قوله: (والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل اه سم قول المتن (كالجالس الخ) على حذف فاء الجزاء كما أشار إليه المغني بقوله فحكمه كالجالس الخ قوله: (ما مر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطله ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة بطلتها ولو أشهراً كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضاً ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه ع ش وأقره الحفني قوله: (وقيل يبطل الخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو

يكن لغيره أن يقعد فيه اه وذكر قبل ذلك الجواز فيما إذا كان الجلوس بغير إقطاع فليتأمل قوله: (هو لازم لما قبله) فيه نظر إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألوه غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته قوله: (في المتن ومن ألف من المسجد موضعاً إلى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده ومحل تدرسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لثلاثا تتعطل منفعة الموضوع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقاً شرح م ر قوله: (في المتن ويقرئ) قد يشمل تعليم القرآن لحفظه في الألواح قوله: (والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل قوله: (في المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام وهو كذلك ولو بمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أحد الوجهين لقوله تعالى

وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن الإمام ومحلّه إن لم يعتد، وإلا اشترط وجلس الطالب بمحل بين يدي المدرّس كذلك إن أفاد أو استفاد فيختص به وإلا فلا، (ولو جلس فيه) جلوساً جائزاً إلا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه، وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وإن لم يجلس، قالوا ويعزّر فاعل ذلك، مع العلم بمنعه ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي، ومنه الترديد في المراد بخلف المقام. ويرد بأن المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفاً،

المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان أنه أشبه بماخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب وهو المعتمد وإن نوزع فيه اهـ قوله: (وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن من الإمام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ نهاية ومعني قوله: (وإلا اشترط) خلافاً للنهاية والمعني كما مر آنفاً وفقاً لشرح الروض قوله: (بمحل) في مدرسة أو مسجد اهـ معني قوله: (بين يدي المدرس) أي أو المعيد ويظهر أو المرشد في التوجه قوله: (كذلك) أي كالجلوس للإقراء أو الإفتاء أو كالجلوس في الشارع قوله: (إن أفاد الخ) ظاهر إطلاعهم ولو مسائل قليلة أو مسألة فليأمل اهـ سيد عمر قوله: (وإلا) أي بأن كان لا يفيد ولا يستفيد اهـ معني قوله: (جلوساً جائزاً) ذكره ش عن الشارح وأقره قوله: (لا كخلف المقام) أي كالجلوس خلف المقام وأدخل بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع لصلاة الطواف من حيث الأفضلية.

قوله: (لا كخلف المقام المانع الخ) أقول وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب ومن صلاة الإمام فيه وكذا من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف عن المصلين ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع إمكانها في غيره فيزعج منه من أراد الجلوس فيه وقت يفوت على الناس الجماعة فيه اهـ ع ش عبارة السيد البطاح في شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لأجل سنة الطواف ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالماً عامداً وينحي السجادة بنحو رجليه ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام ومثل ذلك الروضة الشريفة لأن في ذلك تحجر اللبقة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة اهـ قوله: (فإنه) أي الجلوس خلف المقام المانع الخ قوله: (وبه جزم) أي بالتحريم قوله: (والحقوا به) أي بالجلوس خلف المقام قوله: (ذلك) أي الجلوس قوله: (بما لا يجدي) متعلق بتوزع وقوله: (ومنه) أي مما لا يجدي وقوله: (الترديد في المراد الخ) يعني أن التحريم يجعل الناس مترددين في الموضوع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين الموضوع حتى يتعلق به التحريم اهـ كردي قوله: (ما يصدق عليه ذلك عرفاً) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذاً من مقام المأموم مع الإمام اهـ الشيخ

وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً شرح م ر قوله: (وإلا اشترط) هو أحد وجهيه بلا ترجيح في

فصل في بيان حكم منفعة الشارع

كما هو ظاهر وأنه موضع من المسجد فكيف عطل عما وضع المسجد له . وإن صلاة ستة الطواف لا تختص به ، ويرد بأنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ، ووقوف أمام الجماعة فيه فلم يجز لأحد تفويته بجلوس ، بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الأفضلية وأنه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه ، لاحتمال فعل عبادة أخرى . ويرد بأن محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة ستة الطواف فيه ، والكلام في جلوس لغير دعاء عقب ستة الطواف لأنه من توابعها (لصلاة) ، ولو قبل دخول وقتها ، وظاهر أن مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة

محمد صالح قوله: (وإنه موضع الخ) كقوله بعد وأنه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي ش أه سم ويصح عطفهما على قوله التردد بل هو الأقرب قوله: (وإن صلاة ستة الطواف الخ) حال من نائب فاعل يعطل قوله: (ووقوف إمام الخ) أي ولوقوف الخ قوله: (تفويته) أي ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الإمام ويجوز إرجاع الضمير إلى خلف المقام قوله: (لم يعينه الشارع لهما) كصلاة النفل مثلاً والجلوس للاعتكاف مثلاً أه سيد عمر قوله: (لهما) أي الجلوس والصلاة قوله: (في الجلوس فيه الخ) خبران قوله: (والكلام الخ) مستأنف قوله: (لأنه الخ) علة لاستثناء جلوس الدعاء والضمير للدعاء قول المتن (لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ أه نهاية زاد المغني أو قراءة في لوح مثلاً وكذا من يطالع منفرداً بخلاف من يطالع لغيره أه قال ع ش قوله م ر أو استماع حديث الخ خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بأن قرأه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الأحاديث فإنه حيثئذ من العلم الشرعي وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الأولى ما اعتاده بعض الفقهاء من اتخاذ موضع من المسجد للذكر في كل جمعة مثلاً فإذا اجتمعوا نظران ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقاً وإلا لم يمنعوا ما داموا مجتمعين فيه فإن فارقه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الأخرى فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه أه قوله: (ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمغني .

قوله: (كل عبادة قاصر الخ) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه أه سم قوله: (كقراءة الخ) مع قوله الآتي فلو فارقه الخ يفيد أن من جلس في موضع لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل سم على حجج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو

الروض وفي شرحه أنه الأوجه والثاني لا يشترط لأن المساجد لله تعالى واعتمده م ر قوله: (وإنه موضع الخ) هو كقوله بعد وأنه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي شرح م ر قوله: (في المتن لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما رجحه في الروضة شرح م ر .

قوله: (كل عبادة قاصر نفعها عليه) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه قوله: (كقراءة) هذا مع قوله

أو ذكر صار أحقّ به فيها ولو صبيّاً في الصف الأوّل، (ولم يصّر أحقّ به في) صلاة (غيرها)، لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب، بل ورد النهي عنه وحيثنذ فلا نظر لأفضلية الصف الأوّل، لأن ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين، وإن انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها لمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يألّفها فيقع في رياء ونحوه. وبه يفرق بين هذا وما مرّ في مقاعد الأسواق إذ أعيان البقع فيها مقصودة يختلف بها الغرض، ولا كذلك هنا، وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم إدخال نقص بقطع الصف، لو لم يأت إلّا بعد الإحرام، فيرد بأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل الإقامة، فيبقى حقه، وبين أن يتأخّر عنها فيبطل حقه، وهم لم يقولوا بذلك (فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت على الأوجه (لحاجة)، كإجابة داع وتجديد وضوء،

غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اهـ ع ش قوله: (صار أحقّ به الخ) جواب قول المتن ولو جلس فيه قوله: (فيها) أي في الصلاة ونحوها مما مرّ قوله: (ولو صبيّاً) إلى قوله وأما الجواب في المغني إلا قوله أو جهة اليمين إلى وبه يفرق وإلى قول المتن ليعود في النهاية قوله: (في صلاة الخ) أي ونحوها مما مرّ اهـ نهاية قوله: (للمصلاة) أي ونحوها قوله: (وحيثنذ) أي حين إذ ورد النهي عنه (فلا نظر الخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الأوّل أكثر اهـ نهاية قوله: (أو جهة اليمين) عطف على القرب قوله: (لما تقرر الخ) ولأن له طريقاً إلى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع اهـ مغني قوله: (لهذه الصورة) أي القرب أو جهة اليمين قوله: (عنها) أي البقعة قوله: (لما يألّفها الخ) الأولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهي عنه ويحتمل أنه متعلّق بقوله فزال اختصاصه الخ قوله: (وبه يفرق) أي بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي أفاده النهي المذكور عبارة النهاية وفارق مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف اهـ قوله: (مقصود يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي اهـ سم قوله: (وأما الجواب) أي عن اعتراض الرافعي المشار إلى رده بقوله السابق وحيثنذ فلا نظر الخ قوله: (إدخال نقص) أي في الصلاة فإن تسوية الصف من تمامها ومجيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها اهـ نهاية قوله: (قائله) أي ذلك الجواب قوله: (ولو قبل دخول الوقت) أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظراً للصلاة حلبي زاد القليوبي لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر إلا إن استمر جالساً انتهى اهـ بجيرمي قوله: (على الأوجه) وفاقاً للمغني والنهاية قوله: (وتجديد وضوء) وقضاء حاجة ورفاع نهاية ومغني ومثلها فيما يظهر حضور الدرس والطواف والأكل والشرب.

الآتي فلو فارقه الخ يفيد أن من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل قوله: (مقصودة يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي قوله: (وأما الجواب بأنه لو ترك الخ) قد يعتبر المجيب المظنة فلا يرد عليه ما أورده الشارع.

فصل في بيان حكم منفعة الشارع

(ليعود) أولاً بقصد شيء فيما يظهر أخذاً مما مر ويحتمل الفرق، (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح)، فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه كما هو ظاهر، (وإن لم يترك إزاره) فيه لخبر مسلم السابق آنفاً. نعم إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف، فالوجه كما بحثه الأذرعى، سد الصف مكانه، أي وإن كان له سجادة فينجيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لثلاث تدخل في ضمانه كما يفهمه بالأولى، قول

قوله: (أخذاً مما مر) أي في الجلوس في الشارع اهـ سم قول المتن (في تلك الصلاة) وما أحق بها اهـ نهاية أي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار ونحوها أو المراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو أراد صلاة الضحى أو الوتر ففعل بعضها ثم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابه إليها إلا أنها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي أن النفل المطلق مثل ذلك اهـ ش قوله: (فيحرم) إلى قوله كما يفهمه في النهاية.

قوله: (فيحرم على غيره الجلوس فيه الخ) وينبغي أن المراد الجلوس على وجه يمنعه منه إذا جاء أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على حج أقول وينبغي أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه إلى امتناع الأول من المجيء له حياءً أو خوفاً وإلا امتنع اهـ ش قوله: (لخبر مسلم السابق الخ) وقول الزركشي ينبغي أن يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الإمام وليس أهلاً للاستخلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويقدم الأحق موضعه لخبر ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ممنوع إذ الصبي إذا سبق إلى الصف الأول لا يؤخر اهـ مغني وكذا في النهاية إلا أنه علل بقوله إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على أن عموم كلامهم صريح في ردّه ولا شاهد له في الخبر اهـ قوله: (نعم) إلى قوله من غير أن يرفعه في المغني قوله: (فالوجه كما بحثه الأذرعى سد الصف الخ) وإن علم حضوره فيها لأنه لا يجبر الخلل الواقع قبله اهـ بجيرمي عن القليوبي قوله: (أي وإن كان الخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما أفهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فللغير تنجيتها برجله من غير أن يرفعها الخ قوله: (أي وإن كان له سجادة فينجيها الخ) ولو قيل بحرمة فرش له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يبعد لما فيه من التضييق وتحجير المسجد اهـ نهاية قوله: (سجادة) أي بسطها في مسجد مثلاً ومضى أو بسطت له اهـ مغني قوله: (من غير أن يرفعها بها الخ) قضيته عدم جواز ذلك وقوله: (لثلاث تدخل الخ) يقتضي خلافه وهو الظاهر لأنها وضعت بغير حق فلا مانع من إزالتها وإن دخلت في ضمانه اهـ ش.

قوله: (أخذاً مما مر) أي في الجلوس في الشارع قوله: (في المتن في تلك الصلاة) وما أحق

بها شرح م ر.

قوله: (فيحرم على غيره العالم به الجلوس الخ) كذا شرح م ر وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك قوله: (لثلاث يدخل في ضمانه الخ) كذا م ر.

البغوي: أنه لو وضع رجله على شيء مطروح متحاملًا ضمنه لقوة استيلائه عليه حيثذ، لكن خالفه المتولي فقال: لو رفعه برجله ليعرف جنسه، ولم يأخذه فضاغ لم يضمه، لأنه لم يحصل في يده، وأيد شارح هذا بأن رفع السجادة برجله غير مضمن اهـ. وفيه نظر لأن صورتها من جزئيات ما قاله المتولي، إلا أن يثبت عن الأصحاب أنهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفاً لما أفهمه كلام البغوي، أما إذا فارقه لا لعذر، أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقاً، وخرج بالصلاة جلوسه لاكتكاف، فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة، وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة.

فائدة: أفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المسجد، لأن الغالب إضراهم به، وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد، ويمنع جالس به اتخذه لنحو

قوله: (لو رفعه) أي الشيء المطروح قوله: (هذا) أي قول المتولي قوله: (وفيه نظر) أي التأييد بما ذكر قوله: (لأن صورتها) أي السجادة (من جزئيات الخ) أي ففي تأييد قول المتولي بها مصادرة قوله: (بما ذكر فيها) أي السجادة قوله: (فيكون) أي ما ذكر فيها قوله: (أما إذا فارقه لا لعذر الخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود قوله: (لا ليعود) قياس ما بحثه أن يقول بقصد أن لا يعود اهـ سيد عمر قوله: (وخرج بالصلاة) إلى المتن وفي النهاية والمغني إلا قوله فائدة إلى ويمنع قوله: (فإن لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلاً فإن لم ينو قدراً بطل حقه بمفارقه وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد اهـ سم وقوله وإن خرج الخ المناسب إسقاط الواو قوله: (بطل حقه بخروجه) ظاهره وإن نوى العود حالة الخروج وقد مرّ في باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد وعليه فينبغي أن لا يبطل حقه في هذه الحالة اهـ ع ش قوله: (وألّم يبطل الخ) عبارة المغني ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان أحق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسياً كذلك كما بحثه شيخنا اهـ وقوله وخروجه الخ في النهاية مثله قوله: (وكانه) أي إفتاء القفال قوله: (إذا صانهم) أي كاملي التمييز.

قوله: (ويمنع) أي ندباً اهـ سم عبارة المغني والنهاية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرقة إذ حرمة تأبى اتخاذه حائوتاً ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذ أضرب بأهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيراً لهم اهـ قال ع ش قوله من

قوله: (فإن لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلاً فإن لم ينو قدراً بطل حقه بمفارقه وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد قوله: (وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة) زاد م ر في شرحه كما لو خرج لغيرها ناسياً كما بحثه شيخ الإسلام اهـ وعبارة الروضة وينبغي أن يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافاً مطلقاً الخ.

قوله: (ويمنع جالس به) أي ندباً كما في شرح م ر وفيه أيضاً ومن الانتفاع بحريمه إن أضرب

فصل في بيان حكم متفعة الشارع

بيع أو حرفة ومستطرق لحلقة علم . (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط) ، وهو ما بينى لنحو سكنى المحتاجين فيه ، واشتهر عرفاً في الزاوية وأنها قد ترادف المسجد ، وقد ترادف المدرسة ، وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد ، وإلاً بعرف أقرب محل إليه ، كما هو قياس نظائره (مسيل) ، وفيه شرط من يدخله . وكذا الباقي ، (أو فقيه إلى مدرسة) أو متعلم قرآن إلى ما بني له ، (أو صوفي إلى خانقاه) ، وهي بالعجمية ديار الصوفية ، (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الأعذار ، وإن لم يترك متاعاً ولا نائباً لعموم خبر مسلم . وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه وإلاً فلا حق له عملاً بالعرف في ذلك ، ويوافق اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم

يجلس أي مثلاً وقوله أو حرفة أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله ولا يجوز الاتفاق الخ أي يحرم جلوسه حيثئذ للأضرار المذكور اهـ وقوله بخلاف نسخ الخ قد يخالف قول السيد عمر ما نصه قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرفة صادق بالكتاب وهو واضح فيهما وإن عمت بهما البلوى اهـ إلا أن يحمل الأول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع أو لغيره بلا قصد عرض ويحمل الثاني على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) أي مثلاً قوله: (فيعمل فيها الخ) يعني لو قال شخص بعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بأن الزاوية تطلق في ذلك على أي منها اهـ كردي قوله: (وفيه شرط) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وهي بالعجمية ديار الصوفية قوله: (وفيه الخ) أي من سبق إلى ذلك قول المتن (أو صوفي) وهو واحد الصوفية اهـ مغني قوله: (هي بالعجمية الخ) عبارة المغني وهو مكان الصوفية اهـ قوله: (ديار الصوفية) الأولى أن يقال هي للصوفية كالمدرسة للعلماء لأنها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريده للصلاة ونحوها وعلى أماكن مختصرة يختلي فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه أنها ترادف الزاوية عند العرب وكان أصلها خانه آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور لأن الذين هم أهلها حقيقة استشعروا حقيقة الأمر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا اهـ سيد عمر .

قوله: (وإن لم يترك متاعاً ولا نائباً) ولم يأذن الإمام اهـ نهاية عبارة المغني سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا إلا إن شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بإذن الإمام اهـ أي أو ناظره أو شيخه أو مدرسه قوله: (وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة المغني تنبيه: ظاهر قوله ولو سبق الخ أنه لا يحتاج في الدخول إلى إذن الناظر وليس مراداً للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والمصنف وإن حملة ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على الناظر وإن سكن بيتاً وغاب ولم تطل غيبته عرفاً ثم عاد فهو باق على حقه وإن سكنه غيره لأنه ألفه مع سبقه إليه ولا يمنع غيره من سكنه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر فإن طال غيبته بطل حقه اهـ قوله: (ويوافق) أي التقييد المذكور قوله: (إذنه) أي الناظر قوله: (حملة) أي ما

بأمله قوله: (في المتن لم يزعج) سواء أذن له الإمام أم لا شرح م ر قوله: (وقيده ابن الرفعة الخ) كذا

يعتبر المتولي إذنه في ذلك، وينبغي حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره، ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته، لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه. قاله ابن عبد السلام وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبني له، ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف، لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزجج متفقه ترك التعلم وصوفي ترك التبعّد ولا يزداد في رباط مارة على ثلاثة أيام، إلا إن عرض نحو خوف أو تلجج فيقيم لانقضائه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها

قاله المتولي قوله: (ومتى عين) إلى قوله ما لم ينقص الماء في المغني إلا قوله إلا إذا إلى وعند الإطلاق وقوله في مثله إلى فيزجج وقوله وصوفي ترك التبعّد قوله: (شغور مدرسته) أي خلوها اهـ ع ش قوله: (قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ قوله: (تنزل منزلة شرطه) إذ لو أراد خلافه لذكره اهـ ع ش قوله: (فيزجج متفقه الخ) عبارة المغني فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي غرضه أو يترك التعلّم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قال السبكي أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم وفي فوائد المذهب للفارقي يجوز للفقيه الإقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها لأن المعني الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي اهـ قوله: (فيزجج متفقه ترك التعلم الخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم إزعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافها فليراجع قوله: (إلا إن عرض الخ) أي إلا إذا لم يكن ثم من يجلس مكانه إذا خرج أخذاً مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف الخ اهـ ع ش قوله: (ولغير أهل المدرسة الخ) عبارة المغني ويجوز لكل أحد من المسلمين دخول المدارس والأكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى إلا لفقيه أو بشرط الواقف.

فرع: النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزاحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت فإن استأذنوا الإمام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابين السبيل راعى الأصلح في ذلك وإذا نزلوها بغير إذن وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعه من ذلك إلا إن ظهر في منعه مصلحة فله ذلك اهـ.

قوله: (ما اعتيد الخ) وقع السؤال هل يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاعتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع والجواب يجوز أخذاً من قول الشارح لأن العادة المطردة في زمن الواقف الخ فإن مثل هذا جاز بين الناس من غير تكبير فيحمل على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه اهـ ع ش أقول في الأخذ المذكور وقفة بل قد يناقني قوله فيحمل الخ ما يأتي آنفاً في مسألة البطالة قوله: (ما اعتيد فيها الخ) وهل للغير ذلك وإن منعه

شرح م ر قوله: (وينبغي حمله الخ) كذا شرح م ر قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر.

فصل في بيان حكم منفعة الشارع

من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها، ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه .
وأفهم ما ذكر في العادة أن بطلان الأزمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط
واقف تمنع استحقاق معلومها، إلا إن عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم
بها، أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه، كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفاً، ولغيره
الجلوس محله حتى يحضر .

أهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر يحرر شوبري والذي يؤخذ من ع ش على م ر أنه إن لم
يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير إذنتهم وإن شرطه لم يجز بغير إذنتهم فإن صرح
بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعاً أي لا يجوز ولو بإذنتهم اهـ بجبرمي وقوله إن لم يشرط
الواقف الخ أي ولم تطرد العادة في زمنه بالمنع مع علمه به أخذاً مما مر في الشرح كالنهاية قوله:
(استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اهـ ع ش قوله: (أما خروجه) إلى المتن في المغني كما مر
قوله: (كما لو كان لعذر وطالت الخ) قال في الكنز ولو اتخذ مسكناً أزعج منه سم على حج أي على
خلاف غرض الواقف من إعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه
اهـ ع ش قوله: (ولغيره الجلوس الخ) أي ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغني .

قوله: (كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفاً) قال في الكنز ولو اتخذ مسكناً أزعج منه .

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

(المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرًا ظاهرًا وباطنًا، سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبتته الله فيها والمراد ما فيها، (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا عاج) في بروزه وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله، ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسره أوله، أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً وأعزه الأحمر. ويقال إنه من الجواهر، ولهذا يضيء في معدنه (وقار) أي زفت، (وموميا) بضم أوله وبالمد، وحكى القصر شيء يلقى الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار، وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس. (ويرام) بكسر أوله، حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأحجار رحا) وجص ونورة ومدر ونحو ياقوت وكحل وملح مائي وجبلي، لم يحوج إلى حفر وتعب، وألحق به قطعة نحو ذهب أظهرها السيل من معدن (لا يملك) بقعة ونيلاً (بالإحياء) لمن علمه قبل إحيائه، (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع)

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

قوله: (في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله أي وهي الأشجار إلى وصد البحر وقوله لكن أشار إلى فالأولى محمله قوله: (في بيان حكم الخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اهـ قوله: (الأعيان المشتركة) أي الاستفادة من الأرض نهاية ومعني قوله: (أودعها) أي أودع فيها على الحذف والإيصال قوله: (والمراد ما فيها) أي فيكون مجازاً اهـ ع ش أي مرسلأ من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل اهـ قوله: (جوهرة) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها قوله: (وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اهـ مغني قوله: (بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني قوله: (بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما اهـ مغني قوله: (فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار اهـ ع ش قوله: (ويقال إنه) أي الأحمر وقوله: (يضيء في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه اهـ مغني قوله: (أي زفت) ويقال فيه قير اهـ مغني قوله: (حجارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اهـ مغني قوله: (يسمى بذلك) أي وليس مراد هنا كما هو ظاهر لأن الكلام في المعدن التي تخرج من الأرض اهـ ع ش قوله: (وهو نجس) أي متنجس اهـ نهاية قوله: (لم يحوج الخ) أي الملح وسيذكر محترزه قوله: (وألحق به) أي المعدن الظاهر ع ش وكرددي قول المتن (لا يملك بالإحياء) خبر قوله المعدن وقوله: (ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اهـ مغني.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

قوله: (في المتن ولا إقطاع) قال الزركشي والظاهر أن هذا في إقطاع التملك أما إقطاع الإرفاق فيجوز لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره وما قاله فيه نظر كذا في شرح م ر وفي شرح م ر بعد قول

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

بالرفع من سلطان، بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم، كالماء والكلأ، لما صح أنه ﷺ أقطع رجلاً ملح مآرب، أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس، فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العد، أي بكسر أوله، لا انقطاع لمنبعه، قال: فلا إذن وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء، وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة، وأخذها بغير عمل. ويمتنع أيضاً إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها أو صيدها، وبركة لأخذ سمكها. وفي الأنوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها، أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها، وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره، ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لأخذه لا حق لولي الأمر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة اهـ. ويأتي في اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الأيكة وثمارها، ما في التنبيه من أن من أحيا مواتاً ملك ما فيه من النخل وإن كثر، لكن أشار بعضهم إلى الجمع بقوله: ما فيه مقر وجرى عليه الأصحاب، وعللوه بأنه تابع. وفارق المعدن الظاهر بأنه مشترك بين الناس، كالمناهل والكلأ والحطب،

قوله: (إن علمه الخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فإن ضاق الخ قوله: (بالرفع) إلى قوله وللإجماع في المغني إلا قوله أي فقال وقوله أي إلى قال قوله: (بالرفع) أي عطفاً على اختصاص قوله: (مآرب) كمزول. **قوله:** (أي مدينة) الأولى وهي مدينة قوله: (أي) الأولى تأخيره عن قوله أوله قوله: (قال فلا إذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الإقطاع بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول مغني ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافق ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف ومن أحيا مواتاً ما يفيد قوله: (وأخذها الخ) عطف على الحاجة قوله: (ويمتنع أيضاً) إلى قوله وفي الأنوار في المغني.

قوله: (ويمتنع أيضاً إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها الخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز إقطاع الموات ولو تمليكاً فيكون محله في موات لم يشتمل على شيء من الأعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلأ والصيد أو اشتمل عليها ولكن قصد بالإقطاع الأرض ودخل ما ذكر تبعاً وعليه فواضح أن الإقطاع إنما يجوز بالمصلحة فحيث كان الإقطاع المذكور مضراً بغيره مما يقرب إلى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه اهـ سيد عمر قوله: (نحو حطبها الخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصنغ وثمار أشجارها قوله: (وبركة) بكسرة الباء وضمها اهـ ع ش قوله: (أي وهي) أي الأيكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما قوله: (وصيد البر الخ) عطف على الأيكة قوله: (وجواهره) أي البحر قوله: (ومنه) أي من المشترك المذكور قوله: (ما ذكره) أي الأنوار قوله: (لكن أشار الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعاً اهـ قوله: (ما فيه) أي التنبيه مقرر أي

المتن ولا إقطاع ما نصه لا تمليكاً ولا ارتفاعاً اهـ قوله: (فقال رجل إلى قوله فلا إذن) قضية الخبر جواز إقطاع غير العد فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما يأتي في قوله كأن: كان يقرب الساحل بقعة الخ.

والإجماع منعقد على منع إقطاع مشارع الماء، فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل اهـ. فالأول محمله ما إذا قصد الأيكة لا محلها، والثاني محمله ما إذا قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك. فعلم أن من ملك أرضاً بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلاً، وإطلاقهما أنه لا يملك، ينبغي حمله على ما ليس في مملوك، وعلى عدم ملكه هو 'حق به، أما إذا لم يعلم به إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلاً إجماعاً على ما حكاه الإمام. وأما ما فيه علاج، كأن كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسبق الماء إليها ظهر الملح، فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقاً إليه ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما إليه لسبقه، وإنما يقدم (بقدر حاجته) عرفاً فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله، ويبطل حقه بانصرافه، وإن لم يأخذ شيئاً. (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه)، لشد الحاجة إلى المعادن

في المذهب قوله: (فالأول) أي ما في الأنوار وقوله: (والثاني) أي ما في التنبيه قوله: (نعلم) أي من هذا الجمع قوله: (وإطلاقهما) أي الشيخين (أنه لا يملك) أي الكلاً قوله: (وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلاً بالإحياء والإقطاع أصله قوله: (وهو أحق به) قضيته أنه يأثم أخذه بلا إذن وفيه رقة قوله: (أما إذا لم يعلم الخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل إحيائه قوله: (على ما حكاه الإمام) التبري إنما هو بالنسبة لحكاية الإجماع خاصة وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي قوله: (وأما ما فيه) إلى قوله ويبطل حقه في المغني قوله: (وأما ما فيه علاج الخ) عبارة المغني وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينقذ فيها ملحاً فيجوز إحيائها وإقطاعها اهـ قوله: (كأن كان بقرب الساحل الخ) لعله أدخل بالكاف ما إذا كان الملح الجبلي في باطن الأرض فاحتاج إخراجها إلى حفر الأرض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع قوله: (فيملك بالإحياء) أي ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك اهـ ع ش قوله: (وللإمام إقطاعها) والأقرب للإرفاق والتملك لأنها تملك بالإحياء اهـ ع ش.

قوله: (أي الحاصل) إلى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وخرج وقوله بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أي ولو ذمياً ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافق اهـ ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهرة أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج أقول الأقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة اهـ ع ش وأقول بصرح بهذا قول المغني ويرجع فيها إلى ما يقضيه عادة أمثاله كما قاله الإمام وأقرأه وقيل إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات اهـ قول المتن (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله فالأصح إزعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئاً قبل الإزعاج هل يملكه أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه حين أخذه كان مباحاً وقوله م إن زوحم أي فإن لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بأن

قوله: (فيملكه بقعة ونيلاً) كذا م ر قوله: (في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

وبه فارق ما مرّ في نحو مقاعد الأسواق. ومحل الخلاف إن لم يضر الغير وإلا أزعج جزءاً (فلو جاء) إليه (معاً) أو جهل السابق (أقرع) بينهما، وإن كان أحدهما غنياً (في الأصح)، إذ لا مرجح وإن وسعهما اجتماعاً وليس لأحدهما أن يأخذ أكثر من الآخر إلا برضاه، كذا في الجواهر. وحمل على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل، فله أخذ الأكثر منه، (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وفيروزج وياقوت كما قاله. (وسائر الجواهر الميثوثة في الأرض لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقاً، ولا بالإحياء في موات على ما يأتي (في الأظهر)، كالظاهر وفارق الموات

عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فإنه ما دام مقيماً عليه يهاب فلا يقام عليه غيره وإن احتاج أحد ش قوله: (وبه فارق) أي بالتعليل قوله: (فلو جاء إليه معاً الخ) أي ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء نهاية ومعني قول المتن (أقرع) أي وجوباً أحد ش قوله: (وإن كان أحدهما غنياً) عبارة المغني والنهية ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً قدم المسلم كما بحثه الأذرعى نظير ما مرّ في مقاعد الأسواق أحد ش وقولهما ولو كان أحدهما الخ ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده أيضاً وقول الشارح إذ لا مرجح قال ع ش قوله م ر قدم المسلم أي وإن اشتدت حاجة الذمي لأن ارتفاعه إنما هو بطريق التبعية لنا أحد ش قوله المتن (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره أحد مغني.

قوله: (وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحذر أحد سم وقوله وتقدم ذكر الياقوت الخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدرك قوله: (كما قاله) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه الديميري والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة أحد ش قال ع ش حمل سم على حج القول بأنه من الظاهر على أن المراد أحجاره والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع أحد أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر هو كامن في صلبه قوله: (وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومعني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر أحد ش قوله: (مطلقاً) أي بقعة ونيلاً أحد كردي وهذا ينافي قول الشارح والنهية والمغني محله وقولهم الآتي وخروج بمحله نيله الخ فمعنى الإطلاق هنا أخذاً من عبارة المغني والنهية الآتية آنفاً سواء قصد به الملك أم لا قوله: (ولا بالإحياء) إحياء المعدن أن يحفر حتى يظهر النيل أحد كردي قوله: (على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالإحياء الخ أحد كردي ويجوز أن المراد في قوله وخروج بمحله الخ كما هو المتعين في عبارة النهاية قوله: (وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب

قوله: (في المتن فلو جاء معاً أقرع) قال في شرح الروض فلو كان أحدهما مسلماً فالظاهر كما قال الأذرعى أنه كمنظيره فيما مرّ في مقاعد الأسواق أحد.

قوله: (وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التقدير ثم وأحجار ياقوت

بأن إحياءها متوقف على العمار وهي مناسبة لها، وإحياءه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له، ومن ثم لو استقل بالإحياء لم يملك مطلقاً كما يليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير إذن الإمام بالأخذ قطعاً لا قبل الأخذ على المعتمد. وأفهم سكوته عن الإقطاع هنا جوازه وهو الأظهر للاتباع، لكن إقطاع إرفاق لا تمليك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر، (ومن أحياء مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلاً لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء بخلاف الركاز، ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها قبل أخذه على ما قاله الجوزي. وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الأوجه. وخرج بقوله، فظهر المشعر بأنه لم يعلمه حال الإحياء ما لو علمه وبنى عليه داراً مثلاً فيملكه دون بقعته لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة، فالقصد فاسد، ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لأن مقصوده النيل وهو

اه قوله: (بأن إحياءها) أي الموات والثائب بتأويل الأرض وكذا ضمير قوله لها الآتي قوله: (وإحياءه) أي المعدن قوله: (لو استقل بالإحياء) أي بإحياء محل المعدن دون انضمام شيء من أطرافه قوله: (مطلقاً) أي بقعة ونيلاً أي قبل أخذه بقرينة ما بعده قوله: (وأفهم) إلى قوله ومع ملكه في المغني قوله: (هنا) أي في المعدن الباطن قوله: (للإتباع) أي لأنه بفتح أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء اه مغني قوله: (ونيلاً) فيه مع قوله الآتي ومع ملكه الخ شيء اه سم قوله: (بخلاف الركاز) خلافاً للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتأمل هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلن ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه منه فإنه مدفون منقول انتهى اه سم قوله: (وهو الأوجه) وفاقاً للنهاية والمغني.

قوله: (فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقتين أنه لا يملك شيئاً من البقعة والنييل خلافاً للكفاية محلي ونهاية ومغني وسم قوله: (فالقصد فاسد) لتأديته إلى حرمان غير من الانتفاع اه ع ش قوله: (ومع ملكه الخ) أي في صورتني الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع إلى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغني حيث ذكره عقبه قوله: (لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال مالكة لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا أجر له أو قال له فهو بيتنا فله أجرة النصف أو قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك لأنه هبة مجهول اه مغني.

فليحذر قوله: (وخرج بمحله الخ) كذا شرح م ر قوله: (ونيلاً) فيه مع ومع الخ شيء قوله: (بخلاف الركاز) يتأمل هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلن ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول اه قوله: (وهو الأوجه) اعتمده م ر.

قوله: (فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقتين أنه لا يملك شيئاً خلافاً لما في الكفاية.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

مجهول وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما من ملكه للنيل عند العلم في الباطن وللبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب في ذلك، يعلم أن في تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف في النيل عند العلم فلا اعتراض عليه، (والمياه المباحة) بأن لم تملك (من)

قوله: (وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما الخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه الحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وإن أفهمت عبارة المصنف أن الظاهر لا يملك مطلقاً وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالإحياء مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة ولا بستاناً أو نحوها.

تنبيه: إنما خص المصنف المعدن الذكر لأن الكلام فيه وإلا فمن ملك أرضاً بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة اه عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتيهما وإن جهلها ملكهما وبقعتيهما زيادي وسلطان وشوري اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها فقير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ثم قال.

فرع: وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى تجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ وأنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والبناء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع الملك بالإحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع وعمارة هذه الأنهار الخ في المغني نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر

قوله: (وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء كما علم مما مر إن علم فإن لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتيهما لا تملك بالإحياء مع علمه لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة ولا بستاناً انتهت قوله: (في المتن والمياه المباحة من الأودية الخ) عبارة الروض وهي أن المياه قسمان مختصة وغيرها فقير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل أي من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله ولرحى يجوز بناؤها الخ ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى

(الأودية)، كالنيل (والعيون في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار، (يستوي الناس فيها) لخبر أبي داود الناس شركاء في ثلاثة، الماء والكلأ والنار. وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار، فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً، وعند الأزدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق وإلا أقرع

للمسلمين في الشارع أي جازه مطلقاً إن كان العمران واسعاً وبإذن الإمام إن كان ضيقاً اهـ مغني وقوله إلا أن يجاب الخ قد قدم هو نفسه جواباً آخر في شرح وحريم البئر نصه قوله فلا يحل البناء فيه أي ولو لمسجد ويهدم انظره مع ما سيأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لأن شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اهـ وقد يندفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت في حريم الأنهار وفي منى للارتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع ش في مبحث تظليل المقعد.

قوله: (بأن لم تملك) إلى قوله ويعمل فيما جهل في المغني إلا قوله وصح إلى فلا يجوز وإلى قول المتن فإن أراد في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وفيمن له قوله: (من الموات) بيان لنحو الجبال قوله: (وسيول الأمطار) عطف على الأودية قوله: (فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها) بالإجماع نهاية ومغني قوله: (ولا للإمام إقطاعها) أي لا إقطاع تملك ولا إرقاق كما مر في الشرح قوله: (وعند الأزدحام وقد ضاق الماء الخ) عبارة المغني فإن ضاق وقد جاء معاً قدم العطشان لحرمة الروح فإن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارح أن يقدم دوابه على الآدميين بل إذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على القرعة المتقدمة لأنهما جنسان وإن جاء مرتين قدم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مستقياً لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشي ولو كان على الماء المباح قاطنون فأهل النهر أولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا بابتياح من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع أنها مسيلة اهـ قوله: (وليس) إلى قوله بل في النهاية مثله قوله: (أو مشرعة) أي طريقة اهـ ع ش قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن سبق بأن جاء معاً

في الموات بأن لا يضر المتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والباء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع التملك بالإحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به ومنها أن قضية إطلاقه أنه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة أو لعموم الناس وقضية ذلك أنه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس اهـ وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر وأصحهما أي الوجهين الجواز كإشراع الجناح والساباط في السكة النافذة اهـ فليتأمل.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

وعطشان على غيره . وطالب شرب على طالب سقي وليس من الباحة ما جهل أصله ، وهو تحت يد واحد أو جماعة ، لأن اليد دليل الملك . قال الأذري : ومحل إن كان منبعه من مملوك لهم ، بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة ، فإنه باق على إباحته ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وأمثاله . وأفتى بعضهم فيمن لأرضه شرب من ماء مباح . فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه بأنه يأثم وعليه أجره منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء ، قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره اهـ . وليس بصحيح بالنسبة للأجرة لقولهم ، لو منعه عن سوق ماء إلى أرضه فتلف لا ضمان عليه اهـ . وما هنا مثله بجامع أنه لم يستول فيهما على الأرض بوجه ، وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك ، لأنه كالجزة منها ، وفي ثلاثة لهم ثلاث مساقى من ماء

قوله: (وعطشان الخ) أي ويقدم عطشان ولو كان مسبقاً على غيره أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الأدمي مضطراً اهـ ع ش قوله: (وطالب شرب الخ) أي ويقدم طالب شرب ولو كان مسبقاً على الخ قوله: (ما جهل أصله) أي لم يدر أنه حفر أو انحفز اهـ مغني قوله: (ومحله) أي محل الحكم بمملوكية الماء المجهول الأصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الأذري إذا كان الخ وعبارة المغني والظاهر كما قال الأذري أن صورة المسألة أن تكون منبعه الخ قوله: (بخلاف ما منبعه بموات الخ) بقي ما لو جهل منبعه اهـ سم أقول الأقرب أنه كما لو جهل أصله اهـ ع ش أي فليس من المباحة بل ملك لذي اليد .

قوله: (فإنه باق على إباحته) أي إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا يتأني ما سيأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقة لنحو بركة أو حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتي أيضاً وخروج بما تقرّر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل أما قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله فإنه باق على إباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذاً مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقة لنحو بركة أو حوض الخ انتهى فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن أخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل اهـ رشدي قوله: (ووقته الخ) الراو بمعنى أو المانعة للخلو قوله: (وأفتى بعضهم) إلى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والأوجه أن من لأرضه شرب الخ تأميم فاعله ولا يلزمه أجره منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذاً مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق الخ اهـ قوله: (جرى على ذلك جمع متأخرون الخ) ممن جرى عليه الكمال الرذاذ وولده الفخر والرجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الرجيه فما ظنك بزماننا انتهى اهـ سيد عمر قوله: (فتلف) أي زرع أرضه قوله: (وفي ثلاثة الخ) عطف على فيمن

قوله: (بخلاف ما منبعه بموات الخ) بقي ما جهل منبعه قوله: (وليس بصحيح بالنسبة للأجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لفتي لا ثم حيث قصد إضراره بلا غرض صحيح قوله: (وفي ثلاثة) عطف على قيمته وكذا قوله الآتي وفيمن ش .

مباح، أعلى وأوسط وأسفل، فأراد ذو الأعلى أن يسقي من الأوسط برضا صاحبه، بأن لذي الأسفل منعه لثلا يتقادم ذلك فيستدل به على أن له شرباً من الأوسط اهـ. وفيه نظر لأن الشريكين ثم ورثتهما يمنعان تلك الدعوى نظير ما مر في السكة غير النافذة، على أن التقادم هنا لا يدل على ذلك لما يأتي عن الروضة انه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر، وفيمن له أرضان، عليا فوسطى فسفلى، لآخر تشرب من ماء مباح كذلك، فأراد أن يجعل للثانية شرباً مستقلاً ليشربا معاً، ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بأنه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه، وليس فيه تأخير لسقي أرضه، بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معاً أسرع منه إذا شربا مرتباً، (فإن أراد قوم سقي أرضيهم)، بفتح الراء بلا ألف، من ماء مباح (فضاق سقي الأعلى) مرة أو أكثر، لأن الماء ما لم يجاوز أرضه فهو أحق به ما دامت له به حاجة، (فالأعلى) أي الأقرب للنهر فالأقرب، وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه.

وكذا قوله الآتي وفيمن ش اهـ سم قوله: (بأن لذي الأسفل منعه الخ) أقره النهاية قال الرشدي قوله م ر فيستدل به الخ أي ويصير ذو الأسفل شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق اهـ قوله: (لأن الشريكين) أي ذوي الأوسط والأسفل قوله: (بمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئاً قوله: (لما يأتي الخ) أي في شرح فيها ثقب الخ ويأتي هناك عن سم وع ش ما فيه قوله: (تشرب) أي الثلاث قوله: (كذلك) أي لها ثلاث مساق اهـ ع ش أقول ينافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فأراد هذا الخ فإن مقتضاه أن للأرضين الأوليين شرباً واحداً فكان ينبغي تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور قوله: (فأراد) أي مالك الأرضين قوله: (ليشربا) الأولى هنا وفي نظيره الآتين التأنيث قوله: (وأراد هذا) أي ملك السفلى قوله: (بفتح الراء) إلى قوله ويبحث الأذرع في المغني إلا قوله أي الأقرب للنهر فالأقرب وقوله بل له منعه إلى ثم من وليه وإلى قول المصنف وحافر بئر في النهاية إلا قوله ولا ينافي إلى ثم من وليه وقوله ولهم منع إلى المتن قوله: (من ماء مباح) وفي النهاية والمغني بدله لفظة منها بالحمراء أي من المياه المباحة إلى قول المتن (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض اهـ مغني واحترز به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون الخ.

قوله: (مرة أو أكثر لأن الماء ما لم يجاوز الخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقه ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ انتهى اهـ سم قوله: (ما لم يجاوز الخ) عبارة المغني قبل وصوله للأسفل اهـ وهي موافقة لعبارة العباب المارة آنفاً قوله: (أي الأقرب للنهر) أي لأوله ورأسه.

قوله: (مرة أو أكثر لأن الماء ما لم يجوز أرضه فهو أحق به الخ) قال في العباب ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ اهـ وفي الخادم صور الجرجاني في الثاني المسئلة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثاني وهو يفهم أنه متى وصل إليه واحتاج إليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثاني اهـ.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

أما إذا اتسع فيسقي كل متى شاء هذا كله إن أحيوا معاً أو جهل الحال . أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم ، بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر ، كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة ، لثلا يستدل بقره بعد على أنه مقدم عليه ، ولا ينافيه ما مر آنفاً لأن ما هنا يتعدّر رفعه فيقوى الاستدلال به ، بخلاف رضا المالك ، فإن الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه فلم يوجد ما يستدل به من أصله ، وأيضاً فالأرض هنا لا شرب لها من محل آخر ، بخلافها فيما مرّ كما سبق ثم من وليه في الإحياء وهكذا ولا عبرة حيثئذ بالقرب من النهر . ولو استوت أرضون في القرب للنهر وجهل المحيي أولاً أقرع للتقدم ولهم منع من

قوله: (إن أحيوا معاً الخ) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمل اه سم أقول هذا مفهوم بالأولى من قول الشارح أما لو كان الأسفل الخ قوله: (بل له منع من أراد إحياء أقرب منه الخ) ظاهره وإن لم يضيق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها ثم ينبغي أيضاً أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضاً إذا ضيق عليه أخذ من قوله الآتي ولهم منع الخ اه سم قوله: (إحياء أقرب الخ) أي وسقيه منه اه نهاية قوله: (إنه مقدم عليه) في الإحياء والإستحقاق قوله: (ما مر آنفاً) أي في تنظير في الفتوى وقال الكردي وهو قوله فيستدل الخ اه قوله: (ليقوى الاستدلال الخ) من قبيل ليكون لهم عدواً الآية ولو قال فيقوى الخ بالفاء بدل اللام لكان واضحاً قوله: (كما سبق) أي بقوله على أن التقادم الخ قوله: (ثم من وليه الخ) عطف على قوله هو المقدم قوله: (ولا عبرة حيثئذ بالقرب) علم من ذلك أن مرادهم بالأعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر وعبروا بذلك جرياً على الغالب من أن من أحياء أولاً يتحرى قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي أو خفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومعني .

قوله: (هذا كله إن أحيوا معاً أو جهل الحال) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمله وفي شرح الروض بعد شرحه مسئلة المتن ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعى اه .

قوله: (بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر) ظاهره وإن لم يضيق عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها لكن ينافيه قول الروض كأصله الآتي وإلا فلا فتأمل ثم ينبغي أيضاً أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضاً إذا ضيق عليه أخذاً من قوله الآتي ولهم منع الخ ومما ذكره في شرح الروض فإنه لما قال الروض وإن أراد إحياء أرض أقرب إلى رأس النهر فإن ضيق على السابق منع وإلا فلا اه قال التقييد بالأقربة من زيادته وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره وعبارة الأصل وحكى عبارته الخالية عن هذا التقييد وعقبها بقوله وقضيتها أن الحكم لا يتقيد بالأقربة وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لثلا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقي قبلهم أو معهم اه وفي المخادم فرع أرض له شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كتنظيره من الأبواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه قلت ويتجه أن يقال إن لم من ذلك تضيق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع

راد إحياء موات وسقيه منه إن ضيق عليهم كما يأتي، (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ لكعبين) لما صح من قضائه ﷺ بذلك. ويبحث الأذري أن المراد جانب الكعب الأسفل، وخالفه غيره احتجاجاً بأية الوضوء، ويرد بأن الدال على دخول المغيا في تلك خارجي وجد ثم لا هنا التقدير بهما هو ما عليه الجمهور. واعترضوا بأن الوجه أنه يرجع في قدر السقي للمعد والحاجة لاختلافها زمنياً ومكاناً، فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم. والخبر جار على عادة الحجاز وقيل النخل إن أفردت كل بحوض، فالعادة ملوّه وإلا

قوله: (ولهم من أراد إحياء موات الخ) ظاهره وإن كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالأقرب في قوله السابق بل له منع الخ إذا أراد الساقى منه وضيق اه سم عبارة المعني ولو أراد شخص إحياء أرض موات وسقيها من هذا النهر فإن ضيق على السابقين منع من الإحياء لأنهم استحقوا أرضهم بمراقبتها والماء من أعظم مراقبتها وإلا فلا منع وقضية ذلك أن لا يتقيد المنع بكونه أقرب إلى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافاً لابن المقري اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وفي الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كتنظيره من الأبواب إلى الشارع لم يتعرضوا له انتهى أقول ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا أخذاً مما تقر فتأمل اه وأقره ع ش قوله: (كما يأتي) تبيل قول المصنف ولهم القسمة مهايأة قوله: (ويبحث الأذري الخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الأذري جانب الكعب الخ قوله: (خارجي) وهو الإبتاع والإجماع اه كردي قوله: (واعترضوا الخ) أقره المغني أيضاً قوله: (بأن الوجه أنه يرجع الخ) معه اه ع ش قوله: (لاختلافها) أي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو ثني الضمير الأول كما في النهاية لكان أولى.

وإلا فلا أخذاً مما تقر فتأمل قوله: (ولهم منع من أراد إحياء موات) ظاهره وإن كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالأقرب في قوله السابق بل له منع الخ إن أراد السقي منه وضيق قوله: (لما صح من قضائه ﷺ بذلك) أعلم أنه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث تخاصم الزبير في شراج الحرة وقوله عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى تبلغ الكعبين فقال له الأنصاري أن كان ابن عمك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر وقال في الشفا في حقوق المصطفى أنه ﷺ نذب الزبير رضي الله عنه أولاً إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح لما لم يرض بذلك الآخر استوفى النبي ﷺ للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخاري وحديثه وهذا كله صريح في أن الحق يزيد على الكعبين وأنه ما يبلغ الجدر أي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجوز الزيادة بحسب الحاجة قوله: (ويبحث الأذري أن المراد الخ) واقفه الزركشي في الخادم فقال إنه الظاهر قال وحيثئذ فالمرجع إلى القدم المعتدل أو إلى الغالب لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض اه. قوله: (ولو سقيه) أي الطرفان قوله: (وكذا دخوله في كيزان دولابه الخ)

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

اتبعت عادة تلك الأرض انتهى . ولا حاجة لهذا التفصيل لأن كلاً من قسميه لم يخرج عن ابعاد في مثله فشمله كلامهم ، (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) من طرف ، (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لثلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبيين لو سقيا معاً ، فيسقي أحدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ، ويرسله إلى الآخر (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) ، بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع ، ولا يصير شريكاً بإعادته إليه اتفاقاً وكأخذه في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض له مسدود . وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أفتى به ابن الصلاح ، وخروج بذلك دخوله في ملكه بنحو سيل وإن حفر نهراً حتى دخل فإنه لا يملكه بدخوله ، لكنه يكون أحق به بل جرياً في موضع على أنه يملكه وينبغي حمله على ما إذا أحرز محله بالفعل عليه ونحوه .

قوله: (وحاجة الخ) راجع للقبيل خاصة وأما الاعتراض فقد أقره اه رشيدى قوله: (من قسميه) أي النخل قوله: (الواحدة) إلى قول المتن مائها في الأصح في المغني إلا قوله بل جرياً إلى المتن قوله: (على الكعبيين) أي على ظاهر المتن وإلا فالراجع كما تقدم أن المرجع العرف المتعارف في ذلك المحل قوله: (ولو سقيا) أي الطرفان اه سم قوله: (فيسقي أحدهما الخ) والظاهر كما قاله السبكي أنه لا يتعين البداية بالأسفل بل لو عكس جاز نهاية ومغني قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الآخذ له غير مميز لأن المسامحة تغلب في نحو الماء فلم يشترط في تملكه التمييز اه ع ش .

قوله: (ولا يصير شريكاً بإعادته الخ) والأوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر عدم حرمة صبه أي بخلاف السمك فإنه يحرم إلقاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله الآتي رمي المال والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد تضييعاً له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله م ر ظاهر وهو أن ذلك يعد ضياعاً بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه منه أي وقت أراد وإن لم يكن خصوص ما رده اه وفرق المغني بقوله لما قيل من أن الماء لا يملك بحال اه قوله: (في كيزان دولابه) في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزاً ومنع فيه ماء مباحاً ملكه سم على حج اه ع ش قوله: (وخروج بذلك دخوله في ملكه) أي من غير سوق ففارق ما قبله اه رشيدى وقد يخالفه قول الشارح كالنهاية وإن حفر الخ إلا أن يقال إن الحفر لا يستلزم السوق قوله: (بنحو سيل) صادق بالمطر النازل في ملكه اه سيد عمر قوله: (وإن حفر نهر الخ) عبارة المغني ومن حفر نهراً ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك اه قوله: (فإنه لا يملك بدخوله الخ) فلو أخذه غيره ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حراماً اه مغني قوله: (إذا أحرز محله بالقفل الخ) هل مثله ما إذا كانت أرضه منزلة عن أرض الوادي بحيث أن ما دخل فيها استقر

في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزاً وجمع فيه ماء مباحاً ملكه ذكره في باب الغصب اه

قوله: (وينبغي حمله الخ) كذا شرح م ر .

(وحافر بئر بموات للارتفاق) لنفسه لشربه وشرب دوابه من لا للتملك، (أولى بمائها) الذي يحتاجه ولو لزعره، (حتى يرتحل) لسبقه إليه، فإن ارتحل بطلت أحقيته وإن عاد. قال الأذري: ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته. وأما إذا حفرها لارتفاق المارة أولاً بقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم، فيشترك الناس فيها وإن لم يلفظ بوقفها، وليس له سدها وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها. (والمحفورة) في الموات (للملك، أو) المحفورة بل التابعة بلا حفر، (في ملك يملك) حفرها ومالك محلها (ماءها في الأصح) لأنه نماء ملكه، وإنما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعاً كاللبن، وقضية المعلل منح البيع والتعليل جوازه إلا أن يقال: هو ملك ضعيف ملحظه

فيها لا يخرج منها فإنها حيثئذ تصير كالحوض المسدود أولاً محل تأمل اه سيد عمر وتقدم آنفاً عن الرشدي أن الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك قوله: (لنفسه) إلى قول المتن والقناة في النهاية إلا قوله وقضية المعلل إلى قول المتن قوله: (لنفسه) أي لا للمارة اه مغني قوله: (الذي يحتاجه ولو لزعره) أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منعه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به اه مغني قوله: (فإن ارتحل الخ) وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني اه مغني قوله: (قال الأذري ما لم يرتحل الخ) وهو حسن اه مغني (فهو كأحدهم الخ) والأقرب أن الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيراً لها منزلة ما حفر المكلف بلا قصد فتكون وفقاً لعامة الناس اه ع ش قوله: (وليس له سدها الخ) ولا فعل ما يفسد ماءها كخروطة فيه عمداً اه ع ش.

قوله: (لتعلق حق الناس بها) أي كما يعلم من قول المصنف الآتي ويجب الماشية الخ قوله: (بل التابعة) عبارة النهاية بل والتابعة بزيادة الواو وهي أحسن ثم قال ويجري الخلاف في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح اه زاد المغني وقبر ونحوها اه قول المتن (في ملك يملك الخ) ولو وقف المالك أرضاً مثلاً بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر ليتنفع به على العدة وله منع غيره منه حيث احتج إليه كما في الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما اه ع ش.

قوله: (وقضية المعلل) أي في قوله وإنما جاز الخ وقوله: (والتعليل) أي في قوله لأن عقد الإجارة الخ ش اه سم عن الشارح قوله: (إلا أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه اه سم.

قوله: (لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التي يحفرها في ملكه وهو بعيد اه وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها أيضاً كما يعلم من قوله الآتي وسواء الخ قوله: (وقضية العلل) أي في قوله وإنما جاز الخ قوله: (والتعليل) أي قوله لأن عقد الإجارة الخ ش قوله: (إما أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقال الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه قوله: (فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو بإذنه.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

التبعية، فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه، وهذا هو الوجه. ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر، ولأن البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها، (سواء ملكه أم لا لا يلزمه بذلك ما فضل عن حاجته). ولو لزعه (لزرع) وشجر لغيره أما على الملك فكسائر المملوكات، وأما على مقابله فلأنه أولى به لسبقه، (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة، كما قيد به الماوردي. قال الأذرعى: محله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ بلا عوض قبل أخذه في نحو إناء (لماشية) إذا كان بقربه كلاً

قوله: (فقصر على انتفاعه الخ) قضيته أنه يمتنع انتفاع غيره به ولو ياذنه وأنه لو آجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء اهـ سم أي وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بأن الكلام إنما هو في النقل بعوض ولذا فرع عليه بقوله فلا يتعدى الخ قول المتن (وسواء ملكه) أي على الأصح (أم لا) أي على مقابله اهـ مغني قوله: (ولو لزعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأى حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي ويجب لماشية فكان الأولى تأخيرها إلى هناك اهـ رشدي وقد يجاب بأنه أفاد بها دفع توهم اختصاص الحاجة بذوي الروح قوله: (ويجب بذل الفاضل الخ) ولا يجب بذل فاضل الكلاً لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه البذل إعاره آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع نهاية ومغني قوله: (عن حاجته) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قال الأذرعى إلى بلا عوض قوله: (الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله لأنه يستخلف اهـ مغني قوله: (ومحله) أي التقييد بالناجزة قوله: (بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل الخ اهـ سم على حج وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيداً في البذل بلا عوض أي إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه في نحو إناء لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض اهـ رشدي.

قوله: (في نحو إناء) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة اهـ سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غير وينبغي أن يجب أيضاً لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مآلاً ليراجع اهـ ع ش وقوله سم وينبغي الخ يخالفه قول الحلبي ولا

قوله: (فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضي هذا أنه لو آجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الآخر قوله: (في المتن وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته الخ) عبارة الروض فمن حفر بئراً في موات للتملك أي أو في ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الأصل ملكها وملك ماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره الخ وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضاً لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه قوله: (في المتن ويجب لماشية) قال في شرح الإرشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره

مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحاً (على الصحيح)، بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرع ولا ماشيته، وإلا فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر على الأوجه للأحاديث في ذلك ولحرمة الروح هذا إن لم يوجد اضطرار، وإلا وجب بذله للذي روح محترمة كأدمي، وإن احتاجه لماشيته وماشيتة وإن احتاجه لزرع.

وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكة إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي، ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقف عام، ثم قال: ولا

يلزم من معه ماء بذله المحتاج طهار به اهـ أن يفرض كلام الحلبي في ماء في نحو إناء فلا مخالفة قوله: (كلاً مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع اهـ رشيد في البجيرمي عن الحلبي ولعله أي تقييد الكلاً بالمباح لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف اهـ أي فهو قيد قوله: (بأن يمكنه الخ) تصوير للبذل قوله: (ولا) أي وإن ضر سقي ماشية الغير من الفاضل ماشية أو زرع صاحب الماء قوله: (حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ منه أن من يملكه بشر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الإطلاع على حرمة أو تضيق عليهم تضييقاً لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين اهـ سم قوله: (هذا) أي الخلاف.

قوله: (الذي روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم أي الأدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرع بالأولى فأى حاجة مع ذلك لقوله وماشيتة وإن احتاجه لزرع اهـ سم ولك أن تقول إن قوله كأدمي وإن احتاجه لماشيته الخ تفصيل لإجمال قوله وجب بذله الخ إلا أنه كان الأولى من آدمي الخ عبارة المعنى وشرح الروض يجب بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره من الأدميين وعن ماشيته وزرع ماشية غيره اهـ وفي سم قال في شرح الإرشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرع على حاجة ماشية غيره المحترمة وإن خشى هلاكها وهو محتمل انتهى لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله الآتي وماشيتة وإن احتاجه لزرع فتأمل اهـ قوله: (وماشيتة الخ) عطف على آدمي قوله: (من نحو جدول) أي نحو نهر صغير اهـ ع ش قوله: (إقامة للإذن العرفي الخ) أي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فإن منع امتنع على غيره فعل ذلك اهـ ع ش قوله: (ثم توقف الخ) عبارة المعنى ثم قال لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كالتيمم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز اهـ قوله: (أو وقف عام) عطف

المحترمة إن خشى هلاكها وهو محتمل اهـ لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله الآتي وماشيتة وإن احتاجه لزرع فتأمل قوله: (بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه اهـ قوله: (حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ منه أن من يملكه بشر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الإطلاع على حرمة أو التضيق عليهم تضييقاً لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين قوله: (هذا إن لم يوجد اضطرار الخ) في الخادم ومحل الخلاف إذا لم تصل إلى حد الضرورة ولكن كان منعها من الماء يحوجها إلى الانتقال إلى موضع آخر فإن أضرقت على الهلاك وجب سقيها فضل مائه بالقيمة وفيه نظر فليراجع.

قوله: (ولاً وجب بذله للذي روح محترمة) يدخل في ذي الروح المحترمة الماشية فيقدم أي الأدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرع بالأولى فأى حاجة مع ذلك لقوله وماشيتة وإن احتاجه

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

أرى جواز ورود ألف إبل جدولاً ماؤه يسير انتهى . وهذا معلوم من قوله أولاً لم يضر بمالكة ، (والقناة المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسية ، بل (يقسم ماؤها) المملوك الجاري من نهر أو بئر قهراً عليهم إن تنازعوا وضاق ، لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وإنما يحصل ذلك (بنضب خشبية) مثلاً ، مستو أعلاها وأسفلها بمحل مستو ، وألحق بالخشبية ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالجص (في عرض النهر) أي فم المجرى ، (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ، من القناة لأنه طريق إلى استيفاء كل حقه ، وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق أو عكسه ، يأخذ كل بقدر حصته ، فإن جهل قدر الحصص قسم على قدر الأراضي ، لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك . وقيل يقسم بينهم سواء . وأطال البلقيني في ترجيحه ، هذا إن اتفقوا على ملك كل منهم ، والأرجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر . فإن قلت ينافي ما رجحه المصنف ما ذكره كالرافعي في مكاتيب خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما ، فاحضرا مالا وأدعى الخسيس أنه بينهما ، والنفيس أنه متفاوت على قدر النجوم ، صدق الخسيس عملاً باليد . قلت : لا ينافيه لإمكان الفرق إذ المدار هنا على اليد وهي متساوية ، وفي مسئلتنا على الأرض

على نحو يتيم قول المتن (والقناة الخ) أي أو العين نهاية ومعني أي أو النهر قوله: (بين جماعة) إلى قوله وفيها أيضاً في النهاية إلا قوله وأطال البلقيني في ترجيحه قوله: (من نهر) أي مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من النهر المباح لا يملكه كما مر اه سم قوله: (ويثر) أي مملوكة لهم اه ع ش قوله: (إن تنازعوا وضاق) أما إذا اتسع ماء القناة أو العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتاج لما ذكر اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ينبغي القسمة أيضاً إذا طلبوها أو أحدهم مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء اه .

قوله: (مستو أعلاها الخ) عبارة المغني مستوية الطرفين ولوسط اه قول المتن (ثقب) بضم المثلثة أوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة جاز اه مغني قول المتن (متساوية أو متفاوتة) أي في الضيق والسعة لا في العدد انتهى بجيرمي عن عبد البر قوله: (من القناة) ونحوها نهاية ومعني قوله: (لأنه) إلى قوله وقيل في المغني قوله: (وعند تساوي الثقب الخ) كأن يأخذ صاحب الثلث ثقبه والآخر ثقتين وقوله: (أو عكسه) كأن يأخذ أحد الشريكين ثقبه واسعة والآخر ثقتين ضيقتين قوله: (قسم على قدر الأراضي) على الأصح في زيادة الروضة اه مغني قوله: (ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الأراضي وإن لم ينسبه إليه فيما مر رشدي وع ش قوله: (ففي مسئلتنا على الأرض الخ) أي

لزوع قوله: (الجاري من نهر) ينبغي أن المراد من نهر مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل قوله السابق في شرح وما أخذ من هذا الماء الخ وخرج بذلك وصرح في الروضة بأن من حفر نهراً يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه اه قوله: (إن تنازعوا وضاق الخ) عبارة شرح الروض واعلم أن الاحتياج إلى القسمة يتعريض الخشبية المذكورة محله عند ضيق الماء وإلا فلا حاجة إليها اه وقد يقال ينبغي

المسقية وهي متفاوتة، فعمل في كل من المحليين بما يناسبه، فتأمل. وفي الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شرباً من موضع آخر، حكمنا عند التنازع بأن لها شرباً منه انتهى. وأفهم كلامهما أن ما عد لإجراء الماء فيه عند وجوده إلى أرض مملوكة، دال على أن اليد فيه لصاحب الأرض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الأرض أو عكسه، وسواء المرتفع والمنخفض وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضاً له أخرى لا شرب لها منها، سواء أحيائها أم لا، لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن

لجريان العادة كثيراً أو مطرداً بالاقتصار في أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الأموال اه سم قوله: (من هذا النهر) أي النهر المشترك بقرينة المقام قوله: (ولم نجد لها شرباً من موضع آخر) مفهومه أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بأن لها شرباً من هذا النهر وقد يتوقف فيه بأنه ما المانع أن يكون لها شرب من موضعين ومجرد أن لها شرباً من غيره لا يمنع أن لها شرباً منه أيضاً ع ش وسم ويؤيد التوقف قول الشارح الآتي وأفهم كلامهما الخ قوله: (فيه) أي ما عدا الخ وقوله: (وجوده) أي الماء.

وقوله: (إلى أرض الخ) كل منها متعلق بإجراء الماء قوله: (فيه) أي فيما عدا الخ قوله: (منها) أي مما عدا الخ والتأنيث لرعاية المعنى أي الساقية كما أن التذكير في الضمائر المارة لرعاية اللفظ.

قوله: (وليس لأحدهم الخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذاً من قوله وفيها الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله وليس لأحدهم أن يسقي بمائه الخ إطلاقه قد ينافي ما يأتي من قوله ولو زاد نصيب أحدهم من الماء الخ حيث صرح بأن له التصرف في الزائد كيف شاء ومنه ما لو سقي به أرضاً له وقد يقال ما هنا في الماء المباح فإنه ليس له نصيب مقدّر حتى تحتل مساواته لري الأرض وزيادته عليه وإنما له سقي أرضه بقدر الحاجة فلو أراد سوق هذا الماء المستحق أو بعضه إلى أرض له أخرى لا استحقاق لها في هذا النهر المباح لأدى إلى إثبات استحقاق لم يكن وإلى الإضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتي في نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على ري أرضه فيتصرف فيه كيف شاء لأنه ملكه فليتأمل ثم رأيت في فتاوي السمهودي نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم أنه قال المتجه نقلاً وتوجيهاً الجواز وممن قال بالجواز المتولي وبعض الأصحاب وصححه الكافي انتهى

القسمة أيضاً إذا طلبوها أو أحدهم مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء قوله: (قلت لا ينافي لإمكان الفرق إذ المدار الخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما في فرقه كما أشرنا إليه ويمكن أن يفرق بجريان العادة كثيراً أو مطرداً بالاقتصار في أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الأموال فليتأمل قوله: (إذ المدار هنا على اليد الخ) لقائل أن يقول هذا لا يخلص إذ للسائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفي مسألتنا على الأرض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق التفاوت فيما ثبت الحق لأجله وهي المكاتبان هنا والأراضي في مسألتنا فليتأمل قوله: (ولم نجد لها شرباً من موضع آخر) لا يحكم بأن لها شرباً منه وغاية الأمر أن لها شرباً من موضعين وأي مانع من ذلك فليحرر.

قوله: (وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضاً له أخرى الخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذاً

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

كما في الروضة وفيها أيضاً لو أراد إحياء موات وسقيه من هذا النهر أي المباح، فإن ضيق على السابقين منع، لأنهم استحقوا أراضيهم بمراقبتها، والماء من أعظم مراقبتها وإلا فلا منع انتهى. وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى، ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على ري أرضه لم يلزمه بذله لشركائه، بل له التصرف فيه كيف شاء. قال بعضهم: بل تحرم إعادته للوادي لأنه إضاعة مال انتهى. وفي كون ذلك إضاعة نظر ظاهر. وأفتى بعضهم في أرض لواحد علوها ولآخر سفليها، فأخرب السيل أحدهما، فأعادته مالكة على وجه تنقص به الأخرى عن شربها المعتاد بأنه يجبر على إعادته كما كان، فإن تعذر ذلك وقف الأمر حتى يصطلحا، (ولهم) أي الشركاء (القسمة مهاياً) مياومة مثلاً، كأن يسقي كل منهم يوماً كسائر الأملاك المشتركة، ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي على أن لهم الرجوع عن ذلك.

والحاصل أن كلام الروضة إن كان محمولاً على ما ذكرناه فلا إشكال فيه وإن كان مفروضاً في النهر المملوك فالمتجه الجواز والله أعلم اهـ أقول صنيع المغني صريح في أن مثل ما هنا وما يأتي كليهما في المملوك بالإشتراك وأن ما هنا مستثنى مما يأتي حيث زاد عقب قول الشارح السابق لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ما نصه ويصنع كل واحد بنصيبه ما شاء لكن لا يسوقه لأرض لا شرب لها منه لأنه يجعل لها شرباً لم يكن اهـ.

قوله: (إحياء موات وسقيه) يؤخذ منه أنه إذا لم يرد السقي منه فلا منع من الإحياء اهـ سيد عمر
رسم قوله: (وإذا منع من الإحياء الخ) كأنه رحمه الله فهم أن المنع في عبارة الروضة عائد إلى الإحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقي فقط ولهما معاً كما هو واضح اهـ سيد عمر **قوله:** (نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغني من عدم حرمة صب الماء المملوك في النهر **قوله:** (علوها) أي الأرض.

قوله: (أحدهما) أي مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الأولى تأنيث الأحد **قوله:** (أي الشركاء) إلى قوله لأن حافة النهر في النهاية قول المتن (مهاياً) منصوب إما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب إليه سيويه وغيره أو على أنها مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياً ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهاياً على الحال من الفاعل مغني ونهاية أقول ويجوز كونها حالاً من فاعل الظرف المستتر الراجع إلى المبتدأ بل هو لكونه محل وفاق أحسن.

قوله: (قال الزركشي وتتعين المهاياً الخ) يؤخذ منه أن المهاياً متعينة في قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا إن لم يكن للأصحاب رحمهم الله نقل في كيفية قسمة ماء البئر فإن

من قوله وفيها أيضاً الخ **قوله:** (وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى) فيه تصريح بأن مراد الروضة المنع من الإحياء في نفسه وقد يقال هلا جاز الإحياء لكن يمنع من السقي من هذا النهر إلا أن يقال شرط إحياء نحو المزرعة ترتيب لماء وقد يمنع من هذا الماء فليأمل ثم رأيت ما قدمته من قول شرح الروض وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من النهر الخ ومفهومه عدم المنع إذا لم يرد السقي منه.

قال الزركشي: وتتعين المهايأة إذا تعدّر ما مرّ لبعده أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشية إذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها، وتارة يقلّ، فتمتنع المهايأة حينئذ، كما منعوها في لبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى. وليس لأحد الشركاء أن يحفر ساقية قبل المقسم، لأن حافة النهر مشتركة بينهم، ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها، وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجري الماء فيها إليها، ومؤنة ما يخص كلاً عليه بخلاف عمارة النهر الأصلية، فإنها على جميعهم بقدر الحصاص، فإن عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لأنه متبرع، وإن كان إنما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفلى أن يحرث ويحفر في أرضه ما يدفع به ضررها من غير أن يضر العليا، وليس للأعلى ذلك، كما أفتى به جمع، أي لأنه به يأخذ أكثر من حقه. هذا إن كانا يشربان معاً، وإلا بأن كان شرب السفلي من ماء العليا فلا منع، أي حيث لا ضرر، ومن ثم

ظفر بنقل فهو المتبع والله أعلم اهـ سيد عمر قوله: (لبعده أرض بعضهم الخ) أي لأن الأقرب يحصل له زيادة اهـ سم.

قوله: (ونحو الخشية) عطف على قوله المهايأة.

قوله: (إذا كانت القناة الخ) يتأمل لأن المهايأة إنما تكون بالتراضي ومعها لا نظر للتفاوت كما تقدم في قوله ولا نظر الخ اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهايأة هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي إلا أن يقال المراد بالامتناع هنا عدم الإيجاب على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك أن المهايأة لا إيجاب فيها فالأولى أن يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص اهـ وحاصله أن ما مر في الزيادة المحتملة وما هنا في الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهايأة حينئذ ولو مع التراضي من الجانبين ولعل وجه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه فيه ما لا يخفى فالأولى حمل مقالة الزركشي على الإيجاب فيما إذا تنازعا وضاق الماء كما مر في الشرح تقييد كلام المصنف بذلك.

قوله: (قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لأحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تأخيرها ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقيين كسائر الأملاك المشتركة اهـ زاد المغني ولا بناء قنطرة ورحى عليه اهـ.

قوله: (وحيثئذ) أي حين إذ تفاوتت أراضيهم بالإنخفاض والارتفاع.

قوله: (الأصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفي قوله فإن عمرها بتأويل العين قوله: (ومن ثم) أي من أجل اشتراط عدم الضرر.

قوله: (لبعده أرض بعضهم من المقسم) أي لأن الأقرب يحصل له زيادة.

قوله: (ونحو) عطف على المهايأة ش.

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة

امتنع عليه أن يحدث في أرضه شجراً أو نحوه، إن أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ما ذكر. وأفتى الغزالي: بأن لصاحب السفلى، إجراء الماء المستحق لإجرائه في العليا، وإن أضر بنخلها أو زرعها، ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس في المجرى المستحق للأسفل.

قوله: (امتنع عليه) أي الأعلى قوله: (في العليا) متعلق بإجراء الماء.

خاتمة: في المغني والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفرداً عنهما لأنه يزيد شيئاً فشيئاً ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فإن باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعاً من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وإن أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملاً بتفريق الصفقة فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأها شائعاً وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشترى أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لثلا يخلط الماءان ولو سقى زرع به ماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر فإن غرم البذل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البذل فقط ولو أشعل ناراً في حطب مباح لم يمنع أحداً الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اهـ قال ع ش قوله م ر صح أي وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الشمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذي اليد اهـ.

كتاب الوقف

هو لغة الحبس، ويرادفه التسييل والتحبس وأوقف لغة رديئة، وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة. وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. وأصله قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه، بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل. فإن الذي في حديثه في الصحيحين: وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى. وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما أنها كناية، فيتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها. لكن قد يقال: سياق

كتاب الوقف

قوله: (هو لغة) إلى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما نقله إلى وشرعاً قوله: (والتحبس) أي والاحتباس أيضاً أخذاً مما يأتي اهـ ع ش قوله: (لغة رديئة) عبارة المغني ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فإن الفصح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اهـ قوله: (من حبس) أي بالتشديد اهـ ع ش وقضية ما مر آنفاً عن المغني أنه بالتخفيف قوله: (بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك قوله: (مباح) زاد النهاية والمغني موجود اهـ قال ع ش قوله م ر موجود أي على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه لياتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حجج اهـ قوله: (بيرحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحذنين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرهما ويفتح الراء وضمها والمد فيهما ويفتحهما والقصر وهي اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى المراد منه اهـ ع ش قوله: (وهو) أي قولهم هذا قوله: (في حديثه) أي أبي طلحة قوله: (وإنها الخ) أي بيرحاء قوله: (هذه الصيغة) أي وإنها صدقة لله تعالى قوله: (فيتوقف) أي الوقف أي الحكم بخصوص الوقف بها قوله: (ثانيهما) قد يقال يكفي في الاحتجاج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن لم تكن من صيغة عندنا اهـ سيد عمر عبارة سم يمكن أن يجاب بأن يلتزم أن قوله الله يغني عن بيان المصرف قال في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل الله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفي فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله

كتاب الوقف

قوله: (وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الأول بما قاله وعن الثاني بأن يلتزم أن قوله الله يغني عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكي ومحل البطلان أي بطلان الوقف إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل الله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف اهـ وفي فتاوى

كتاب الوقف

الحديث دال على أنه نواه بها ثانيهما وهو العمدة أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف، فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق، فقوله وإنها صدقة لله تعالى، لا يصلح للوقف عندنا، وإن نواه بها وحينئذ فكيف يقولون أنه وقفها فهو إما غفلة عما في الحديث، أو بناء على أن الوقف كالوصية، وخبر مسلم إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح، أي مسلم يدعو له. وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها. ووقف عمر رضي الله عنه، أرضاً أصابها

صح وصرف للفقراء قياساً على الوصية اهـ لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرع والغزي فلعل أبا طلحة نوى المصرف اهـ قوله: (وإن نواه بها) أي الوقف بهذه الصيغة قوله: (عما في الحديث) أي عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ قوله: (وخبر مسلم) إلى قوله وأشار في المغني إلا قوله وقبل إلى وجاء وإلى قوله وإنما يتجه في النهاية قوله: (إذا مات المسلم) عبارة المغني وشرح المنهج إذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير إذا مات الإنسان فلعلها روايات اهـ ع ش قوله: (انقطع عمله) أي ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اهـ بجبرمي قوله: (أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو قوله: (أي مسلم) عبارة المغني والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلماً اهـ قوله: (يدعوه) هو من تمة الحديث اهـ ع ش وفي البجيرمي قوله يدعو له أي حقيقة أو مجازاً فيشمل الدعاء بسببه اهـ قوله: (وحمل العلماء الصدقة الخ) في شرح العباب لحجج في التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشي أنه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بأن العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلوني أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما في ذلك من المنفعة المعجلة اهـ والذي يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى انتهى اهـ ع ش .

قوله: (دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لأن اللفظ صادق به وإن كان نادراً اهـ سيد عمر قوله: (لندرتها) عبارة المغني فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اهـ قوله: (ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ قوله: (وشرط) بصيغة الماضي قوله: (أرضاً) أي جزءاً مشاعاً من أرض أصابها الخ

الشارح سئل عن قال وقت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فأجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء أنه يصرف هنا للفقراء اهـ لكن قوله في شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرع والغزي فلعل أبا طلحة نوى المصرف.

بخبير بأمره ﷺ، وشرط فيها شروطاً منها: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب. وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، رواه الشيخان، وهو أول وقف في الإسلام. وقيل بل وقف رسول الله ﷺ، أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة. وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة حتى وقف. وأشار الشافعي رضي الله عنه، إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها، رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ببيع الوقف وقال: لو سمعته لقال به، وإنما يتجه الرد على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه أي الاستبدال به، وإن شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه، وصيغة واقف وبدأ به لأنه الأصل فقال: (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر، وهذا أخص مما قبله،

اه ع ش قوله: (بأمره الخ) متعلق بوقف قوله: (وإن من وليها) أي قام بحفظها قوله: (غير متمول فيه) أي في الأكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مراداً لم يتقيد بالصدق اه قوله: (بل وقف الخ) أي بل الأول وقف الخ قوله: (أموال مخيريق الخ) قال في الإصابة مخيريق النضري بفتحيتين كما في اللب الإسرائيلي من بني النضير كان عالماً وكان أوصى بأمواله للنبي ﷺ وهي سبع حوائط فجعلها النبي ﷺ صدقة انتهى اه ع ش قوله: (له مقدرة) أي على الوقف أوله غني في نفسه اه ع ش قوله: (وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال إن المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام انتهت اه رشيدوي وقوله: (قد يقال إن المراد الخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي قوله: (وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه الخ) أي لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظر إلى أنه لولا جواز البيع عند الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه إلى الشرط وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم أي بدليل آخر الحديث قوله: (خرج الصبي) إلى قوله وإن لم تجز إجارته في المغني إلا قوله لكن جمع بينها إيضاحاً وقوله وإيراده إلى مكاتب وقوله كما يشير إلى فلا يصح وقوله الذي ليس إلى نحو أراضيه وقوله لكن بشرطه إلى وأم ولد وإلى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية إلا قوله الذي ليس إلى نحو أراضيه وقوله وزعم ابن الصلاح إلى المتن قوله: (في الحياة) أي حتى لا يرد

قوله: (وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه الخ) أي لأن عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع

لكن جمع بينهما أيضاً فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته، ولو بوقف داره لارتفاع حجره بموته ومكره فأيراده عليه وهم، لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره، إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه، ومكاتب ومفلس وولي ويصح من مبعوض وكافر ولو لمسجد. وإن اعتقده غير قرية وممن لا ير ولا يتخير إذا رأى، ومن الأعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها، كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر، فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبداً بالوصية، والملتزم في الذمة واحد عبديه وما لا

السفيه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اهـ رشيدى قوله: (إيضاحاً) أي لأنه يكفي الانتصار على الثاني اهـ سم قوله: (فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز ما في المتن قوله: (وصيته) أي السفيه اهـ ع ش قوله: (ومكره) أي بغير حق أما به كأن نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فإن أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اهـ بجيرمي قوله: (ومفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اهـ ع ش.

قوله: (ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش اهـ سم أي بإعادة الخافض قوله: (من مبعوض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اهـ مغني قوله: (وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت إلي في المحاكمات فأبقيت الوقف والغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر ويتقديم معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعية اهـ ع ش ويأتي في شرح اتباع شرطه اعتماد البطلان أيضاً.

قوله: (ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اهـ ع ش قوله: (فائدة) كاللبن والتمر ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اهـ مغني قوله: (تصح إجارتها) أي المنفعة اهـ ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالباً اهـ قوله: (لذلك) أي لما ذكره من الشروط قوله: (بذكره الخ) متعلق بيشير قوله: (فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اهـ ع ش قوله: (والملتزم الخ) محترز عيناً قوله: (واحد عبديه) محترز معينة.

عند عدم الشرط نظراً إلى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه إلى الشرط فليتأمل وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل قوله: (لكن جمع بينهما أيضاً) أي لأنه يكفي الانتصار على الثاني.

قوله: (ولا لغيره) أي التبرع وهو عطف على التبرع ش قوله: (ملكاً يقبل النقل) خرج أم الولد

يملك ككلب نعم يصح وقف الإمام الذي ليس رقيقاً لبيت المال، وإن أعتقه ناظره كما يأتي، نحو أراضي بيت المال على جهة، ومعين على المنقول المعتمد، لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة، لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم. ومن ثم لو رأى تملك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذو منفعة لا يستأجر لها، كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب، وإن لم تجز إجارته له إذ يغتفر في القرية ما لا يغتفر في المعاوضة (ودوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه، ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالباً، وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب: أنه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين

قوله: (يصح وقف الإمام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيراً من الروق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولاً فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيراً ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقه كإيصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال اهـ ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده خلافاً للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اهـ قوله: (وإن أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقاً اهـ سم قوله: (نحو أراضي الخ) مفعول وقف الإمام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أراضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالألف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اهـ رشيدي قوله: (وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اهـ سم وقوله: (وما لا يملك الخ) محترز مملوكة وقوله: (وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكاً يقبل النقل وقوله: (وذو منفعة الخ) محترز تصح إيجارها وقوله: (وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذو منفعة الخ لكان أولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو وإخراجها بقوله يحصل منها الخ بجعله قيماً واحداً وليس كذلك قوله: (وحمل وحده) أما لو وقف حاملاً صح فيه تبعاً لأنه كما صرح به شيخنا في شرح الروض اهـ مغني ونهاية قوله: (نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرض جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى أئلف اهـ ع ش قوله: (ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عيناً قوله: (المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح إيجارها قوله: (ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع وقوله: (بأن يبقى الخ) تصوير له قوله: (وعليه يحمل الخ) أي على ما لا تقصد إيجارته في تلك المدة اهـ نهاية أي بأن كانت منفعة فيها لا تقابل بأجرة رشيدي قوله: (فيها) أي في صحة الوقف وقوله: (نحو ثلاثة أيام) أي إمكان الانتفاع نحو ثلاثة

قوله: (وإن أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقاً قوله: (نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقف وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش قوله: (وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على ما لا تقصد إيجارته في تلك المدة شرح م ر.

كتاب الوقف

الموصي بمنفعته مدة والمأجور وإن طال مدتھما، ونحو الجحش الصغير والدرهم لتصاغ حلياً فإنه يصح، وإن لم يكن له منفعة حالاً، كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه، وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة، فإنھما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيھما دوام نسبي، ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لھما وإن استحقا القلع بعد الإجارة كما يأتي. وفارق صحة بيعھما وعدم عتقھما مطلقاً، بأنه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان، فقدم أقواھما مع سبق مقتضيه. وبه فارق ما لو أولد الواقف الموقوفة فإنھا لا تصير أم ولد، وخرج ما لا يقصد كتنقذ للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء مثلاً.

الخ قوله: (فدخل وقف عين الموصي بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع ا هـ رشدي قوله: (مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصي له ا هـ ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصي بمنفعته أبداً أو مطلقاً فإنه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لأنها مستحقة للموصي له ا هـ.

قوله: (والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصي الخ قوله: (ونحو الجحش الخ) وقوله: (والدرهم) عطف على عين الموصي الخ قال المغني وهذه أي إجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه ا هـ قوله: (مدتھما) أي الوصية والإجارة قوله: (ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه ا هـ مغني قوله: (فإنه يصح) أي وقف ما ذكر قوله: (ولو من عاجز الخ) لعل الأنسب ولو على عاجز الخ لأن كون الواقف عاجزاً عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادراً على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجز اللهم إلا أن يثبت نقل بعدم صحته حينئذ فليراجع ا هـ سيد عمر قوله: (وكذا وقف المدبر والمعلق الخ) أي دخلا بقوله بأن يبقى مدة الخ الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف ا هـ رشدي قوله: (وبطل الخ) عطف على عتقاً قوله: (ومن ثم) أي من أجل كفاية الدوام النسبي في الصحة قوله: (وإن استحقا) أي البناء والغراس قوله: (بعد الإجارة) أي بعد انقضاء مدتھا قوله: (كما يأتي) أي آنفاً في المتن قوله: (وفارق الخ) أي ما ذكر من صحة وقفھما ثم عتقھما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك قوله: (مطلقاً) أي وإن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع ا هـ ع ش قوله: (عليه) أي الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة قوله: (حقان الخ) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلا حق لله تعالى ا هـ ع ش قوله: (وبه فارق) أي بسبق المقتضي قوله: (وخرج ما لا يقصد الخ) أي بقوله المقصود منه أي عرفاً وقوله: (وما لا يفيد نفعاً الخ) أي بقول المصنف الانتفاع به ا هـ رشدي.

قوله: (كنتقد للتزين) ومثله وقف الجامكية لأن شرط الوقف أن يكون مملوكاً للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلاً في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ولغيره نقضه إن رأى في النقض

وكذا الوصية به لذلك كما يأتي وما لا يفيد نفعاً كزمن لا يرجى برؤه (لا مطعموم) بالرفع أي وقفه لأن نفعه في إهلاكه. وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء كربع أصبغ على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له، (وريحان) لسرعة فساده، ومن ثم كان هذا في محصور دون مزروع فيصح وقفه للشم، قاله المصنف وغيره لأنه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه. (ويصح وقف) نحو مسك وعنبر للشم بخلاف عود البخور، لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه، فإلحاق جمع العود بالعنبر، يحمل على عود ينتفع بدوام شمه، و(عقار) إجماعاً (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجد لأن شرطه الثبات.

مصلحة اه ع ش قوله: (وكذا الوصية به) أي بالنقد (لذلك) أي للتزین به أو الاتجار فيه الخ قوله: (وما لا يفيد الخ) عطف على ما لا يقصد وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع وإخراجه بقوله يحصل منها فائدة أو نفع قوله: (أي وقفه) أي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغني لا مطعموم وريحان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه اه قوله: (على ما يفعل الخ) أي على الوجه الذي يفعل الخ قوله: (اختيار له) أي لابن الصلاح قوله: (كان هذا) أي عدم الصحة ثم هذا إلى قول المتن عقار في المغني قول المتن (عقار) من أرض أو دار اه مغني قوله: (إجماعاً) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله وتجويز الزركشي إلى ثم قول المتن (ومنقول) حيواناً كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولاً وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكره في البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المعارة إذا فلعا من أنه يكون مملوكاً للموقوف عليه حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمان الحيوان المذبوح على ما يأتي اه ع ش.

قوله: (نعم لا يصح الخ) عبارة النهاية أما جعل المنقول مسجداً كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيب بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ رحمه الله من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه قال الرشدي قوله م ر فموضع توقف أي ما لم يثبت بنحو سمر أما إذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفه مسجداً كما أفنى به الشارح م ر اه وقال ع ش قوله م ر فالأحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزوال ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش إنسان بساطاً أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجداً هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف ذلك مسجداً بعد إثباته صح انتهى وعلى هذا فقوله م ر في الشرح أما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما لم يثبت أو أن مراده لم يثبت عنه ولو مع إثباته فيكون قوله في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستنداً فيه لغير الشيخ اه وقوله ولا تزول وقفيتها الخ سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه وتقدم في

(ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعاً، ولا يسري للباقى وإن وقف مسجداً وإن نازع كثيرون في صحة هذا من أصله، لتعذر قسمته إذ الأوجه أنها لا تعذر بل تستثنى هذه للضرورة. وتجوز الزركشي المهاياة هنا بعيد، إذ لا نظير لكونه مسجداً في يوم وغير مسجد في يوم، ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته، ومر في مبحث خيار الإجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعة ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير إذن مالك المنفعة، (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لأن حقيقته إزالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه

الاعتكاف ما يتعلق بذلك قوله: (أو صفتها) لعل صورته أن يجهل صفة ما منه الحصصه بأن لم يره اهـ رشيدى قوله: (ولا يسري للباقى) أي ولو كان الواقف موسراً بخلاف العتق اهـ ع ش قوله: (وإن وقف مسجداً) كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقاً ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجداً هو الأقل أو الأكثر نهايةً ومغني قال ع ش قوله ويحرم على الجنب الخ وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع سم على حج وراجع ما ذكره في طلب التحية اهـ البجيرمي وتصح التحية فيه إذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان اهـ قوله: (في صحة هذا الخ) أي وقف المشاع مسجداً قوله: (بل تستثنى الخ) عبارة المغني وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من الطلق للضرورة اهـ قوله: (للضرورة) ظاهره جوازها وإن بيعا م ر اهـ سم وقلويبي عبارة السيد عمر لعل هذا إذا لم تكن القسمة إفرازاً أما إذا كانت إفرازاً فلا إشكال فيها لأن قسمة الوقف من الطلق جائزة حيثنذ مطلقاً ولو غير مسجد اهـ.

قوله: (جزم بوجوب قسمته) أي فوراً وظاهره وإن لم يكن إفرازاً وهو مشكل سم على حج أقول وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة فإن تعذرت كان جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف والأقرب أن يقال ينتفع منه الشريك حيثنذ بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق أن ملكه لا ينقص عنه اهـ ع ش قول المتن (لا عبد وثوب) أي مثلاً في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كأن يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح وقفه اهـ مغني قوله: (نعم) إلى قول المتن فالأصح في النهاية قوله: (يجوز التزامه الخ) عبارة المغني نعم يصح وقفها بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله لله علي وقف عبد أو ثوب مثلاً ثم يعينه بعد ذلك اهـ.

قوله: (ولا يسري للباقى وإن وقف مسجداً) في شرح م ر ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجداً هو الأقل أو الأكثر خلافاً للزركشي الخ اهـ وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه اهـ وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع قوله: (إذ الأوجه الخ) اعتمده م ر قوله: (بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وإن كانت بيعاً للضرورة م ر قوله: (بعيد) كذا م ر قوله: (ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وإن لم تكن إفرازاً وهو مشكل.

فيها بالنذر، (ولا وقف حر نفسه) لأن رقبته غير مملوكة له، (وكذا مستولدة) لأنها لعدم قبولها للنقل كالحرق ومثلها المكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر، بخلاف ذي الكتابة الفاسدة، لأن المغلب فيه التعليق ومز في المعلق صحة وقفه (وكلب معلّم) لأنه لا يملك والتقييد بمعلم لأجل الخلاف (وأحد عبديه في الأصح) كالبيع، وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق. (ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلاً (لهما) ثناء، مع أن العطف بأولها لأنها بين ضدين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد في زمن واحد، فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه، (فالأصح جوازها) لأنه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه، وإن كان معرضاً للقلع باختيار مالك الأرض المؤجر أو المعير له، لأنه بعده وقف بحاله، أي على ما يأتي والأرض اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لأرض أخرى إن أمكن، وإلا فقليل هو مع أرشه للموقوف عليه، وقيل للواقف.

قوله: (ومر في المعلق صحة وقفه) وأنه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فإذا أدى النجوم عتق ويبطل الوقف اهـ ع ش قول المتن (وكلب معلّم) أو قابل للتعليم أما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزماً اهـ مغني قوله: (أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لا يستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراساً حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجاناً وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعاً بأرض بحق اهـ والبناء في المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق وقد مر للشارح م أن ما قبض بالشراء الفاسد لو بني فيه أو غرس لم يقلع مجاناً لأن البيع ولو فاسداً يتضمن الإذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوي لكن قدم أن المعتمد خلافه فما هنا يمكن تخريجه على ما قاله البغوي لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن اهـ قوله: (مثلاً) كأن كانت موصى له بمنفعتها مغني وشرح المنهج قوله: (أو لاستحالة الخ) الأولى إسقاط أو إلا أن يقال إنها للتنوع في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة الخ وهي ظاهرة قول المتن (فالأصح جوازها) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح أو بعد رجوع المستعير ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المستعير اهـ مغني قوله: (على ما يأتي) أي بقوله الوجه ما اختاره الخ.

قوله: (وإلا فقليل وهو مع أرشه الخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعاً وإلا بقي موقوفاً فإن أمكن أن يشتري به عقار أو جزؤه وجب كما قاله الإسئوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعاً لأنه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي منتفعاً به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يشتري به عقار أو جزؤه فعل وإن لم يبق منتفعاً به صار مملوكاً للموقوف عليه

قوله: (ومر في المعلق صحة وقفه) وأنه يعتق بالصفة ويبطل الوقف .

قوله: (وإلا فقليل هو مع إرشه الخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعاً وإلا بقي موقوفاً فإن أمكن أن يشتري به عقاراً أو جزءاً وجب كما قاله الإسئوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعاً لأنه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي منتفعاً به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يشتري به عقاراً أو جزءاً فعل وإن لم يبق منتفعاً به صار مملوكاً للموقوف عليه

كتاب الوقف

والذي يتجه منهما الأول، وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي من بقاء وقفه، زاد الإسنوي أنه يشترى به عقار أو جزؤه كمنظائره، ويضم إليه إرشه في ذلك فإن صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة، فلا يصح وقف ما فيها أي لأنه لما لم يوضع يحق كان في حكم غير المنتفع به. هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح

شرح م ر اه سم قوله: (والذي يتجه الخ) عبارة المغني وجهان قال الإسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي أن يقال الوقف بحاله وإن كان لا يتنفع به انتهى وكلام الإسنوي هو الظاهر إن كان الغراس المقلوع لا يصلح إلا للإحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له وإلا فكلام السبكي وأرش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشتري به شيء ويوقف على تلك الجهة اهـ وعبارة النهاية وجهان أحدهما قول الجمال الإسنوي إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار الخ محمول على إمكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول أي أحدهما أولهما محمول على عدمه اهـ قوله: (من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مختار السبكي واضح أما على مختار الإسنوي فمحل تأمل إلا أن يوجه ببقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعه إلى المشتري بثمنه حكم الوقف وأما عين الوقف المبيعة فتصير ملكاً للمشتري اهـ سيد عمر قوله: (فإن صار غير منتفع به الخ) محل تأمل فتأمل مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنيعه لصنيع النهاية والمغني وغيرهما من كتب الأصحاب اهـ سيد عمر قوله: (فلا يصح وقف ما فيها الخ) اعتمده المغني والمنهج وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفنى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لا يقال غاية أمره أن يكون مقلوعاً وهو يصح وقفه لأننا نقول وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه

شرح م ر قوله: (والذي يتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي الخ) المعتمد ما قاله الإسنوي حيث أمكن وما قبله محله عند عدم إمكان ذلك م ر.

فرع: في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكاً إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن في عرصته على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظراً لأن بعض أئمتنا أفنى بأن الموقوف في أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا يفي بالأجرة أو وفي بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداءً لأنه ملحق بما لا ينتفع به ومعلوم أن المسجد لا ريع له توفي منه أجرة الأرض وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى إلا تفرغ الأرض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ما شاء اهـ أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر.

قوله: (فلا يصح وقف ما فيها الخ) بعدم الصحة أفنى شيخنا الشهاب الرملي.

لتوجه الوقف إلى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالاً أمر خارج على أنه موجود في المستأجر فاسداً والمستعار. وقولهم وإن كان معرضاً إلى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الأصح من حرمة البناء فيها، ووجوب قلعه حالاً، بل الذي يظهر أنه لا يأتي فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بإمكان بقاء دوام المغصوب برضا أو إجارة، بخلاف تلك فإنه لا يتصور بقاءها، فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام أشد فتأمله، ويصح شرط الواقف صرف أجره الأرض المستأجرة لهما من ريعهما على الأوجه إذا رضي المؤجر ببقائهما بها، لأن فيه عوداً على الوقف بالبقاء المقصود للشارع، وإفتاء الشمس ابن عدلان ببطلان وقف بناء في أرض محتكرة

كونه غراساً قائماً بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وإنما هو وقف منقول اهـ قال ع ش قوله م ر وهذا مستحق الإزالة ومنه ما لو بنى في حريم النهر بناء وقفه مسجد فإنه باطل لأنه مستحق الإزالة اهـ قوله: (على إنه) أي استحقاق القلع قوله: (وقياس ما ذكر الخ) أي من قوله فلا يصح وقف ما فيها أي لأنه الخ قوله: (ووجوب الخ) عطف على حرمة الخ قوله: (ويصح شرط الواقف صرف أجره الأرض) أي الأجرة التي تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لأنه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حج اهـ ع ش وقوله أي الأجرة التي تجب الخ أي كما يأتي في الشرح آنفاً قوله: (المستأجرة) أي أو المستعارة وقوله: (إذا رضي المؤجر) أي أو المعير مثلاً قوله: (على الأوجه إذا رضي الخ) وفي المغني بعد أن ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الأستاذ مثل كلام الشارح ما نصه وما بحثه ابن دقيق العيد وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها لأن تلك في أرض استأجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الأجرة ذمته وما قالاه في أجرة المثل إذا بقي الوقف بها والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى أنه إن شرط أن توفي منه ما مضى من الأجرة فالبطالان أو المستقبل فالصحة وكذا إذا أطلق فيحمل على المستقبل اهـ وفي النهاية ما يوافقه قوله: (في أرض محتكرة).

فرع: في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عنه هل يزول حكماً بزوالها الجواب نعم إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصير ملكاً إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد انتهى أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اهـ سم وميل القلب إلى عدم العود لأن الأرض هي الأصل المقصود في المسجدية.

قوله: (ومع ذلك ففيه نظر واضح الخ) ومما يقوي النظر أنه يصح وقف المقلوع من البناء والغراس حيث كان متفصلاً به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا يتقص عن المقلوع بالفعل اللهم إلا أن يفرق بأنه قبل القلع إنما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل قوله: (ويصح شرط الواقف صرف أجره الأرض الخ) أي الأجرة التي

بشرط صرف أجرة الأرض من ريع الموقوف لأنها تلزمه كإرش جنابة القن الموقوف مردود بأن الظاهر أنها لا تلزمه، بل إن كان هناك ريع وجبت منه وإلا لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف وللمستحق مطالبته بالتفريغ وفارق جنابة القن إذا وقفه بأن رقبته محل لها لولا الوقف، ولا كذلك نحو البناء، إنما محل التعلق ذمة مالكة وقد زال ملكه فزال التعلق. ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء. ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية، فالأوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف. ولو لم يشترط ذلك والإجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدماً على غيره كالعمارة أو صحيحة، أخذت من الواقف أو تركته أي لما قبل الوقف كما علم مما تقرر المعلوم منه أيضاً أنه حيث بقي بالأجرة، بأن اختارها المؤجر المالك، أو كانت الأرض وقفاً، إذ لا يقلع حينئذ كانت في

قوله: (لأنها تلزمه) أي الأجرة تلزم الواقف قوله: (وللمستحق) أي مستحق الأجرة وهو مالك الأرض قوله: (مطالبته) أي الواقف قوله: (بالتفريغ) أي تفريغ الأرض عما فيها من البناء والغراس قوله: (وفارق) أي نحو البناء أي ضرره في الأرض قوله: (جنابة القن الخ) أي حيث يلزمه أي الواقف أرشها اهـ سم قوله: (بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف اهـ سم قوله: (لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجنابة يلزم الواقف فداؤه اهـ سم قوله: (ولو لم يشترط ذلك والإجارة فاسدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف إن أريد أجرة الحكر لما قبل الوقف ما هو نظير مقابله أي الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء الراد اهـ سم قوله: (أخذت) أي الأجرة قوله: (أي لما قبل الوقف) إذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اهـ سم قوله: (مما تقرر) وهو قوله ولا كذلك نحو البناء الخ قوله: (إنه الخ) أي قوله أو صحيحة أخذت الخ قوله: (بأن اختارها) أي التبية بالأجرة قوله: (المؤجر الخ) أي أو المعير مثلاً قوله: (كانت الخ) جواب قوله حيث بقي بأجرة قوله: (فإن نقص الخ) أي ريع الوقف وكذا إذا لم يكن له ريع أصلاً أخذاً مما مر قوله: (إذ لا يقلع حينئذ) ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضاً لكن لا يقلع بالأرض إلا

تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لأنها دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل قوله: (وفارق جنابة القن إذا وقفه) أي حيث يلزمه أرشها قوله: (بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف قوله: (ولهذا لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجنابة يلزم الواقف فداؤه قوله: (ولو لم يشترط ذلك والإجارة فاسدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف إن أريد أجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد قوله: (أي لما قبل الوقف) إذ لا يلزم الواقف لما بعده كما تقدم قوله: (إذ لا يقلع حينئذ) ممنوع فليراجع

مغله فإن نقص ففي بيت المال، (فإن وقف) على جهة فسيأتي، أو (على معين) واحد أو (جمع) قيل قوله أصله جماعة أولى لشموله الاثنتين انتهى. ويرد بمنع ذلك بل هما سواء وحصول الجماعة باثنتين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به، وحكم الاثنتين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق حيثنذ مجازاً بقريئة المقابلة بالاثنتين (اشتراط) عدم المعصية وتعيينه، كما أفاده قوله معين و(إمكان تملكه) من الواقف في الحال، بأن لا يوجد خارجاً متأهلاً للملك، لأن الوقف تملك المنفعة (فلا يصح) الوقف على معدوم، كعلى مسجد سبيني أو على ولده ولا ولد له، أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره وقبر أبيه وإن علم. وأنتى ابن الصلاح: بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى. وكان الفرق أن القراءة على القبر مقصودة شرعاً فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسئلة القراءة على القبر فاعلمه، فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح، وصرف للحادث

إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة اهـ وذكر الشارح نحوه ثم أيضاً اهـ سم قوله: (على جهة) إلى قول المتن فإن أطلق في النهاية إلا قوله أو على أن يطعم إلى فإن كان له قوله: (به) أي بالحلول قوله: (وحكم الاثنتين الخ) الأخضر الأولى والمراد الجمع ما فوق الواحد مجازاً بقريئة المقابلة قوله: (بالاثنتين) متعلق بالصادق ش اهـ سم قوله: (في الحال) أي حال الوقف.

قوله: (أو على أن يطعم الخ) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجها بإمكان تملكه كما نبه عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي اهـ قال ع ش قوله م ر أو قبر أبيه الحي ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأول اهـ قوله: (المساكين) نائب فاعل يطعم وقوله: (ريعه) بالنصب مفعوله الثاني.

قوله: (أو قبر أبيه) أي هو حي قوله: (وإن علم) راجع للمسألتين قوله: (وكان الفرق) أي بين الإطعام والقراءة قوله: (فصحت) أي القراءة أي الوقف عليها قوله: (بشرط معرفته) أي القبر قوله: (ولا كذلك الإطعام الخ) أي فلم يصح الوقف عليه مطلقاً قوله: (عليه) أي رأس القبر قوله: (على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة) أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الأول الخ عبارته ثم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجزى وعرف قبره صح وإلا فلا اهـ.

وفي شرح الروض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضاً لكن لا يقلع بالأرض إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة اهـ وذكر الشارح نحوه ثم أيضاً قوله: (بالاثنتين) متعلق بالصادق ش والأولى أن المراد بالجمع ما لبس واحداً قوله: (أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم) في شرح م ر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي اهـ.

قوله: (أو على أن يطعم المساكين زيعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجها

وجوده في الأولى، أو فقره في الثانية، لصحته على المعدوم تبعاً كوقفته على ولدي، ثم على ولد ولدي لا ولد ولد له، وكعلى مسجد كذا، وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة. وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا إيهامه لصحة عليه لإمكان تملكه خلافاً لمن زعمه ولا (على) أحد هذين، ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بخلاف داري على من أراد سكنها من المسلمين، ولا على ميت ولا على (جنين) لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية، ولا يدخل أيضاً في الوقف على أولاده بل يوقف، فإن انفصل حياً

قوله: (من تلك المحلة) أي في تلك الخ قوله: (بقاؤه) أي الموقوف عليه المعين قوله: (الصحة عليه) أي على نحو الحربي ع ش اه سم قوله: (لإمكان تملكه) علة للإيهام ا ه رشدي قوله: (إذا لم يبينه) أي المسجد اه ع ش قوله: (بخلاف داري على من أراد سكنها) أي فإنه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف اه ع ش قوله: (ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت صحابياً أو ولياً اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زواره فينبغي إن صح الوقف لأن اطراد العرف قرينة معينة لإرادة الوقف عليه تلك الجهة لا تملكه الممتنع وهو نظير ما ذكره في النذر له إذا اطرد العرف بصرفه لمصالحه ونحو فقرائه وورثته اه سيد عمر وسيأتي عن المغني قبيل قول المصنف ولا يصح إلا بلفظ ما يؤديه بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ لتحفة ويتعين أن يكون على هذه والسابقة في قوله على معدوم من المتن اه سيد عمر أقول قضيته إن معدوم أيضاً من المتن لكن الذي في المحلى والنهاية والمغني فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معدوم لا وجود له في المحلى والمغني أصلاً فالظاهر أن كتابة ولا على في نسخ التحفة على رسم المتن إنما هي من الكتبة إلا أن يثبت هذا الرسم في أصل الشارح رحمه الله قوله: (لأن الوقف) إلى قول المتن فإن أطلق في المغني إلا قوله بل يوقف.

قوله: (في الوقف على أولاده) أي بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح م ر الآتي فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل اه ع ش أقول ولا مخالفة إذ القول الآتي في الوقف على الأولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب وفي الفرق بينهما فليراجع قوله: (بل يوقف) أي ريع الوقف مدة الحمل وهذا مخالف لكلامه الآتي آنفاً إلا أن يكون المراد وقف الحكم بالدخول

بإمكان تملكه بدليل جعله في حين التفريع الذي في المتن قوله: (الصحة عليه) أي على نحو الحربي ش قوله: (في المتن على جنين) قال في شرح الروض ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعاً لأمه اه قوله: (ولا يدخل أيضاً في الوقف) أي على الأولاد وكذا في شرح م ر بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال

ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعاً كما يأتي بزيادة، (ولا على المعبد) ولو مدبراً (وأم ولد لنفسه) لأنه ليس أهلاً للملك، نعم إن وقف على جهة قرية، كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه، لأن القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعوض حتى لو وقف بعضه القن على بعضه الحر صح، كالوصية له به ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على

وعدمه فعليه كان الأولى حذفه كما في المغني قوله: (كما يأتي بزيادة) عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه خلافاً لمن نازع فيه اهـ قال سم قوله ولا يدخل الحمل الخ أي لا يدخل الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ اهـ قول المتن (ولا على المعبد الخ) عبارة العباب وعلى رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه وإلا جاز وكان لسيدته انتهت اهـ سم قوله: (وأم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته أن يقول وقتت داري مثلاً بعد موتي على أمهات أولادي أو يوصي بالوقف عليهن اهـ ع ش وفي سم ما يوافق قول المتن (لنفسه) أي نفس المعبد سواء كان له أم لغيره اهـ مغني قوله: (إن وقف) بالبناء للمفعول أي المعبد ش اهـ سم قوله: (الوقف عليه) أي المعبد قوله: (ويصح على الجزء الخ) عبارة المغني والنهاية وأما لو وقف على المبعوض فالظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان مهياً وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالمعبد وإن لم تكن مهياً وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه اهـ قال ع ش قوله فكالحر الخ ينبغي أن هذا التفصيل عند الإطلاق فإن عتين الواقف شيئاً أتبع حتى لو وقف في نوبة المبعوض على سيده أو في نوبة السيد على المعبد أو عند عدم المهياً على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اهـ قوله: (من العلة) أي قوله لأنه ليس أهلاً الخ

الوقف قوله: (كما يأتي بزيادة) عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه خلافاً لمن نازع فيه اهـ فقوله ولا يدخل الحمل عند الوقف أي لا يدخل الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ نظراً لأن الاستحقاق فرع الدخول وذلك لأن الدخول فيه بعد الانفصال قوله: (في المتن ولا على المعبد لنفسه) عبارة العباب ولا على رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه وإلا جاز وكان لسيدته الخ اهـ وما ذكره في أم ولده قد يخالفه قول الروض بعد ذلك وعلى أمهات الأولاد الأمن تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق اهـ ومراده أمهات أولاده بدليل قول شرحه في تعليل عدم عود استحقاقها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت ولأن غرض الواقف أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف بذلك اهـ ولا يخفى أن مسألة الروض مخالفة لمسألة العباب في أم المولود إلا أن تحمل مسألة الروض على ما إذا وصى بالوقف على أمهات أولاد فليراجع قوله: (نعم إن وقف) بالبناء للمفعول أي المعبد ش .

المكاتب كتابة صحيحة لأنه يملك، ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضاً وإلا انقطع به هذا كله إن لم يعجز، وإلا بأن بطلانه لأنه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذ من غلته، (فإن أطلق الوقف عليه فهو) محمول ليصح أو لا يصح على أنه (وقف على سيده)، كما لو وهب منه أو أوصى له به، والقبول إن شرط منه وإن نهاه سيده عنه لا من سيده إن امتنع نظير ما يأتي في الوصية. (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لإستحالة ملكها، (وقيل: هو موقوف على مالكها) كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بإطلاق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها، وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة، ومن ثم نقلاً عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة، ونوزعا فيه

قوله: (على المكاتب الخ) أي مكاتب غيره وأما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نهاية ومعني ومر آنفاً عن سم عن العباب مثله قوله: (وإلا) أي وإن قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه مغني قوله: (انقطع به) وينتقل الوقف إلى من بعده نهاية ومعني أي إذا ذكر بعده مصرفاً وإلا فالأقرب رحم الواقف قوله: (بما أخذه من غلته) ثم إن كان ما قبضه من الغلة باقياً أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار اه ع ش قوله: (فهو محمول ليصح الخ) عبارة المغني فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف الخ اه قوله: (أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الوقف جنيئاً ثم انفصل حياً وكان عبداً للواقف اه سيد عمر أي وكان مرتداً أو حربياً قوله: (كما لو وهب) إلى قول المتن ونفسه في النهاية قوله: (به) أي بشيء وكان الأولى حذفه كما في النهاية والمغني قوله: (والقبول الخ) عبارة النهاية ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي اه قوله: (وإن نهاه الخ) غاية قوله: (عنه) أي القبول قوله: (إن امتنع) أي العبد عن القبول قوله: (مملوكة) إلى قوله أما المباحة في المغني قوله: (قابل لأن يملك) عبارة المغني أهل له بتملك سيده في قول اه قوله: (الوقف على الخ) فاعل خرج ش اه سم.

قوله: (بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمستلثين ليوافق ما في الروض وشرحه أي والمغني سم وع ش قوله: (وبالمملوكة المسبلة الخ) عطف على بأطلق الوقف الخ قوله: (فيصح) ولو باع المالك البهيمة هنا والعبد في المسئلة السابقة فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى المشتري فيه نظر وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلاً ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه اه وفي البجيرمي عن القليوبي قوله لأنه وقف عليه قضيته أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها اه قوله: (ونوزعا) الأولى الأفراد قوله: (فيه) أي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة

قوله: (الوقف على علفها الخ) الوقف فاعل خرج ش.

قوله: (بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمستلثين ليوافق قول الروض وشرحه ما نصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه اه.

ويؤيده ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية، ويجب أن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفاً، ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفاً كان المعتمد صحته عليه. أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزماً على نزاع فيه، (ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد، كما يجوز التصديق عليه نعم إن ظهر في تعيينه قصد معينة، كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها. وكذا إن وقف عليه ما لا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر، كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رُق واضح (لا مرتد وحربي)، لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما، ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار، إذ لا تمكن عصمته بحال خلافهما بأن في الوقف عليهما متابذة لعز الإسلام

قوله: (ويؤيده) أي النزاع قوله: (ويجاب) أي عن التأييد المذكور قوله: (أما المباحة) أي الطيور المباحة اهـ ع ش قوله: (على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم قوله: (ولو من مسلم) إلى المتن في المغني إلا قوله كما بحثه شارح قوله: (على معين) وسيأتي الكلام في الوقف على أهل الذمة أو اليهود أو نحو ذلك مغني ع ش قوله: (وكذا إن وقف عليه) أي على الذمي ش اهـ سم قوله: (صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغني ينبغي أن يصرف إلى من بعده اهـ قوله: (كمنقطع الوسط) أي إن ذكر بعد الذمي مصرفاً أي فيصرف لأقرب رحم لواقف ما دام حياً ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده وقوله: (أو الآخر) أي فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلا أقرب رحمه اهـ ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاعتصار على قوله أي فيصرف لأقرب رحمه قوله: (كما بحثه شارح) وهو ظاهر اهـ نهاية أي ما بحثه من أنه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم إذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاؤه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي من أنه لو وقف على أولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلاً من الاستحقاق استحقاؤه هنا ع ش.

قوله: (واضح) وهو إنه بالمعجز عن الكتابة يتبين أنه باق على ملك السيد حتى إن السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك لذمي فإنه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الأصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لا مرتد) أي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا لأننا نقول ذلك إنما هو فيما يقبل التعليق كالتعق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله وإن عاد إلى الإسلام اهـ ع ش قوله: (وبين الزاني المحصن) أي حيث صح الوقف عليه دونهما اهـ ع ش قوله: (إذ لا يمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الإهدار وقوله: (بأن في الوقف) متعلق بيفرق ش اهـ سم.

قوله: (ويجاب بأن هذه الجهة الخ) كذا شرح م ر قوله: (وكذا إن وقف عليه) أي على الذمي ش قوله: (كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر قوله: (فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رُق) أي حيث يتبين بطلانه قوله: (إذ لا يمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الإهدار قوله: (بأن في الوقف الخ)

لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه، ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي، أو بالحربي كما جزم به الدميري، وقال غيره: إنه المفهوم من كلامهم. وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة، ورجح أنه كالزاني المحصن (ونفسه في الأصح) لتعذر تملك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل، ويمتنع تحصيله الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه وفا غيره ملكا الذي نظر إليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر، ومنه أن يشترط نحو مضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من بئر أو كوز، وفي كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء، كذا قاله شارح وليس بصحيح، وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه، في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح. فقد أجابوا عنه: بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها. ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف، نعم شرطه أن يضحى عنه منه صحيح، أخذاً من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أي

قوله: (كما رجحه الغزي) وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن بعد شرح م رأي والخطيب أقول فلو رجع إليها فما حكمه أه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما إلى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر أنه أي كلاً من المعاهد والمستأمن إذا عاد إلى دار الإسلام لا يرجع إليه لأن مقصود الواقف لم يتناول أحد المدة الأولى أه.

قوله: (بالمحاربة) أي قطع الطريق وقوله: (ورجح) أي السبكي (أنه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه أه ع ش قول المتن (في الأصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعاً نهاية ومعني.

قوله: (لتعذر) إلى قوله ثم رأيت في المعني وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى نعم قوله: (الذي نظر الخ) نعت للاختلاف وقوله: (الذي اختاره الخ) نعت للمقابل وقوله: (لا يقوى الخ) خبر للاختلاف وقوله: (أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجداً أه ع ش قوله: (ومنه) أي من الوقف على نفسه أه ع ش.

قوله: (يبطل الوقف) وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فأشبهه الوقف على نفسه أه ع ش قوله: (بصحة شرط أن يحج عنه الخ) فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضاً فإن ارتد فالوقف على حاله لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج أه معني.

متعلق بيفرق ش قوله: (كما رجحه الغزي) وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أقول فلو رجع إليها أي فما حكمه قوله: (نعم شرطه أن يضحى عنه الخ) كذا شرح م ر.

لأنه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب، وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف، ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجداً، بأن الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوي، ولا كذلك في نحو الحج والأضحية، وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستاناً، وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارتها وما فضل له ثم لأولاده بأنه صحيح، وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حياً لجواز الاحتياج إليه فيها، ثم ما فضل حال موته يصرف لأولاده وإنما لم يبطل فيما جعله لنفسه، لأنه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه، ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لأقرب الناس إليه، لأنه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الأولى وإن تقدم بعضها عليه وإذا لم يؤثر ضم المجهول وهو ماله إلى المعلوم، لأنه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه، وآخر المجهول المتعذر الصرف إليه فحفظنا الفاضل لموته لما مرّ هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل،

قوله: (ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والأضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً وقف نخيلاً على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اهـ ع ش قوله: (وبستاناً) الراو بمعنى أو قوله: (أن يبدأ) ببناء المفعول قوله: (إليه) أي الفاضل (فيها) أي العمارة قوله: (لأنه) أي ما جعله لنفسه قوله: (لم يكن) أي الوقف المذكور قوله: (لأنه) أي الواقف قوله: (من جملة الأولى) وهي العمارة والواقف قوله: (بعضها) أي بعض الأولى وهو العمارة قوله: (وإنما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه أنه لو شرك بينهما أو قدم المجهول ضر كالأوقاف الحجازية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزية البر والصلة فإن تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي إلى نزاع لا منتهى له فليتأمل اهـ سيد عمر قوله: (ما له) بفتح اللام قوله: (وهو نحو العمارة) الأولى ذكره بعد قوله السابق إلى المعلوم وحذف لفظة نحو قوله: (لموته) أي إليه قوله: (لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ قوله: (وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور مآله إلى الوقف لنفسه ثم لأولاده فيبطل في كله فليراجع.

قوله: (ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف أخذاً مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقتت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير كقوله جعلته مسجداً سنة يصح مؤبداً كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً اهـ إلا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا قوله: (ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجداً) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف إذا شرط أن يقضي من ريع الوقف ونمائه ديونه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو أن ينتفع به وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف كان شرط أن يقبر فيما وقفه مقبرة أو أن يصلح فيما وقفه مسجداً أو أن يستسقي من بئر وقفها وأما قول حواشي الشرواني/ج/٨/٦٢

كتاب الوقف

ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيراً حال الوقف كما في الكافي، واعتمده السبكي وغيره، ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه، فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة، وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله. وخالف فيه الإسنوي وغيره تبعاً للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه والأصح لغيره، قال السبكي: وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجر مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلاً، ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر، وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وأن يستحكم فيه من يراه ولو أقر من وقف على نفسه، ثم على جهات مفصلة بأن جاء كما يراه حكم به وبلزومه، وأخذ بإقراره، ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي

قوله: (ولو وقف) إلى قوله ولو أقر في المغني إلا قوله كما في الكافي إلى ويصح وقوله وعمل به إلى وإن يؤجر وقوله وهاتان إلى وإن استحكم وإلى المتن في النهاية إلا قوله لغيره وقوله وهاتان إلى وأن يستحكم وأنبه عليه قوله: (جاز له الأخذ منه) أي كأحداهم اهـ ع ش قوله: (يقدر أجرة المثل الخ) فإن كان أكثر منها لم يصح الوقف اهـ مغني قال ع ش أما إن شرط النظر لغيره وجعل للنظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الأمور اهـ قوله: (واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الأوجه نهاية ومغني قوله: (وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي يأخذ غلته اهـ ع ش قوله: (وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمغني وإن خالف الخ قوله: (لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر اهـ رشدي قوله: (وأن يؤجره) كقوله الآتي وأن يسقي الخ عطف على قوله أن يقف على الخ قوله: (ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم في الإجارة في شرح والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق اهـ ع ش قوله: (أو يستأجره) عطف على يتصرف قوله: (وهو الأحوط) أي الاستئجار من المستأجر قوله: (وهاتان) أي صورتا الإجارة قوله: (وأن يستحكم الخ) عبارة المغني ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا ينقض حكمه اهـ قوله: (من يراه) أي الوقف على النفس كالحنفي اهـ ع ش قوله: (بأن حاكماً الخ) متعلق بأقر قوله: (حكم به) أي بصحة الوقف قوله: (ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف الخ قوله: (في حق غيره) أي في حق

عثمان الخ وهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد ويثر وكتاب شرطه أم لا اهـ قوله: (ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً جاز له الأخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شيء له اهـ وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والرويانى لم يصرف إليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ثم قال على أن في

وخالفه التاج الفزاري، فقال: يقبل إقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي ويأتي قبيل الفصل ما له تعلق بذلك.

تنبيه: أفتى ابن الصلاح بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطناً من بيعه وسائر التصرفات فيه، قال: لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى.

وتبعه على ذلك جمع، وردّه آخرون بأنه مفرغ على الضعيف إن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطناً كما صرح به في تعليقه، والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطناً ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما. وقد صرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً عليه، (فإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس)

من يتلقى منه كما يأتي قوله: (وخالفه التاج الفزاري الخ) وهو الأوجه انه نهاية قوله: (عليه وعلى من يتلقى الخ) أي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه اهـ ع ش قال الرشدي انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليها أو المراد ما هو أعم اهـ أقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده قوله: (إن حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف قوله: (في تعليقه) أي بقوله لأن حكم الحاكم لا يمنع الخ قوله: (ولا معنى له) أي للنفوذ باطناً قوله: (ونحوهما) كالصحة والفساد.

قوله: (بأن حكم الحاكم الخ) أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفي مثلاً حكمت بصحة الوقف وبموجب من غير سبق ذلك لم يكن حكماً بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه اهـ ع ش قوله: (مسلم) إلى الفرع في المغني وإلى قوله ويأتي أوائل الخ إلى المتن وقوله ومر في النهاية إلا قوله أما أولاً إلى قيل (قول المتن على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيد الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهما فيه نظر والأقرب أن العبرة بعقيد الواقف مطلقاً لأنه المباشر فتعتبر عقيدته وبقي ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصبح أو على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والأقرب كما في حاشية التحرير لشيخنا الشوبري عن شيخه صالح البطلان اهـ ع ش أقول ما استقر به أولاً من اعتبار عقيدة الواقف مطلقاً يرد عليه بطلان وقف الذمي على عمارة كنيسة للتعبد فالأقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع وأما استقراره ثانياً فيؤيده ما تقدم أن الوقف على عمارة المسجد مطلقاً من غير بيانه لا يصح قوله: (نحو الكنائس) صريح ما ذكر أن هذا

صرف حصته للفقراء نظراً والقياس أنه لباقي الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات أحدهما وفيه بحث للرافعي اهـ وهذا قد يشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً حيث يستحق وعلى ما لو وقف على أفقه أولاد فلان وهو أفقهم حيث يستحق فيحتاج إلى الفرق فليتأمل أقول ذكر الشارح في شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما إلى آخر مسألة التجريد ثم قال وقياسه ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره أنه يدخل إلى آخر ما أطال به فراجع.

كتاب الوقف

التي للتعبّد، أو ترميمها وإن مكناهم منه كما بسطه السبكي وتبعه الأذري وغيره، رد الإيها وقع في كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل)، لأنه إعانة على معصية، نعم لا تبطل ما فعله ذمي إلا إن ترافعوا إلينا، وإن قضى به حاكمهم. أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى ونوم منهم دون غيرهم على الأوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو سراجها، وإطعام من يأوي إليها منهم لانتفاء المعصية، لأنها حيثئذ رباط لا كنيسة كما يأتي في الوصية، ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم.

فرع: يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم، قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حيثئذ، وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة.

أما أولاً فلا نسلم إن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفاً

إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لأن غايته أنه فعل أمراً محرماً لا يتضمن قطع الإسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لأن ذلك تعظيم لغير الإسلام وفيه ما لا يخفى لأننا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم لغير الإسلام مع إنكاره في نفسه وبتسليمه فبمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي اهـ ع ش أقول الأقرب ما نقل عن الشوبري من الكفر في ظاهر الشرع إلا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله أعلم قوله: (التي للمعبد الخ) أي وإن كانت قديمة قبل البعثة اهـ مغني قوله: (للمعبد) أي ولو مع نزول المارة اهـ ع ش قوله: (وإن مكناهم منه) أي من الترميم عبارة المغني وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها وإن لم نمعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اهـ قوله: (أو كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة الخ زاد المغني أو السلاح لقطاع الطريق اهـ قوله: (أو قناديلها) أو حصرها أو خدامها اهـ مغني.

قوله: (وإن قضى به الخ) أي فنبطله إذا ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بل نقره الخ أي وإن لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبراً في شريعتهم حين كانت حقاً اهـ قوله: (لنزل المارة) أي ولو ذميين اهـ ع ش قوله: (في صحتهم) أي أما في حال المرض فلا يصح إلا بإجازة الإناث لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين اهـ قوله: (وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه اهـ قوله: (بل الوجه الصحة) أي مع عدم الإثم أيضاً اهـ ع ش قوله: (بماله) بكسر

قوله: (أما نحو كنيسة لنزول المارة الخ) كذا شرح م ر قوله: (وإطعام من يأوي إليها منهم) لهذا شبه بما تقدم في شرح إمكان تملكه تمثيلاً لما لا يصح من قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر أبيه وإن علم فليتأمل قوله: (بل الوجه الصحة) كذا شرح م ر.

أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم لأنه لازم للتخصيص من غير عذر، وقد صرحوا بحله كما علمت. وأما ثانياً فبتسليم حرمة هي معصية خارجة عن ذات الوقف، كشراء عنب بقصد عصره خمراً، فكيف يقتضي إبطاله، (أو على جهة قرينة) يمكن حصرها (كالفقراء)، والمراد بهم هنا فقراء الزكاة. نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركه له، ولا منفق يلزمه

اللام والباء داخلة على المقصور قوله: (أو غيرهما) أي كالنذر قوله: (لأنه) أي القصد (لازم النسخ) أي لزوماً بيناً قوله: (بحله) أي التخصيص قول المتن (أو جهة قرينة) أي يظهر قصد القرينة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القرينة وإلا فالوقف كله قرينة اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله قوله: (والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغني تنبيه: ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الأصح أنه لا يعطي من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفي بشفقة أبيه اهـ.

قوله: (ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقفاً من كفايته لا يأخذ لأنه ليس فقيراً في الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقفاً من كفايته لكنه لا يكفي فقير اهـ ع ش ومر آنفاً عن المعني ما يوافقه قول المتن (والعلماء والفقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي وإن قل لا المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وإن أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتفهمة من اشتغل بالفقه مبتديه ومتسيبه وفي الوقف على الصوفية النسك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا وإن سلك أحدهم دون النصاب أو لا يفي دخله بخرجه ولو خاط أو نسج أحياناً في غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادراً على الكسب أو لم يلبسه الخرقه شيخ فلا يقدر شيء من ذلك في كونه صوفياً بخلاف الثروة الظاهرة ويكفي فيه مع ما مر التزيي بزيتهم أو المخالطة وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقارب الواقف فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لأقارب الواقف وثلث لأصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اهـ مغني قوله: (صحاب علوم الشرع) أي ويصرف لهم ولو أغنياء ع ش قوله: (فيختص به) أي بالوقف على التجهيز قوله:

فرع: في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقده كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الإيوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيروسية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه اهـ.

كتاب الوقف

إنفاقه، (صح) لعموم أدلة الوقف، ولا نظر لكونه على جماد لأن النفع عائد على المسلمين، ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء، لأن الدوام في كل شيء بحسبه وخرج بيمينها حصرها الوقف على جميع الناس فيلغوا كما قاله الماوردي والرويانى، لكن نازعهما السبكي. (أو) على (جهة لا يظهر فيها القرية)، يئن به أن المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قرية، (كالأغنياء صح في الأصح)، كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم. فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط، نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية ومن ثم استحساناً بطلانه على نحو الذميين والفساق، لأنه إعانة على معصية، لكن نازعهما نقلاً ومعنى. ومرّ في الطيور ما يعلم منه أنه يشترط فيها أيضاً أن تكون مما يقصد الوقف عليه عرفاً قيل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الأغنياء، فكيف لا يظهر فيهم قصد القرية انتهى. وهو جمود إذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتأمل. ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزماً كما بحثه ابن الرفعة وغيره. والغني هنا من تحرم عليه الزكاة

(وخرج بيمين الخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أي الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضاً كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للسبكي خلافاً للماوردي والرويانى اه قال ع ش قوله م ر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الربيع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء اه قوله: (بين به) أي بقوله أو جهة لا يظهر فيها الخ وقوله: (أن المراد بجهة القرية) أي السابقة آنفاً قوله: (على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين والفساق اه سم أقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرمي ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لأنه إعانة على معصية انتهى حلبي والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثاً على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح اه قوله: (استحسنا) أي الشيخان قوله: (لكن نازعهما نقلاً الخ) اعتمد م ر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو أي ما استحسناه من البطلان مردود نقلاً ومعنى اه وعبرة المغني وهذا أي صحة الوقف على أهل الذمة والفساق هو المعتمد وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي والصيمري وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة اه قوله: (يشترط فيها) أي الجهة أي في الوقف عليها قوله: (إذ فرق واضح الخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب لأن المعتضد لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الأغنياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو ادعاء منع الظهور اه رشدي وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور قوله: (من تحرم عليه الزكاة) أي بمال له لا

قوله: (لكن نازعهما السبكي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الصحة شرح م ر وينبغي عليها أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إن فضل الربيع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء قوله: (على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين أو الفساق قوله: (لكن نازعهما نقلاً ومعنى) اعتمد م ر النزاع قوله: (والغني هنا من تحرم عليه الزكاة)

قاله الزبيري . وبحسب الأذرعى اعتبار العرف ثم شكك فيه ، ويأتى أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلاني أو ضريحه ، (ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (إلا بلفظ) ، ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف ، فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات أو الدفن فيه ، لم يخرج بذلك عن ملكه ، قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه ،

بالقدرة على الكسب لما مر في الفقير لكن في سم على حج ما نصه قوله والغني الخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اهـ ع ش أقول وصرح بالشمول المعنى عبارته .

تنبيه : لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الأغنياء قال الأذرعى الأشبه الرجوع فيه إلى العرف وقال غيره إنه من تحرم عليه الصدقة إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا بيينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بيينة اهـ .

قوله: (الزبيري) وفي النهاية بدله الزبيلي قوله: (ويأتى الخ) عبارة المعنى ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور قال الإسنوي ويتبني استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كتنظيره في الوصية قال صاحب الذخائر ويتبني حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بنائها نفسها للنهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذا قال ليشرب لبنها من ينزل أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه فإن أطلق قال القفال لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك لأن الاعتبار باللفظ قال الأذرعى والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته أنه إذا وقف شيئاً على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة أيضاً انتهى قوله: (الوقف من الناطق) إلى قول المتن وقوله تصدقت في النهاية إلا قوله قيل إلى نعم وقوله وفيه نظر إلى وغيرهما وقوله واعترض إلى أما الأخرس وقوله بل قال المتولي إلى المتن قوله: (من الناطق الخ) سيأتي محترزه قبيل قول المتن وصرح به قوله: (ولا يأتى فيه) أي الوقف وقوله: (وفارق نحو البيع) أي حيث جرى فيه الخلاف اهـ ع ش قوله: (فأمكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة أي بأن يحمل قوله إنما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اهـ ع ش قوله: (ولا كذلك الوقف) أي لعدم وجوده فيها .

قوله: (قبل بخلاف ما لو أذن الخ) المتجه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً بمجرد ذلك م ر اه سم عبارة المعنى والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لأن الاعتكاف لا يصح إلا في

شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد قوله: (قبل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه

فإنه يصير بذلك مسجداً انتهى . ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية ، لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه ، أي لا حقيقة ولا تقديراً حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرج عنه ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله ، إلا أن يقول : هي للمسجد ذكره الماوردي ، ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخراً بأن الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر ، لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الإحياء وهو حيث لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء ، وإذا تعذر الناظر حيث اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجداً يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله ، فما قاله صحيح لا غبار عليه ، وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني : لو عمر مسجداً خراباً ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء انتهى . وقد يجاب بحمل هذا على ما إذا لم يبين بقصد المسجد والأول على ما إذا بنى بقصد ذلك ، وسيأتي في مبحث النظر ما يؤيد ذلك . ثم رأيت في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا ، وهو قول فتاويه : لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه ، وبنى به المسجد ، صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض ، وله استرداده

المسجد بخلاف الصلاة اهـ زاد في النهاية وينبغي أن صيرورته مسجداً بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وفقاً باطناً اهـ قوله: (في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية اهـ ع ش قوله: (نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المغني قوله: (تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجداً قوله: (لأنه ليس الخ) عبارة المغني ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه اهـ قوله: (أي لا حقيقة الخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري قوله: (حتى يحتاج الخ) تفريع على المنفي لا النفي قوله: (ويزول الخ) عطف على قوله تكفي فيه الخ قوله: (فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات الخ قوله: (واعترض القمولي والبلقيني الخ) اعتمده النهاية قوله: (ما ذكره) أي الماوردي آخر أي قوله إلا أن يقول هي للمسجد اهـ رشيدى قوله: (توقف ملكه الخ) خبران قوله: (وهو) أي المسجد (حينئذ) أي قبل حصول الإحياء قوله: (بمجرد قوله) أي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد قوله: (فما قاله) أي الماوردي قوله: (وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني وقوله: (زوال) بالنصب مفعول اعتراض ش اهـ سم قوله: (وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (والأول) أي كلام الماوردي قوله: (ذلك) أي الحمل قوله: (وهو) أي كلام

الخ) المتجه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً في نفس الأمر بمجرد ذلك م ر قوله: (وفيه نظر لأن الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجداً بخلاف كلام البغوي الآتي قوله: (وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني أو زوال بالنصب مفعول اعتراض ش .

قبل أن يبني به انتهى . وألحق الإسنوي أخذاً من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك ، نحو المدارس والربط ، والبلقيني أخذاً منه أيضاً البئر المحفورة للسبيل ، والبقعة المحيية مقبرة . قال الشيخ أبو محمد : وكذا لو أخذ من الناس شيئاً ليبنى به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك بمجرد بنائه ، واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فزعه على طريقة ضعيفة . قال ولد : وكذا الشارع يصير وفقاً بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعاً لا بد فيه من اللفظ انتهى . وقياس ما مرّ في المسجد بالموات أنه لا بد في مصير الموات شارعاً من نية وقفه شارعاً مع استطراقه له ولو مرة ، أما الأخرس فيصح بإشارته ، وأما الكاتب فيصح بكتابته مع

البغوي قوله: (والحق الإسنوي) إلى قوله والبلقيني في المغني قوله: (بالمسجد) أي المبني في الموات قوله: (في ذلك) أي في أنه يصير وفقاً بنفس البناء في الموات والنية اهـ ع ش قوله: (نحو المدارس).

فرع: في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطي حكم المسجد أم لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه سم على حج وأنها أن ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اهـ ع ش أي بكونها على هيئة المسجد .

قوله: (على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقاً وكفاية الفعل والنية فقط قوله: (والبلقيني) عطف على الإسنوي قوله: (قال الشيخ أبو محمد الخ) أقره النهاية قوله: (ليبنى الخ) شامل لغير الموات بأن يشتري أرضاً ويبني فيها نحو الرباط قوله: (فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الأخذ محلاً بعينه حال الأخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبني فيه أو لا بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شيء بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ ع ش وبقي فيما لو أخذ من الناس شيئاً ليشتري به بيتاً في مكة مثلاً بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلاً فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتريه فيه أو لا بد من تعيينه حال الأخذ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة توسعة الخ الأول فليراجع قوله: (بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط قوله: (وكذا الشارع) أي في الموات قوله: (بمجرد الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ قوله: (من نية وقفه الخ) ممن هذه النية اهـ سم يظهر أنها من المستطرق قوله: (مع استطراقه له) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد ثم صنعا للمحيي كالبناء فاكتفى به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض أن هنا صنعا له كذلك كقطع شجر وتسوية أرض فلا يبعد الاكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطراق بالفعل فليتأمل اهـ سيد عمر قوله: (أما الأخرس) إلى المتن في المغني قوله: (بإشارته) أي المفهمة وكتابته اهـ مغني قوله: (فيصح بكتابته الخ) أي ولو أحسن النطق .

قوله: (من نية وقفه شارعاً الخ) ممن هذه النية .

النية، (وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا، (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبس)، أي ما اشتق منهما كأملأكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتغالهما شرعاً وعرفاً فيه، بل قال المتولي: ما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما، ومرّ في الإقرار حكم اشهدوا على أني وقفت كذا، (ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة). واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف، وأجيب بأن فيه خلافاً أيضاً، ويجاب بأن موقوفة في الأولى وقعت مقصودة، وفي الثانية وقعت تابعة، فضعفت صراحتها أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتلة، قاله ابن خيران: أو لا تورث، (أو لا تباع ولا توهب)، الواو هنا بمعنى أو إذ الأوجه الاكتفاء بأحدهما، كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة، وإن نازع فيه السبكي (فصريح في الأصح) لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، ومن ثم كان هذا صريحاً بغيره، وإنما لم يكن قوله لزوجته: أنت بائن مني بينونة محرمة، لا تحلين لي بعدها أبداً، صريحاً لاحتماله غير الطلاق، كالتحريم بالفسخ

قوله: (ما اشتق من لفظ الوقف) الأولى أن يقول الوقف وما اشتق منه قوله: (على كذا) وإن لم يقله لم يصح اه مغني قوله: (ما اشتق منهما) الأولى وما اشتق الخ بواو العطف قوله: (حبس عليه) أي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن الفقل ما وقف اه ع ش عبارة الرشيدى لعله بضم الحاء والباء جمعاً لحييس حتى يناسب التفسير قبله اه قوله: (حكم أشهدوا الخ) أي من أنه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصروف قوله: (واستشكل الخ) أي استشكل السبكي وقوله: (في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزمه أولاً بصراحة أرضي موقوفة اه مغني قوله: (مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بأن فيها خلافاً أيضاً على ما فيه وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعي فيها الخلاف اه رشيدى قوله: (وأجيب بأن الخ) عبارة المغني قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج لأن في صراحة لفظ الوقف وجهاً لكنه ضعيف أي فلا يناسب أن يعبر بالأصح وقال غيره إن موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد كتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم إلى كتابة موقوفة اه قوله: (ويجاب الخ) أي على تسليم عدم الخلاف في أرضي موقوفة قوله: (مقصودة) أي عمدة وقوله: (تابعة) أي فضلة قوله: (أو مسبلة الخ) كقوله الآتي أو لا تورث الخ عطف على محرمة وقوله: (أو صدقة حبس) بالإضافة عطف على صدقة قوله: (أو حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الأولى عكس العطف ليفيد قوله: (محرم) بفتح الراء نعمت حبس قوله: (الواو هنا) إلى قول المتن وإن الوقف على معين في المغني إلا قوله ولا كناية وقوله وإن إلى المتن وقوله فإن قبل إلى ونقل وقوله وإلا صار إلى المتن قوله: (بغيره) وهو ما ضمه إلى تصدقت بكذا قوله: (لاحتماله غير الطلاق الخ) والقياس حينئذ أنه إذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذه له بإقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة اه

بنحو رضاع (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وإن نواه)، لتردده بين صدقة الفرض والتفيل والوقف. وقوله وإن نواه دليل على ما قدرته إذ لم يعهد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (إلا أن يضيفه إلى جهة عامة)، كتصدقت بهذا على الفقراء (وينوي الوقف)، فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره، وصوبه الزركشي، ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلاف في المضاف إلى معين ولو جماعة، فإنه لا يكون كناية وإن نواه إذ هو صريح في التملك بلا عوض، فإن قيل وقبض ملكه وإلا فلا، ونقل الزركشي عن جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفاً فيما بينه وبين الله تعالى، (والأصح أن قوله حرمة أو أبدته ليس بصريح) لأنه لا يستعمل مستقلاً بل مؤكداً كما مر، بل كناية لاحتماله وأني بأول لثلاث يومهم أن أحدهما غير كناية، (و) الأصح وإن نازع فيه الإسنوي وغيره، (أن قوله جعلت البقعة مسجداً) من غير نية صريح، فحينئذ (تصير به مسجداً) وإن لم يأت بلفظ مما مر لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فإن نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجداً قطعاً ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر، وللصلاة صريح

رشيدي قوله: (بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانساخت قوله: (في الوقف) إلى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية إلا قوله وقوله إلى المتن قوله: (على ما قدرته) أي قوله ولا كناية قوله: (فلا اعتراض) ويمكن أيضاً توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وإن نواه فهو من قبيل الكناية اهـ سم قول المتن (ينوي الخ) انظر ما إذا لم ينو اهـ سم والظاهر أنه يصير مجرد إباحة والله أعلم قوله: (إذ هو صريح الخ) معتمد اهـ ع ش.

قوله: (فإن قيل الخ) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإرشاد أو تصدقت إن عمم وإلا فنوع هبة انتهى اهـ سم قوله: (ونقل الزركشي الخ) عبارة المغني والأسنى هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر أما في الباطن فيصير وقفاً بينه وبين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصبّاغ وسليم والمتولي وغيرهم اهـ قوله: (كان وقفاً) معتمد اهـ ع ش قال سم انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخ اهـ ويمكن أن يجاب باستثنائه عنها لتوسعهم في الوقف لشبهه بالاعتاق قول المتن (حرمة أو أبدته) ويجري الخلاف أيضاً فيما قال حرمة وأبدته اهـ مغني قوله: (كما مر) أي آنفاً في المتن قوله: (صريح) أي وإن لم يقل لله اهـ مغني قوله: (بلفظ مما مر) أي من الصرائح قوله: (للاعتكاف) أي أو لتحية المسجد اهـ بجيرمي عن القليوبي قوله: (وللصلاة

قوله: (فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضاً توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وإن نوى فهو من قبيل الكناية قوله: (في المتن وينوي) انظر ما إذا لم ينو.

قوله: (فإن قيل) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإرشاد أو تصدقت إن عم وإلا فنوع هبة اهـ قوله: (كان وقفاً فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً

في مطلق الوقفية، وقوله للصلاة كناية في المسجدية، فإن نواها صار مسجداً وإلا صار وقفاً على الصلاة، وإن لم يكن مسجداً كالمدرسة. (و) الأصح (أن الوقف على معين) واحد أو جماعة (يشترط فيه قبوله) إن تاهل، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبير كالهبة. ورجح في الروضة في السرقة أنه لا يشترط نظراً إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود، ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرين واعتمده، بل قال المتولي محل الخلاف إن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه، أما إذا قلنا إنه لله تعالى فهو كالإعتاق، واعترض بأن الإعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد، ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره، وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول، وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون. لكن الذي استحسناه أنا إذا

(الخ) عطف على للاعتكاف قوله: (وقوله للصلاة كناية) الأخصر الأوضح وكناية قول المتن (وإن الوقف على معين الخ) اعتمده النهاية والمغني خلافاً للمنهج ولظاهر ما يأتي في الشرح قوله: (واحد أو جماعة) إلى قوله ويبحث بعضهم في النهاية إلا قوله بل قال إلى وعلى الأول وقوله على ما رجحه إلى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه الخ) ولا يشترط القبض على المذهب وشذ الجوري فحكى قولين في اشتراطه في المعين اهـ مغني قوله: (فقبول وليه) فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبير أو يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملاً بتفريق الصفقة اهـ ع ش قوله: (عقب الإيجاب) أي إن كان حاضراً.

وقوله: (أو بلوغ الخبير) أي عبه إن كان غائباً وإن لم يبلغه الخبير إلا بعد طول الزمن لكن لو مات الواقف فالظاهر عدم صحة قبوله بعد موته لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفي سم على منهج مال م ر إلى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الأول قبل القبول أو رجح الواقف قبله وقال إن في المنقول ما يساعده فليحذر انتهى وهو مستفاد من قول الشارح م ر الآتي فإن رد البطن الأول بطل الوقف اهـ ع ش قوله: (كالهبة ورجح في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كالهبة والوصية وهذا هو الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصراً عليه وهو المعتمد وإن رجح في الروضة في السرقة الخ اهـ قوله: (واعترض الخ) أي ما قاله المتولي قوله: (بأن الإعتاق لا يرتد بالرد الخ) أي بخلاف الوقف قوله: (ويرد) أي الاعتراض قوله: (وعلى الأول) أي الأصح من اشتراط القبول قوله: (لا يشترط قبول الخ) بل الشرط عدم ردهم نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بل الشرط عدم ردهم أي من بعد البطن الأول فلو رد بطل فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط اهـ قوله: (وإن كان الأصح الخ) عبارة المغني قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لأنهم يتلقون الوقف

في بابه الخ قوله: (في المتن وأن الوقف على معين الخ) اعتمده م ر قوله: (لا يشترط قبول من بعد البطن الأول) بل الشرط عدم الرد شرح م ر.

قلنا بالأصح اشترط قبولهم ولا قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفى به الثلث على قدر أنصبتهم فيصح، ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهراً عليهم لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف، فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه، ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى ويحث بعضهم أنه لا أثر هنا بعد وقفه على أولاده بقدر أنصبتهم لشرطه أنه بعدهم لأولاد الذكور دون أولاد الإناث وفيه نظر، لأنه إما وقف أو وصية، وكل منهما يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجاب بأنه لما لزمه في أصل الوقف رعاية قدر أنصبتهم لزمه ذلك فيمن بعدهم، ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهراً عليهم، كما تقرر وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزماً. ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلاف في نحو القود، لأن هذا لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له، (ولو

من الواقف قال السبكي والذي يتحصل من كلام الشانعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرط قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما اهـ قوله: (الأصح) أي من أنهم يتلقون من الواقف قوله: (ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش اهـ سم قوله: (ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر أن هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع اهـ رشدي عبارة الحلبي قوله وقف عليهم الخ أي في مرض موته اهـ عبارة مصطفي الحموي في هامش التحفة قوله ما يفى به الثلث أي إذا وقف في مرض موته لأنه إذا وقف في الصحة لا يشترط أن يفى به الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج اهـ قوله: (هنا) أي في الوقف على ورثة حائزين قوله: (لشرطه) متعلق بأثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار اهـ سم قوله: (وكل منهما يؤثر الخ) محل تأمل بالنسبة للوصية لأن الوصية بموت الصبي ينتقل الملك فيها للموصي له نعم إن قيل إن الموصي به حينئذ إنما هو المنفعة اتجه ما قاله اهـ سيد عمر قوله: (إلا أن يجاب الخ) يتأمل فإن النظر أقوى في بادئ النظر اهـ سيد عمر قوله: (لزمه ذلك الخ) أي فصار الشرط المذكور لغواً قوله: (ولو وقف جميع) إلى قوله وانتصر في النهاية قوله: (كذلك) أي على أولاده بقدر أنصبتهم قوله: (كالجهة العامة) أي كالفقراء قوله: (لأن هذا) أي نحو القود قوله: (ولا يشترط) إلى قوله إن حكم في المعني إلا قوله وانتصر إلى وخرج قوله: (ولا يشترط قبول ناظر المسجد الخ) وينبغي أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابقتها للمسجد في كون الحق لله تعالى اهـ ع ش قوله: (بخلاف ما وهب له) فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب لصبي وقوله جعلته للمسجد كناية تملك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه اهـ معني.

قوله: (ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش قوله: (ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ الخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين أن للإنسان غرضاً تاماً في دوام نفع ورثته فوسع له في إلزام الوقف عليهم قهر اليتيم له ذلك الغرض قوله: (لشرطه) متعلق بأثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار.

رد) الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه، (شرطنا القبول أم لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر. وانتصر جمع لقول البغوي لا يرتد به كالعق، وخرج بحقه أصل الوقف، فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما، أو من بعده فكمنقطع الوسط. وقال السبكي: الذي تحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه يرتد بردهم كما يرتد برد البطن الأول، ولا أثر للرد بعد القبول كعكسه، فلو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئاً إن حكم حاكم برده وإلا استحق كما نقلاه وأقراه، لكن نازع فيه الأذري، ويظهر أنه لا أثر هنا لرد من بعد

قوله: (البطن الأول الخ) بالرفع بدل من الموقوف عليه وقوله: (الوقف) مفعول رد قول المتن (شرطنا القبول الخ) أي من المعين اه مغني قوله: (كما مر) أي أنفاً قوله: (فإن كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على أنه إذا لم يوجد من البطن الأول قبول ولا رد لم يبطل أصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا م ر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه اه سم وقوله لكن قضية الخ تقدم عن ع ش عن سم على منهج عن م ر ما يوافقها قوله: (بطل) أي أصل الوقف ش اه سم قوله: (عليهما) أي على اشتراط القبول وعدمه اه سم قوله: (فكمنقطع الوسط) صريح في أنه لا يبطل أصل الوقف أي برد البطن الثاني حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقه اه سم قوله: (بردهم) أي من بعد البطن الأول قوله: (ولا أثر للرد الخ) أي مطلقاً من البطن الأول أو من بعدهم قوله: (وإلا استحق الخ) خلافاً للمغني وشرح الروض عبارتهما وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بيّنه الأذري اه قوله: (لكن نازع فيه الأذري) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الرد اعتماد النزاع كالمغني وشرح

قوله: (المعين البطن الأول أو من بعده الخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشتراط قبول متصل من البطن الأول فقط وأما الثاني أي وما بعده فلا يشترط إلا عدم ردهم فإن ردوا فمقطع الوسط وإن رد الأول بطل اه وقوله بطل أي الوقف قطعاً كما في شرحه ومفهوم قوله وإن رد الأول بطل أنه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا انتفى قبوله المتصل وإلا فلا معنى لاشتراطه في الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله في المتن بطل حقه قال العراقي في النكت أي من الوقف كما صححوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الأول إن كان البطن الأول صار منقطع الأول فيبطل كله على الصحيح أو الثاني فمقطع الوسط اه قوله: (وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على أنه إذا لم يوجد من البطن الأول قبول ولا رد لم يبطل أصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا م ر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه قوله: (بطل) أي أصل الوقف ش وقوله عليهما لعل المراد على اشتراط القبول وعدمه قوله: (فكمنقطع الوسط) صريح في أنه لا يبطل أصل الوقف حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقه اه قوله: (فلو رجع الراد وقبل الخ) عبارته في شرح الروض فلو رجع بعد الرد لم يعدله وقول الروياني يعود له إن

الأوّل قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصي (و) لما تم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه، وهي التأييد والتنجيز وبيان المصرف والإلزام، فحينئذ (لو قال وقفت هذا) على الفقراء (سنة) مثلاً، (فباطل) وقفه لفساد الصيغة، لأن وضعه على التأييد نعم إن أشبه التحرير، كجعلته مسجداً سنة صح مؤيداً كما قاله الإمام، وتبعه غيره ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه. كما بحثه الزركشي كالأذري، لأن القصد منه التأييد لا حقيقة التأقيت، ولا لتأقيت الاستحقاق كعلی زيد سنة، ثم على الفقراء أو إلا أن يلد لي ولد. ولا للتأقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله: (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوهما مما لا يدوم، (ولم يرد) على ذلك، (فالأظهر صحة الوقف)، لأن مقصوده القرية والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير، (فإذا انقضى المذكور) ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف، (فالأظهر أنه يبقى وقفاً) لأن وضع الوقف الدوام كالتعق. (و) الأظهر (أن مصرفه أقرب الناس) رحماً لا إرثاً، فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم، ويؤخذ منه صحة ما أفتى به أبو زرعة: أن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب

الروض قوله: (على الفقراء) إلى قوله ولا أثر في المغني قوله: (نعم إن أشبه التحرير) عبارة المغني.

تنبيه: ما ذكر محله فيما لا يضاهاه التحرير أما ما يضاهاه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤيداً كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً قاله الإمام وتبعه غيره أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شروح الروض ما نصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهاه التحرير أيضاً مما سيأتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه قوله: (إن أشبه التحرير) أي بأن تظهر فيه القرية اه بجريمي عن الحلبي.

قوله: (صح الخ) وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً للنهاية قوله: (ولا أثر) إلى قوله أي ببلد الموقوف في النهاية إلا قوله أو بوكيله عن نفسه وقوله على المنقول خلافاً للتاج قوله: (ولا أثر للتأقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يعبد بقاء الدنيا إليه صح اه نهاية قوله: (كما بحثه الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قاله في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما إلا أن يقال الوقف لكون المقصود منه القرية المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش قوله: (ولا لتأقيت الخ) عطف على للتأقيت قوله: (ونحوهما) إلى قوله ويؤخذ في المغني قوله: (ومثله ما لو لم يعرف الخ) ظاهره ولو في الإبتداء اه سم قوله: (الدوام) عبارة المغني على الدوام اه قول المتن (وإن مصرفه) أي عند انقراض من ذكر اه مغني قوله: (ويؤخذ منه) أي من

رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذري اه قوله: (نعم إن أشبه التحرير الخ) عبارة شرح الروض أما ما يضاهاه أي التحرير كقوله جعلته مسجداً سنة فيصح مؤيداً كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً قاله الإمام وتبعه غيره اه وقضية ذلك استثناء ما يضاهاه التحرير أيضاً مما سيأتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح قوله: (ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف) ظاهره ولو في الإبتداء قوله: (وسكت عن باقيه) ظاهره وإن وجد أقراره الفقراء.

كتاب الوقف

إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم، لا قرب الإرث والعصوبة، فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة. ومن ثم قال: لا يرجح عم على خال، هما مستويان والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم، ولا يفضل نحو الذكر على الأوجه (إلى الواقف) بنفسه أو بوكيله عن نفسه (يوم انقراض المذكور)، لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات، فإذا تعدد الرد للواقف تعين أقربهم إليه، لأن الأقارب مما حث الشارع عليهم في جنس الوقف، لقوله ﷺ لأبي طلحة لما أراد أن يقف ببحراء: أرى أن تجعلها في الأقربين، وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة، على أن لهذه مصرفاً عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول خلافاً للتاج السبكي، أو قال: ليصرف من غلته لفلان كذا، وسكت عن باقيها، صرفه الإمام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جمع متقدمون. وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين، أي ببلد الموقوف،

التقديم المذكور قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنه لا ترجيح بالإرث والعصوبة (قال) أي أبو زرعة قوله: (بل هما مستويان) قضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مستويان اهـ ع ش قوله: (والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم) اعتمده المغني أيضاً قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجيران سم على منهج والأقرب حمل الجيران على ما في الوصية لمشابتها لها في التبرع اهـ قوله: (نحو الذكر الخ) عبارة النهاية الذكر على غيره فيما يظهر اهـ بإسقاط لفظة النحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذي الجهتين فلا يقدم على ذي الجهة عند استواء الدرجة اهـ وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بهما الخ فالأولى إسقاطها قوله: (أو بوكيله) بين به أن المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل اهـ رشدي قوله: (عن نفسه) سيذكر محترزه بقوله الآتي أما الإمام الخ قوله: (لأن الصدقة) إلى قوله أي ببلد الموقوف في المغني إلا قوله أو كانوا إلى صرفه الإمام وقوله ورجحه جمع متأخرون قوله: (في جنس الوقف) بجسيم فنون وفي بعض النسخ في حبس الخ بحاء فباء ويرجحه قول المغني في تحبب الوقف اهـ قوله: (أرى أن تجعلها الخ) فجعلها في أقاربه وبني عمه اهـ مغني قوله: (قوله وبه) أي بالحث المذكور قوله: (عدم تعيينهم) من باب التفعّل قوله: (في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اهـ مغني قوله: (لهذه) أي للزكاة وسائر المصارف الواجبة اهـ مغني قوله: (أو قال الخ) عطف على فقدت الخ قوله: (وسكت عن باقيها) ظاهره وإن وجد أقاربه الفقراء اهـ سم قوله: (صرفه الإمام الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البويطي في الأولى اهـ أي في صورة فقد الأقارب قوله: (وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة الخ) عبارة المغني وقيل يصرف الخ.

قوله: (أي ببلد الموقوف الخ) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة اهـ نهاية قال الرشدي قوله وصرح في الأنوار الخ أي بناء على القول الثاني اهـ أي على مقابل

قوله: (كما نص عليه) واعتمده م ر.

قوله: (أي ببلد الموقوف الخ) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الموقوف بخلاف

أخذاً من ترجيحه على مقابل الأظهر القائل بصرفه إليهم، ومن ثم قال الزركشي: قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلدها منعه عن فقراء بلد الموقوف، أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه (ولو كان الوقف منقطع الأول، كوقفته على) من يقرأ على قبوري أو على قبر أبي وأبوه حي، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبوري بعد موتي فإنه وصية. فإن خرج من الثلث أو أجزء وعرف قبره صحح وإلا فلا. وكوقفته على (من سيولد لي) أو على مسجد سيني ثم على الفقراء مثلاً (فالمذهب بطلانه) لبطلان الأول لتعذر الصرف إليه حالاً ومن بعده فرعه، وإن قلنا: يتلقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الأول مصرفاً بطل قطعاً، لأنه منقطع الأول والآخر ولو قال: وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ففصله على الموجودين، وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز، وأعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله: وقفت على أولادي ومن سيولد لي لأن التفصيل بعده بيان له، (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك، (كوقفته على أولادي ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) مبهم، وبه يعلم أنه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه لأنه لا يتحقق الانقطاع إلا إن كان الإبهام من كل وجه كما هو واضح، وكلام الأئمة في فتاويهم صريح في ذلك. (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالاً ومآلاً

الأظهر قوله: (من ترجيحه) أي بلد الموقوف قوله: (على مقابل الأظهر) أي المار بقول المتن وأن مصرفه أقرب الناس الخ قوله: (القائل) أي للقائل قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن المراد فقراء ومساكين بلد الموقوف قوله: (منعه) أي منع ريع الوقف قوله: (أما الإمام) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (إذا وقف) أي من أموال بيت المال أما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كثيره في الصرف لأقاربه ع ش ورشيدي ومغني قوله: (الآن أو بعد موتي) أي أطلق قوله: (فإنه وصية الخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصي به اهد ع ش قوله: (أو على مسجد) إلى قوله ولو قال وقفت في المغني وإلى قول المتن والأصح أنه إذ وقف في النهاية إلا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الأئمة إلى المتن وقوله وفيه كلام إلى المتن وقوله كإذ مات إلى وإذا علق وما سأنبه عليه قوله: (ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الأمثلة وسيذكر محترزه قوله: (يتلقى) أي من بعد الأول قوله: (بعد الأول) أي المعدوم قوله: (لمن سيولد) أي للواقف قوله: (بالتحريك) أي على الأفصح ويجوز فيه الإسكان اهد ع ش قوله: (على عبد عمرو) أي نفس العبد اهد مغني قوله: (مبهم) من كل وجه كما يأتي قوله: (وبه يعلم) أي بقوله مبهم قوله: (أنه لا يضر) أي بلا خلاف قوله: (تردد في وصف الخ) أي في عبارة الوقف بأن كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لأنه مانع من صحة الوقف اهد رشدي قوله: (قامت قرينة) أي في عبارة الواقف وقوله: (قبله) أي قبل ما فيه التردد اهد ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية قوله:

الزكاة شرح م ر قوله: (ويبحث أن محله الخ) اعتمده م ر.

ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر، وبحث أن محله إن عرف أمد انقطاعه بأن كان معيناً كالمثال الأول، وإلا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر، وفيه كلام ذكرته في شرح الإرشاد، (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفاً متعذراً، كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال: لله لأن الوقف يقتضي تملك المنافع، فإذا لم يعين مملكاً بطل كالبيع، ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف، أو من شاء الله تبطله فعدمه أولى. وإنما صح أوصيت بثشي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم، فحمل الإطلاق عليهم ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنفس. وبحث الأذرعى: أنه لو نوى المصرف واعترف به ظاهراً صح. ورده الغزي بأنه لو قال: طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها، ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلاً، ومنه يؤخذ أنه لو قال في جماعة أو واحد نويت معيناً قبل وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه)

(كمصرف منقطع الآخر) أي وهو الفقير الأقرب رحماً للواقف قوله: (وبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغني والروض.

قوله: (كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معيناً كما يعلم مما يأتي قريباً أه رشيدى قوله: (وإن قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اه قوله: (فإذا لم يعين مملكاً بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف إلى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اه مغني قوله: (ولم يعينه الخ) يعني لم ينو معيناً فيما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج إلى الأخذ الآتي قوله: (يبطله) أي الجهل الوقف قوله: (فعدمه) أي المصرف قوله: (وإنما صح) إلى المتن في المغني قوله: (وبحث الأذرعى) عبارة النهاية وما بحثه الأذرعى الخ مردود كما قاله الغزي بأنه الخ اه قوله: (ورده الغزي بأنه الخ) وهذا أظهر اه مغني قوله: (ومنه يؤخذ) أي من تحليل الرد قوله: (لو قال في جماعة أو واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما يشاء الله كان باطلاً لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى اه قوله: (أو واحد) أي فيمن شئت اه سم أي بخلاف من شاء الله كما مر آنفاً عن المغني قوله: (قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اه ونظر فيه ع ش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده م ر اه وقال السيد عمر إن قول الشارح ومنه يؤخذ إلى المتن في النهاية اه وفي الرشيدى ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتاب الأوقاف

قوله: (صرف بعد موت الأول الخ) جزم بذلك شرح المنهج قوله: (وإن قال لله) اعتمده م ر الذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح ثم يعين المصرف اه قوله: (ورده الغزي) اعتمد الرد م ر قوله: (أو واحد) أي فيمن شئت قوله: (وهو متجه) اعتمده م ر.

فيما لا يضاهاى التحرير، (كقوله: إذا جاء زيد فقد وقتت) كذا على كذا لأنه عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى، أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة. نعم تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا، أو فقد وقتتها إذ المعنى فاعلموا أنني قد وقتتها، بخلاف إذا مت وقتتها. والفرق أن الأول إنشاء تعليق، والثاني تعليق إنشاء. وهو باطل لأنه وعد محض، ذكره السبكي. وإذا علق بالموت كان كالوصية، ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعاً، ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلقة به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه. ونقل الزركشي عن القاضي، أنه لو نجزه وعلق إعطاه

وإن ما سيحدث فيه من البناء يكون وفقاً فإنه لا يصح وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سيأتي بعد قول المصنف بل ليشتري بها عبداً الخ أن ما بينه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وفقاً بالبناء لجهة الواقف اهـ ع ش قوله: (فيما لا يضاهاى الخ) سيذكر محترزه قوله: (نعم) إلى المتن في المغني إلا قوله إذا المعنى إلى وإذا علق وقوله ويفرق إلى ونقل وقوله وعليه فهو إلى أما ما يضاهاى قوله: (إلى الله تعالى) أي على الرجوع وقوله: (أو للموقوف عليه) أي على المرجوح قوله: (كإذا مت الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغني كوقتت داري بعد موتي على الفقراء اهـ قوله: (إذ المعنى الخ) أي في المثاليين قوله: (إذا مات) الظاهر إذا مت اهـ سم وهو محل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح اهـ سيد عمر أقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذي في الشرح.

قوله: (والثاني تعليق إنشاء) فيه نظر بل يتجه صحته أيضاً عند الإطلاق انتهى سم والظاهر أن بحث المحشي مبني على ما سبق له من أن الظاهر إذا مت وقد سبق أن الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه إذا علق الوقف بموت نفسه صح لأنه وصية سواء قال إذا مت فداري وقف أو فقد وقتتها بخلاف ما إذا علقه بموت غيره فلا يصح لأنه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لأن ما لا يقبل التعليق من التملك كالهبة إذا علق بالموت صح لأنه وصية كما نقله في الخادم عن المتولي والرافعي وأشار إلى توجيهه بما ذكر فليتأمل نعم فرق الشارح المتقول عن السبكي يقبل المناقشة إذ غاية ما يلح بينهما أن إذا مات زيد فقد وقتتها يحتمل الوعد لا أنه يمتنع حمله على إنشاء التعليق ألا ترى أنه إذا قال إذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل إنشاء التعليق وإن احتمل الوعد أيضاً ثم قولهم تعليق إنشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بإيقاع وإنشاء اهـ سيد عمر أقول والذي يفيد التأمّل في كلام الشارح أن المدار على كون الجزاء بمعنى المضي فيصح أو الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما أورده على سم والسبكي قوله: (ذكره) أي الفرق المذكور قوله: (كان كالوصية) قال الشارح م ر في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه اهـ رشيدى قوله: (دون حو المرض الخ) الأولى حذف لفظة نحو قوله: (ونقل الزركشي الخ) عبارة المغني ولو نجز الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين اهـ.

قوله: (والثاني تعليق إنشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضاً عند الإطلاق.

للموقوف عليه بالموت، جاز الكوكالة انتهى . وعليه فهو كالوصية أيضاً فيما يظهر، وأما ما يضاهاه التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً فإنه يصح، كما بحثه ابن الرفعة، لأنه حينئذ كالعق. (ولو وقف) شيئاً (بشرط الخيار) له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء، أو في تغيير أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة، وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكي، بل قال: إن خلافه غير معروف لأنه مبني على السراية لتشوف الشارع إليه، (والأصح أنه) أي الواقف لملكه بخلاف الأتراك فإن شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشيء منها، كما قاله أجلاء المتأخرين، لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لأنفسهم على ما مرّ أول العارية ويأتي أوائل العتق، وحينئذ فمن له حق ببيت المال تناولها وإن لم يباشر ومن لا فلا وإن باشر، فتفطن له قال الدميري: وأول الأتراك عزّ الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطن ثم الظاهر بيبرس (إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) مطلقاً، أو إلا كذا كسنة أو شهر، أو أن لا يؤجر من نحو متجوه، وكذا شرط أن الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت إليه وبسطت أدلته في الفتاوى (أتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع، وذلك لما فيه من وجوه المصلحة، أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان

قوله: (وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الربيع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ أنه يكون للمالك وهو محل تأمل بل إطلاق قوله إنه كالوصية محل تأمل فليتأمل وليحرر اه سيد عمر أقول قد مر آنفاً عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدى عن شرح البهجة ما يفيدها **قوله: (أما ما يضاهاه الخ) أي بأن تظهر فيه القرية اه حلي قال ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقفت داري كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أنه إن علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف وإلا فلا اه قوله: (فإنه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجي رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله إذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجداً من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذاً من التشبيه قرر شيخنا الزيايدي الثاني اه قوله: (له أو لغيره) إلى المتن في المغني إلا قوله لما مر أنه كالبيع والهبة قوله: (بوصف) كتغيير الشافعية إلى الحنفية وقوله: (أو زيادة أو نقص) أي في الموقوف عليه قوله: (لما مر أنه كالبيع الخ) أي في مطلق عدم قبوله للشرط وإلا فقد مر أن البيع لا يبطل باشرط الخيار اه رشيدى وقد يقال لا حاجة إلى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الأولى إسقاطه مع كالبيع لأن ذلك يوهم جواز شرط الخيار إلى ثلاثة أيام قوله: (إن خلافه) أي إن بطلان العتق بالشرط الفاسد اه مغني قوله: (لأنه) أي العتق قوله: (بخلاف الأتراك) أي الجراكسة الذين كانوا عبيداً لبيت المال ثم صاروا أمراء مصر واستولوا على بيت ماله قوله: (مطلقاً) إلى قول المتن شرطه في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن وإلى قول الشارح أما ما خالف الشرع في النهاية إلا قوله وتكون العمارة إلى المتن قوله: (متجوه) أي ذي جاه وشوكة قوله: (يسكن) أي بنفسه**

المدرسة أي مثلاً فلا يصح، كما أفتى به البلقيني وعُدَّله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع. أي من الحض على التزوج وذم العزوبة، ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضاً فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم، وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد، وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه. ويحث الأذري أن الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الإجارة كسوق أبطل شرط امتناعها الوقف، وردّ بأنه يمكنه أن ينتفع بها من وجه آخر وأن يعيرها بناء على الظاهر في المطلب، أن للموقوف عليه الإجارة إذا منع من الإجارة ما لم يمنعه الواقف منها أيضاً، وإذا منع الموقوف عليهم الإجارة ولم يكن سكناهم كلهم فيه معاً تهايؤا بحق السكنى ويقرّع للابتداء ونفقة الحيوان على من هو في نوبته، ويحث ابن الرفعة وجوب المهياة، لأن بها يتم مقصود الواقف، واستبعده السبكي إبانته لا يلزم المستحق السكنى وغرض الواقف تم بإباحتها، وأجاب الأذري: بأن ابن الرفعة لم يرد إيجابها بل إيجاب أصل المهياة، ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وعدمها، قال: لكن الذي أطلقه الأصحاب أن لأهل الوقف المهياة، وأنه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل إنه يجبر المعاند لم يبعد انتهى. وخرج بغير حالة الضرورة

أه نهاية قوله: (فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة م ر اه سم قوله: (عدم صحته) أي الوقف.

قوله: (وأما قول السبكي الخ) القلب إلى ما قاله السبكي من إلغاء الشرط فقط وأميل وكذا في مسألة شرط العزوبة اه سيد عمر قوله: (وأما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع اه سم قوله: (ويلغو الشرط) أي شرط أن لا يسلم قوله: (فبعيد) مر في أول الباب عن ع ش عن سم على المنهج أن م ر مال إلى بطلان الوقف قوله: (بأن الشرط) أي شرط أن لا يسلم بعد (كالاستثناء) أي استثناء من كان مسلماً وقت الوقف قوله: (وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال وقوله: (بينهما) أي بين الشرط والاستثناء قوله: (أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة وقوله: (الوقف) مفعول أبطل ش قوله: (بها) أي السوق قوله: (فيها) أي في الدار الموقوفة للسكنى قوله: (لكن الذي أطلقه الأصحاب الخ) يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا لم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما إذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشي من مسألة قسم النهر السابقة في إحياء الموات اه سيد عمر قوله: (وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل وإجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضاً رعاية لشرط

قوله: (فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة م ر.

قوله: (وأما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع قوله: (أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة ش وقوله الوقف مفعول أبطل ش.

ما لو لم يوجد غير مستأجر الأولى، وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة، أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة، ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام، لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه، ولو انهدمت الدار المشروط أن لا تؤجر إلا كذا، أو أن لا يدخل عقد على عقد، أو أن لا تؤجر ثانياً ما بقي من مدة الأولى شيء، أو أشرفت على الانهدام بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالكسنى، ولم تمكن عمارتها إلا بإيجارها أكثر من ذلك، فتؤجر بأجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الأجرة المدة الطويلة، إذ يتسامح لأجل ذلك في الأجرة بما لا يتسامح به في إجارة كل سنة على حدثها كما هو مشاهد. وقد قال السبكي: إن تقويم المنافع مدة مستقبله صعب أي فليحتط لذلك، ويستظهر لتلك الأجرة بقدر ما بقي بالعمارة فقط مراعيها فيها مصلحة الوقف، لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بيته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي «الإتحاف في إجارة الأوقاف» ويجب أن تعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلاً، وإن شرط منع الاستئناف، كذا أفتى به ابن الصلاح، وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد. وقول الأذرعى وغيره: لا تجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما بمكة فيه نظر، بل لا يصح لأن غرض الواقف إنما هو في بقاء عينه وإن تملكه ظاهراً كما مر.

الواقف فيهما اهدع ش قوله: (ما لو لم يوجد غير مستأجر الخ) عبارة النهاية ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه قوله: (أو أن الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب الخ والأنسب لما قبله أن يقول وما لم يوجد غير مقيم الأولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة قوله: (أن الطالب) أي للعلم مثلاً (لا يقيم) أي في نحو المدرسة قوله: (كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن.

قوله: (أو أن لا تؤجر ثانياً الخ) أو هنا لمجرد التنوع في التعبير وإلا فهو بمعنى ما قبله قوله: (ولو انهدمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله وأن لا يدخل إلى ولم يمكن عمارتها وقوله بأجرة مثلها إلى بقدر ما بقي قوله: (وأشرفت الخ) الظاهر أنه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اهد سيد عمر أي كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح قوله: (فتؤجر بأجرة الخ) جواب لو قوله: (مراعى فيها) أي أجرة المثل قوله: (المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالأجرة أي للمدة قوله: (لأجل ذلك) أي التعجيل قوله: (مدة الخ) أي لمدة الخ متعلق بالمنافع قوله: (بقدر ما بقي الخ) متعلق بقوله فتؤجر الخ قوله: (مراعى مصلحة الخ) الأولى مراعاة لمصلحة الخ قوله: (كذا أفتى به ابن الصلاح) اعتمده المغني عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح لأن الضرورة تقدر بقدرها اهد قوله: (فجوزوا ذلك) معتمد اهد ع ش قوله: (وإن تملك ظاهراً) لبقاء الثواب له اهد نهاية قوله: (كما مر) أي في شرح يشترط قبوله.

قوله: (وقول الأذرعى وغيره الخ) كذا شرح م ر.

(و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) ، وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلاً ، أو لم يزد شيئاً (اختص) بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه ، وإن كره هذا الشرط ويبحث بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر ، إذ الذي ملكوه هو أن يتنفعوا به لا المنفعة كما هو واضح ، فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف . ومز في إحياء الموات ما له تعلق بهذا ، ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم أحداً فقيماً ذا يفعل فيه

قوله: (وزاد) إلى قوله وقيل في النهاية قوله: (وزاد إن انقرضوا الخ) الأولى زاد وإن الخ قوله:
(فللمسلمين) الأولى فلسائر المسلمين قوله: (فلا يصلي الخ) في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفاً على أشخاص معينة كزيد وعمرو ويكر مثلاً أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اهـ وتقدم في إحياء الموات في شرح ولو سبق رجل إلى موضع الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه انتهى وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذلك في غيره سم على حج أقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا يتنافى ما تقدم في إحياء الموات اهـ ع ش قوله: (إن من شغله) أي المخصوص بطائفة اهـ ع ش قوله: (فقيماً ذا يفعل) الأولى فماذا يفعل فيه .

قوله: (في المتن وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطي
المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفاً على أشخاص معينة كزيد وعمرو ويكر مثلاً أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف انتهى وتقدم في إحياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل إلى موضع من رباطه مسبل أو فقيه إلى مدرسة الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه اهـ وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما إذا اعتيد وذلك في غيره فليحور وعبارة العباب وإن شرط في وقف المسجد

نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به، لأن الواقف لا يريد انقطاع وقفه، ولا أحد من المسلمين أولى به من أحد. ثم رأيت الإسنوي بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة، إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعاً لعود النفع هنا إليهم بخلافه، ثم فإن صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر، وقيل المقبرة كالمسجد، فيجري فيها خلافه.

فزع: أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فبطل الوقف له وعليه وهو متجه إن ضيق على المصلين ولو في وقت، وإلا جاز وتضعه كحفر البثر وغرس الشجرة، بل أولى لأن النفع هنا أعلى وأجل.

وللرافعي كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب في أحكام المساجد، ومر بعضه في الغصب (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلاً، فمات أحدهما

قوله: (انتفاع سائر المسلمين) أي على معنى أن لكل فيه حقاً فهو كالمساجد التي لم يخصها واقفها بأحد فكل من سبق إلى محل منه فهو أحق به اهـ ع ش قوله: (وقيل المقبرة الخ) جرى المعنى والنهاية على كلام القيل قوله: (أطلق بعضهم الخ) ظاهر المعنى اعتماده أي الإطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة أنيت ببطان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره أحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز وكذا أحداث كرسي مصحف مؤبد ويقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعاً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً اهـ قوله: (وهو متجه إن ضيق على المصلين الخ) ويعلم منه حرمة وضع الأزيار والزواريق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن من يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرب الواقف وجهان أوجههما الأول وصححه الأذري ولو رد أحدهما أو بأن ميتاً

اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة اهـ.

قوله: (ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد م ر قوله: (في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن من يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرب الواقف وجهان أوجههما الأول وصححه الأذري ولو رد أحدهما أو بأن ميتاً فالقياس على الأصح صرفه للآخر شرح م ر وفي فتاوى البلقيني أنه لأقرب الواقف ولا شك أن الوجه خلافه قوله: (في المتن فمات أحدهما الخ) قال في شرح الإرشاد حق ميت ما لو بان أحدهما ميتاً ولم نشترط القبول أو شرطناه وقبل أحدهما دون الآخر وقال بعضهم لم أرها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسألة الكتاب أن يكون كله للآخر وبه قال الخفاف وغيره اهـ وهذا كله يقتضي الاكتفاء بقبول أحدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين أنه لا بد من قبولهما وأنه لو قبل أحدهما دون الآخر بطل الوقف في نصيب الآخر فليحرر.

فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر)، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً، ولم يوجد وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم. ويبحث بعضهم فيمن شرط أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرأ معيناً، ثم من بعدهم لأولادهم، فمات أحدهم ثم الثاني صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط، فإذا مات الثالث صرف معلوم كل لولده، قال: ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه أي المذكور في المتن إذا لم يفصل الواقف معلوم كل انتهى. وهو بعيد إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة، لأنه لم يجعل للأولاد شيئاً إلا بعد فقد الثلاثة. وذكر الماوردي والرواياني فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء، فمات ولده وهو أحد ورثته أنه لا شيء له بل حصته للفقراء، والباقي لبقية الورثة. وبه أفتى الغزالي ويكون بينهم

فالقياص على الأصح صرفه للآخر شرح م ر أي والخطيب وفي فتاوي البلقيني أنه لأقرب الواقف ولا شك أن الوجه خلافه اهـ سم قول المتن (فالأصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف ما لم يفصل وإلا بأن قال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف نهاية ومعني وشرح الروض أي ويكون كمنقطع الوسط ع ش قوله: (ويبحث بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب الرملي فإنه أفتى بما ذكر جازماً به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بأنه مبحوث وهو مأخوذ من المسئلة المنقولة في المغني والنهاية عن السبكي فيما لو قال وقتت على كل منهما نصفه فتأمل اهـ سيد عمر قوله: (أن يصرف) أي الناظر قوله: (كمصرف منقطع الوسط) أي فيصرف إلى فقير أقرب رحماً إلى الواقف قوله: (قال) أي البعض قوله: (وهو بعيد) أي ما قاله البعض ومر آنفاً عن النهاية والمغني وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض قوله: (يشهد) أي كل واحد من المدرك وكلام الأصحاب قوله: (لعدم الفرق) أي بين التفصيل وعدمه قوله: (إلى الباقي) أي يعني لا إلى الأقرب إلى الواقف كما بحثه البعض فقوله لأنه لم يجعل الخ لا يقوم به الرد على البعض فتأمل قوله: (ثم ورثته) أي الولد.

قوله: (وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش اهـ سم أي وقوله الآتي لا شيء له بل حصته وأما الضمير المتصل فعائد على الولد قوله: (وبه) أي بما ذكره الماوردي والرواياني قوله: (ويكون) أي الباقي.

قوله: (في المتن فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب للواقف أو للفقراء وهو الأقرب أن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول اهـ.

قوله: (وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش.

بالسوية إن شرطها أو أطلق واعترض صرف حصته للفقراء، بأن قياس المتن صرفها للبقية أيضاً وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح، وقياس ما مرّ فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره أنه يدخل، فإن قلت: يفرق بأن المقصود ثم الجهة لا هنا قلت: لا أثر لذلك وإنما الملحظ (قوله حق ميت لعله بقي ما لو بان إلخ اه).

إن المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الأصول لا يأتي هنا للقرينة، وخرج بشخصين ما لو رتبهما، كعلي زيد ثم عمر وثم بكر ثم الفقراء، فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي، لأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكونه رتبة بعد عمرو، وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً، ولو قال: وقفت على أولادي، فإذا انقضوا وأولادهم، فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كأصلها، لأنه لم يشترط لأولاد

قوله: (بالسوية إن شرطها أو أطلق) أي لا بحسب إرثهم منه إلا أن يصرح به اه سيد عمر **قوله:** (وليس قياس المتن ذلك إلخ) محل تأمل بل قد يقال إنه من قياس الأولى لأنه إذا صرف للثاني مع تعيين الأول فلأن يصرف إلى البقية مع عدم التحيين بالأولى فهو كما لو قال ابتداء وقفت على أولادي أو ورثتي ثم الفقراء فإنه لا ينتقل إلى الفقراء ما بقي من الطبقة الأولى أحد اتفاقاً غاية الأمر أن المقضى لانتقال نصيبه في مسألة المتن الموت وفي هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكأنه قال ثم على من عد أي من ورثته نعم هذا القياس معارض بالقياس الذي أشار إليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر وأما منع القياس على مسألة المتن فليس في محله فتأمل إن كنت من أهله اه سيد عمر أقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من جزئيات ما مر إذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف **قوله:** (إن المتكلم إلخ) خير وإنما الملحظ **قوله:** (لا يأتي إلخ) أي ذلك الخلاف (هما) أي في مسألة الماوردي والرويانى (للقرينة) أي وإنما الخلاف عند عدم القرينة وقد يقال فما قرينة الدخول هنا .

قوله: (وخرج بشخصين) أي المذكورين على طريق التمثيل فمثلهما أشخاص معينة **قوله:** (رتبهما) الأنسب لما بعده رتب **قوله:** (صرف لبكر إلخ) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء ويوافق فتوى البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده أي ممن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومغني أي عند دخول وقت استحقاقه بموت الأعمام وصيرورته هو وأولاد الأعمام في درجة واحدة ع ش ورشيدى **قوله:** (كما اعتمده إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني **قوله:** (لأن الصرف إليهم) أي الفقراء **قوله:** (بانقراضه) أي بكر **قوله:** (ولو قال) إلى قوله وإدعاه إلخ في النهاية والمغني إلا قوله كما في الروضة وأصلها **قوله:** (فإذا انقضوا وأولادهم) عبارة النهاية والمغني فإذا انقضوا أولادهم اه **قوله:** (وأولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا تأكيد.

الأولاد شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم، وادعاء أن هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبفرضه هي قرينة ضعيفة، وهي لا يعمل بها هنا فاندفع تأييده بأن الانقطاع لا يقصد، وإنما هذا من الكتاب، ويأن النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله الفقهاء.

فروع: جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقه اتبع ناظره عادة من تقدمه وإن لم يعرف لهم عادة سوى بينهم، إلا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة إليها، ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم، هذا إن لم يكن الموقوف في يد غير الناظر، وإلا صدق ذو اليد يمينه في قدر حصة غيره، كما يصرح به قولهم: لو تنازعوا في شرطه ولأحدهم يد صدق يمينه، فإن لم يعرف مصرفه صرف لأقرباء الواقف نظير ما مر، ومن أقر بأنه لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه، فالصواب كما قاله التاج السبكي: أنه لا يؤاخذ بإقراره، وقد يخفي شرط الواقف على العلماء فضلاً عن العوام. وسبقه لذلك والده في فتاويه فقال: لا عبرة بإقرار مخالف لشرط الواقف، بل يجب اتباع شرطه نصاً كان أو ظاهراً، ثم الإقرار إن كان لا احتمال له مع الشرط أصلاً وجب إلغاؤه لمخالفته الشرع. ومن شرط الإقرار أن لا يكذبه الشرع، وإن كان له احتمال ما وأخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره، بل يحمل الأمر فيه أي الغير على شرط الواقف انتهى.

قوله: (إن هذا) أي شرط انقراضهم قوله: (على دخولهم) أي أولاد الأولاد في الوقف كما اختاره ابن أبي عصرون والأذرعي نهاية ومغني قوله: (تأييده) أي الدخول قوله: (بأن الانقطاع) أي للوسط قوله: (وإنما هذا) أي الانقطاع الذي في كتب الأوقاف قوله: (كما قاله) أي كون النظر المذكور معتبراً قوله: (جهلت الخ) أي لو جهلت الخ قوله: (أو مستحقه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وإن لم يساعده الحظ وعلى هذا فقله فإن لم تعرف لهم عادة الخ تفريع على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف مصرفه الخ تفريع على جهل المستحقين قوله: (بالنسبة إليها) أي إلى العادة الغالبة قوله: (أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والأئمة.

قوله: (لو تنازعوا الخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية وإن تنازعوا في شرطه ولا بينة ولأحدهم يد صدق يمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حياً عمل بقوله بلا يمين أو ميتاً فوارثه فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قال الأذرعي ولو وقف على قبيلة كالتائين أجزأ ثلاثة منهم فإن قال وقتت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد اهـ قوله: (نظير ما مر) أي في منقطع الآخر قوله: (وأخذناه الخ) جواب وإن كان الخ وفي القاموس يقال أخذه بذنبه مؤاخذه ولا تقل وأخذه اهـ وقال شارحه وأخذه

قوله: (ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم) في فتاوى السيوطي مسألة إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ أو لا الجواب ينظر في هذا الوقف فإن كان

وأفتى غيره بأنه يقبل إقراره في حق نفسه مدة حياته ، قال بعضهم : ويؤخذ منه ما أفتى به البدر بن شهبه ، أن ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف ، وإلا أؤخذ بإقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البيّنة الشاهدة باختصاصه ، ومع ذلك لا يثبت للمقر له إلا أن يكون الواقف شرط له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الإقرار المبطل لحقه ، ما لم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحاً ما لم يحكم حاكم برده فكيف براده احتمالاً . ولو وقف أرضاً على قراء ، وجعل غلتها لهم ، فزادت عما كانت عليه في زمن الواقف ، استحقوا الزائد بنسبة أنصباثهم كما أفتى به بعضهم . وأيده بقول الماوردي : لو وقف داراً على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف ، ولعمرو الثلث ، اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد ، فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خماسها ،

بالواو لغة اليمن وقرئء بها في القرآن اه قوله: (ويؤخذ منه) أي مما قاله التاج السبكي قوله: (أن ذلك) بيان لما والإشارة إلى ما مر من عدم المؤاخذه بالإقرار قوله: (في اختصاصه) أي المقرون قوله: (بالوقف) الباء داخله على المقصور قوله: (لتضمنه) أي الإقرار قوله: (وتكذيب الخ) عطف على رد الخ قوله: (ومع ذلك الخ) أي المؤاخذه قوله: (وتقبل الخ) عطف على لا يثبت الخ قوله: (ورجوعه الخ) عطف على دعواه قوله: (لما مر الخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحاً والرد احتمالاً اه سم ولعل الفرق أقرب قوله: (ولو وقف أرضاً الخ) يظهر أنه مصور بما إذا عين لكل شيء مقدر حتى يحتاج إلى قياسه على مسألة الماوردي وأيضاً فلو كانت وقفاً عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد في الربع واضحاً لا غبار عليه اه سيد عمر قوله: (فزادت) أي الغلة (عما كانت) أي الأرض .

أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعي في ذلك صفة الأحقية من بيت المال فإن كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وأك رسول الله ﷺ وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأوج فالأوج والأفقر فالأفقر فإن استروا كلهم في الحاجة قدم الأكف فالأكف فيقدم المدرس أولاً ثم المؤذن ثم الإمام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال مما حالصه عدم الاعتداد بوقف أموال بيت المال بسط بعد ذلك ما يوافقه ومثل بصلاح الدين ابن أيوب والقلاونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فإنه سئل عن وقف صدر من صلاح الدين ابن أيوب بسط نقلاً ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له وقوله في القسم الثاني فإن لم يشترط تقديم أحد أي أو جهل حاله كما هو ظاهر .

قوله: (لما مر الخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحاً والرد احتمالاً .

ونازعه البلقيني في السدس بأن الذي يتجه أنه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر، بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه لأنه بالنسبة له منقطع الأول.

تنبيه: حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم، ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب، وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به أي عملاً بالاستصحاب المقلوب، لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الأولين، وقد استفتيت عن قراء الأجزاء المسميين بالصوفية، هل يدخلون في أرباب الشعائر إذا شرط تقديمهم، فأجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مرّ مع الزيادة عليه أنه إن عرف عرف مطرد في زمن الواقف وقد علم به، عملنا به عمل النظار فإن اختلف فالأكثر، وإلا فيما دلت عليه القرائن. وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما في الآية من علامات الدين، لثلا يلزم عليه إلغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع أرباب الوظائف لشمول علامات الدين لها، والذي صرح به شرطه إن ثم وظائف تسمى أرباب شعائر ووظائف لا تسماه، فتعين أن المراد بهم هنا من تعود أعمالهم بوضعها على نفع الوقف أو المسلمين ومجرد قراءة في جزء ليست كذلك، بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب وأوقع لبعضهم مخالفة في بعض هذا، والوجه ما قررته ويبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل، وسخ في ماء مطهرة المسجد وإن كثر، وإن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه في المسجد

قوله: (بل الذي يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقتت نصفها على زيد وثلاثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقتتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة اهـ سم قوله: (وفيه نظر) أي في مقالة الماوردي ومقالة البلقيني قوله: (فيه) أي السدس قوله: (ونقل الماء) عطف على غير الخ قوله: (ولو للشرب) أي ولو كان النقل له قوله: (به) أي لاستصحاب المقلوب قوله: (كل من الأولين) وهما العرف المطرد والأقرب إلى مقاصد الواقفين قوله: (المسميين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف إسقاط الياء الأولى قوله: (وفيما مر) أي أول الفروع وفي باب الإحياء قبيل فصل المعدن الخ قوله: (عليه) أي ما تقرر الخ قوله: (أنه إن عرف الخ) بيان للحاصل قوله: (فالأكثر) الأنسب فيها الأكثر قوله: (وهو الخ) أي ما دلت عليه القرائن قوله: (شرطه) أي تقديم أرباب الشعائر قوله: (لا تسماه) أي اسم أرباب شعائر قوله: (بهم) أي بأرباب الشعائر قوله: (على نفع الوقف) أي الواقف قوله: (ومجرد قراءة الخ) الواو حالية قوله: (كذلك) أي عائداً بوضعها على نفع الوقف والمسلمين قوله: (وإن كثر) أي الماء قوله: (وإن ما وقف الخ) عطف على حرمة الخ قوله: (ولا عرف له) أي للموقوف للفطر قوله: (في المسجد) حال من الصوام قوله:

قوله: (بل الذي يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقتت نصفها على زيد وثلاثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقتتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة.

ولو قبل الغروب، ولو أغنياء وأرقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى.

والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد لأن القصد حيازة فضل الإفطار، وهو لا يتقيد بمحل قال الفقهاء وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن، فليس المراد منهما حقيقتهما. وذكروا في الجعالة أنه يجوز أخذ العوض على النزول عن الوظائف نعم إن بان بطلان النزول رجع بما دفعه، وإن كان قد أبرأ منه كما أفتى به بعضهم، قال: لأن الإبراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل، لأنه أبرأ من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الإبراء انتهى. وفي قياسه نظر، لأن الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الإبراء في مقابلة الحلول، فإذا انتفى الحلول انتفى الإبراء، وفي مسألتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحاً ولا ضمناً، وإنما وقع الإبراء مبتدأً مستقلاً وذلك يقتضي التبرع، وأنه لا يقبل قوله قصده في مقابلة صحة النزول لأنه لو سكت عنه رجع، فتصريحه به قرينة على التبرع والكلام في إبراء بعد تلف المعطي، وإلا فالإبراء من الأعيان باطل اتفاقاً. ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان أنه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعضهم، وهو ظاهر، بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك، لأن مجرد النزول سبب ضعيف إذ لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه، ولم يوجد فقدم المقرر وأفتى بعضهم في الوقف على النبي ﷺ، أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجراته الشريفة

(ولو قبل الغروب الخ) غاية ليصرف قوله: (الخروج به منه) أي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد قوله: (وهو) أي فضل الانظار قوله: (ويجوز الخ) مقول قال قوله: (كتاب وقف) بالتوصيف أو الإضافة قوله: (يأخذه) أي الرهن وقوله: (منه) أي المستعير قوله: (ليحمله) أي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ قوله: (منهما) أي الرهن والضامن قوله: (قد أبرأه) أي الدافع الآخذ (منه) أي العوض.

قوله: (وفي قياسه) أي فتواه المبني عليه كما يفيد آخر كلامه لكن القلب إلى الفتوى أميل قوله: (شرط ذلك) أي الإبراء عما دفعه في مقابلة النزول قوله: (وأنه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقيده بالظاهر فيقبل باطناً فليراجع قوله: (قصده) أي وقوع الإبراء قوله: (لو سكت عنه) أي عن الإبراء قوله: (المعطي) بفتح الطاء قوله: (إنه) أي صاحب الوظيفة (نزل) أي في حياته وقوله: (لآخر) أي لغير ما قرره الناظر قوله: (بذلك) أي بالنزول لآخر قوله: (فكذلك) أي فالتقرير صحيح قوله: (فقدم المقرر) أي على المنزل له.

قوله: (بأنه يصرف لمصالح حجراته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا إذا

قوله: (بأنه يصرف لمصالح حجراته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا إذا

فقط، أو على أهل بلد أعطي مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبتها إليها عرفاً انتهى،
والأولى تأتي في النذر بزيادة.

وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقي ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا لأنه
صدقة وهي محرمة عليه وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص عليه السلام
بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه كان
يحرم عليه أن يوقف عليه معيناً لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده اهـ اهـ سم
أقول ويعلم من ذلك أنه يحرم على أهل بيته عليهم السلام أن ينذر له معيناً كما قاله ع ش وإن خالفه بعض
المتأخرين وأطال في الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل قوله: (غاب الخ) يعني ولو
غاب الخ وإنما خصه بالذكر لكونه محل توهم قوله: (والأولى) أي مسئلة الوقف أو النذر له عليه السلام.

وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقي ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا لأنه
صدقة وهي محرمة عليه وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص عليه السلام
بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه كان
يحرم عليه أن يوقف عليه معيناً لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فإنه قال صدقة
التطوع كانت حراماً عليه على الصحيح وعن أبي هريرة أن صدقة الأعيان كانت حراماً عليه دون العامة
كالمساجد ومياه الآبار اهـ ويبحث م ر في ذلك بأنه كان يمكن دعوى الجواز لأنه إنما يستحق في
الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك إلى الله تعالى فانتقاعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلا
ذل فيه وسيأتي في الهبة عن السبكي أن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتملك الواقف بل بتسليمه
من جهة الله تعالى.

فصل في أحكام الوقف اللفظية

(قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) في الإعطاء وقدر المعطى لأن الواو لمطلق الجمع، وقول العبادي إنها للترتيب شاذ، وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب ويفرض ثبوته قيل محله في واو لمجرد العطف، أما الواردة للتشريك كما في إنما الصدقات للفقراء والمساكين فلا خلاف أنها ليست للترتيب انتهى. وإدخال آل على كل أجزائه جمع، (وكذا) هي للتسوية (ولو زاد) على ما ذكر (ما تناسلوا) إذ لا تخصيص فيه، (أو) زاد (بطناً بعد بطن) لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ [النازعات ٣٠] أي مع ذلك على قول، وللإستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع

فصل في أحكام الوقف اللفظية

قوله: (اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش أي التي هي مدلول اللفظ اه أي كالواو وثم قول المتن (يقتضي التسوية) أي ثم إن زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع أولاد الأولاد وإلا كان منقطع الآخر بعد البنتين الأولين كما يأتي اه ع ش قول المتن (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم اه مغني قوله: (في الإعطاء) إلى المتن في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله ويفرض إلى وإدخال الخ قوله: (وإن نقله) أي كون الواو للترتيب قوله: (قيل محله) أي الخلاف قوله: (في واو لمجرد العطف الخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على أن الواو للتشريك دائماً ومع أنها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي اه سم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب وبالتشريك المعية قوله: (ليست للترتيب) أي بل هي للتسوية وما هنا منه اه ع ش قوله: (أجزائه جمع) عبارة المغني جائز عند الأخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظراً إلى أن إضافة كل معنوية فلا يجامعها آل اه قوله: (هي للتسوية) أي قوله وقفت الخ والتأنيث بتأويل الصيغة قول المتن (ما تناسلوا) أي أولاد الأولاد وكأنه قال عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا اه مغني قوله: (أو زاد بطناً بعد بطن) أو نسلاً بعد نسل نهاية ومغني قوله: (لأن بعد الخ) إلى قوله لما مر في المغني إلا قوله وللإستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد إلى عتل قوله: (لأن بعد تأتي بمعنى الخ) عبارة النهاية والمغني لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعاً للبيهقي وهو المعتمد ومثله ما تناسلوا بطناً بعد بطن أي بالجمع بينهما خلافاً للسبكي وقيل المزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب اه قوله: (وللإستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه سم.

فصل في أحكام الوقف اللفظية

قوله: (قيل محله في واو لمجرد العطف أما الواردة للتشريك الخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على أن الواو للتشريك دائماً ومع أنها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي قوله: (وللإستمرار) عطف على بمعنى من ش قوله: (ما هو

الآخر فهو كقوله ما تناسلوا واعترض بأن الجمهور على أنها للترتيب، لأن صيغة بعد موضوعة لتأخير الثاني عن الأول، وهذا هو معنى الترتيب، وأي فرق بينه وبين الأعلى فالأعلى. زاد الإسنوي: إن لفظ بعد أصرح في الترتيب من ثم، والفاء ورد بأنه خطأ مخالف لنص ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أي قبل القرآن إنزالاً، وإلا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تأخر، ونص عتل بعد ذلك زنيم، أي هو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم، ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع، وعلى الأول ففارق ما هنا ما يأتي في الطلاق إن طلقة بعد أو بعدها طلقة، أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطأة، وثنتان متعاقبتان في موطأة بأن ما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب لما مرّ أنها تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع، وأما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد، وبهذا فارقت الأعلى فالأعلى لأنه صريح في الترتيب، (ولو قال) وفتته (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا، أو) قال وفتته: (على أولادي وأولاد

قوله: (فهو) أي قوله بطناً بعد بطن قوله: (واعترض بأن الجمهور الخ) عبارة المغني وذهب الجمهور إلى أن قوله بطناً بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى اه قال السيد عمر أقول لعل الأقرب أن محل الخلاف حال الإطلاق أما إذا قال الواقف أردت الترتيب أو الاستمرار فيقطع في الأول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل اه وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف الخ ما يؤيده تأييداً ظاهراً قوله: (على أنها) أي صيغة بطناً بعد بطن قوله: (بينة) أي قوله بطناً بعد بطن قوله: (ورد الخ) أي ما قاله الإسنوي من أن بعد أصرح من ثم والفاء في الترتيب اه مغني قوله: (وإلا) أي وإن لم يقيد بقيد إنزالاً لم يصح المعنى لأن كل كلام الله الخ وفيه أن المقرر في علم الكلام أن القديم إنما هو الكلام النفسي لا اللفظي قوله: (وعلى الأول) أي أن قوله بطناً بعد بطن للتعميم والتسوية ثم قوله هذا إلى المتن في النهاية قوله: (إن طلقة بعد) أي بعد طلقة بحذف المضاف إليه ونيته وإبقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف قوله: (يقع به واحدة) أي ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اه مغني قوله: (ليس صريحاً في الترتيب) بل إنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر اه مغني قوله: (وبهذا) أي بعدم صراحة البعدية في الترتيب (فارقت) أي البعدية قوله: (لأنه) أي الأعلى فالأعلى قول المتن.

قوله: (ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي الخ) ولو جاء بضم للبطن الثاني والواو فيما بعده

صريح في التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بأنه لو كان صريحاً في التسوية لكان فيه مع قوله الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول تناف ولا بحسب الظاهر وقد يجاب بأنه صريح في التسوية والصريح يقبل الصرف فإن وجد بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الأعلى فالأعلى وإلا كما في بطناً بعد بطن فلا فإن قلت لم صرف الأول بالثاني دون العكس قلت لأن قاعدة الكلام أن يؤثر آخره في أوله دون العكس فليتأمل.

قوله: (في المتن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم الخ) قال في الروض

فصل في احكام الوقف اللفظية

أولادي الأعلى فالأعلى، أو) الأقرب فالأقرب، أو (الأول فالأول) بالجر كما بخطه بدلاً مما قبله، (فهو للترتيب)، لدلالة ثم عليه على الأصح. وما ورد مما يخالف ذلك مؤول. وكقوله تعالى: ﴿ثم جعل منها زوجها﴾ [الأعراف ١٨٩] إذ هو عطف على أنشأها المقدر صفة لنفس، وقوله ثم سواء إذ هو عطف على الجملة الأولى لا الثانية، وقوله ثم اهتدى إذ معناه دام على الهداية، والجواب بأن ثم فيها لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر، ولتصريحه به في الثانية، وعمل به فيما لم يذكره في الأولى، لأن ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة، وهي أن لا يصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه، وظاهر كلامه كالروضة

من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملاً بضم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبضم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي كان الترتيب لهم دونه اه مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد والأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسئلة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة اه قوله: (أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه قوله: (بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش قوله: (بدلاً الخ) أو على إضمار فعل أي وقفته على الأول فالأول اه مغني قوله: (بخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب قوله: (ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ولعله سبق قلم فالآية ثم سواء قوله: (والجواب) أي عن الإشكال بالأقوال الثلاثة المذكورة قوله: (ولتصريحه) أي الواقف عطف على الدلالة ثم الخ قوله: (به) أي الترتيب وقوله: (في الثانية) أي في مسئلة الواو بصورها الثلاث قوله: (وعمل) إلى قوله ويبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه قوله: (وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضاً اه سم قوله: (وعمل به) أي بالترتيب (فيما لم يذكره) أي فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة وقوله: (في الأولى) أي في مسئلة ثم وقوله: (لأن ما تناسلوا) أي أن هذا القول قوله:

وشرحه فإن جاء بضم للبطن الثاني والواو فيما بعده من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملاً بضم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبضم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي كان الترتيب لهم دونه اه وإياك أن تظن منه أن أولاد أولاد الأولاد في المسئلة الأولى يستحقون مع الأولاد بخلاف أولاد الأولاد فإن الأمر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متأخر الاستحقاق عن الأولاد ولا ينافي ذلك أن المتعاطفات كلها معطوفة على الأول وقد عطف أولاد أولاد الأولاد على الأولاد بالواو المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وإن لم يكن العطف على مدخولها ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم والجمع بين من دونهم اه فقوله ومن دونهم شامل

وأصلها أن ما تناسلوا قيد في الأولى فقط وله وجه، لكن الذي صرح به جمع، أنه قيد في الثانية أيضاً، فإن حذفه من إحداهما اقتضى الترتيب بين البطينين المذكورين فقط، ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفاً آخر. ويبحث السبكي: أنه لو وقف على ولده، ثم ولد أخيه، ثم ولد ولد بنته، فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق.

فرع: اختلف البطن الأول والثاني مثلاً في أنه وقف ترتيب أو تشريك، أو في المقادير ولا بيّنة حلفوا، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم

(بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله: (وهي) أي الصفة ش اء سم قوله: (وظاهر كلامه الخ) عبارة المغني والأسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأوليين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اء قوله: (وله وجه الخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمع الخ قوله: (فإن) بسكون النون (حذفه) أي قيد ما تناسلوا قوله: (بين البطينين الخ) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتها الثانية فليتأمل اء سم ويحتمل بل هو الأقرب أن الشارح سرى إليه هذا التعبير من شرعي الروض والمنهج ومنها اقتصر في المسئلتين على ذكر البطينين فقط.

قوله: (ثم حدث لأخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد بنته والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فإنما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الأخ على أنه عطف هنا بضم المقضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذاً مما يأتي اء رشيدى وقوله حيث يشاركه أي عند النهاية والمغني خلافاً للشارح قوله: (حلفوا الخ) أي إن لم يكن في يد بعضهم لما يأتي من أن القول قوله فلا معنى لتحليف غيره ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهي أن جماعة ادعوا أن أباهم مثلاً وقف وقفه هذا على أولاد الظهور فقط وأقاموا بذلك بيّنة ثم بعد مدة أقام غيرهم بيّنة بأنه وقفه على أولاد الظهور والبطن معاً ولم تسند واحدة من البيئتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في

للبن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الأول والثاني فقد يقتضي خلاف ذلك إلا أن يكون المراد فقط أنه لا ترتيب بين الثاني والثالث قوله: (وعمل به فيما لم يذكره في الأولى الخ) تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة أيضاً قوله: (بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي أي الصفة ش قوله: (فإن حذفه من إحداهما الخ) جزم بذلك في شرح الروض قوله: (بين البطينين) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتها الثانية فليتأمل.

قوله: (استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأخ فيقطع استحقاقه أو

فصل في احكام الوقف اللفظية

فالقول قوله، وكذا الناظر إن كان في يده، وأفتى البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر وبقيت فضلة بأنها تصرف لما تجمد لتلك المصاريف، لأن الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الأرقاء من الأولاد في الوقف على الأولاد لأنهم لا يملكون، ويدخل فيهم العثى

يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده وينبغي أن تصديق ذي اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى البينة التي أقامها ومنه أيضاً يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من أن إنساناً كان متصرفاً في محلات مدة طويلة ثم وقفها وأقام عليها ناظراً فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته أيضاً ثم إن جماعة ادعوا أن ذلك موقوف على مسجد كذا وهو أنهم إن أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه اهـ ع ش قوله: (وكذا الناظر) أي ولو امرأة اهـ ع ش.

قوله: (إن كان في يده) أي وإن لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه وإلا فلا فائدة له اهـ سيد عمر وكتب ع ش عليه أيضاً ما نصه المتبادر من هذه العبارة أن القول قوله بيمينه وهو مشكل فإن الشخص لا يثبت لغيره حقاً بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقاً لأهل الوقف وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين اهـ ومر عن المغني قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استقر به قوله: (على مصاريف ثم الفقراء) أي كأن وقف ما يصرف من ريعه مقدار كذا لقراء أو نحوهم وما فضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أن المصاريف كانت نصف الربيع مثلاً وكان ما فضل عن العمارة النصف فأقل دفع للمصاريف ولا يقال أن المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق إلا النصف فليس لها إلا نصف ما فضل اهـ رشدي قوله: (فعمر) أي بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها اهـ قوله: (لتلك المصاريف) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تجمد له تلك المصاريف اهـ وهي ظاهرة قوله: (ولا يدخل الأرقاء الخ) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الأرقاء هنا عما مر من أنه لو أطلق الوقف على عبد كان على سيده بأنه إذا خص الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة ساداتهم لأنهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم والأصل حمل التصرف على الصحة وإذا لم يخصهم وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى

المراد أنه يستحق معه وسيأتي نظير ذلك قوله: (ولا يدخل الأرقاء الخ) هلا دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كما لو خصهم فقال وقفت على أولادي الأرقاء أو ذكرهم بأسمائهم فإن الظاهر أنه يصح ويكون وفقاً على ساداتهم أخذاً مما تقدم أنه لو أطلق الوقف على عبد كان وفقاً على سيده ويجاب بالفرق بأنه إذا خص الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة ساداتهم لأنهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم والأصح حمل التصرف على الصحة وإذا لم يخص وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى السادات والوقف تمليك فاختص بمن يملك بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء قوله: (ولا يدخل الأرقاء) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق.

بخلاف ما لو قال: بني أو بناتي، لكن يظهر أنه يوقف نصيبه المتيقن له لو انتضح، فإن قلت: قياس ما يأتي قبيل خيار النكاح في ثمان كتابيات، أسلم منهن أربع، لا شيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات، أنه لا يوقف له شيء هنا، قلت: يفرق بأن التبين ثم

السادات والوقف تملك فاختص بمن يملك بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء اهـ سم ويظهر أن الوقف حينئذ باطل لأنه منقطع الأول ويأتي عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل الخ ما يؤيده قوله: (أو بناتي) أو لمنع الجمع والخلو معاً كما يعلم مما يأتي آنفاً عن المغني والأسنى والنهاية قوله: (لكن يظهر الخ) وفاقاً للمغني وشرح الروض وخلافاً للنهاية عبارة الأولين.

تنبيه: يدخل الخشي في الوقف على البنين والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال الإسنوي أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وليس مراداً لأننا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخشي بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلم اهـ زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخشي والأصل عدمه فأشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع ومات قبل الاختيار فإن الأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات غير معلوم اهـ قال سم وأقره ع ش قوله لكن يظهر أنه يوقف نصيبه الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن الإسنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خشي فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين فإن بان من نوع الموقوف عليه تبين صحة الوقف وإلا فلا وأما على ما اعتمده شيخنا الرملي فقيه نظر لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل اهـ.

قوله: (المتيقن له) لا حاجة إليه هنا وإنما يحتاج إليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر آنفاً عن المغني وغيره قوله: (يفرق بأن التبين الخ) يؤيد هذا الفرق ما سيأتي للشارح م ر فيما

قوله: (لكن يظهر أنه يوقف نصيبه الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء لأنه إنما يوقف عند تحقق أصل الاستحقاق وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بمسئلة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الإسنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خشي فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين فإن بان من نوع الموقوف عليه تبين صحة الوقف وإلا فلا وأما ما اعتمده شيخنا الرملي فقيه نظر لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل قوله: (لكن يظهر أنه يوقف الخ) قد يؤيد الوقف ما يأتي أنه لو استلحق المنفي استحقق أي حتى من الربيع الحاصل قبل استلحاقه كما

فصل في احكام الوقف اللفظية

تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا، فإن التبين ممكن فوجب الوقف إليه والكفار ولو حربيين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله على إسلامه، ولا (أولاد الأولاد) الذكور والإناث (في الوقف على الأولاد) والنوعان موجودان (في الأصح)، لأنه لا يسمى ولداً حقيقة، ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده، وكذا أولاد أولاد الأولاد

لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتي إحدكما طالق وإحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث بخلاف ما لو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة للباس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت امرأة ش قوله: (فإن التبين ممكن) يؤخذ منه أن محله في خشي يرجى اتضاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثقبه كثقبه الطائر اه سيد عمر قوله: (والكفار) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله أي وحده إلى ويحث الأذرعى قوله: (والكفار) عطف على الخشي ش اه سم .

قوله: (ولو حربيين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعية وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم إذا كان ضمناً كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين لأن المقصود الجهة أي جهة الأولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين سم على حج اه ع ش قوله: (وقف دخوله على إسلامه) انظر هل المراد أن المتوقف على الإسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن رده أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتي في ولد اللعان أن المراد الثاني فليراجع اه رشدي قوله: (والنوعان) إلى قول المتن ويدخل في المعنى إلا قوله وكذا إلى وكأنهم وقوله ولو سلمنا إلى أما إذا وقوله أي وحده والأوجه وقوله قرينة الجمع إلى ولا يدخل قوله: (والنوعان موجودان) سيذكر محترزه بقوله أما إذا لم يكن الخ قوله: (لأنه لا يسمى الخ) أي ولد الولد قوله: (ولهذا صح أن يقال ما هو الخ) أي وصحة النفي من علامات المجاز اه سم قوله: (وكذا أولاد الخ) أي لا تدخل أولاد أولاد الأولاد في الوقف على أولاد الأولاد.

سنذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وإنما كان يؤيد لو وقفنا للمنفى قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا أنه إذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا قوله: (والكفار) عطف على الخشي ش .

قوله: (ولو حربيين الخ) كذا شرح م ر وظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعية وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضمناً كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين لأن المقصود الجهة أي جهة الأولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين قوله: (ولهذا صح أن يقال ما هو ولده) أي وصحة النفي من علامات المجاز .

في أولاد الأولاد، وكأنهم إنما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضاً، لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت اتجه دخولهم. ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مرجح، وهو قربة الولد المراعاة في الأوقاف غالباً فرجحته، وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي، ثم رأيت ابن خيران قطع بدخولهم عند إرادتهم، أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد، فيحمل عليه قطعاً صوتاً له عن الإلغاء نعم إن حدث له ولد صرف إليه أي وحده على الأوجه، لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت. ويبحث

قوله: (وكانهم الخ) عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي ترجيح هذا أي مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أوجب بأن شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الإطلاق اهـ قوله: (أيضاً) أي كالحقيقة قوله: (لأن شرطه) أي الحمل قوله: (له) أي للمجاز قوله: (ومن ثم لو علمت) أي كأن لم يكن له ولد أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادي أو بفلان وفلان مثلاً وهما من أولاد الأولاد بقي ما لو قال وقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجندات في الثاني أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذا لم يكن له إلا ولد وولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بأن الأولاد يتعدون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا أب وأم فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجندات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملاً في حقيقته ومجازه اهـ ع ش قوله: (اتجه دخولهم الخ) عبارة النهاية فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران اهـ وعبارة المغني ومحلله أي الخلاف عند الإطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعاً أي قال وقفت على أولادي لصليبي لم يدخلوا قطعاً اهـ قوله: (لا عبرة بإرادته) أي لا يتوقف الحمل على إرادته سم وع ش قوله: (مرجح) أي لعدم الدخول.

قوله: (عند إرادتهم) أي بأن دلت قرينة على إرادتهم اهـ سم قوله: (فيحمل عليه قطعاً الخ) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد مثلاً فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول والأقرب حمله على الجميع اهـ ع ش قوله: (نعم إن حدث له ولد الخ) لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد لأن إتيانه بضم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد اهـ ع ش قوله: (أي وحده الخ) قد يقال إن الوقف يصير حيثل منقطع الأول قوله: (اليهم) الأولى الأفراد قوله: (وقد وجدت) فيه أن الاسم ولو جامداً حقيقة في الحال.

قوله: (ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته) أي لا يتوقف الحمل على إرادته قوله: (عند إرادتهم) أي بأن دلت قرينة على إرادتهم قوله: (فيحمل عليه قطعاً) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد مثلاً فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر.

فصل في احكام الوقف اللفظية

بعضهم أنهما يشتركان بعيد. ويحث الأذرعى، أنه لو قال: على أولادي، وليس له إلا ولد وولد ولد إنه يدخل لقرينة الجمع، وفيه نظر، والأوجه ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد، وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد ولا يدخل في الولد المنفي بلعان إلا أن يستلحقه، (وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق كل من هذه الأربعة بهم، (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلي منهم) أو وهو هاشمي مثلاً الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك، فلا يدخلون حيثئذ، لأنهم حيثئذ لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم. وقوله ﷺ في الحسن رضي الله عنه، إن ابني هذا سيد من خصائصه. أما المرأة فقولها ذلك لا يمنع دخول أولاد البنات، لأن الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز، إذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي، وبه يعلم أن هذا لا ينافي قولهم في النكاح: لا مشاركة بين الأم والابن في النسب، ولا يدخل الحمل عند

قوله: (ويحث بعضهم أنهما يشتركان) اعتمده النهاية والمغني **قوله:** (والأوجه الخ) وفاقاً للنهاية والمغني **قوله:** (وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر ا هـ رشدي.

قوله: (إلا أن يستلحقه) فيستحق حيثئذ من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله اهـ نهاية **قوله:** (قريبهم إلى قوله خلافاً الخ) في النهاية والمغني إلا قوله أو وهو هاشمي إلى لأنهم لا ينسبون **قوله:** (وبعدهم) أي في غير الأخيرة اهـ نهاية أي في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد أفاده الشارح أيضاً بقوله السابق آنفاً وكذا أولاد الخ **قوله:** (الرجل) سيذكر محترزه **قوله:** (أو وهو الخ) عطف على حال محذوفة من الرجل **قوله:** (الهاشمية) عطف على المتن على من ينسب الخ أي إلا أن يقول الرجل بعد ما ذكر مطلقاً على من ينسب الخ أو وهو الخ الهاشمية **قوله:** (مثلاً) الأولى تأخيره عن الهاشمية أي أو علوي العلوية **قوله:** (وأولاد بناته الخ) أي والحال أن أولاد بنات الهاشمي ليسوا هاشمية **قوله:** (فلا يدخلون الخ) أي أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الأربعة (حيثئذ) أي حين أن يقول الرجل على من ينسب الخ **قوله:** (لأنهم) أي أولاد بنات الرجل **قوله:** (ذلك) أي على من ينسب الخ **قوله:** (ليبان الواقع) بمعنى أن كلاً من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى ا هـ رشدي أي حتى يحترز بذلك عنه **قوله:** (إذ هو) أي الانتساب إلى المرأة هنا وكذا الإشارة بقوله أن هذا الخ **قوله:** (وبه علم) أي بذلك الحمل **قوله:** (ولا يدخل الحمل الخ) أي في الوقف على أولاد

قوله: (ويحث بعضهم الخ) هذا البحث هو الظاهر في شرح الروض واعتمده م ر **قوله:** (والأوجه الخ) اعتمده م ر.

قوله: (إلا أن يستلحقه) قال في شرح الروض والظاهر أنه يستحق من الربيع لحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اهـ **قوله:** (الرجل) يأتي محترزه **قوله:** (ولا يدخل الحمل) أي في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليقه وكذا في الوقف على الأولاد وأما

الوقف لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف، فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافاً لمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته، بخلاف بني تميم لأنه اسم للقبيلة وذكرنا في الآل في الوصية كلاماً لا يبعد مجيئه هنا.

فائدة: يقع في كتب الأوقاف، ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد، فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه، ولا يصح حمله على المجاز أيضاً بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل، لأن قوله: من أهل الوقف كاف في إفادة هذا، فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به، ويقع فيها أيضاً لفظ النصيب والاستحقاق.

الأولاد كما دل عليه تعليقه وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه انتهى ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع حوامل حيثئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج أقول وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعاً لغيره فالقياس أنه منقطع الأول اه ع ش.

قوله: (وإنما يستحق من غلة الخ) لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ أي قبل انفصاله اه سم قوله: (وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد من الحمل عليه حمل بني زيد حيثئذ على بناته فليراجع قوله: (فائدة) خلاصة هذه الفائدة إلى قوله ويقع في فتاوي الرملي اه سيد عمر قوله: (يقع) إلى قوله ويقع في النهاية قوله: (تأسيس) أي مفيد لما لم يفده قوله من أهل الوقف اه ع ش قوله: (حال موت من الخ) متعلق بالاتصاف قوله: (لأن قوله من أهل الوقف كاف الخ) افهم أنه لو لم يذكر المستحقين بأن اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وإن كان محجوباً بمن فوجه اه ع ش ويعلم تصويره عما يأتي آنفاً بقول الشارح أفتيت في موقوف على محمد الخ قوله: (فيلزم عليه) أي ذلك الحمل قوله: (وأنه لمجرد الخ) عطف تفسير على إلغاء الخ قوله: (والتأسيس خير الخ) مبتدأ وخبر وقوله: (به) أي التأسيس قوله: (ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ قوله: (فيها) أي في كتب الأوقاف.

في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلاً حوامل حيثئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل أي قبل انفصاله قوله: (فيحمل على وضعه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر.

فصل في احكام الوقف اللفظية

وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في أنه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازاً لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون، وكاد السبكي أن ينقل إجماع الأئمة الأربعة عليه، أو يختص بالحققي لأنه الأصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضاً ويؤيد الأول قول السبكي الأقرب إلى قواعد الفقه واللغة، إن ذا الدرجة الثانية مثلاً المحجوب بغيره يسمى موقوفاً عليه لشمول لفظ الواقف له، قال: وإذا كان موقوفاً عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل، إذا الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم، وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان، على أن من توفيت منهما تكون حصتها للأخرى، فتوفيت إحداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الأخرى، وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث، ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتها خشي أنه ربما انفرد مع إحداهما فيناصفها، فأخرج ذلك بقوله على إلى آخره وبين أن إحداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه، بل تأخذ ضعفه، وبيئت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا، ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة، هل يحملان على ما بالقوة نظراً لقصد الواقف أنه لا يحرم أحداً من ذريته أو على ما بالفعل لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه، والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده للفظ فيه اضطراب طويل. والذي حررته في كتابي «سوايغ المدد» أن الراجح الثاني، وهو الذي رجح إليه شيخنا، بعد

قوله: (أو يختص الخ) تسمي لقوله يحمل على ما يعم الخ قوله: (في ذلك) أي الحمل قوله: (وهو الخ) أي الاختصاص بالحققي قوله: (ويؤيد الأول) أي الحمل على ما يعم الخ قوله: (قال) أي السبكي قوله: (وعلى هذا أفتيت) أي على الأول لكن قوله وبيئت في الفتاوى الخ مشعر بأن هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل اهـ سيد عمر قوله: (ثم بنتيه وعتيقه) الضميران عائدان على محمد قوله: (منهما) أي من البنيتين وكذا ضمير أحدهما وضمير مرتبتهما قوله: (بأن الخ) متعلق بأفتيت وقوله: (لها) أي للبنت الباقية قوله: (ويؤيده) أي ذلك الإنشاء قوله: (ذلك الخلاف) أي المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ أو يختص الخ.

قوله: (ما لم يصدر من الواقف الخ) انظره مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر أقول ويمكن الجمع بأن ما سبق عند إطلاق النصيب والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظراً لقصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ إليه يدل على المراد المذكور قوله: (كما هنا) أي في موقوف على محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف الخ قوله: (أن الراجح الثاني) أي الاختصاص بالحققي قوله: (وهو) أي الثاني (رجع إليه شيخنا) أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم أن

قوله: (ما لم يصدر من الواقف ما يدل الخ) انظر مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة.

إفتائه بالأول، ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له، أعني الأول (ولو وقف على مواليه) أو مولاه على الأوجه (وله معتق)، بكسر التاء أو عصبته، (ومعتق) تبرعاً أو وجوباً بفتحها أو فرعه صح (وقسم بينهما) باعتبار الرؤوس على الأوجه لتناول الاسم لهما، نعم لا يدخل مدبر وأم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت. (وقيل يبطل) لإجماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضاً، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنيه أو معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموماً وقيل احتياطاً، ولو لم يوجد إلا

استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحدهما فنصيبها للأخرى بل لأنه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا هـ ع ش قوله: (بعد إفتائه بالأول) أي الحمل على النصيب المقدر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفيت الخ هـ ع ش قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملاً على الجنس فيه نظر هـ سم أقول قضية قول الشارح المار آنفاً وقرينة الجمع تحتل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبه الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد إلا أحدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقاً قوله: (أو مولاه) إلى قول المتن والصفة في النهاية قوله: (على الأوجه) وفاقاً للمعني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبه الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقاً أو بترتيب الإرث وقد يتبادر الثاني هـ سم قوله: (تبرعاً الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء قوله: (أو وجوباً) كأن نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتق هـ ع ش عبارة سم كمن كفارة هـ.

قوله: (باعتبار الرؤوس) أي لا على الجهتين مناصفة هـ سم أي خلافاً للمعني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤوس على الراجح هـ قوله: (حال الوقف) أي لكونهما أرقاء (ولا حال الموت) أي لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته هـ ع ش قوله: (لإجماله) لأنه محتمل لهما ولأحدهما قوله: (أيضاً) أي كالقول بالبطلان المبني على إجمال المشترك الضعيف قوله: (إنه) أي المشترك قوله: (لقرينة) أي معممة قوله: (وكذا) أي يحتمل على معنيه الخ (عند عدمها) أي القرينة مطلقاً قوله: (قيل عموماً وقيل احتياطاً) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع هـ رشدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوي قوله: (ولو لم يوجد) إلى قوله ورد في المعني.

قوله: (في المتن ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملاً على الجنس فيه نظر قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر قوله: (في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبه الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقاً أو بترتيب الإرث وقد يتبادر الثاني قوله: (أو وجوباً) كمن كفارة.

قوله: (باعتبار الرؤوس) أي لا على الجهتين مناصفة قوله: (نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال

فصل في احكام الوقف اللفظية

أحدهما حمل عليه قطعاً، فإذا طرأ الآخر شاركة، على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على إخوته فحدث آخر، واعترضه أبو زرعة، بأن إطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه، وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد، وأما الأخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من المتواطىء فتصدق على من طرأ ورد بأن إطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضاً والموالاته شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى، ويرد بمنع اتحاده لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعماً، وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعماً عليه، وهذان متغايران بلا شك، ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وإن سفلوا لا مواليتهم، وقاس به الإسوي: ما لو وقف على مواليه من أعلى ورد بأن نعمة ولاء المعتق تشمل فروع العتيق فسموا مواليتهم، بخلاف نعمة الإعتاق فإنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه، ويرد بأن قوله ﷺ الولاء لحمة كلحمه النسب صريح في شمول الولاء لعصبة السيد، بل المصرح به في كلامهم كما سيأتي، أن الولاء يثبت لهم في حياته، (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي، بل ما يفيد قيماً في غيره (المتقدمة على جمل) أو مفردات ومثلوا بها لبيان أن المراد بالجمل ما يعمها (معطوفة)

قوله: (شاركه الخ) ضعيف اهـ ع ش قوله: (فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفاً آخر اهـ سم قوله: (على كل) أي من أفراده قوله: (من المتواطىء) أي من إطلاق المتواطىء وهو الذي اتحد معناه في أفراده قوله: (فيصدق) أي اسم الأخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف اهـ مغني قوله: (ورد) أي الاعتراض قوله: (لا اشتراك فيه) أي لفظاً قوله: (ويرد) أي الرد قوله: (من أسفل) أي بأن أعتقهم قوله: (لا مواليتهم) أي لا يدخل عتق العتيق قوله: (وقاس به الإسوي الخ) معتمد اهـ ع ش .

قوله: (ما لو وقف على مواليه الخ) أي فدخل أولادهم اهـ سم قوله: (ورد) أي القياس قوله: (ويرد) أي الرد قوله: (إن الولاء الخ) خبر بل المصرح به قوله: (وليس المراد) إلى قوله فتأمل في النهاية قوله: (ومثلوا بها) أي المفردات كما يأتي في المتن قول المتن (معطوفة) أي بحرف مشترك اهـ

ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقاً أو إذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما يأتي عن ابن النقيب وأبي زرعة وما قيل عليهما لأن الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه أيضاً كما لو وقف على إخوته أو أولاده فإن الحادث بعد الوقف يستحق أيضاً قوله: (واعترضه أبو زرعة الخ) كذا شرح م ر قوله: (فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث بل يكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفاً آخر قوله: (ويرد بمنع الخ) كذا شرح م ر وقضية المردود كرده ورد رد رده أنه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركة فليأمل .

قوله: (ما لو وقف على مواليه) أي فدخل أولادهم قوله: (ويرد بأن قوله الخ) كذا شرح م ر

لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي)، وهم أولاد الأولاد (وإخوتي وكذا المتأخرة عليها) أي عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) في الكل (بإزاء كقوله: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم)، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط، ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام للجمل بوقفت على بني داري، وحسبت على أقاربي ضيعتي، وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد، أي أو إن احتاجوا، وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الإسنوي رجوعها للكل، لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حيثئذ كالصفة المتوسطة

منهج وقد أفاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اهـ قوله: (لم يتخلل بينها) أي المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اهـ سم قوله: (وهم أولاد الأولاد) أي ذكوراً وإناثاً اهـ ع ش قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أي والمغني والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفنى به الفقهاء انتهى والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشمياً أو مطلبياً حتى يصرف للهاشمي والمطلبية أيضاً م ر اهـ سم على حج وقصيته أن الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب اهـ ع ش قول المتن (أو إلا أن يفسق الخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صفات ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما اهـ نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذاً مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اهـ قوله: (كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اهـ سم قوله: (على بني) بفتح الباء وشد الياء قوله: (إلا أن يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر وقوله: (أي وإن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة قوله: (أما تقدم الصفة) الأولى أما الصفة المتقدمة وقوله: (والصفة) الأولى التفریع كما في النهاية قوله: (مع الأولى) أي من الجمل خبر والصفة.

قوله: (وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الإسنوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب إلا أن يثبت عن الإسنوي عدم استبعاد فيها فيصلح ما ذكر جواباً إلزامياً لا تحقيقاً اهـ سيد عمر وكذا في سم إلا قوله إلا أن يثبت الخ قوله:

قوله: (في المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال في شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفنى به الفقهاء قال الزركشي وينفذ حيثئذ مراجعة الواقف إن أمكنت اهـ ويتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشمياً أو مطلبياً حتى يصرف للهاشمي والمطلبية أيضاً م ر قوله: (كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش قوله: (فاستبعد الإسنوي الخ) لا يخفى أن قياس استبعاده في المتقدمة استبعاده في المتوسطة بالنسبة لغير جملتها أخذاً من علته وحيثئذ ينظر في الجواب قوله: (وقد يجاب الخ) فيه تأمل قوله: (بأنها حيثئذ كالصفة المتوسطة) إن أراد المتوسطة في الجمل

فصل في احكام الوقف اللفظية

فإنها ترجع للكل على المنقول المعتمد لأنها متقدمة بالنسبة لما بعدها، متأخرة بالنسبة لما قبلها، وادعاء ابن العماد: أن ما مثل به الإمام خارج عن صورة المسألة لأنه وقوف متعددة، والكلام في وقف واحد ممنوع، إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضاً نعم، رده قول الإسنوي: أن ما قاله هنا في الاستثناء يخالف ما ذكره في الطلاق ظاهر، ويفرق بين ما ذكر في المتوسطة، وما اقتضاه كلامهما في: عبدي حرّ إن شاء الله وامرأتي طالق أنه إذا لم ينو عوده للأخير لا يعود إليه بأن العصمة هنا محققة، فلا يزيلها إلا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا الأصل عدم الاستحقاق، فيكفي فيه أدنى دال فتأمل. وخرج بتمثيله أولاً بالواو وباشراتها فيما بعده ما لو كان العطف ثم أو الفاء فيختص المتعلقة بالأخير أي فيما إذا تأخر، كما قاله جمع متقدمون ونقله عن الإمام وأقره. واعترضه جمع متأخرون بأن المذهب أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلاً جامع وضعاً بخلاف بل، ولكن وبعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل، كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده ﴿للمذكر مثل

(فإنها ترجع الخ) كذا في المعني قوله: (خارج الخ) خبر ادعاء الخ قوله: (إذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ ا ه ع ش قوله: (نعم رده) أي ابن العماد قوله: (ظاهر) خبر رده قوله: (يفرق الخ) كلام مستأنف متعلق بقوله السابق وقد يجاب الخ لا بما قبله كما رأيت في الرشيدي ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى ا ه والله الحمد قوله: (بأن العصمة الخ) قد يقال العود للأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود لأن العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمل ا ه سم عبارة ع ش قوله بأن العصمة الخ قد يقال هذا إنما ثبت نقيض المطلوب لأن قوله إنه إذا لم ينو الخ يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه وقوله بأن العصمة هنا محققة الخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بأن صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوي لكان أولى في مراده ا ه وعبارة الرشيدي هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى ا ه قوله: (هنا) الأولى أن يقرأ بشد النون أي في عبدي حرّ إن شاء الله الخ قوله: (وهنا) أي في الوقف قوله: (وخرج بتمثيله الخ) إلى قوله ويبحث في المعني قوله: (ونقله عن الإمام وأقره) قال الزركشي وما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالواو والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد ا ه مغني عبارة النهاية وتمثيله أولاً بالواو واشتراتها فيما بعده ليس للتقيد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم الخ ا ه قوله: (وبعدم تخلل الخ) عطف على بتمثيله ثم هو إلى الفروع في النهاية.

فالمتوسط في الجمل يطرقها هذا الاستبعاد أخذاً من علته أو المتوسطة في المفردات لم يفد لظهور الفرق أخذاً من علته أيضاً فليتأمل قوله: (لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر ولعله معكوس قوله: (بأن العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود لأن العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمل.

حظ الأنثيين ﴿ [النساء ١٧٦]] وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقضوا صرف إلى إختوتى المحتاجين أو إلا أن يفسق واحد منهم فيختص بالأخير، ويبحث شارح أن الجمل الغير المتعاطفة ليست كالتعاطفة، وكلامهما في الطلاق يدل على أنه لا فرق.

فروع: ذكر الرافي أن لفظ الأخوة لا يدخل فيه الأخوات، ونوزع فيه أي بأن قياس الأولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بأن هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه، بالتاء فشمّل النوعين معاً، بخلاف الأخوة فإن له مقابلاً كذلك وهو الأخوات فلم يشملهن، ودخول الإناث في فإن كان له إخوة فلأمه السدس قياسي لا لفظي، ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج

قوله: (فيختص) أي المتعلق (بالأخير) معتمد اه ع ش قوله: (ويبحث الخ) عبارة النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررنا أن كلاً من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط اه وعبارة المغني وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع وكذا المتوسطة وإن قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال قال أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اه قوله: (وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش.

قوله: (فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد قال في شرحه أي فقراء أهلها والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الواقف أو غيرها وإن لم تعين كوقفت على الفقراء لم تعين م ر كما في الأنوار فقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف اه سم وقوله وإن لم تعين الخ قدمنا عن المغني ما يوافق.

قوله: (وذكر الرافي أن لفظ الأخوة الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضاً قوله: (لا يدخل فيه الأخوات) ومثله عكسه اه ع ش قوله: (بأن هذا اللفظ) أي لفظ الأولاد قوله: (فشمّل النوعين الذكور والإناث قوله: (كذلك) أي يتميز عنه بالتاء قوله: (قياسي لا لفظي) الأولى مجازي لا حقيقي قوله: (ولو وقف على زوجته) إلى قوله ولأن له غرضاً في المغني وإلى قوله لكن فيه نظر في النهاية إلا قوله وبهذا إلى ويوافق قوله: (على زوجته) أو بناته اه مغني قوله: (أو أم ولده) أي كأن وقف عليها تبعاً لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته وإلا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد

قوله: (فروع الخ) فرع قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرماء وأهل البلد قال في شرحه أي فقراء أهلها والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف اه ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الوقف أو غيرها وإن لم تعين كوقفت على الفقراء لم يتعين كما في الأنوار فقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف.

فصل في احكام الوقف اللفظية

بطل حقها بتزوجها، ولم يعد بتعزيبها أخذاً من كلامهم في الطلاق والأيمان بخلاف نظيره في بنته الأرملة، لأنه أناط استحقاتها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج، وبالتعزب لم ينتف ذلك ولأن له غرضاً أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه أحد على حليلته.

وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاتها نظراً إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزيبها، ويوافق الأول قول الإسني أخذاً من كلام الرافي في الطلاق: أنه لو وقف على ولده ما دام فقيراً فاستغنى ثم افتقر، لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة، وهنا لا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير، من غير أن يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في إلا أن تتزوج فإذا وجد الفقر ولو بعد الغنى، استحق فيما يظهر. ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على

أي استقلالاً وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب ابن القاسم اه رشيدي قوله: (بخلاف نظيره في بنته الخ) عبارة المغني فإن قيل لو وقف على بناته الأرامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاتها فهنا كان هنا كذلك أوجب بأنه في البنات أثبت استحقاتاً لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلاً أرملة وليس مراداً بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها التي فارقتها زوجها وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وعلى هذا فلا سؤال اه.

قوله: (وتلك) أي الزوجة أو أم الولد أي أناط استحقاتها قوله: (ذلك) أي التزوج قوله: (ولأن له غرضاً) في كل من الواقفين وقوله: (أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه الخ) نشر على خلاف ترتيب اللف قوله: (وبهذا) أي بالتعليل الثاني قوله: (يعود استحقاتها) أي الزوجة أو أم الولد قوله: (ويوافق الأول قول الإسني) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية وأخذ الإسني من كلام الرافي الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي خلافاً لحج أقول والأقرب ما قاله حج لما علل م ر به في بنته الأرملة اه قوله: (بأن المدار ثم) أي في مسألة الزوجة وأم الولد وقوله: (هنا) أي في مسألة الولد قوله: (لا تأثير له وحده) أي وضع اللغوي.

قوله: (بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية قوله: (كما مر) أي في التنبيه المار قبيل الفصل قوله: (من غير أن يخلفه الخ) عبارة النهاية وإن تخلله شيء ينفيه اه وهي ظاهرة قوله: (وبه) أي بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط قوله: (ولو وقف أو أوصى) إلى قوله قال التاج في النهاية قوله: (صرف للوارد) أي سواء جاء قاصداً لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد

قوله: (ويوافق الأول قول الإسني الخ) اعتمده م ر قوله: (بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح م ر.

ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقاً، ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف، وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري، والبرهان المرابي وغيرهما، ومن شرط له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقاً ونظراً انتهى. وفي المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطراً لصوامه انتظره، وأفتى غير واحد بأنه لو قال: على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن حد القراءة بمدة معينة، أو عين لكل سنة غلة اتبع وإلا بطل، نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر دينار إلا في دينار واحد انتهى. وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لأنه حينئذ وصية، ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ إلا في الثلث، ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها متعذرة، وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته، إذ لا يترتب عليه محذور بوجه لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ، فإذا مات مثلاً قرّر الناظر غيره وهكذا، وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية، ولو قال الواقف: وقفت على فلان ليعمل كذا، قال ابن الصلاح: احتمال أن يكون شرطاً للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل منفعة، فإن علم مراده اتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفاً صرف الغلة في مقابلته وإلا كليقراً أو يتعلم كذا، فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر، وأفتى الغزالي في وقفت جميع أملاكي، بأنه يختص بالعقار لأنه المتبادر للذهن وفيه

مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اهـ ع ش قوله: (مطلقاً) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أو لا اهـ ع ش قوله: (إلا إن شرطه) ينبغي أن يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اهـ سيد عمر.

قوله: (الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراً والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اهـ ع ش قوله: (كفاه) أي الشرط المذكور أي في تحققة قوله: (تصدق) أي الناظر قوله: (مثله) أي من السنة الآتية قوله: (على من يقرأ الخ) أي وقفت على من الخ.

قوله: (وإلا بطل) أي الوقف قوله: (إلا في دينار الخ) أي لا تبطل فيه قوله: (إن علق) أي الوقف قوله: (وعدمها) أي المساواة ش اهـ سم قوله: (متعذرة) خبر ومعرفة الخ قوله: (وأما الوقف الخ) مقابل قوله إن علق بالموت قوله: (صحته) خبر فالذي يتجه الخ قوله: (وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم أن الخ قوله: (لم يمنع) أي الشك.

قوله: (وإنما يتجه) أي قول ابن الصلاح (فيما) أي في عمل قوله: (وأفتى الغزالي) إلى قوله قال في النهاية.

قوله: (بأنه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد المعجم التي منها الإمام

قوله: (الظاهر لا) اعتمده م ر قوله: (وعدمها) أي المساواة ش.

فصل في احكام الوقف اللفظية

وقفة، بل الذي يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه مما يصح وقفه. قال ابن عبد السلام: ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام، وقال المصنف: إن أخل واستتاب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاؤه وإلا لم يستحق

حجة الإسلام بتخصيص الأملاك بالعقار فلعل إفتاءه المذكور مبني عليه ويرشد إلى ذلك تعليه بقوله لأنه الخ اه سيد عمر قوله: (قال ابن عبد السلام الخ).

فرع: في فتاوى السيوطي.

مسئلة: رجل وقف مصحفاً على من يقرأ فيه كل يوم حزباً ويدعو له وجعل له على ذلك معلوماً من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئاً ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزباً ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك انتهى وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه سم قوله: (ولا يستحق الخ).

فائدة: قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري ما نصه وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في التربة هي شروط لا أعواض فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءاً كان أخل الإمام بصلاة منها والقارئ بقراءة يوم فلا شيء له البتة لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهراً فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به انتهى فأجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيئاً وهو اختيار له يليق بالمتورعين وقال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور فإن أحداً لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادراً ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاؤه فيها وإلا فإن كان ذلك مشروطاً على وجه يكون تركه فيها إخلالاً بالمشروط فإن لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاؤه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في آخر الأيام وأما البطالة في

قوله: (بل الذي يتجه الخ) اعتمده م ر قوله: (قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في

فتاوى السيوطي.

مسئلة: رجل وقف مصحفاً على من يقرأ فيه كل يوم حزباً ويدعو له وجعل له على ذلك معلوماً من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئاً ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزباً ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اه وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الأيام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر.

لمدة الاستنابة، فافهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال، وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة، كالتدريس بخلاف التعلّم قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون. لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبارة فيها بنص الواقف، وإلا فبعرّف زمنه المطرد الذي عرفه، وإلا فبعبادة محل الموقوف عليهم. وأفتى بعضهم بأن المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها، وإن لم يحصل له من الأولى شيء وفيه نظر ظاهر، ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائن حاله الظاهرة فيه.

رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة على شيئين يتفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الأيام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فإن الأيام كالعييد فإنها أشياء متفاضلة فيستحق بقسط ما حضر فتفتن لذلك فإنه مما يغلط فيه انتهى اهـ ع ش وقوله فإن في قوله فإن كان الخ وقوله فإن لم يشترط الخ لعله محرف عن بأن بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ قوله: (وإلا) أي بأن استناب لغير عذر قوله: (لغير مدة الإخلال) أي وإن أخل بلا عذر ولا استنابة قوله: (بأن المعلم) أي ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله.

قوله: (وفيه نظر ظاهر) كذا م ر.

فصل في أحكام الوقف المعنوية

(الأظهر أن الملك في ربة الموقوف) على معين (أو جهة يتقل إلى الله تعالى أي) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى، وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة، وغيره إن سمي مالكا، فإنما هو بطريق التوسع، (ينفك عن اختصاص الأدميين) كالتعق، وإنما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى، لأن المقصود ربه وهو حق آدمي وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أو ثبوت شروطه أيضاً في الأول، وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان في كل خلاف (فلا يكون للواقف)، وفي قول يملكه لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة، والخلاف فيما يقصد به تملك ربه بخلاف ما هو تحرير نص، كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بأمته وجبت الأجرة له، وإفتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين ضعيف كما مر، (ومنافعه ملك للموقوف عليه)، لأن ذلك

فصل في أحكام الوقف المعنوية

قوله: (في أحكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية والمغني قوله: (لمعنى الانتقال) أي للمراد به قوله: (بطريق التوسع) أي والمالك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاماً خاصة كالقطع بسرقة ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الأحكام اهـ ع ش قوله: (عن اختصاص الأدميين) أي اختصاص الأدمي عن غيره من الخلق اهـ سم أي فلا يرد أنه تعالى كان متصرفاً فيه قبل وقفه أيضاً فالاختصاص في كلام المصنف المراد به الإضافي قوله: (وإنما ثبت الخ) أي الوقف هذا ظاهر إن كان الموقوف عليه معيناً أما إن كان جهة عامة أو نحو مسجد ففي الثبوت بما ذكر نظر لأن الجهة لا يتأتى الحلف منها والناظر في حلفه إثبات الحق لغيره اهـ ع ش قوله: (دون بقية حقوق الله تعالى) فإنها لا تثبت إلا بشاهدين اهـ مغني قوله: (لأن المقصود) أي بالثبوت اهـ مغني قوله: (وظاهر إطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه وقوله: (ثبوته) مفعول إطلاقهم وقوله: (واختلافهم) عطف على إطلاقهم قوله: (في الثابت) أي في الوقف الثابت قوله: (في الأول) أي بشاهد ويمين ففي بمعنى الباء قوله: (بأنه) أي الأول قوله: (وفي قول) إلى قوله ولو شغل في المغني وإلى قول المتن ويملك الأجرة في النهاية إلا قوله ومر إلى وإنما لم تمتنع قوله: (تحرير نص) تركيب وصفي قوله: (وكذا الربط والمدارس) أي فالملك فيها لله تعالى قطعاً قوله: (وجبت الأجرة له) أي للمسجد وتصرف على مصالحه اهـ ع ش قوله: (كما مر) أي في كتاب الغصب وفي شرح وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ قوله: (لأن ذلك) أي

فصل في أحكام الوقف المعنوية

قوله: (في المتن أي ينفك عن اختصاص الأدميين) أي اختصاص الأدمي عن غيره من الخلق
قوله: (في الثابت) أي في الوقف الثابت قوله: (والخلاف فيما الخ) كذا شرح م ر.

مقصوده (يستوفيه بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان له النظر، وإلا لم يتعاط نحو الإجارة إلا الناظر أو نائبه وذلك كسائر الأملاك، ومحلّه إن لم يشرط ما يخالف ذلك، ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم، أو على أن يعطي أجرتها فيمتنع غير سكنها في الأولى. وما نقل عن المصنف أنه لما ولي دار الحديث، وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه، أو جرت بما يعمرها للضرورة، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة وغير استغلالها في الثانية، وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع

تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف وقوله: (مقصوده) أي الوقف أي منه قول المتن (بنفسه وبغيره) محلّه حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي أما لو وقفه ليتنفع به الموقوف عليه استوفاه بنفسه أو نائبه وليس له إعارة ولا إجارة سم على حج اهدع ش قوله: (إن كان) إلى قوله ولو وقف أرضاً في المغني إلا قوله وما نقل إلى ولو خرجت قوله: (إن كان له نظر) أو أذن له الناظر في ذلك اهد مغني.

قوله: (نحو الإجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلي وعبارة الروض وشرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الإعارة أيضاً على الناظر اهد قوله: (أو نائبه) أي ولو الموقوف عليه كما مر آنفاً عن المغني قوله: (وذلك) أي استيفاء الموقوف عليه المنافع بنفسه الخ قوله: (ومحلّه) أي محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الأملاك قوله: (ومنّه) أي من شرط المخالف قوله: (أو الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص قوله: (فيمتنع الخ) عبارة المغني ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع إعارتها وهو كذلك وإن جرت عادة الناس بالمسامحة بإعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل أن المصنف لما ولي الخ اهد قوله: (غير سكنها) أي فلو تعذر سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكنها في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام العذر موجوداً ولا تجوز له إجارته لبعده الإجارة عن غرض الواقف من السكنى اهدع ش قوله: (في الأولى) أي في الموقوفة للسكنى قوله: (ولو خربت) أي الدار الموقوفة على السكنى وقوله: (ولم يعمرها الخ) أي تبرعاً اهدع ش قوله: (وغير استغلالها) عطف على غير سكنها ش اهد سم قوله: (وغير استغلالها الخ) قد يقال فلو أوجرت ودفعت للموقوف عليه واستأجرها من المستأجر ما حكمه ينبغي أن لا مانع منه فليحرج بل ينبغي فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر أن يجوز للناظر إيجاره له لأنه إنما يسكن حيث من حيث ملكه للمنفعة بعقد الإجارة لا من حيث الوقف نعم إن صرح الواقف بمنع سكنها ولو من الحيثية المذكورة امتنع وربما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكنها لحرقة أو غيرها اهد سيد عمر قوله: (في الثانية) أي في الموقوفة على إعطاء أجرتها.

قوله: (إن شرح م ر له النظر الخ) عبارة الشارح المحلي عقب قول المتن وإجارة من ناظره انتهى وعبر الروض بقوله بإجارة وإعارة فعقبه شارحه بقوله من ناظره انتهى وقضية ذلك توقف الإعارة أيضاً على الناظر قوله: (وغير) عطف على غير من غير سكنها ش.

فصل في أحكام الوقف المعنوية

من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشتري من أجرته بدل فائته . ولو وقف أرضاً غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات ، كما رجحه السبكي . وكذا البناء ولا يبني ما كان مغروساً وعكسه ، والضابط أن كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا ، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما يأتي مبسوطاً آخر الفصل . وأفتى أبو زرعة في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له في هواء الشارع ، بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بجدار الوقف ، وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في

قوله: (كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة الخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحلّه بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقعة الحجر بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر قوله: (فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس اه مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اه قال ع ش قوله : م ر وفي كونه أي الموقوف عليه يملكها أي الأجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الأقرب الملك اه قوله: (لم يجز له غرسها) أي ويتنفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه ع ش قوله: (إلا إن نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حيثئذ لم يبعد بل قد يفيد كلامه في التنبيه السابق قبيل الفصل الأول ويجري هذا في البناء ثم رأيت في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده قوله: (وكذا البناء) أي فلو وقف أرضاً خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم ينص عليه ولم يشرط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص داراً كانت مشتملة على أماكن وخرّب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منههدماً فيها حيث لم يضر بالعامر لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اه ع ش وفي هذا تأييد لما قدمته آنفاً قوله: (في علو) بتثليث العين وسكون اللام قوله: (أو غيرها) أي غير صحيحة قوله: (وإلا) أي بأن كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف قوله: (بشرط أن لا يصرف الخ) لعله مقيد بما إذا لم يزد بذلك الأجرة زيادة يعتد بها فليراجع .

قوله: (كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقعة حجر الرحي بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام قوله: (فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر شرح م ر قوله: (فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط أو ما يشمل رفته أيضاً قوله: (وأفتى أبو زرعة الخ) كذا شرح م ر .

إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله، ومر في فصل اشتراط علم المنفعة في الإجارة عن ابن الرفعة والسبلكي ما له تعلق بذلك فراجعه، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقاً (ويملك الأجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له، وقضيته أن يعطي جميع المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاءه إليها ومر ما فيه آخر الإجارة. (و) يملك (فوائده) أي الموقوف (كشجرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيدته في بابها، ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعها أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله، والشجرة الموجودة حال الوقف إن تأبرت فهي للواقف، وإلا شملها الوقف

قوله: (مطلقاً) أي سواء كانت الزيادة من ريع الوقف أو مال الناظر وقول ع ش أي ضرت أم لا فيه ما لا يخفى قوله: (لأنها) أي هذه الخصلة اهد ع ش قوله: (وقضيته أنه يعطي النخ) اعتمده النهاية خلافاً للشارح والأسنى والمغني قوله: (بقاؤه) أي الموقوف عليه قول المتن (فوائده) أي الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه اهد مغني قوله: (ومن ثم) إلى قوله نظير ما مر في النهاية.

قوله: (غصن) بالتونين عبارة المغني وأغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالشجرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام اهد وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة اهد أي فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها قوله: (اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانياً أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كأن وقف جذور الأثل أما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف أخذاً مما ذكر في الشجرة غير المؤيرة اهد سم قوله: (ولم يؤد قطعه النخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضاً سم على حج وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اهد ع ش قوله: (إن تأبرت فهي للواقف) لو صرح بإدخال المؤيرة في الوقف هل يصح تبعاً للشجرة وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الشجرة فيه نظر وقال م ر يصح ويشترط ما ذكر سم على حج فليراجع اهد ع ش.

قوله: (وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لأن ذلك فيما

قوله: (ومنها غصن) عبارة الروض ولا الأغصان أي ليست للموقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى قوله: (اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانياً أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود حال الوقف كأن وقف جذور الأثل أما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف أخذاً مما ذكره في الشجرة غير المؤيرة فليتأمل قوله: (ولم يؤد النخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضاً قوله: (إن تأبرت فهي للواقف) لو صرح بإدخال المؤيرة في الوقف هل يصح تبعاً للشجرة وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الشجرة فيه نظر وقال م ر يصح ويشترط ما ذكر فليراجع.

قوله: (وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لأن ذلك فيما

فصل في أحكام الوقف الممنوية

على الأوجه نظير ما مر في البيع، أن المؤبرة للبائع وغيرها للمشتري. ويلحق بالتأبير هنا ما ألحق به ثم كما هو ظاهر، ثم رأيت السبكي ذكر نحو ذلك فقال فيمن وقف كراماً به حصرم ومات: إن الحصرم لورثته لأنه أولى به من الموقوف عليهم. ويؤيد القياس أيضاً تصحيح الأذرعى: أنه لو وقف شجرة أو جداراً لم يدخل مقرهما، وبه صرح القفال في الأولى قال أعني الأذرعى، ورأيت من صحح دخوله أي كما هو وجه في البيع، وإذا قلنا إن ما هنا كالبيع يأتي هنا نظير ما في الأنوار وغيره، ثم إن البائع يصدق في أن البيع وقع بعد نحو التأبير أو وضع الحمل، أي لأن الأصل بقاء ملكه من غير أن يعارضه شيء فلا نظر حينئذ ليد ولا لعدمها خلافاً للأذرعى ولمن نازع في أصل هذا الحكم بكلامهم في الكتابة مع وضوح الفرق كما ذكرته في شرح العباب. فحينئذ يصدق الواقف أن الوقف وقع بعد نحو التأبير للأصل المذكور، ولو كان البعض مؤبراً فقط فهل يجري هنا ما مرّ ثم من التبعية أو يفرق محل نظر، والأول أقرب لأنهم عللوا التبعية ثم بعسر الأفراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى غاية، وهذا موجود هنا وفي الروضة كأصلها

إذا كان استقلالاً بطريق التبعية اهـ سم قوله: (على الأوجه) وفاقاً للمغني قوله: (على الأوجه) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل م ر أنها تباع ويشترى بثمرها شجرة أو شقصها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة أو شقصها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه ويتنفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجاً فليتأمل اهـ سم على حجج اهـ ع ش ورشيدي عبارة البجيرمي عن القليوبي وإلا فهي وقف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعذر فغيره فإن تعذر عادت ملكاً للموقوف عليه فإن تعذر فلا قرب الناس إلى الواقف ثم للفقراء أخذاً مما سيأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اهـ قوله: (ويؤيد القياس) أي المار بقوله نظير ما مرّ في البيع قوله: (وبه) أي عدم الدخول وقوله: (في الأولى) أي وقف الشجرة قوله: (إن ما هنا) أي الوقف قوله: (حينئذ) أي حين إذ كان الأصل ما ذكر قوله: (في أصل هذا الحكم) أي في أن ما هنا كالبيع في تفصيل الثمرة الموجودة قوله: (فحينئذ) أي حين أن يأتي هنا نظير ما في الأنوار وغيره ثم الخ قوله: (وهذا) أي عسر الأفراد الخ وقوله: (هنا) أي في الوقف.

إذا كان استقلالاً لا بطريق التبعية قوله: (وإلا شملها الوقف) لم يبين حكمه حينئذ وأنه ينبغي أن يكون للموقوف عليه لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل أنها تباع ويشترى بثمرها شجرة أو شقصها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة أو شقصها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه ويتنفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجاً فليتأمل قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر.

أن الولد مثلاً لو كان حملاً وانفصل، لا يستحق من غلة زمن حملة شيئاً لأنه حينئذ لا يسمى ولدًا، بل مما حدث بعد انفصاله، زاد في الروضة أنه يتفرع على ذلك أنه لو كان الموقوف نخلة، فخرجت ثمرتها قبل انفصاله لا يكون له شيء منها. كذا قطع به الفوراني والبغوي وأطلقاه وقال الدارمي في الثمرة التي أطلعت ولم تؤبر قولان: هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول أم لا فتكون للثاني، وهذان القولان يجريان هنا انتهى. قال البلقيني والصواب ما أطلقه الفوراني والبغوي في الحمل قال غيره أي من أن المعتبر في الثمرة وجودها لا تأبيرها، وممن قطع به القاضي في تعليقه انتهى، وفرق أعني البلقيني بين مسألة الحمل ومسئلة البطنين، لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه، ويفرق بين هذا وما مر في البيع بأن المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفاً أو شرعاً وهو غير المؤبر، ومالاً وهو المؤبر، والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف وهو أول وجود نحو الثمرة، وهذا لوضوحه هو الحامل لي على إلحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف، بجامع ما ذكر أن كلاً فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتأمله، فإنه دقيق مهم، وقد سبق البلقيني

قوله: (إن الولد) إلى قوله زاد في النهاية إلا قوله مثلاً وإلى قوله كذا في المغني إلا قوله مثلاً زاد في الروضة أنه قوله: (مثلاً) أي أو الأخ أو ولد الولد.

قوله: (لا يستحق من غلة زمن حملة شيئاً الخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فإن الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اه سم قوله: (وأطلقاه) أي عن قيد التأبير قوله: (في الثمرة التي أطلعت الخ) أي في وقف الترتيب قوله: (هل لها الخ) بيان للقولين وسأيتي ترجيحه الأول قوله: (هنا) أي في مسألة الحمل قوله: (قال غيره) أي في تفسير الإطلاق المذكور فقوله أي من الخ مقول غير البلقيني قوله: (قطع به) أي باعتبار وجود الثمرة لا تأبيرها قوله: (انتهى) أي قول الغير قوله: (لا الحكم) أي فإنه فيها واحد كما يأتي بقوله وقد سبق البلقيني الخ قوله: (بين هذا) أي الوقف الشامل للمستلئين حيث نظرنا فيه لمجرد الوجود (وما مر في البيع) أي حيث نظرنا فيه للتأبير قوله: (ثم) أي في البيع قوله: (لما تشمله) أي لثمر تشمله الصيغة أي الشجرة فضمير النصب لما ولم يبرز ضمير الرفع لا من اللبس قوله: (وهو) أي ما تشمله الصيغة شرعاً قوله: (ومالاً) عطف على ما تشمله قوله: (وهو) أي ما لا تشمله الصيغة أصلاً قوله: (هنا) أي في الوقف وقوله: (وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف أي الاتصاف به حقيقة أخذاً مما يأتي أو وصف الولدية في مسألة الحمل والانقراض وعدمه في مسألة البطنين قوله: (وهو) أي ما يقارن ذلك الوصف قوله: (وهذا) أي الفرق المذكور قوله: (على إلحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) أي المار بقوله والثمره الموجودة حال الوقف الخ قوله: (إن كلاً فيه صيغة الخ) بيان لما ذكر وكان الأولى الاقتصار عليه لأنه إنما ذكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقف قوله: (لا بالنسبة الخ) أي المشار

قوله: (لا يستحق من غلة زمن حملة شيئاً الخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فإن الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه.

فصل في أحكام الوقف المعنوية

لا اعتماد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الأول مثلاً السبكي وغيره، فمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تأبرت أو لا لم يستحق منها شيئاً، لأن بروزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه، وإن لم تتأبر فإنه يستحقها كلاً أو بعضاً، وكذا لو وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق، فتنقل لورثته لا لمن بعده، وقد أطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عنه عن القاضي أي في تعليقه كما مر. وأما الذي في فتاويه فهو: إن الميت بعد خروج الثمرة يملكها إن كانت من غير النخل أو منه وتأبرت وإلا فوجهان أي وأصحهما أنها كذلك قال أعني السبكي وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فإن البلوى تعم به، والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة البطن الأول، مثلاً في وقف الترتيب وبين الحادث والموجود في وقف التشريك والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها. ثم أشار للمفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به، وهو أن التأبير وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة به تصير كعين أخرى، أي فلا يتناولها نحو البيع إلا بالنص عليها، وقبله تتبع الثمرة الرقبة أي فيتناولها البيع، قال: فليس هذا مما نحن فيه في شيء أي لما قررته أن المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق، قال هذا كله في موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف فيه وإلا كالذي

إلى ذلك النفي بقوله زاد في الروضة الخ قوله: (لا اعتماد الخ) أي إليه قوله: (السبكي الخ) فاعل سبق قوله: (أو لا) أي ولو طلعا قوله: (لم يستحق) أي الحمل قوله: (بعد بروزه) أي بتمامه قوله: (كلاً) أي إذا انحصر الاستحقاق فيه (أو بعضاً) أي إذا لم ينحصر فيه قوله: (لو وجدت الخ) أي الثمرة في صورة البطن الأول مثلاً قوله: (فتنقل لورثته الخ) كذا في النهاية قوله: (لمن بعده) أي للبطن الثاني مثلاً قوله: (في تقرير هذا) أي أن المدار في الوقف على مجرد وجود الثمرة قوله: (ونقل) أي السبكي (ما مر الخ) أي بقوله وقد سبق البلقيني الخ السبكي وغيره الخ وقوله: (عن القاضي) متعلق بنقل قوله: (كما مر) أي بقوله وممن قطع به القاضي الخ قوله: (في فتاويه) أي القاضي قوله: (وإلا) أي بأن لم تؤبر ثمرة النخل قوله: (كذلك) أي يملكها الميت قوله: (وهذا الفرع) أي أن المعتبر في الثمرة وجودها أو تأبيرها قوله: (قد يكون الخ) خبر والنزاع الخ قوله: (والذي اقتضاه الخ) من كلام السبكي قوله: (ثم أشار) أي السبكي قوله: (بين ما هنا) أي باعتبار وجود الثمرة في الوقف وقوله: (والبيع) أي وبين اعتبار التأبير فيه قوله: (ما فرقت به) أي بقوله المار آنفاً ويفرق الخ قوله: (وهو) أي الفرق المشار إليه قوله: (وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة الخ) الأخصر الواضح إنما اعتبره الشرع لأن الثمرة به الخ قوله: (وقبله) أي التأبير عطف على قوله به قوله: (قال) أي السبكي قوله: (مما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء فيه تقديم الحال على صاحبها المجرور وفيه خلاف للنحاة وقوله: (في شيء) خبر ليس أي فليس التأبير معتبراً في صورة من صور الوقف قوله: (هنا) أي في الوقف قوله: (على مجرد تعلق الاستحقاق) أي بالانفصال في مسألة الحمل والانقراض وعدمه في مسألة البطنين قوله: (قال هذا كله) أي اعتبار وجود الثمرة على المعتمد وتأبيرها على خلافه.

على المدارس أو على نحو الأولاد، وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة، فيعطي منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه، وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته انتهى. والذي يتجه أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود، لأنه لا يعسر إفراده بخلافه فيما مر، فإن اختلط ولم يتميّز تأتي كما هو ظاهر هنا ما مرّ آخر الأصول والثمار من تصديق ذي اليد، ولو مات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو قد زرعت الأرض فالريع لذي البذر، فإن كان البذر له أي المستحق، فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض أو لعامله وجوزنائه قال الغزي: فإن مات قبل أن يسنبل اتجه أن الحاصل من الغلة يوزع على المدد، قال غيره أو بعد أن سنبل فالقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل أو لمن آجره

قوله: (وإلا الخ) أي إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعلم أو لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كأن وقف على نحو أولاده وشرط تقسيطه الخ قوله: (وشرط الواقف الخ) مفعول معه أو بصيغة المضي عطف على متعلق الجار أو جملة حالية على تقدير قد قوله: (على المدة) أي مدة العمل أو مدة أزمته الحياة قوله: (فهنا) أي في الموقوف على عمل أو بشرط اعتباره الواقف فيه قوله: (كالثمرة) تمثيل للغلة قوله: (منه) أي الغلة والتذكير باعتبار الريع قوله: (قسط ما) أي قسط مدة وقوله: (باشره الخ) يعني باشر العمل فيها أو عاش فيها ففيه حذف وإيصال قوله: (بعد موته) أي الموقوف عليه قوله: (انتهى) أي كلام السبكي قوله: (والذي يتجه الخ) أي بالنظر للمستحقين اهـ سم قوله: (إن غير الموجود الخ) أي من الثمرة قوله: (هنا) أي في مسألة البطنين مثلاً اهـ سيد عمر قوله: (بخلافه فيما مر) أي إن غير المؤبر يتبع المؤبر اهـ سم عبارة السيد عمر أي في مسألة التأبير لكن دعوى عدم عسر الأفراد أي هنا لا يخلو عن تأمل اهـ قوله: (ولو مات) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لعامله إلى وأفتى قوله: (فهو) أي الريع قوله: (ولمن بعده أجرة بقائه) أي حيث كان البطن الذي انتقل إليه غير الوارث أما هو فتسقط الأجرة عنه اهـ ع ش.

قوله: (أو لعامله) وقوله الآتي أو لمن آجره عطف على له عبارة ع ش قوله فإن كان البذر له الخ أي وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة فإن كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركته بقسط ما بقي من المدة اهـ قوله: (وجوزنائه) أي كون البذر من العامل المسمى بالمخابرة وقد تقدم في المساقاة بعض طرق تجويزه قوله: (قال الغزي الخ) جواب إن كان البذر لعامله الخ قوله: (فإن مات) أي المستحق قوله: (بعد الاشتداد الخ) كان مراده أنه يستحق تمام الحصّة بدون توزيع على المدد فليحرق وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسنبل فليحرق اهـ سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم في الثمرة أنه كذلك فليحرق اهـ أي كبعد الاشتداد قوله: (أو لمن آجره) أي لشخص آجر المستحق ذلك الشخص الأرض فالصلة جارية

قوله: (إن غير الموجود هنا) أي بالنظر للمستحقين قوله: (بخلافه فيما مر) أي إن غير المؤبر يتبع المؤبر قوله: (أنه بعد الاشتداد الخ) كان مراده أنه يستحق تمام الحصّة بدون توزيع على المدد فليحرق وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسنبل فليحرق قوله: (أو لمن آجره) عطف على

فصل في أحكام الوقف المعنوية

أن يزرعه بطعام معلوم استحق حصّة الماضي من المدة على المستأجر . وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكمها كأغصانها، وسبقهم لنحو ذلك السبكي، فإنه أفتى في أرض وقف بها شجر موز، فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ ثم كذلك في الثانية . وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه، وإنما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث. بعد الوقف من مأكول وغيره، كولد أمة من نكاح أو زنا (في الأصح) كالشجرة وفارق ولد الموصي بمنافعها بأن التعلق هنا أقوى لملكه الأكساب النادرة به، وخروج الأصل عن استحقاق الأدمي ولا كذلك، ثم فيهما أما إذا كان حاملاً حين البوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف وولد الأمة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته، ويملكها الموقوف عليه (والثاني يكون وقفاً)

على غير من هي له والمفعول الثاني لأجر محذوف وقوله: (أن يزرعه) أي لأن يزرع ذلك الشخص الأرض فضمير النصب للأرض والتذكير بتأويل الموقوف وقوله: (بطعام الخ) متعلق بأجر وظاهر أن الطعام مثال لا قيد قوله: (كأغصانها) يؤخذ منه أنه يجوز قطعها حيث اعتيد أو شرطه الواقف ومثله فيما يظهر لو أضرت بأصلها وحيث قلعت فهي ملك للموقوف عليه كالغصن حيث جاز قطعه اه سيد عمر وقوله فهي ملك للموقوف عليه أي إن لم يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شقص بقيمتها كما مر ويأتي قوله: (وشعر) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبيض وقوله من مأكول وغيره قوله: (الحادث الخ) سيذكر محترزه قوله: (من نكاح أو زنا) سيذكر محترزه قوله: (وفارق) أي ولد الموقوفة قوله: (أقوى الخ) نظر فيه سم ثم أيد النظر باعتماد الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة قوله: (وخروج الخ) عطف على ملكه قوله: (فيهما) أي الملك والخروج قوله: (أما إذا كان) إلى قول المتن والثاني في المغني وإلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وألحق إلى وولد الأمة وقوله لكنه القياس وقوله قالاً إلى وسيأتي قوله: (فهو وقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمال بطلان الوقف قياساً على ما لو قال بعثها إلا حملها اه ر ش قوله: (والحق به) أي بالحمل المقارن للوقف .

قوله: (نحو الصوف الخ) قد مر عند قول الشارح. وإلا شملها الخ ما يفعل بهذا قوله: (وولد الأمة الخ) عبارة المغني تنبيه محل ملكه لولد الأمة إذا كان من نكاح أو زنا فإن كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الواطء قيمته وتكون ملكاً للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكاً له وإلا فيشتري بها عبد

لعامله ش قوله: (بأن التعلق هنا أقوى الخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك أقوى بدليل أنه مستقل بالإجارة والإعارة مطلقاً بخلاف الموقوف عليه إنما مستقل إذا كان له النظر وبدليل أن المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة وفرق بأن تعلق الموصى له أقوى واحتج عليه بما ذكر فليتأمل قوله: (نحو الصوف الخ) انظر ما يفعل بهذه الأمور .

تبعاً لأتمه، كولد الأضحية ومحلّه في غير المحبس في سبيل الله، أما هو فولده وقف كأصله، هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه، فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعاً فيه، (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لأنه أولى من غيره، هذا إن لم يندبغ وإلا عاد وقفاً، وعبر بالاختصاص لأن النجس لا يملك. ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشتري بثمنها من جنسها،

ويوقف كما قاله وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الولد ذكر أو أنثى وهو كذلك اهـ وقوله إن جعلنا الولد الخ أي بأن حدث بعد الوقف وقوله وإلا الخ أي بأن قارن الوقف كما يفيد كلامه بعد قوله: (ومحلّه) أي الخلاف قوله: (فولده وقف) أي من غير إنشاء وقف اهـ ع ش قوله: (هذا) أي قول المصنف وكذا الولد في الأصح قوله: (هذا) إلى قوله كما رجحاه في المغني قوله: (فالموقوفة على ركوب إنسان الخ) لو احتاج إلى ركوبها في سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدار أم لا فيه نظر وظاهر إطلاقهم استحقاقه للركوب الأول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اهـ ع ش قوله: (فولدها) عبارة المغني وشرح الروض والنهاية ففوائدها اهـ زاد الأولان والحيوان الموقوف للأنزاء لا يستعمل في غير الأنزاء نعم لو عجز عن الأنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذرعى اهـ قوله: (للوواقف) ومؤنها عليه أيضاً لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكانها باقية على ملكه اهـ ع ش قوله: (وإلا) أي وإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد الخ مغني ونهاية قوله: (ولو أشرفت الخ) عبارة المغني وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الأول ابن المقري والثاني صاحب الأنوار وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملي والجرجاني وإن قال المارودي بالجواز اهـ وكذا في النهاية إلا أنه عكس في حكاية الترجيح فقال قال الشيخ والأول أولى بالترجيح اهـ ورده الرشدي بما نصه الذي في كلام الشيخ أن الأولى بالترجيح إنما هو الثاني كما في شرحه للروض وجزم به في شرح البهجة اهـ وفي سم بعد أن ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني ما

قوله: (فوائدها للواقف الخ) عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف انتهى قوله: (ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشتري بثمنها من جنسها الخ) عبارة الروض وإن قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحمها ما رآه مصلحة انتهى وبين في شرحه أن الترجيح من زيادته وأن الأولى بالترجيح ما ذكره الشارح ثم قال فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم المارودي وغيره بالجواز والمعتمد الأول انتهى وفي شرح م ر ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضت المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى.

فصل في أحكام الوقف المعنوية

فإن تعذر وجب شراء شقص ، فإن تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما يأتي ، (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها ، كأن أكرهت أو طاوعته وهي نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (أو نكاح) لأنه من جملة الفوائد هذا (إن صححناه) أي نكاحها ، وكذا إن لم نصححه لأنه وطء شبهة هنا أيضاً (وهو الأصح) لأنه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة ، ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ، ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ،

نصه وفي شرح م ر ويجمع بينهما أي كلام المحاملي والجرجاني وكلام الماوردي بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى .

فرع: ولو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها ثم تبين أن المصلحة في خلافة فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بشمته مثلها أو شقص منه م ر اه وقوله ويجمع بينهما الخ اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها .

قوله: (فإن تعذر) أي شراء الشقص (صرف) أي الثمن قوله: (نظير ما يأتي) أي في قيمة العبد الموقوف قوله: (من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له والإنسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع سم على حج اه ع ش عبارة المغني وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حراً لأن المهر له وولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (بشبهة) أما إذا زنى بها مطاوعة وهي مميزة فلا مهر لها اه مغني قول المتن (إن صححناه) هذا القيد متعين لأجل حصول المقابلة بين مسئلة النكاح ومسئلة وطء الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس في محله اه سيد عمر وقوله فقول من قال الخ أقول ممن صرح به المغني وإن قول الشارح كالتهاية وكذا إن لم نصححه الخ كالصريح فيه وأما قوله هذا القيد متعين الخ فإنما يثبت له فائدة لا مفهوماً فلا يتم به الرد عليهم قوله: (ويزوجها) إلى قوله على ما رجحاه في المغني إلا قوله خرج إلى يحرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه قوله: (بإذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه لأن الحق له اه مغني قوله: (لا منه الخ) أي لا يزوجها القاضي للموقوف عليه ولا للواقف اه شرح منهج عبارة المغني ولا يحل له أي للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف أيضاً اه قوله: (لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه اه ع ش .

قوله: (انفسخ نكاحه) إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول اه مغني زاد شرح الروض وأقره سم وع ش وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطان الفسخ ويحتمل خلافة

فرع: لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها ثم تبين أن المصلحة في خلافة فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بشمته مثلها أو شقص منه م ر .

قوله: (من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له والإنسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع قوله: (ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال في شرح الروض إن قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد

وخرج بالمهر إرش البكارة فهو كإرش طرفها .

تنبيه : يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكى عن الأصحاب وتخريجهما كغيرهما له على أقوال الملك المقتضي لعدم حده لأنه مالك على قول أشار في البحر إلى شدوذه، لكنه القياس وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه قالوا : كوطء الموصى له بالمنفعة، واعتراضاً بتصريح الأصحاب بخلافه للشبهة وبأنه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة، وسيأتي الفرق بينهما، (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتمثيل (الموقوف إذا أثلف) من واقفه أو أجنبي، وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنه له، أما إذا لم يتعد بإتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير

ذكره الإسنوي اهـ وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد وعلى القول بعدم اشتراط القبول لو رد الزوج الوقف بعد قبوله قوله: (فهو كإرش طرفها) أي فيفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا تلف اهـ ع ش قوله: (ويحد به) اعتمده م ر هنا وفي الموقوف عليه الآتي اهـ سم وكذا اعتمده المغني عبارته ويلزمه أي الموقوف عليه الحد حيث لا شبهة كالواقف ولا أثر لملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسيأتي في باب الوصية إن شاء الله تعالى أن الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لا حد عليه اهـ قوله: (على ما حكى الخ) عبارة النهاية كما حكى الخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال الخ فقد شد اهـ قوله: (له) أي الحد قوله: (أشار الخ) خبر وتخريجها الخ قوله: (إلى شدوذه) أو التخريج قوله: (لكنه) أي ذلك التخريج قوله: (وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف قوله: (على ما رجحاه) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اهـ قوله: (بخلافه) أي بعدم حد الموقوف عليه وقوله: (للشبهة) أي شبهة ملكه لمنفعة قوله: (وبأنه الخ) أي خلاف ما رجحاه هنا قوله: (لما رجحاه الخ) أي من عدم حد الموصى له بالمنفعة قوله: (وسيأتي) أي في الوصية اهـ نهاية قوله: (الفرق بينهما) وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي انتهى شيخنا الزيايدي اهـ ع ش قوله: (أي الموقوف عليه) إلى قوله أو الناظر في المغني إلا قوله جرى عليه صاحب الأنوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله فلو تعذر شراء شقص في النهاية إلا ما ذكر.

قوله: (وكذا موقوف عليه تعدى الخ) قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقاً وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا أثلفاه بغير تعد كان استعماله فيما وقف له بإجارة مثلاً فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اهـ رشدي أي كما فعله المغني بإقامة أم مقامه قوله: (أو تلف) عطف على أثلف قوله: (ضامنه له) أي لرقبته اهـ مغني قوله: (كما لو وقع منه الخ) عبارة المغني ومن ذلك

ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي انتهى قوله: (فهو كأرش طرفها) اعتمده م ر وسيأتي حكم الارش في الشرح قريباً قوله: (ويحد) اعتمده م ر هنا وفي الموقوف عليه

فصل في أحكام الوقف المعنوية

بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر (بل يشترى) من جهة الحاكم. وقال الأذري: بل الناظر الخاص، ويرد وإن جرى عليه صاحب الأنوار بأن الوقف ملك لله تعالى.

والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره (بها عبد مثله) سناً وجنساً وغيرهما، (ليكون وفقاً مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون، ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه الحاكم أو الناظر، فيتعين أحد ألفاظ الوقف. وقال

كما في زيادة الروضة الكيزان المسبلة على أحواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلاً فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد فإن تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له اهـ قوله: (كوز مسبل على حوض) أي مثلاً قوله: (من جهة الحاكم) معتمد اهـ ع ش قوله: (ملك لله تعالى) أي على الراجح قول المتن (بها) أي القيمة قوله: (لغرض الواقف) من استمرار الثواب اهـ مغني قوله: (وبقية البطون) عطف على غرض عبارة المغني وتعليق بقية الخ.

قوله: (لا بد من إنشاء وقفه الخ) أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار وأما ما بينه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وفقاً بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها شرح م ر اهـ سم وقوله م ر والفرق بينه الخ في المغني مثله ويأتي في الشرح في آخر الفصل الآتي ما يوافقه قال ع ش قوله م ر أو يعمره منهما الخ أي مستقلاً كبناء بيت للمسجد لما يأتي من أن ما بينه في الجدران مما ذكر يصير وفقاً بنفس البناء وقوله م ر فالمنشئ لوقفه الخ أي ولا يصير وفقاً بنفس الشراء أو العمارة فإن عمر من ماله ولم ينشئ لذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الإنشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلاً يبيعه إذا اقتضته المصلحة وبقي ما لو دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعاً به فيه نظر والأقرب الثاني ومحله ما لم يخف من الرفع إليه غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإسهاد فإن لم يشهد لم يبرأ لأن فقد الشهود نادر وقوله م ر في الجدران الموقوفة الخ خرج به ما ينشئه من البناء في الأرض الموقوفة فلا يصير وفقاً بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الآتي

الآتي قريباً قوله: (من جهة الحاكم) اعتمده م ر قال في شرحه أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار وأما ما بينه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وفقاً بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها انتهى.

القاضي: يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه، وفارق هذا صيرورة القيمة رهناً في ذمة الجاني كما مرّ بأنه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء. والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشترى بها حتى ينتقل إلى الله تعالى، وأفهم قوله: عبد أنه لا يجوز أن يشترى أمة بقيمة عبد كعكسه، بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه، لاختلاف الغرض وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالإرش بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل

صيرورته كذلك اهـ كلام ع ش قال الرشدي وقد يمنع هذا الاقتضاء بأنه لا يلزم من استتباع الأرض لهذا الشيء السير استتباعها لأمر خطير إذ السير عهد فيه التبعية كثيراً فتأمل اهـ أقول وقول ع ش فإن لم يشهد لم يبرأ أي في ظاهر الشرع دون باطنه أخذاً من نظائره قوله: (الحاكم أو الناظر) أي على ما تقدم آنفاً اهـ سم أي من الخلاف وترجيح الأول قوله: (وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وقول القاضي الخ محل نظر اهـ قوله: (صيرورة القيمة) أي قيمة المرهون قوله: (وعدم الخ) عطف على صيرورة الخ وكان الأولى أن يقول وصيرورة بدل الأضحية الخ قوله: (إذا اشترى) أي بدل الأضحية قوله: (ونوى) أي البدلية وهو راجع للمعطوف فقط.

قوله: (بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي لأن الأضحية تملك اهـ سم قوله: (وأما القيمة هنا فليس ملك أحد) أي لأن الوقف لا يملك اهـ سم قوله: (وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز الخ) لو لم يمكن أن يشترى بقيمة العبد إلا أمة أو العكس أو بقيمة الكبير إلا صغيراً أو العكس فيحتمل الجواز سم على حج وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الأول لأنه ينتفع به حالاً ولو قيل بالثاني لم يكن بعيداً لأنه أقرب إلى غرض الواقف من وقف رقعة كاملة اهـ ع ش ويأتي عن سم آنفاً ما يوافق الثاني قوله: (وما فضل من القيمة يشترى الخ) قد يفضل منها ما يحصل عبداً آخر كاملاً ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب اهـ سم قوله: (بخلاف نظيره الآتي الخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به

قوله: (الحاكم أو الناظر) أي على ما تقدم آنفاً.

قوله: (بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي لأن الأضحية تملك قوله: (وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي لثلا يوقف الملك قوله: (وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز أن يشترى أمة بقيمة عبد الخ) لو لم يمكن أن يشترى بقيمة العبد إلا أمة أو العكس أو بقيمة الكبير إلا صغيراً أو العكس فيحتمل الجواز قوله: (وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منها ما يحصل عبداً آخر كاملاً ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب قوله: (فإن لم يمكن شراء شقص الخ) عبارة العباب فإن تعذر الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه أم للأقرب للواقف أم يبقى بحاله تبعاً لأصله وجوه ولعل المراد بقاؤه إلى وجود الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الإرشاد في الوجه الأخير ولعله الأقرب انتهى وعليه

فصل في أحكام الوقف المعنوية

صرف للموقوف عليه فيما يظهر، بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبت الجناية إليه ولو أوجبت قوداً استوفاه الحاكم كما قالاه، وإن نوزعا فيه (فإن تعذر) شراء عبد بها، (فبعض عبد) يشتري بها، لأنه أقرب لمقصوده، وإنما اختلفوا في نظيره من الأضحية لأن الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الأضحية، فإن تعذر شراء شقص صرفت للموقوف عليه نظير ما مرّ، ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالاً فهي في بيت المال. وفي فتاوي القاضي: لو اشترى الموقوف عليه حجر رقا لرقعة الموقوف كان ما اشتراه ملكه، ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رقّ كما لا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلّة الوقف فهو

رقتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا قوله: (صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يشتري به أمة أو شقصها اهـ سم أي وهو بعيد عن غرض الواقف قوله: (استوفاه الحاكم الخ) وينبغي جواز العفو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشتري به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم في بدل المعجني عليه اهـ ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم قوله: (وإنما اختلفوا الخ) عبارة النهاية كتنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو الخ.

قوله: (صرفت للموقوف عليه) خلافاً للمعني عبارته فإن تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يبقى البديل إلى أن يتمكن من شراء شقص ثانيها يكون ملكاً للموقوف عليه ثالثها يكون لأقرب الناس إلى الواقف وهذا أقربها اهـ وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الأول قوله: (ولو جنى الموقوف الخ) ولو مات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية أي عن السيد ولا عن بيت المال ع ش قوله: (فهي في بيت المال) عبارة المعني ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصاً اقتصر منه وفات الوقف كما لو مات أو وجب بجنائه مال أو قصاص وعفى على مال فداء الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرض وإن مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق المال بقربته لتعذر بيعه وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد أي في عدم تكرار الفداء ومشاركة المعجني عليه الثاني ومن بعده للأول في القيمة إن لم تف بأرث الجنائيات وإن مات الواقف ثم جنى العبد أفدى من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الآخر من بيت المال كالحرم المعسر ولا يفدي من تركه الواقف لأنها

قد يشكل على ما استظهره في مسألة إشراف المأكولة على الموت السابقة إلا أن يسوي بينهما وقد يقال ينبغي أن محل البقاء إن رجي وجود شقص فإن كان ميؤوساً منه عادة فهو للموقوف عليه .

قوله: (صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يشتري به أمة أو شقصها قوله: (لأنه أقرب لمقصوده) كتنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها شرح م ر فقول شرح الروض بخلاف الأضحية حيث لا يشتري بقيمتها شقص شاة أي على وجه م ر قوله: (فهي في بيت المال) قال في الروض لا في تركه الواقف انتهى وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حياً فداء بأقل الأمرين كما في الروض وعبارته ومتى وجب مال أو عفي عليه فداء الواقف بأقل الأمرين وله إن تكررت الجناية حكم أم الولد فإن

ملكه أيضاً، إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارةه فيكون وقفاً كالأصل، قال القمولي: ولعله منه تفريع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشترطها الواقف فيه، قيل وفيه نظر كقول القاضي: إلا أن يكون إلخ لأن شراء غيره ليس عمارة نعم إن شرط الواقف إبداله إذا رُق اتجه ما قاله، وكقوله ليكون وقفاً بل لا بد من إنشاء وقفه، ومن ثم أتى الغزالي: بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقاراً كان طلقاً إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى. ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد. (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو قلعتها نحو ربيع، أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب)، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام، (بل

انتقلت إلى الوارث اه وفي النهاية نحوها إلا أنها رحجت الوجه الآخر وفقاً للشارح قال ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال مفروض فيما إذا تعدت فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على ما يفيدته قول الشارح م ر فإن مات الواقف اه وعبارة سم قوله فهي في بيت المال قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى وأتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حياً فداء بأقل الأمرين كما في الروض اه قوله: (ولعله) أي قول القاضي ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضاً إلا أن يكون إلخ قوله: (على أن نفقة العبد لا تجب إلخ) أي وهو مرجوح قوله: (وفيه) أي قول القمولي قوله: (لأن شراء غيره) أي غير الحجر الموقوف قوله: (ليس عمارة) ولو فرض وسلم أنه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيد عمر قوله: (وكقوله) عطف على كقوله ش اه سم.

قوله: (ليكون وقفاً) الموافق لما سبق عنه عن القاضي فيكون إلخ بالفاء قوله: (إلا إذا رأى وقفه إلخ) أي ووقفه عليه بالفعل قوله: (ومراده بالطلق إلخ) ومعنى الطلق الوضعي عدم التقيد وإطلاقه على المملك لعلاقة أن مالكة يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الوقف اه ع ش قوله: (الموقوفة) إلى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله أو زمنت الدابة قوله: (الموقوفة) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا فماذا يفعل فيه إذا جف والظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع به جافاً ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثاني هو الأقرب اه ع ش وسيأتي في آخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر أن مثل ما وجد في المساجد ما وجد في نحو المدارس قوله: (نحو ربيع) كالسيل ونحو ذلك ولم يكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها اه معني قوله: (أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنًا وزماتة وهو مرض يدم زماناً طويلاً اه ع ش قوله: (وإن امتنع إلخ) لعله فيما إذا تعدت الانتفاع بها إلا باستهلاكها أعني

مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد أو بيت المال وجهان لا من تركة الواقف انتهى قوله: (وكقوله) أي القاضي عطف على كقول ش.

قوله: (ليكون وقفاً) لعل قوله وقفاً حكاية لمعنى الأصل قوله: (وإن امتنع إلخ) يتأمل قوله:

فصل في أحكام الوقف المعنوية

ينتفع بها جذعاً) بإجارة وغيرها، فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع، أي ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد. وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن أكلت.

الشجرة وأما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش قوله: (بإجارة وغيرها) إدامة للوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق أول الباب اه مغني قوله: (فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمانها واحدة من جنسها أو شقصاً أتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة سم على حج اه ع ش قوله: (انقطع الخ) عبارة النهاية والمغني فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكاً للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكاً بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه أي الأول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكاً لأن معنى عوده ملكاً أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالأحراق ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقياً لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اه قال ع ش قوله م ر لكنها لا تباع أي مع صيرورتها ملكاً للموقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكاً للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الأوجه الأكمل اه.

قوله: (أي ويملكها الموقوف عليه الخ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر اه سم قوله: (وكذا الدابة الخ) هلا جاز بيعها والشراء

(فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمانها واحدة من جنسها أو شقصاً أتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة قوله: (انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكاً للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكاً بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن دعواه ملكاً مع القول بأنه لا يبطل مشكل انتهى يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن إشكاله بأن المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالأحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف أنه لا يفعل به ما دام باقياً ما يفعل بالأملاك ونحوه فليتأمل ثم رأيت م ر ذكر ذلك في الجواب.

قوله: (أي ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر قوله: (وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء

إذ يصح بيعها للحمها بخلاف غيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف، (والثمن) الذي يبعث به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتي فيه ما مر. وأنتيت في ثمرة ووقت للفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله، بأن الناظر يبيعها ثم فيه يشتري بثمنها مثلها، فإن كان إقراضها أصلح لهم لم يبعد تعيينه. (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لثلا تضيع، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصر أو جذوع به، وأطال جمع في الانتصار للمقابل أنها تبقى أبداً نقلاً ومعنى، والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء، فإنها تباع جزماً، وخرج بقوله ولم تصلح إلخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تباع قطعاً بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف، قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع ببيعها فيما يظهر، وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة، والنحاتة مقام التراب، ويختلط به أي يقوم مقام

بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن اه سم.

قوله: (إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه سم قوله: (وأنتيت في ثمرة ووقت) أي أصلها وهذا الفرع مما نحن فيه لكنه له به مناسبة اه سيد عمر قوله: (أو أشرفت) إلى قوله وأطال جمع في رده في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل يجتهد إلى قال السبكي.

قوله: (ويصرف ثمنها إلخ) عبارة المغني وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها إلخ اه قوله: (ووقفها) قيد لما قبله اه ع ش قوله: (بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش قوله: (بنحو شراء) أي كالهبة اه مغني قوله: (فإنها تباع جزماً) أي وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اه ع ش قوله: (نحو ألواح) أي كأبواب اه مغني قوله: (وقد تقوم) إلى قوله وأجريا من كلام السبكي.

بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن قوله: (إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا قوله: (وأنتيت في ثمرة ووقت للفرقة إلخ) يتأمل فيه فإن الوقف إن كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه أن الثمرة من المطعموم وقد تقدم أنه لا يصح وقفه لأن شرط الموقوف إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وإن كان الوقف لأصلها لتصرف الثمرة للفرقة فإن الثمرة مملوكة فلا حاجة إلى بيانه جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتأمل قوله: (واستثنت من بيع الوقف إلخ) كذا إلى آخر المسئلة م ر قوله: (ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسئلة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

فصل في أحكام الوقف المعنوية

التين الذي يخلط به الطين، وأجرى الخلاف في دار منهمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى، وأطال جمع في رده أيضاً وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب، ويؤيد ما قاله نقل غير واحد، الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه، على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها. (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم تتبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه، ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض، ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه

قوله: (في دار منهمة الخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اهـ قال ع ش قوله م ر خاصة أي دون الأرض فلا يجوز بيعها اهـ قوله: (في رده) أي القول بجواز بيعها (أيضاً) أي كرد جواز بيع حصر المسجد الخ قوله: (وأنه الخ) أي وفي أنه الخ قوله: (على أن بعضهم أشار الخ) مال إليه النهاية كما مر وجزم به المغني عبارته تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر اهـ أي في حصر المسجد إذا بليت وجدوعه الخ قوله: (بحمل الجواز الخ) لا يبعد القول بالجواز في النقص عند احتمال ضياعها لأن حفظه حيثئذ يكاد أن يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وإن قل أخذاً من المسائل الآتية في نحو المسجد اهـ سيد عمر قول المتن (ولو انهدم مسجد الخ) أي أو تعطل بخراب البلد مثلاً اهـ مغني قوله: (لإمكان) إلى قوله أي وحيثئذ في النهاية قوله: (ولا ينقض) إلى قوله قال جمع في المغني قوله: (أو يعمر به الخ) أي إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي أخذاً مما مر في نقضه فتأمل اهـ سم قوله: (أو يعمر به مسجد آخر الخ) أي ويصرف للثاني جميع ما كان يصرف للأول من الغلة الموقوفة عليه ومنه بالأولى ما لو أكل البحر المسجد فنقل أنقاضه لمحل آخر ويفعل بغلته ما ذكر ومثل المسجد أيضاً غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعتنا الله بهم فينقل الولي منها إلى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله الأول اهـ ع ش قوله: (والأقرب الخ) أي المسجد الأقرب اهـ ع ش قوله:

الوقف بقيمته ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشتري منها وإن فاعل الأول الحاكم دون الناظر بخلاف الثاني فيفعله الناظر م ر .

قوله: (وأجرى الخلاف في دار منهمة الخ) شامل للموقوفة على المسجد الموقوفة على غيره وأفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بأن الراجح منه منع بيعها سواء وقفت على المسجد أم على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما أشار إليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح م ر قوله: (ويؤيد ما قاله الخ) كذا شرح م ر قوله: (أو يعمر به مسجد آخر) أي إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي أخذاً مما مر في نقضه فتأمل .

أولى لا نحو بئر أو رباط، قال جمع: إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر ويحث الأذرعى تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أخذاً مما مر في نقضه، أنه إن توقع عوده حفظ له، وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف التنقض لنحو رباط. أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته

(لا نحو بئر الخ) عبارة المغني ولا يبني به بئراً كما لا يبني بتنقض بئر خربت مسجداً بل بئراً أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة وغلة وقف الشجر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظها الناظر لاحتمال عوده ثغراً أه قوله: (لا نحو بئر ورباط) أي وإن كانا موقوفين أه ع ش قوله: (ويحث الأذرعى الخ) معتمد أه ع ش قوله: (تعين مسجد) أي تعميره قوله: (وإن بعد) أي ولو في بلد آخر أه ع ش.

قوله: (في ريع وقف الخ) عبارة النهاية أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله أنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين أه قال سم بعد ذكر كلام الشهاب الرملي المذكور واعلم أن الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما في الروض وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فقولهم هنا أنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل أه وقال ع ش قوله م ر أو مصالح المسلمين أي على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح أه قوله: (لمسجد آخر) أي قريب منه انتهى شرح المنهج وبقي ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو يقدم الأوج فيه نظر والأقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها أه ع ش قوله: (أما غير المنهدم) إلى قوله أي إن توقعت في المغني قوله: (بها) أي بما فضل من

قوله: (والذي يتجه ترجيحه الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه إن توقع عوده حفظ وإلا صرفه لأقرب المساجد وإلا فلأقرب إلى الواقف وإلا للفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك انتهى واعلم أن الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وإن وقفها أي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر أن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه انتهى وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فقولهم هنا أنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل قوله: (فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح م ر قوله: (بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح م ر وفيه التفرقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع أن عمارته من مصالحه.

فصل في أحكام الوقف المعنوية

يجب ادخاره لأجلها، أي إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي، ويظهر ضبطه بأن تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه وإلا لم يدخر منه شيء لأجلها، لأنه يعرضه للضياع أو لظالم يأخذه أي وحيث يتعين أن يشتري به عقاراً له، وإن أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حيثئذ، وعليه ينبغي تعيين صرف غلة هذا للعمارة إن وجدت، لأنه أقرب إلى غرض الواقف المشترك له على عمارته، فإن لم يحتج لعمارة فإن أمن عليها حفظها وإلا صرفها لمصالحه، لا لمطلق مستحقه، لأن المصالح أقرب إلى العمارة. ولو وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء، فعل الناظر أحدهما أو آجرها لذلك، وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً، فأجرها الناظر لتغرس كرمياً، بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى. فإن قلت: هذا مخالف لشرط الواقف، فإن قوله: لتزرع حباً متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره، قلت: من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به، على

الغلة قوله: (ضبطه) أي القرب قوله: (لأنه) أي الادخار (يعرضه) أي ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة قوله: (أي وحيثئذ) أي حين إذا لم يجز الادخار قوله: (به) أي ريع الموقوف على العمارة وقوله: (له) أي للمسجد.

قوله: (وإن أخرج الخ) أي لا اشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزح الخافض.

قوله: (للضرورة) متعلق بتعيين الخ قوله: (لمصالحه).

فرع: تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وفقاً مطلقاً أو على عمارته في البناء والتجسيص للمحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم تضر بالمارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وإمام حصر ودهن لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اهـ مغني زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوي الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الأصح ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما في ذلك اهـ وفيهما أيضاً ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازاً اهـ قال ع ش قوله م ر لا قسمته هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين أما عند عدم حصوله كأن تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ داراً ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اهـ وقوله داراً الخ أي أو بيتاً مثلاً.

قوله: (لا لمطلق مستحقه) أي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به.

قوله: (ولو وقف أرضاً) إلى الفرع في النهاية.

قوله: (وقد أفتى البلقيني الخ) كذا شرح م ر.

أن الفرض في مسئلتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء، ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه، ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقيد بعدم مخالفة شرط الواقف.

فرع: في فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد السير في المسجد الخالي ليلاً تعظيماً له لا نهراً للسرف والتشبه بالتصاري. وفي الروضة يحرم إسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر، لأنه إضاعة مال، بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على تدور احتياج أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك، وفي الأنوار ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر، إيجازتها للزراعة أي مثلاً وصرف غلتها للمصالح، وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فمال ضائع، أي إن أس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهول، ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلاً في هواء الموقوف لأنه موقوف، كما أن هواء المملوك مملوك، والمستأجر مستأجر، فللمستأجر منع المؤجر من البناء فيه، أي إن أضره كما هو ظاهر.

تنبيه: يقع كثير الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه، وخرجه أبو زرعة على

قوله: (وقد أفتى البلقيني الخ) تأييد لما قبله قوله: (على أن الفرض الخ) وفي سم بعد استشكله ما نصه نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحاً إلا إن جعل هذه علاوة غير ظاهرة اهـ قوله: (في مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسألة البلقيني قوله: (وجمع) أي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة قوله: (بحمل هذا) أي ما في الروضة قوله: (لأنه إضاعة مال) فيه أن إضاعة المال جائزة لأدنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض قوله: (بحمل الأول على ما إذا الخ) قد ينافيه قوله تعظيماً له لأنه مشعر بأنه لا غرض فيه سوى التعظيم اهـ سم قوله: (وحمل الثاني) أي ما في الأنوار قوله: (على الموقوفة) أي على المقبرة الموقوفة قوله: (فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر قوله: (وكذا المجهولة) أي وما لا يعلم كونها مملوكة أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها قوله: (والمستأجر) أي وإن هواء المستأجر اهـ قوله: (أي إن أضره) أي المستأجر بكسر الجيم.

قوله: (على أن الفرض في مسئلتنا الخ) فيه بحث لأنه إن أراد بمسئلتنا ما قبل مسألة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لأنه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع أنه صور المسئلة بما يقتضي مخالفة شرط الواقف وإن أراد بها مسألة البلقيني فقله إن الضرورة ألجأت ينافي قوله ومسئلة البلقيني الخ فليتأمل نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحاً إلا أن جعل هذه علاوة غير ظاهرة قوله: (والمستأجر مستأجر) أي وإن هواء

فصل في أحكام الوقف المعنوية

اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه، فالقول يبطله وغيره يصححه، وهو المعتمد، وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد، وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه، وهو ظاهر إن قامت قرينة على أن المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان وإلا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعاً، والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع، ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما، إذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما إلا ذلك، فالذي يتجه أن ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقراء والمساكين.

قوله: (وخرجه أبو زرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلها فقط حيث علمه الواقف اه سيد عمر أقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملاً بالاستصحاب المقلوب كما مرّ قوله: (فهو) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف قوله: (فيصرف) أي الوقف على الحرمين قوله: (لعمارة المسجد) الأولى تنبئة المسجد قوله: (وتوابعها) أي توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه قوله: (فيهما) أي المسجدين قوله: (حاصل كلامه) أي أبي زرعة قوله: (جميعهما) أي الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة قوله: (والواجب الخ) الراو حالية قوله: (الشاملة لهما الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعيين صرف البعض لأهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك إلا أن يُجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الأمرين ومتحققة فيه فصح التخيير اه سم قوله: (من الفقراء الخ) أي وغيرهم على ما مر عن المغني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافاً لشرح الروض.

المستأجر الخ قوله: (الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلها قد يقال مقتضى ذلك تعيين صرف البعض لأهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي والذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الأمرين ومتحققة فيه فصح التخيير.

فصل في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر

(إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام، أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، بأن يركبه الدابة مثلاً ليقضي له عليها حاجة، فلا ينافي ذلك ما مرّ آنفاً في قول المتن بإعارة وإجارة وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مرّ في الإجارة، أو يفرق بأن القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر، أي عن كل من وليه ولزید وأولاده (قوله التفرع) كذا بخطه ولعل الأولى التفرع اهـ. من هامش (اتبع) كسائر شروطه وروى أبو داود: أن عمر رضي الله

فصل في بيان النظر على الوقف

قوله: (في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية قوله: (وشروطه) أي النظر قوله: (وظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة اهـ ع ش قوله: (بأن يركبه) أي الغير قوله: (فلا ينافي الخ) المتبادر أنه تفرع على قوله بأن يركبه الخ وأن الإشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وأن وجه عدم المناقاة أن ما تقدّم متناً وشرحاً في الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع وما هنا في المقيد بأحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع فلو كان ادعى عدم المناقاة من غير تفرع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم قوله: (وما قيدته به) أي من قوله إن كان ناظراً الخ اهـ ع ش قوله: (لخلقته) أي من يحصلها قوله: (كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين إذ لا جامع بين المستثنين لأنه في مسألة الإجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وإنما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فإنه يستحق جميع المنفعة وأن يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كملكه اهـ سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحداً كان أو أكثر اهـ مغني ويأتي في الشرح ما يفيد قوله: (وكذا لو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع أنه إنما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اهـ سيد عمر قوله: (عن كل الخ) متعلق بنبأته وقوله: (لزید الخ) متعلق بشرط الخ فزید ثم أولاده نائب الناظر في حياته قول المتن (اتبع) أي شرطه سواء فوضه له في حياته أم أوصى به له لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات لفلان جاز اهـ مغني قوله: (كسائر شروطه) إلى قوله لا الموقوف عليه في المغني وإلى قوله وإن شرط نظره في النهاية قال ع ش ومنها أي من سائر الشروط ما لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وإن كان ما شرطه دون أجرة مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنياً حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه فلو أجره بأكثر مما شرطه الواقف

فصل في بيان النظر على الوقف الخ

قوله: (فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح م ر.

فصل في بيان النظر على الوقف

عنه ولي أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت، ثم لأولي الرأي من أهلها، وقبول من شرط له النظر، كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا أن يشترط له شيء من مال الوقف على ما بحث. وقول السبكي: إنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط، وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافاً لمن نازع فيه، ويؤيده كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي أن يجيء فيه ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه أتم بعزله لنفسه ولم ينفذ، ويؤيد كونه كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنتين تفصيل الإيصاء لاثنتين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى، ومن أن أحدهما قد يكون مشرفاً فقط ولا يستحق المشرف شيئاً مما شرط للنظر كما هو ظاهر، لأنه لا يسمى ناظراً ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزماً، (وإلا) يشترط لأحد

فالإجارة فاسدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف إن كان دون أجره المثل وأجرة المثل إن كان ما شرطه زائداً عليها لأن أجره المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة وما أخذ من المستأجر زائداً على ما وجب عليه لا يملكه الآخذ اهـ قوله: (صدقته) أي وقفه اهـ ع ش قوله: (كقبول الوكيل) أي فلا يشترط قبوله لفظاً مغني وشرح الروض قوله: (أنه) أي جعل النظر لشخص قوله: (فلا يرتد) أي حتى النظر قوله: (بعيد) خبر وقول السبكي قوله: (سقط) أي حقه من النظر وانتقل لمن بعده اهـ ع ش.

قوله: (وإن شرط نظره الخ) خلافاً للمغني والنهاية عبارتها إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلماً غيره مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة اهـ قال ع ش قوله م ر فلا ينعزل الخ ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة ثم هذا مع قوله م ر السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئاً لأحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد فينتقل الحق في ذلك للأولاد وفي فتاوى الشارح م ر ما يصرح بانتقال الحق للأولاد اهـ قوله: (وإلا يشترط الخ) عبارة النهاية أي وإن لم يشترط لأحد أي

قوله: (وقبول من شرط له النظر الخ) في الروض لقبوله أي المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى قوله: (وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر أن من لم يشترط له النظر بل فرضه إليه الواقف حيث كان له النظر والحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضاً وإنما خص من شرط له النظر لثلاثتهم أنه كالموقوف عليه المعين كما أشار بقوله لا الموقوف عليه الخ قوله: (بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط) كذا شرح م ر.

قوله: (إن شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) في شرح م ر إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلماً غيره مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة انتهى وفي شرح الشارح للإرشاد وقضية هذا أي أن من شرط

(فالنظر للقاضي) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مرّ في مال اليتيم (على المذهب)، لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفاً وموقوفاً عليه ولو شخصاً معيناً، وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة، والخوارزمي في سائر المساجد، وزاد أن ذريته مثله ضعيف.

تنبيه: للسبكي إفتاء طويل: أن القاضي الشافعي يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم، واستدل له بما توقف الأذري فيه، والذي يتجه أن محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة، لأن الشافعي هو المعهود حينئذ، والقضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر، وأما بعد فينبغي إناطة ما جعل للقاضي بالقاضي الذي يتبادر إليه عرف أهل ذلك المحل، ما لم يفوض الإمام نظر الأوقاف لغيره، ومن ثم كان النظر في الحقيقة إنما هو للإمام كما صرحوا به في موضع، وتصريحهم بالقاضي في مواضع إنما هو لكونه نائبه. ومخالفة السبكي في ذلك مردودة. ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكي بطوله. ثم اعتمد أنه متى عبر بالقاضي حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك،

حال الوقف والمغني قال ع ش قوله م ر وإن لم يشترطه لأحد أي إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه قوله: (أي قاضي) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية قوله: (لما عدا ذلك) أي كقسمة الغلة قوله: (ولو واقفاً) أي ولو كان الغير واقفاً ش اه سم قوله: (وموقوفاً عليه ولو شخصاً الخ) أي ولو كان الموقوف عليه شخصاً الخ اه ع ش الراو بمعنى أو قوله: (وجزم الماوردي) مبتدأ وقوله: (ضعيف) خبره قوله: (بلا شرط) أي حال الواقف قوله: (والخوارزمي) عطف على الماوردي قوله: (زاد) أي الخوارزمي قوله: (للسبكي) إلى قوله واستدل في المغني قوله: (إفتاء طويل الخ) ووقع هذا الإفتاء بعد تولية القضاة الأربعة اه مغني قوله: (شرط) أي النظر قوله: (أو سكت الخ) عطف على شرط.

قوله: (إن محله) أي اختصاص القاضي الشافعي بالنظر فيما ذكر قوله: (واستدل له الخ) عبارة المغني قال لأن القاضي الشافعي هو المفهوم عرفاً عند الإطلاق فمتى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي وإن أريد غيره قيدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية اه قوله: (إنما أحدثهم) أي القضاة الثلاثة قوله: (من حينئذ) أي حين دخول السنة المذكورة أي بعده قوله: (ما جعل للقاضي) أي من غير تعيين قوله: (ومخالفة السبكي في ذلك) أي التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص بالقاضي الشافعي مطلقاً ولو بعد التاريخ المذكور قوله: (حمل) أي القاضي.

له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم أنه ينزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا ينزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مرّ ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد عاد النظر له اه قوله: (ولو واقفاً) أي ولو كان الغير واقفاً ش قوله: (ضعيف) كذا م ر.

فصل في بيان النظر على الوقف

أو بالحاكم تناول القاضي والسلطان لغة ولا عبرة بالعرف لأن فيه مضطرب فلكل التصرف فيه، وللسلطان تفويضه لغير القاضي، قال السبكي: وليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظره، كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة، قال ابنه التاج ومحلّه في قاض له قدر كفايته وفيه نظر، ويبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره، جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي إن عرفها، وإلا فوضه لفقّيه عارف بها أو سأله وصرفها.

فرع: شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدراً فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بأن استحقاقه

قوله: (أو بالحاكم) عطف على بالقاضي قوله: (تناول) أي الحاكم قوله: (ولا عبرة بالعرف) أي الغير المطرد بقريته ما بعده قوله: (فلكل) أي من القاضي أو السلطان قوله: (إلا إن صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشترط لأحد فليتأمل اهـ سم وظاهر أن من التصريح شرط النظر لأولاده مثلاً ثم للقاضي قوله: (وفيه نظر) أي في قول التاج ولعل وجه النظر أن المتبادر من إطلاق الناظر الناظر الخاص قوله: (صرفه في مصارفه) أي ولو بإجارة اهـ ع ش قوله: (وصرفها) أي صرف فيها على الحذف والإيصال.

قوله: (فرع شرط الواقف الخ) في الروض وشرحه فإن شرط أي الواقف له أي للناظر عشر الغلة أجرة لعمله جاز ثم إن عزله بطل استحقاقه وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحققه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة عزله أن يشترط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولية به انتهى وقضية قوله وإن لم يتعرض الخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرّض الشارط لذلك أما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقاً وظاهر أن هذا إذا عيّن الناظر فإن شرط شيئاً لمن يكون ناظراً ثم أقام هو أو الحاكم ناظراً سقط استحقاقه بعزله وعلى هذا أعني أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرّض لذلك فإن صورت مسألة الفرع المذكور بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافاً للقليل المذكور وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه القليل المذكور فليراجع اهـ سم أقول المتبادر من قول صاحب القليل لمعلوم النظر حيث لم يقل لمعلوم الناظر الأول ومن قول الشارح وإنما يتجه الخ الثاني قوله: (شرط الواقف) أي لو شرط الخ وقوله: (لناظر وقفه) مضاف ومضاف إليه وقوله: (فلان) بدل من

قوله: (إلا إن صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشترط لأحد فليتأمل.

قوله: (فرع شرط الواقف لناظر وقفه الخ) في الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم إن شرطه لنفسه تقيد ذلك بأجرة المثل كما مر فإن عمل بلا شرط فلا شيء له فإن شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز ثم إن عزله بطل استحقاقه وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحققه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن يشترط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولية به اهـ

لمعلوم النظر من حين آل إليه كذا قيل، وإنما يتجه في المعلوم الزائد على أجرة المثل لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لأجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لأنه في مقابلة عمله، ولم يوجد منه، فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط الناظر) الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقاً، كما رجحه الأذرعى خلافاً، لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينزل بالفسق، أي المحقق بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذراً كما هو ظاهر، وإذا انزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي. وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه، أي إن كان المستحق ذمياً (والكفاية) لما تولاه من نظر خاص أو عام. (و) هي

ناظر قوله: (لمعلوم النظر) بالإضافة أي المشروطة في مقابله قوله: (من حين آل الخ) أي انظر وإن لم يباشره قوله: (كذا قيل) أتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم قوله: (وإنما يتجه في المعلوم الخ) هل يستحق جميع المعلوم حينئذ أو القدر الزائد على أجرة المثل محل تأمل والأقرب الأول بالنظر لعبارة والثاني بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وإنما يتجه فيما زاد على أجرة المثل لكان حسناً اه سيد عمر قوله: (الواقف) إلى قوله أي إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي ولو امرأة وقوله: (مطلقاً) أي سواء ولاه الواقف أو الحاكم اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري ولو أعمى وعن القليوبي ولو أعمى وخشى اه قوله: (الباطنة مطلقاً) اعتمده م ر اه سم قوله: (لاكتفاء السبكي الخ) اعتمده المغني قوله: (بالفسق الخ) قضيته أنه لا يشترط فيه السلامة من خاتم المروءة اه ع ش قوله: (بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذراً اه سم قوله: (للحاكم) أي العادل قوله: (كما يأتي) أي أنفاً في الشرح قوله: (وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط الخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر لكن يرد الخ معتمد وقوله واضح وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف اه قوله: (وهي) أي الكفاية مبتدأ.

وقضية قوله وإن لم يتعرض الخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك أما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقاً وظاهر أن هذا إذا عين الناظر فإن شرط شيئاً لمن يكون ناظراً ثم أقام هو أو الحاكم ناظراً سقط استحقاقه فقوله وعلى هذا أعني أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض لذلك فإن صورت المسئلة في الفرع المذكور بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافاً للقيل المذكور وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع قوله: (كذا قيل) أتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي قوله: (الباطنة مطلقاً) اعتمده م ر قوله: (بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذراً قوله: (وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر للذمي الخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر.

كما في مسودة شرح المهذب أو الأهم منها كما في غيره، (الاهتداء إلى التصرف) المفروض إليه كما في الوصي والقيم لأنه ولاية على الغير، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير أهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة، ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم، فلا سبب لنظره غير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة، ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف، كما أفتى به المصنف لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا استبدال به، ولعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته، ويؤخذ منه أن الأوجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء عوده له، وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له، لأنه لا يمكن عوده إليه، فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالأوجه ما قاله السبكي، وإن

وقوله: (أو الأهم منها) أي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء الخ) خبره عبارة المغني تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كأصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير أو يقال أفرد بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فأنبت أهليته في مكان ثبتت في باقي الأماكن من حيث الأمانة ولا تثبت من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت فيه أهليته أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله فإن كان أقل فلا اهـ مغني وقوله ولو كان الخ في النهاية مثله قوله: (المفروض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية قوله: (لأنه ولاية الخ) تعليل للقياس قوله: (وعند زوال الأهلية) عبارة المغني فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالاً فيؤليه من أراد فإن النظر لا يتقل لمن بعده إذ شرط الواقف النظر لإنسان بعده إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اهـ.

قوله: (يكون النظر للحاكم) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما مر آنفاً قوله: (عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لا لمن بعده خلافاً لابن الرفعة لأنه لم يجعل الخ اهـ قوله: (إلا بعد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلاً اهـ ع ش قوله: (وبهذا) أي بقوله فلا سبب لنظره الخ قوله: (ولا يعود الخ) عبارة المغني فإن زاد الاختلال عاد نظره إن كان مشروطاً في الوقف منصوباً عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اهـ قوله: (إذ ليس لأحد عزله) ومر عن النهاية والمغني أنه ليس له عزل نفسه قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل قوله: (إن شرط له ذلك) أي شرط الواقف له النظر وقوله: (وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له) أي بأن كان متولياً من قبل الحاكم اهـ سيد عمر قوله: (لكن ظاهر كلامهما) أي السبكي وابن الرفعة اهـ سيد عمر قوله: (أنه مفروض) أي الخلاف قوله: (فالأوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغني اعتماده.

قوله: (يكون النظر للحاكم عند السبكي) اعتمده م ر قوله: (في المتن والعمارة) في الروض وشرحه فضل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيز عمارته من حيث شرطت أو شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا تعطلت منافعه والنفقة ومؤنة

قال الأذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على الاحتياط و(الإجارة) بأجرة المثل لغير محجورة، إلا أن يكون هو المستحق كما مرّ بما فيه مبسوطاً في الوكالة فراجعه. (والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره،

قوله: (عند الإطلاق) أو تفويض جميع الأمور له اهد مغني ويأتي في الشرح مثله **قوله:** (على الاحتياط) لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم اهد اهد مغني قول المتن (والإجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبياً حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه أما إذا شرط ذلك فليس للناظر الإيجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه اهد ع ش.

قوله: (إلا أن يكون) أي الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه أي والمغني نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالمملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمة انتهى اهد سم على حج وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة اهد ع ش **قوله:** (وكذا الاقتراض) إلى قول المتن فإن فوض في النهاية إلا قوله قال الغزي إلى المتن وقوله قال السبكي إلى ونقل وقوله ويوافق إلى ومحل ما ذكر **قوله:** (عند الحاجة) عبارته في شرح الإرشاد وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام أو نائبه والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة ما إذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حينئذ اهد سم **قوله:** (إن شرطه له الخ) أي شرط النظر للناظر الواقف حال الوقف **قوله:** (أو أذن له فيه القاضي) أي فلو اقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به اهد ع ش.

قوله: (سواء مال نفسه) مقتضاه أنه يتولى الطرفين حينئذ ويتبغى أن يكون مثله ما لو شرط له الواقف أو أذن له القاضي في الإنفاق من ماله والرجوع وهل له ما ذكر في صورة الاقتراض لأنه اقتراض في المعنى أو يتعين فيه صورة القرض الحقيقي بالإيجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اهد سيد عمر وقوله حينئذ أي حين اقتراضه من مال نفسه وقوله ما ذكر أي الإنفاق من ماله وقوله لأنه

التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالمملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمة اهد **قوله:** (عند الحاجة) عبارته في شرح الإرشاد وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام أو نائبه والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال الخ اهد وخرج بالحاجة ما إذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حينئذ **قوله:** (كما في الروضة الخ) اعتمده م ر.

فصل في بيان النظر على الوقف

قال الغزي: وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظراً إلا بعد عزله (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها، لأنها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة، ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر. قال السبكي وتمسك بعض فقهاء العصر بأن وظيفته ذلك على أنه ليس له تولية ولا عزل، ثم رده بأن ذلك في وقف لا وظائف فيه، وبأن المفهوم من تفويضهم القسمة له إن ذلك له، لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من هو أصالح للمسلمين، ونقل الأذري عن لا يحصى

أي الإنفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب إلى الأول أميل قوله: (وإذا أذن له الخ) لعل المراد بالإذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فافترض أو أنفق عند الحاجة من ماله قوله: (لأنها) أي المذكورات من الحفظ وما عطف عليه قوله: (عينه الواقف) أي لقسم الغلة قوله: (ذلك) أي ما في المتن والشرح قوله: (على أنه) متعلق بتمسك المتضمن معني الاستدلال قوله: (ليس له) أي للناظر من جهة الواقف قوله: (ثم رده) أي رد السبكي ما قاله البعض قوله: (بأن ذلك) أي كون وظيفة الناظر ما ذكره المصنف وحصرها فيه (في وقف لا وظائف فيه) أي لا مطلقاً قوله: (أن ذلك) أي التولية والعزل قوله: (وفي ولاية من هو أصالح الخ) الأصوب وفي ولاية غير هو الخ أي كتولية من مع وجود من هو أصالح منه للطلبة مدرس.

قوله: (ونقل الأذري عن لا يحصى الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص الواقف على تفويض ذلك إلى أحدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر وإلا فالمتبع شرطه أو العرف المذكور بلا خلاف والله أعلم اهـ سيد عمر وعبارة الرشيدى قوله ونقل الأذري عن لا يحصى وقال الخ أي والكلام في النظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الأذري في محل فائدة قد يؤخذ من قوله أي المنهاج إن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لأنه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر نصاً يخالفه اهـ ثم قال في محل بعد هذا.

فرع: تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في أنه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها ظاناً أنه للمحصر وصاروا يقولون بأن التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح وأطال القول فيه وهو الذي نعتقه وأن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف إلى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت أن الكلام في الناظر الخاص وكيف يمنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر في الحقيقة إنما هو له وإنما جوزوا له الإنابة فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب بن قاسم مع ما أردفه به شيخنا في حاشيته اهـ عبارة شيخه ع ش قوله إن الحاكم لا نظر له معه الخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولّاه النظر سم على حج أقول لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولّاه اهـ.

قوله: (فالأجرة عليه الخ) كذا شرح م ر قوله: (ونقل الأذري الخ) كذا شرح م ر.

وقال: إنه الذي نعتده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظر معه إحاطة ورعاية. ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامعاتهم على أنه كان عرف زمن المطرد، وإلا فمجرد كونه مدرساً لا يوجب له تولية ولا عزلاً ولا تقدير معلوم انتهى. واعترض بأن المتجه ما قاله العز، لا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقية، ورد بأن الناظر قائم مقام الواقف، وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه، وكونه لا يميز لا أثر له لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم، وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس لأنه المؤلف، ورد بأن ذلك لم يؤلف في زمننا وبأن اللاتق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق. وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ أنه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرؤه على المدرس ليستوضحه أو يتفهموا ما أشكل، لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي: إن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونقدهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة، ومحل ما ذكر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما إذا فوض إليه جميع ذلك، (فإن فوض إليه بعض هذه

قوله: (معه) أي مع الناظر قوله: (ثم حمل) أي الأذرع قوله: (واعترض) أي الحمل المذكور قوله: (ورد) أي الاعتراض (بأن الناظر الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده المغني كما يأتي قوله: (بأن الناظر قائم مقام الواقف) فإنه قد أقامه مقام نفسه اه مغني قوله: (وهو الذي الخ) أي الناظر قوله: (فكيف يقال الخ) وهذا هو المعتمد كما صوّبه الزركشي وغيره اه مغني قوله: (بتقديمه) أي المدرس (عليه) أي الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي الناظر قوله: (وسئل الخ) عبارة النهاية والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الخ قوله: (عن المعيد في التدريس بم يتخلص الخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضي أو الناظر اه ع ش قوله: (عن الواجب) أي عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومة قوله: (أو يتفهموا ما أشكل) أي مما قرره الشيخ أولاً فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه اه ع ش قوله: (عقد مجلس) أي عاقده قوله: (ويوافقه) أي ما قاله البعض في تفسير المعيد قوله: (على سماع الدرس) أي إسماعه قوله: (من تفهيم الخ) بيان للقدر الزائد وقوله: (وعمل ما الخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج قوله: (ومحل ما ذكر) أي في المتن والشرح من الوظائف قوله: (كما مر) أي عقب قول المصنف ووظيفته قوله: (ما إذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي الصبي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه أو لم تلق به مباشرته ولا فرق في المفوض

قوله: (إن الحاكم لا نظر له معه الخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر قوله: (ورد بأن الناظر الخ) اعتمده م ر قوله: (إنه الذي يعيد للطلبة الخ) اعتمده م ر قوله: (من تلهيم الطلبة) قضيته أن المدرس ليس عليه تفهيم.

فصل في بيان النظر على الوقف

الأمر لم يتعد) اتباعاً للشرط، وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مرّ، فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له، نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم، ولأنه الأحوط للوقف، وأفتى ابن الصباغ: بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.

فرع: ما يشتره الناظر من ماله أو من ريع الوقف، لا يصير وقفاً إلا إن وقفه الناظر، بخلاف بدل الموقوف المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مر. والفرق أن الوقف ثم فاته بالكلية بخلافه هنا أما ما يبينه من ماله أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفاً بالبناء لجهة الوقف، أي بنية ذلك مع البناء، ومرّ في بناء المسجد بموات ما له تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من إجارتها أكثر من سنة، على ما

له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اهـ ع ش قوله: (اتباعاً) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله ولأنه الأحوط في المغني قوله: (ما لم يكن) أي الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية.

قوله: (نعم له رفع الأمر إلى الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا محل تأمل وعلى الأول فيحتمل أن يكون هو محمل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم اهـ سيد عمر ويؤيد الأول ما مرّ في الشرح قبيل الفرع ولكن الأحوط أن يحكم فيه عالماً دليلاً يقرر له ما ذكر قوله: (فلا أجرة له) قال شيخنا الزياتي بعدما ذكر وليس له أي الناظر أخذ شيء من مال الوقف فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملي انتهى وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله على عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر اهـ ع ش ومر عنه ما نصه ومحل ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ لأن فقد الشهود نادر اهـ وقوله غرامة شيء أي أو نزع الوقف عن يده وقوله لم يبرأ أي في ظاهر الشرع فقط قوله: (ليقرر له) أي وإن كان من جملة المستحقين في الوقف اهـ ع ش قوله: (الأقل الخ) عبارة المغني ليقدر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة اهـ قوله: (كولي اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان ولياً على ماله أم لا بخلاف الناظر اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر الظاهر الخ معتمد وقوله انه أي الناظر وقوله ثم أي في الولي اهـ قوله: (ما يشتره الناظر) إلى قوله أي بنية ذلك الخ قدمنا في فصل أحكام الوقف المعنوية عن النهاية والمغني مثله مع زيادة عن ع ش والرشيدي راجعه قوله: (المنشئ الخ) استئناف بياني ولو زادوا والاستئناف كان أولى قوله: (لبعض الموقوف الخ) أي أو لكل منهم.

قوله: (في المتن وللواقف عزل من ولاء ونصب غيره) عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل من ولاء ونصب غيره اهـ.

أفتى به الأصبحي وابن عجيل ، لأن لهم حقاً منتظراً ويرده ما مرّ آخر الإجارة من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم فيها ولو وقف أرضاً ليصرف من غلتها كل شهر كذا ، ففضل عنه شيء عند انقضاء الشهر اشترى به عقاراً أو بعضه ووقفه على الأوجه ، فإن قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشترى به عقاراً أو بعضه ووقفه ، (وللواقف عزل من ولاء) نائباً عنه بأن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل ، وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر ، لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته . وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه ، بأن التفويض بمثابة التملك ، وخالفهم السبكي فقال : بل كالوكالة ، وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر من جهته عزل المدرّس ونحوه ، إذا لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك ، لكن اعترضه جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة ، أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب ، فالناظر

قوله: (عند انقضاء الشهر) وقوله: (من شهور) أي مثلاً قول المتن (وللواقف) عبارة المعني وللواقف الناظر عزل الخ أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم .

تنبيه: قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اهـ وعبارة سم عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل الخ وقول المتن عزل من ولاء أي ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم يتعزل بعيد انتهى انتهى .

قوله: (نائباً عنه) إلى قوله وإذا قلنا لا ينفذ في المعني إلا قوله لكن رده إلى اعتمد البلقيني وما أنه عليه وإلى قول المتن إلا أن يشرط في النهاية قوله: (كالوكيل) عبارة المعني وشرح الروض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اهـ قوله: (وأفتى المصنف بأنه الخ) عبارة المعني ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله أن يفوض النظر إلى من أراد ففوض النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوض أو يكون المفوض إليه وكلياً عن المفوض وفائدة ذلك أنه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض إليه أو مات المفوض إليه هل يعود للمفوض أو لا يدل للأول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسند إلى من شاء وكذلك مسند بعد فأسند إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا وهل يعود النظر إلى المسند بعد موته أو لا ولو أسند المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا أجاب ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسنده إليه الثاني اهـ قوله: (أن يسنده لمن شاء) أي بأن يجعل النظر لمن يختاره اهـ ع ش قوله: (لم يكن له) أي للمسند (عزله) أي المسند إليه قوله: (بأن التفويض) أي من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر اهـ رشيد قوله: (بأن للواقف) أي الناظر اهـ معني قوله: (من جهته) أي لا من جهة الحاكم قوله: (عزل المدرس الخ) خبر أن قوله: (ولك رده) أي الفرق المذكور قوله: (كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اهـ أي لا يجوز إخراجه منها بلا سبب قوله: (أن

قوله: (في المتن عزل من ولاء) أي ولو بغير سبب كما هو ظاهر قوله: (كالوكيل) قال في شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم يتعزل بعيد اهـ .

فصل في بيان النظر على الوقف

الخاص أولى، وأجيب بالفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز إخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات، ولك ردّه بأن التدريس فرض أيضاً، وكذا قراءة القرآن، فمن ربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر أن الربط به كالتلبس به، وإلا فشتان ما بينهما. ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره، وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الإمام القاضي تهوراً، بأن هذا لخشية الفتنة، وهو مفقود في الناظر الخاص، وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب، ونفوذ العزل في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة، كالأذان والإمامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه، فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين، فقال: من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى. وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيانه، أفتى جمع متأخرون بأنه لا يلزمه، لكن قيده بعضهم بما إذا وقف بعلمه ودينه، ونازعه التاج السبكي بأنه لا حاصل له، ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقاً أخذاً من قولهم لا تقبل دعواه

الربط (الخ) بيان لما ذكر قوله: (أن الربط به) أي بالجهاد (كالتلبس به) أي بالتدريس قوله: (ولا) أي وإن لم نسلم ما ذكر (فشتان ما بينهما) أي بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه أي والثاني أقوى من الأول قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الربط بنحو التدريس أقوى من الربط بالجهاد قوله: (أن عزله) أي نحو المدرس قوله: (بل يقدح في نظره) أي فينعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اهدع ش قوله: (تهوراً) التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة انتهى مختار اهدع ش قوله: (وهو) أي خوف الفتنة قوله: (مفقود في الناظر الخ) قضيته أن غير الإمام من أرباب الولايات ينفذ عزلهم لأرباب الوظائف الخاصة خوفاً من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتي في كلام الشارح اهدع ش قوله: (ونفوذ العزل في الأمر العام الخ) مقول قال قوله: (الأذان الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية والمغني كالأذان الخ بالكاف.

قوله: (كما أفتى به كثير من المتأخرين الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومغني قوله: (لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أي ولا بأعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين إنما قيد بما ذكره لأنه يرى جواز عزله بأعلى منه اهدع ش قوله: (إذا وثق) ببناء المفعول قوله: (بأنه الخ) أي التقييد بما ذكر وقوله: (بأنه لا حاصل له) أي لأنه يغني عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدي قوله بأنه لا حاصل له عبارته أي التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظراً وإن أراد علماً وديناً زائدين على ما يحتاج إليه الناظر فلا يصح إلى آخر ما ذكره ولك أن تتوقف في قوله فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظراً فإنهم لم يشترطوا في الناظر العلم اهدع ش أقول شرط الكفاية متضمن لا اشتراط علم يحتاج إليه التصرف قوله: (ثم بحث أنه الخ) معتمد وقوله: (أنه ينبغي وجوب بيانه لمستند مطلقاً) أي وثق بعلمه أو لا اهدع ش قوله: (أخذاً من قولهم لا يقبل الخ) عبارة المغني ولو

قوله: (كما أفتى به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح م ر.

الصرف للمستحقين بل القول قولهم، ولهم المطالبة بالحساب. وقال أبو زرعة: الحق التقييد وله حاصل إذ عدالته ليست قطعية، فيجوز أن تختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحاً بخلاف من تمكن علماً وديناً زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى.

فرع: طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف، ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم أخذاً من إفتاء جماعة، أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها، ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره أو نقص، سهل تحصيله أولاً، فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ، وإلا وجب مثله، ويقع في كثير من كتب الأوقاف أن لفلان من الدراهم النقرة كذا، قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهماً من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن انتهى.

(إلا أن يشترط نظره)

ادعى متولي الوقف صرف الربيع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا أوجه الوجهين الأول ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فإن اتهمه الحاكم خلفه والمراد كما قال الأذري إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأت منه اه قوله: (وقال أبو زرعة الخ) ضعيف اه ع ش قوله: (التقييد) أي بالوثوق بعلمه ودينه قوله: (وله الخ) أي للتقييد قوله: (إذ عدالته) أي وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده قوله: (طلب المستحقون) أي لو طلب الخ قوله: (كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله: (كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر قوله: (سماع غيره معه لها) نائب فاعل كتب والضميران الأولان لصاحب الخ والضمير الأخير لكتب الحديث قوله: (أن يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم أنه إنما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها وإعطائه قوله: (وجب ما شرطه الواقف الخ) ظاهره ولو رضي المستحق بغيره مما يساويه قيمة أو دونه وفيه وقفة فليراجع قوله: (قيل حررت) عبارة النهاية قال الوارد رحمه الله تعالى قد قيل إنها حررت اه.

قوله: (المتعامل بها الآن) وقيمتها إذ ذلك نصف فضة وثلث وتساوي الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف اه ع ش وقوله وقيمتها أي قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله إذ ذلك أي في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردي الديوانية هي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة اه وقوله وتساوي الآن أي في زمن ع ش قول المتن (إلا أن يشترط نظره الخ) عبارة الروض وشرحه لا

قوله: (كما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي قوله: (قيل حررت الخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملي قوله: (في المتن إلا أن يشترط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لا من

فصل في بيان النظر على الوقف

أو تدرسه مثلاً (حال الوقف) بأن يقول: وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلاناً ناظرها أو مدرّسها، وإن نازع فيه الإسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم كما مر. أما لو قال وقفته وفوضت ذلك إليه، فليس كالشروط ولو شرطه للأرشد من أهل الوقف استحقه

من شرط نظره أو تدرسه أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره أي الروض في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الراقعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط انتهت ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المقوض إليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل اهـ سم وقوله لكن ينبغي تقييده الخ اعتمده المتني والشارح والنهاية وقوله في التفويض أي في حالة الوقف وقوله وبحث الراقعي الخ اعتمده الشارح والنهاية كما يأتي خلافاً للمغني عبارته وليس له عزل من شرط تدرسه أو فوضه إليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإنه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوي البغوي وأقره لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة اهـ قوله: (أو تدرسه) إلى قوله أي بأن شهدت في النهاية لإا قوله وإن حجب إلى وتردد وقوله سواء إلى ثم هل قوله: (أتدرسه مثلاً) اعلم أن هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولي نائباً عنه في النظر على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدرسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له ذلك بأن كان النظر له أن يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مر آنفاً فليتأمل اهـ رشدي وقد يجاب بأن في المفهوم تفصيلاً فلا يعاب قوله: (وإن نازع فيه الخ) أي في المدرس قوله: (لو عزل الخ) أي أو فسق اهـ مغني قوله: (كما مر) أي في شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك أن نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه قوله: (أما لو قال الخ) أي ولو في حال الوقف قوله: (فليس كالشرط) أي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كأن قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اهـ ع ش قوله: (ولو شرطه للأرشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر أي وجوباً وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن

شرط نظره أو تدرسه أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر في الأولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الراقعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اهـ ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المقوض إليه ينبغي

الأرشد منهم، وإن حجب بأبيه مثلاً لكونه وقف ترتيب لأنه مع ذلك من أهله، وتردد السبكي فيما إذا شهدت بيعة بأرشدية زيد، ثم أخرى بأرشدية عمرو، وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما بأنهما يتعارضان، سواء أكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالأولى أو بعده، لأن الحكم عندنا لا يمنعه. وقال أبو حنيفة: لا أثر له بعد الحكم، ثم هل يسقطان أو يشترك زيد وعمرو؟ وبالثاني أفتى ابن الصلاح، أما إذا طال الزمن بينهما بحيث أمكن صدقهما قال السبكي: فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية، إن صرحت بأن هذا أمر متجدد، واعترضه شيخنا بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره، إنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول، أي بأن شهدت به البيعة، ولو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتميز في صلاح الدين أو المال، فهو الأرشد، وإن زاد واحد في الدين وواحد

الأرشدية قد سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى أصل الرشد وإن وجدت في بعض منهم أي وإن كانت امرأة اختص بالنظر عملاً بالبيعة فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولاً انتقل النظر إلى من هو أرشد منه ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به اهـ وفي المغني مثله إلا قوله ولو جعل إلى وإن جعله قال ع ش قوله فالأرشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اهـ قوله: (بأنهما) عبارة النهاية فإنهما بالفاء بدل الباء قوله: (يتعارضان) الأولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث قوله: (لا يمنعه) أي التعارض ش اهـ سم.

قوله: (وبالثاني) أي الاشتراك (أفتى ابن الصلاح) ويوافقه ما مر آنفاً عن النهاية والمغني وشرح الروض كما نبه عليه سم قوله: (إنا إنما نحكم الخ) ما المانع من أنه مراد السبكي اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول انتقال الأرشدية إلى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الأول على حاله وبقائه على حاله مع تسفل الأول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتأمل اهـ أقول قد يوجه الاعتراض بأن القسم الأول ليس بمراد لما قدمت عن النهاية من أنه لو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه قوله: (الأول) نعت الأرشد قوله: (في أصله) أي أصل الرشد

توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل قوله: (وتردد السبكي فيما إذا شهدت بيعة بأرشدية زيد ثم أخرى بأرشدية عمرو الخ) في الروض وإن جعل النظر للأرشد من أولاد أولاده فأثبت كل أنه الأرشد اشتركوا بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البيعتين فيها وبقي أصل الرشد اهـ قال في شرحه فصار كما لو قامت البيعة برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشريك وأما عدم الاستقلال فكما لو أوصى إلى اثنين مطلقاً اهـ قوله: (لا يمنعه) أي لا يمنع التعارض ش.

قوله: (وبالثاني أفتى ابن الصلاح) كلام الروض المار يوافقه قوله: (إنا إنما نحكم الخ) ما المانع من أنه مراد السبكي.

فصل في بيان النظر على الوقف

في المال، فالأوجه استراؤهما، فيشتركان. ولو انفرد واحد بالرشد بأن لم يشاركه في أصله غيره فهل يكون الناظر، لأن الظاهر أن أفضل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة أولاً، عملاً بمفهوم أفضل تردد فيهما السبكي ثم قال: وعمل الناس على الأول (وإذا أجر الناظر) الوقف على معين وجهة إجارة صحيحة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) قال الإمام وقد كثر، وإلا تعتبر جزماً (لم يفسخ العقد في الأصح) لأنه جرى بالغبطة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال للمحجور، ومر أنه لو كان هو المستحق أو أذن له جاز إيجاره بدون أجرة المثل، وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن في ذلك، وإفتاء ابن الصلاح فيما إذا أجر بأجرة معلومة، فشهد اثنان أنها أجرة المثل حالة العقد، ثم تغيرت الأحوال وزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها

والإضافة للبيان قوله: (فهل يكون) أي ذلك الواحد فقوله الناظر خبر يكون قوله: (عند وجود المشاركة) أي في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلا مفهوم قوله: (أو لا) عدل قوله هل يكون الخ قوله: (وعمل الناس على الأول) ويؤيده ما مر عن النهاية والمغني والروض مع شرحه قوله: (الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية قوله: (على معين الخ) متعلق بالوقف وقوله: (وقد كثر) أي الطالب بالزيادة ش أه سب عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب وإلا الخ أه قال ع ش قوله م ر إذا كثر الطالب أي كثرة يغلب على الظن أنه إذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر أه وعبارة السيد البصري قوله وقد كثر أي الطالب لأن كثرته تشعر بأن التصرف الأول جرى على خلاف الغبطة بخلافه إذا قل لأنه قد يكون زيادته حينئذ وإن كثرته لخصوص رغبته فيه أه قوله: (ومر الخ) أي في باب الإجارة أه رشدي قوله: (لو كان هو) أي المؤجر وقوله: (أو أذن له) أي أذن المستحق للمؤجر قوله: (وعليه فينبغي الخ) تقدم له في الإجارة نقله عن ابن الرفعة نعم قوله ممن الخ من زيادته هنا وكذا قوله أو أذن له وقوله لانتقالها أي نظارة الوقف صادق بانتقالها بزوال الأهلية أو بالموت للأجنبي أو المستحق وحينئذ فلو كان الناظر الأول أجنبياً وأجره بدون أجرة المثل بإذن المستحق ثم انتقل النظر إلى أجنبي آخر مع بقاء المستحق الأذن فينبغي عدم الانفساخ وإن اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغي أن يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الأذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر بإذن المستحق والله أعلم أه سيد عمر قوله: (ممن لم يأذن له) أي أما إذا أذن له في ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لرضاه أولاً بإسقاط حقه بالإذن على ما أفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له وقد يتوقف فيه بأن إذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضي انفساخ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر أه ع ش أقول ما قاله مبني على إرجاع ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة وأما على إرجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من في قول الشارح ممن بالمستحق حال الإجارة فلا إفهام ولا توقف قوله: (وإفتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع في المغني قوله: (وزادت الخ) عبارة المغني وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل أه قوله: (بأنه يتبين بطلانها)

قوله: (على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثر أي الطالب بالزيادة ش قوله: (وإفتاء ابن الصلاح) إلى .

وخطؤهما لأن تقويم المنافع المستقبلية إنما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة، فإنه بان أن المقوم لها أولاً لم يطابق تقويمه المقوم، قال الأذرعى: مشكل جداً لأنه يؤدي إلى سد باب إجارة الأوقاف إذ طرؤ التغيير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى. وهو واضح موافق لكلامهم، ولو دفع الناظر للمستحق ما أجر به الوقف مدة فمات المستحق أثناءها، رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة، وهل الناظر طريق لأنه لا يتعين عليه الدفع إلا بعدمضي مدة يستحق بها المعلوم أولاً لأنه لا تقصير منه، لا سيما والأجرة ملكها المدفوع إليه بمجرد العقد فلم يسع للناظر إمسакها عنه ولا منعه من التصرف فيها، ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك، كالمؤجر يملك الأجرة، والمرأة تملك الصداق بالعقد وإن احتمل سقوط بعض الأجرة وكل المهر بالفسخ في الأثناء، وكالموصى له بمنفعة دار حياته فأجرها مدة بملك الأجرة، وبأخذها وإن احتمل موته أثناء المدة رجع كلا مرجحون، والذي يتجه أن المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر من بقائها عنده أو

ضعيف اهـ ع ش قوله: (وخطؤهما) أي الشاهدين قوله: (حيث استمرت الخ) عبارة المغني إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد اهـ قوله: (تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب اهـ قوله: (قال الأذرعى الخ) خبر إفتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبيئات أن كلامه أي ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البيئية الأولى فإن لم يكن كذلك لم يعتد بالبيئية الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قرره اندفع كلام الأذرعى أن إفتاء مشكل جداً لأنه يؤدي الخ اهـ قوله: (والذي يقع في النفس الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (في جميع المدة الخ) أي بالنسبة إلى جميع الخ والجار متعلق بقوله تنتهي الخ قوله: (مع قطع النظر الخ) أي ومع مراعاة كون الأجرة معجلة أو مقسطة على الشهور مثلاً اهـ ع ش قوله: (ولو دفع الناظر للمستحق) أي أو قبض المستحق الناظر قوله: (رجع من استحق الخ) أي إذا لم يكن وارثاً له قوله: (أو لا) اعتمده م ر اهـ سم قوله: (بالعقد الخ) راجع إلى المؤجر أيضاً قوله: (في الأثناء) هذا إنما يظهر في الأجرة فكان الأولى أن يزيد قوله وقبل الوطاء ليرجع إلى المهر قوله: (من بقائها) أي الأجرة قوله: (عليها) متعلق بخلاف قوله: (لم يكن) أي الناظر قوله: (وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد

قوله: (قال الأذرعى مشكل) في شرح م ر ما نصه ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبيئات أن كلامه أي ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البيئية الأولى فإن لم تكن كذلك لم يعتد بالبيئية الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قررنا اندفع كلام الأذرعى أن إفتاء مشكل جداً الخ اهـ.

قوله: (أو لا) اعتمده م ر.

فصل في بيان النظر على الوقف

عند غيره عليها لم يكن طريقاً، وإلا كان ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والإجارة، وإلا فلا كما يأتي بسطه آخر الدعاوي. وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وفقاً بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه ويعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم، لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له، كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلنرفع له الحكم بمذهبه انتهى. وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته في أواخر الوقف من الفتاوى، وفي كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب، المسطر أوائل البيع من الفتاوى فراجع فإنه مهم.

إلا مستأجراً بمدة طويلة وكون الناظر طريقاً حيثئذ محل نظر فليراجع قوله: (ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية قوله: (فإن ثبت بالتواتر الخ) مفهومه أنه لو ثبت ذلك بيينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اهـ ع ش قوله: (تبين بطلان الحكم الخ) أي فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر إن كان باقياً وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو بإيجاره مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف وإلا فمعلوم أنه لا يجوز له الإجارة ثانياً ولا تصح منه لانزاله اهـ ع ش قوله: (ويعدم انفساخها الخ) من عطف المرادف قوله: (وزيادة الخ) الواو بمعنى أو قوله: (بأن هذا إفتاء لا حكم الخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دلّ كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت م ر اهـ سم قوله: (قد يوجدان) الأولى الأفراد قوله: (فلنمن الخ) خبر مقدم للحكم قوله: (وما علل به) أي من قوله لأن الحكم الخ قوله: (ممنوع) معتمد اهـ ع ش قوله: (وفيه الخ) أي في الحكم بالموجب قوله: (المستوعب الخ) بدل أو عطف بيان من كتابي الخ قوله: (المسطر الخ) نعت لقوله كتابي.

خاتمة: لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالح المسجد وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ القرينة لظاهرة وخرج بفرسها للمسجد غرسها مسيلة فيجوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام بل إن جعل البقعة مسجداً وفيها شجرة فللإمام قلعها وإن أدخلها الواقف في الوقف اهـ مغني.

قوله: (ولو حكم حاكم بصحة إجارة الواقف وأن الأجرة أجرة المثل الخ) أجزر الوقف بأجرة شهدت البينة أنها أجرة المثل وحكم حاكم به ثم شهدت بيينة بأنها دون أجرة المثل فإن كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الأولى عمل بالبيينة الثانية وتبين غلط الأولى ونقض الحكم وإن تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات إلى البينة الثانية هذا ملخص ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر قوله: (بأن هذا إفتاء لا حكم الخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دلّ كلام الأصحاب في مواضع على الامتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت م ر.

كتاب الهبة

من هب مَرَّ لمرورها من يد إلى أخرى، أو استيقظ لأن فاعلها استيقظ للإحسان، والأصل في جوازها بل نديها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا، أي بالتشديد من المحبة، وقيل بالتخفيف من المحابة، وصح تهادوا فإن الهدية تذهب بالضعائن، وفي رواية فإن الهدية تذهب وخز الصدر، وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ، نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال، فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتي في القضاء، وقد بسطت ذلك في تأليف حافل ويحرم الإهداء لمن يظن

كتاب الهبة

قوله: (من هب) إلى قوله ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزاً في النهاية إلا قوله وقد بسطت ذلك في تأليف حافل وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه أيضاً وقوله إلا أن يفرق قوله: (من هب مر) أي مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ المأخوذ من المثال الواوي والمأخوذ منه من المضاعف قوله: (لمرورها) أي الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام قوله: (أو استيقظ) عطف على مر قوله: (استيقظ للأحساب) عبارة النهاية تيقظ الخ قوله: (الكتاب) كقوله تعالى ﴿فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنياً مريئاً﴾ وقوله تعالى: ﴿وأتى المال على حبه﴾ الآية اه شرح منهج زاد المغني وقوله تعالى: ﴿وإذا حيتيم﴾ الآية قيل المراد منها الهبة اه قوله: (والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها شرح منهج ومغني قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي لا تستصفرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما أي للمعطية وللمهدي إليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس ويفتح السين كما في المشكاة ع ش وقوله أي ظلفها أي المشوي المشتمل على بعض لحم لأن النية قد يرميه أخذه فلا ينتفع به اه كلام البجيرمي.

قوله: (أي بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوماً في جواب الأمر وقوله: (وقيل بالتخفيف الخ) أي ويكون أمراً ثانياً للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس وما في حاشية الشيخ ع ش من أنه بضمها لم أعرف سببه اه رشدي أقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اه ولعلها محرفة من فالياء محذوفة قوله: (بالضعائن) جمع ضغينة وهي الحقد اه ع ش قوله: (وهو) أي الوحر قوله: (قبول الهبة والهدية) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضاً اه سم قوله: (ويحرم الإهداء الخ) بل الهبة بجميع أنواعها مغني وسم وع ش ورشدي.

كتاب الهبة

قوله: (فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية الخ) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضاً قوله: (ويحرم الإهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر.

فيه صرفها في معصية (التملك) لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي (بلا عوض هبة) بالمعنى الأعمّ الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب، نعم هذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق، وسيأتي أواخر الأيمان ما يعلم بتأمله أنه لا ينافي هذا فخرج بالتمليك العارية والضيافة فإنها إباحة، والملك إنما يحصل بالازدراء والوقف فإنه تملك منفعة لا عين كذا قيل والوجه أنه لا تملك فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة. ثم رأيت السبكي صرح به حيث قال: لا حاجة للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف، بل بتسليمه من جهة الله تعالى، ولا تخرج الهدية من الأضحية لغنى فإن فيه تملكاً وإنما الممتنع عليه نحو البيع لأمر عرضي هو كونه من الأضحية الممتنع

قوله: (في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخذ فيه نظر والأقرب الأول فلو وهبه أو أهداه الحنفي يصرفه في نبيذ كان من ذلك اهدع ش قول المتن (التملك الخ) وكان الأولى في تعريف الهبة كما في الحاروي الصغير أي والمنهج الهبة تملك الخ فإن الهبة هي المحدث عنها اهدع مغني قوله: (على ما يأتي) أي من الخلاف في أن ما وهبت منافعه عارية أو أمانة والراجع منه الثاني اهدع ش قوله: (وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول اهدع ش قوله: (ومن ثم الخ) يتأمل سم على حج ولعل وجه التأمل أنه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الأعم اللهم إلا أن يقال مخالفة الأسلوب تشعر بأن ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لإرادة المعنى الأعم اهدع ش قوله: (قدم الحد) أي على المحدود.

وقوله: (على خلاف الغالب) أي من حمل المحدود على الحد فإن الغالب العكس بأن يقول الهبة تملك بلا عوض وليس المراد أنه قدم حد الهبة على أحكامها كما سبق إلى فهم الرشدي فقال قوله على خلاف الغالب أي من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخراً إذ هذا خلاف الواقع وإن أهمه كلام الشيخ ع ش في الحاشية اهدع قوله: (نعم هذا) أي قسيمها ش اهدع سم قوله: (أنه لا ينافي) أي ما سيأتي (هذا) أي قوله نعم هذا الخ قوله: (فإنها) أي الضيافة اهدع رشدي قوله: (بالازدراء) والراجع بالوضع في الفم اهدع ش قوله: (فإنه تملك منفعة لا عين) فأطلاقهم التملك إنما يريدون به الأعيان اهدع مغني قوله: (كذا قيل) وافقه المغني وقيد التملك في المتن بقوله لعين خلافاً للشارح والنهاية حيث جعله شاملاً للدين والمنفعة أيضاً قوله: (لا تملك فيه) يعني من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي قوله: (من الأضحية) أي أو الهدي أو العقيقة اهدع مغني قوله: (وإنما الممتنع الخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه اهدع سم قوله: (الممتنع عليه) الأولى امتنع عليه قوله: (نحو البيع) كالهبة بثواب اهدع نهاية.

قوله: (ومن ثم) يتأمل قوله: (نعم هذا) أي قسيمها ش قوله: (إنما يحصل بالازدراء) أو غيره كالوضع في الفم على الخلاف في ذلك قوله: (فإنه تملك منفعة الخ) فيه تأمل مع أو منفعة السابق في قوله لعين أو دين أو منفعة قوله: (وإنما الممتنع عليه نحو البيع الخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله

فيه ذلك وبلا عوض، نحو البيع كالهبة بثواب وسيأتي وزيد في الحد في الحياة لتخرج الوصية فإن التملك فيها إنما يتم بالقبول، وهو بعد الموت، واعترضه شارح بما لا يصح وتطوعاً ليخرج نحو الزكاة والنذر والكفارة، ورد بأن هذه لا تملك فيها، بل هي كوفاء الدين وفيه نظر، لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تملكياً، (فإن ملك) أي أعطى شيئاً بلا عوض (محتاجاً) وإن لم يقصد الثواب، أو غنياً (لثواب الآخرة) أي لأجله، (فصدقة) أيضاً وهي أفضل الثلاثة، (فإن) قيل الأولى قول أصله وإن لإيهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة، نعم

قوله: (وبلا عوض النخ) عطف على التملك قوله: (وزيد في الحد النخ) وجرى على زيادة هذين القيدتين المغني قوله: (واعترضه) أي زيادة قيد في الحياة قوله: (بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض أن التملك في الوصية يحصل بالإيجاب ويتأخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق أحد المتضامين بدون الآخر قوله: (وتطوعاً) عطف على في الحياة ش ا ه سم.

قوله: (وفيه نظر النخ) والنظر قوي جداً سم على حج وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطائه تفريع لما في ذمته لا تملك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه يحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعوام ا ه ع ش (قول المتن لثواب الآخرة) هل ذكر الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد أن الله تعالى يجازيه في الدنيا كنحو سعة الرزق أو خرج مخرج الغالب محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل ا ه سيد عمر أقول وقد يؤيد الأول قول المغني والأسنى خرج بذلك ما لو ملك غنياً من غير قصد ثواب الآخرة ا ه زاد سم ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ا ه أي إن خلا عن الصيغة وصحيحة إن اشتمل عليها ع ش قوله: (أيضاً) أي كما أنه هبة بالمعنى الأعم ا ه سم قوله: (وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج أو مع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض أو إذن في القبض ا ه سم عبارة ع ش قوله وهي أفضل الثلاثة وظاهره وإن كانت لغني بقصد ثواب الآخرة إلا أن يقال التفضيل للماهية لا يقتضي التفضيل لكل فرد من أفرادها على غيرها وعبارة السيد

انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه قوله: (وتطوعاً النخ) فيه أن الكفارة قد تكون تطوعاً كما بيته أول باب الكفارة قوله: (وتطوعاً) معطوف على في الحياة ش.

قوله: (وفيه نظر) النظر قوي قوله: (لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تملكياً) بل صرحوا بالتملك في الكفارة قوله: (أيضاً) أي كما أنه هبة بالمعنى الأعم بقي ما لو ملك غنياً بلا قصد ثواب الآخرة خارجاً عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم أي السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنياً من غير قصد ثواب للآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر ا ه قوله: (وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك

إيهامه أنه إذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح انتهى . والذي رأيته في نسخ الواو فلا اعتراض (نقله) أي المملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له إكراماً) ليس بقيد، وإنما ذكر لأنه يلزم غالباً من النقل إلى ذلك، كذا قاله السبكي وهو مردود، بل احترز به عما ينقل للرشوة أو لخوف الهجو مثلاً، (فهدية) أيضاً فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا بنافية صحة نذر

عمر قوله وهي أفضل الخ ينبغي ثم الهدية لورود الآثار في الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر اه قوله: (إذا اجتمع النقل والقصد) أي أو النقل والاحتياج اه ع ش عبارة المغني وقد يجتمع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجاً لثواب الآخرة بلا عوض ونقله إليه إكراماً بإيجاب وقبول اه قوله: (المملك) بفتح اللام قول المتن (إكراماً) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية سم على حج وعليه هدية العقار ممكنة وهو مناف لقوله الآتي فلا دخل لها فيما لا ينقل اه ع ش قوله: (لأنه) أي الإكرام وقوله: (إلى ذلك) أي مكان الموهوب له اه ع ش .

قوله: (بل احترز به عما ينقل للرشوة الخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورشوة وبدل عليه خبر هدايا العمال غلول ونحوه فسامها هدايا والأصل الحقيقة ويدخل على ما قاله السبكي ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقاً فإن الظاهر أنه من الهدية فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر قوله أو لخوف الهجو الخ قد يتوقف في كون ذلك لا يسمى هدية وكذا ما ينقل لدفع ما يتوقع من المظلمة المالية وأما الرشوة الحقيقية فواضح عدم إطلاق لفظ الهدية عليها ولا ينافي ما تقرر من إطلاق لفظ الهدية عدم حصول الملك حقيقة لأن الكلام في مطلق الهدية لا في الصححية المترتب عليها الملك الحقيقي اه قوله: (أيضاً) أي كما أنه هبة بالمعنى الأعم اه سم قوله: (فلا دخل لها الخ) عبارة المغني ولا يقع اسم الهدية على العقار فإن قيل قد صرحوا في باب النذر أن الشخص لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت مثلاً صح وباعه ونقل ثمنه أوجب بأنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى قراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره اه قوله: (فيما لا ينقل) أي كالعقار اه ع ش

محتاج أو مع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض أو إذن في القبض قوله: (في المتن فإن نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الروض ما يحمل غالباً الخ وفسر في شرحه الحمل بالبعث ثم قال وأدخل بقوله غالباً ما يهدي بلا بعث بأن نقله المهدي اه وهو يفهم أن النقل لا بد منه سواء كان بيعت أو بدونه بأن نقله المهدي فقول الأستاذ البكري في كثره ولا يشترط البعث أي خصوصه بل يكفي النقل بدونه فليتأمل قوله: (في المتن كراماً) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية .

قوله: (بل احترز عما ينقل للرشوة) بقي ما لو لم يقصد بالنقل شيئاً من إكرام أو رشوة على ما قاله السبكي يكون داخلاً قوله: (بل احترز عما ينقل للرشوة الخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورشوة وبدل عليه خبر هدايا العمال غلول ونحوه فسامها هدايا والأصل الحقيقة ولو سلم فالاحتراز عما ذكر لا يتوقف على هذا التقييد بل يحصل مع التقييد بأن لا يكون لنحو رشوة أو خوف هجوه وحينئذ يدخل ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقاً فإن الظاهر أنه من الهدية فليتأمل قوله: (أيضاً) كما أنه هبة بالمعنى الأعم .

إهدائه لأن الهدى اصطلاحاً غير الهدية، خلافاً لمن زعم ترادفهما، ويؤيده اختلاف أحكامهما وبه يندفع ما لشارح هنا. (وشرط الهبة) الذي لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج، فالشرط هنا بمعنى الركن، وركنها الثاني العاقدان، والثالث الموهوب، وهي هنا بالمعنى الثاني (إيجاب) كوهبتك، ومنحتك وملكتك وعظمتك وأكرمتك ونحلتك هذا وكذا أطعمتك ولو في غير الطعام، كما نقل عن النص (وقبول) كقبلت واتهبت ورضيت (لفظاً) في حق

قوله: (إهدائه) أي ما لا ينقل ش أه سم قوله: (فالشرط هنا بمعنى الركن) عبارة النهاية فيشمل الركن كما هنا أه وهي أولى قوله: (بمعنى الركن) أي الذي هو الصيغة وهي ركنها الأول وقوله: (وركنها الثاني) هو بالرفع مبتدأ وخبره العاقدان والجملة عطف على وهي ركنها الأول الذي قدرناه أه ع ش أقول والأولى عطفها على قول المصنف وشرط الهبة إيجاب الخ لأنه على حل الشارح بمعنى وركنها الأول إيجاب الخ.

قوله: (وهي هنا) بالمعنى الثاني هذه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر في المتن وما يورمه صنيعه من أن قول المتن إيجاب الخ خبر وهي الخ ليس بمراد لأنه مع استلزامه بقاء المبتدأ في المتن بلا خبر مخالف للواقع ولما يقتضيه ما قبله من أن الإيجاب والقبول بعض أركان الهبة لا جميعها ولعل النهاية إنما أسقطها لذلك الإيهام عبارة المغني وأما تعريفها بالمعنى الثاني وهو المراد عند الإطلاق فأركانها ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد أخذ المصنف في بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الأول ولهما شروط الخ وإيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثاني الخ أه وهي ظاهرة قوله: (بالمعنى الثاني) أي المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذي الخ أه سم قول المتن (إيجاب وقبول لفظاً) قال في التكملة هذا في المعين أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز بالصحة وتوقف فيه الراجعي ثم قال ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضي أه وقضية إلحاقه الهبة للجهة العامة بالوقف عليها في الصحة أن لا يشرط القبول أه أه سم وفي المغني ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول الولي فإن لم يقبل انعزل الوصي ومثله القيم وأثما لتركهما الأحظ بخلاف الأب والجد لكمال شفقتهم ويقبلها السفيه نفسه وكذا الرقيق لا سيده وإن وقعت له أه قوله: (كوهبتك ومنحتك) بالتخفيف وهذا قوله نحلتك أه ع ش قوله: (وملكتك) زاد المغني بلا ثمن أه.

قوله: (هذا) لا يناسب كونه معمولاً لعظمتك أي وأكرمتك بل المناسب له بهذا أه سم قول المتن (لفظاً) راجع لكل من إيجاب وقبول وقول الشارح وإشارة معطوف على لفظاً المذكور وقوله:

قوله: (إهدائه) أي ما لا ينقل ش قوله: (وهي) أي الهبة هنا بالمعنى الثاني أي المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق.

قوله: (هذا) لا يناسب كونه معمولاً لعظمتك بل المناسب له بهذا قوله: (في المتن إيجاب وقبول لفظاً) قال في التكملة هذا في غير الضمني إلى أن قال وفي المعين أما الهبة للجهة العامة فإن

الناطق وإشارة في حق الأخرس ، لأنها تملك في الحياة كالبيع ، ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية كلك أو كسوتك هذا وبالمعاطاة على قول اختير ، واشترط هنا في الأركان الثلاثة جميع ما مرّ فيها ثم ومنه موافقة القبول للإيجاب خلافاً لمن زعم عدم اشتراطها هنا ، فلو قال : وهبتك هذا ، أو وهبتكما ، فقبل الأوّل أو أحد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر أن الهبة ملحقة

(اشترط) معطوف على قوله انعقدت ش ا ه سم قوله: (لأنها تملك الخ) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر لأنه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه ا ه ع ش قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنها كالبيع قوله: (انعقدت بالكناية) هذا يشعر بأن ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكل الفرق بين أطعمتك وكسوتك بل بين نحو لك هذا وكسوتك هذا وبك عظمتك وأكرمتك فليتأمل وقد يقال إن تلك الصبغ اشتهرت فيما بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصبغتين ا ه ع ش أقول الإشكال قوي جداً قوله: (كلك الخ) ومن الكناية الكتابة ا ه مغني قال ع ش ومنها ما اشتهر من قولهم في الإعطاء بلا عوض جياً فيكون هبة حيث نواها به ا ه قوله: (أو كسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى نحلته ا ه ع ش قوله: (جميع ما مر الخ) فيعتبر في المملك أهلية التبرع وفي الممتلك أهلية الملك ا ه شرح الروض زاد المعني فلا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده ا ه قوله: (فيها ثم) أي في الأركان الثلاثة في البيع قوله: (ومنه) أي مما مر (موافقة القبول الخ) ومنه الرؤية فالأعمى لا تصح هبته ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص بخلاف صدقته وإهدائه فيصح لإطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه كذا بهامش وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب والمتهب قول المحلي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل انتهى ا ه ع ش .

قوله: (لمن زعم عدم اشتراطها الخ) وفاقاً للمعني عبارته وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أوجههما كما قال شيخني تبعاً لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فإنه لا يصح لأنه معارضة بخلاف الهبة فاغتر فيها ما لم يغتر فيه وإن قال بعض المتأخرين إن هذا الفرق ليس بقادح ا ه قوله: (لم يصح) هذا أحد وجهين ثانيهما الصحة فيهما واعتمده م ر ا ه سم ولعله في غير النهاية وإلا فظاهر النهاية موافق لما في الشرح عبارة البجيرمي عن القليوبي فلو أوجب له بشيئين فقبل أحدهما أو شيئاً فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافاً للخطيب فإنه نقله عن والد شيخنا المذكور ا ه وهي صريحة في الموافقة ولكن ما مر عن

الغزالي جزم في الوجيز في باب اللقيط بالصحة وتوقف فيه الرافعي لكونه غير معين يعني وتعين المتهب شرط كالمشتري ثم قال ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد حتى يجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحيثذ فيقبلها القاضي ا ه وقضية إلحاق الهبة بالوقف في الصحة إذا كانت لجهة عامة أنه لا يشترط القبول ويستثنى أيضاً المرأة إذا وهبت ليلتها من ضررتها فلا يشترط قبولها على الصحيح في الروضة في باب ا ه كلام التكملة قوله: (في المتن لفظاً) راجع لكل من إيجاب وقبول والشارح وإشارة معطوف على لفظاً المذكور وقوله واشترط معطوف على قوله انعقدت ش قوله: (لم يصح) أي هذا أحد وجهين ثانيهما الصحة فيهما واعتمده م ر .

بالبيع، أي من حيث أنها عقد مالي مثله فأعطيت أحكامه وإن تخلف بعضها فيه كما هنا إذ المانع، ثم إن الإيجاب لما اشتمل على الكل المقابل بالثمن الذي ذكره كان قبول البعض ببعض الثمن قبولاً لغير ما أوجبه من كل وجه، وإنما لم ينظروا لهذا بل سورا بينهما في البطلان نظراً لما هو أقوى من ذلك وهو الإلحاق المذكور، إذ لو أبطل بهذا سرى بطلانه إلى البقية، إذ لا مرجح فوجب التعميم طرداً للباب فتأمله. ومنه أيضاً اشتراط الفورية في الصيغة، وأنه لا يضر الفصل إلا بأجنبي، واختلفوا في هبتك وسلطتك على قبضه، فقيل إن سلطتك على قبضه فصل مضر لأن الإذن في القبض إنما يدخل وقته بعد تمام الصيغة فكان أجنبياً، وقيل غير مضر لتعلقه بالعقد والذي يتجه الثاني، ثم رأيت الأذرعى رجحه، ثم نظر في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول وقياس ما مر في مزج الرهن بالرهن الاكتفاء إلا أن يفرق وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية، كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجاناً. وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لأنه قادر على تملكه بتولي الطرفين، قاله القفال وأقره جمع، لكن اعترض بأن كلامهما يخالفه حيث اشترط في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب

المغني وسم هو الأقرب قوله: (وإن تخلف بعضها الخ) أي مقتضى بعضها على حذف المضاف بقريئة التعليل الآتي قوله: (فيه) أي عقد الهبة قوله: (لهذا) أي التخلف المذكور قوله: (إذ لو أبطل) أي الإلحاق المذكور (بهذا) أي بالتخلف المذكور (سري بطلانه) أي بطلان الإلحاق قوله: (ومنه) أي ما مر قوله: (اشتراط الفورية الخ) أي التواصل المعتاد بين الإيجاب والقبول اه مغني قوله: (والذي يتجه الثاني) اعتمده م ر اه سم قوله: (في الاكتفاء بالإذن) أي من الواجب كأن يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المتهب قبلت اه ع ش قوله: (وقياس ما مر الخ) معتمد اه ع ش قوله: (إلا أن يفرق) أسقطه النهاية واقتصر على ما قبله قوله: (وقد لا يشترط) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله نقلوا عن العبادي وأقروه أنه قوله: (صيغة) أي التصريح بها وإلا فهي معتبرة تقديراً كما قاله المحلى في أول البيع اه ع ش قوله: (بخلاف زوجته لأنه قادر على تملكه الخ) يؤخذ منه أن الشخص إذا دفع شيئاً إلى نحو خادمه أو بنت زوجته لا يصير ملكاً له بل لا بد من إيجاب وقبول من الخادم ونحوه إن تأهل للقبول أو وليه إن لم يتأهل فليتنبه له فإنه يقع كثيراً نعم إن دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له أو لقصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به اه ع ش.

قوله: (قاله القفال الخ) عبارة النهاية وما قاله القفال وأقره جمع من أنه لو زين الخ مردود بأن كلامهما الخ اه قوله: (لكن اعترض الخ) عبارة المغني ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم وإن كان أباً أو جدّاً تولي الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول اه قوله: (بإيجاب وقبول) أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن التزين

قوله: (والذي يتجه الثاني) اعتمده م ر قوله: (حيث اشترط في هبة الأصل الخ) اعتمد
الاشتراط المذكور م ر.

وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه، ونقلوا عن العبادي وأقرّوه أنه لو غرس أشجاراً وقال عند الغرس: أغرسها لابني مثلاً، لم يكن إقراراً بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي، فإنه إقرار، ولو قال: جعلت هذا لابني لم يملكه إلا إن قبل وقبض له انتهى. والفرق بأن الحلّي صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي، لأن صيرورته في يده بغير لفظ مملك لا يفيد شيئاً، على أن كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق، ثم رأيت الأذري قال: إنه لا يتمشى على قواعد المذهب، والسبكي والأذري وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمي وغيره: إن إلباس الأب الصغير حلياً يملكه إياه. ورأيت آخرين نقلوا عن القفال نفسه، أنه لو جهز بنته بأمتعة بلا تملك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إن ادعته، وهذا صريح في ردّ ما سبق عنه، وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال: هذا جهاز بنتي فهو ملك لها، وإلا فهو عارية، ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتیاد عدم اللفظ فيها ولا قبول كهبة النوبة من الضرة، ولو قال: اشتر لي بدرهمك خبزاً فاشترى له، كان الدرهم قرضاً لا هبة على المعتمد كما مرّ.

لا يكون تملكاً اهـ ع ش قوله: (وهبة ولي غيره) أي الأصل عطف على هبة الأصل وقوله: (أن يقبلها الخ) عطف على تولى الخ قوله: (ونقلوا الخ) كقوله الآتي وأفتى الخ عطف على اعترض الخ قوله: (لم يكن إقرار) أي ولا تملكاً للابن أخذاً مما يأتي في قوله والفرق الخ اهـ ع ش قوله: (فإنه إقرار) لاحتمال أن يكون الأجنبي أو ولده الرشيد وكله في شرائها له وأن يشتريها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه اهـ ع ش قوله: (ولو قال الخ) عطف على لو غرس الخ قوله: (لم يملكه) أي الابن وينبغي أن يكون كناية كما في البيع اهـ ع ش قوله: (انتهى) أي كلام العبادي قوله: (قال إنه) أي قول القفال قوله: (والسبكي الخ) عطف على الأذري قوله: (صريح في رده الخ) قد تمنع الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيد وهو غير قادر على تملكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشيد قوله: (فيمن بعثه) أي سواء كان الباعث رجلاً أو امرأة اهـ ع ش قوله: (وجهازها) بفتح الجيم وكسرهما لغة قليلة مصباح اهـ ع ش.

قوله: (فهو ملك لها) أي مؤاخذه بإقراره م ر اهـ سم وع ش قوله: (وإلا فهو عارية) وكذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت بنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك م ر اهـ سم والفرق أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي إقراراً بالملك بخلاف ما هنا اهـ ع ش قوله: (ويصدق بيمينه) أي إذا نوزع في أنه ملكها بهبة أو غيرها اهـ ع ش قوله: (ولخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية وقوله: (ولا قبول) عطف على صيغة من قوله وقد لا يشترط صيغة اهـ سم قوله: (وكخلع) إلى قوله ولو قال في المغني قوله: (على المعتمد) اعتمد المغني أن

قوله: (فهو ملك لها) أي مؤاخذه بإقراره م ر اهـ سم وع ش قوله: (وإلا فهو عارية) كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك م ر اهـ سم وقوله: (وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يشترط صيغة ش قوله:

(ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول (في) الصدقة بل يكفي الإعطاء والأخذ لأن كونه محتاجاً أو قصده الثواب يصرف الإعطاء للتملك حينئذ، ولا في (الهدية) ولو لغير مأكول (على الصحيح بل يكفي البعث من هذا)، ويكون كالإيجاب (والقبض من ذلك)، ويكون كالقبول لأن ذلك هو عادة السلف، بل الصحابة مع النبي ﷺ ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم أنه كان إباحة، وشرط الواهب أهلية التبرع والمتهب أهلية الملك، فلا

الدرهم يكون هبة لا قرضاً قوله: (أي الإيجاب) إلى قول المتن ولو قال في المعنى إلا قوله لأن كونه محتاجاً إلى المتن وإلى قول المتن ولو قال أرقبتك في النهاية إلا ذلك القول وقوله ووجه خروج إلى وخرج قوله: (لأن كونه محتاجاً الخ) قضيته أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنياً ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك اهـ سم (قول المتن والقبض من ذلك) هل يكفي الوضع بين يديه كما في البيع ثم رأيت في تجريد المزجد وفي العباب التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا الصبي وإن أخذها بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه سم على حج اهـ ع ش أقول سيأتي في شرح ولا يملك موهوب إلا بقبض اعتماد الشارح والنهاية والمعنى عدم كفاية الوضع بين يديه بلا إذن في الهبة بالمعنى الأعم ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم وع ش هناك ما يوافق ما هنا من ترجيح كفاية الوضع المذكور قوله: (لأن ذلك الخ) عبارة المعنى كما جرى عليه الناس في الأعصار وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها ولم ينقل إيجاب وقبول والثاني يشترطان كالهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك والفروج لا تباح بالإباحة اهـ قوله: (والمتهب أهلية الملك).

فرع: سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد فيه نظر والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع ما دام باقياً هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما إن كان ذلك يعود على دناءة النفس والردالة فيحرم حينئذ اهـ ع ش.

(لأن كونه محتاجاً الخ) قضيته أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنياً ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك قوله: (في) المتن والقبض من ذلك) هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع ثم رأيت في تجريد المزجد ما نصه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه إذا أعلمه به ولو أهدى إلى صبي ووضع بين يديه أو أخذه الصبي لا يملكه اهـ وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضاً في البيع وعبارة العباب وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدي إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اهـ بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الودعة أنه لو باع الصبي شيئاً

تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير إذن سيده، ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد، كان لا تزيله عن ملكك ولا مؤقته ولا معلقة إلا في مسائل العمري والرقبي كما قال (ولو قال) عالم

قوله: (فلا تصح هبة ولي) أي من مال المولى اه سم قوله: (ولا تصح الهبة الخ) ولا تصح الهبة لبهيمه ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده اه مغني عبارة ع ش سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص بثوب أو دراهم مثلاً وشرط انتفاعه بها دون سيده هل يصح ذلك التصدق فإن قلت نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلت لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدرهم فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفس الرقيق بطل ولم يكن إباحة أو السيد أو أطلق صح ويجب مراعاة ذلك الشرط انتهى اه سم على حج أقول ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما في حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشتري بها عمامة لم يصح اه ع ش وقوله ولم يكن إباحة فيه وقفة فإن قياس ما مر عنه آنفاً في التصدق على الصبي أن يكون هنا من قبيل الإباحة لا سيما إذا احتاج إليها الرقيق ولم يصرفها سيده إليه .

قوله: (كان لا تزيله الخ) وكشرط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فإنه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزيادي ومثل ذلك ما لو قال خذ واشتر به كذا فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء اه ع ش وقوله كما صرح به حج أي فيما يأتي قبيل قول المصنف وللأب الرجوع في هبة ولده

وسلمه له فأنلفه لم يضمه لأنه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر قوله: (فلا تصح هبة ولي) أي من مال المولى .

فرع: سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص بصدقة كثوب أو دراهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق فإن قلت نعم فهل تجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلت لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدرهم ويمتنع ذلك على السيد فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفع الرقيق بطلت ولم تكن إباحة أو السيد أو أطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون سيده لأن كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اه وسئل أيضاً عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح وقد قالوا في نثار الوليمة لو أخذه أحد ملكه وهل نثار الوليمة يكون فائره معرضاً عنه إعراضاً خاصاً حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال إن الصدقة صدقة تطوع أم لا فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح اه .

بمعنى هذه الألفاظ، أو جاهل بها كما اقتضاه إطلاقهم، لكن استشكله الأذري قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي: أن قريب الإسلام وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى تنضم إليه نية أو زيادة لفظ انتهى. والذي يتجه أخذاً من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه، أنه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصد، نعم لا يصدق من أتى بصريح في أنه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك ثم رأيت الأذري صرح به، (أعمرتك هذه الدار) أو هذا الحيوان مثلاً، أي جعلتها لك عمرك، (فإذا مت فهي لورثتك) أو لعقبك، (فهي) أي الصيغة المذكورة (هبة) أي صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته، ولا تختص بعقبه إلغاء لظاهر لفظه عملاً بالخبر الآتي، ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم: أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاه، (ولو اقتصر على أعمرتك)، كذا ولم يتعرض لما بعد الموت، (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين العمري ميراث لأهلها، وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته، فإن الأملاك كلها مقدره بحياة المالك وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها لأنه قاله بحسب اجتهاده، (ولو قال): أعمرتك هذه، أو جعلتها لك عمرك وألحق به السبكي، وهيتك هذه عمرك، (فإذا مت عادت إلي) أو إلى ورثتي إن كنت مت، (فكذا) هو هبة (في الأصح) إلغاء للشرط الفاسد، وإن ظن لزومه لإطلاق الأخبار الصحيحة، ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة، إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا، ووجه خروج هذا

قوله: (أو جاهل بها) الأولى التذكير قوله: (بلفظه) أي التدبير قوله: (أو زيادة لفظ) يدل على أنه أراد إعتاقه بعد الموت اء ع ش قوله: (أنه لا بد من معرفة معنى اللفظ) أي فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مراداً اء ع ش قوله: (أو هذا الحيوان) إلى قوله وكأنهم إنما لم يأخذوا في المغني قول المتن (فإذا مت) بفتح التاء اء مغني قوله: (طول) أي الواهب قوله: (وتكون لورثته) عبارة المغني فإذا مات كانت لورثته فإن لم يكونوا فلببت المال ولا تعود للواهب بحال اء قوله: (ولا تختص بعقبه) أي بل تشمل جميع الورثة كالأعمام والأخوة اء ع ش قوله: (أيما رجل) بالجبر والرفع والأول واضح والثاني يدل من أي وما زائدة لتوكيد الشرط انتهى شرح الأعلام لشيخ الإسلام اء ع ش قوله: (هو هبة) الأنسب لما قبله هي بالتأنيث وكذا يقال في نظيره الآتي قوله: (وجعلها له الخ) أي الذي تضمنه قوله أعمرتك اء رشيدى قوله: (إنما العمري) أي التي يقتضي لفظها أن يكون هبة اء ع ش قوله: (لأنه الخ) متعلق بقوله إنما يأخذوا قوله: (أو جعلتها) إلى قوله ووجه خروج في المغني إلا قوله إن كنت مت وقوله وإن ظن لزومه قوله: (عدلوا به) أي بهذا الشرط قوله: (إلا هذا)

قوله: (والذي يتجه أخذ الخ) كذا شرح م ر قوله: (لأنه قاله بحسب اجتهاده) ولا يعارضه حديث أبي داود الآتي قوله: (والحق به السبكي الخ) كذا شرح م ر.

عن نظائره بتوجيهات كلها مدخولة كما يعلم بتأملها، وخرج بعمر ك عمري أو عمر زيد فتبطل لأنه تأقبت حقيقة، إذ قد يموت هذا أو الأجنبي أولاً، (ولو قال أرقبتك) هذه من الرقوب لأن كل واحد يرقب موت صاحبه، (أو جعلتها لك رقيبى)، واقتصر على ذلك، أو ضم إليه ما بعد أي التفسيرية في قوله: (أي إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك استقرت لك. فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم)، فعلى الجديد الأصح تصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض، وذلك لخبر أبي داود والنسائي، لا تعمرُوا ولا ترقبُوا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته، أي لا ترقبُوا ولا تعمرُوا طمعاً في أن يعود إليكم، فإن سبيله الميراث. وبحث السبكي تحريمهما لهذا النهي وإن صحا لأحاديث أخر وفيه نظر، بل يؤخذ من أحاديث الصحة، لأن الأصل فيما صح جواز فعله أن النهي للتنزيه، (وما جاز بيعه جاز)، لم يؤنثه ليشاكل ما قبله، أو لأن تأنيث فاعله غير حقيقي (هبتة) بالأولى لأنها أوسع نعم المنافع يصح بيعها بالإجارة، وفي هبتها وجهان: أحدهما أنها ليست بتملك بناء على أن ما وهبت منافعة

أي العمري والرقيبى وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فرضه فيما لا يكون الشرط منافياً للعقد اهـ ع ش قوله: (وخرج) إلى قوله وذلك لخبر في المغني قوله: (بعمر ك) أي المذكور معنى في بعض الصيغ المتقدمة وصراحة في بعضها كجعلتها لك عمر ك قوله: (هذه من الرقوب) إلى قول المتن وهبة الدين في النهاية لإأ قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد وقوله بناء على أنه ملكه وقوله وإلا فهو وقوله وفارق إلى وكذا قوله: (يرقب) بابه دخل انتهى مختار اهـ ع ش قوله: (واقتصر الخ) نعم إن عقدها أي الرقيبى بلفظ الهبة كوهبتها لك عمر ك احتيج للتفسير المذكور اهـ مغني قوله: (ما بعد أي الخ) أي أو أي وما بعدها كما هو ظاهر اهـ سم قوله: (لورثته) أي المتهب قوله: (وبحث السبكي الخ) أقره المغني.

قوله: (للتنزيه) أو للإرشاد اهـ سم عبارة السيد عمر أو للإرشاد والنصيحة حتى لا يقع الآتي بهما في الندامة فإنه يتوهم العود ولا عود لا انهما في حد ذاتهما مذمومتان شرعاً بوجه من الوجوه بل حيث صدرا من عارف بهما وبما استقر عليه حكمهما شرعاً وأنها من جملة أفراد الهبة التي حكمها التذب كما مرّ أول الباب وأتي بهما تقريباً إلى الله تعالى امتثالاً للأمر الندي كان مثاباً عليهما فتأمل حتى التأمل حتى يظهر لك التفاوت بينه وبين قول الشارح إن النهي للتنزيه والله أعلم بحقيقة الحال اهـ قوله: (لم يؤنثه) إلى قوله وقد يقال في المغني لإأ قوله فلا تلزم إلى وما في الذمة وقوله والمريض إلى والرولي قوله: (أو لأن الخ) أي أو نظر المعنى الهبة من كونه تمليكاً أو عقداً اهـ سم قوله: (إنها ليست) أي هبة المنافع قوله: (بناء على الخ) مع قوله الآتي بناء على الخ من فوائد الخلاف اهـ سم قوله: (أمانة) وهو الراجح اهـ ع ش.

قوله: (ما بعد أي) أي أو أي وما بعدها كما هو ظاهر قوله: (إن النهي للتنزيه) أو إنه للإرشاد قوله: (أو لأن تأنيث فاعله غير حقيقي) أي أو نظر المعنى الهبة من كونه تمليكاً أو عقداً قوله: (بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوائد الخلاف.

عارية وقضية كلامهما كما قاله الإسنوي ترجيحه، وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي. ثانيهما أنها تملك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني، وعليه فلا يلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء، لا بقبض العين وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة، وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد، وما في الذمة يصح بيعه لا هبته، فوهبتك ألف درهم في ذمتي باطل، وإن عتبه في المجلس وقبضه والمريض يصح بيعه لو إرثه بضمن المثل لا هبته له بل يكون وصية، والولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما، والمرهونة، إذا أعتقها معسراً أو استولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو للمرتهن.

وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح، لأن المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد أو طراً في المعقود عليه، (وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغضوب) لخير قادر على انتزاعه،

قوله: (ورجحه جمع الخ) وهو الظاهر مغني وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قوله: (وعليه) أي على كونها تملكاً قوله: (وهو بالاستيفاء الخ) ويؤخذ منه أنه لا يؤثر ولا يعبر سم على حج أقول ويؤخذ منه أيضاً إن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المتبذرة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالإجارة وغيرها اهـ ع ش قوله: (وما في الذمة) أي الموصوف في الذمة (يصح الخ) عطف على جملة المنافع يصح الخ قوله: (لا هبته) وسيأتي هبة الدين قوله: (وإن عتبه) أي ما في الذمة قوله: (يجوز بيعهما) أي بيع الأول لمال موليه والثاني لما في يده قوله: (لا هبتهما) وقد تقدم هذا في شرح والقبض من ذلك.

قوله: (لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها المعسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره بإذنه فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش في عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتهن نظر لأن العتق إنما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتهن بغير إذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها اهـ وأشار الرشدي إلى الجواب بما نصه قوله ولو من المرتهن أي لما فيه من إبطال حق العتق وإنما جاز البيع وإن تضمن ذلك لتعيينه طريقاً لوفاء الحق الذي تعلق برقبته اهـ قوله: (وقد يقال الخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وع ش قوله: (لأن المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء اهـ سم قوله: (أمر خارجي) انظر ما وجهه في الأولى اهـ رشدي وعبارة

قوله: (ورجحه جمع الخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله: (وهو بالاستيفاء لا بقبض العين الخ) يؤخذ منه أنه لا يؤثر ولا يعبر فتأمل قوله: (وما في الذمة يصح بيعه لا هبته) وسيأتي هبة الدين قوله: (فوهبتك الخ) كذا شرح م ر قوله: (لا هبته له) هذا يجري في غير الوارث وإن اختلفت وصيتهما.

قوله: (لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها معسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره بإذنه فليتأمل قوله: (وقد يقال الخ) في إطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة قوله: (لأن المانع

(وضال) وأبق (فلا) تجوز هبته، بجامع أن كلاً منهما تمليك في الحياة، ولا يرد خبر زن وأرجح لأن الرجحان المجهول وقع تابعاً لمعلوم، على أن الذي يتجه أن المراد بأرجح تحقق الحق حذراً من التساهل فيه، ولا قوله ﷺ للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء من البحرين بناء على أنه ملكه خذ منه الحديث، لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأخص، بخلاف هديته وصدقته، فيصحان فيما يظهر وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة، وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين. وللمعطي أن يفاوت بينهم (إلا) في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه، فيجوز الصلح بينهم فيه على تساور أو تفاوت للضرورة. قال الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ول بعضهم إخراج نفسه من البين، لكن إن وهب لهم حصته على ما قاله الإمام أيضاً بخلاف إعراض الغانم، أي لأنه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولولي محجور الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح، وإلا فيما إذا اختلط متاعه بمتاع غيره، فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع

ع ش أنظر ما هو فيما لو وهب شيئاً في الذمة حيث قلنا بطلانه اه قوله: (تحقق الخ) بصيغة الأمر أو المصدر أو المضارع وعلى كل هو خبر إن قوله: (ان ما ذكر الخ) أي في المتن قوله: (إنما هو الخ) خبر إنما ذكر الخ والجملة خبر إن الظاهر الخ قوله: (بالمعنى الأخص) وهو الهبة المتوقفة على إيجاب وقبول اه ع ش قوله: (بخلاف هديته الخ) أي المجهول قوله: (فيصحان) الأولى التأنيث قوله: (الظاهر أنه الخ) الجملة خبر وإعطاء الخ قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن صدقة اه رشدي والظاهر أن المراد وإن لم يكن المال المذكور ماله ﷺ بل لبيت المال.

قوله: (فهو لكونه الخ) حاصله أنا إذا قلنا ان ما يأتي له من الأموال ملكه ﷺ فدفعه للعباس صدقة وإن قلنا إنه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له وللإمام أن يفاضل بينهم في الإعطاء بحسب ما يراه ع ش ورشدي قوله: (في مال) الأنسب لما يأتي إسقاط في ثم هو إلى قوله قاله العبادي في المغني إلا قوله ول بعضهم إلى بخلاف إعراض وقوله ولولي إلى وإلا فيما إذا اختلط قوله: (وقف الخ) كما لو أخلف ولدين أحدهما خشي اه مغني قوله: (أي لأنه لم يملك الخ) أي فلا يحتاج إلى الهبة لأنه الخ قوله: (ولا على احتمال) أي لا على يقين ولا على احتمال قوله: (ولولي محجور الصلح له) أي فيما هو موقف بينه وبين غيره للجهل بخصته منه اه رشدي قوله: (بشرط أن لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أن لا ينقص عنه لأن اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانقضاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش اه رشدي قوله: (إذا اختلط الخ) عبارة المغني إذا اختلط حمام برجين فوهب الخ ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطة بحنطة غيره أو مائه بمائع غيره أو ثمره

الخ) هذا لا يسوغ لالجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء قوله: (لأن الظاهر الخ) كذا شرح م ر قوله: (فيجوز الصلح بينهم الخ) كذا شرح م ر.

جهل قدره وصفته للضرورة، وإلا فيما لو قال لغيره: أنت في حلّ مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي، فله الأكل فقط لأنه إباحة، وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي، قال: وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود لأنه أقلّ ما يقع عليه الاسم واستشكل، ويرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير، وأفتى القفال في أبحاث لك أن تأخذ من ثمار بستاني ما شئت، بأنه إباحة، وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط. وفي الأنوار لو قال: أبحث لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب، فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره، وتقتصر الإباحة على الموجود أي عندها في الدار والكرم، ولو قال: أبحث لك جميع ما في داري أكلاً واستعمالاً ولم يعلم المبيع الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله وتقتصر الخ، موافق لكلام القفال لا العبادي

بشمة غيره اهـ قوله: (فله الأكل فقط) ينبغي أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العادة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالباً لمثله اهـ ع ش قوله: (لأنه إباحة الخ) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اهـ رشيدى قال ع ش كان الأولى ذكر هذه المسئلة بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل الخ إلا أن يقال هو بالنظر لما يأكله هبة صورة اهـ.

قوله: (لا يزيد) أي إلا بقرينة وقوله: (على عنقود) أي للأكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود العرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت سم على حج أقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكة به اهـ ع ش قوله: (واستشكل) أي ما قاله العبادي من أنه لا يزيد على عنقود اهـ ع ش قوله: (ويرد) أي ذلك الاستشكال قوله: (وظاهره) أي إفتاء القفال قوله: (وما قاله القفال) أي من أنه لا يزيد على عنقود قوله: (عندها) أي الإباحة قوله: (لم تحصل الإباحة) أي فيمتنع عليه أخذ شيء مما يعلمه المبيع اهـ ع ش قوله: (في فتاوى الخ) خبر وبعض الخ قوله: (موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسئلتين لأن مسئلتها مصورة بمن التبعية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسئلته وأيضاً فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على

قوله: (فله الأكل فقط) ما قدره قوله: (لأنه إباحة) فكيف يعد من المستثنيات مما الكلام فيه وهو الهبة.

قوله: (لا يزيد على عنقود) أي إلا بقرينة قوله: (لا يزيد على عنقود) أي للأكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت العرجون قوله: (ولم يعلم المبيع الجميع الخ) أنظره مع قوله السابق وهي تصح بمجهول ثم رأيت ما يأتي وفيه ما فيه قوله: (موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسئلتين لأن مسئلتها مصورة بمن التبعية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسئلته وأيضاً فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره في الأنوار.

وما ذكره آخرأ لا ينافي ما مرّ من صحة الإباحة بالمجهول لأن هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك، وجزم بعضهم بأن الإباحة لا ترتد بالرد وإلا (حيتي الحنطة ونحوهما) من المحقرات فإنه يمتنع بيعها لا هبتها اتفاقاً كما في الدقائق، فبحث الرافي أنه لا تصح هبتها ضعيف وإن سبقه إليه الإمام، إذ لا محذور أن يتصدّق الإنسان بالمحقر كما في الخير وفارق نحو الكلب بأن هنا ملكاً إذ غير المتمول مال مملوك كما صرّحوا به لا ثم على أنه نص في الأم على صحة هبته، وكذا جلد نجس على تناقض فيه في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرّحوا به الكلب وعدمها على الملك الحقيقي، وكذا يقال في دهن نجس وإلا جلد الأضحية ولحمها لا يصح نحو بيعه، بخلاف التصدّق به وهو نوع من الهبة وإلا حق التحجر لا يصح نحو بيعه وتصح هبته، أي بمعنى نقل اليد أيضاً حتى يصير الثاني

الموجود بل هو قياس ما ذكره الأنوار اهـ سم عبارة ع ش قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي أيضاً لأن من في مسألة العبادي يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مسئلتنا فإن ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اهـ وعبارة السيد عمر يظهر أن ما قاله القفال واقتضاه إطلاقه وإطلاق الأنوار هو الأفقه لا سيما إذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما إذا دلّت القرينة على أن صدور ذلك على سبيل التحمل الظاهري فالاعتصار حينئذ على ما قاله العبادي والله أعلم اهـ قوله: (وما ذكره) أي صاحب الأنوار (آخرأ) أي من قوله ولو قال أبحت الخ قوله: (مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر اهـ سم قوله: (وجزم بعضهم (الخ) وهو الأوجه م ر اهـ سم قول المتن (ونحوهما) بالجر عطف على الحنطة اهـ ع ش هذا على ما في النهاية من عدم ثنية الضمير وأما على ما في الشرح والمغني من تثنيته فيتعين عطفه على حيتي الخ قوله: (من المحقرات) إلى قوله وإن سبقه في المغني قوله: (بيعه لا هبتها) أي المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل أن الضمير عائد إلى حيتي الخ ونحوهما أو إلى نحوهما نظراً لما صدق عليه النحو من الأفراد وعبر المغني بضمير المشى ووجهه ظاهر قوله: (وفارق) أي المحقر أو نحو حيتي الحنطة (نحو الكلب) أي من النجاسات حيث جاز هبة الأول دون الثاني قوله: (على صحة هبته) أي الكلب قوله: (وكذا) إلى المتن في المغني إلا قوله وإلا جلد إلى والأحق قوله: (وكذا) أي مثل الكلب قوله: (جلد نجس) بالتوصيف قوله: (جمع بينه) أي بين ما في الروضة من الكلامين المتناقضين قوله: (وعدمها) أي وحمل عدم الصحة قوله: (جلد الأضحية الخ) عبارة المغني والنهاية صرف الشاة المجعولة أضحية ولبنها اهـ.

قوله: (بخلاف التصدّق به الخ) هذا يقتضي أن الكلام في الهبة بالمعنى الأعم وفيه نظر اهـ سم

قوله: (لأن هذا مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر قوله: (وجزم بعضهم بأن الإباحة لا ترتد بالرد) وهو الأوجه م ر قوله: (لا هبتها) ظاهر أن هذه الهبة مملوكة مع عدم تمول المملوك.

قوله: (بخلاف التصدّق به) هذا يقتضي أن الكلام في الهبة بالمعنى الأعم وفيه نظر قوله:

أحقّ به، وكذا طعام الغنيمة بدار الحرب فمن أطلق صحة هبته يتعيّن حمله، على أن المراد بها نقل اليد لتصريحهم بأنه مباح لهم لا مملوك وإلا الثمر ونحوه قبل بدوّ صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع، وإلا هبة أرض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فتصح في الأرض لانتفاء مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصها من الثمن عند التوزيع، (وهبة الدين) المستقر (للمدين) أو التصدّق به عليه (إبراء) فلا تحتاج إلى قبول نظراً للمعنى، (وهبته (لغيره) أي للمدين (باطلة في الأصح) بناء على ما قدّمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه أما على مقابلة الأصح كما مرّ فتصح هبته بالأولى، وكأنه في الروضة إنما جرى هنا على بطلان هبته

قوله: (مباح لهم) أي للغنمين ما داموا في دار الحرب اهـ مغني قوله: (ونحوه) كالزرع الأخضر قبل بدوّ صلاحه اهـ ع ش قوله: (من غير شرط قطع) أي ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتهب قطعه حالاً حيث طلبه الواهب وإن لم يكن منتفعاً به ولا يجبر الواهب على إبقائه بالأجرة اهـ ع ش قوله: (لا يفرد بالبيع) كالقمح في سنبله لكنه يشكّل بالزرع قبل بدوّ الصلاح فإنه إذا وهب مع الأرض جاز وإن لم يشترط قطعه على ما أفهمه قوله وإلا الثمر ونحوه الخ ع ش وسم قوله: (فتصح في الأرض) أي دون البذر والزرع اهـ ع ش عبارة المغني فإن الهبة تصح في الأرض وتفرق الصفقة هنا على الأرجح والجهالة في البذر لا تضر في الأرض إذ لا ثمن ولا توزيع اهـ قوله: (فيهما) أي الأرض والبذر أو الزرع ش اهـ سم قوله: (المستقر) إلى قول المتن باطلة في النهاية قوله: (المستقر) المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعاً وإلا فتجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب اهـ ع ش قول المتن (إبراء) قضيته أن هبة الدين صريح في الإبراء وهو كذلك وإن قال في الذخائر إنه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء مغني ونهاية قال ع ش قوله نعم ترك الدين الخ كأن يقول تركته لك أو لا آخذ منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية إبراء لانتفاء ما يدل عليه اهـ عبارة القليوبي قوله إبراء أي صريح بلفظ الهبة أو التصدّق وكناية بلفظ الترك اهـ قوله: (فلا يحتاج الخ) كذا في المغني قول المتن (باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني وإن قلنا بصحة بيعه اهـ سم قوله: (فتصح هبته الخ) اعتمده الطبراني اهـ سم وكذا اعتمده المنهج خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ قوله: (لا تتوقف) أي الهبة أي لزومها قوله: (الأول) أي توقف اللزوم على القبض قوله:

(ونحوه) يدخل فيه الزرع وفي الروض فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها وأحدهما دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع اهـ قال في شرحه ذكر عدم شرط القطع من زيادته وهو إن صح إنما يصح في هبة الزرع وحده اهـ وقوله إن صح إشارة إلى منع قوله إنما يصح الخ كان لأن بيع الأرض وحدها لا يتصور فيه هذا الشرط وبيع الزرع قبل الصلاح مع الأرض لا يحتاج فيه لهذا الشرط فليتأمل قوله: (فيهما) أي الأرض والبذر أو الزرع ش قوله: (من الجهل بما يخصها) من الشجرة إذ لا ثمن هنا قوله: (في المتن باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن قلنا بصحة بيعه قوله: (فتصح هبته بالأولى) اعتمده

كتاب الهبة

مع ما قدمه أنه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالأولى ما تقرر وعلى الصحة قيل: لا تلزم إلا بالقبض وقيل: لا تتوقف عليه فعليه قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الإذن في القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله، والذي يتجه الأول أخذاً من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا. فلا يملكه إلا بعد قبضه بإذن الواهب، وعلى مقابليه للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلاً له منزلة العين. ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها، أما غير مملوكة له أو مجهولة، فإن قبض هو أو وكيله منها شيئاً قبل

(وعلى مقابليه) ينبغي وعليه أيضاً إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان اهـ سم قوله: (ولو تبرع) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله منها شيئاً إلى وأذن له وقوله وكذا نحو الأكل إلى وإن كان في يد المتبوع وقوله نعم يكفي إلى وليس للحاكم قوله: (لو تبرع الخ).

فرع: تملك المسكين أي مثلاً الدين الذي عليه أو على غيره عن الزكاة لا يصح لأن ذلك فيما عليه إيدال وهو لا يجوز وفيما على غيره تملك وهو لا يجوز أيضاً مغني ونهاية أي فطريقه أن يدفعها إليه ثم يستردها منه بدل دينه ع ش.

قوله: (موقوف عليه الخ) ظاهره ولو معيناً منحصرأ وبعد الإيجار وتعيين الأجرة وفي عدم الصحة حيثئذ توقف وقد تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحيثئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر ولم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء أو غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش قوله: (لم يصح) ومثله مالك دار أو شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من أجرتها اهـ ع ش قوله: (لأنها قبل قبضها الخ) قضيته أنها لو علمت قبل قبضها جاز التبرع بها اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر قوله: (فإن قبض هو الخ) أي الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الآتي آنفاً.

الطباوي قوله: (وعلى مقابليه) ينبغي وعليه أيضاً إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان قوله: (موقوف عليه) ظاهره ولو معيناً منحصر أو بعد الإيجار وتعيين الأجرة وقد يتوقف في عدم ملكها حيثئذ وقد تقدم أن الموقوف عليه يملك الأجرة فإذا كانا اثنين وعلمت الأجرة وهب أحدهما حصته فما المانع من الصحة قوله: (لم يصح) أقول تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحيثئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء أو على غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل.

التبرع وعرف حصته منه ، ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا ، ولا يصح إذنه لجابي الوقف أنه إذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لأنه توكيل قبل الملك على أنه في مجهول ، وإنما صح تبرع أحد الورثة بحصته لأن محله في أعيان رآها وعرف حصته منها ، (ولا يملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع ما مرّ ولو من أب لولده الصغير . ونقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء أنه يكفي هنا الإشهاد ، لعله يريد فقهاء مذهبه (إلا بقبض) ، كقبض المبيع فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الإتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذن ، لأن قبضه غير مستحق كالوديعة ، فاشتراط تحققه بخلاف المبيع ، ويبحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر وإن تسومح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح ، أنه صلى الله عليه وسلم أهدي إلى

قوله: (ورآه هو أو وكيله) يعني عنه ما قبله قوله: (وأذن له) أي للآخر المتبرع عليه قوله: (في غير الهبة) إلى قول المتن فلو مات في المغني إلا قوله ويبحث بعضهم إلى والهبة الفاسدة وقوله خلافاً إلى وإن كان في يد المتبذ وقوله الواهب على ما إلى المتبذ لأن وقوله نعم يكفي إلى والهبة ذات قوله: (في غير الهبة الضمنية) سيذكر محترزه قوله: (بالمعنى الأعم الخ) عبارة المغني بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة اهـ قوله: (ونقل ابن عبد البر الخ) عبارة المغني خلافاً لما حكاه ابن عبد البر اهـ قوله: (ابن عبد البر) هو مالكي اهـ ع ش قوله: (فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائباً والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للنواهب لبقائه على ملكه ويقبض المشاع بقبض الجميع منقولاً كان أو غيره فإن كان منقولاً ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض الحاكم ولو بنائبه ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد ويبطل الهبة مغني وروض مع شرحه قوله: (لا يكفي هنا الإتلاف) أي إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضاً اهـ شيخنا الزياتي اهـ ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالاعتاق وكذا نحو الأكل اهـ .

قوله: (ولا الوضع بين يديه الخ) تقدم في هامش قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن سم على حج اهـ ع ش وقوله وقد يقال الخ أي فلا مخالفة قوله: (ويبحث بعضهم الخ) عبارة النهاية والأوجه اعتبار ذلك أي القبض في الهدية خلافاً لما بحثه بعضهم فيها اهـ قوله: (الاكتفاء به الخ) أي كما عليه عمل الناس قوله: (فيه نظر) ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلم تصرف المهدي إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع قوله: (للخبر الصحيح) تعليل للمتن اهـ رشيدى عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالعقد

قوله: (ولا الوضع بين يديه بلا إذن) تقدم في هامش قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن .

النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، فمات قبل أن تصل إليه، فقسمه ﷺ بين نسائه. ويقاس بالهدية الباقي، وقال به كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف، والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب أو (بإذن الواهب) أو وكيله فيه، أو فيما يتضمنه كالإعتاق وكذا نحو الأكل، خلافاً للقاضي على ما قاله شارح، لكن جزم غير واحد بما قاله القاضي: وإن كان في يد المتهب فلو قبضه من غير إذن ضمنه، ولو أذن ورجع عن الإذن أو جنّ أو أغمي أو حجر عليه أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن، ولو قبضه فقال الواهب: رجعت عن الإذن قبله، وقال المتهب بعده، صدق الواهب على ما استظهره الأذرعى من تردد له في ذلك.

لما روى الحاكم في صحيحه أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال لأم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات ولا أدري الهدية التي أهديت إليه إلا تسترد وإذا ردت إليّ فهي لك فكان كذلك اهـ قوله: (بين نسائه) أي ﷺ لكن الذي مر آنفاً عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بأم سلمة فليحذر اهـ سيد عمر قوله: (وقال به) أي باشرط القبض في الهبة بالمعنى العام قوله: (كثيرون من الصحابة الخ) أي فهو إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لأن قائل أن يقول إن الهدية تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلاً ولم يوجد واحد منهما به فتصرفه ﷺ في الهدية لانتفائهما اهـ رشيدى قوله: (بإقباض الواهب) أي أو وكيله قوله: (فيه) أي القبض والجار متعلق بإذن الخ قوله: (يتضمنه) أي القبض أو الإذن فيه.

قوله: (كالإعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله: (وكذا الخ) عطف على الإعتاق ش اهـ سم ولا يخفى ما في هذا العطف ولو قال راجع إلى الإعتاق لكان أولى عبارة المغني فإن أذن له في الأكل أو العتق عنه أي المتهب فأكله أو أعتقه كان قبضاً اهـ قوله: (على ما قاله الشارح) لعل الأسبك تقديمه على قوله خلافاً للقاضي قال سم جزم به أي بما قاله الشارح الروض حيث قال فرع ليس الإلتلاف أي من المتهب قبضاً إلا إن أذن له في الأكل أو العتق أي عنه قال في شرحه فيكون قبضاً ويقدر أنه ملكه قبل الازدراء والعتق انتهى اهـ وكذا جزم به المغني والزيادي كما مر وقوله قبل الازدراء الخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة اهـ أي صيغة العتق قوله: (وإن كان في يد المتهب) غاية لما في المتن اهـ رشيدى قوله: (من غير إذن) أي ولا إقباض اهـ مغني قوله: (قبل القبض) أي قبل تمامه ولو معه اهـ ع ش قوله: (قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه قوله: (ولو قبضه الخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اهـ نهاية زاد المغني ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب اهـ قوله: (صدق الواهب الخ) عبارة النهاية

قوله: (كالإعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله وكذا الخ عطف على الإعتاق ش قوله: (على ما قاله شارح) جزم به في الروض حيث قال فرع ليس الإلتلاف أي من المتهب قبضاً إلا إن أذن له في الأكل أو العتق عنه قال في شرحه فيكون قبضاً ويقدر أنه ملك قبل الازدراء والعتق.

وله احتمال بتصديق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب - ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الإرشاد في باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحضارها هنا، ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم، والإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكاً لازماً كما مرّ أواخر الإقرار، قال بعضهم: وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لثلاث يتنبه له، والهبة ذات الثواب بيع فإذا أقبض الثواب استقل بالقبض، (فلومات أحدهما) أي الواهب والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة على الأرجح (بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) في القبض والإقباض، لأنه خليفته، (وقيل يفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة. وفرق الأول بأنها تؤل للزوم بخلاف نحو الشركة

صدق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع خلافاً لما استظهره الأذري من تصديق الواهب اهـ قوله: (لأن الأصل عدم الرجوع الخ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجي تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب وفي عكسه يصدق الواهب وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى وإن ادعى معاً صدق المتهب اهـ ع ش قوله: (وهو قريب الخ) أي الاحتمال قوله: (والإقرار والشهادة الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقراراً بالقبض للموهوب لجواز أن يعتد لزومها بالعقد والإقرار يحمل على اليقين إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه وكان في يد المتهب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة والقبض اهـ قوله: (نعم يكفي الخ) وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكاً لازماً فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبضه اهـ ع ش قوله: (سؤال الشاهد عنه) أي القبض وينبغي أن محله في العالم بأنها لا تملك إلا بالقبض اهـ ع ش قوله: (استقل) أي المتهب قوله: (أي الواهب) إلى قوله لا إقباض وليه في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وهو جار قوله: (في القبض الخ) أي وارث الواهب في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض اهـ مغني قوله: (للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه اهـ سم قوله: (بأنها) أي الهبة.

قوله: (وله احتمال بتصديق المتهب) اعتمده م ر قوله: (الشامل للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه قوله: (في المتن قام وارثه مقامه) علم منه ومن قوله وقيل يفسخ العقد الخ أن الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة والهدية والصدقة بالموت فإن قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الإذن في القبض بالموت فلا بد من إذن الوارث فإن أذن كان ابتداء تمليك منه وإلا لم يملك شيئاً قلت بل له فائدة فإنه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فأذن وارثه في القبض ملك المتهب بالقبض ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف الملك على إيجاب الوارث وقبول المتهب ثم القبض بإذن الوارث ولو أرسل الهدية ثم مات قبل تسليمها للمهدي إليه فأذن الوارث فيه حصل الملك بتسلمها ولو انفسخ الإهداء لم يكف مجرد الإذن في التسلم لأنه

ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني: أن الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولاً واحداً لعدم القبول اهـ. ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم، وهو جار في الهدية والصدقة أيضاً، ولا تبطل الهبة بجنون الواهب وإغمائه فيكفي إقباضه بعد إفاقته لا إقباض وليه قبلها، وكذا المتهب نعم لوليه القبض قبل إفاقته (ويسن للوالد) أي الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي فروعه، وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقاً لغير واحد، وخلافاً لمن خصص الأولاد، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً آخر، فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء، وقال جمع يحرم والأصل في ذلك خير البخاري: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وخبر أحمد أنه ﷺ قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده: تشهدني على جور، لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم. وفي رواية لمسلم: أشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء، قال: بلى، قال: فلا إذن فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز وإن تسميته جوراً، باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب، فإن فضل البعض أعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولأرجع ندباً للأمر به في رواية نعم الأوجه أنه لو علم من المحرم الرضا، وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه، لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقاً لثلاث

قوله: (ويؤخذ منه) أي من ذلك الفرق قوله: (وهو جار) أي الأيلولة إلى الزوم قوله: (أيضاً) أي كالهبة بالمعنى الخاص قوله: (لا إقباض وليه الخ) ولولي المجنون قبضه قبل الإفاقة نهاية ومعني قوله: (أي الأصل) إلى الفرع في النهاية لإأ قوله وقضيته إلى بل في شرح مسلم وقوله وإنما فضل إلى ويسن .

قوله: (وإن سفلوا) أي ذكوراً كانوا أو إناثاً اهـ ع ش قوله: (خصص الأولاد) عبارة النهاية خصصه بالأولاد اهـ قوله: (أم تبرعاً آخر) كالإباحة اهـ سم عبارة السيد عمر يشمل ما لو كان بطريق المحاباة في ضمن عقد وهو ظاهر اهـ قوله: (كره الخ) وهو المعتمد اهـ معني قوله: (في ذلك) أي سن العدل قوله: (فأمره الخ) لعل الأولى الواو بدل الفاء قوله: (وإن تسميته الخ) عطف على جملة أمره بإشهاد الخ فكان الأولى حذف أن كما في النهاية قوله: (المطلوب) أي ندباً قوله: (أعطى) أي الأصل المفضل قوله: (والأرجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف اهـ سم قوله: (ورقة دينه) لعل الواو بمعنى أو قوله: (ولم يكره الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله إلا أن يراد بالمحروم ما

ليس إهداء بل كان يحتاج إلى إرسال من الوارث ولو وضع بين يديه درهماً على وجه التصديق به عليه فمات قبل قبضه فأذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل كان بالإباحة أشبه فليتأمل قوله: (ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني) أي ولا ينافي تضعيفه ما تقدم في قضية النجاشي إذ ليس فيها انفساخها بل رجوع المهدي وهو هو عليه الصلاة والسلام ولا إشكال فيه .

قوله: (وإن سفلوا الخ) كذا شرح م ر قوله: (أم تبرعاً) كالإباحة قوله: (ولأرجع) الظاهري أن الرجوع لا يأت في الوقف .

يصرفه في معصية أو عاقاً أو زاد أو آثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل، كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله عنهما. والأوجه أن تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته كهو بالهبة فيما مر، وأفهم قوله كغيره عطية أنه لا يطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره، لكن وقع في بعض نسخ الدميري: لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في القيل أي للمميزين، وله وجه إذ كثيراً ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الإعطاء، ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا أيضاً استثناء التمييز لعذر ويسن للولد أيضاً العدل في عطية أصوله، فإن فضل كره خلافاً

يشمل المحروم بالفعل وبالإرادة وبالعقوق ما يشمل العقوق لو رجع والعقوق لو لم يفضل تأمل ولو قال كما لا يكره التفضيل لو أحرم فاسقاً الخ لكان واضحاً عبارة المغني.

تنبيه: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما يأتي ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه اه قال ع ش بقي ما لو اختلف العصيان كان أحدهما مبتدعاً والآخر فاسقاً بشرب الخمر مثلاً وأراد دفعه لأحدهما والأقرب أنه يؤثر به الأول لأنه بنى عقيدته على شبهة فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته وينبغي أنه لو لم يكن لأحدهما شبهة لكن كانت معصية أحدهما أغلظ ككونه فسق بشرب الخمر والزنا واللواط والآخر بشرب الخمر فقط أو بتعاطي العقود الفاسدة أن يقدم الأخف اه وقوله والأقرب أنه يؤثر الخ ينبغي أن يحرم إن غلب على الظن صرفه في المعصية اه سيد عمر قوله: (أو عاقاً) تأمل الجمع بينه وبين ما مر آنفاً في قوله وظن عقوق غيره فإنه قد يتبادر أنهما متنافيان وأيضاً فإطلاق حديث صل من قطعك واعف عن ظلمك وأحسن إلى من أساء إليك يقتضي أنه أولى بالبر من البار فليتأمل لا سيما إذا غلب على الظن أن الحرمان يزيد في عقوقه ولعله محمول على ما إذا ظن زوال العقوق بالحرمان ثم رأيت قول الشارح الآتي في الرجوع وبحث الإسنوي الخ وهو مؤيد لما ذكرته والله أعلم اه سيد عمر وقوله إذا ظن زوال العقوق الخ أقول أو ظن عدم إفادة الإعطاء والحرمان شيئاً أخذاً مما يأتي قوله: (أو زاد) أي في الإعطاء عطف على أحرم قوله: (أو آثر) أي للإعطاء وقوله: (الأحوج الخ) تنازع فيه الفعلان وأعمل فيه الثاني قوله: (بنحو فضل) كالعلم والورع اه حلي والجار متعلق بالتميز قوله: (كما فعله الصديق مع عائشة الخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده رضي الله تعالى عنهم اه مغني قوله: (والأوجه الخ) كذا في المغني قوله: (كهو) أي كالتخصيص قوله: (فيما مر) أي في كراهته بلا عذر قوله: (وغيره) أي غير الكلام كالقبلة والواو بمعنى أو قوله: (حتى في القيل) أي الكلام اه سم قوله: (في ذلك) أي في نحو الكلام قوله: (ما مر الخ) انظر في أي محل عبارة المغني عقب التعليل بالأحاديث المارة ولثلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد اه ولعل الشارح توهم سبق نظيرها منه قوله: (هنا) أي في كراهة التفضيل بغير الهبة قوله: (التميز) أي تفضيل بعض أولاده بنحو الكلام قوله: (ويسن للولد) إلى قوله وقضيته في المغني لإقوله خلافاً إلى فإن فضل وقوله وآثره قوله: (فإن فضل) أي

قوله: (حتى في القيل) أي الكلام.

لبعضهم نعم في الروضة عن الدارمي، فإن فضل فالأولى أن يفضل الأم، وأقره لما في الحديث أن لها ثلثي البر وقضيته عدم الكراهة، إذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه أنه أولى من بعض، بل في شرح مسلم عن المحاسبي: الإجماع على تفضيلها في البرّ على الأب، وإنما فضل عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظه العسوية والعاصب أقوى من غيره، وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى لأنها أحوج، وبهذا فارق ما مرّ أنه يقدم عليها في الفطرة لأن ملحظها الشرف كما مرّ، ويسن على الأوجه العدل بين نحو الأخوة أيضاً لكنها دون طلبها في الأولاد. وروى البيهقي خبر حق كبير الأخوة على صغيرهم، كحق الوالد على ولده، وفي رواية الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب، وإنما يحصل العدل بين من ذكر (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق، ولخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح إرساله، سوّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً، لفضلت النساء، وفي نسخة البنات. (وقيل كقسمة الإرث) وفرق الأوّل بأن ملحظ هذا العسوية وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه، وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه، وعلى هذا وما مرّ في إعطاء أولاد

فإن ارتكب المكروه وفضل قاله ع ش ورشيدي وهذا إنما يناسب مختار النهاية كالمغني من كراهة تفضيل بعض الأصول خلافاً للشارح.

قوله: (ثلثي البر) وعليه يحمل ما في شرح مسلم الخ كذا في النهاية وكذا كان في أصل الشارح ثم ضرب وزاد ما ترى اه سيد عمر قال الرشيدي قوله م ر وعليه يحمل الخ أي على ما إذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح م ر وأما ما في التحفة عن الروضة من ذكر الأولوية التي استنبط منها عدم الكراهة فلا يوافق ما في الروضة وعبارتها ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً إلى أن قال وكذا الولد لو وهب لوالديه قال الدارمي فإن فضل فليفضل الأم والله أعلم انتهت اه قوله: (إذ لا يقال الخ) فيه نظر إذ لا مانع من كون بعض أفراد المكروه أخف من بعض قوله: (وإنما فضل الخ) أي الأب قوله: (وهي فيه) أي الأم في الرحم قوله: (لأنها أحوج) يتأمل فإن الأحوجية لا تدل على تلك الأقوية اه سم قوله: (ويسن على الأوجه) إلى المتن في المغني قوله: (لكنها) أي العدالة والتسوية قوله: (وروى البيهقي الخ) المراد أنه كما يستحب للوالد التسوية بين أولاده فكبير الأخوة يستحب له العدل بين إخوته فيما يتبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير يتميز في العادة عن إخوته يكفلهم ويتصرف في أمورهم وإلا فقد يحصل للصغير من الأخوة شرف يتميز به عن كبارهم فينبغي له مراعاتهم والعدل بينهم اه ع ش وقوله المراد أنه الخ فيه تأمل قوله: (وفي نسخة الخ) أي رواية اه ع ش قوله: (ملحظ هذا) أي الميراث وقوله: (مع عدم تهمة فيه) أي لأن الوارث رضي بما فرض الله تعالى اه مغني قوله: (وملحظ ذاك) أي عطية الأصل وقوله: (مع التهمة فيه) أي لأنها برأي المعطي.

قوله: (وعلى هذا وما مر الخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول بجعل الواو بمعنى مع يتضح أن

قوله: (لأنها أحوج) يتأمل فإن الأحوجية لا تدل على تلك الأقوية.

الأولاد مع الأولاد تتصور التسوية، بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلى نظير ما يأتي في ميراث الأرحام على قوله.

فرع: أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر، وإن ملكه، لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عتبه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر، لزوال التقييد بموته. كما لو ماتت الدابة الموصى بعلقها قبل الصرف فيه، فإنه يتصرف فيه مالكة كيف شاء، ولا يعود لورثة الموصي أو بشرط أن يشتري بها ذلك بطل الإعطاء من أصله، لأن الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلاً بخلاف غيره. (وللأب الرجوع في هبة ولده) عيناً بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة، بل يوجد هذا في بعض النسخ وتناقضاً في الصدقة لكن المعتمد كما قاله جمع ما ذكر وإن كان الولد فقيراً صغيراً مخالفاً له ديناً للخبر الصحيح لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه إذا ما طبع عليه من إشارته لولده على نفسه، يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع إلا لعذر، كأن كان الولد عاقاً أو يصرفه في معصية فليئذ به،

المراد به دفع ما يتراءى من التنافي بين هذا القيل والظاهر في حجب أولاد الأولاد عن العطية بالأولاد وبين ما مر الصريح في عدم الحجب قوله: (فرع أعطى الخ) يتأمل مناسبه لهذا المحل اه سيد عمر أي والمناسب ذكره في مبحث شروط الهبة قبيل العمرى والرقبي قوله: (ولو مات) أي المعطي له قوله: (أو بشرط الخ) عطف على ليشتري بها الخ قوله: (في المناقضة) أي للتملك قوله: (بخلاف غيره) أي كليشتري بها عمامة قول المتن (وللأب الرجوع الخ) على التراخي من دون حكم حاكم به وعبد الولد غير المكاتب كالولد لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب لأنه كالأجنبي نعم إن انفسخت الكتابة تبين أن الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي مغني ونهاية قوله: (عيناً) إلى قول المتن فيمتنع في النهاية واحترز بها عن هبة الدين فإنه لا رجوع فيه جزماً اه سيد عمر عبارة الرشيد قوله عيناً مفعول هبة أخرج به الدين كما يأتي اه قوله: (بالمعنى الأعم) إلى قوله واختص في المغني إلا قوله بل إلى وإن قوله: (بل يوجد هذا) أي التعبير بما يشمل الهدية والصدقة أي لفظ عطية قوله: (وتناقضاً) أي الشيطان يعني كلامهما قوله: (وإن كان الخ) غاية في المتن قوله: (مخالفاً له ديناً) إنما نص عليه لثلاث يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما اه ع ش قوله: (لانتفاء التهمة في الخ) وهذه حكمة لا يجب اطرادها قوله: (فليئذ به) أي بالرجوع اه سم.

قوله: (في المتن وللأب الرجوع في هبة ولده) قال في الروض وعبد غير المكاتب اه أي وفي هبة عبد ولده لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد في شرحه بخلاف عبده المكاتب لأنه كالأجنبي نعم إن انفسخت الكتابة فقد بان بالأجرة أن الملك للولد بالانفساخ على ما تقدم في الوقف أنه إذا وقف على المكاتب ثم عجز تبين أنه وقف على السيد فإن الوقف على العبد وقف على السيد قوله: (عيناً) وسيأتي الدين قوله: (فليئذ به) أي بالرجوع ش.

فإن أصَرَ لم يكره، كما قالاه ويحث الإسنوي نديه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه إن أزاله، وإباحته إن لم يقد شيئاً، والأذرعى عدم كراهته إن احتاج الأب له لنفقة أو دين، بل نديه إن كان الولد غنياً عنه ووجوبه في العاصي إن تعين طريقاً في ظنه إلى كفه عن المعصية. والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة. وكذا في لحم أضحية تطوع لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع، وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها، وقول بعضهم محله إن وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج إليه لأن النذر حيث أطلق إنما يُراد به ذلك، ولا نظر لكونه تمليكاً محضاً، لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص. وقياس الواجب على التبرع ممتنع ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها بلا ثواب وإن أثابه عليها، كما قاله القاضي، ولا فيما لو وهبه ديناً عليه، إذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه لفرعه المكاتب إذا رق لأن سيده ملكه، ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط،

قوله: (فإن أصر) أي على العقوق أو المعصية قوله: (وكراهته في العاق الخ) ينبغي أن يقال يتدب إن توقع زوال العقوق ويجب إن قطع بزوال العقوق أو غلب على الظن لأنه طريق في إزالة المعصية ويحرم إن قطع بزيادة العقوق أو غلبت على الظن لأنه تسبب في زيادة المعصية والله أعلم وفيما يأتي عن الأذرعى تأييد لبعض ذلك اهـ سيد عمر قوله: (والبلقيني الخ) عبارة النهاية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة الخ قوله: (كزكاة ونذر) لا يقال كيف يأخذ نحو الزكاة مع أنه إن كان فقيراً فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وإن كان غنياً فليس له أخذ الزكاة من أصلها لأننا نختار الأول فنقول إنما يجب عليه نفقته لا نفقة عياله كزوجته ومستولدته فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه اهـ ع ش أقول وأيضاً يجوز أن يكون أبوه أيضاً فقيراً فلا يلزم من وجوب الزكاة في ماله وجوب نفقة ابنته عليه قوله: (وكذا في لحم أضحية الخ) شامل للإهداء لولده الغني كما صرح به شيخنا البكري في كتزه وهو قضية التعليل المذكور اهـ سم قوله: (بكلام الروضة الخ) متعلق بردوا قوله: (محله الخ) مقول القول والضمير للامتناع بالنذر وقوله: (غير محتاج الخ) خبره قوله: (ولا نظر لكونه تمليكاً محضاً) أي فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه وقوله: (من غير مخصص) أي فلم يخصه بغير الفرع اهـ رشيدى قوله: (ولا رجوع في هبة بثواب) صادق بما إذا كان فيها محاباة والظاهر أنه كذلك لأن التبرع لما وقع في ضمن معاوضة بعقد لازم لم يتمكن من الرجوع اهـ سيد عمر قوله: (ولا فيما لو وهبه) إلى قوله وله الرجوع في المغني قوله: (إذ لا يمكن عوده الخ) فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف نهاية ومغني قوله: (ولا يسقط) أي الرجوع (بالإسقاط) كأن قال الأصل أسقطت

قوله: (فإن أصر الخ) قضيته الكراهة قبل الإصرار قوله: (وكذا في لحم أضحية تطوع) شامل للإهداء لولده الغني وهو قضية التعليل المذكور ولهذا عبر شيخنا البكري في كتزه بقوله وكذا ضياقة الله تعالى كلحم أضحية دفع له وهو غني أو فقير اهـ قوله: (ولا فيما لو وهبه ديناً عليه) خرج ما لو وهبه ديناً على غيره وقلنا بصحة الهبة فينبغي جواز الرجوع.

وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وسبقه إليه جمع متقدمون، واعتمده جمع متأخرون. قال الجلال البلقيني عن أبيه: وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه اهـ. قال المصنف: لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق اهـ. ولو أقاما بينتين قدمت بيعة الوارث لأن معها زيادة علم، (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكر (على المشهور)، كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي، وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له، (وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) أي استيلاته، ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وإن طرأ عليه حجر سفه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله، وكذا بعضه بالنسبة لما باعه، وإن كان الخيار باقياً للولد كما اقتضاه إطلاقهم،

حقي من جواز الرجوع اهـ سيد عمر قوله: (وسبقه إليه الخ) عبارة النهاية وهو المعتمد ومحلله كما أفاده الجلال الخ قوله: (فيما إذا فسره بالهبة) قضية إطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الإقرار إلى زمن الرجوع ثم رأيت تصوير صاحب المغني للمسئلة بهامش قول المصنف ويحصل الرجوع الخ بما يصرح بذلك اهـ سيد عمر قوله: (قال المصنف لو وهب الخ) ليست هذه المسئلة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه ولعلها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسئلة السابقة في محل واحد اهـ سيد عمر قوله: (كما في عتقهم الخ) هذا جامع القياس اهـ رشيدى قوله: (فلا يجوز الخ) عبارة المغني والنهاية ولو وهب شيئاً لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به وإنما ورثه جد لم يرجع في الهبة الجد الحائز للميراث لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو أي الجد لا يرثه اهـ قوله: (لأبيه) أي أبي الواهب ش اهـ سم وكذا ضمير لو مات.

قوله: (ولم يرثه) أي المال الموهوب (فرعه) أي لمانع قام به وورثه نهاية ومغني قول المتن (وشرط رجوعه) أي الأب أو أحد سائر الأصول اهـ مغني عبارة النهاية أو الأب بالمعنى المار اهـ قوله: (غير متعلق به حق الخ) حال من الموهوب اهـ رشيدى قوله: (وإن طرأ عليه) أي الموهوب غاية فيما يفهمه المتن أي فيجوز الرجوع حين تحقق ذلك الشرط وإن الخ قوله: (وإن كان الخيار باقياً) خلافاً للنهاية والمغني عبارته وفي النهاية ما يوافق تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان من أبيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما لبقاء السلطنة

قوله: (وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة) قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقاً وفيه نظر قوله: (فلا يجوز لأبيه) أي أبي الواهب ش قوله: (في المتن وشرط رجوعه الخ) قال في الأنوار الرابع أي من شروط الرجوع أن يكون الرجوع منجزاً فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اهـ ثم قال ولو صنع أو خلط بمال نفسه لم يكن رجوعاً وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة لو تقايلا في الهبة أو تفاسخا حيث لا رجوع لم تفسخ اهـ وقد يوجه عدم دخول التقاييل والتفاسخ في الهبة بأنهما إنما يناسبان المعاوزات لأنه يقصد بهما الاستدراك والهبة إحسان فلا يليق بها ذلك.

لكن بحث الأذرعى جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب وخياره باق وهو ظاهر ولو وهبه مشاعاً فاقتمسه ثم رجع بأخص ولده بالقسمة جاز إن كانت القسمة إفرأزاً، وإلا لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه، فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط، ولا تنقص القسمة (ووقفه) مع القبول إن شرطناه فيما يظهر، لأنه قبله لم يوجد عقد يقضي إلى خروجه عن ملكه، وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار. ويمتنع أيضاً بتعلق أرش جنائية برقبته ما لم يؤده الراجع، وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لأن أداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة فيتضرر، وأداء الأرش لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقاً. والفرق أن الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفاً،

وقياس هذا أنه لو باعه بشرط الخيار له أو لهما ثبوت الرجوع لبقاء سلطنته لأن الملك له وهو ظاهر اه قوله: (وخياره) قد يشمل خيارهما اه سم قوله: (ولو وهبه) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في النهاية قوله: (فاقتسمه) أي الولد المتهب مع شريك أصله الواهب قوله: (عن ملكه) أي الولد قوله: (رجع في نصفه) أي نصف النصف ش اه سم أي لأن النصف الذي آل إليه بالقسمة كان له نصفه قبلها سائناً فلم يخرج عن ملكه رشيدى قوله: (إن شرطناه الخ) أي بأن كان على معين سيد عمر قوله: (لأنه قبله) أي قبل القبول اه ع ش قوله: (وبين البيع في زمن الخيار) الثابت للمشتري وحده اه نهاية بإطلاق الشارح هنا مبني على مختاره المار أنفاً خلافاً للنهاية والمغني كما قدمناه هناك قوله: (ويمتنع) إلى قوله ويتخمر في المغني قوله: (ما لم يؤده الراجع) ينبغي أو المتهب سم على حج وإنما سكت عنه الشارح م ر لعدم بقاء الحق متعلقاً برقبته اه ع ش.

قوله: (وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى ويمكن الوالد من فداء الجناني ليرجع فيه لا من فداء المرهون بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم اه قوله: (الناقصة) لعله ليس بقيدع ش رسم ويؤيده إسقاط المعنى وشرح الروض إياه كما مر أنفاً قوله: (لو خرجت مستحقة) أي القيمة اه رشيدى قوله: (وفسخه) أي بأداء القيمة.

قوله: (في المتن فيمتنع ببيعه) نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح م ر قوله: (لكن بحث الأذرعى جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب) قال في شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو ظاهر اه قال الشارح في شرح الإرشاد وقد يستشكل بما مر أنفاً عن الزركشي فيما لو رهنه أي من الأصل فإن له الرجوع لأن المانع منه في صورة الأجنبي وهو إبطال حقه هنا متنفه ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره ويجب أن البيع سبب لانتقال الملك إليه وزوال ملك فرعه عنه فتعذر عوده إليه من جهة الفرع لعدم إمكانه وثم ملك الفرع باق وإنما تعلق به حق يزول برجوعه اه قوله: (وخياره) قد يشمل خيارهما قوله: (رجع في نصفه) أي نصف النصف ش قوله: (ما لم يؤده الراجع) ينبغي أو المتهب قوله: (وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة الخ) عبارة الروض وشرحه ويمكن الولد من فداء الجناني ليرجع فيه لا

بخلاف أرش الجناية فإنه يقبله، ويحجر القاضي على المتهب لإفلاسه ما لم ينفك الحجر والعين باقية ويتخمر عصير ما لم يتخلل، لأن ملك الخل سببه ملك العصير، وألحق به الأذري دبع جلد الميتة ويتعفن بذر ما لم ينبت وصرورة بيض دماً ما لم يصير فرخاً، كما اقتضاه كلام البغوي. لكن المعتمد أنه لا رجوع، وإن نبت أو تفرخ وإنما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب، لأن استهلاك المنصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا، وبكتابتها أي الصحيحة لما يأتي في تعليق العتق ما لم يعجز وبإيلاده وبإحرام الواهب والموهوب صيد ما لم يتحلل، ويرد الواهب ما لم يسلم لأن ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق (لا) بنحو غضبه وإباقه، ولا (برهنه) قبل القبض، (وهبته قبل القبض) لبقاء

قوله: (فإنه يقبله الخ) عبارة المغني لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفاً فإن سلم ما بذله له وإلا رجع إليه اهـ قوله: (دبع جلد الميتة) أي بأن وهبه حيواناً فمات فدبع جلده اهـ رشدي قوله: (وصيرورة الخ) عطف على تعفن الخ قوله: (لكن المعتمد الخ) وفاقاً للنهية والمغني قوله: (وبإحرام الواهب) إلى قوله قال شارح في المغني إلا قوله والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر قوله: (ما لم يتخلل) فلو تخلل والموهوب باق على ملك الولد رجع اهـ مغني قوله: (ويرد الواهب) وبجنونه فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني قوله: (ما لم يسلم) فلو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع اهـ مغني.

قوله: (ولا يعلق) عبارة المغني ومثلها في سم عن الأنوار ولا يصح الرجوع إلا منجزاً فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالقود اهـ زاد النهاية ولو حكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الأصل فيها والعين باقية في يد الولد فرفع الأمر لحنفي فحكم ببطلان الرجوع زاعماً أن موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له وأما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي غير داخلة فيه كان حكمه أي الحنفي باطلاً كما أفتى به الوالد لمخالفته لما حكم به الشافعي إذ قوله بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكانه

من فداء المرهون بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم اهـ قوله: (لأن أداءها الخ) هذا يقتضي عدم تقييد القيمة بالناقصة قوله: (لكن المعتمد الخ) اعتمده م ر.

فرع: لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع في قشره لأنه متقوم أو لا لأنه صار في حكم التالف فيه نظر.

فرع آخر: قال في الأنوار قال المحاملي في المجموع والمتنع ولو كان ثوباً فأبلاه لم يرجع اهـ والمتبادر أنه ليس المراد بأبلاه أنه فني رأساً وإلا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج إلى نفيه بل أنه انسحق وكان وجه عدم الرجوع حيثئذ أنه صار في معنى التالف.

قوله: (بإحرام الواهب والموهوب صيد الخ) واستثناء الدميري من الرجوع ما لو وهبه صيداً فأحرم الفرع ولم يرسله ثم تحلل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالإحرام على الأصح المنصوص شرح

السلطنة بخلافهما بعده، والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها، وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه، لأن الملك غير مستفاد من الجد أو الأب، قال شارح: ولو مرض الابن ورجع الأب ثم مات الابن، هل يصح رجوعه أو لا لأنه صار محجوراً عليه لم أر منقولاً أهـ. والذي يظهر صحة رجوعه، لأن الحجر عليه إنما هو في التبرعات ونحوها، ثم رأيت الأذرع وغيره صرحوا بما ذكرته، وفرّق بعضهم بينه وبين حجر الفليس، بأنه أقوى لمنعه التصرف وإيثار بعض الغرماء والمرضى إنما يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار (ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة، (وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها، ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيهما المستأجر من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر. وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بأن الفسخ ثم أقوى، ولذا جرى وجه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا (ولو زال ملكه) أي الفرع

قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا إلى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال أئمتنا يقع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من أوجه منها أن العقد الصادر إذا كان صحيحاً بالاتفاق ووقع الخلاف في موجهه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجهه عند غير من حكم بها ولو حكم بالموجب امتنع الحكم بموجهه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجهه إذا كان تدبيراً مطلقاً عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر أي كالشافعي ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع أي عند الشافعي أهـ بحذف وفيها هنا فوائد لا يستغنى عنها قال الرشدي قوله م ر لا يمنع من العمل بموجهه يعني ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما يأتي وقوله م ر مطلقاً إنما قيد به لأنه محل الخلاف بيننا وبين الحنفي أما إذا كان مقيداً كما إذا قال إذا مت من هذا المرض مثلاً فالحنفي يوافقنا على صحة بيعه أهـ قوله: (والمرتهن النخ) الواو للحال سم وع ش قوله: (لزوالها) أي السلطنة.

قوله: (من الابن) أي المتهب عبارة المغني ولو وهب لولده شيئاً ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه ولو باعه من ابنه أو انتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعاً لأن ابنه لا رجوع له فالأب أولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك فالأب أولى ولو وهبه الولد لجدته ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط أهـ قوله: (بينه) أي حجر المرض قوله: (من غير رجوع للواهب النخ) وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس ما مر من أن المالك لو أجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الإجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري إنها تعود هنا للأب أهـ ع ش قوله: (وفارق ما هنا) أي حيث يرجع الواهب في الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشيء على المؤجر وقوله: (رجوع البائع) أي حيث يرجع على المشتري المؤجر بأجرة المثل لما بقي من المدة أهـ رشدي قوله: (أي الفرع) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في المغني إلا قوله وخرج إلى ولو وهبه وقوله سواء إلى المتن وقوله وزرعه إلى ولو عمل.

م ر قوله: (والمرتهن غير الواهب) حال قوله: (لزوالها) أي السلطنة ش.

عن الموهوب (وعاد) ولو بإقالة أو رد بعيب (لم يرجع) الأصل الواجب له (في الأصح)، لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ، نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو تخمير العصير، وكما لو وهبه وأقبضه صيداً فأحرم ولم يرسله ثم تحلل، كذا قيل ورد بأن ملك الولد الزائل بالإحرام لا يعود بالتحلل، بل يلزمه إرساله ولو بعده وخرج بزوال ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال، كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يملكه، فحضر المالك وسلم له فلا يبيعه الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه، ففي رجوع الأب وجهان، والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء قلنا: إن الرجوع إبطال للهيئة أم لا، لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته، وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة، (ولو زاد رجع بزيادته المتصلة) لأنها تابعة، ومنها تعلم صنعة وحرقة وحرث الأرض وإن زادت بها القيمة لا حمل عند الرجوع حدث بيده، وإن كان له الرجوع حالاً، ومثله طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي، لكن رد بأن كلامهما في التفليس نقلاً عن الشيخ أبي حامد يخالفه، (لا المنفصلة)

قوله: (ولو بإقالة الخ) أي أو إرث نهاية ومعني قول المتن (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم

فقال:

وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد
 اه ع ش قوله: (لا يعود بالتحلل الخ) أي فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل
 أيضاً اه سم قوله: (كما لو ضاع الخ) أي أو كاتبه ثم عجز فله الرجوع اه معني قوله: (أم لا) وهو
 الراجع اه ع ش قوله: (بالإبطال) أي إبطال الرجوع للهيئة قوله: (تعلم صنعة وحرقة) لا بتعليم
 الفرع فيما يظهر أخذاً من نظيره في الفلس اه نهاية عبارة المعني ذكراً من الزيادة المتصلة تعلم الحرقة
 وحرث الأرض لكن ذكر في باب التفليس أن تعلم الحرقة كالعين وقضيته أن الولد يكون شريكاً فيها
 بما زاد كالقصار وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه وما هناك تعلم فيه
 معالجة اه قوله: (وحرقة) عطف تفسير اه ع ش قوله: (وحرث الأرض) قد يشكل هذا بما بحثه
 م ر في تعليم الفرع اه ع ش ويؤيد الإشكال ما مر عن المعني عن الزركشي وما يأتي من قول
 الشارح ولو عمل فيه الخ بل قد يدعي دخوله في نحو القصار قوله: (وإن زادت بها) أي بالزيادة
 المتصلة قوله: (لا حمل الخ) أي فلا يتبع الأم في الرجوع قوله: (وإن كان الخ) عبارة المعني والنهية
 ويرجع في الأم ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي وهو المعتمد اه قوله: (حالا) أي
 على أصح الوجهين والثاني عليه الصبر إلى الوضع اه سم قوله: (ومثله) أي الحمل الحادث بيد
 المتب (طلع حدث الخ) أي فلا يتبع الأصل في الرجوع قوله: (لكن رد بأن كلامهما الخ) والأول

قوله: (ورد بأن ملك الولد الخ) كان حاصل الرد أنه لا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد

التحلل وقد صار الصيد مباحاً فللأصل أخذه لا بطريق الرجوع قوله: (وإن كان له الرجوع حالاً) أي
 على أصح الوجهين والثاني عليه الصبر إلى الوضع قوله: (ومثل طلع حدث ولم يتأبر) انظر نظيره إذا
 رد المبيع بعيب قوله: (لكن رد بأن كلامهما يخالفه) والأوجه الأول شرح م ر.

ككسب وأجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب وليس منها حمل عند القبض، وإن انفصل في يده وسكت عن النقص، وحكمه أنه لا يرجع بإرشه مطلقاً وبقي غراس متهب وبنائه بأجرة أو يقلع بأرض أو يتملك بقيمته وزرعه إلى الحصاد مجاناً لاحترامه بوضعه له حال ملكه الأرض، ولو عمل فيه نحو قصارة أو صبيغ فإن زادت به قيمته، شارك بالزائد وإلا فلا شيء له. (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقصت الهبة) أو أبطلتها أو فسختها، وبكناية مع النية كأخذته وقبضته لأن هذه تفيد المقصود لصراحتها فيه، (لا يبيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (وإعتاقه ووطئها) الذي لم تحمل منه (في الأصح)، لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته، وبه فارق انفساخ البيع بها في زمن الخيار، أما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعاً قطعاً وعليه بالاستيلاء القيمة،

أوجه قياساً على الحمل مغني ونهاية قوله: (مطلقاً) أي قبل القبض أو بعده اهرع ش ولعل المناسب سواء كان نقص عين أو منفعة.

قوله: (ويبقى الخ) ببناء المفعول و (غراس الخ) نائب فاعله ويجوز كونه ببناء الفاعل وفاعله ضمير الأصل المستتر وحذف ضمير المفعول من الفعلين المعطوفين عليه لظهوره عبارة المغني ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد وقد غرس الولد أو بنى تخير الأصل بعد رجوعه في الغرس أو البناء بين قلعه بإرش نقصه وتملكه بقيمته وتبقيته بأجرة كالعارية اهـ قوله: (أو يقلع الخ) أي والخيرة في ذلك للواهب اهرع ش قوله: (وزرعه) أي ويبقى زرع المتهب قوله: (ولو عمل) أي الفرع اهرع ش قول المتن (ويحصل الرجوع برجعت الخ) ولو وهب لولده وأقبضه في الصحة فشهدت بينه لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه اهـ مغني وروض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئاً غير هذه ثبت الرجوع اهـ قوله: (أو أبطلتها) إلى قول المتن ولا رجوع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله الذي لم تحمل منه وقوله بعد القبض وقوله أما هبته إلى وعليه قوله: (لأن هذه تفيد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وبكناية كما في النهاية والمغني قوله: (بعد القبض) سيذكر محترزه قال الرشدي قوله بعد القبض أي قبض هذه الهبة وكان الأولى أن يقول مع القبض اهـ قوله: (الذي لم تحمل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنقل إلى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل سم على حجج اهـ رشدي قوله: (بها) أي بالخمس المذكورة في المتن قوله: (وعليه) أي على الوالد للفرع قوله: (القيمة) أي قيمة الأمة.

قوله: (في المتن ويحصل الرجوع برجعت الخ) ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بينه أنه رجع فيما وهب ولم يذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت إقرار الولد بأن الوالد لم يهبه شيئاً غير هذه ثبت الرجوع شرح م ر قوله: (الذي لم تحمل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنقل إلى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل.

وبالوطء مهر المثل وهو حرام، وإن قصد به الرجوع وبقاء يده عليه بعد الرجوع أمانة لأنه لم يأخذه بحكم الضمان، وبه فارق يد المشتري بعد الفسخ (ولا رجوع لغير الأصول في هبة) مطلقة أو مقيدة بنفي الثواب، أي العوض للخبر السابق، (ومتى وهب مطلقاً)، بكسر اللام

قوله: (وبالوطء الخ) ينبغي ملاحظة ما سبق في باب النكاح من سبق الأنزال مغيب الحشفة والعكس إذا أحبلها سم على حج اهد ع ش قوله: (مهر المثل) أي مهر مثل الأمة ثيباً ويلزمه أيضاً أرش بكاره إن كانت بكرأ اهد ع ش قوله: (وهو حرام) ومع ذلك لا حد لشبهة الخلاف اهد ع ش قال المغني وتحرم به الأمة على الولد لأنها موطوءة والده وتحرم موطوءة الولد التي وطئها عليهما معاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موانع النكاح ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلاً حيث لا رجوع لم تنسخ كما جزم به صاحب الأنوار اهد وقوله ولو تفاسخ الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله م ر حيث لا رجوع أي كأن كانت لأجنبي وقوله لم تنسخ وقد يوجه بأن التفاسخ ولتقابل إنما يناسبان المعاوزات لأنه يقصد بهما الاستدراك والهبة إحسان فلا يليق بها ذلك سم على حج اهد قوله: (للخير السابق) ولقوة شفقة الأصل ولهذا كان أفضل البربر الوالدين بالإحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي عنه وعقوقهما كبيرة وهو إيذاؤهما بما ليس هيناً ما لم يكن ما آذاهما به واجباً وتسبب صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة إخلافه ويكره شراء ما وهبه من الموهوب له قال في الإحياء لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوجه منه استحياء منهم ولو كان خالياً ما أعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شيء لانتقاء شره أو سعائته اهد نهاية زاد المغني قال الغزالي وإذا كان في مال أحد أبويه شبهة ودعاه للأكل منه فليتلف به في الامتناع فإن عجز قلياًكل يقلل بتصغير اللقمة وتطويل المضغة قال وكذا إذا ألبسه ثوباً من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضورته قال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر كان النبي ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني المسمومة بخير وهذا أصل لما يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في معناهم اهد وقوله م ر ما لم يكن الخ عبارة الجيرمي عن الرحماني ما لم يكن ما آذاه به مطلوباً شرعاً كترك عبادة أو فعل حرام أو مكروه إذا ارتكبه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يحبها أو بيع ماله أو مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته اهد وقوله م ر واجباً قال ع ش دخل فيه ما لو امتنع من بيع أمواله وعتق أرقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك مما يشق عليه وقد أمره به والظاهر أن ذلك ليس مراداً وقوله والمراسلة أي من غير كتاب كأن يقول لشخص سلم على فلان وقوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد ونقل شيخنا الشوري عن حج أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة وقوله حرم أي ولا يملكه وقوله أو سعائته أي التكلم فيه بسوء عند من يخافه اهد.

قوله: (وبالوطء مهر المثل) ينبغي ملاحظة ما سبق في أبواب النكاح من سبق الإنزال تغييب الحشفة والعكس إذا أحبلها.

وإن كان المتبادر فتحها لتوقفه على تأويل بعيد، بأن لم يقيد بثواب ولا عدمه، (فلا ثواب) أي عوض (إن وهب لدونه) في المرتبة الدنيوية، إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة (وكذا) لا ثواب له وإن نواه إن وهب (لأعلى منه) في ذلك (وفي الأظهر) كما لو أعاره داره إلحاقاً للأعيان بالمنافع، ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات. وكذا لا ثواب له نواه أو لا إن وهب (لنظيره على المذهب)، لأن القصد حينئذ الصلة وتؤكد الصداقة والهدية كالهبة فيما ذكر، وكذا الصدقة. واختار الأذري من جهة الدليل أن العادة متى قضت بالثواب وجب هو أو رد الهدية، ويبحث أن محل التردد ما إذا لم تظهر حالة الإهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب، وإلا وجب هو أو الرد لا محالة وهو بحث ظاهر. ولو قال: وهبتك ببدل، فقال: بل بلا بدل صدق المتهب كما مر أول القرض، لأن الأصل عدم البديل، ولو

قوله: (على تأويل بعيد) يحتمل أن مراده أن مطلقاً صفقة مصدر محذوف أي هبة مطلقاً والتذكير بتأويل الهبة بالعقد أو التملك اهـ سم وجعله المعنى صفة مفعول محذوف عبارته شيئاً مطلقاً عن تقيده بثواب وعدمه اهـ **قوله:** (في المرتبة الدنيوية) كالمكلم لرعيته والأستاذ لغلغلامه تنبيه: ألحق الماوردي بذلك سبعة أنواع هبة الأهل والأقارب لأن القصد الصلة وهبة العدو لأن القصد التالف وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القرية والتبرك وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه والهبة للأصدقاء والأخوان لأن القصد تؤكد المودة والهبة لمن أعانه بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته وزاد الدارمي هدية وهبة المتعلم لمعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي اهـ معني **قوله:** (وإن نواه) يظهر أنه إذا اطلع المتهب على نية الثواب وقصده أنه يجب عليه باطناً الثواب أو الرد والحال أنه لا قرينة حالية ولا لفظية فهو غير بحث الأذري الآتي ثم رأيت الفاضل المحشي كتب على قوله الآتي في كلام الأذري والأوجب ما نصه قياس ذلك الوجوب أيضاً إذا نوى الثواب وعلمت نيته أو صدقة المتهب فيها انتهى اهـ سيد عمر قول المتن (لا على منه) كهبة الغلام لأستاذه اهـ معني **قوله:** (في ذلك) أي في المرتبة الدنيوية فكان الأولى التأنيت **قوله:** (لأن القصد) إلى قوله واختار الأذري في المعني وإلى المتن في النهاية **قوله:** (واختار الخ) عبارة النهاية وإن اختار الخ **قوله:** (هو أو الرد) ظاهراً وباطناً وبهذا فارق ما بحثناه آنفاً اهـ سيد عمر **قوله:** (ولو قال وهبتك) إلى قول المتن في الأصح في المعني إلا قوله أو على البحث إلى المتن **قوله:** (لأن الأصل عدم البديل) أي عدم ذكره اهـ معني.

قوله: (لتوقفه على تأويل بعيد) يحتمل أن مراده أن مطلقاً بالفتح صفة مصدر محذوف لكن المصدر الهبة وهي مؤنث فيحتاج لتأويله بالعقد والتمليك حتى يصح وصفه بالذكر أعني قوله مطلقاً وقد يقال قياس مصدر وهب الوهب كما يعلم من قول الألفية.

فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة واحد القولين جواز استعمال المصدر القياسي وإن كان الوارد غيره دونه فليتأمل.

قوله: (وإلا وجب هو أو الرد لا محالة) قياس ذلك الوجوب أيضاً إذا نوى الثواب وعلمت نيته أو وصدقه المتهب فيها **قوله:** (وهو بحث ظاهر) اعتمده م ر.

أهدى له شيئاً على أن يقضي له حاجة فلم يفعل، لزمه رده إن بقي وإلا فبدله (فإن وجب الثواب) على الضعيف أو على البحث المذكور لتلف الهدية، أو لعدم إرادة المتهب ردها، (فهو قيمة الموهوب) ولو مثلياً أي قدرها يوم قبضه، (في الأصح) فلا يتعين للثواب جنس من الأموال بل الخيرة فيه للمتهب وقيل يشبهه إلى أن يرضى، ولو بأضعاف قيمته، للخبر الصحيح: أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها، وقال له: أرضيت، قال: لا، فزاده إلى أن قال: نعم، واختاره جمع (فإن) قلنا تجب إثابته و(لم يشبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) في هبته لخبر من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يشب منها صححة الحاكم لكن رده الدارقطني والبيهقي، بأنه وهم وإنما هو أثر عن ابن عمر (ولو وهب بشرط ثواب معلوم)، كوهبتك هذا على أن تشيني كذا فقبل، (فالأظهر صحة العقد) نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم، فكان كبعثك، (و) من ثم (يكون بيعاً على الصحيح) فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين، كما مرّ بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، (أو) بشرط ثواب (مجهول فالمذهب بطلانه)

قوله: (على أن يقضي له حاجة الخ) أي بأن شرطه عند الدفع أو دلت قرينة على ذلك فلو بذلها ليخلص له محبوساً مثلاً فسعى في خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها لأن مقصوده لم يحصل نعم لو أعطاه ليشفع له فقط قبلت شفاعته أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر لأنه فعل ما أعطاه لأجله اهدى ش قوله: (فلم يفعل لزمه رده) فإن فعل حل له وإن تعين عليه الفعل شرح م ر اه سم قوله: (على الضعيف) أي من مقابلي الأظهر والمذهب قوله: (على الضعيف) إلى التنبه في النهاية إلا قوله للخبر إلى المتن وقوله لخبر من إلى المتن قوله: (فهو قيمة الموهوب ولو مثلياً) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول الخ إلا أن يفرق بين الشرط صريحاً وغيره اه سم قوله: (فلا يتعين الخ) تفريع على قوله أي قدرها ولكن عدم التعيين فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل قوله: (ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اه سم قوله: (في هبته) إن بقيت وبدلها إن تلفت نهاية ومعني قوله: (كما مر بما فيه) عبارة المغني وما صححاه في باب الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على أنها ليست ببيع كما مرّت الإشارة إليه اه قول المتن (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب اه مغني قول المتن (فالمذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضاً بالشراء الفاسد فيضمنه ضمان

قوله: (لزمه رده الخ) فإن فعل حل له وإن تعين الفعل شرح م ر قوله: (فهو قيمة الموهوب ولو مثلياً) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وإلا كان الواجب ردها مطلقاً حيث بقيت ومثلها إذا تلفت وكانت مثلية وفي صحتها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول إلا أن يفرق بين الشرط صريحاً وغيره قوله: (فلا يتعين للثواب جنس من الأموال) قد يظن مخالفته لقوله فهو قيمة الموهوب ويجاب بأن قوله أي قدرها بين أنه ليس المراد خصوص نفس القيمة بل قدرها من أي جنس فلي تأمل قوله: (ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع

لتعذر تصحيحها بيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الأصح أنها لا تقتضيه، (ولو بعث هدية) لم يعده بالباء لجواز الأمرين، كما قاله أبو علي خلافاً لتصويب الحريري تعين تعديته بها (في ظرف)، أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث (فإن لم تجر العادة برده كقوصرة) بتشديد الراء في الأفصح (تمر) أي وعائه الذي يكتنز فيه من نحو خوص، ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه، وإلا فهو زنبيل، وكعلبة حلوى (فهو هدية) أو هبة (أيضاً) أي كما فيه تحكيماً للعرف المطرد وكتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده، قال المولي: ملك للمكتوب إليه، وقال غيره: هو باق بملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة.

تنبيه: أيضاً من أض إذا رجع، فهو مفعول مطلق لكن عامله يحذف وجوباً سماعاً، ويجوز كونه حالاً حذف عاملها وصاحبها وقد يقع بين العامل ومعموله كيحل أكل الهدية ويحل أيضاً استعمال ظرفها في أكلها، أي أرجع إلى الأخبار عنهم بذكر حل الأكل من ظرفها، رجوعاً، وأخبر بما تقدم من حل أكلها حال كوني راجعاً إلى الأخبار عنهم بحل الأكل من ظرفها وقد لا كما هنا، أي أرجع إلى الأخبار عنهم يحكم الظرف رجوعاً، أو أخبر

المغضوب اهـ ع ش قوله: (تصحيحها) أي الهبة ذات الثواب المجهول قوله: (لجواز الأمرين) أي تعدية البعث بنفسه وتعديته بالباء قوله: (أو وهب شيئاً الخ) أي بالمعنى الشامل للصدقة قول المتن (برده) أي بل بعدم رده عبارة شرح الروض وسيأتي ما يوافقها عن النهاية والمغني ومحلله أي كون الظرف هدية كالمظروف إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الأصل فإن اضطربت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك في المبيح اهـ ويدل على ذلك أيضاً قول الشارح الآتي تحكيماً للعرف المطرد اهـ قوله: (ولا يسمى) أي الرعاء (بذلك) أي بالقوصرة قوله: (وكعلبة الخ) عطف على كقوصرة الخ عبارة المغني ومثله علب الحلوى والفاكهة ونحوهما اهـ قوله: (أي كما فيه) أي كالذي في الظرف اهـ سم قوله: (لم تدل قرينة) كأن كتب له فيه رد الجواب بظهره وقوله: (على عوده) أي أو إخفائه اهـ ع ش.

قوله: (ملك المكتوب إليه) جزم به الروض عبارته مع شرحه وفي المغني نحوها والكتاب إن لم يشترط كاتبه الجواب أي كتابته على ظهره هدية للمكتوب إليه فإن اشترطه كان كتب فيه واكتب لي الجواب على ظهره لزمه رده إليه اهـ قوله: (وقال غيره الخ) اقتصر المغني على كلام المتولي وأقره قوله: (من أض إذا رجع) ثم غلب في معنى مثل ما سبق كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أي كما فيه قوله: (إلى الإخبار عنهم) أي عن الأصحاب قوله: (أو أخبر بما تقدم الخ) الأولى أو فرغت عن الإخبار عنهم بحل أكلها.

قوله: (أي كما فيه) أي كالذي في الظرف قوله: (تحكيماً للعرف المطرد) قال في شرح الروض ومحلله إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الأصل فإن اضطربت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك المبيح اهـ.

قوله: (قال المتولي ملك المكتوب إليه) وهو الأوجه شرح م ر.

بما تقدم من حكم المظروف حال كوني راجعاً إلى الإخبار بحكم الظرف، فعلم أنها لا تستعمل إلا مع شيئين ولو تقديراً بخلاف جاء زيد أيضاً، وبينهما توافق في العامل بخلاف جاء ومات أيضاً، ويمكن استقلال كل منهما بالعامل بخلاف اختصم زيد وعمرو أيضاً، (وإلا) بأن اعتيد رده (فلا) يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله) لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه، (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملاً بها ويكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حالاً لخبر فيه قال الأزرعي: وهذا في مأكول أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي، فيتجه العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم.

فرع: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع للابن، فعليه يلزم الأب قبولها أي حيث لا محذور كما هو ظاهر، ومنه أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه ومحل الخلاف، إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحداً منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقاً، وجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط

قوله: (بحكم المظروف) صوابه الظرف قوله: (أو أخبر بما تقدم الخ) فيه ما مر آنفاً قوله: (فعلم أنها) أي لفظة أيضاً قوله: (ويمكن الخ) عطف على قوله بينهما توافق الخ قوله: (بأن اعتيد) إلى التبيين في النهاية قوله: (بأن اعتيد رده) أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقري نهاية ومعني قوله: (بل أمانة في يده الخ) أي إلّا حال الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حينئذ اهـ سم قوله: (عملاً بها) إلى الفرع في المنني إلّا قوله وهذا إلى فيختلف قوله: (ويكون عارية حينئذ) فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيد أي الروض في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجازة الفاسدة شرح روض اهـ سم وع ش قوله: (لخبر فيه) عبارة المغني لخبر استبقوا الهدايا برد الظروف قال الأزرعي والاستحباب المذكور حسن وفي جواز حسبه بعد تفرغه نظر إلّا أن يعلم رضا المهدي به وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفرغه على العادة مضمناً لأنه استعمال غير مأذون فيه لا لفظاً ولا عرفاً أم لا في كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلاً اهـ قوله: (عند الختان) ومثله الوليمة إذا فعلها الأب أو الأم لا سيما إذا كان الابن أو البنت غير مكلف قوله: (ومنه) أي المحذور ش اهـ سم قوله: (فلا يجوز له الخ) أي مع كونها للابن اهـ سم قوله: (ويجزي ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية الخ) انظر هل يجزي ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولي من الشيبين بخدمة الكعبة المشرفة وفتح بابها وإغلاقه مع وجود غيره من بني شيبه الحجبين أم لا فيشترك جميعهم فيه مطلقاً والأقرب الأول والله أعلم قوله: (خادم الصوفية) أي وخادم طلبة العلم.

قوله: (بل أمانة في يده كالوديعة) أي إلّا حال الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارة حينئذ قوله: (ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيد في بابها بما إذا لم يقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجازة الفاسدة اهـ قوله: (ومنه) أي المحذور ش قوله: (فلا يجوز له) أي مع كونها للابن.

عند الإطلاق، أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما، أي ويكون له النصف فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلاً.

وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم، ثم تقسم على الحائق أو الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد، وإن أطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء، وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف، أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالب أن كلاً من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع، فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف، فإنه تحكم فيه العادة. ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال، فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق، فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم.

تنبيهان:

أحدهما لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطي على ملك مالكة، لأن مخالفة قصد الآخذ لقصده تقتضي رده لإقباضه له المخالف لقصده.

قوله: (أي ويكون له النصف الخ) وقد يفرق اهـ سم عبارة السيد عمر هذا محل تأمل بل الظاهر أن حكمه كما لو قال لزيد والفقراء فيكون له أقل متمول اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا وكل شخصاً فقال له أعط هذا فلان خادم الصوفية وللصوفية فتأمل اهـ قوله: (وقضية ذلك) أي ما ذكر في خادم الصوفية قوله: (فإن قصد ذلك) أي نحو الخاتن قوله: (من وضع طاسة الخ) أي أو دوران أحد من طرف صاحب الفرح بها قوله: (أو مع نظرائه المعاونين الخ) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية أو بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك.

(فرع) ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش قوله: (وبهذا) أي بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي الخ قوله: (هنا) أي في الهدايا المحمولة عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي الخ قوله: (خلافه) أي خلاف العرف قوله: (إن كلا الخ) بيان للغالب قوله: (هو عرف الشرع) خبر فلان قوله: (فيقدم) أي من ذكر من الأب الخ قوله: (لقصده) أي المعطي قوله: (رده)

قوله: (أي ويكون له النصف فيما يظهر أخذاً مما يأتي الخ) كذا شرح م ر وقد يفرق قوله: (أو مع نظرائه المعاونين له) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية أو بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك.

(فرع) ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع

ثانيهما يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي، أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح، إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه، أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط، فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعاً عليه بوجه فتأمل. ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لثلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني، إذا كان فيه كلفة خلافاً لما يوهمه كلام الأذرعى وغيره هنا، ولو قال: خذ هذا واشتر لك به كذا، تعين ما لم يرد التبسط، أي أو تدل قرينة حاله عليه كما مر، لأن القرينة محكمة هنا. ومن ثم قالوا: لو أعطى فقيراً درهماً بنية أن يغسل به ثوبه، أي وقد دلت القرينة على ذلك، تعين له ولو شكاً إليه أنه لم يوف أجره كاذباً فأعطاه درهماً أو أعطى لظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطناً لم يحل له قبوله ولم يملكه، ويكتفي في كونه أعطى لأجل ظن تلك الصفة بالقرينة، ومثل هذا ما يأتي آخر الصداق مبسوطاً من أن من دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاماً أو غيره، ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه، وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ، ولم يملكه، قال الغزالي إجماعاً وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته بخلاف إمساكه لزوجه حتى تبرئه أو تفتدي بمال، ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال.

أي الآخذ وقوله: (لإقباضه له) أي إقباض المعطي للآخذ أو للمعطي وقوله: (المخالف) أي الإقباض وقوله: (لقصده) أي الآخذ قوله: (إذا كان الخ) خير ان قوله: (يعتاد) بيناء المفعول قوله: (وإن معطيه إنما الخ) عطف تفسير لقوله أنه لنحو الخاتن قوله: (ولو أهدى) إلى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغني ولو خلص شخص آخر من يد ظالم ثم أنفذ إليه شيئاً هل يكون رشوة أو هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يأمن خيافته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة اه قوله: (ومن ثم قالوا الخ) هذا تفریع على العلة أعني قوله لأن القرينة الخ لا على المعلل أعني قوله أو تدل الخ لعدم الملاءمة اه سيد عمر قوله: (ولو شكى) أي الفقير المذكور.

وقوله: (أنه لم يوف) أي الدرهم وقوله: (أجرة) أي للغسال وقوله: (كاذباً) حال من فاعل شكى قوله: (بالقرينة) نائب فاعل يكتفي قوله: (من أن الخ) بيان ما يأتي قوله: (لمخطوبته الخ) أي لمخطوبها.

على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا م ر قوله: (فيظهر الجزم بأنه لا رجوع على صاحب الفرح) لم يصرح بالرجوع على نحو الخاتن أو عدمه ولا يبعد عدم الرجوع عليه قوله: (رجع على من أقبضه) صريح في رجوعه إذا كان المدفوع مما يستهلك كالأطعمة وهو الصواب ولا التفات إلى المخالفة في ذلك م ر.

كتاب اللقطة

بضم فسكون أو فتح وهو الأنصح، ويقال لقاطه بضم اللام، ولقط بفتح أوليه، وهي لغة ما يؤخذ بعد تطلب وشرعاً مال ومنه ركاز بقيده السابق فيه، أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرر، ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته، فما وجد بمملوك لمالكة فإن لم يدعه أول مالك فلقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة، أو به فلقطة وما ألقاه نحو ربح أو هارب لا يعرفه بنحو حجره أو داره، وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع، لا لقطه خلافاً لما وقع في المجموع في الأولى أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه، أو يقترضه لبيت المال إلى

كتاب اللقطة

قوله: (وهو الأنصح) أي ما بضم ففتح اه ع ش قوله: (وهي لغة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومنه ركاز بقيده السابق فيه وقوله وزعم إلى قال قوله: (ومنه) أي المال قوله: (أو اختصاص) عطف على مال قوله: (محترم) قيد في الاختصاص وقوله: (ضاع) قيد في كل من المال والاختصاص قال المغني ويرد عليه أي التعريف ولد اللقطة فإنه ليس بضائع والركاز الذي هو دفين الإسلام يصح لقطه وليس مالاً ضائعاً والخمر غير المحترمة يصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص اه قوله: (بنحو غفلة) عبارة المغني بسقوط أو غفلة ونحوهما اه قوله: (ولا امتنع الخ) الأولى إسقاط هذا القيد لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للمحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة اه ع ش قوله: (فإن لم يدعه) بأن نفاه أو سكت اه ع ش قوله: (أول مالك الخ) عبارة المغني والأسنى وبعض نسخ النهاية فإنه لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فلمن منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه فحيثنذ يكون لقطه قد يرد على قولهم غير مملوك فإن هذا لقطه مع أنه وجد في محل مملوك فليتأمل اه قوله: (لا يعرفه) أي الهارب قوله: (وودائع) عطف على ما ألقاه قوله: (في الأولى) أي ما ألقاه نحو

كتاب اللقطة

قوله: (فما وجد بمملوك لمالكة) أي على الترتيب من المالك الآن إلى من قبله فهو للمالك الآن إن ادعاه وإلا فلمن قبله إلى المحيي ويشير إلى ذلك قوله فإن لم يدعه أول مالك ولو أراد مالكاً واحداً استغنى عن قوله أول مالك وعبارة الروض وما وجد في مملوك فلذي اليد فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطه اه وقوله ثم يكون لقطه قد يرد على قوله غير مملوك فإن هذا لقطه مع أنه وجد في محل مملوك فليتأمل ومعنى قوله ثم يكون لقطه ثم إذا لم يدعه المحيي يكون لقطه كما قدره كذلك في شرحه قوله: (فإن لم يدعه أول مالك) أي وهو المحيي فلقطة أقول يفارق هذا حيث شرط في كونه لأول مالك أن يدعيه ما تقدم في الركاز حيث كان له وإن لم يدعه ما لم ينفه بأن الركاز يملكه تبعاً لمالك الأرض بالإحياء بخلاف الموجود في ظاهر الأرض من المنقولات لا يملك بذلك قوله: (خلافاً لما وقع في المجموع في الأولى الخ) كذا شرح م ر.

ظهور مالكة إن توقعه، وإلا صرفه لمصارف بيت المال، وحيث لا حاكم أو كان جائراً، فعل من هو بيده فيه ذلك كما مرّ نظيره، قال الماوردي: ولو وجد لؤلؤاً بالبحر خارج صدقة كان لقطه، لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدقة، وظاهره أنه لا فرق بين المثقوب وغيره، لكن قال الروياني: في غير المثقوب أنه لو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له وإلا فلقطة. وزعم أن البحر ليس معدنه ممنوع، فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه: على أنه ينبت في البحر، قال جمع: وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مالكة، ومن اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفراً بشرطه، وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة لأحاديث فيها يأتي بعضها، مع أن الآيات الشاملة للبرّ والإحسان تشملها وعقبها للهبة، لأن كلا تملك بلا عوض وغيره لإحياء الموات لأن كلا تملك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض، لأن تملكها اقتراض من الشارع وأركانها لا لقط ولقط وملقوط، وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الأمانة إذ لا يضمناها، والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور، والاكتماب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها، (يستحب الالتقاط لو اتق بأمانة نفسه) لما فيه من البر، بل قال جمع: يكره تركه لثلاث يقع في يد خائن (وقيل يجب) حفظاً لمال آدمي كنفسه، وأجيب: بأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء. وقال جمع: بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا، واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا

ريح الخ قوله: (فعل من هو بيده فيه ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال اهـ ع ش قوله: (قال الروياني الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (أنه لو وجد) قد يوجه باحتمال أن يكون بعض حيوانات البحر أكل صدقة وتركه أو ثم ألقاه بطريق التقية، أو التروث اهـ سيد عمر قوله: (كالبحر) لعل الكفاف استقصائه قوله: (وقربه الخ) الواو بمعنى أو اهـ ع ش قال الرشيد الطاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل اهـ ويحتمل للحبر قوله: (وسمكة) عطف على البحر اهـ ع ش ويحتمل على المعدن وعلى كل فالواو بمعنى أو قوله: (أخذت منه) أي من البحر قوله: (يملكه مالكة) خبر ما أعرض الخ قوله: (تعمد أخذ نعله) وكذا لو لم يتعمد حيث أخذها منه اهـ ع ش قوله: (بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم إن وفي بقدر حقه فذاك وإلّا ضاع عليه ما بقي كثير ذلك من بقية الدين اهـ ع ش أي وإن زاد فيرد الزائد عليه بطريق قوله: (وأجمعوا) إلى قوله وخصه الغزالي في المغني قوله: (أخذها) أي اللقطة اهـ سم قوله: (الشاملة للبر) عبارة المغني الأمرة بالبر اهـ قوله: (بل قال جمع الخ) عبارة المغني ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره اهـ قوله: (واختاره السبكي) وكذا اختاره النهاية والمغني قوله: (وخصه الغزالي الخ) معتمد وقوله: (إذا لم يكن عليه تعب) أي عادة وقوله: (ولا يضمن) أي اللقطة اهـ ع ش قوله: (ويبحث الخ) الأولى أن يقدمه على قوله ولا يضمن الخ.

قوله: (وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة.

يضمن وإن أثم بالترك، ويحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين، وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب كتنظيره في الودعة بل أولى، لأن تلك بيد مالكة ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجره عمله وحرزه، وهذا لا يتأتى هنا. (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه مع عدم فسقه خشية الضياع أو طرؤ الخيانة، وقول ابن الرفعة: إن التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لأن الخوف أقوى في التوقع، رده السبكي بأنه لا فرق بينهما، أي من حيث أن المدار كما هو ظاهر على أن يكون أو يطرأ عليه ما يتولد عنه ولو احتمالاً لكن قريباً ضياعها (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (في الأصح)، لأن خيانتها لم تتحقق وعليه الاحتراز، أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالودعة، (ويكره) تنزيهاً، وقيل تحريماً، الالتقاط (لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة، وإن علمت أمانه في الأموال كما شمله إطلاقهم لأنه

قوله: (ويحث الزركشي الخ) اعتمده النهاية قوله: (بأن لم يكن الخ) أي أو كان وخشي ضياعها إذا تركها اه ع ش.

قوله: (وجب كتنظيره الخ) أقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها انتهى وشمل قوله لا يأمن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الأمن عليها اه سم أقول ويمكن حمل الرد الآتي في الشرح بقريته ما نقله عن الجمع وأقره على فرض إطلاق البحث فلا مخالفة قوله: (ورد بأن شرط الخ) أجاب عنه النهاية بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائباً بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام أجره العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجاناً قال ويؤيده ما سيأتي في الجملة لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجاناً اه وأقره سم قول المتن (لغير واثق) أي ويكون مكروهاً خروجاً من خلاف من حرمه اه ع ش أقول وقضية صنيع المتن الإباحة قوله: (بأمانة نفسه) إلى قول المتن وينزع الولي في النهاية إلا قوله ولو بنحو ترك صلاة إلى المتن وقوله واختير إلى وإنما وقوله قال جمع بل يعرفه معه وقوله وله بعد التعريف التملك قوله: (خشية الضياع الخ) تعليل للمتن قوله: (يفارق هذا) أي التعبير بغير واثق بأمانة نفسه قوله: (في التوقع) أي لطرؤ الخيانة قوله: (ما يتولد الخ) تنازع فيه الفعلان وقوله: (ضياعها) فاعل يتولد قوله: (ما إذا علم من نفسه) أي غلب على ظنه اه مغني قوله: (ولو بنحو ترك صلاة الخ)

قوله: (وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب) أقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإن كان في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها اه وشمل قوله لا يأمن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الأمن عليها قوله: (ورد بأن شرط الوجوب الخ) أجيب بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائباً بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام أجره العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجاناً ونظير ذلك ما لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجاناً ولو كان موجوداً حاضراً ما وجب ذلك مجاناً فليتأمل قوله: (مع عدم فسقه) وسيأتي حكم الفاسق.

قد يخون فيها . وبحث الزركشي كالأذرعي : أن محل الخلاف إذا خيف هلاكها لو تركها وإلا حرم قطعاً وفيه نظر . (والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) بل يسنّ ولو لعدل كالوديعة ولأنه يمتنع به من الخيانة ووارثه من أخذها اعتماداً لظاهر اليد، ولا يستوعب فيه صفاتها بل بعضها الآتي ذكره في التعريف، ولو خشي منه علم ظالم بها وأخذها لها امتنع، وقيل يجب واختير لخبر صحيح بالأمر به من غير معارض له، بل قال الأذرعي : لو جزم بوجوده على غير الواثق بأمانة نفسه لاتجه وإنما وجب في اللقيط، لأن أمر النسب أهمّ وتسنّ الكتابة عليها أنها لقطة وقيل تجب (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق) ، قال الزركشي : وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق، فإن المراد بالصحيح هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له وإن معناه الأخذ، (و) التقاط (الصبي) والمجنون والمحجور عليه بسفه، لأن المغلب

ظاهرة أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانقضاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ اهـ ع ش قوله: (أن محل الخلاف) أي المذكور بقول الشارح وقيل تحريماً.

قوله: (ولو لعدل) أي ولو لملتقط عدل ويظهر عدم الاكتفاء هنا بالمستور ويفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالباً بين الناس فاكتمى فيه بالمستور والغرض من الإشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها ووجد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اهـ ع ش قوله: (ووارثه) عطف على الضمير المستتر في يمتنع قول المتن (أنه لا يجب الإشهاد الخ) سواء كان لملك أو حفظ اهـ معني قوله: (ولا يستوعب) إلى قوله واختير في المعني قوله: (فيه) أي الإشهاد قوله: (صفاتها الخ) ويكره استيعابها كما ذكره القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار معني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله ويكره الخ أي ولا يضمن اهـ قوله: (ولو خشي منه) أي من الاستيعاب ش اهـ سم والأصوب من الإشهاد كما في ع ش والمعني عبارته تنبيه محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالماً يخشى أنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد والتعريف كما جزم به المصنف في نكت التنبيه اهـ قوله: (يجب) أي الإشهاد ش اهـ سم قوله: (لخبر صحيح بالأمر به الخ) أجاب النهاية والمعني بأن القياس على الوديعة أوجب حمله على الندب أقول وقد يفرق اهـ سم قوله: (قال الزركشي) إلى قول المتن في دار الإسلام في المعني قوله: (فإن المراد الخ) وقد يقال المراد لا يدفع الإيراد قوله: (هل تثبت الخ) أي قد تثبت قوله: (والتقاط الصبي والمجنون) حيث كان لهما تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر اهـ نهاية عبارة المعني وشرح الروض وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي

قوله: (ولا يستوعب فيه صفاتها) عبارة الروض ولا يحرم استيعابها قال في شرحه بل يكره كما نقله القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار قوله: (ولو خشي منه) أي من الاستيعاب ش قوله: (امتنع) هل يضمن إذا خالف فأخذها الظالم قوله: (وقيل يجب) أي الإشهاد ش قوله: (من غير معارض له) أجيب بحمل الأمر على الندب بدليل القياس على الوديعة أقول قد يفرق قوله: (والتقاط الصبي والمجنون) بحيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم وهو ظاهر شرح م ر وعبارة شرح الروض وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون اهـ .

فيها معنى الاكتساب لا الأمانة والولاية . وبهذا يتبين ما في قول الأذرعى ، المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجراً عليه في ماله ، (و) التقاط المرتد و(الذمي) والمعاهد والمستأمن (في دار الإسلام) وإن لم يكن عدلاً في دينه على الأوجه لذلك وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الأظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما يأتي الكافر ، قال الأذرعى : إلا العدل في دينه (أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وإن لم يخش ذهابه به (ويوضع عند عدل) ، لأن مال ولده لا يقر في يده فأولى غيره ، والمتولي للوضع والنزع القاضي كما هو معلوم ، (و) الأظهر

ومثله المجنون اهـ قوله: (وبهذا) أي التعليل قوله: (والتقاط المرتد) عبارة المغني أما المرتد فترو لقطته على الإمام وتكون فيأ إن مات مرتداً فإن أسلم فحكمه كالمسلم اهـ .

قوله: (والذمي الخ) خرج به الحربي إذا وجدها في دار الإسلام فإنها تنزع منه بلا خلاف أي ومن أخذها منه كان له تعريضها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغني وفي سم عن شيخه البكري مثله قال ع ش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذمي للمصحف لأن صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه قال ويؤيده ما يأتي في التقاط الأمة التي تحل له من الامتناع اهـ قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر اهـ سم قوله: (لذلك) أي لأن المغلب فيها معنى الاكتساب الخ ش اهـ سم قوله: (تفصيل مر) أي في أول الباب قال الرشدي الذي مر بالنسبة للمسلم أنه إذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ قوله: (فيما يأتي) يشمل قوله وأنه لا يعتد بتعريفه أي وحده اهـ سم قوله: (إلا العدل في دينه) أي فلا تنزع منه اهـ ع ش قوله: (لأن مال) إلى قول المتن والأظهر بطلان الخ في المغني إلا قوله وكان الفرق إلى بخلاف السفيه وقوله وللولي إلى المتن قوله: (القاضي) أي فإن لم يفعل ذلك أثم وقياس ما مرّ في قوله ولا يضمن وإن أثم بالترك عدم الضمان وقياس ما يأتي من ضمان ولي الصبي حيث لم يتزع منه ولو حاكما الضمان وقد يفرق بين الفاسق والصبي ولعل هذا أي الفرق

قوله: (والتقاط المرتد) كذا في الروض .

قوله: (في المتن والذمي) كذا في الروض وسكت الشارح عن الحربي وقال الزركشي وخرج بالذمي الحربي وفي الناشري وأفهم إطلاق المصنف أن الكافر يجوز التقاطه مطلقاً وذلك خاص بالذمي وربما شرط فيه العدالة في دينه قال الأذرعى وهل المعاهد والمستأمن إذا جاءنا كالذمي لم أر فيه نقلاً وهذا إذا كان في دار الإسلام وأما في دار الحرب فإن كان فيها مسلم فلقطة وإلا ففيء أو غنيمة أو كله للواجد أو أربعة أخماسه أو خمسة لأهل الفيء فيه خلاف قاله البغوي اهـ وفي شرح المتفقهين لشيخنا الإمام العارف البكري ولقطة الحربي بدار الإسلام لا يملكها ومن أخذها منه عرفها فكثيرها ولقطة المرتد كالحربي اهـ وانظر ما ذكره في المرتد مع ما ذكره الشارح كالروض فيه قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر قوله: (لذلك) أي لأن الغالب فيها معنى الاكتساب الخ ش قوله: (ففيها تفصيل مر) أي أول الباب وقضيته أن ما التقطه الذمي منها وقد دخل بلا أمان غنيمة مخمسة وفيه نظر قوله: (فيما يأتي) يشمله قوله وأنه لا يعتد بتعريفه فيرجع إليه أيضاً ما نقله عن الأذرعى فليحذر .

(أنه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم إليه رقيب) عدل يراقبه عند تعريفه، وقال جمع: بل يعرف معه، وذلك لثلا يفرط في التعريف، فإذا تم التعريف تملكها، قال الماوردي: وأشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا أجرة المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء، وله بعد التعريف التملك ولو ضعف الأمين عنها لم تنزع منه، بل يعضده الحاكم بأمين يقوى به على الحفظ والتعريف (ويتزج)

أقرب اء ع ش قول المتن (لا يعتد بتعريفه) أي وحده اء سم عبارة ع ش أي مستقلاً بدليل قوله بل يضم الخ اء قوله: (وقال جميع الخ) اعتمده المغني قوله: (كالكافر) هذا مجرد تأكيد لقوله السابق ومثله فيما يأتي الكافر قوله: (تملكها) عبارة النهاية للملتقط التملك اء زاد المغني وإذا لم يملكها تركت بيد الأمين اء قوله: (وأشهد عليه) أي وجوباً اء ع ش.

قوله: (ومؤنته) أي التعريف مغني وع ش قوله: (عليه) أي الملتقط ولو غير فاسق اء ع ش قوله: (حيث لم يكن الخ) لعل الأولى حيث تعذر أخذها من بيت المال لفسله أو جور متوليه ثم هذا القيد خاص بأجرة المضموم ولذا غير الشارح الأسلوب بقوله وكذا الخ بخلاف مؤنة التعريف فإنها على الواجد الفاسق ابتداء كغير الفاسق وينبغي أنه إن توقف الإشهاد على مؤنة أن يكون كمؤنة المضموم والله أعلم اء سيد عمر وقوله ثم هذا القيد إلى قوله وينبغي في ع ش مثله وفي المغني ما يوافقه قوله: (وله بعد التعريف التملك) مكرر مع قوله فإذا تم التعريف تملكها قوله: (ولو ضعف الأمين الخ) عبارة المغني ولو كان الملتقط أميناً لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع الخ قوله: (بل يعضده الخ) أي وجوباً وقوله: (بأمين الخ) قياس ما مر في أجرة الرقيب أن الأجرة هنا على

قوله: (في المتن وإنه لا يعتد بتعريفه) أي وحده قوله: (فإذا تم التعريف تملكها) هذا يشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده إلى الإسلام فليراجع.

قوله: (ومؤنته عليه) وكذا أجرة المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء كذا شرح م وفي الروض وتنزع اللقطة منهم أي الذمي والفاسق والمرتد إلى عدل قال في شرحه قال في الأنوار وأجرة العدل في بيت المال اء قوله: (ومؤنته عليه الخ) هل شرطه كون الالتقاط للتملك وإلا فعلى ما يأتي في الذمي وهل يصح التقاطه للحفظ أو لا لأنه ليس من أهله وقد جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي إذا التقطوا للتملك قال وأما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الأمين لكن في العباب ما يدل على صحة التقاطهم للحفظ حيث قال الثاني أي من الأركان اللاقط وهو مكتسب لأولى فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم إلى عدل ويضم إليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتها من بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم وإذا تم التعريف فإن تملكوها أخذوها من العدل وأشهد عليهم القاضي وإلا بقيت معه اء وانظر قوله فهي عليهم مع قول الشارح حيث لم يكن الخ وعلى ما قاله الزركشي من عدم صحة التقاطهم للحفظ فمن أخذها منهم فهو الملتقط كما هو ظاهر قوله: (وله بعد التعريف التملك) ما هذا مع فإذا تم الخ قوله: (والتعريف) فيه أن الأمين لا يعرف.

وجوباً (الولي لقطعة الصبي) والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك، وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك (ويعرف) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءاً منها، وكان الفرق بين هذا وما يأتي أن مؤنة التعريف على الممتلك وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما أمكن، ولا يصح تعريف الصبي والمجنون، قال الدارمي: إلا إن كان الولي معه، والأذرعى: إلا إن راق ولم يعرف بكذب بخلاف السفيه الغير الفاسق فإنه يصح تعريفه لأنه يوثق بقوله دونهما (ويتملكها للصبي) أو نحوه (إن رأى ذلك) مصلحة له، وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لأن تملكها كالاقتراض، فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين، (ويضمن) في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافاً للزرکشي ومن تبعه، (إن قصر في

الملتقط إن لم يكن في بيت المال شيء اهـ ع ش أقول وقد يفرق قوله: (وجوباً) إلى الفصل في النهاية قوله: (والسفيه) عبارة النهاية والمحجور عليه بالسفه اهـ قوله: (لحقه) أي الثابت له شرعاً بمجرد الالتقاط حيث كان مميزاً لما يأتي أن غير المميز لا حق له اهـ ع ش وإفراد ضمير لحقه وما بعده إما لرعاية المتن وإما بتأويل المحجور أو من ذكر من الصبي والمجنون والسفيه قوله: (ويراجع الحاكم الخ) ما الحكم عند فقده أو فقد عدالته ثم رأيت الشارح فيما سيأتي في بيان التقاط ما يسرع فساده ذكر عقب قول المصنف فإن شاء باعه ما نصه بإذن الحاكم إن وجده أي ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل أن يقال بنظيره هنا اهـ سيد عمر قوله: (وكان الفرق الخ) الأولى أن يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على الممتلك لوجوب الاحتياط الخ قوله: (إن مؤنة الخ) بيان لما يأتي قوله: (قال الدارمي الخ) عبارة النهاية نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما بحثه الأذرعى من صحة تعريف المراهق الخ مخالف لكلامهم اهـ قال ع ش قوله م ر نعم صرح الدارمي الخ معتمد اهـ.

قوله: (والأذرعى الخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر اهـ سم قوله: (إلا إن راق الخ) أي من غير ضم أحد إليه اهـ ع ش قوله: (فإنه يصح تعريفه) ولا بد من إذن وليه كما قاله الزركشي اهـ خطيب وظاهر إطلاق الشارح م ر أي والتحفة أنه لا يتوقف على إذن الولي ويوجه بأن إذن الولي إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه مصلحة له اهـ ع ش قوله: (دونهما) أي الصبي والمجنون قول المتن (حيث يجوز الخ) أي بأن كان ثم ضرورة للاقتراض اهـ ع ش قوله: (حفظها الخ) فليس له أخذها لنفسه اهـ سم قول المتن (ويضمن) أي الولي قوله: (ولو الحاكم) وفاقاً للنهاية والمغني.

قوله: (في المتن ويعرف) قال في الروض لا من مال الصبي بل يرفع إلى القاضي قال في شرحه ليبيع جزءاً منها لمؤنة التعريف اهـ قوله: (ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف الخ) ظاهره وإن التقط للملك وسيأتي بل الكلام في صحة التقاط نحو الصبي للحفظ قوله: (إن مؤنة الخ) بدل من ما.

قوله: (والأذرعى إلا أن راق الخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر قوله: (فإن لم يره حفظها الخ) فليس له أخذها لنفسه قوله: (ولو الحاكم) اعتمده م ر.

انتزاعه) أي الملتقط من المحجور (حتى تلف) أو أ تلف (في يد الصبي) أو نحوه، لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف أو أ تلف ثم يعرف التالف، أما إذا لم يقصر بأن لم يشعر بها فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي، وإن تلفت لم يضمها أحد وللولي وغيره أخذها منه التقاطاً ليعرفها ويتملكها، ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها، (والأظهر بطلان التقاط العبد) أي القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وإن نوى سيده، لأنه يعرضه للمطالبة ببديله لوقوع الملك له

قوله: (أو أ تلف) ببناء المفعول عبارة المغني حتى تلف في يد الصبي ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اه وهي أحسن قوله: (كما لو ترك ما احتطبه الخ) أي فإنه يضمه للصبي اه ع ش قوله: (ثم يعرف التالف الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعرف التالف المضمون ويتملك للصبي ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها أما ما في الذمة فلا يمكن تملكه لهم اه قوله: (ضمنها في ماله الخ) أي فلو ظهر مالها وادعى أن الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفها الصبي أي أو تلف في يده صدق الولي في عدم التقصير لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش قوله: (وإن تلفت لم يضمها أحد) عبارة النهاية والمغني وإن لم يتلفها لم يضمها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها في يده أم لا كما هو أحد وجهين للصيمري يتجه ترجيحه اه قال ع ش قوله م ر بتقصير ظاهره وإن كان الملتقط مميّزاً وظاهر قوله ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها خلافاً فإن التعبير بنفي الضمان عنه يشعر بضمائها لو تلفت في يده إلا أن يقال المراد بنفي الضمان عنه الضمان المتوقع بإتلافه لها أو الضمان المتعلق بوليّه وقوله سواء استأذن أي نحو الصبي بعد كماله اه.

قوله: (أخذها منه الخ) كذا في الناشري وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا أن يحمل هذا على الصبي غير المميز ثم رأيت م ر في شرحه قال أخذها من غير المميز الخ اه سم قول المتن (بطلان التقاط الخ) ويستثنى التقاط نثار الوليمة فإنه يصح ويملكه سيده كما في الروضة آخر الوليمة وكذا الحقير كتمرة وزبيبة وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة لأن هذا لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالاتطاب والاصطياد اه مغني قول المتن (العبد) أي البالغ العاقل كما هو ظاهر اه ع ش قوله: (القن الذي الخ) ومثله في بطلان الالتقاط ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اه نهاية قوله:

قوله: (وإن تلفت لم يضمها أحد) وإن تلفت بتقصير قوله: (وللولي وغيره أخذها منه الخ) كذا في الناشري وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا أن يحمل هذا على الصبي غير المميز أو على ما إذا لم ير له المصلحة لكن قد يخالف هذا قوله فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين فليتأمل ثم رأيت م ر في شرحه قال وللولي وغيره أخذها من غير المميز الخ قوله: (في المتن والأظهر بطلان التقاط العبد) أنتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اه وينبغي أنها تكون للشريكين ولا يختص بها أحدهما إلا بإذن ويؤيده أن البعض حيث لا مهابة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما.

ولأن فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلها، وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فإنهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى، فيهم أهلية للشائبة الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب، أما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وإن ناهى لم يصح قطعاً، (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه لأن يده ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيدته بإذنه، وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أي الملتقط (سيدته) أو غيره (منه كان التقاطاً) من الآخذ، فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد، ولسيدته أن يقره بيده ويستحفظه إياه إن كان أميناً، وإلا ضمنه لتعديده بإقراره معه، حينئذ فكأنه أخذه منه وردّه إليه. ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة

(لأنه) أي التقاط العبد وتصحيحه قوله: (يعرضه) أي السيد وقوله: (ولأن فيه) أي الالتقاط اه ع ش قوله: (فإنهم) أي نحو الفاسق ش اه سم قوله: (الشائبة الأولى) أي الولاية وقوله: (الشائبة الثانية) أي التملك قوله: (أما إذا أذن له الخ) عبارة المغني فإن أذن له كقوله متى وجدت لقطة فائتي بها صح جزماً والإذن في الاكتساب إذن في الالتقاط في أحد وجهيه يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشي اه قال سم وأقره ع ش أفنى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما انتهى وينبغي أنها تكون للشريكين ولا يختص بها الأذن ويؤيده أن المبعوض حيث لا مهابة يصح التقاطه بغير إذن وتكون بينهما اه قوله: (إذا بطل التقاطه) أي لعدم إذن السيد فيه اه ع ش قال المغني وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير إذن سيده في الأصح وليس له بعد التعريف أن يملكه لنفسه بل يملكه لسيدته بإذنه ولا يصح بغير إذنه والمدبر ومعلق العتق وأم الولد كالقن إلا أن الضمان في أم الولد يتعلق بسيدتها لا بربقتها علم سيدها أم لا اه قوله: (أي الملتقط) إلى قوله واعتراض حمل المتن في المغني إلا قوله وإلا فهو إلى المتن وقوله ولو تخلل إلى المتن وقوله ظاهر كلام شارح أن وقوله وفيه نظر إلى المتن قوله: (أو غيره) أي أجنبي وإن لم يأذن له السيد اه مغني قوله: (ولسيدته الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أميناً إذ يده كيده فإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله من غير أن يستحفظه إياها فيتعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء اه قوله: (ويتعلق الخ) عطف على ضمنه قوله: (بسائر أمواله الخ)

قوله: (فإنهم) أي نحو الفاسق ش.

قوله: (وإلا ضمنه) أي ويتعلق الضمان بسائر أمواله عبارة الروض وإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله ضمن السيد مع العبد اه وقوله ولو رأى عبده الخ هو حاصل ما في الروضة وظاهر كلامها كما يعلمه الواقف عليه عدم تقييد هذا بما إذا دخل المال في يد العبد وحينئذ يشكل استئناف هذا بما يأتي في الجنائيات من أن مال جنابة الرقيق يتعلق بربقته فقط وإن أذن سيده في الجنابة وعلوه بما يصرح بعدم ضمان السيد كقولهم إذ لا يمكن إلزامه لسيدته لأنه إضرار به مع براءته الخ وإذا لم يضمن مع إذنه في الجنابة فكيف يضمن مع مجرد علمه وسكوته إلا أن يخص ما هنا بالأموال وما في الجنائيات بالآدمي أو الحيوان ويحتاج حينئذ لفرق واضح فليتأمل وقال م إن ما هنا وقول الروض

العبد، فيقدم صاحبها بربقته، فإن لم يعلم تعلق بربقة العبد فقط، ولو عتق قبل أن يؤخذ منه جاز له تملكه إن بطل الالتقاط، وإلا فهو كسب قته فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه، (قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابه صحيحة) لأنه كالحز في الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك، وإلا أخذها القاضي لا السيد وحفظها لمالكها، أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقرن (و) التقاط (من بعضه حر)

لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر اهـ ع ش قوله: (فإن لم يعلم) سيد العبد التقاطه .

قوله: (جاز له) أي للعبد (تملكه) عبارة شرح الروض فله أن يملك بعد التعريف اهـ قوله: (ثم تعريفه) ظاهره ولو عرفه فله فليراجع قوله: (فيعرف الخ) ولو تملكها المكاتب بعد تعريفها وتلفت فبذلها في كسبه وهل يقدم به مالكها على الغرماء أو لا وجهان أوجههما الثاني قال الزركشي ويشغى جريانها في الحر المفلس أو الميت روض مع شرحه ونهاية ومعني قوله: (ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه أنه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده اهـ سم قوله: (لا السيد) لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا ينصرف إليه وإن كان التقاطه اكتساباً لأن له يد الحر فليس للسيد ولا لغيره أخذها منه بل يحفظها الحاكم الخ معني وشرح الروض قوله: (فكالقرن) فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده اهـ معني قول المتن (ومن بعضه حر) ظاهر كلامهم أنه في يوم نوبة سيده كالقرن فيحتاج إلى إذنه وفي نوبة نفسه كالحر فإن لم تكن مهابة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليباً للحرية نهاية ومعني

ولو رأى عبده الخ مشكلان مع ما يأتي في الجنائيات أن مال جناية العبد لا يضمه السيد وإن أذن له في الجناية إلا أن يفرق بأن المال هنا لما دخل في يد العبد وعلم به السيد كان حق السيد حفظه بسهولة ذلك وكون يد عبده كيد ولا كذلك ما في الجنائيات وتحمل مسئلة رؤيته العبد يتلف مالا على ما إذا دخل المال في يد العبد وإلا فلا ضمان على السيد اهـ وقوله على ما إذا دخل المال في يد العبد الخ خلاف ظاهر الروضة قوله: (جاز له) أي للعبد ش .

قوله: (جاز له تملكه الخ) عبارة الروض وشرحه فكانه التقاطه حيثذ فله أن يملكه بعد التعريف اهـ قوله: (ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه أنه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده قوله: (وإلا أخذها القاضي) أي فلا يأخذها المالك قد يحتاج للفرق بين عدم أخذ المالك هنا وبين ما لو وهب لمكاتب فرعه ثم عجز فإن الملك ينتقل للسيد ويجوز للأصل الرجوع حيثذ فهلا انتقل الملك هنا له عند العجز إلا أن يفرق بأن الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط وإن انقطع حكمه عنه وأيضاً ففي مسئلة الهبة لا انتقال هناك بل يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا لا يتبين أن الالتقاط للسيد ويدل على هذا أو يعينه جواز رجوع الأصل إذا لم يتبين الملك ابتداء كان مستفاداً من غير الأصل فلا يجوز الرجوع قوله: (في المتن ومن بعضه حر) إطلاقهم كالمصرح بصحة التقاطه بدون إذن مالك بعضه مطلقاً وإن كان بينهما مهابة وكان في نوبة سيده لا سيما مع تعليلهم بأنه كالحر ويحتمل أن يستثنى من ذلك ما لو كان بينهما مهابة ووقع الالتقاط في نوبة السيد فيشترط إذنه

لانه كالحِرّ فيما ذكر (وهي) أي اللقطة، (له وليسيدَه) يعرفانها ويتملّكانها سحب الحرية والرقّ إن لم يكن بينهما مهياة، (فإن كان) بينهما (مهياة) بالهمز أي منابرة، (ف) اللقطة بعد تعريفها وتملكها (لصاحب النوبة) منهما التي وجدت اللقطة فيها (في الأظهر) بناء على الأصح من دخول الكسب النادر في المهياة، ولو تخلل مدة تعريف المبعض نوبة السيد ولم يأذن له فيه أناب من يعرف عنه على الأوجه، ولو تنازعا فيمن وجدت في يده صدق من هي بيده كما دلّ عليه النص، فإن لم تكن بيد واحد منهما، كانت بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر، (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الاكساب)

قال ع ش والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهياة وكذا إن كانت في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها أي في الصورتين في يده سم على حجج اه قوله: (فيما ذكر) أي الملك والتصرف قوله: (بحسب الحرية والرقية) كشخصين التقاطها أسنى ومنهج قوله: (بحسب الخ) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفاً اه ع ش قوله: (وجدت اللقطة) أي أخذت فيوافق تعبير شرح الروض وغيره بأن الاعتبار بوقت الالتقاط قوله: (فيه) أي التعريف قوله: (ولو تنازعا الخ) عبارة شرح الروض فلو تنازعا فقال السيد وجدتتها في يومي وقال المبعض بل في يومي صدق المبعض كما نص عليه الشافعي لأنها في يده اه وعبارة البجيرمي ولو تنازعا في أي النوبتين حصلت صدق لأنها في يده سم فإن كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما برماوي اه قوله: (في يده) لعله في نوبته اه ع ش أقول وهو الظاهر المتعين الموافق لتعبير شرح الروض وسم المار آنفاً.

قوله: (من هي بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقه بيد المبعض ضرورة أنه الملتقط ويجاب بأن مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل اه سم قوله: (فإن لم تكن الخ) أي أو كانت بيدهما كما مر آنفاً عن البرماوي قول المتن (وكذا سائر النادر الخ) وكذا زكاة الفطر على الأصح مغني ونهاية.

لأنه في نوبته كالرقيق المتمحض رقه وهذا لعله أوجه والحاصل حينئذ صحة التقاطه بغير إذن سيده إن لم يكن مهياة وكذا إن كانت في نوبة نفسه قوله: (كالحِر) والأوجه أنه لا يشترط إذن السيد إذا لم تكن مهياة تغليباً للحرية وقضية ذلك أنه لا ضمان على السيد بإقرارها بيده م ر قوله: (في المتن فإن كان مهياة الخ) قال في شرح الروض بخلاف زكاة الفطرة أي لا تدخلها المهياة الخ اه والمعتمد دخول المهياة زكاة الفطر م ر قوله: (التي وجدت اللقطة) عبارة الروض وغيره الالتقاط.

قوله: (من هي بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقه بيد المبعض ضرورة أنه الملتقط ويجاب بأن مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل قوله: (كانت بينهما الخ) كذا شرح م ر.

كالهبة بأنواعها والوصية والركاز ، لأن مقصود المهياة التفاضل وأن يختص كل بما في نوبته ، (و) من (المؤن) كأجرة طبيب وحجّام إلحاقاً للغرم بالغنم ، وظاهر كلام شارح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده ، وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض ، وفيه نظر والذي يتجه أنهما سواء فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر (إلا أرض الجناية) منه أو عليه الواقعة في نوبة أحدهما (والله أعلم) ، فلا يدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة واعتراض حمل المتن على الثانية لأنها مبحوثة لمن بعده ، يرد بأن كلامه إذا صلح لها بأن أنها غير مبحوثة لمن ذكر وإن لم توجد في كلام غيره .

قوله: (وظاهر كلام شارح الخ) اعتمده المغني قوله: (بوقت وجود سببها الخ) هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثاني سم على منهج اه بجيرمي قوله: (والذي يتجه الخ) لا شك أن الاحتياج إنما يكون مع بقاء السبب فوقته وقت من أوقات وجود السبب فلا مناقاة بينه وبين قول الشارح المذكور لأنه لم يقل أول أوقات وجود السبب وإن كان المتبادر من الوجود زمان الحدوث اه سيد عمر أقول ويؤيده ما مر آنفاً عن سم قوله: (فيعتبر وقت الاحتياج) راجع للمؤن كما هو ظاهر وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده اه ع ش قوله: (فلا يدخل) أي أرض الجناية في المهياة عبارة المغني فلا يختص أرضها بصاحب النوبة بل يكون الأرض بين المبعوض والسيد جزماً اه قوله: (واعترض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا مناقاة لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل اه سم قوله: (على الثانية) أي ما يشمل الثانية وهي قوله: (أو عليه الخ) قوله: (لمن بعده) وهو الزركشي مغني وشرح المنهج قوله: (بأن أنها غير مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يرد اه سم .

قوله: (وفيه نظر والذي يتجه الخ) كذا شرح م ر قوله: (فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن) ظاهره وإن تأخر الفعل كالحجم والتطبيب لنوبة الآخر فليراجع قوله: (واعترض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا مناقاة لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل قوله: (بأن أنها غير مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يرد اه .

فصل في بيان لقط الحيوان وغيره، وتعريفهما

(الحيوان المملوك) ، ويعرف ذلك بكونه موسوماً أو مقرطاً مثلاً، (الممتنع من صغار السباع) كذئب ونمر وفهد ونوزع فيه بأن هذه من كبارها، وأجيب بحملها على صغيرها أخذاً من كلام ابن الرفعة، ويرد بأن الصغر من الأمور النسبية، فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للأسد ونحوه (بقوة، كبعير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو، كأرنب وظبي، أو طيران كحمام إن وجد بمفازة) ولو آمنة وهي المهلكة قيل سميت بذلك على القلب تفاؤلاً، وقال ابن القطاع: بل هي من فاز هلك ونجا،

فصل في بيان لقط الحيوان وغيره

قوله: (في بيان لقط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله ورجح الزركشي إلى والذي يتجه وقوله ويفرق إلى ولا يجوز وقوله خلافاً لمن وهم فيه قوله: (وتعريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعهما للقاضي اهدع ش قوله: (موسوماً الخ) الظاهر أنه إنما يحتج للعلامة في نحو الطير دون الماشية لأنها لا تكون إلا مملوكة سم على حج وقوله في نحو الطير أي كالوحش اهدع ش قوله: (أو مقرطاً) كمعظم أي في أذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقاً لا ما يعلق في شحمة الأذن خاصة الذي هو معناه اهدع ش قوله: (كذئب الخ) أن جعل تمثيلاً للسباع لا لصغار السباع سقط النزاع المشار إليه من أصله ويوضحه ما سيأتي في الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اهدع ش قوله: (فيه) أي التمثيل بهذه الثلاثة قوله: (ويرد) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون الخ وأجيب عنه بحملها الخ مردود اهدع ش قول المتن (كبعير الخ) ظاهره ولو كان معقولاً وهل يجوز فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الشجر والماء فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر إلا بذلك اهدع ش .

قوله: (وحمار وبقر) أي وبغل نهاية ومعني قال السيد عمر في ذكر الحمار والبقر فيما يمتنع بقوة إشعار بأن مرادهم صغار النمر ونحوه لا مطلقه إذ ليس لهما قوة يمتنعان بها عن كبار النمر والفهد لأن الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف في الحمار ويأكله ويفترسه ولا يمتنع عنه بقوته والله أعلم اهدع ش عبارة البجيرمي وإنما لم يعتبر والامتناع من كبارها لأن الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب وإلى هذا أشار الشارح في التعليل بقوله لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع اهدع ش قوله: (وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله ولو آمنة قوله: (سميت) أي المهلكة (بذلك) أي بلفظ المفازة قوله: (على القلب) أي قلب اسم أحد الضدين ونقله إلى الآخر قوله: (تفاؤلاً) أي بالفوز قوله: (بل هي) أي المفازة قوله: (من فاز الخ) الأولى من أسماء الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك

فصل في بيان لقط الحيوان الخ

قوله: (ويعرف ذلك بكونه موسوماً الخ) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية لأنها لا تكون إلا مملوكة قوله: (ولا يلزمه الخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول

فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك، (فللقاضي) أو نائبه (التقاطه للحفظ)، لأن له ولاية على أموال الغائبين ولا يلزمه وإن خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه، بل قال السبكي: إذا لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له، والأذري يجب الجزم بتركه إذا اكتفى بالرعي وأمن عليه ولو أخذه احتاج إلى الإنفاق عليه قرصاً على مالكة، واحتاج مالكة لإثبات أنه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك. وقال القاضي: يبيعه حيث لا حمى، ويحفظ ثمنه لأنه الأنفع نعم ينتظر صاحبه يوماً أو يومين إن جوز حضوره، والذي يتجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالأصلح في مال الغائب تعين الأصلح عليه هنا، (وكذا لغيره) من الأحاد أخذه للحفظ من المفازة (في الأصح) صيانة له، ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعاً وامتنع إذا أمن عليه أي يقيناً قطعاً، كما في الوسيط ومحلّه كما اعتمده في الكفاية إن لم يعرف صاحبه، وإلا جاز له أخذه قطعاً، ويكون

عبارة الرشدي كان الأولى من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجاً فهو ضد اهـ قوله: (من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك اهـ رشدي قوله: (ولا يلزمه الخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول الباب وقيل يجب اهـ سم أي من قول الشارح وقال جمع الخ عبارة ع ش قياس ما مر من الوجوب على الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضي إن علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اهـ قوله: (والأذري الخ) عبارة المغني قال الأذري وهذا أي ما قاله السبكي حسن في غير الحاكم انتهى وهو ظاهر اهـ قوله: (والأذري يجب الخ) لعل ما قاله الأذري متعين اهـ سم قوله: (بتركه) أي ترك الأخذ اهـ ع ش قوله: (ولو أخذه الخ) عطف على إذا اكتفى الخ أو حال من فاعله قوله: (وقال القاضي الخ) عطف على قول المتن للحفظ عبارة النهاية فإن لم يكن ثم حمى قال القاضي الخ وهي أحسن قوله: (بين الثلاثة) أي الالتقاط أي للحفظ والترك والبيع خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد الثلاثة الآتية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اهـ رشدي.

قوله: (وقضية لزوم العمل الخ) عبارة النهاية والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصلح أخذاً من إلزامه بالعمل به في مال الغائب اهـ قوله: (تعين الأصلح الخ) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخيير الذي قاله اهـ سم قوله: (من الأحاد) إلى قوله قبل في المغني قوله: (جاز له ذلك) أي للغير الأخذ للحفظ قوله: (كما في الوسيط) تقدم مثله عن الأذري فيما لو اكتفى بالرعي وانظر هل ما هنا يعني عن كلام الأذري أم لا وقد يقال الثاني بناء على أن الأذري لا يشترط يقن الأمن بل يكتفي بالعادة الغالبة في محلّه اهـ ع ش قوله: (ومحلّه) أي محل الخلاف المحكي بقول المتن في الأصح اهـ سيد عمر قوله: (وإلا جاز له الخ) عبارة المغني محل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم

الباب وقيل يجب قوله: (والأذري يجب الخ) لعل ما قاله الأذري متعين قوله: (تعين الأصلح عليه هنا) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخيير الذي قاله قوله: (وامتنع إذا أمن عليه الخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مفازة آمنة لتملك اهـ فأفاد جواز لقطه من مفازة غير آمنة لتملك فللمحفظ أولى كما أفاد جواز لقطه للحفظ لكن يمكن حمله على ما إذا لم يتيقن الأمن عليه حتى لا يخالف ما ذكره الشارح قوله: (وامتنع إذا أمن عليه) أي يقيناً قطعاً كما في الوسيط

فصل في بيان لقط الحيوان

أمانة بيده (ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الأمن من المفازة (للتملك) للنهي عنه في ضالة الإبل، وقيس بها غيرها بجامع إمكان عيشها بلا راع إلى أن يجدها مالكةا لتطلبه لها، فإن أخذه ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي. أما زمن النهب فيجوز التقاطه للملك قطعاً في الصحراء وغيرها، قيل هذا إن لم يكن عليه أمتعة وإلا ولم يمكن أخذها إلا بأخذه، فالظاهر أن له حيثئذ أخذه للملك تبعاً لها ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة تمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع، وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة وهو الأوجه انتهى. وفيه نظر واضح إذ لا تلازم بين أخذها وأخذه، ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ، وهو لا يأخذ إلا للحفظ. ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره، ككلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة، والبعير المقلد تقليد الهدي لواجده أيام منى أخذه وتعريفه، فإن خشي خروج وقت النحر نحره وفرقه ويسن له استئذان الحاكم، وكان سبب تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد، أنه لا يزول به ملكه قوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع

يعرف مالكة فإن عرفه وأخذه ليرده إليه كان في يده أمانة جزماً حتى يصل إليه اه قوله: (على الكل) أي الإمام وغيره قوله: (بجامع إمكان عيشها) أي الضالة الشاملة لضالة الإبل وغيرها قوله: (فإن أخذه) أي للتملك وينبغي أن مثله ما لو أطلق اه ع ش قوله: (لأبرده للقاضي) هو ظاهر إن كان الملتقط غير القاضي فإن كان الملتقط القاضي فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب رده إلى قاض ولو نائبه فيه نظر والأقرب الأول اه ع ش.

قوله: (للقاضي) ما الحكم لو فقد أو فقدت أمانته اه سيد عمر وقد يقال يجعل يده حيثئذ للحفظ من الآن أو يرده إلى أمين آخر إن كان أميناً وإلا فيرده إلى أمين فليراجع قوله: (قيل هذا) أي قول المصنف ويحرم التقاطه للملك قوله: (أمتعة) ومنها البرذعة ونحوها من كل ما عليه اه ع ش قوله: (يمنعه من ورود الماء الخ) أي فيصيره كغير الممتنع قوله: (في أخذها) أي الأمتعة وقوله: (وهو الخ) أي الحيوان في المفازة الأمانة اه سم.

قوله: (ممنوعة) أي لا نسلم أن كونها عليه يمنعه من الرعي وورود الماء ودفع السباع اه ع ش يعني لا نسلم إطلاقه وكلية قوله: (غير الخ) هلا فصل فيه كالمملوك اه سم قوله: (بعد تعريفه سنة) إن كان عظيم المنفعة كما يأتي قوله: (والبعير الخ) هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلو أجده الخ بالفاء لكان أولى قوله: (أخذه الخ) فاعل الظرف والمجموع خبراً والبعير الخ قوله: (قوة القرينة الخ) خبر وكان الخ اه رشدي.

ومحله كما اعتمده في الكفاية إذا لم يعرف صاحبه وإلا جاز له أخذه قطعاً ويكون أمانة في يده شرح م ر قوله: (وفيه نظر واضح الخ) كذا شرح م ر قوله: (وهو لا يأخذ الخ) أي في المفازة الأمانة قوله: (ودعوى أن وجوده ثقيلة الخ) وقضية هذه الدعوى أنه لو وجده معقولاً أو مربوطاً بنحو شجرة أن يصير كغير الممتنع وهو بعيد من كلامهم قوله: (غيره) هلا فصل فيه كالمملوك.

التوسعة به على الفقراء وعدم تهمة الواجد، فإن المصلحة لهم لا له، فاندفع ما لشارح هنا، وظاهر أنه لو ظهر صاحبه وقال إنه غير هدي صدق بيمينه، وحيثد فالقياس أن الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حياً ومذبوحاً، لأنه الذي فوّته بذبحه والآكلين تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق، ورجح الزركشي من تردد له في موقوف وموصي بمنفعته أبداً لم يعلم مستحقهما أنه لا يتملك، والذي يتجه في الأول جواز تملك منفعته بعد التعريف لأنها مملوكة للموقوف عليه، فهي من حيز الأموال المملوكة، وفي الثاني جواز تملكها كرقبته لأنهما مملوكان الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له، (وإن وجد) الحيوان المذكور (بقرية) مثلاً أو قريب منها، أي عرفاً بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر (فالأصح جواز التقاطه) في غير الحرم والأخذ بقصد الخيانة (للتملك) لسرق أيدي الخونة إليه هنا دون المفازة لندرة طرقها ولاعتياد إرسالها فيها بلا راع، فلا تكون ضالة بخلاف العمران وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد، وكما لو دفعها للقاضي معرضاً عنها ثم عاد لإعراضه المسقط لحقه، (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع، (كشاة) وعجل وفصيل وكسير إبل وخيل (يجوز التقاطه) للحفاظ (للتملك في القرية والمفازة) زمن الأمن والنهب، ولو تغير القاضي كما اقتضاه إطلاق الخبر

قوله: (مع التوسعة به على الفقراء) أي وإن كان هو فقيراً فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيراً لاتحاد القابض والمقبض اهـ ع ش أقول وقوله على أنه الخ قد يؤيده قول الشارح كالتحريم وعدم تهمة الواجد الخ.

قوله: (والآكلين) عطف على الذابح ش اهـ سم قوله: (قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اهـ سم عبارة النهاية بدل اللحم اهـ قوله: (والذابح طريق) قضية إطلاقه وإن تعذرت معرفة الآكلين وهو ظاهر لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الأخذ منه اهـ ع ش قوله: (في موقوف الخ) أي من المتقولات أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال المحرزة وقد تقدم أن أمرها لأمين بيت المال اهـ ع ش قوله: (لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصي بمنفعته أبداً اهـ سم قوله: (الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر قوله: (والأخذ) عطف على الحرم ش اهـ سم أي وغير الأخذ الخ قوله: (ولاعتياد الخ) عطف على قوله لندرة الخ قوله: (كالبعير الخ) وكالجارية التي لا تحل له فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يجوز اقتراضها اهـ معني قوله: (المقلد) أي تقليد الهدي اهـ سيد عمر قوله: (وكما لو دفنها) أي اللقطة مطلقاً اهـ سيد عمر أي حيواناً أولاً في المفازة وغيرها قوله: (زمن الأمن الخ) ظاهره وإن اعتيد إرساله فيهما بلا راع وندر وجود السباع وفيه وقفة قول المتن

قوله: (وحيثد فالقياس الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (والآكلين) عطف على الذابح ش قوله: (قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم قوله: (أبداً) لم يعلم مستحقها) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصي بمنفعته أبداً قوله: (والذي يتجه الخ) كذا شرح م ر قوله: (والأخذ) عطف على الحرم ش.

فصل في بيان لفظ الحيوان

وصوناً له عن الضياع، (ويتخير أخذه) أي المأكول للتملك (من مفاضة) بين ثلاثة أمور: (فإن شاء عرّفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره، (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجدته بشرطه الآتي (وحفظ ثمنه) كالأكل بل أولى (وعرفها) أي اللقطة بعد بيعها لا الثمن، ولذا أتت الضمير هنا حذراً من إيهام عوده على الثمن، وذكره في أكله لأنه لا إيهام فيه (ثم تملكه) أي الثمن (أو) تملكه حالاً ثم (أكله) إن شاء إجماعاً، ويفرق بين احتياجه لإذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم: بأن البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط، فلم يتوقف على نظر حاكم ولا يجوز له أكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله كما يصرح به آخر الباب، خلافاً لمن وهم فيه لمالكة (إن ظهر مالكة) ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام، وسيأتي عنه نظيره بما فيه،

(ويتخير) فيما لا يمتنع أخذه بمد الهمزة بخطفه اهـ مغني قوله: (وينفق عليه) أي في مدة التعريف قوله: (إن وجدته) أي وإن لم يجده باعه استقلالاً اهـ محلى ولم يتعرض للإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ ع ش قوله: (بشرطه الآتي) أي في شرح فإن شاء باعه عبارة المغني أي وإن شاء باعه مستقلاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجدته في الأصح اهـ قوله: (كالأكل) لتعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) أي بمكان يصلح للتعريف اهـ مغني قوله: (حذراً) علة للعلية قوله: (أو تملكه) أي المأكول قوله: (ويفرق الخ) استشكله سم قوله: (كما يصرح به) أي بعدم الاحتياج.

قوله: (يوم تملكه) معمول لقيمه وقوله لا أكله عطف على تملكه ش اهـ سم عبارة المغني والقيمة المعتمدة قيمة يوم الآخذ إن أخذ للأكل وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف كم حكياء عن بعض الشروح وأقراء اهـ قوله: (في هذه الخصلة) أي التملك حالاً اهـ ع ش قوله: (عند الإمام) لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذري لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقاً انتهى وهذا هو الظاهر مغني اهـ سيد عمر قوله: (وسيأتي عنه) أي في المفاضة اهـ ع ش أي يأتي في شرح وقيل إن وجدته الخ قوله: (نظيره بما فيه)

قوله: (ويفرق بين احتياجه الخ) عندي أن هذا الذي فرق به لا يصلح للفرق وذلك لأن مصلحة المالك مقدمة على مصلحة الملتقط وكل من الأمور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون في خلافه فكما احتج في الأول إلى نظر الحاكم ليأذن فيه إن رأى فيه مصلحة ويمتنع إن رأى المصلحة في خلافه فليحتج في البقية إلى نظره لذلك وتحقق مصلحة ناجزة في بعضها للملتقط لا ينافي ذلك بل يؤكد أنه إذا نيط بنظره ما لا حظ فيه حالاً لغير المالك ففيما فيه حظ لغيره حالاً أولى فليتأمل ولا يسوغ الإعراض عن النظر في أن ذلك البعض مصلحة للمالك فيسوغ أو لا فيمتنع فتأمل فإنه في غاية الحسن والدقة.

قوله: (يوم) معمول لقيمه وقوله لا أكله عطف على تملكه ش.

وعَلَّ ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقرَّ به بدله في الذمة، ومن ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به لأن بقاءه بذمته أحفظ، وليس له بيع بعضه للإنفاق لثلا تستغرق النفقة باقية ولا الاستقراض على المالك، لذلك، وفارق ما مر في هرب الجمال بأنه ثم يعتذر بيع العين ابتداء لتعلق الإجارة بها وعدم الرغبة فيها غالباً حيثئذ، ولا كذلك اللقطة، ولا يرجع بما أنفق إلا إن أذن له الحاكم إن أمكنت مراجعته، وإلا كان خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه يتفق بنية الرجوع

ويعلم مما سيأتي للشارح م ر ثم أنه يعتمد كلام الإمام ا ه رشيدي قوله: (وهل) أي الإمام (ذلك) أي عدم الاحتياج إلى التعريف قوله: (إنما يراد الخ) هذا الحصر ظاهر المنع فإن من فوائد التعريف ظهور المالك قوله: (بل لا يعتد به) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو بإذنه إن وجد فالمفروض أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اه قال في شرحه وهذا يقتضي صيرورة المفروض ملكاً للمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل انتهى اه سم قوله: (وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما تزجر كجمل مثلاً هل يجوز له إيجاره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبداً وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر أيضاً والأقرب الثاني لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه اه ع ش قوله: (وعدم الرغبة الخ) هو محط التعليل قوله: (إن أمكنت مراجعته) أي من مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان يحد القرب اه ع ش قوله: (ولا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش اه سم قوله: (كان خاف عليه) أي على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على اللاقط قوله: (على ماله) أي وإن قل اه ع ش.

قوله: (أشهد على أنه يتفق بنية الرجوع) أي أو نواه عند فقد الشهود أخذاً مما يأتي قريباً في

قوله: (بل لا يعتد به الخ) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو بإذنه إن وجدته فالمفروض أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اه قال في شرحه وهذا يقتضي صيرورة المفروض ملكاً للمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل اه قوله: (بأنه ثم يعتذر بيع العين ابتداء) أي مع كونه المتسبب في ذلك والمورط لنفسه فيه قوله: (لتعلق الإجارة بها) قد يقال التعلق لا يمنع البيع لأن البيع ينحط عليها مسلوبة المنفعة قوله: (ولا يرجع بما أنفق إلا إن أذن الحاكم الخ) قد يستشكل جواز الإنفاق بإذن الحاكم ثم الإشهاد والرجوع حيثئذ بما أنفق يمنع بيع الحر والاستقراض مع جريان علة منعهما هنا وقد يفرق بأن خوف الضرر هناك أتم وأقرب وذلك لأن كلاً من الثمن والقرض يصير في يده أمانة فقد يَسُرُّ قبل صرفه في الإنفاق وهو غير مضمون لكونه أمانة كما ذكر فيفوت على المالك في الأول ويلزمه بدله في الثاني من غير حصول المقصود بهما بخلاف الإنفاق فإنه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه حصول المقصود به فلا يتطرق إليه فوات عليه بلا فائدة فليتأمل قوله: (ولا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش.

وأولاهن الأولى، لأن فيها حفظ العين على مالكةا، ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف، والأكل تتعجل استباحته قبله ومحل ذلك إن لم يكن أحدها أحظ للمالك، وإلا تعين كما قاله الماوردي، ويؤيده ما يأتي بل وزاد رابعة هي تملكها حالاً ليستبقها حية لدر أو نسل، لأنه أولى من الأكل وله إبقاؤه لمالكة أمانة إن تبرع بإنفاقه.

فرع: أعياء بعيره مثلاً فتركه، فقام به غيره حتى عاد لحاله، ملكه عند أحمد والليث، ورجع بما صرفه عند مالك، وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق، أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نوا فقط عند فقد الشهود لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الإجارة. ومن أخرج متاعاً غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالإجماع على خلافه، (فإن أخذه من العمران) أو كان غير مأكول،

الفرع اه سيد عمر وع ش قوله: (وأولاهن) أي الخصال الثلاثة اه مغني قوله: (تتعجل) ببناء المفعول من باب التفعّل والأولى يعجل ببناء الفاعل من باب التفعيل قوله: (ومحل ذلك) إلى الفرع في المغني قوله: (استباحته) نائب فاعل تتعجل قوله: (قبله) أي التعريف قوله: (ومحل ذلك إن لم يكن الخ) عبارة المغني تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشبيهاً بل عليه فعل الأحظ اه وهي أحسن قوله: (ما يأتي) أي قول المتن فإن كانت الغبطة الخ قوله: (بل وزاد الخ) الأولى إسقاط بل قوله: (وزاد رابعة) هي داخلة فيما حل به الشارح كلام المصنف في الثالثة اه سيد عمر أي بناء على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم أكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالاً الخ قوله: (لدر أو نسل) أي فإن ظهر مالكةا فاز بهما الملتقط اه ع ش قوله: (لأنه أولى) قضيته امتناع هذه الخصلة في غير المأكول ويكاد أن يصرح به قوله الآتي أو كان غير مأكول الخ ولكن نقل عن شيخنا الزبائدي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضاً وبوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تسير من يشتره ثم غالباً وهذا موجود في غير المأكول اه ع ش وهذا وجه لكن كلام المغني وشرح المنهج كالصريح في الامتناع كما يأتي قوله: (فرع) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلى قوله أو نواه إلى ومن أخرج قوله: (لا يملكه) أي ثم إذا استعمله لزمه أجرته ثم إن ظهر مالكة فظاهر وإلا فقياس ما مر أول الباب فيما لو ألفت الريح ثوباً في حجره الخ أنه يكون من الأموال الضائعة اه ع ش قوله: (أو نواه فقط الخ) قضية صنيعه أنه يصدق فيها بيمينه قوله: (أو كان غير مأكول) عبارة المغني وشرح المنهج ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تعريفه اه قوله: (ورد بالإجماع على خلافه) أي فيكون المتاع لمالكة إن رجيت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر اه ع ش أقول ولعل الأقرب أخذاً مما مر آنفاً أنه من الأموال الضائعة قوله: (ملكه الخ) لعل محله على القول به عند يأس مالكة منه وإعراضه عنه وحيث فالتقول به قريب مما قاله أحمد والليث في مسألة البعير السابقة ثم رأيت كلام

قوله: (ويؤيده ما يأتي الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (إن تبرع بإنفاقه) بوجه اعتبار ذلك هنا دون ما تقدم بأن الإنفاق هنا دائماً وفيه ضرر كبير

(فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) لسهولة البيع هنا لا ثم ولمشقة نقلها إلى العمران، وقضيته أنه لو نقله للعمران فيما مر امتنع الأكل (ويجوز أن يلتقط) من يصح التقاطه في زمن الأمن والخوف ولو للتملك، (عبدأ) أي قنأ (لا يميز) ومميزاً لكن في زمن الخوف لا الأمن، لأنه يستدل على سيده نعم يمتنع التقاط أمة تحل له للتملك مطلقاً، وحيث جاز له التقاط القرن فله الخصلتان الأوليان وينتفقه من كسبه إن كان وإلا، فكما مر.

شارح الرسالة المعلوم منه أنه لا فرق وبه يعلم ما في قول التحفة ورد بالإجماع على خلافه اه سيد عمر قول المتن (الأوليان) بضم الهمزة وبمثناة تحتية وهما الإمساك والبيع اه مغني قوله: (وقضيته) أي كل من التعليين قوله: (لو نقله) ظاهره ولو بعد التملك فليراجع قوله: (فيما مر) أي في المأخوذ من المفازة قول المتن (ويجوز أن يلتقط عبدأ الخ) بل قد يجب الالتقاط إن تعين طريقاً لحفظ روحه اه مغني قوله: (أي قنأ لا يميز).

فرع: هل يلتقط المبعوض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز سم على حج اه ع ش.

قوله: (لا الأمن) أي لا يجوز التقاط المميز في الأمن لا في مفازة ولا في غيرها اه مغني قوله: (يستدل) أي في زمن الأمن قوله: (نعم) أي إلى المتن في المغني إلا قوله ونظر فيه غيره قوله: (أمة تحل له للتملك) بل للحفظ وإن لم تحل له كمجوسية ومحرم جاز له التقاطها مطلقاً نهاية ومغني وشرح المنهج أي للتملك والحفظ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى ما نصه فلو أسلمت أي المجوسية بعد التملك فينبغي بقاؤه لكن يمتنع الرطء وقد يتخلف الرطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب اه وفي ع ش عن حواشي الروض ما يوافقه قوله: (مطلقاً) أي في زمن الأمن والخوف مميزة أو لا قوله: (وينتفقه من كسبه الخ) هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضاً بأن يؤجره وينفق عليه من أجرته سم على حج أقول يمكن أنهم إنما تركوه لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأني إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد اه ع ش قوله: (فكما مر)

بخلافه فيما تقدم فإنه مدة التعريف فقط وقد يؤخذ من ذلك أنه لو التقط للحفظ أبداً كان كما هنا بل هذا من أفراد ما للحفظ أبداً أو في معناه إن كان الفرض أنه التقط للتملك ثم أراد إبقائه لمالكة أمانة كما هو مقتضى إن فرض هذا التخيير أنه التقط للتملك فليأمل قوله: (وقضيته الخ) كذا شرح م ر قوله: (في المتن ويجوز أن يلتقط عبدأ لا يميز) انظر بم يفارق التقاط الرقيق لقطه وقد يجتمع في أخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطه من حيث كونه مالا فتجري فيه أحكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه نفساً إنسانية ضائعة فتجري فيه أحكام اللقيط بهذا الاعتبار فليأمل.

فرع: هل يلتقط المبعوض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز.

قوله: (نعم يمتنع الخ) كذا شرح م ر قوله: (أمة تحل له بخلاف من لا تحل) كمجوسية فلو أسلمت بعد التملك فينبغي بقاؤها لكن يمتنع الرطء وقد يتخلف الرطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب قوله: (وينتفقه من كسبه) هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضاً بأن يؤجره وينفق عليه من أجرته.

فصل في بيان لقط الحيوان

وصور الفارقي معرفة رقه دون مالكة، بأن تكون به علامة دالة على الرق، كعلامة الحبشة والزنج، ونظر فيه غيره ثم صوره بما إذا عرف رقه أو لا، وجهل مالكة ثم وجده ضالاً ولو ظهر مالكة بعد تملك الملتقط وتصرفه فادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل التصرف. (ويلتقط غير الحيوان) من الجماد كالنقد وغيره حتى الاختصاص كما مر، (فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتثمر تخيير بين خصلتين فقط، (فإن شاء باعه) بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه علمية كما هو ظاهر، وإلا استقل به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لا ثمنه (ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه) باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما هو ظاهر مما يأتي (في

أي في الحيوان قوله: (إذا عرف رقه) أي أو أخبر بأنه رقيق لأنه يقبل في حق نفسه إذا كان بالغاً اء ع ش قوله: (أو نحو بيعه) كذا في شرح الروض وانظر ما الصورة مع أن يبيع لا يمنع بيع الملتقط لأنه يبيعه على مالكة مطلقاً سواء كان البائع أو المشتري اء رشيدي.

قوله: (صدق بيمينه) ثم لو كذب نفسه وأقر بقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اء سم على منهج أقول الأقرب عدم القبول تغليظاً عليه ولتشوف الشارع للعتق ولأن الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل اء ع ش قوله: (وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادعى عتقه أو وقفه أما إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه اء ع ش.

قوله: (كما مر) أي في شرح ويحرم التقاطه للتملك قوله: (استقل به الخ) قضيته أنه لا يجب الإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المثلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اء ع ش قول المتن (وعرفه) أي اللقط الذي ليس بحيوان وقوله: (لا ثمنه) عطف على ضمير التصب في عرفه قول المتن (وإن شاء تملكه الخ) ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي نهايةً ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا التملك غير السابق لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك وأثره الزائد على عدمه وقد يجعل من أثر ذلك عدم المطالبة بها في الآخرة إذا لم يظهر المالك كما يأتي إلا أن يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضاً اكتفاء بملك الأصل فليراجع اء قوله: (وفيما مر) أي في الحيوان وقوله: (مما يأتي) أي

قوله: (وصور الفارقي الخ) كذا شرح م ر قوله: (أي ولم يخف عليه الخ) كذا شرح م ر قوله: (وإن شاء تملكه في الحاك وأكله) قال في شرح الروض مع غرم قيمته ثم قال في الروض ولا يجب إفراز قيمته قال في شرحه نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي اء وهذا التملك غير السابق لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك وأثره الزائد على عدمه وقد يجعل من أثر ذلك عدم المطالبة بها في الآخرة إذا لم يظهر المالك كما يأتي إلا أن يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضاً اكتفاء بملك الأصل فليراجع.

الحال وأكله) لأنه معرض للهلاك، ويجب فعل الأحظ منهما نظير ما يأتي ويمتنع إمساكه لتعذره، (وقيل إن وجده في عمران وجب البيع) لتيسره، وامتنع الأكل نظير ما مرّ وفرق الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشتر وإذا أكل لزمه التعريف للمأكول إن وجده بعمران لا صحراء نظير ما مرّ، ونازع فيه الأذري بأن الذي يفهمه إطلاق الجمهور وجوبه مطلقاً، قال: ولعل مراد الإمام القائل بالأول، وصححه في الشرح الصغير، أنه لا يعرف بالصحراء بدليل قوله لأنه لا فائدة فيه بخلاف العمران، (وإن أمكن بقاءه بعلاج كرتب يتجفف) وجبت رعاية الأغبط للمالك، لكن بعد مراجعة القاضي فيه كما بحثه الأذري، فلا يستقل به (فإن كانت الغبطة في بيعه بيع) جميعه بإذن الحاكم إن وجده بقيده السابق، (أو) كانت الغبطة (في تجفيفه) أو استوى الأمان، (وتبرع به الواجد) أو غيره (جففه وإلا) يتبرع به أحد (بيع بعضه) المساوي لمؤنة التجفيف (لتجفيف الباقي) طلباً للأحظ كولي اليتيم، وإنما باع كل الحيوان

في أول الفصل الآتي قول المتن (وأكله) سواء أوجده في مفازة أم عمران مغني وشرح المنهج قوله: (وأكله) قياس ما مر عن الماوردي أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل إن شاء أكله وإن شاء جففه وادخره لنفسه اهـ ع ش أقول قد ينافيه قول الشارح هنا ورطب لا يتتمر إلا أن يراد به لا يتتمر جيداً قوله: (فعل الأحظ منهما) والأقرب كما قاله الأذري أي في المسئلة الآتية أنه لا يستقل بعمل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم نهاية أي ما لم يخف منه وإلا استقل بعمل الأحظ سيد عمر زادع ش حيث عرفه وإلا راجع من يعرف الأحظ وعمل بخبره ولو اختلف عليه مخبران قدم أعلمهما فإن استويا عنده أخذ بقول من يقول إن هذا أحظ لكذا لأن معه زيادة علم بمعرفة وجه الأحظية اهـ قوله: (نظير ما يأتي) أي في مسألة التجفيف قوله: (لا صحراء) اعتمده النهاية دون المغني كما يأتي قوله: (ونازع فيه الأذري الخ) منازعة الأذري ليست خاصة بهذه بل جارية فيها وفي المسئلة السابقة وقد تقدم بهامشها نقل كلامه عن المغني واعتماده لما اقتضاه كلامه من وجوب التعريف مطلقاً اهـ سيد عمر قوله: (نظير ما مر) أي في الحيوان المأخوذ من الصحراء.

قوله: (قال ولعل مراد الإمام الخ) هذا هو الظاهر اهـ مغني عبارة البجيرمي قوله ولعل مراد الإمام الخ ترجى هذا الجمع يتعين لأن فرض الخلاف إنما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقاً إذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل اهـ أقول ويصرح بالوجوب مطلقاً ما يأتي في شرح ولم يوجب الأكثرون الخ من قول الشارح والنهاية والمغني أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزماً قوله: (وجبت) إلى قوله والعمران في النهاية وإلى قول المتن ومن أخذ في المغني إلا قوله لا غير كما مر قوله: (بعد مراجعة القاضي) ينبغي تقييده بقيده السابق ثم رأيت قوله الآتي إن وجده الخ اهـ سيد عمر قول المتن (وإلا بيع بعضه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع سم على حج أقول ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول

قوله: (في المتن وإلا بيع بعضه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع.

لثلا يأكل كله كما مرّ، والعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع إذ هي والموات محال اللقط لا غير كما مر، (ومن أخذ لقطه للحفظ أبداً) وهو أهل للالتقاط، (فهو) كدرها ونسلها (أمانة بيده) لأنه يحفظها لمالكها كالوديع، ومن ثم ضمنها إذا قصر كأن ترك تعريفاً لزمه على ما يأتي ومحلّه كما بحثه الأذرعى، وسيأتي عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه، أي كخشية أخذ ظالم لها وكذا الجهل بوجوبه إن عذر به على الأوجه، (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) حفظاً لها على صاحبها لأنه ينقلها إلى أمانة أقوى، وإنما

المقصود به إلا أن يقال إلزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اهدع ش قوله: (نحو المدرسة الخ) وينبغي أن من ذلك كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب.

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأمتعة والمصاغ في عش الحداة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر أنه لقطه فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه أو غيره ويحتمل أنه كالذي ألقته الريح في داره أو حجره وتقدم أول الباب أنه ليس بلقطه ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال اهدع ش وقوله ولعله الأقرب الخ هذا إنما يظهر فيما إذا كان العش في مملوك بخلاف ما إذا كان في الموات ونحو المسجد فالأقرب حينئذ أن يكون لقطه قوله: (كما مر) أي في أول الباب.

قوله: (وهو أهل) إلى قوله ومن ثم في المعنى وإلى قول المتن وكاءها في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن وقوله وإنما لم يعد إلى وخرج قوله: (وهو أهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلاً وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م رأي بأن كان ثقة انتهت اهدع سم قوله: (على ما يأتي) أي بقوله وقال الأقلون يجب الخ قوله: (ومحلّه) أي محل كون ترك التعريف تقصيراً مضمناً قوله: (ومحلّه كما بحثه الأذرعى الخ) هذا وإن كان مفروضاً فيما إذا أخذ للتعريف إلا أن مثله المأخوذ للتملك كما سيأتي التصريح به خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهدع رشيدى عبارة ع ش قوله ومحلّه كما بحثه الأذرعى الخ قضية فرض ما ذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لا لذلك لم يعذر في ترك التعريف ولا في اعتقد حلها له من غير تعريف بل ينبغي كفر من استحل ذلك حيث كان للقطه وقع فإن وجوب تعريفها مما لا يخفى فلا يعذر من اعتقد جوازها فما يقع لكثير من العامة من أن من وجد شيئاً جاز له أخذه مطلقاً لا يعذر فيه ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله اهدع قوله: (لأنه ينقلها إلى أمانة الخ) يحتمل أن الضمير للقاضي إذ هو المحكوم عليه باللزوم أي لأنه بقبولها ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع ويحتمل أنه راجع للملتقط أي إنما لزم القاضي القبول لأن الملتقط ينقلها إلى أمانة أقوى فلزم القاضي موافقته عند الدفع إليه حفظاً لمال الغائب الذي هو من وظائفه اهدع رشيدى أقول ويحتمل أنه علة لما يفهمه المقام أي وبيراً ذمة الملتقط به أي الدفع

قوله: (وهو أهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلاً وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م رأي بأن كان ثقة اهدع قوله: (أي كخشية ظالم الخ) كذا شرح م ر.

لم يلزمه قبول الوديعة حيث لا ضرورة لإمكان ردّها لمالكها مع أنه التزم الحفظ له . وكذا لو أخذ للتملك ثم تركه وردّها له يلزمه القبول، وظاهر أنه لا يجوز دفعها لقاض غير أمين، وأنه لا يلزمه القبول وإن الدافع له يضمنها (ولم يوجب الأكثرون التعريف) في غير لقطه الحرم (والحالة هذه) أي كونه أخذها للحفظ، لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده، وقال الأقلون: يجب أي حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي، لثلاث فوت الحق بالكتم، واختاره وقواه في الروضة، وصححه في شرح مسلم واعتمده الأذري، لأن صاحبها قد لا يمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض، ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الأمين، فيضمن بترك التعريف أي بالعزم على تركه من أصله ولا يرتفع ضمانه به لو بدا له بعد قال: ولا يلزمه مؤنة لتعريف في ماله على القولين، خلافاً لما قاله الغزالي: إن المؤنة تابعة للوجوب. ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حيثذ،

لأنه الخ قوله: (قبول الوديعة) أي من الوديع قوله: (لإمكان ردّها إلى مالكها) أي لأنه معلوم أنه سم قوله: (مع أنه الخ) أي الوديع قوله: (لا يجوز دفعها) أي اللقطه مطلقاً قوله: (وأنه لا يلزمه الخ) بل قياس ما تقدم حرمة حيث علم من نفسه الخيانة فيها أنه ع ش قوله: (له) أي لغير الأمين قوله: (يضمنها) أي يكون طريقاً في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منها أنه ع ش قول المتن (ولم يوجب الأكثرون الخ) ضعيف أنه ع ش قوله: (أي كونه) إلى المتن في المغني إلا قوله أي حيث إلى لثلاث وقوله فيضمنه إلى ولو بدأ.

قوله: (وقال الأقلون يجب) ورجحه الإمام والغزالي وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج قوله: (واختاره الخ) أي المصنف وفي كلامه هنا إشارة إليه حيث عزي عدم التعريف إلى الأكثرين ولم يقل على الأصح كعادته أنه مغني قوله: (واعتمده الأذري) قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين وإن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب أنه نهاية أي بل تكون في بيت المال كما يأتي في كلام المصنف ع ش قوله: (لنحو سفر الخ) كالحبس والموت والجنون أنه مغني قوله: (من الوجوب) عبارة المتخني من تعب التعريف أنه قوله: (فيضمن الخ) متفرع على ما قاله الأقلون من الوجوب عبارة سم عن القوت فإن أوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدأ التعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون موضع التضمنين ما إذا تركه بغير عذر كما أشرت إليه قريباً أنه قوله: (أي بالعزم الخ) أي وأما ترك الفورية فسيأتي في شرح ثم يعرفها أنه سم قوله: (به) أي بالترك وقوله: (ولو بدأ) أي التعريف ش أنه سم قوله: (عرفها سنة الخ) أي وعليه مؤنة التعريف

قوله: (لإمكان ردّها لمالكها) أي لأنه معلوم قوله: (فيضمن بترك التعريف الخ) كذا شرح م ر وعبارة القوت فإن أوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدأ التعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون لموضع التضمنين ما إذا تركه بغير عذر كما أشرت إليه قريباً أنه قوله: (أي بالعزم على تركه من أصله) أي وأما ترك الفورية فسيأتي في شرح ثم يعرفها أنه قوله: (به) أي بالترك وقوله لو بدأ أي بالتعريف ش قوله: (خلافاً لما نقله الغزالي الخ) انظر هذا الكلام مع ما يأتي في قول

فصل في بيان لقط الحيوان

ولا يعتد بما عرفه قبله، أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزماً، (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصير ضماناً) بمجرد القصد (في الأصح)، فإن انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديعة فيهما ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما، وإذا ضمن في الأثناء بخيانة ثم ألقه وأراد أن يعرف ويتملك جاز، وإنما لم يعد الوديعة أميناً بغير استثمار ثان من المالك لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة، وخرج بالأثناء ما في قوله (وإن أخذ) ها (بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع

من الآن ثم إن كان اقترض على مالكة مؤنة تعريف ما مضى فالأقرب رجوعه بذلك على مالكة لأنه إنما اقترضه لغرض المالك ولأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن ولا نظر لما قبله اهدح ش قوله: (أي أخذها) إلى قوله وإنما لم يعد في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن قوله: (فيهما) أي في عدم الضمان بمجرد القصد والضمان إذا انضم له ما ذكر قوله: (ويؤخذ منه) لفظة منه ليست في نسخة الشارح ولكنها لا بد منها اهدح سيد عمر قوله: (وإذا ضمن بخيانة) أي بحقيقتها على الأصح أو بقصدها على مقابله اهدح مغني قوله: (وأراد أن يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم ألقه فهل يبيى أو يستأنف اهدح أقول والأقرب الأول لأن قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بنى عليها اهدح ش أقول ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفاً ولا يعتد بما عرفه قبله قوله: (جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة أو عدم عودها وقد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه الخ لكن قوله وإنما لم يعد الخ كالصريح في العود هنا اهدح سم قوله: (وإنما لم يعد الوديعة الخ) كان حاصل الفرق أن الوديعة إنما صار أميناً على ما استودع بجعل المالك له بعقد فإذا عرض ما يرفع العقد احتيج إلى إعادته والملقط الأهل الذي عرى أصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي وهو أمر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الأثناء عاد إلى أصله وقد يفرق بأن ولاية الوديعة جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافي كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال ولاية الملقط شرعية فعادت بعد زوال المنافي كفسق ولي النكاح والأصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتأمل اهدح سيد عمر.

قوله: (ويبرأ بالدفع الخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفاً اهدح سم

المصنف ولا يلزمه مؤنة التعريف وإن أخذ لحفظ الخ وما ذكر في شرحه والظاهر أن هذا الذي نقله الغزالي هو الآتي هناك عن الروضة وأصلها في كلام الشارح لكن فيه ما بيناه هناك قوله: (ولا يعتد بما عرفه قبله) كذا في أصل الروض قوله: (ثم ألقه) مفهومه أنه قبل الإقلاع ليس له ما ذكر فلو وقعت الجنابة في أثناء التعريف ثم ألقه فهل يبيى أو يستأنف قوله: (جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة وعدم عودها وقد يدل على عودها قوله وإنما لم يعد الوديعة أميناً الخ لكن قد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه الخ فليتأمل قوله: (وإنما لم يعد الوديعة أميناً الخ) كالصريح في العود هنا قوله: (لجواز الوديعة الخ) انظر مع جوازه دفع اللقطة للقاضي.

قوله: (ويبرأ بالدفع لحاكم أمين) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفاً.

لحاكم أمين، (وليس له بعده أن يعرف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظراً للابتداء لأنه غاصب، (وإن أخذ) ما (ليعرف ويتملك) بعد التعريف (ق) هي (أمانة) بيده (مدة التعريف وكذا بعدها، ما لم يختص التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف، وإن أخذها لا يقصد حفظ ولا تملك، أو لا يقصد خيانة ولا أمانة، أو يقصد أحدهما ونسيه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقاً. وقضية كلام شارح هنا، أنه يكون أميناً في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه حيثئذ، كما في التملك وهو غفله عما مر في الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن إن تلف أو أتلف، (و) عقب الأخذ (يعرف) بفتح أوله ندباً على الأوجه وفاقاً للأزعي وغيره، وخلافاً لابن الرفعة محل التقاطها و(جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها)، بعدد أو ذرع أو كيل أو وزن، (وعفاصها) أي وعاءها توسعاً إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قال شارح وفيه نظر، فإن عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدأ أو خرقة، وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي به رأسها (ووكاءها)، بكسر أوله وبالمد أي خيطها المشدودة به لأمره ﷺ بمعرفة هذين، وقيس بهما غيرهما لثلاثاً تختلط بغيرها، وليعرف صدق واصفها ويسن تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان، أما عند تملكها فتجب

قوله: (لحاكم أمين) ما الحكم إن كان الملتقط الحاكم أو فقد الحاكم أو أمانته وقد يقال انه يجري فيها ما مر في أول الفصل قول المتن (بعده) أي الأخذ خيانة قوله: (كما قيل) إلى قوله وقضية في المغني قوله: (ولا تملك) أي أو اختصاص قوله: (أولاً يقصد خيانة الخ) لفظة أو للتنوع في التعبير قوله: (أميناً في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلباً في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التصغير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التصغير في حفظه ويجوزان بعد الاختصاص اه ع ش قول المتن (جنسها) أي اللقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صحة وكسر ونحوهما اه مغني قوله: (بعده) الأولى بعد كما في النهاية والمغني قوله: (فإن عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقيب حصر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده أن العفاص فيما فسر هو به من الوعاء حقيقي كما لا يخفى اه رشيدى أي وبه يندفع ما في السيد عمر أن القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على الاشتراك الحقيقي فتأمل اه قوله: (وغلاف الخ) كقوله والجلد الخ عطف على الوعاء قوله: (بكسر أوله) إلى قوله لكن خالف في المغني لإقوله لثلاثاً تختلط بغيرها وإلى قوله التقط للمحفظ في النهاية لإقوله أو ندباً على ما مر وقوله وإن ذلك التأخير ينجبر إلى وفي نكت المصنف قوله: (أي خيطها المشدودة) عبارة المغني وهو ما يربط به من خيط أو غيره اه.

قوله: (لثلاثاً تختلط الخ) كأنه علة لأمره ﷺ ولهذا لم يعطف عليه وأما قوله وليعرف الخ فالظاهر أنه معطوف على قوله لأمره فتأمل اه رشيدى وصنيع المغني صريح فيما استظهره قوله: (ويسن تقييدها الخ) عبارة المغني ويندب كتب الأوصاف قال الماوردي وإنه التقطها في وقت كذا اه قوله:

قوله: (وفاقاً للأزعي الخ) كذا شرح م ر.

فصل في بيان لقط الحيوان

معرفة ذلك على الأوجه ليخرج منه لمالكها إذا ظهر، (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) بضم أوله وجوباً أو ندباً على ما مرّ بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له العاقل الذي لم يشتهر بالمجون والخلاعة ولو غير عدل إن وثق بقوله، ولو محجوراً عليه بسفه وأفهم قوله. ثم أنه لا تجب المتبادرة للتعريف وهو ما صححاه، لكن خالف فيه القاضي أبو الطيب فقال: يجب فوراً، واعتمده الغزالي قيل: قضية الأول جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو في غاية البعد، والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ. وتوسط الأذرعى، فقال: لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها كثرتها، ووافقه البلقيني، فقال: يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى.

وقد تعرض له في النهاية، فإنه حكى فيها وجهاً، أن التعريف ينفذ وإن نسيت اللقطة،

(كما مر) أي في أوائل الباب قوله: (ليخرج الخ) عبارة النهاية ليعلم ما يرد له لمالكها لو ظهر اهـ قوله: (منه) أي من غرم اللقطة قوله: (وجوباً الخ) عبارة المغني وهذا واجب إن قصد التملك قطعاً وإلا فعلى ما سبق اهـ أي من الخلاف بين الأكثرين والأقلين قوله: (من غير أن يسلمها له) أي وإن كان أميناً لأن الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره إلا عند الضرورة كما هو ظاهر اهـ ع ش قوله: (العاقل) أي النائب ويحتمل أنه راجع لنفس الملتقط أيضاً قوله: (ولو محجور الخ) غاية في المتن ويحتمل أنه راجع للنائب أيضاً عبارة النهاية ويكون المعرف عاقلاً اهـ قوله: (والخلاعة) عطف تفسير وفي المختار المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع اهـ ع ش قوله: (ولو غير عدل) انظره مع قول المصنف أول الباب وأنه لا يعتد بتعريفه أي الفاسق بل يضم إليه رقيب اهـ سم ولك أن تقول ما تقدم فيما إذا كان الفاسق المعرف هو الملتقط فعدم الوثوق بتعريفه لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به إلى الخيانة في اللقطة وما هنا في نائب عن الملتقط يوثق به ولا غرض له يتهم فيه اهـ سيد عمر قوله: (وهو ما صححاه الخ) عبارة المغني وهو كذلك على الأصح في أصل الروضة اهـ قوله: (قضية الأول) وهو ما صححه الشيخان من عدم وجوب المبادرة.

قوله: (إن مراده) أي الأول عبارة النهاية والأوجه ما توسطه الأذرعى الخ قال ع ش قوله م ر والأوجه ما توسطه الأذرعى الخ معتمد اهـ قوله: (ووافقه البلقيني فقال الخ) وهذا ظاهر اهـ مغني قوله: (ولم يتعرضوا له) أي لقيده ما لم يغلب الخ قوله: (وقد تعرض له في النهاية الخ) وعليه فقول البلقيني لم يتعرضوا له أي صريحاً اهـ ع ش قوله: (فإنه حكى فيها وجهاً الخ) ما طريق استفادة ما ذكر من حكاية النهاية هذا الوجه حتى يقيد به كلام الشيخين اهـ سم وقد يقال إن طريقها تنكير ذلك

قوله: (فتجب معرفة ذلك على الأوجه) اعتمده م ر قوله: (ولو غير عدل) عبارة شرح الروض هنا قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله اهـ وانظر ذلك مع قول المصنف أول الباب لا يعتد بتعريفه أي الفاسق بل يضم إليه رقيب.

قوله: (والظاهر أن مراده) أي الأول ش قوله: (وتوسط الأذرعى الخ) هو الأوجه شرح م ر قوله: (وقد تعرض له في النهاية فإنه حكى فيها وجهاً الخ) نظر من أين استفيد من كلام النهاية ما ذكر

وإن ذلك التأخير ينجبر بأن يذكر في التعريف وقت وجدانها وجوباً، وأن من قال ندباً فقد تساهل، فالحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها جاز وإلا فلا، وإن ما مر عن الشيخين مقيد بذلك وعن الأذرعى والبلقيني قوي مدركاً لا نقلاً، وفي نكت المصنّف كالجيلي: أنه لو غلب على ظنه أخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت بيده أمانة أبداً، أي فلا يتملكها بعد السنة، كما أفتى به الغزالي. لكن أفتى ابن الصباغ: بأنه لو خشي من التعريف استئصال ماله حذر في تركه وله تملكها بعد السنة، والأول أوجه (في الأسواق) عند قيامها، (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها، لأنه أقرب إلى وجدانها ويكره تنزيهاً مع رفع الصوت، كما في شرح المهذب. وقيل تحريماً وانتصر له غير واحد بل حكى فيه

الوجه المشعر بضعفه وقوة مقابله قوله: (وإن ذلك التأخير الخ) وقوله: (وإن من الخ) عطفان على أن التعريف الخ قوله: (فالحاصل الخ) أي حاصل ما في هذا المقام قوله: (وذكر وقت وجدانها الخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الأذرعى والبلقيني وحمل كلام النهاية على غير ذلك اهـ سم قوله: (وإن ما مر الخ) عطف على أنه متى الخ وقوله: (وهن الأذرعى الخ) عطف على عن الشيخين قوله: (وفي نكت المصنّف) إلى قوله ويكره في المغني قوله: (بيده أمانة الخ) لعله ما دام يرجى معرفة مالها أما إذا حصل اليأس من معرفة مالها فينبغي أن يكون حكمها حكم المال الضائع لأنها حينئذ منه فتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله بيده أمانة الخ ظاهره ولو كان حيواناً وانظر ماذا يفعل في مؤنته وهل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجي معرفة صاحبه ويصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم ترج وهذا إن كان ناظر بيت المال أميناً وإلا دفعه لشقة يصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفها وإلا صرفه بنفسه اهـ قوله: (فلا يتملكها الخ) أي ولو أيس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش أي وحكمها حكم المال الضائع كما مر قوله: (عند قيامها) أي في بلد الالتقاط اهـ مغني قوله: (عند خروج الناس الخ) ينبغي أو دخولهم اهـ سم قوله: (لأنه أقرب الخ) أي التعريف في الأسواق الخ قوله: (إلى وجدانها) عبارة المغني إلى وجود صاحبها اهـ قوله: (ويكره الخ) عبارة المغني وخروج بقوله أبواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك اهـ قوله: (وقيل تحريماً وانتصر له الخ) عبارة النهاية لأ تحريماً خلافاً لجمع بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي اهـ.

بحكاية هذا الوجه حتى تقيد كلام الشيخين قوله: (فالحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها الخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الأذرعى والبلقيني ويحمل كلام النهاية على غير ذلك قوله: (والأول أوجه) اهـ قوله: (عند خروج الناس منها) ينبغي أو دخولهم.

فصل في بيان لقط الحيوان

الماوردي الاتفاق بمسجد كإنشادها فيه، واستثنى الماوردي والشاشي المسجد الحرام. والفرق أنه لا يمكن تملك لقطه الحرم، فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره، فإن المعرف متهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى، وعلى تنظير الأذرع في تعميم ذلك لغير أيام الموسم (ونحوها) من المجامع والمحافل ومحاط الرحال لما مرّ وليكن أكثره بمحل وجودها، ولا يجوز له السفر بها، بل يعطيه بأمر القاضي من يعرفها وإلا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب أم بعد، استمر أم تغيّر، وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وإن جازت بمحلها قافلة تبعها وعرفها.

فرع: وجد بيته درهماً مثلاً وجوز أنه لمن يدخلونه، عزفه لهم كاللقطة، قاله القفال، ويجب في غير الحقيير الذي لا يفسد بالتأخيرات يعرف التقط للحفظ بناء على ما مرّ من

قوله: (بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في يكره الراجع إلى التعريف.

قوله: (واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرم اه سم قوله: (المسجد الحرام) أي في لقطه الحرم كما يصرح به ما بعده خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اه رشيد أي من التعميم للقطه الحرم وغيره قوله: (فالتعريف فيه الخ) أي في أيام الموسم وغيرها اه ع ش قوله: (وبه يرد) أي بذلك الفرق وقوله: (على من ألحق به الخ) مال إلى ذلك الإلحاق المغني كما مر قوله: (في تعميم ذلك) أي إباحة التعريف في المسجد الحرام قوله: (من الجامع) إلى الفرع في المغني إلا قوله وقيل إلى وإن جازت قوله: (ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اه زاد المغني ومناخ الأسفار اه قوله: (لما مر) أي من قوله لأنه أقرب الخ قوله: (بل يعطيه) أي لو أراد السفر قوله: (وإلا ضمن) على المغني فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره اه قوله: (بمقصده) أي بلده وقوله: (قرب أم بعد) معتمد اه ع ش قوله: (تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم اه سم عبارة المغني وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن المخالية فإن لم يرد ذلك ففي بلدة يقصدها قربت أو بعدت سواء قصدتها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان اه وهي صريحة فيما قاله سم قوله: (عرفه لهم كاللقطة) ظاهره أنه لا يكفي التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتي ولعله ليس بمراد فليراجع قوله: (ويجب الخ) دخول في المتن قوله: (التقط للحفظ الخ) أي سواء التقط الخ قوله: (الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اه سم.

قوله: (واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرم قوله: (تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم قوله: (الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه أو غيره كما علم كل

وجوب التعريف فيه أو للتملك (سنة) من أول وقت التعريف للخبر الصحيح فيه، ولو وجدها اثنان عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي، لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله، وكل سنة عند ابن الرفعة. لأنه في النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر، ويظهر أيضاً أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة، وقد يجب التعريف سنتين على واحد بأن يعرف سنة قاصداً الحفظ بناء على أن التعريف حينئذ واجب، ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى، ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون (على العادة) زمناً ومحلاً وقدرأ (ويعرف أولاً كل يوم) مرتين (طرفي النهار) أسبوعاً (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوع آخر، (ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذاً مما قبله، (ثم) في (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرر للأول، وزيد في الأزمنة الأول لأن تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول شارح: مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين، وفي مثلها كل يوم مرة، وفي مثلها كل أسبوع مرة، وفي مثلها كل شهر مرة.

تنبيه: الظاهر أن هذا التحديد كله للندب لا للوجوب، كما يفهمه ما يأتي أنه يكفي سنة

قوله: (من أول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله ان يعرف اهـ رشيدى قوله: (عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المغني والنهاية فقالا ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي أنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة اهـ قوله: (وكل الخ) عطف على فاعل عرفاها قوله: (لأنه الخ) أي كل منهما وقوله: (كلقطة الخ) أي كلاقطها على حذف المضاف قوله: (وهو المتجه) مرأتفاً عن النهاية والمغني خلافه قوله: (وطلب القسمة) عطف على تملك الخ أي وأجيب في طلب القسمة قوله: (وقد يجب) إلى قوله أي إلى أن يتم في المغني وإلى قول المتن وإن أخذ للتملك في النهاية إلا قوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولو مات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويرافقه كلام الروضة إلى المتن قوله: (استيعاب السنة الخ) أي بالتعريف في كل يوم منها قول المتن (طرفي النهار) أي لا ليلاً ولا وقت القيلولة اهـ مغني عبارة البجيرمي عن المزيزي المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه اهـ قوله: (أسبوع آخر) أو أسبوعان اهـ شرح منهج قوله: (أو مرتين) كما في المحرر مغني وسيد عمر قوله: (أي إلى أن يتم سبعة أسابيع) التعبير بـ يتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان اهـ رشيدى أقول قول الشارح أخذاً الخ كالصريح في عدم حسابهما من السبعة قوله: (بحيث لا ينسى الخ) الظاهر أن الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد اهـ رشيدى أقول عبارة المغني وهي ثم في كل شهر مرة تقريباً في الجميع بحيث الخ ظاهره في كونها تقييدية وفي البجيرمي عن شرح الإرشاد للشارح زيادة على ذلك ما نعنه حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع

ذلك مما سبق قوله: (عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي) كذا م ر وعبارة شرح الروض عن السبكي بل الأشبه أن كلاً منهما يعرفها نصف سنة انتهى قوله: (وتحدد المرتين الخ) كذا شرح م ر قوله: (الظاهر أن هذا التحديد الخ) اعتمده م ر.

فصل في بيان لقط الحيوان

مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي، (ولا تكفي سنة متفرقة) كأن يفرق اثني عشر شهراً من اثني عشر سنة (في الأصح) ، لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي .
وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة (قلت الأصح تكفي والله أعلم) لإطلاق الخبر . وكما لو نذر صوم سنة، ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم بالتوالي، ومحل هذا إن لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول، وإلا وجب الاستثناء أو ذكر وقت الوجدان أخذاً مما مرّ في تأخير أصل التعريف، إذ لا فرق بينه وبين ضمن هذا ولو مات الملتقط أثناء التعريف، بنى وارثه كما بحثه الزركشي وأبو زرعة، ورد قول شيخه البلقيني: الأقرب الاستثناء، كما لا يبني على حول مورثه في الزكاة بحصول المقصود هنا لا ثم لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث المحول لابتداء ملكه، (ويذكر) ندباً (بعض أوصافها) في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها، لأنه أقرب لوجدانها ولا يستوعبها أي يحرم عليه ذلك لثلاثيها كاذب فإن فعل، ضمن كما صححه في الروضة

التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع اهـ وهو كالصريح في كونها تقييدية قوله: (بقيده الآتي) أي في قوله ومحل هذا إن لم يفحش الخ قوله: (وكما لو حلف الخ) فإنه لا بد لعدم الحث حيث من ترك تكليمه سنة كاملة ولا يبرأ بتركه سنة متفرقة اهـ ع ش قوله: (ومحل هذا) أي ما صححه المصنف من الكفاية .

قوله: (أو ذكر وقت الوجدان الخ) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستثناء أيضاً فتأمل اهـ سم أقول وكلام النهاية والمغني كالصريح في وجوب ذكر الوقت مع التأخير المذكور مطلقاً قوله: (أخذاً مما مر) أي عن النهاية في شرح قول المتن ثم يعرفها اهـ سم قوله: (بنى وارثه كما بحثه الزركشي) كذا في المغني قوله: (ورد) أي أبو زرعة قوله: (بحصول الخ) متعلق يرد اهـ رشدي قوله: (نبأ) إلى قوله وإذا ذكر الجنس في المغني إلا قوله ومحل وجدانها قوله: (كجنسها) فيقول من ضاع له دنائير اهـ مغني (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل أي بأن يقول من ضاعت له لقطة بمحل كذا اهـ ع ش قوله: (لأنه) أي ذكر بعض أوصافها قوله: (لوجدانها) عبارة المغني إلى الظفر بالمالك اهـ قوله: (ولا يستوعبها الخ) ويفارق ما مر أول الباب من أنه يجوز استيفائها في الإشهاد بحصر الشهور وعدم تهمتهم مغني ونهاية قوله: (ضمن) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقاً أو إذا

قوله: (وإلا وجب الاستثناء أو ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستثناء أيضاً فتأمل قوله: (أخذاً مما مر) أي في قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ش قوله: (كما بحثه الزركشي الخ) في شرح الروض عقب ما تقدم عن السبكي قال الأذرعى وهذا ظاهر وقد قالوا يبني الوارث على تعريف مورثه انتهى قوله: (أي يحرم عليه ذلك) ويفارق جواز استيعابها في الإشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم شرح م ر قوله: (فإن فعل ضمن الخ) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقاً أو إذا ألقع كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا .

لأنه قد يرفعه إلى من يلزمه الدفع بالصفات، وإذا ذكر الجنس لم تجز الزيادة عليه على ما اعتمده الأذرعى، (ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ)، أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص لأنه لمصلحة المالك، (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضاً كما قاله ابن الرفعة واعتراض، بأن قضية كلامهما أنه تبرع واعتمده الأذرعى، (أو يقترض) من اللاقط أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك، أو يبيع جزءاً منها إن رآه نظير ما مر في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة، فإن عرف من غير واحد

أقلع كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا اهـ سم عبارة البجيرمي وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بأفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي أنه كما لو دل على الوديعة اهـ قوله: (من يلزمه الخ) أي قاض يلزم اللاقط أن يدفع اللقطة لشخص يصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اهـ بجيرمي .

قوله: (لم تجز الزيادة الخ) كذا شرح م ر اهـ سم قوله: (أو لا لحفظ ولا لتملك الخ) أي أو لأحدهما ونسبه أخذاً مما مر قبيل ويعرف جنسها قوله: (لأنه لمصلحة المالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أولاً لحفظ الخ فإن له فيها التملك بعد مضي مدة التعريف على ما يفيد قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقاً لكن مقتضى قوله في أول الفصل الآتي بعد قصده تملكها أنه لا يعتد بتعريفه قبل ذلك وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ اهـ ع ش قوله: (قرضاً) إلى قوله فيجتهد في المغني قوله: (بأن قضية كلامهما الخ) معتمد سم عن م ر اهـ ع ش قوله: (واعتمده الأذرعى) ويدل عليه قول المصنف أو يقترض الخ نهاية وسم زاد المغني وهذا الذي يدل عليه كلام الأصحاب اهـ قول المتن (على المالك) أي فلر لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال ولللاقط أو غيره الرجوع على بيت المال بما أخذ منه اهـ ع ش قوله: (أو يأمر الملتقط به) أي بصرف المؤنة من ماله اهـ مغني قوله: (أو يبيع الخ) أي القاضي اهـ مغني قوله: (فيجتهد الخ) أي القاضي اهـ رشيدى قوله: (من هذه الأربعة) قد يقال من الأربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد اهـ سم قوله: (فإن حرف الخ) عبارة النهاية فإن أنفق أي الملتقط على وجه غير ما ذكر لمتبرع وسواء في ذلك أوجبنا التعريف أم لا على ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع لكن الذي في الروضة وأصلها إن أوجبناه فعلية المؤنة وإلا فلا اهـ وقوله على ما اعتمده السبكي الخ قال السيد عمر هي عبارة الشارح في الأصل المرجوع عنه ثم ضرب عليها وأبدلها بما هنا اهـ وكتب سم على الأصل المرجوع عنه ما نصه قوله لكن الذي في الروضة وأصلها الخ كذا شرح م ر ثم سرد عبارة الروض ثم عبارة الروضة الموافق كل منهما لما عدل إليه الشارح ثم قال فانظر مع ذلك قول الشارح الذي في الروضة وأصلها الخ اهـ وقد تبين بذلك أن سم لم يطلع على رجوع الشارح عن العبارة الأصلية إلى ما هنا .

قوله: (لم تجز الزيادة الخ) كذا شرح م ر قوله: (بأن قضية كلامهما الخ) اعتمده م ر ويدل عليه قوله أو يقترض الخ فتأمله ثم رأيت في شرح م ر ذلك قوله: (من هذه الأربعة) قد يقال من الأربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد .

فصل في بيان لفظ الحيوان

مما ذكر فمتبرع وظاهر المن وأصله جريان ذلك أوجبنا التعريف أولاً، وصرح به جمع واعتمده محققو المتأخرين ويوافقه كلام الروضة وأصلها وهو إن قلنا لا يجب التعريف فهو متبرع إن عرف، وإن قلنا يجب فليس عليه مؤنثه، بل يرفع الأمر إلى القاضي. وذكر ما في المتن وهو صريح فيما ذكر وبه صرح الأذرعى فقال: لا تلزمه مؤنث التعريف في ماله على القولين خلافاً لما نقله الغزالي: إن المؤنث تابعة للوجوب (وإن أخذ) رشيد (للمتملك) أو الاختصاص ابتداءً أو في الأثناء ولو بعد لقطة للحفظ (لزمته) مؤنث التعريف، وإن لم يملك بعد لأن الحظ له في ظنه حالة التعريف (وقيل إن لم يملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قيل الأولى في حكاية هذا، ليوافق ما في الروضة، وقيل إن ظهر المالك فعليه ليشمل ظهوره بعد التملك، أما غير الرشيد فلا يخرج وليه مؤنثه من ماله وإن رأى التملك له الحظ، بل يرفعها للحاكم ليبيع جزءاً منها لمؤنثه، وإن نازع فيه الأذرعى. (والأصح أن الحقيقير) قيل هو دينار،

قوله: (لمتبرع) أي إن أنفق من ماله وإلا فيضمن بدل ما أنفقه من بيت المال له اهـ ع ش
قوله: (جريان ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح من الوجوه الأربعة اهـ رشيدى قوله: (وذكر) أي المصنف في الروضة (وهو صريح) أي كلام الروضة (فيما ذكر) أي من جريان ذلك أوجبنا التعريف أولاً قوله: (وبه صرح الخ) أي بالجريان المذكور قوله: (رشيد) إلى قوله ومر في الزكاة في النهاية قوله: (رشيد) عبارة النهاية غير محجور عليه اهـ وعبارة المغني مطلق التصرف اهـ.

قوله: (أو الاختصاص) عبارة المغني وكالتملك قصد الاختصاص وقصد الالتقاط للخيانة اهـ
قوله: (ولو بعد لقطة الخ) الأولى إسقاط أداة الغاية قوله: (مؤنث التعريف) إلى قوله وبقولي بعده في المغني قوله: (وقيل الخ) خبر الأولى وقوله: (ليشمل الخ) متعلق به بعد اعتبار تعليق ليوافق به عبارة النهاية ونحوها في المغني وعبر في الروضة بقوله وقيل الخ وهو الأولى ليشمل الخ اهـ قوله: (أما غير الرشيد الخ) عبارة المغني والنهاية أما المحجور عليه بسفه أو صبأ أو جنون الخ قوله: (بل يرفعها للحاكم) فلو فقد أو فقدت عدالته فقد تقدم ما فيه بهامش قول المصنف وينزع الولي الخ اهـ سيد عمر.

قوله: (ليبيع جزءاً الخ) تقدم في شرح وينزع الولي الخ ويراجع الحاكم في مؤنث التعريف ليقترض أو ليبيع له جزءاً منها اهـ والذي في شرح م ر وشرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما

قوله: (كلام الروضة وأصلها الخ) كذا شرح م ر وعبارة الروض فرع ومن قصد التملك فمؤنث التعريف عليه تملك أم لا ومن قصد الحفظ فهي على بيت المال أو المالك انتهى ولم يزد في شرحه على شرح ذلك وعبارة الروضة فيمن أخذها للحفظ ما نصه وإن قلنا يجب أي التعريف فليس عليه مؤنثه بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبدل أجرته من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال انتهى فانظر مع ذلك قول الشارح كلام الروضة وأصلها الخ قوله: (أو في الأثناء) نظر مؤنث التعريف الماضي إذا كانت قرضاً على المالك هل يستمر قرضاً عليه لأنه كان لمصلحته وإن تغير ذلك بقصد التملك الطارىء.

قوله: (ليبيع جزءاً منها) تقدم قوله مع المتن وينزع وجوباً بالولي لقطة الصبي والمجنون

وقيل درهم وقيل وزنه، وقيل دون نصاب السرقة، والأصح عندهما أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً (لا يعرّف سنة) لأن فاقده لا يتأسف عليه سنة، وأطال جمع في ترجيح المقابل بأنه الذي عليه الأكثرون، والموافق لقولهما أن الإختصاص يعرّفه سنة ثم يختص به ويرد بأن الكلام كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالباً، (بل) الأصح أنه لا يلزمه أن يعرّفه إلا (زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه) بعده (غالباً) ويختلف باختلافه فدائق الفضة حالاً، والذهب نحو ثلاثة أيام. ويقولون بعده الدال عليه السياق اندفع ما قيل الأولى أن يقول لا يعرف عنه، أو إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه، فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفاً للتعريف هذا كله إن تمول وإلا كحبة زبيب استبد به واجده ولو في حرم مكة، كما هو ظاهر وقد سمع عمر رضي

هنا اه سم قوله: (بل ما يظن أن الخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اه ع ش قوله: (ولا يطلون الخ) من عطف اللازم قوله: (في ترجيح المقابل) أي من أنه يعرف سنة لمعوم الاخبار نهاية ومعني قوله: (والموافق الخ) عطف على قوله الذي الخ قوله: (ويرد) أي قول الجمع أن المقابل هو الموافق لقولهما الخ قوله: (في اختصاص الخ) فإن فرض قلة الأسف عليه فهو داخل في قول المصنف اه معني قوله: (بل الأصح أنه الخ) ومقابل الأصح يكفي مرة لأنه يخرج بها عن عهدة الكتمان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلاً اه معني قوله: (ويختلف) أي الزمن (باختلافه) أي المال الحقيقير قوله: (حالا) أي يعرف في الحال قوله: (والذهب الخ) عبارة المعني ودائق الذهب يوماً أو يومين أو ثلاثة اه قوله: (اندفع ما قيل الخ) لا يخفى أن ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة سم على حجج اه رشدي قوله: (أن يقول لا يعرض عنه) أي بزيادة لا في آخر كلامه (أو إلى زمن يظن الخ) أي بزيادة إلى في أول كلامه وقوله: (ليجعل الخ) أي بزيادة إحداهما قوله: (ذلك الزمن) أي الذي يظن أن فاقده يعرض عنه قوله: (لترك التعريف) صوابه للتعريف قوله: (هذا كله) إلى قوله ومر في الزكاة في المعني إلا قوله قيل إلى ويجوز.

قوله: (هذا كله الخ) أي ما ذكر من الخلافين قوله: (استبد به واجده) هل يملك بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك أو على لفظ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ سم على حجج اه ع ش عبارة البجيرمي لعل محله أي الاستبداد إن لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام باقياً وكذا بدله تالفاً إن كان متمولاً هكذا يظهر ووافق عليه م راه سم اه

والسفيه ويراجع المحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءاً منها انتهى والذي في شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا وم ر قوله: (اندفع ما قيل الأولى أن يقول الخ) لا يخفى أن ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة قوله: (ولأ كحبة زبيب استبد به واجده الخ) هل يملكه بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد تملكه أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملكه لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ.

فصل في بيان لقط الحيوان

الله عنه، من ينشد في الطواف زبيبة، فقال: إن من الورع ما يمقته الله، ورأى ﷺ تمره في الطريق، فقال: لولا أخشى أن تكون صدقة لأخذتها، قيل: هو مشكل، لأن الإمام يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه وليس في محله، لأن ذلك يقتضي إعراض مالها عنها وخروجها عن ملكها فهي الآن مباحة، فتركها لمن يريد تملكها مشيراً له إلى ذلك. ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها، وقول الزركشي: ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له، كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف. ويبحث غيره تقيده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني، بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت إليه عليه بخلاف السنابل، وألحق بها أخذ ماء مملوك يتسامح به عادة، ومر في الزكاة ويأتي قبيل الأضحية ما له تعلق بذلك فراجع.

قوله: (هو مشكل) أي ما فعله النبي ﷺ اهـ رشدي قوله: (وليس الخ) أي ذلك الاستشكال قوله: (لأن ذلك) أي وقوع التمرة في الطريق قوله: (فتركها) أي ترك ﷺ التمرة قوله: (مشيراً له) أي لمن يريد تملكها عبارة النهاية مشيراً به اهـ أي بالترك وهي أحسن قوله: (إلى ذلك) أي إلى كونها مباحة قوله: (التي اعتيد الإعراض الخ) عبارة المغني إذا ظن إعراض المالك عنها أو ظن رضاه بأخذها وإلا فلا اهـ قوله: (تخصيصه) أي جواز أخذ ما ذكر قوله: (تحل) أي الزكاة قوله: (معترض) خبر وقول الزركشي الخ قوله: (اغتفار ذلك) أي اغتفار أخذه وإن تعلقت به الزكاة اهـ ع ش قوله: (ويبحث غيره) عطف على قول الزركشي الخ قوله: (لمن لا يعبر الخ) أي من نحو الصبي قوله: (بخلاف السنابل) أي فإنها ليست مقصودة بل أربابها يعرضون عنها ويقصدونها غيرهم بالأخذ وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولي عليه وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر سم على حج أقول وقد يقال إن كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقي بعد الأجرة وقع وجب وإلا فلا اهـ ع ش.

قوله: (وليس في محله لأن ذلك يقتضي إعراض مالها الخ) كذا شرح م ر قوله: (اهترضه البلقيني الخ) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولي وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر.

فصل في تملكها وغرمها وما يتبعهما

(إذا حَرَف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) أو دونها في الحقيق جاز له تملكها إلا في صور مرت، كأن أخذها للخيانة أو أعرض عنه، أو كانت أمة تحل له. وقول الزركشي: ينبغي أنه يعرفها ثم تباع ويتملك ثمناها نظير ما مرّ فيما يتسارع فساد، يرد بوضوح الفرق بأن هذا مانعه عرضي، وهي مانعها ذاتي، يتعلّق بالبيع لما مرّ في القرض وهو يمتاز بمزيد احتياط، وإذا أراده (ولم يملكها حتى يختاره بلفظ)

فصل في تملكها وغرمها

قوله: (في تملكها) إلى قول المتن فإن دفع في النهاية إلا قوله قيل وقوله كما لو باع العدل إلى المتن قوله: (اللقطة) إلى قول المتن وقيل تكفي في المغني قوله: (بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكر أنه إذا أخذ لا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه اء ع ش قول المتن (سنة) أي في الخطير قوله: (جاز له تملكها) ولو هاشمياً أو فقيراً اء نهاية أي ولا يقال إنه يمتنع على الهاشمي لاحتمال أنها من صدقة فرض وعلى الفقير لأنه لا يقدر على بدلها عند ظهور مالها هكذا ظهر رشيدي عبارة المغني لا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال لو حنيفة لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها اء قوله: (كأن أخذها للخيانة) تقدم ذلك في قول المتن وإن أخذ بقصد خيانة الخ وقوله: (أو أعرض عنه) تقدم ذلك قبيل قول المتن وما لا يمتنع منها كشاة وقوله: (أو كانت أمة الخ) تقدم ذلك في شرح ويجوز أن يلتقط عبداً لا يميز قال سم إن استثناء الأمة المذكورة مشكل لأن الكلام في اللقطة بقصد التملك والأمة المذكورة يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم اء قوله: (أن يعرفها) أي الأمة التي تحل له قوله: (ثم تباع) الأنسب ببيعها قوله: (برد الخ) خبر وقول الزركشي الخ قوله: (بأن هذا) أي ما يتسارع فساد قوله: (وهي) أي الأمة المذكورة وقوله: (وهو) أي البيع.

قوله: (وإذا أراده) أي التملك بعد التعريف وكذا ضمير يختاره قول المتن (حتى يختاره الخ)

فصل في تملكها وغرمها وما يتبعهما

قوله: (إلا في صور مرت الخ) لا يخفى صراحة السياق أن في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط للتملك فيشكل استثناء الأمة المذكورة لأنه يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم قوله: (أو أعرض عنه) قال في شرح الروض ولو دفعها للمحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال أو طلب من المحاكم إقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك لأنه أسقط حقه انتهى قوله: (وهي مانعها ذاتي الخ) قد يقال كون مانعها كذلك إنما يقتضي امتناع تملكها نفسها لا امتناع تملك ثمنها ويفارق القرض بأنه لا يتأتى تقدم الاعتراض على البيع للمحذور ولا تأخره إذ ليس له بيعه مع وجود المالك قوله: (في المتن لم يملكها حتى يختاره بلفظ) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت

فصل في تملك اللقطة وغرمها

من ناطق صريح فيه (كتملكت) ، أو كناية مع النية فيما يظهر كما هو قياس سائر الأبواب ، كأخذته أو إشارة أخرس .

ويبحث ابن الرفعة أنه لا بد في الاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه ، (وقيل تكفي النية) أي تجديد قصد التملك إذ لا معاوضة ولا إيجاب ، (وقيل تملك بمضي السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق ، (فإن تملكها) فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الآخرة لأنها من كسبه كما في شرح مسلم .

والظاهر كما قال شيخنا أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملاً عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها وإلا ملكه تبعاً لأمه وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف تبعاً لأمه أي وتملكها اه مغني قال ع ش بعد ذكر مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها أنها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك أنه لا يملكه تبعاً لأمه وعليه فينبغي أن المراد أنه لا يملكه بتملك أمه بل يتوقف على تملك له بخصوصه وينبغي أيضاً أن ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك أنه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع اه وقوله وقضية قوله وانفصل إلى قوله وينبغي أيضاً الخ محل تأمل قوله: (صريح الخ) نعت للفظ قول المتن (كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا إن ملكها ملك قرض فليُنظر هل يملك القرض المجهول م ر اه سم على حجج أقول وقد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد له لملكها لو ظهر وقوله هل يملك القرض المجهول الظاهر أنه لا يملك لتعذر رد مثله مع الجهل اه ع ش قوله: (أو إشارة أخرى) الأولى من أخرس قوله: (من لفظ يدل الخ) كأن يقول نقلت الاختصاص به إلى اه ع ش قول المتن (وقيل تكفي النية) أي بعد التعريف اه مغني قوله: (بعد التعريف) يعني من أول التعريف قوله: (فلم يظهر) الفاء هنا وفي قول المتن فظهر ليست على بابها قوله: (لم يطالب بها الخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضاً في الآخرة أو لا فيه نظر ويتجه الثاني سم على حجج وقال شيخنا الزيايدي بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي أن يكون محله إذا عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالها وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أكسابه وعدم نيته ردها إلى

له لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل لو قالوا إن ملكها ملك قرض فليُنظر هل يملك القرض المجهول م ر .

فرع: قال في شرح الروض والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملاً به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها وإلا ملكه تبعاً لأمه وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف لأمه أي وتملكها انتهى .

قوله: (لم يطالب بها في الآخرة) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضاً في الآخرة أو لا فيه نظر ويتجه الثاني .

أو (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذاك) ظاهر، إذ الحق لا يعدوهما ومؤنة الرد عليه ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك، وإلا رجع فيها لحدوثها بملكه وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى (بدلها)، ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (أجيب المالك في الأصح)، كالقرض، ومن ثم لو تعلق بها ذلك

مالكها لا يزيل ملكه وإن أتم به وعلى ما قاله شيخنا فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد رداً ولا عدمه اهـ ع ش قوله: (وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالتجته أنه كما لو لم يزل مر اهـ سم وع ش قول المتن.

(واتفقا على رد عينها) ويجب على الملتقط ردها لملكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك اهـ قوله: (أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك اهـ سم ووجهه ظاهر خلافاً لما في ع ش قوله: (عليه) أي الملتقط لأنه قبض العين لغرض نفسه أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالكها كما قاله الماوردي مغني ونهاية قوله: (المتصلة) وإن حدث بعد التملك تبعاً للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كتنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلاً فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم مغني وأسنى قال ع ش هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا لأنه لم يلتقط وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر سم على حجب أقول نعم يكفي ما بقي من تعريف الأم لأنه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم اهـ قوله: (لا المنفصلة الخ) وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل اهـ لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا اهـ قوله: (رجع) أي المالك قوله: (ولم يتعلق بها حق لازم الخ) بأن لم يتعلق بها حق أصلاً أو تعلق بها حق جائز كالعارية أو حق لازم لا يمنع بيعها كالإجارة والحق اللازم الذي

قوله: (وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالتجته أنه كما لو لم يزل م ر قوله: (في المتن واتفقا على رد عينها الخ) قال في شرح الروض ويلزم الملتقط ردها إليه قبل طلبه ذكره الأصل في الرديعة انتهى وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك قوله: (أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك قوله: (المتصلة) قال في شرح الروض وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كتنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلاً فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم انتهى.

تنبيه: هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا لأنه لم يلتقطه وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر.

قوله: (لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك) قال في شرح الروض وتقدم في الرد بالعيب أن

فصل في تملك اللقطة وغرمها

تعين البدل، فإن لم يتنازعا وردّها له سليمة لزمه القبول، (فإن تلفت) المملوكة حساً أو شرعاً بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية، (أو قيمتها) إن كانت متقومة. ويبحث ابن الرفعة أخذاً من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري وردّه الأذرعى، بأنه لا يبعد الفرق وهو كما قال: وذلك لأن ذلك تملك برضا المالك وإحسانه فروعى، وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد أشبه، أما المختصة فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب، وتعتبر قيمتها (يوم التملك) أي وقته لأنه وقت دخولها في ضمانه (وإن نقصت بعيب) أو نحوه طراً بعد التملك (فله) بل يلزمه لو طلب بدلها والملتقط ردّها مع أرشها (أخذها مع الأرش في الأصح) للقاعدة أن ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص، قيل ولم يخرج عنها إلا المعجل فإنه لا يجب أرشه كما مرّ، ولو وجدها مبيعة في زمن الخيار الذي لم يختص بالمشتري فله الفسخ وأخذها على ما جزم به ابن المقرئ،

يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردّها إذا كانت مؤجرة مسلوقة المنفعة مدة الإجارة أو لا فيه تأمل وقياس ما تقدم في القرض الأول لوقوع الإجارة من اللاتقط حال ملكه للملقوط فالأجرة له قوله: (سليمة) أي أو مبيعة مع الأرش اهـ مغني قوله: (حساً) إلى قوله على ما جزم به في المغني إلا قوله قيل قوله: (حساً) أي بأن ماتت وقوله: (أو شرعاً) كان اعتقها الملتقط اهـ ع ش قول المتن.

(غرم مثلها الخ) ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف كنت ممسكها لك وقلنا بالأصح أنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها وكذا لو قال لم أقصد شيئاً فإن كذبه المالك في ذلك صدق الملتقط بيمينه لأن الأصل براءة ذمته أما التلف قبل التملك من غير تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع اهـ مغني قوله: (وذلك) لا حاجة إليه قوله: (أما المختصة الخ) قسيم للمملوكة اهـ ع ش قوله: (بل يلزمه) أي المالك قول المتن (مع الأرش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرؤ العيب ولو بعد التملك فيه نظر والأقرب الأخير لأنه لو ظهر مالكا قبيل طرؤ العيب لوجب ردّها كذلك اهـ ع ش أقول بل الأقرب الثاني قياساً لتلف البعض على تلف الكل ولأن ما حدث بعد التملك فقد حدث في ملكه قوله: (قيل ولم يخرج الخ) عبارة النهاية إلا ما استثنى وهو المعجل اهـ وعبارة المغني ولم يخرج عن هذه إلا مسألة الشاة المعجلة فإنها تضمن بالتلف وإن نقصت لم يجب أرشها اهـ قوله: (إلا المعجل) أي من الزكاة.

قوله: (لم يختص بالمشتري) أي بأن كان للبايع أو لهما وقوله: (فله) أي المالك اهـ ع ش عبارة سم قوله فله الفسخ أي للمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ لأن خيار

الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك انتهى وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل انتهى لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا قوله: (وهو كما قال الخ) كذا شرح م ر قوله: (فله الفسخ) أي للمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح أي فكما أن العدل الخ أن المراد بقوله فله الفسخ أي للبايع الذي هو الملتقط.

ويوافقه قول الماوردي للبائع الرجوع في المبيع إذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار، إلا أن يفرق بأن الحجر ثم مقتض للتفويت ولا كذلك هنا، وبه يتأيد ما اقتضاه كلام الرافعي أنه إن لم يفسخه انفسخ كما لو باع العدل الرهن بضمن مثله، وطلب في المجلس بزيادة أي فكما أن العدل يلزمه الفسخ، وإلا انفسخ رعاية لمصلحة المالك، فكذا البائع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك، لأن الغرض أنه أراد الرجوع لعين ماله، فإن قلت: ما الفرق بين المالك هنا والشفيع فإن له إبطال تصرف المشتري، قلت: يفرق بأن الشفيع لو لم يجز له ذلك ضاع حقه من أصله، ولا كذلك المالك هنا فإنه حيث تعذر رجوعه وجب له البدل، (وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بيئته) له بها (لم تدفع)، أي لم يجز دفعها (إليه) ما لم يعلم أنها له لخبر لو أعطي الناس بدعواهم، ويكفي في البيئته شاهد ويمين، ولا يكفي إخبارها للملتقط بل لا بد من سماع القاضي لها وقضائه على الملتقط بالدفع، فإن خشى منه انتزاعها لشدة جوره احتمال الاكتفاء بإخبارها للملتقط واحتمل أنهما يحكمان من يسمعها ويقضي على الملتقط ولعل هذا أقرب، (وإن وصفها) وصفاً أحاط بجميع صفاتها، (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) إليه قطعاً عملاً بظنه، بل يسن هذا إن اتحد الواصف، وإلا بأن ادعاها كل لنفسه

العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح أي فكما أن العدل الخ على أن المراد بقوله فله الفسخ أي للبائع الذي هو الملتقط اهـ وعبارة المغني لو جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقياً كان له الفسخ وأخذها إن لم يكن الخيار للمشتري فقط كما جزم به ابن المقري لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقاءه أما إذا كان الخيار للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع اهـ وهي سالمة عن الإشكال قوله: (ويوافقه) أي ما جزم به ابن المقري وكذا ضمير قوله الآتي وبه يتأيد الخ ولا يخفى أن كلاً من دعوى الموافقة ودعوى التأيد إنما يظهر على رجوع ضمير فله الفسخ إلى البائع وقد تقدم ما فيه قوله: (هلى ما جزم الخ) عبارة النهاية كما جزم الخ قوله: (إلا أن يفرق الخ) عبارة النهاية والفرق بينهما بأن الحجر الخ غير مؤثر والأوجه أن الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح انفساخه إن لم يفسخ اهـ قوله: (وبه يتأيد ما اقتضاه الخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة اهـ سم أي المعلقة على قول الشارح فله الفسخ قول المتن (رجل) أي مثلاً نهاية ومغني قوله: (ما لم يعلم) إلى قوله نعم لو قال في المغني لإقوله فإن خشى إلى المتن قوله: (ما لم يعلم أنها له) فإن علم أنها له وجب عليه دفعها إليه وعليه المهدة لا إن ألزمه بتسليمها بالوصف حاكم اهـ مغني والمراد بالعلم هنا أخذاً مما يأتي ما يشمل الظن قوله: (ولا يكفي إخبارها الخ) لعله أخذاً مما يأتي آنفاً إذا لم يظن صدق البيئته قوله: (فإن خشى منه) أي القاضي.

قوله: (ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية وهو أوجه اهـ.

قوله: (هلى ما جزم به ابن المقري الخ) واعتمده م ر قوله: (وبه يتأيد ما اقتضاه الخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر المقولة السابقة.

قوله: (ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر.

فصل في تملك اللقطة وخرمها

ووصفها لم تسلم لأحد إلا بحجة، كبيئنة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) لأنه مدع فيحتاج للبيئنة ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكها، أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الواصف: يلزمك تسليمها إلى حلف، قال شارح: إن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف أنه لا يلزمه ذلك، فإن نكل ولم يكن تملكها، فهل ترد هذه اليمين غيرها أو لا، لأن الرد كالإقرار، وإقرار الملتقط لا يقبل على مالكها بفرض أنه غير الواصف كل محتمل، وإن قال: تعلم أنها ملكي، حلف أنه لا يعلم ولو تلفت فشهدت البيئنة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص. وظاهر أن محله إن ثبت بإقراره أو غيره أن ما شهدت به البيئنة من الوصف هو وصفها، (فإن دفع) اللقطة لإنسان بالوصف (فأقام آخر بيئنة) أي حجة بأنها ملكه، قال الشيخ أبو حامد وغيره، وبأنها لا تعلم أنها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتماده بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر، (حولت إليه) لأن الحججة توجب الدفع بخلاف الوصف، (فإن تلفت عنده) أي الواصف المدفوع إليه لا بإلزام حاكم، يرى وجوب الدفع إليه بالوصف، (فلساحب البيئنة تضمين الملتقط)، لأنه بات أنه سلم ما ليس له تسليمه

قوله: (كبيئنة سليمة الخ) مثال للحجة اهـ رشدي قوله: (إن لم يعتقد وجوب الدفع الخ) أي وإلا فلا يلزمه ذلك اهـ نهاية أي وإن اعتقد المدعي عليه أنه يلزمه تسليمها بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه ببيئنة ع ش قوله: (أنه لا يلزمه الخ) مفعول حلف قوله: (ولم يكن تملكها) أما إذا كان تملكها فيرد عليه اليمين من غير تردد لأنه مالك اهـ رشدي قوله: (كل محتمل) والأول أقرب اهـ نهاية وهو قوله ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعي اهـ ع ش أي باليمين المردودة قوله: (فشهدت البيئنة الخ) أي السالمة عن المعارض أخذاً مما مر آنفاً قوله: (إن محله) أي لزوم اليد بتلك الشهادة قوله: (اللقطة لإنسان) إلى قوله فإن أراد سقراً في المغني إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله كما صححه إلى وبالمكي وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله وفي وجه إلى وبالمكي قوله: (قال الشيخ الخ) عبارة النهاية والمغني وبأنها لا تعلم أنها انتقلت منه كما قاله الشيخ الخ قول المتن (حولت) أي اللقطة من الأول اهـ مغني قوله: (لا بإلزام حاكم الخ) أما إذا ألزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره اهـ مغني ونهاية زاد سم وينبغي أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لأنه صار ضماناً بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر اهـ قوله: (ما ليس له تسليمه) أي في الواقع وإن جاز في الظاهر كما مر اهـ رشدي قوله: (تلفت عنده) أي بعد التملك مطلقاً أو قبله بتقصير منه أخذاً مما مر.

قوله: (كل محتمل) والأول أقرب شرح م ر قوله: (لا بإلزام حاكم يرى الخ) أي وإلا فلا ضمان على الملتقط لانتفاء تقصير شرح م ر وينبغي أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لأنه صار ضماناً بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر.

(والمدفع إليه) ، لأنه بان أنه أخذ ملك الغير وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم الواصف قيمتها ، فليس لمالكها تغريم الواصف لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدعي ، (والقرار عليه) أي على المدفوع إليه لتلفه في يده فيرجع عليه اللاقط بما غرمه ما لم يقر له بالملك ، لأنه حينئذ يزعم أن الظالم له هو ذو البينة ، وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع ، فإنه يرجع عليه بالثمن لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد ، بأن اليد دليل الملك شرعاً ، فعذر بالاعتراف المستند إليه بخلاف الوصف ، فكان مقصراً بالاعتراف المستند إليه ، (قلت لا تحل لقطة الحرم) المكي (للمتلك) ولا بلا قصد تملك (ولا حفظ على الصحيح) ، بل لا تحل إلا للحفظ أبداً للخبر الصحيح لا تحل لقطته إلا لمنشد أي لمعزف على الدوام ، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاء أنها دفع إيهام

قوله: (فليس لمالكها تغريم الواصف) أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اهـ ع ش أي إذا لم يقر له بالملك كما يأتي آنفاً قوله: (إن الظالم له هو ذو البينة الخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه قول المتن (قلت الخ) أي كما قال الرافعي في الشرح اهـ مغني قوله: (ولا الخ) أي وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة لتخصيص مكة لأن سائر البلاد تعرف لقطتها سنة أيضاً ففي كلامه قلب .

قوله: (وادعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش اهـ سم قوله: (لبينة) أي بأن يزيد قوله كغيره مثلاً قوله: (وإلا) أي وإن سلمنا احتمال أن المراد بذلك الخير الدفع المذكور (فإيهام ما قلناه الخ) أي فاحتمال أن المراد بذلك دفع الاكتفاء بتعريفها سنة وأنها ترعف أبداً المتبادر منه أشد وأقوى فينبغي أخذه واختياره قوله: (ولأن الناس الخ) عطف على قوله للخبر الصحيح عبارة المعني والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس الخ وهي أحسن .

قوله: (كما صححه الخ) أي قوله ولو عرفة قوله: (لأن ذلك الخ) أي عدم حل اللقطة للمتلك وهذا تعليل لما صححه صاحب الانتصار قوله: (لا فرق) أي بين الحرم وعرفة اهـ سيد عمر قوله: (أي مجمع جميعهم) أشار به إلى حذف المضاف .

قوله: (وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والرويانى خلافاً للبلقيني نهاية ومعني قول المتن (قطعاً) أي فإن أيس من معرفة مالكها فينبغي أن يكون مالاً ضائعاً أمره لبيت المال اهـ ع ش .

قوله: (للخبر) أي المار آنفاً فيلزمه الإقامة له الخ قال ابن المقري وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ اهـ مغني زاد سم أي وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم أن ما التقطه للمتلك لو دفعه للقاضي لزمه القبول اهـ .

قوله: (وادعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش قوله: (دفع إيهام الخ) على أنه قد يقال هذا لا يرفع الإيهام .

فصل في تملك اللقطة وغرمها

الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنع أنه لو كان هذا هو المراد لبينه، وإلا فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد، ولأن الناس يكثر تكرار عودهم إليه فربما عاد مالکها أو نائبه فغلظ على أخذها بتعيين حفظها عليه، كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية، عليه مع عدم إساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار، لأن ذلك من خصائص الحرم، وفي وجه لا فرق وانتصر له بخبر مسلم نهى عن لقطة الحاج أي مجمع جميعهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة، واختار البلقيني استواءهما، (ويجب تعريفها) أي الملقوطة فيه للحفظ (قطعاً والله أعلم) للخبر، فتلزم الإقامة له، أو دفعها للقاضي أي الأمين فإن أراد سفرأ ولا قاضي أمين، ثم اتجه جواز تركها عند أمين.

فرع: التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه قبل قوله، كما في الكفاية قال الغزي ومحلّه عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيراً، ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل قوله فيه.

قوله: (عند أمين) أي غير الحاكم فلو بان عدم أمانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل خلافه قياساً على ما لو أشهد مستورين ويانا فاسقين ولعله الأقرب اهـ ع ش قوله: (قبل قوله الخ) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه سم على حج اهـ ع ش قوله: (قال الغزي الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (لا يقبل قوله الخ).

فرع: لو أخذ لقطة اثنان فترك أحدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط وإن أقام كل منهما بيته بأنه الملتقط ولم يسبق تاريخ إحداها تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها منه لسبقه ولو أمر واحد آخر بالتقاط لقطة رآها فأخذها فهي للأخذ إلا إن قصد بها الأمر وحده أو مع نفسه فيكون للآخر أي في الأول أولهما أي في الثاني وهذا لا يخالف ما مر في الوكالة من عدم صحتها في الالتقاط لأن ذلك في عموم الالتقاط وهذا في خصوص لقطة وجدت ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمها نهاية ومعنى زاد الأسنى لأنها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمائها وإن تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضم المدحرج الحجر الذي دحرجه اهـ قال ع ش قوله م ر لم يسقط أي فإن أراد التخلص رفع الأمر إلى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط وقوله م ر وتساقطتا أي فتبقى في يد الملتقط فلو ادعى عليه كل أنه يعلم أنها حقه فإن حلف لكل تركت في يده وإن نكل فإن حلف أحدهما سلمت له أو حلفا جعلت في أيديهما وكذا لو تنازعا ولا بيته لأحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط الخ وقوله م ر فدفعها برجله أي ولم تنفصل عن الأرض اهـ.

قوله: (فيلزمه الإقامة له أو دفعها للقاضي) قال في الروض وقد يجيء هذا أي التخيير في كل ما التقط للحفظ أي وإن لم يكن بحرم مكة انتهى وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول قوله: (قبل قوله) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه انتهى.

كتاب اللقيط

فعليل بمعنى مفعول، ويقال له منبوذ، ودعي وهو شرعاً طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع، فهو من مجاز الأول وذكر الطفل للغالب إذ الأصح أن المميّز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً﴾ [المائدة ٣٢] وقوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ وأركانه لقيط ولاقط ولقط. وستعلم من كلامه (التقاط المنبوذ) أي المطروح، والتعبير به للغالب أيضاً كما علم (فرض كفاية) صيانة للنفس

كتاب اللقيط

قوله: (فعليل بمعنى مفعول) إلى قوله وظاهر تخصيصهم في النهاية لآ قوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله كان قال خذه إلى المتن وقوله ما لم يقل عني إلى المتن قوله: (منبوذ) أي باعتبار أنه ينبذ ويسمى ملفوظاً أيضاً باعتبار أنه يلقط اه نهاية زاد المغني ودعي اه أي للجهل بمن ينسب إليه قوله: (وهو) إلى قوله لأن تسليمه حكم في المغني لآ قوله كما علم وقوله المنصوص عليه في المختصر وقوله فلا ينافي إلى قال الماوردي قوله: (وهو) أي اللقيط ش اه سم قوله: (ينبذ) ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفاً من العار أو للعجز من مؤنته اه مغني قوله: (بنحو شارع) عبارة المغني في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم اه قوله: (فهو) أي اللقيط قوله: (من مجاز الأول) أي بحسب اللغة ثم صار حقيقة شرعية نهاية وسم قوله: (وذكر الطفل للغالب الخ) هذا صريح في أن المميز لا يسمى طفلاً ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز اه وهو أحد قولين في اللغة ففي المصباح الطفل الولد الصغير قال بعضهم ويبقى هذا الاسم حتى يميز ثم يقال صبي وجزور ويقاع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم اه ع ش قوله: (يلتقطان) أي وإن لم يجب كما يأتي في المميز اه سم قوله: (فكأنما أحيى الناس الخ) إذ بإحيائها سقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب اه مغني قوله: (وأركانه) أي اللقط الشرعي مغني وشرح منهج عبارة الرشدي أي اللقط المفهوم من اللقيط أو أركان الباب اه وقال البجيرمي دفع بهذا أي بقيد الشرعي ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركناً لنفسه وحاصل الدفع أن الذي جعل ركناً هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول اللقط الشرعي وهو أخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل له معلوم اه قوله: (وستعلم من كلامه) أي يعلم الثالث من قوله التقاط الخ والثاني من قوله وإنما تثبت ولاية الالتقاط الخ وأما الأول فمن قوله المنبوذ قوله: (لغالب) إذ مثله ما إذا كان ماشياً وليس معه أحد اه بجيرمي قوله: (ما علم) لعله من قوله إذ الأصح الخ سم ورشدي قول المتن (فرض كفاية) ولو على فسقة علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا

كتاب اللقيط

قوله: (وهو) أي اللقيط ش قوله: (فهو) أي اللقيط من مجاز الأول قد يقال هذا بحسب اللغة أما في عرف أهل الشرع فهو حقيقة كما في نظائره قوله: (يلتقطان) أي وإن لم يجب كما يأتي في المميز قوله: (كما علم) كأنه من إذا الأصح الخ.

المحترمة عن الهلاك، هذا إن علم به جمع ولو مرتباً على المعتمد وإلا ففرض عين، وفارق ما مر في اللقطة بأن المذهب فيها معنى الاكتساب المجبول على حبه النفوس كالوطء في النكاح، (ويجب الإشهاد عليه) أي الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لثلاثا يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له أكثر من المال، ووجوبه على ما معه المنصوص عليه في المختصر وقع بطريق التبعية له فلا ينافي ما مر في اللقطة، ومتى ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة، إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطاً جديداً من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحاً بأن ترك الإشهاد فسق. نعم قال الماوردي وغيره متى سلمه له الحاكم يسن ولا يجب لأن تسليمه حكم يغني عنه انتهى. وإنما يتأتى هذا التعليل على الضعيف أن تصرف الحاكم حكماً مطلقاً فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنى عنه،

تثبت الولاية لهم أي فعلى الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم اهـ ع ش قوله: (جمع) أي متعدد اهـ نهاية قوله: (وإلا) أي بأن علم واحد فقط.

قوله: (ما مر في اللقطة) أي من الاستحباب قول المتن (ويجب الإشهاد) أي لرجلين ولو مستورين لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهر أو باطناً اهـ ع ش قوله: (مشهور العدالة) أي ثابتها بأن تثبت بالمزكبين واشتهرت حملاً للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى اهـ ع ش قوله: (ووجوبه) أي الإشهاد وقوله: (على ما معه) أي كتابه وقوله: (المنصوص عليه) أي الوجوب وقوله: (بطريق التبعية) أي للقيط وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها من ظالم أنه هنا كذلك اهـ ع ش وسيأتي عن السيد عمر ما يوافق قوله: (فلا ينافي ما مر الخ) أي من أنه لا يجب الإشهاد اهـ سم قوله: (في اللقطة) وقد يقال لا منافاة وإن لم تعتبر التبعية لأن المذهب فيها معنى الكسب وفي الالتقاط الولاية على اللقيط وما معه اهـ ع ش قوله: (لم تثبت له ولاية الحضانة) فيجوز الانتزاع للقيط وما معه منه والمنتزع منه وممن يأتي الحاكم اهـ روض مع شرحه ويأتي في الشرح ما يوافقه قوله: (إلا إن تاب الخ) قضية جعله الولاية مسلوقة إلى التوبة إن ترك الإشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكي الآتي اهـ ع ش قوله: (جديداً من حينئذ الخ) صريح في أنه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغني والنهية فيما سيأتي في ولي النكاح إذا تاب وسيأتي ثم عن ابن المقري اشتراطها فعليه هل يقال هنا بنظيره أو يفرق محل تأمل ومر في اللقطة أنه إذا عرض فيها قصد الخيانة في الأثناء ثم زال ما يأتي فيه نظير ما ذكر هنا فراجع اهـ سيد عمر وتقدم عن ع ش في اللقطة ترجيح عدم اشتراط الاستبراء قوله: (على الضعيف الخ) أي من حيث إطلاقه وإلا فسيأتي في الفرائض أنه حكم في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها اهـ رشدي قوله: (بأن تسليم الحاكم فيه الخ) أي وإن لم يكن بمجلسه أحد فلعل وجهان ما يفعله الحاكم ويشتهر أمره فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة اهـ ع ش.

قوله: (فلا ينافي ما مر) أي أنه لا يجب الإشهاد قوله: (وإنما يتأتى هذا على الضعيف الخ) كذا شرح م ر قوله: (فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد الخ) يحتمل أن محل الاكتفاء

ويجوز التقاط الصبي المميّز لأن فيه حفظاً له وقياماً بتربيته، بل لو خشى ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل كوصي وقاض وملتقط لكافله، (وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر) ولو فقيراً لأن طلبه لقوته لا يشغله (مسلم)، إن حكم بإسلام اللقيط بالدار وإلا فللكافر العدل في دينه التقاطه، ويحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه، كالتوارث وخالفه الأذري، بناء على الأصح أنه لا يقرّ على انتقاله لدين ملتقطه اللازم من تمكينه من التقاطه وفيه نظر لأن الممتنع الانتقال الاختياري، على أنه قد يخيّر بين

قوله: (ويجوز) إلى قوله وقضية كلامه في المغني لإّ قوله بل لو خشى إلى ويجب وقوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله لكن إلى المتن قوله: (ويجوز التقاط المميز) هذا اللفظ من المتن في النهاية وكذا كان في أصل الشارح ثم أصلح وكتب بالمداد الأسود وليس في المغني معدوداً من المتن فلعل النسخ مختلفة اه سيد عمر أقول وعلى كل فهذا مكرر مع قول الشارح السابق إذ الأصح أن المميز والبالغ والمجنون يلتقطان قوله: (بل لو خشى ضياعه لم يبعد الخ) عبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزاً إن نبذ فرض اه وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقاً وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع سم وع ش قوله: (ويجب رد الخ) أي بأن يأخذ الواجد له ويوصله إليه وليس المراد أنه إذا أخذه يجب رده ولا يجب عليه أخذه ابتداء اه ع ش.

قوله: (وقاض) كان مراده ما إذا كان القاضي تعاطى كفالتة بالفعل وإلا فالقاضي له الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له في ولايته فلو وجب الرد مطلقاً لنا في ذلك قولهم ولا تفتقر ولاية الالتقاط إلى إذن الحاكم وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن تتبعها فتأمل ثم ينبغي أن محله أي الرد للقاضي حيث لا يخشى عليه منه اه سيد عمر قول المتن (وإنما تثبت ولاية الالتقاط الخ) ولا تفتقر إلى إذن الحاكم لكن يستحب دفعه إليه نعم لو وجده فأعطاه غيره لم يجوز حتى يدفعه إلى الحاكم قاله الدارمي اه مغني قوله: (وإلا) أي وإن كان محكوماً بكفره بالدار اه مغني قوله: (ويحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغني والنهاية عبارة الأول ومقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وهو كذلك كالإرث وإن قال ابن الرفعة لم أره منقولاً اه وعبارة الثاني والأرجح كما بحثه ابن الرفعة جواز الخ خلافاً للأذري اه قوله: (وهكسه) أي ثم بعد البلوغ إن اختار دين أبيه فذاك وإلا بأن لم يختره لجهله به أو غيره فهو على دين اللاقط فيقر عليه لأننا نقر كلاً من اليهودي والنصراني على ملته وهذا لم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك في الأصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد سبق له قبل تمسك بملة اللاقط أقر اه ع ش.

بتسليم الحاكم إذا كان في مجلسه شاهدان أو واحد معه كما هو الغالب حتى لو لم يكن عنده أحد لم يكف تسليمه لأنه وإن كان شاهداً إلا أن كونه لقيطاً لا يثبت بشاهد واحد م ر قوله: (بل لو خشى ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزاً إن نبذ فرض انتهى وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقاً وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع قوله: (ويحث ابن الرفعة الخ) اعتمده م ر قوله: (لأن الممتنع الانتقال الاختياري) قضيته أنه يمتنع

الدينين كما يأتي قبيل نكاح المشرك (عدل) ظاهراً فيشمل المستور وسيصرح أهليته، لكن يوكل القاضي به من يراقبه خفية لثلاثين يوماً، فإذا وثق به صار كملوم العدالة (رشيد) ولو أنثى، كما هو شأن سائر الولايات على الغير. وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه، خلافاً لمن ظنه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر، لأن العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة، والسفيه قد لا يفسق ويحث الأذرع اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة، (ولو التلقط عبد) أي قرن ولو مكاتباً ومبعضاً ولو في نوبته كما رجحه الأذرع وغيره، (بغير إذن سيده انتزع) اللقيط منه لأنه ولاية وتبرع وليس من أهلها، (فإن علمه) أي التقاطه (فأقره عنده أو التلقط) غير المكاتب (بإذن سيده) كأن قال له: خذه، وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافاً لما يوهمه كلام شارح، وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القرن ورشده فيما يظهر،

قوله: (وسيصرح بأهليته) أي بقوله ويقدم عدل على مستور قوله: (يوكل القاضي به الخ) أي وجوباً وقوله: (من يراقبه الخ) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤننه في بيت المال وقوله: (مع عدم الرشد) أي وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق أي بأن يضيع المال بغبن فاحش مع الجهل بقيمته والفاسق قد لا يحجر عليه بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم فسق امرءه ش قوله: (ولا ينافيه) أي وجود العدالة مع عدم الرشد قوله: (لمن ظنه) أي المنافاة قوله: (ويحث الأذرع الخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرع الخ قوله: (وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفر عادة امرءه ش.

قوله: (ولو مكاتباً الخ) ومدبراً ومعلقاً عتقه بصفة وأم ولد امرء مغني قول المتن (انتزع) والمنتزع هو الحاكم كما مر عن شرح الروض قول المتن (فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد به ملتقطاً كما يأتي آنفاً والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره لا يزيد على مطلق إذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي أيضاً فتأمل اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع مرفوق سم على حجج امرءه ش أقول وظاهر شرح المنهج استثناء المكاتب وظاهر الروض مع شرحه استثناءه والمبعض في نوبة نفسه فليراجع قوله: (وشرط قوله ذلك له) أي قول السيد لقته خذه أي كفاية هذا القول قوله: (وهو غائب عنه) أي والحال أن السيد غائب عن القرن وقت التقاطه قوله: (عدالة القرن الخ) خبر وشرط الخ.

الملتقط في دينه ويحصل هنا انتقال اضطراري فليُنظر قوله: (ويحث الأذرع الخ) كذا شرح مرفوق قوله: (كما رجحه الأذرع) اعتمده مرفوق.

قوله: (في المتن فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد بمجرد ملتقطاً كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب الخ والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره فيها لا يزيد على مطلق إذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو أذن لمبعض الخ فتأمل اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد

(فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية بخلاف المكاتب لا يكون نائباً عنه عند أمره بمطلق الالتقاط، لاستقلاله ولا لاقطاً لأنه غير حر فينزع منه، ولا يكون السيد لاقطاً إلا إن قال له: التقط لي ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو وثم مهايأة، وهو في نوبة السيد، فكالقتن أو في نوبة المبعوض فباطل على الأوجه، ما لم يقل له عني كما هو ظاهر، فيكون نائبه (ولو التقط صبي) أو مجنون، (أو فاسق أو محجور عليه) بسفه، ولو كافراً لقيطاً (أو كافراً مسلماً انتزع) أي انتزعه الحاكم منه وجوباً لانتفاء أهليته، وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم، أنه لو أخذه أهل من واحد، ممن ذكر لم يقر وعليه فيفرق بين هذا وأخذه ابتداءً بأنه هنا وجدت

قوله: (والعبد نائبه الخ) إذ يده كيده ولا بد أن يكون أهلاً للترك في يده اه مغني قوله: (بخلاف المكاتب) الأولى وأما المكاتب فلا يكون الخ قوله: (ولو أذن) إلى قوله وجوباً في المغني إلا قوله ما لم يقل إلى المتن ر قوله ولو كافراً لقيطاً قوله: (ولو أذن المبعوض) محترز قول المصنف بغير إذن سيده اه ع ش قوله: (لمبعض الخ) عبارة النهاية والمغني ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقتن أو في نوبة المبعوض فباطل في أوجه الوجهين اه قول المتن (أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أي حاله اه سم على حجج والمراد أنه لم يكن ظاهر العدالة وإلا لم ينزع منه كما مر أن المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية اه ع ش .

قوله: (ولو كافراً) أي ولو كان كل من الصبي وما عطف عليه أو كل من الفاسق والمحجور عليه اه سيد عمر أقول الأولى تأخير هذه الغاية عن قوله لقيطاً أو بقول ولو مسلماً قوله: (لقيطاً) ولو كافراً اه رشدي قول المتن (مسلماً) أي حقيقة لا لكونه مسلماً بالحكم بالدار فإنه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكانه لم يحكم بإسلامه وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره الخ اه ع ش قوله: (أي انتزعه الحاكم) ظاهره أن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعدد كان لغيره الانتزاع م ر اه سم قوله: (أهل) أي للالتقاط قوله: (من واحد) متعلق بأخذه قوله: (ممن ذكر) أي من القن والصبي وما عطف عليه م ر اه بجبرمي قوله: (وعليه) أي الظاهر المذكور قوله: (بين هذا) أي أخذ الأهل من واحد ممن ذكر وكذا قوله هنا .

الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق قوله: (بخلاف المكاتب الخ) كذا شرح م ر قوله: (في المتن ولو التقط صبي الخ) لو التقطه اثنان معاً أحدهما واحد من المذكورين والآخر كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لانتزاع الحاكم لأن المزاحم له كالعدم لسداد التقاطه وإنما يثبت له التقاط النصف والنصف الآخر ينتزعه الحاكم ويجمله تحت يده أو يد غيره كما لو التقط غير الكامل الجميع لأن النصف هنا بمنزلة الجميع إذا استقل فيه نظر فليتأمل ومال م ر للثاني قوله: (في المتن أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أي حاله وظاهره الأمانة أنه لو سافر أن ينتزع منه إن أراد السفر وراقب في الحضر سراً فلا يتأذن به فإن وثق به فكمعدل أي فلا ينتزع منه انتهى قوله: (أي انتزعه الحاكم) ظاهره أن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعدد كان لغيره الانتزاع م ر قوله: (أي انتزعه الحاكم) يحتمل أن التعييد بالحاكم لأن المراد الانتزاع القهري وأنه لو

يد والنظر فيها حيث وجدت، إنما هو للحاكم بخلاف ما إذا لم توجد فإنه في حكم المباح، فإذا تأهل أخذه لم يعارض، أما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر (ولو ازدحم اثنان على أخذه)، فأراد كل وهما أهل (جعلته الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما)، إذ لا حق لهما قبل أخذه فلزمه فعل الأخط له، (وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) للخبير السابق، من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به. أما لو لم يلتقطه فلا حق له، وإن وقف على رأسه. ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على بدنه أو بجره على الأرض من غير أخذ له هل يثبت به حق أو لا، وظاهر تعبيرهم بالأخذ يقتضي الثاني، لكن الذي يتجه في الجرح أنه كالأخذ لأن المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير أخذ، (وإن التقطاه معاً وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله، (فالأصح أنه يقدم غني) ويظهر ضبطه بغني الزكاة بدليل مقابله بالفقير (على فقير) لأنه أرفق به غالباً وقد يواسيه بماله، ويقولي غالباً اندفع ما للأذرع وغيره،

قوله: (فيها) أي في اليد أي في المسبوق بها قوله: (لم يعارض) أي لا من الحاكم ولا من غيره اهـ ع ش قوله: (أما المحكوم بكفره بالدار الخ) عبارة المغني وخرج بالمسلم المحكوم بكفره الخ قوله: (بالدار) أي بأن وجد به وليس بها مسلم اهـ ع ش قوله: (فيقر في يد الكافر) وكذا بيد المسلم كما سيأتي اهـ مغني قوله: (وهما أهل) أي فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالمسلم فيستقل الأهل به فما في سـ من أن الأهل له نصف الولاية ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيد أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما اهـ ع ش قول المتن (من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معاً وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه اهـ ع ش أقول وسيأت في شرح فإن استويا أقرعا ما يصرح به قوله: (في الجرح أنه كالأخذ) الأولى أنه كالأخذ في الجرح دون وضع اليد قوله: (لحفظه) إلى قول المتن ونفقت في النهاية إلا قوله ويقدم مقيم إلى المتن وقوله وإن كانت أقل فساداً إلى والبادية وقوله ولو محلة إلى بل لمثله قول المتن (يقدم غني على فقير) قال في شرح الإرشاد وإن كان الأول مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه اهـ قيل والأوجه خلافه اهـ سـ وسيأتي ما يتعلق به قوله: (بغني الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مراد وأن المراد هنا غني المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء يدخل فيهم الغني بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه الخ نعم لو كان أحدهما كسوباً والآخر لا كسب له قدم ذو الكسب اهـ ع ش.

تيسر لغيره أخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الأول م ر قوله: (في المتن يقدم غني على فقير) قال في شرح الإرشاد وإن كان الأول مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه انتهى قيل والأوجه خلافه قوله: (ويظهر ضبطه بغني الزكاة) بخلاف ما يأتي في قوله قام المسلمون بكفائته والفرق اختلاف المدرك م ر قوله: (لأنه أرفق به غالباً) وقد يقال مطلق الغني أرفق به .

ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى، إلا إن تميّز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق على ما بحث .
ويقدم مقيم على ظاعن أي لمحل يمنع من نقله إليه وإلاً استويا، كذا قالوه ونازع فيه الأذرعى
وغيره، (وهدل) ولو فقيراً باطناً (على مستور) احتياطاً للقيط، ولا يقدم مسلم على كافر في
محكوم بكفره ولا امرأة على رجل وإن كانت أصبر منه على التربية، قال الأذرعى بحثاً إلا

قوله: (ولا عبرة) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله على ما بحث قوله: (ولا عبرة بتفاوتهما
الخ) عبارة شرح الإرشاد للشارح ويؤخذ منه أي التعليل يكون حظ الطفل عند الغني أكثر أنه لو علم شح
الغني شحاً مفرطاً قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اهـ وظاهر كلامهم
خلاف هذا سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان
الأول بخيلاً اهـ قال ع ش قوله م ر وإن كان الأول بخيلاً ظاهره وإن أفرط في البخل اهـ قوله:
(أحدهما) أي الغنيين قوله: (ويقدم مقيم الخ) عبارة المغني لو ازدحم على أخذ لقيط ببلد أو قرية طاعن
إلى بادية أو قرية وآخر مقيم فالمقيم أولى لأنه أرفق به وأحوط لنسبه لا على طاعن يظعن به إلى بلد
أخرى بل يستويان بناء على أنه يجوز للمنفرد نقله إلى بلده كما سيأتي واختار المصنف تقديم قروي مقيم
بالقرية على بلدي طاعن ونقله عن ابن كج لكن منقول الأصحاب أنهما يستويان كما نقله هو تبعاً للرافعي
اهـ قول المتن (وهدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المتجه لأن مصلحة العدالة
باطناً أرجح من مصلحة الغنى إذ قد لا يكون عدلاً في الباطن ويستترقه لعدم الديانة المانعة له سم على
حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله وهدل باطناً ولو فقيراً على مستور ولو غنياً زيادي ومثله في سم عن
م ر أولاً ثم اعتمد م ر في مرة أخرى تقديم الغني المستور على الفقير العدل باطناً وهو الظاهر في شرح
البهجة ع ش اهـ وقد مر عن شرح الإرشاد ما يوافقها وأما تعليل سم خلافه بما مر آنفاً فقد يمنع بأن
المستور قد يكون عدلاً عند الله دون العدل باطناً عبارة المغني ويقدم عدل باطناً بكونه مزكى عند حاكم
على مستور أي عدل ظاهراً بأن لم يعلم فسقه ولم يعرف تزكيته عند حاكم أما العدل عند الله فلا يعلمه إلا
الله اهـ قوله: (ولا يقدم مسلم على كافر الخ ولا امرأة على رجل) كذا في المغني .

قوله: (قال الأذرعى الخ) عبارة النهاية إلا مرضعة في رضيع كما بحثه الأذرعى وإلاً خلية فتقدم

قوله: (ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح الإرشاد للشارح ولا يقدم
إلاً غني على الغني خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي إلا إن كان أحدهما بخيلاً والآخر جواداً فيقدم كما
قدم الغني على الفقير لأن حظ الطفل عنده أكثر ويؤخذ منه أنه لو علم شح الغني شحاً مفرطاً قدم
الفقير الذي ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر انتهى وظاهر كلامهم خلاف هذا الأخير
قوله: (وإلاً استويا) راجع شرح البهجة لقوله: (في المتن وهدل على مستور) صادق مع فقر العدل
وغنى المستور وهو المتجه لأن مصلحة العدالة باطناً أرجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون
عدلاً في الباطن ويستترقه لعدم الديانة المانعة له قوله: (ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم
بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطناً .

قوله: (قال الأذرعى الخ) اعتمده م ر .

مرضعة في رضيع ، وبحته تقديم بصير على أعمى ، وسليم على مجذوم أو أبرص ، ينافيه ما مر عنه أنه لا حق لهما بقيده فعلى أن لهما حقاً يتجه ما قاله ، (فإن استويا) في الصفات المعتمدة وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح ولعدم ميله إليهما طبعاً لم يخبر المميز بينهما واجتماعهما مشق كالمهاياة بينهما ، وليس للقارح ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة ، (وإذا وجد بلدي لقيطاً ببلد) أو قرية ، (فليس له نقله) ولو لغير نقله كما نقله وأقره وإن اعترضنا (إلى بادية) ، لخشونة عيشها وفوات أدب الدين والدنيا ، ومن ثم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها أي بلا كبير مشقة فيما يظهر ، لم يمنع ولو وجده ببلد لم ينقله لقرية وإن كانت أقل فساداً وقيل يراعي فينقله إليها لا منها . والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة ، فإن قلت فقرية أو كثر فبلد ، أو عظمت فمدينة ، أو كانت ذات زرع وخصب فريف ،

على المتزوجة كما بحثه الزركشي اه قال ع ش ظاهره م ر وإن كان الزوج من عادته أن لا يأتي بيت زوجته إلا أحياناً أو كانت صنعته نهائياً ولا يأتي زوجته إلا بعد حصة من الليل لأنه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به وظاهره أيضاً ولو بإذن الزوج اه قوله: (وبحثه تقديم الخ) عبارة النهاية وما بحثه أي الأذرعى من تقديم الخ صحيح حيث ثبت لهما الولاية بالشرط المار اه قوله: (ينافيه ما مر عنه الخ) فيه أن هذا مطلق وذلك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما إذا انتفى عنه ذلك القيد فأين المنافاة لا سيما وقد قيد هذا بقوله أي الأذرعى كما في شرح الروض إن قيل بأهليتهم للالتقاط فعلى هذا لا توهم للمنفاة سم وسيد عمر قوله: (في الصفات) إلى قول المتن وإن للغريب في المغني إلا قوله وإن اعترضنا وقوله وإن كانت أقل إلى والبادية قوله: (ولعدم ميله طبعاً الخ) أي بخلاف تخيير الصبي المميز بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة اه مغني قوله: (واجتماعهما مشق الخ) عبارة المغني ولا يهايا بينهما للإضرار باللقيط ولا يترك في يدهما لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة اه زاد شرح الروض ولا يخرج عنهما لما فيه من إبطال حقهما اه قوله: (وليس للقارح) أي من خرجت له القرعة (ترك حقه) أي للأخر اه مغني أي فيأثم به وهل يسقط حقه به أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته اه ع ش قوله: (كالمنفرد) أي كما أنه ليس للمنفرد نقله إلى غيره اه مغني .

قوله: (بخلافه قبل القرعة) عبارة المغني ولو ترك حقه قبل القرعة انفرد به الآخر اه قول المتن (بلدي) أو قروي أو بدوي نهاية ومغني قوله: (ولو لغير نقله) كتجارة وزياره اه شرح الروض قوله: (ولو لغير نقله) يشمل ما إذا كان يرجع عن قرب فليراجع اه رشيدى قوله: (لريف) قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المنافي خلاله إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار

قوله: (ينافيه ما مر عنه الخ) فيه أن هذا مطلق وذلك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما انتفى عنه ذلك القيد فأين المنفاة لا سيما وقد قيد هذا بقوله كما في شرح الروض عنه إن قيل بأهليتهم للالتقاط فعلى هذا لا توهم للمنفاة قوله: (ولو لغير نقله) قال في شرح الروض كتجارة وزياره .

(والأصح أن له نقله) من بلد وجد فيه (إلى بلد آخر) ، ولو للنقلة لعدم المحذور السابق ، لكن يشترط تواصل الأخبار وأمن الطريق ، وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر ، (و) الأصح (أن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر ، وحيث منع نزع من يده لثلاث يسافر به بغتة ، ومن ثم بحث الأذري: أنه لو التزم الإقامة ووثق منه بها أقر بيده ، وهذه مغايرة للتي قبلها خلافاً لمن زعم اتحادهما لإفادة هذه أنه غريب بأحدهما فقط ، وصدق الأولى بما لو كان مقيماً بهما أو بأحدهما ، أو غريباً عنهما نعم لو قال : أولاً ولو غريباً ، أفاد ذلك مع الاختصار .

(وإن وجدته) بلدي (ببادية آمنة فله نقله إلى بلد) وإلى قرية لأنه أدق به ، أما غير آمنة فيجب نقله إلى ما من ولو مقصده وإن بعد ، (وإن وجدته بدوي) وهو ساكن البدو (ببلد فكالحضري) فإن أقام به فذاك ،

صلاحياتها للزرع ونحوه ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهينة الأرض للزراعة ونحوها عمارة إلا أن هذا الجواب يبعد جعله العمارة مقسماً اه ع ش عبارة المغني البادية خلاف الحاضرة لأن الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هي العمارة المجتمعة فإن كبرت سميت بلداً وإن عظمت سميت مدينة والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب اه وهي كالصريحة في عدم اعتبار العمارة في مسمى الريف قول المتن (والأصح أن له نقله إلى بلد آخر) والنقل من بادية إلى بادية ومن قرية إلى قرية كالنقل من بلد إلى بلد اه مغني قوله: (السابق) أي في شرح إلى بادية قوله: (تواصل الأخبار) أي على العادة اه ع ش قوله: (وأمن الطريق) والمقصد اه شرح الروض عبارة ع ش قوله وأمن الطريق أراد بالطريق ما يشمل المقصد فلا ينافي قوله الآتي وإن شرط جواز النقل الخ حيث جعل الشروط هنا ثلاثة اه قوله: (بالشرطين الخ) أي تواصل الأخبار وأمن الطريق .

قوله: (لما مر) انظر ما مراده به اه رشدي أقول هذا راجع للمتن فمراده به عدم المحذور السابق قوله: (وحيث منع الخ) عبارة المغني محل الخلاف في الغريب المختبر أماته فإن جهل حاله لم يقر بيده قطعاً اه قوله: (وحيث منع الخ) أي كأن أراد النقل إلى ما منع النقل إليه اه سم قوله: (وهذه) أي مسألة المتن اه رشدي قوله: (مغايرة الخ) إذ الثانية على ما ذكره أخص من الأولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما اه ع ش قوله: (لمن زعم الخ) وافقه المغني عبارته هذه المسئلة لا حاجة لذكرها لدخولها في المسئلة قبلها اه قوله: (وصدق الأولى) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بل تدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه سم وع ش قول المتن (ببادية) في حلة أو قبيلة اه مغني قوله: (وإلى قرية) إلى المتن في المغني قول المتن (بدوي) أو قروي اه مغني قوله: (وهو ساكن البدو) يقتضي أن البدو كالبادية اسم للمحل أو هو على تقدير مضاف أي محل البدو اه سيد عمر قوله: (فإن أقام به الخ) عبارة المغني فإن أراد المقام به أقر بيده أو نقله إلى بلد أو بادية فعلى ما تقدم اه .

قوله: (وحيث منع) أي كأن أراد النقل إلى ما منع من النقل إليه قوله: (وصدق الأولى الخ) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بدل بدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه قوله: (أو غريباً عنهما)

ولاً لم ينقله لا دون من محل وجوده ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين، (أو) وجده بدوي (بيادية أقر بيده) ، لكن يلزمه نقله من غير أمانة إليها (وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم فسكون، أي لطلب الرعي أو غيره (لم يقر) بيده، لأن فيه تضييغاً لنسبه، والأصح أنه يقر لأن أطراف البادية كمحال البلد الواسعة، والظاهر أنه من أهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها أقرب من البلدة، وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله، ولا على منه لا لدونه وأن شرط جواز النقل مطلقاً أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة اللاقط (ونفقته في ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء) وموصي به لهم لا يقال: كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم، لأننا نقول: الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود، بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف. ثم رأيت الزركشي صرح بذلك، وإضافة المال العام إليه تجوز لأنه حقيقة للجهة العامة وليس ملكه، ولا يصرف له من وقف الفقراء، لأن وصف الفقر لم يتحقق فيه قاله السبكي، وخالفه الأذري اكتفاء بظاهر الحال أنه فقير، (أو الخاص وهو ما اختص به كشياب ملفوفة عليه)

قوله: (ولو محلته من بلد الخ) قد يناقش فيه بما تقدم من أنه يجوز نقله من البلد إلى البادية إذا قربت من البلد إذ قضيته جواز النقل من محلة إلى محلة أخرى مطلقاً بقياس الأولى لأن الاختلاف بين المحلات وإن تفاوتت وتباينت لا يصل إلى رتبة الاختلاف بين البلد والبادية اه سيد عمر وأشار ع ش إلى دفع المناقشة المذكورة بما نصه قوله ولو محله من بلد الخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قربت البادية من البلد الخ لإمكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول إليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اه أقول ويؤيد المناقشة قول الشارح الآتي لأن أطراف البادية كمحال البلد الخ قوله: (لكن يلزمه نقله الخ) أي بأن ينتقل معه إلى الأمانة إن كانت مسكنه أو يقيم مقامه أميناً يتولى أمره في الأمانة إن كان مسكنه غيرها اه ع ش قوله: (والظاهر أنه) أي اللقيط (من أهلها) أي البادية قوله: (والمقصد) لم يتقدم له ذكر في كلامه اه رشيدى وتقدم عن ع ش الجواب بأن الشارح أراد فيما مر من بالطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) أي اللقيط ومؤنة حضائنه اه رشيدى قوله: (وموصي به) إلى قول المتن ودنانير في المنفي إلا قوله كما دل عليه إلى وإضافة المال وقوله ولا يصرف له قول المتن وإلى قوله وبستان في النهاية قوله: (وليس ملكه) ولكن المراد أنه يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه لعموم كونه لقيطاً أو موصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه أو الهبة أو الوصية له ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج إلى القبول اه مغني وخالفه الأذري الخ وهو أوجه اه نهاية قال ع ش قوله م ر وهو أوجه وعليه فلو تبين له مال أو منفق فالقياس الرجوع بما صرف له عليه اه.

لا ينافيه قوله وإذا وجد بلدي لصدقه بما إذا وجد بغير بلده ولهذا قال ببلد ولم يقل ببلده قوله: (لأن أطراف البادية) نظير البحث السابق في غيرها بقوله ولو محلة من بلد الخ قوله: (وهلم مما تقرر الخ) كذا شرح م ر قوله: (وخالفه الأذري الخ) وهو أوجه شرح م ر.

فملبوسة له التي بأصله أولى، (ومفروشة تحته) ومغطى بها ودابة عنانها بيده، أو مشدودة بنحو وسطه. (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه. (ودنانير مثورة فوقه وتحته) إجماعاً، لأن له يداً واختصاصاً وقضية المتن التخيير في ذلك. واعترض بأن الأوجه أنه يقدم الخاص أولاً، (وإن وجدته) وحده (في دار) لا تعلم لغيره أو حانوت أو بستان أو خيمة كذلك، وكذا قرية كما ذكره الماوردي وغيره، لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث أنها ليست كذلك، (فهي) وما فيها (له) لليد فإن وجد بها غير منبوذ أو كامل فهي لهما أو لهما

قوله: (فملبوسة له الخ) عبارة المغني وملبوسة له كما صرح به في المحرر وأسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق الأولى اه قوله: (عنانها بيده الخ) أو راكب عليها نهاية ومغني قوله: (مشدودة) أي عنانها اه ع ش قوله: (وقضية المتن التخيير في ذلك) وهو كذلك وإن قال في التوشيح لم أجد فيه نقلاً وقال بعض المتأخرين الأفقه تقديم الخاص فلا ينفق من العام إلا عند فقد الخاص اه مغني واعتد على النهاية الاعتراض فقال والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت أو في كلامه على التنوع لم يرد ذلك اه قوله: (لا تعلم لغيره) أي لا يعرف لها مستحق اه مغني.

قوله: (أو بستان) عبارة النهاية ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار لأن سكنها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفاً ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيمة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأن لا يحكم له بها وأخذ الأذري من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما نبه عليه الزركشي يكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم صحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه اه وكذا في المغني إلا قوله وهو كذلك وقوله وأخذ إلى والمراد وفي الأسنى إلا قوله وهو كذلك وقوله والمراد الخ قالدع ش قوله فلا يسوغ الخ وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم للمدعي اه قوله: (كذلك) أي لا يعلم لواحد منها مستحق قوله: (ثم بحث) أي المصنف في الروضة قوله: (للهد) إلى قوله ثم إن بان في النهاية إلا قوله أو لهم بحسب الرووس وقوله مطلقاً وقوله ويؤيده ما يأتي إلى وعلى الأول وقوله ويؤيده ما مر آنفاً عن السبكي وقوله ولو حالاً قوله: (منبوذ الخ) بالرفع بدل من غيره قوله: (فهي لهما) كما لو كانا على دابة

قوله: (واعترض بأن الأوجه الخ) لا يناهني ذلك كلام المصنف إن جعلت أو للتنوع.

قوله: (أو بستان) ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار لأن سكنها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفاً ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيمة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها وأخذ الأذري من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما نبه عليه الزركشي يكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر قوله: (أو كامل فهي لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول لتمام الاستيلاء وما في

بحسب الرؤوس، ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار، لكنه في هوائها لأنه لا يسمى فيها عرفاً سيما إن كان بابها مقفولاً، بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها، لأن هذا يسمى فيها عرفاً (وليس له مال مدفون تحته) بمحل لم يحكم بملكه له، ككبير جلس على أرض تحتها دفين، وإن كان به ورقة معلقة به أنه له، نعم بحث الأذرعى أنه لو اتصل خيط بالدفين، وربط بنحو ثوبه قضي له به، لا سيما إن انضمت الرقعة إليه (وكذا ثياب) ودواب (وأمتعة موضوعة بقرية) في غير ملكه إن لم تكن تحت يده (في الأصح)، كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقرية عرفاً بأن له رعاية، أما ما بملكه فهو له قطعاً، (فإن لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالأظهر أنه يتفق عليه) ولو محكوماً بكفره لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا

فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فلأول فقط لتام الاستيلاء ولو كان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله أيضاً نهاية ومغني قوله: (لأنه لا يسمى الخ) عبارة النهاية والأقرب لا لأنه الخ قال ع ش قوله م ر والأقرب لا أي عدم الحكم بكونه له اهـ قول المتن (مال مدفون تحته) وحكم هذا المال إن كان من دفين الجاهلية فركاز وإلا فلقطه اهـ مغني قوله: (بمحل) إلى قوله إن رآه في المغني لإقوله كما لو بعدت قوله: (بمحل لم يحكم الخ) أما ما وجد بمكان حكم بأنه له فهو له تبعاً للمكان كما صرح به الدارمي وغيره نهاية ومغني قوله وإن كان به ورقة الخ) أي معه ورقة مكتوب فيها إن تحته دفيناً وأنه له اهـ كردي قوله: (متصلة به) أي باللقيط عبارة المنهج مع شرحه لا مال مدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له اهـ قوله: (نعم بحث الأذرعى الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (قضى له به) أي والفرض أنه ليس بمحل يعلم أنه ملك لغير اللقيط أما لو كان كذلك صدق صاحب المكان لأن يده على البيت وعلى ما فيه والأقرب أنه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت لأن لكل منهما يبدأ اهـ ع ش قول المتن (بقرية) لم يتعرضوا لضابط القرب قال السبكي والمحال عليه فيه العرف اهـ مغني قوله: (إن لم تكن) الأولى التذكير كما في بعض النسخ قوله: (إن لم تكن تحت يده) أي بنحو إجارة سم أما لو كان تحت يده بنحو إجارة فإن ما فيه يكون له رشدي قوله: (كما لو بعدت) لا يخفى ما في هذا القياس قوله: (وفارق البالغ الخ) يؤخذ من هذا أن لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لأن اليد له سم اهـ بجيرمي قوله: (مطلقاً) أي قرب منه أولاً قوله: (ومحكوماً بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب أما هي فإن أخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهر

الروضة عن ابن كنج من أنها بينهما وجه كما قاله الأذرعى والصحيح أنها للراكب والحق بذلك الأذرعى أيضاً ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضاً بذلك قول الشيخين أنها بينهما وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق يكون آلة للراكب ومعيناً له فلا يد له معه بخلاف ما هنا فإن ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على أن له فيها يبدأ ويد الراكب ليست معارضة لها فقسمت بينهما هذا والأوجه فيها أيضاً أن اليد للراكب كالتي قبلها شرح م ر قوله: (ويتردد النظر فيما لو وجده الخ) والأقرب لا شرح م ر قوله: (لأن هذا يسمى فيها عرفاً) كذا شرح م ر وليتأمل قوله: (نعم بحث الأذرعى الخ) كذا شرح م ر قوله: (إن لم يكن تحت يده) أي بنحو إجارة.

بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجاناً كما أجمع عليه الصحابة، (فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه، أو منع متوليه ظلماً اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلاً (قام المسلمون) أي مياسيرهم، ويظهر ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا تعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوباً (قرضاً) بالقاف، أي على جهته كما يلزمهم إتمام المضطر بالعوض، (وفي قول نفقة) فلا يرجعون بها لعجزه ويؤيده ما يأتي أوائل السير أنهم ينفقون المحتاج من غير رجوع، وعلى الأول يفرق بأن ذلك تحققت حاجته فوجبت مواساته، وهذا لم تتحقق فاحتيط لمال الغير، ويؤيده ما مر آنفاً عن السبكي فإن امتنعوا كلهم قاتلهم الإمام، ويفرق بين كونها هنا قرضاً وفي بيت المال مجاناً، بأن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين ولو حالاً فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير، وإذا لزمهم وزعها الإمام على مياسير بلده، فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم، فإن استروا في نظره تخير ثم إن بان قتاً رجعوا على سيده،

أنه تجب عليه نفقته وأما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن أخذه له صيره كأنه في أمانه اهـ ع ش قوله: (مجاناً) عبارة شرح الروض بلا رجوع كما صرح به في الروضة اهـ ولعل محله ما لم يظهر أنه كان حين الإنفاق غنياً بمال أو قريب موسر فليراجع اهـ سم وسيأتي عنه ترجيح الإطلاق قوله: (ما هو أهم الخ) كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك اهـ مغني قوله: (اقترض عليه) أي على اللقيط مغني وع ش قوله: (إن رآه وإلاً الخ) عبارة المغني والروض فإن تعذر الاقتراض قام الخ قوله: (بمن يأتي الخ) وهو من زاد دخله على خرجه اهـ ع ش قول المتن (قرضاً ونفقة) منصوبان بنزع الخافض أي بالقرض والنفقة أو على التمييز أي من جهة القرض والنفقة اهـ مغني قوله: (على جهته) أي اللقيط اهـ ع ش.

قوله: (ويفرق بين كونها قرضاً الخ) هذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال وإن بان له مال أو منفق اهـ سم وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجاناً اهـ ع ش قوله: (وإذا لزمهم) أي الإنفاق اهـ ع ش قوله: (فإن شق الخ) أي فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فإن استروا في اجتهاده تخير مغني وروض مع شرحه قوله: (ثم إن بان قناً الخ) عبارة المغني فإن ظهر له سيد رجعوا عليه أو ظهر له إذا كان حراً مال أو اكتسبه فالرجوع عليه أو

قوله: (مجاناً) عبارة شرح الروض فلا رجوع كما صرح به في الروضة انتهى ولعل محله ما لم يظهر أنه كان حين الإنفاق غنياً بمال أو قريب موسر فليراجع قوله: (ويظهر ضبطهم الخ) كذا شرح م ر قوله: (وعلى الأول يفرق الخ) هذا الفرق يصرح به ما ذكره في شرح الروض جواباً عن استشكل الرجوع على بيت المال فراجع وتامله ويؤيده ما مر قوله: (ويؤيده ما مر آنفاً عن السبكي) وما هنا يؤيد السبكي وقد يفرق.

قوله: (ويفرق بين كونها هنا قرضاً الخ) وهذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال وإن بان له مال أو منفق قوله: (ثم إن بان قناً الخ) عبارة الروضة ثم إن بان عبداً فالرجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يكن له شيء قضى من سهم المساكين أو الغارمين وإن

أو حرراً له مال ولو من كسبه،

قريب رجعوا عليه فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا للرقيق سيد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل له مال مع بيت المال معاً فمن ماله اهـ وفي سب من الروضة مثلها إلا ما ذكر في القريب .

قوله: (أو حرراً وله مال ولو من كسبه أو قريب) قال سب يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلًا في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حيث أتى أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقاً لأنه حين الإنفاق من محابيح المسلمين الذين يلزم القيام بكفائتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ثم قال بعد أن سرد كلام شرح الروض فقد أفاد هذا كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئاً مما ذكر أي حين الإنفاق أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف اهـ .

حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضى من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال انتهى وقضيته لزوم القضاء مع حدوث المال له أو لبيت المال مع أنه عند الإنفاق محتاج إلا أن يقال لم يتحقق احتياجه .

قوله: (أو حرراً وله مال ولو من كسبه وقريب) يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلًا له في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حيث أتى أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقاً لأنه حين الإنفاق من محابيح المسلمين الذين يلزم القيام بكفائتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الإشكال المذكور في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيد والقريب والمال ولم يكتسبه فعلى بيت المال أي الرجوع قال في شرحه واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسب له تبيين أن النفقة لم تكن قرضاً فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأهنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أسر كما صرح به في الأنوار انتهى فقد أفاد هذا الجواب كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئاً مما ذكر أي حين الإنفاق بدليل ما احتجج به من مسألة الأنوار أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى أن في الجواب المذكور إشعاراً بأنه لا يكفي في الوجوب على المستلثين الجهل بحاله بخلاف بيت المال لأنه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتأمل قوله: (ولو من كسبه أو قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه .

أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره، فعليه وإلا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين. وضعف في الروضة ما ذكر في القريب بأن نفقته تسقط بمضي الزمان، ورد بأنه المنقول، بل المقطوع به ووجهه أنها صارت ديناً بالافتراض، (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح)، لأنه يستقل بحفظ المالك فماله أولى. ويحث الأذرعى تقييده بعدل يجوز إيداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاصم من ادعاه، وللقاضى نزع منه وتسليمه لأمين غيره يباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به، أو يسلمه للملتقط يوماً بيوم،

قوله: (أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض في التقييد بقبل بلوغه نظر اه سم قوله: (ولا الخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء الخ قال الرشيدى قوله وهذا الخ يعنى كون ما ينفقه عليه المياسير قرضاً خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش اه.

قوله: (وإلا لمن الخ) وللعل المراد أخذاً مما مر عن المغنى والروضة وإن لم يبين كونه قناً ولا حرأ له مال ولو من كسبه أو قريب ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم الخ ثم رأيت في البجيرمي عن سلطان مثله إلا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره.

قوله: (فمن سهم الفقراء والمساكين الخ) أي بحسب ما يقتضيه حاله من كونه فقيراً الخ لا أنه يأخذ من جميعها اه ع ش.

قوله: (وضمف) إلى الفصل في النهاية قوله: (ورد) إلى قوله وللقاضى نزع في المغنى قوله: (ووجهه أنها الخ) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق لأن يده كيد سيده انتهى اه سم وقد يجاب بأن وجوب النفقة على القريب بنفس الأمر نزل منزلة الاقتراض عليه قوله: (وبحث الأذرعى الخ) عبارة المغنى ومحلله كما قال الأذرعى الخ.

قوله: (تقييده بعدل الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد لأن الملتقط لا يكون عدلاً لأن العدالة شرط من شروطه كما تقدم قوله: (يجوز إيداع الخ) أي بأن كان أميناً آمناً اه ع ش قوله: (لا يخاصم الخ) إلا بولاية من المحاكم نهاية ومغنى.

قوله: (أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر قوله: (ووجهه أنها صارت ديناً بالافتراض) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق لأن يده كيد سيده انتهى.

قوله: (وبحث الأذرعى تقييده بعدل الخ) فإن قلت لا حاجة لهذا القيد لأن الملتقط لا يكون إلا عدلاً لأن العدالة من شروطه كما تقدم.

قوله: (لا يخاصم من ادعاه) إلا بولاية من المحاكم شرح م ر.

(ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعاً) أي على الأصح ومقابلته، لأن ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه، فإن أنفق بغير إذنه ضمن، أي إن أمكنت مراجعته، وإلا أنفق وأشهد ولا يضمن حينئذ.

قوله: (لأن ولاية المال) إلى الفصل في المغني **قوله:** (أي إن أمكنت مراجعته) أي بأن سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل اه ع ش.

قوله: (ولا) أي بأن لم يجده في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى على المعتمد ع ش اه بجيرمي **قوله:** (وأشهد الخ) أي وجوباً وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة اه نهاية زاد المغني فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن اه قال ع ش قوله والأوجه عدم تكليفه الخ أي ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لاثقاً به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته وولديها في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتحويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اه ع ش.

فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية

(إذا وجد لقيط بدار الإسلام) ومنها ما علم أنه مسكن المسلمين ولو في زمن قديم، فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم، لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها، وإلا فهي دار كفر. وأجاب عنه السبكي: بأنه يصح أن يقال إنها صارت دار كفر بصورة لا حكماً، ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان (وإن كان فيها أهل ذمة) أو عهد (أو بدار فتحوها) أي المسلمون، (وأقروها بيد كفار صلحاً) أي على وجهه وإن لم يملكوها، (أو) وجد بدار أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها) أي الدار في المسائل الثلاث حتى الأولى كما قاله الدارمي، وإن نظر فيه غيره والأخيرتان دار إسلام كما قاله، خلافاً لما قد يتوهم من المتن، وإن نظر السبكي في الثانية (مسلم)

فصل في الحكم بإسلام اللقيط

قوله: (في الحكم) إلى قوله ويحال بينهما في النهاية إلا قوله وإن لم يملكوها وقوله كان حيث إلى وعن جد الخ وقوله ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان وقوله خلافاً لما قد يتوهم من المتن قوله: (بالتبعية) للدار أو غيرها نهاية ومثني قول المتن (بدار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون اه مغني قوله: (ولو في زمن قديم) معتمد اه ع ش قوله: (كقرطبة) مدينة بالأندلس اه ع ش قوله: (إن محله) أي قوله ومنها ما علم الخ قوله: (منها) أي مما علم الخ والتأنيث لرعاية معنى ما قوله: (وإلا فهي دار الخ) ويترتب على كونها دار إسلام أو كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الإسلام وجود مسلم ولو مجتازاً بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح اه سم قول المتن (وفيها أهل ذمة) ليس بقيد بل مثله ما لو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها أسنى ومغني قوله: (أو ههد) إلى قوله وبعث الأذرع في المغني إلا قوله حتى الأولى إلى المتن قوله: (على وجهه) أي الصلح قوله: (وإن لم يملكوها) الأنسب قبل ملكها كما في المغني قوله: (حتى الأولى) ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه لأنها دار إسلام ولا معارض سم على حجج اه ع ش قوله: (والأخيرتان دار إسلام) أي كالأولى اه ع ش قوله: (من المتن) عبارة المغني وقضية كلامه أن المعطوف على دار الإسلام ليس دار إسلام وليس مراداً فقد صرح في أصل الروضة أن الجميع دار إسلام اه قول المتن (مسلم) ولو امرأة

فصل في الحكم بإسلام اللقيط الخ

قوله: (وإلا فهي دار كفر) اعتمده م ر ويترتب على كونها دار إسلام أو دار كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الإسلام وجود مسلم ولو مجتازاً بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح قوله: (حتى الأولى الخ) كذا شرح م ر ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه لأنها دار إسلام ولا معارض قوله: (في المعن مسلم) ولو امرأة أخذاً من قول الأذرع الآتي لا سيما الخ.

فصل في الحكم بإسلام اللقيط

يمكن كونه منه ولو مجتازاً (حكم بإسلام اللقيط) تغليباً لدار الإسلام، لخبر أحمد وغيره الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، قال الماوردي، وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطناً أيضاً، وإلا فظاهراً فقط، أما إذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر، واكتفي هنا بالمجتاز تغليباً لحرمة دارنا بخلافه في قوله: (وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) ولا عبرة باجتيازه فيها، (وإن سكنها مسلم) يمكن كونه منه، (كأسير) منتشر (وتاجر فمسلم في الأصح) تغليباً للإسلام فإن نفاه ذلك المسلم قبل في نسبه دون إسلامه، ويحث الأذرعى أن المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر، قال: بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وإن ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر، لاستحالة كونه منه قال: وقضية إطلاقهم أنه لو كان بمصر عظيم بدار حرب، ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلاً، حكم بإسلامهم، وهذا

أخذاً من قول الأذرعى الآتي ولا سيما الخ اه سم قوله: (يمكن كونه) أي اللقيط قول المتن (حكم بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اه سم أي وقول الشارح الآتي فإن نفاه ذلك المسلم الخ.

قوله: (لا ذمي ثم) أي كافر كما سيأتي في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار عبارة المغني لا مشرك في دار الإسلام كالحرم اه مغني قوله: (فمسلم باطناً) قضيته أنه لو بلغ ووصف كفوفاً كان مرتداً اه سم أقول وسيأتي التصريح به في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار قوله: (أما إذا لم يكن ثم مسلم الخ) عبارة المغني أما لو كان جميع من فيها كفاراً فهو كافر اه أي بخلاف ما إذا لم يكن فيها أحد فقد تقدم عن سم أنه ينبغي الحكم حينئذ بإسلامه (قول المتن بدار كفار) وهي دار الحرب اه مغني قوله: (يمكن كونه منه) ولو متعدداً حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملاً واحداً خصوصاً مع قولهم إن الحمل لا ضبط له اه سم قوله: (منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة نهاية ومغني قوله: (ما يقطع حكم السفر) وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اه ع ش قوله: (وإن ذلك الخ) عطف على الوقاع.

قوله: (في المتن حكم بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه المسلم إذ النفي ليس قطعياً في انتفائه ويؤيد ذلك ما يأتي في قوله فإن نفاه ذلك المسلم الخ فليتأمل ثم رأيت في شرح الروض صرح بذلك قوله: (قال الماوردي الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (وحيث لا ذمي) انظر المعاهد وغيره ثم رأيت ما يأتي أي في شرح قول المتن ومتى حكم بإسلامه بالدار قوله: (فمسلم باطناً) قضيته أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتداً قوله: (يمكن كونه منه) ولو متعدداً حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملاً واحداً خصوصاً مع قولهم أن الحمل لا ضبط له.

قوله: (منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز انتهى وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة شرح م ر.

إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسايي فذاك أو لإمكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر، ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة انتهى. وأنت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز، وفي دارهم بالسكنى، أنه لا يكتفي في دراهم إلا بالإمكان القريب عادة وحيثئذ فمتى أمكن كونه منه إمكاناً قريباً عادة فمسلم وإلا فلا، وهذا أوجه مما ذكره الأذري فتأمله. ويفرق بين الدارين بأن شرف الأولى اقتضى الاكتفاء فيها بالإمكان وإن بعد، فدخل المجتاز بخلاف الثانية فاشتراط فيها قرب الإمكان، وهو إنما يوجد عند السكنى لا الاجتياز، (ومن حكم بإسلامه بالدار) كان حيث لا ذمي ثم مسلماً باطناً أيضاً كما مر، فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً وحيث ثم ذمي مسلماً ظاهراً فقط، فإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي لضعف الدار، والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح، والظاهر أنه مثال وعن جد شارح التعجيز بأنه لو وجد بيرية فمسلم، وخصه غيره بما إذا كانت بدارنا أو لا يد لأحد

قوله: (انتهى) أي ما قاله الأذري **قوله:** (فمتى أمكن كونه الخ) معتمد اهـ ع ش **قوله:** (إمكاناً قريباً) بقي ما لو أمكن في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الأقرب أن يحكم بإسلام من وقع فيه الشك وإن كثر رعاية لحق الإسلام كما حكم بالإسلام ونفي النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فتفاه وأكرر الوطاء من أصله رجلاً كان أو امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكرة أي أو كانت لا يمكن الوصول إليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى إطلاقهم اهـ ع ش وقوله حتى لو وجدت الخ قد ينافيه ما مر عن النهاية والمغني في الأسير المحبوس بل لا يصدق عليه الإمكان القريب عادة.

قوله: (مما ذكره الأذري) أي أولاً بقوله بل ينبغي الاكتفاء بلبث الخ **قوله:** (لا الاجتياز) أي الذي لا يتأتى معه الإمكان عادة إمكاناً قريباً حتى لا ينافي ما مر له اهـ سيد عمر **قوله:** (حيث لا ذمي ثم) أي ولا أقام كافر بيته بنسبه أخذاً مما يأتي آنفاً **قوله:** (كما مر) أي في شرح حكم بإسلام اللقيط **قوله:** (والظاهر أنه مثال) أي فمثله المعاهد والمؤمن **قوله:** (وخصه غيره الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ظاهر إن كانت برية دارنا أو لا يد لأحد عليها وإن كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه مقطوع النسب عنه خلافاً لابن حزم

قوله: (أو لإمكان كونه منه الخ) هذا هو الموافق لقول الشارح السابق يمكن الخ **قوله:** (من) اكتفائهم في دارنا الخ) اعتمده م ر.

قوله: (وهذا أوجه مما ذكره الأذري) بقي ما لو أمكن إمكاناً في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر **قوله:** (باطناً أيضاً كما مر) قد ينافيه قول الآتي فكافر أصلي وقول المتن الآتي وتبعه في الكفر وقوله عقبه وارفع ما ظنناه الخ **قوله:** (فكافر أصلي) كذلك في أصل الروضة وظاهره وإن لم يكن بالدار كافر يمكن كونه منه فليراجع لكن مقتضى قوله الشائب كان حيث لا ذمي ثم مسلماً باطناً أيضاً أنه لو بلغ ووصف الكفر كان كافراً أصلياً.

فصل في الحكم بإسلام اللقيط

عليها، ومن حكم بإسلامه بالدار، (فأقام ذمي) أو حربي (بينة بنسبة لحقه) لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه، لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من مجرد يد، وتصور علوقه من مسلمة بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة، وشملت البينة محض النسوة وخرج بها إلحاق القائف وقد حكى الدارمي فيها وجهين، والذي يتجه اعتبار إلحاقه لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى، وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا، (وإن اقتصر) الكافر (على الدعوى) بأنه ابنه ولا حجة له، (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر)، وإن لحقه نسبه، لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة، ومحل ذلك إن لم يصدر منه، نحو صلاة وإلا لم يغير عن حكم الإسلام قطعاً ويحال بينهما وجوباً وكذا ندباً إن قلنا يتبعه في الكفر كميز أسلم.

تنبيه: مقتضى حكمهم بإسلام اللقيط تارة وكفره أخرى، إن لقاض رفع إليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصبوا على كفره فيه، وهو ظاهر، وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد، فإن فعل كفر لأن الحكم بالكفر رضا به انتهى.

ومن تبعه اه قوله: (أو حربي) عبارة النهاية والمغني أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي اه قوله: (وارتفع) إلى قوله ومحل ذلك في المغني لإ قوله وتصور علوقه إلى المتن قوله: (وشملت الخ) عبارة المغني هذا إن شهد عدلان وإن شهد أربع نسوة ففي الحكم بتبعيته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي وكذا لو ألحقه القائف ويؤخذ من العلة التبعية اه قوله: (فيهما) أي في الإلحاق وشهادة النسوة قوله: (والذي يتبعه) أي في القائف قوله: (وفي النسوة) عطف على قوله في الإلحاق المقدر عقب قوله يتجه قوله: (وفي النسوة الخ) معتمد اه ع ش.

قوله: (إن ثبت بهن النسب) أي بأن شهدن بولادة زوجة الذمي له ع ش ورشيدي قوله: (تلك الشبهة) أي علوقه من مسلمة بوطء شبهة قوله: (ومحل ذلك) أي الخلاف المشار إليه بقول المصنف فالمذهب قوله: (من حكم الإسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة أو الصوم اه ع ش قوله: (ويحال بينهما الخ) عبارة النهاية وسواء قلنا بتبعيته له في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه قال في الكفاية وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته في الكفر لكن في المذهب أنه يستحب تسليمه لمسلم فإذا بلغ ووصف الكفر فإن قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف اه قال ع ش قوله لكن في المذهب الخ هذا هو المعتمد وقوله ما سبق من الخلاف أي لراجع منه الإقرار اه قوله: (وأما ما قيل الخ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه اه سم.

فرع: ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله لأنه مقطوع النسب عنه خلافاً لابن حزم ومن تبعه شرح م ر.

قوله: (والذي يتبعه اعتبار إلحاقه) اعتمده م ر قوله: (وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد الخ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه فإنه أفتى في صغير من أولاد

فهو غلط قبيح إذ يلزم عليه أن لا يحكم بردة أحد، ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد منه ما علل به لأن الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه، فلا رضا به قطعاً ويلزمه أن لا يحكم بنحو زنا لأنه رضا به نعم له إذا أسلم ممیز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لا بكفره، إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية. وكذا يقال في أطفال الكفار لأنهم في الجنة، فلا يطلق الحكم بكفرهم، (ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا بفرضان في لقيط) وإنما ذكر في باب استطراداً، (إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلق) وإن علا ولو أنثى غير وارثة أو قنأ قبل الظفر به أو بعده، كما يأتي بسطه في السير وإن حدث الولد بعد موته على الأوجه من تردد فيه ولو مع وجود حي أقرب منه، بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم، فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله على نبينا وعليه وسلّم (فهو مسلم) إجمالاً. وإن ارتد بعد العلق (فإن بلغ ووصف كفراً) أي أعرب به عن نفسه كما

قوله: (ليس معناه إلا الحكم الخ) قد يقال بل لو كان أي الحكم به نفسه أي نفس الكفر لم يقتض الرضا لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به اهـ سم قوله: (إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية اهـ سم قول المتن (أخريين) أي غير تبعية الدار اهـ مغني قول المتن (لا بفرضان) الأولى التأنيث.

قوله: (وإنما ذكراً) إلى قول المتن الثانية في النهاية إلا قول الشارح وقد سئلت إلى وكالصبي قوله: (قبل الظفر الخ) سواء كان إسلام القن قبل الظفر به الخ قوله: (بعد موته) أي الأحد قوله: (ولو مع وجود حي) إلى قول المتن حكم بإسلامه في المغني قوله: (حي) أي كافر قوله: (نسبة تقتضي الخ) لم يظهر ولم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة ولعله ما يأتي في الوصية فيقال إن المراد بالأصل هنا ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر اهـ بجبرمي قول المتن (فهو مسلم) أي تجري عليه أحكام المسلمين ومنها أنه لو بلغ ولم يعلم بإسلام أحد أصوله ثم مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها لأنه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الآن مسلم فليتبته له اهـ ع ش وقوله ولم يعلم بإسلام أحد أصوله لعله ليس بقيد ولو قال بدله ولم يصف الكفر لكان حسناً وقوله وإن عوقب الخ فيه أن الكلام هنا في الصبي قوله: (وإن ارتد) أي الأحد اهـ ع ش قول المتن (فإن بلغ) أي الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه اهـ مغني قول المتن.

الدميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره لأن الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه انتهى قوله: (ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه الخ) قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به قوله: (لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية قوله: (وإن حدث الولد بعد موته) ويصدق أنه مسلم وقت العلق.

فصل في الحكم بإسلام اللقيط

بأصله (فمرتد) ، لأنه مسلم ظاهراً وباطناً ، (ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) وإن علا كما ذكر بلوغه ولو بعد تمييزه (حكم بإسلامه) ، إجماعاً في إسلام الأب ولخبر الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه، لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه . وبحث أبي زرعة عدم قبوله إلا إن نبت شعر عانته الخشن فيه نظر ظاهر، اللهم إلا أن يقال الاحتياط للإسلام يلغي قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه والأصل بقاء الصغر، وقد سئلت عن يهودي أسلم ثم وجد بنته مزوجة، فادعى صباها لتتبعه، وادعت البلوغ هي وزوجها، فأفتيت: بأنه يصدق، أما في دعوى الاحتلام فلما تقرر

قوله: (ولو علق النخ) أي حصل أو وجد ويجوز قراءته للمفعول أي علق به بين كافرين اهـ ع ش قول المتن (ثم أسلم أحدهما) هذا يوهم قصره على الأبوين وليس مراداً بل في معنى الأبوين الأجداد والجندات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حياً اهـ مغني عبارة المنهج أحد أصوله اهـ أي الصبي الذي علق بينهما قوله: (وإن علا) فيه مسامحة بعد فرض الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وإن علا أحد أصول أحدهما اهـ ع ش وقوله أصول أحدهما الأولى أصوله أي الذي علق بينهما قوله: (ولو بعد تمييزه) أي وبعد وصفه اهـ مغني قوله: (فادعاه النخ) أي أو ادعى من أسلم أحد أصوله أنه احتلم قبل إسلام ذلك الأحد حتى لا يتبعه في الإسلام اهـ ع ش قوله: (قبول قوله فيه) أي في الاحتلام ش اهـ سم قوله: (فيه نظر ظاهر النخ اللهم النخ) كذا في النهاية قال ع ش قوله فيه نظر النخ هذا السوق يقتضي اعتماد ما اقتضاه إطلاقهم ومثله في حجج ثم ذكر أنه أفتى في حادثة بما يوافق بحث أبي زرعة فهو يدل على اعتماده للثاني وهو كلام أبي زرعة اهـ ويأتي عن سم مثله قوله: (المانع له) أي للإسلام.

قوله: (فأفتيت النخ) هذا الإفتاء موافق لبحث أبي زرعة المذكور ومخالف للتنظير فيه فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال فادعى صباها ينبغي أن يكون دعوى صباها حين إسلامه وإن كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم أنها في يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بيئة في أن ولده كان بالغاً عند إسلامه أو لا اهـ سم أي فيصدق الوالد قوله: (أما في دعوى الاحتلام) أي أما تصديق

قوله: (قبول قوله فيه) أي في الاحتلام ش قوله: (وبحث أبي زرعة النخ) كذا شرح م ر .

قوله: (فأفتيت) هذا الإفتاء موافق لبحث أبي زرعة المذكور ومخالف للتنظير فيه كما هو ظاهر فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال صباها ينبغي أن تكون دعوى صباها حين إسلامه وإن كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم أنها في يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بيئة في أن ولده كان بالغاً عند إسلامه أو لا .

أن الاحتياط للإسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعي البلوغ بالاحتلام. وأما في دعوى السن أو الحيض فبالأولى لإمكان الاطلاع عليهما، فكلّف مدعى أحدهما البيّنة وقد صرحوا بأنه لو باع أو قاتل ثم ادعى صبياً يمكن صدق بخلاف ما لو زوج لأن النكاح يحتاط له، ويجري بين الناس، فكون الولي صبياً بعيد جداً فلم يلتفت إليه وإن أمكن، والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي، (فإن بلغ ووصف كفوفاً فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً. (وفي قول) هو (كافر أصلي) لأن تبعيته أزلت الحكم بكفره، وقد زالت باستقلاله، فعاد لما كان عليه أولاً، وبنى عليه أنه يلزمه التلّفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول، ومن ثم لو مات قبل التلّفظ جهز كمسلم، بل قال الإمام وصوّبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضاً، لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر وظاهره الإسلام

الأصل في صورة دعوى الفرع الاحتلام قوله: (وقد صرحوا بأنه الخ) يتأمل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه اه سم وقد يقال إن محط الاستدلال قوله لأن النكاح يحتاط له فيحتمل للإسلام بالأولى قوله: (صدق) المعتمد خلافه في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجع اه سم قوله: (ويجري) أي يشتهر قوله: (يلحق أحد أبويه الخ) إن بلغ مجنوناً وكذا إن بلغ عاقلاً ثم جن في الأصح ويدخل في قول المصنف بين كافرين الأصليين والمرتدان على ترجيحه من أن ولد المرتد مرتد كما سيأتي في كتاب الردة أما على ترجيح الرافعي من أنه مسلم فلا يدخل في ذلك اه مغني وقوله وكذا إن بلغ الخ قضيبته أنه لو بلغ عاقلاً ثم جن وحكم بإسلامه نفعه ذلك في إسقاط ما سبق على المجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اه ع ش قوله: (إذا أسلم) أي أحد أبويه ش اه سم قوله: (كالصبي) أي في الحكم بإسلامه اه ع ش قوله: (لسبق الحكم الخ) فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد اه مغني.

قوله: (لأن تبعيته الخ) عبارة المغني لأنه كان محكوماً بكفره وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه اه قوله: (وبني عليه) أي القول بكون كافرأ أصلياً (أه يلزمه) أي الصغير المسلم بتبعية أصله قوله: (بخلافه على الأول) يعني أنا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية أصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر أصلي فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من الكفر والإسلام يطالب بكلمة الإسلام لأنه زال الحكم بإسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من ذلك لا يطالب بها لأنه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي إسلامه الذي حكم به اه ع ش قوله: (بخلافه على الأول) انظره مع كوننا حكمنا برده لأن الصورة أنه وصف الكفر إلا أن يقال إن هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين اه رشيدى (ومن ثم لو مات) أي بعد البلوغ (قبل التلّفظ) أي بشيء من الكفر والإسلام قوله: (هو) أي الصغير المذكور (كذلك) أي جهز كمسلم لو مات قبل التلّفظ قوله:

قوله: (وقد صرحوا بأنه لو باع الخ) تأمل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه قوله: (صدق) المعتمد خلافه في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجع قوله: (إذا أسلم) أي أحد أبويه ش قوله: (وهو) أي التجهيز كمسلم ش.

فصل في الحكم بإسلام اللقيط

انتهى . وكأنهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني، لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر كما هو ظاهر، وقول الإحياء كالحليمي المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئاً ما لم يسلم بنفسه، أما غريب بل سبق قلم على ما قاله الأذرعى، أو مفرغ على وجوب التلفظ، ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعاً. ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل رده على الأصح الجهة (الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيّاً مجنوناً، وإن كان معه كافر كامل (طفلاً) أو مجنوناً والمراد الجنس ليشمل ذكر كل وأنثاء المتحد والمتعدد، (تبع السابي في الإسلام) ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) إجماعاً خلافاً لمن شدّ، ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين. وقضية الحكم بإسلامه باطناً، أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدّاً، وهو متجه خلافاً لما يوهمه كلام شارح: أنه كافر أصلي. ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته، أما إذا كان معه أحدهما وإن علا فيما يظهر، ثم رأيت الأذرعى أشار إليه بأن كانا في جيش واحد، وغنيمة واحدة، وإن لم يتحد المالك وقد سبها معاً أو تقدم الأصل فيما يظهر، خلافاً لمن أطلق عن تعليق القاضي، أنه إذا سبق سبى أحدهما سبى الآخر تبع السابي، فلا يحكم بإسلامه لأن

(لأن تركه) أي التلفظ اهد ع ش قوله: (أو مفرغ على وجوب النخ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا النخ اهد سم عبارة السيد عمر قوله أو مفرغ النخ يتأمل مع قوله السابق لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر اهد وقد يجاب بأن ما سبق مبني على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفرعي العملي وما هنا مبني على أنه من الوجوب الأصولي الاعتقادي قوله: (ولو تلفظ ثم ارتد النخ) عبارة المغني .

تنبيه: محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعاً وعلى القول الأول لا تنقضي الأحكام الجارية عليه قبل الحكم برده من إرث وغيره من الأحكام حتى لا يرد ما أخذه من تركه قريبه المسلم ولا يأخذ من تركه قريبه الكافر ما حرمانه منه ولا يحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئاً لأنه كان مسلماً ظاهراً وباطناً بخلاف ما إذا قلنا أنه كافر أصلي لو أعرب بالكفر اهد وقوله وعلى القول الأول النخ في الروض مع شرحه مثله .

قوله: (ولو صبيّاً) إلى قوله ولو اشتبه في النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما أنبه عليه قوله: (وإن كان معه كافر النخ) أي مشارك له في سببه قوله: (والمراد النخ) أي بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اهد ع ش أقول المناسب لقول الشارح ذكر كل النخ أن يقال أي بالمسلم والطفل قوله: (المتحد النخ) الأولى متحداً أو متعدداً قوله: (أما إذا كان النخ) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم بإسلامه قوله: (خلافاً لمن أطلق النخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا النخ قوله: (فلا يحكم بإسلامه) جواب أما

قوله: (أو مفرغ النخ) هذا لا يظهر مع قولهم وكأنهم لم ينظروا النخ فتأمله قوله: (وقد سبها معاً أو تقدم الأصل النخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة وخرج بما قاله ما لو كان معه في السبى أحد أصوله وسبى معه أو بعده وكانا في عسكر واحد وإن اختلف سببهما فليس بمسلم انتهى والظاهر أن نائب فاعل قوله وسبى للولد والهاء في معه ويعدده للأحد فتأمل .

تبعيتهما أقوى من تبعية السابي وإن ماتا بعد، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي، (ولو سباه ذمي) قال الإمام: قاطن ببلادنا، والبغوي: ودخل به دارنا، والدارمي: وسباه في جيشنا، وكل إنما هو قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم بإسلامه) بل بكونه على دين ساييه لا أبويه (في الأصح)، لأن كونه من أهل دارنا لم يعد كذريته الإسلام فمسيبه أولى، ولا يفيدته حينئذ إسلام أبويه على ما قاله الحلبي، وهو إن صح مقيد لما مرّ من تبعية الأصول، والظاهر أنه ليس كذلك. ومن ثم قال السبكي قياسه: أنهما لو أسلما بأنفسهما بدارهم، أو خرجا إلينا وأسلما، لا يحكم بإسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك، وما أظن الأصحاب يسمحن به انتهى. وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له، فإن قلنا: يملكه كله فكذلك، أو غنيمة وهو الأصح،

عبارة المغني فإنه لا يتبع السابي جزماً أه قوله: (لأن تبعيتهما) الأولى هنا وفي قوله الآتي وإن ماتا الأفراد بإرجاع الضمير إلى الأحد قوله: (لأن التبعية الخ) تعليل للغاية قوله: (لا أبويه في الأصح) فلو كان ساييه يهودياً أو نصرانياً هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلاً ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في اليهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها سم وع ش قوله: (لأن كونه الخ) أي الذمي قوله: (ولا يفيدته) أي الطفل (حينئذ) أي إذا سباه ذمي قوله: (إسلام أبويه) أي بعد سبيهما المتأخر عن سبيه قوله: (على ما قاله الحلبي الخ) عبارة النهاية والأوجه أنه لو سبي أبواه ثم أسلما صار مسلماً بإسلامهما خلافاً للحلبي ومن تبعه ويقاس به ما لو أسلما بأنفسهما في دار الحرب أو خرجا إلينا وأسلما أه قال ع ش قوله م ر ثم أسلما أي أو أحدهما أه قوله: (والظاهر أنه ليس الخ) اعتمده م ر أه سم قوله: (وقياسه) أي ما قاله الحلبي قوله: (فكذلك) أي لم يحكم بإسلامها أه ع ش.

قوله: (أو غنيمة) وهو الأصح أه نهاية قال ع ش قوله أو غنيمة وهو الأصح عبارة شيخنا الزيادي في أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراوي عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الرطه لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخمس كذمي ونحوه لأننا لا نحرم بالشك رملي أه

قوله: (هل بكونه على دين ساييه) فلو كان ساييه يهودياً أو نصرانياً صار هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلاً ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في اليهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها قوله: (والظاهر أنه ليس كذلك) اعتمده م ر قوله: (وخرج بسباه الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (أو غنيمة وهو الأصح الخ) هذا يقتضي أن ما سباه في جيشنا غنيمة وإلا لزم كونه مسلماً أيضاً لأن بعضه للمسلمين وفي الررض وإن سبي الذمي الصبي وباعه أو باعه السابي المسلم دون أبويه من مسلم لم يتبعه أي المشتري لغوات الوقت أي وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداء انتهى وهذا يدل على أن المسيي مطلقاً ملك لساييه وليس غنيمة ويوافق قوله السابق وإن لم يتعد المالك ويحتمل أن يفرق بين الذمي فيملك مسييه ولا يكون غنيمة كما هو صريح الفرق بين سبيه وسرقته والمسلم فلا يملك جميعه بل هو غنيمة كما يسبق إلى الفهم من كلامهم في غير هذا المحل ويؤول بيعه في المسئلة المذكورة بأن

فصل في الحكم بإسلام اللقيط

فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين، ويحث السبكي ومن تبعه، أنه لو أسلم سايه الذمي أو قهر حربي صغيراً حربياً وملكه ثم أسلم تبعه، لأن له عليه ولاية وملكاً، وذلك علة الإسلام في السابي المسلم. وفي فتاوي البغوي إبداء وجهين في كافر اشترى صغيراً ثم أسلم، هل يتبعه، والذي يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله، ولا يلحق بالسبي غيره لأنه مع كونه أقوى في القهر، إنما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الإثناء. ثم رأيت الشيخين صرحا بما قدمته، إن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي، وهو يؤيد ما ذكرته والمستأن كالذمي (ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا، (إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح) كغير المميز بجامع عدم

عبارة الرشيد سيأتي له م ر في قسم الفيء والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو أنه يملكه كله وصححه ابن حجر هنا اه قوله: (لأن بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم اه سم قوله: (والذي يتجه الخ).

(فرع) سبي جمع بعضهم مسلمون جمعاً من الصبيان يتجه الحكم بإسلام الجميع لأن كلاً من السابين سبي جزءاً من المسيبين أي مشارك في سبي كل منهم اه سم عبارة النهاية والمغني ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبي الذمي صبياً أو مجنوناً وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداء اه قوله: (لأن له) أي لمن ذكر من الذمي والحربي قوله: (فيما قبله) أي في إسلام السابي الذمي أو الحربي.

قوله: (غيره) أي كالشراء وإسلام السابي بعد سببه قوله: (لأنه) أي السبي قوله: (بالنسبة لأحكام الدنيا) إلى قوله ولو اشتبه في المغني إلا قوله ونقله الإمام إلى وانتصر وقوله وقضى به غير واحد وقوله اتفاقاً إلى كأطفال المشركين قوله: (كغير المميز الخ) عبارة المغني لأنه غير مكلف فأشبهه

المراد بيع ما يخصه منه بعد ملكه بشرطه فلتحرر المسئلة بتأمل كلامهم في بابي قسم الغنيمة والسير وقد وردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكاً له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته من أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم يتضح وقول الروض السابق أو باعه السابي المسلم الخ الدال على أنه لم يتبعه في الإسلام لا ينافي ما تقدم أنه يتبع السابي فيه لجواز حمل هذا على فقد شرط التبعية كأن كان معه أحد أبويه فليتأمل قوله: (لأن بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم قوله: (والذي يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله) اعتمد ذلك م ر.

فرع: لو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره شرح

م ر

فرع: سبي جمع بعضهم مسلمون جمعاً من الصبيان يتجه الحكم بإسلام الجميع لأن كل مسلم من السابين سبي جزءاً من المسيبين أي مشارك في سبي كل منهم.

قوله: (وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا إخباره عن فعل نفسه.

التكليف، ولأن نطقه بالشهادتين، إما خبر وخبره غير مقبول، أو إنشاء فهو كعقوده نعم تسن الحيلولة بينه وبين أبويه لثلا يفتناه، وقيل: تجب، ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب وانتصر جمع لصحة إسلامه وقضى به غير واحد. ويدل له صحة إسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه، وردّه أحمد بمنع كونه قبل بلوغه، والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق، وفارق نحو صلاته بأنه لا يتنفل به أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقاً، ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة، وكأطفال المشركين ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف أمرهما، ولا يجبران على الإسلام بعد البلوغ، قاله المصنف وخالفه التاج الفزاري، فقال يحكم بإسلامهما ويوقف نسبهما إلى البلوغ.

غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً كما سيأتي اه قوله: (تسن الحيلولة بينه وبين أبويه) على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلفط بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبا فلا حيلولة اه مغني قوله: (والبيهقي وغيره الخ) قال السبكي وهو الصحيح لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التميز اه مغني قوله: (وفارق نحو صلاته) أي حيث صحت من المميز وقوله: (بأنه لا يتنفل به) أي بالإسلام اه ع ش قوله: (فيصح) ولا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي أخذاً من كلام الشافعي اه مغني قوله: (اتفاقاً) أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقاً أيضاً من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين سم على حج اه ع ش قوله: (بين الأحكامين) فيه أن الجمع لا يشي إذ شرطه أن يكون مفرداً اه رشيدى قوله: (ولو اشتبه الخ) هذه المسئلة ذكرها المغني والنهاية في آخر الفصل الآتي مفصلة قوله: (قاله المصنف) اعتمده النهاية والمغني.

قوله: (ويكون من الفائزين اتفاقاً) أي فلا يجري فيه حينئذ الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقاً أيضاً من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين.

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك

(إذا لم يقرّ اللقيط برقه فهو حر) إجماعاً، وبحث البلقيني تقييده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي، لأن دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان، واعترض بأنها إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر، ومجرد اللقط لا يقتضيه، وإذا حكم له بالحرية وبالإسلام فقتله حر مسلم أو غيره، قتله به الإمام أو عفا على الدية لا مجاناً لأنها لبيت المال، وهو لا يجوز له التصرف فيما يتعلق به على خلاف المصلحة نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحرته وبإسلامه بالدار ولم يصف الإسلام لم يقتل به الحر، على ما نص عليه وصوبه الإسنوي، لكن ظاهر

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه

قوله: (إجماعاً) إلى قوله وإذا حكم في النهاية قوله: (وبحث البلقيني تقييده الخ) وهو ظاهر المعنى اه مغني قوله: (واعترض بأنها الخ) عبارة النهاية ورده الشيخ بأن دار الحرب الخ قال ع ش قوله م ر ورده الشيخ الخ معتمد لكنه جرى عليه في شرح منهجه اه قوله: (ومجرد اللقط لا يقتضيه) إن ثبت أنه يعتبر في الأسر قد قصد التملك فما ذكر مسلم وإن اكتفى فيه بالاستيلاء فكون مجرد اللقط لا يقتضيه محل تأمل اه سيد عمر قوله: (وإذا حكم له الخ) عبارة النهاية والمغني ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فموجبها في بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة أو عمداً وهو بالغ عاقل اقتصر منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه وإن لم يكن له مال ففي ذمته وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملاً بظاهر الحرية توضع في بيت المال وأرش طرفه له وإن قتل عمداً فللإمام العفو على مال لا مجاناً لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتصر لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام أي فلا يقتصر له الإمام لعدم تحقق المكافأة بل تجب ديته أي وتوضع في بيت المال أيضاً كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتصر لنفسه في الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعاً قبل البلوغ إلى بلوغه وإفاقته أي وإن طالت مدة انتظار البلوغ والإفاقة ويأخذ الولي ولو حاكماً دون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش يقتصر منع اه بأدنى زيادة من ع ش قوله: (ولم يصف الإسلام) قياس النص الآتي في حد القاذف أن يزداد هنا أو لم يقل أنا حر اه سم قوله: (لم يقتل به الحر) وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال اه قوله: (وصوبه الإسنوي) وجزم به في الروض اه سم ومر آنفاً عن النهاية

فصل في بيان حرية اللقيط الخ

قوله: (ولم يصف الإسلام) قياس النص الآتي في حد القاذف أن يزداد هنا أو لم يقل أنا حر اه قوله: (لم يقتل به الحر) قال في شرح الروض وهو موافق لما صححوه بأنه لا قصاص بقتل المحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر بل أولى كما قاله صاحب البيان وغيره انتهى وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال قوله: (وصوبه الإسنوي) وجزم به

الروضة وأصلها خلافه، والقياس أن حد قاذفه إن أحصن وقاطع طرفه يجري فيهما ما ذكر في قتله، وإن أمكن الفرق بأن القتل يحتاط له أكثر بخلافهما ومن ثم نص على أنه لا يحد قاذفه إلا إن قال اللقيط: أنا حر، (إلا أن يقيم أحد بيئته برقه) فيعمل بها كما يأتي، (وإن أقر به) أي الرق وهو المكلف، وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضاً، وظاهر كلامهم خلافه لشخص (فصدقه) ولو بسكوته عن تكذيبه، لأن فيه تصديقا له (قبل أن لم يسبق لإقراره) أي اللقيط، ويصح عوده على كل منه ومن المقر له، إذ لو أقر إنسان بحريته فأقر اللقيط له به لم يقبل، وإن صدقه كما هو واضح (بحرية) كسائر الأقارير بخلاف ما إذا كذبه وإن صدقه بعد، أو سبق لإقراره بالحرية وهو مكلف لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد،

والمغني اعتماده قول المتن (إلا أن يقيم الخ) ويتعرض لسبب الملك اه مغني قوله: (فيعمل بها) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيداً على ما مر قوله: (وعن ابن عبد السلام الخ) عبارة النهاية وإن لم يكن رشيداً كما هو ظاهر كلامهم وإن نقل عن ابن عبد السلام الخ اه.

قوله: (ما يقتضي اعتبار رشده) اعتمده المغني والسيد عمر ومال إليه سم عبارة الأول تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي كما قال الزركشي اعتباره كثيراً من الأقارير فلا يقبل عتراف الجوارى بالرق كما حكى عن ابن عبد السلام لأن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الأذرعى وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ اه وعبارة السيد عمر قوله وظاهر كلامهم خلافه قد يقال إنما سكتوا عن هذا اكتفاء بذكره في نظائره إذ الغالب أن استيعاب الشروط إنما يكون في الباب المعقود أصالة البيان ذلك الحكم كباب الإقرار هنا ثم رأيت المحشي قال قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال وإن ترتب عليه المال اه وهو إشارة إلى ما نهبنا عليه وأما قوله اللهم إلا الخ فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة إذ لا معنى لقوله أنا عبده أو نحوه إلا أنا مملوك له وهو نص في المالية اه أقول وقول سم ليس من الإقرار الخ لعل صوابه إسقاط ليس وقوله: (لأن فيه تصديقا له) فيه نظر اه رشيدى قوله: (ويصح عوده على كل الخ) أي على البذل اه رشيدى قوله: (بحريته) أي اللقيط وقوله: (به) أي بالرق قوله: (كسائر الأقارير) إلى قوله ولو أنكر رقه في المغني.

في الروض قال م ر في شرحه وصححه المصنف في تصحيحه ويقتصن لنفسه في الظرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى بلوغه وإفاقته ويأخذ الولي ولو حاكماً كما ذون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقصن منح انتهى.

قوله: (اعتبار رشده) قد يؤيد أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال وإن ترتب عليه المال قوله: (وظاهر كلامهم خلافه) اعتمده م ر قوله: (ولو بسكوته الخ) كذا شرح م ر قوله: (ويصح عوده الخ) كذا شرح م ر.

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه

فلم يقدر على إسقاطها وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها، لأن الأصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع أمر انقضائها إليها والإقرار بالرق مخالفة لأصل الحرية الموافق للإقرار السابق، ولا يردّ على المتن ما لو أقرّ به لزيد، فكذبه فأقرّ به لعمر وفسدقه، فلا يقبل وإن لم يسبق منه إقرار بحرية لأن إقراره الأول يتضمن نفي الملك لغيره، وقد بطل ملكه برده فصار حر الأصل، والحرية يتعذر إسقاطها لما مر ولو أنكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم أقرّ به له، فإن كانت صيغة إنكاره، لست برقيق لك قبل أو لست برقيق فلا، لتضمنه الإقرار بأنه حر الأصل ولو أقرّ بالرقّ المعين ثم بحرية الأصل لم تسمع. لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيداً على ما مرّ، (والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) الماضية المضرة به (والمستقبل) فيما له، كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها، وعليه كسائر الأقير نعم لو أقرّت متزوجة بالرق، والزوج

قوله: (وإنما قبل الخ) عبارة المغني فإن قيل لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت بها فإنها تقبل فهلا كان هنا كذلك أوجب بأن دعواها الرجعة مستندة إلى أصل وهو عدم انقضاء العدة الخ قوله: (والإقرار بالرق الخ) عطف على الأصل قوله: (ولا يرد على المتن) أي منعه قوله: (ما لو أقر به) أي أقر اللقيط بالرق اهـ ع ش قوله: (وإن لم يسبق منه) أي من كل من اللقيط وعمره قوله: (لغيره) أي غير زيد وكذا ضمير ملكه برده قوله: (لما مر) أي من قوله لأنه به التزم أحكام الأحرار الخ اهـ ع ش قوله: (فادعى عليه به) عبارة النهاية بعد الدعوى عليه به اهـ وهي الظاهرة قوله: (لمعين) خرج به ما لو اعترف بالرق من غير إضافة لأحد كأن قال أنا رقيق أو لمبهم كأن قال أنا رقيق لرجل ويوجه بأنه ليس فيه إبطال حق لمعين اهـ ع ش قوله: (لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيداً) والمعتمد عدم اشتراط الرشد اهـ ع ش قوله: (على ما مر) أي أنفاً عن ابن عبد السلام قوله: (في صحة الإقرار) إلى قول المتن وكذا إن ادعاه في المغني وإلى قوله ولو رأينا في النهاية قول المتن (بل يقبل إقراره الخ).

فرع: أقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبع الحمل راجعه سم على منهج اهـ ع ش.

قوله: (وعليه) عطف على له في قوله فيما له اهـ رشيد قوله: (نعم الخ) هذا الاستدراك صوري قوله: (لو أقرت متزوجة الخ) وإن كان المقر بالرق ذكراً انفسخ نكاحه إذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها لأن سقوط ذلك بضرها وحينئذ يؤديه مما في يده أو من كسبه في الحال والاستقبال وإن لم يوجد بقي في ذمته إلى أن يعتق ولو جنى على غيره عمداً ثم أقر بالرق اقتصر منه حرراً كان المجني عليه أو رقيقاً وإن جنى خطأ أو شبه عمد قضى الأرش مما بيده فإن لم يكن معه شيء تعلق الأرش برقبته وإن أقرّ بالرق بعدما قطعت يده مثلاً عمداً اقتصر من الرقيق دون الحر لأن قوله مقبول فيما يضره أو بعدما قطعت خطأ وجب الأقل من نصف القيمة والدية لأن قبول قوله في الزائد يضر بالمجانبي نهاية ومغني وروض مع شرحه قوله: (والزوج) الراو حالية

قوله: (وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش.

ممن لا تحل له الأمة، لم ينفسخ نكاحه، وتسلم له تسليم الحرائر، ويسافر بها بلا إذن وتعتد عدتهن لنحو طلاق وعدة الإمام لموت،

اه ع ش قوله: (ممن لا تحل له الأمة) عبارة المغني والأسنى سواء أكان الزوج ممن يحل له الأمة أم لا كالحرة إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة اه وعبارة سم والرشيدي قوله ممن لا تحل له الأمة وبالأولى إذا كان ممن تحل له قوله: (لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الزائد منهما يضر الزواج وإن أجاز لزمه المسمى بزعمه وإن كان قد سلمه إليها أجزاء فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى لأن المقر له يزعم فساد النكاح مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر ذلك مع زيادة عن الروض وشرحه ما نصه وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته أو لا ظاهراً فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحذر اه أقول ويندفع الإشكال بقولهم المار كالحرة إذا وجد الطول الخ فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله: (ويسافر الخ) أي زوجها قوله: (بلا إذن) أي من سيدها قوله: (وتعتد عدتهن الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا طلقت تعتد بثلاثة أقراء لأن عدة الطلاق حق الزوج وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي اه.

قوله: (وهدة الإمام لموت) أي بشهرين وخمسة أيام سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا أوجبت قبل الدخول فيقبل قولها في نقصها اه شرح الروض عبارة ع ش قال سم بعد كلام طويل ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه

قوله: (ممن لا تحل له الأمة) وبالأولى إذا كان ممن تحل له قوله: (لم ينفسخ نكاحه) قال في شرح الروض بل يستمر وبصير والمستوفي المقبوض لأن انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء أكان ممن يحل له نكاح الإمام أم لا كالحرة إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة ثم قال في الروض وشرحه لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال أو الحادثون بعده أي أولادها الحادثون بعد الإقرار أرقاء لأنه وطئها عالمياً برقها انتهى وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها ألا ترى إلى قوله كالحرة إذا وجد الطول الخ إذ لو لم يكن عالمياً ولم يوافق على الرق لم يحتج لذلك وإلى قوله لفوات الشرط إذ لو لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياره وإلى قوله لأنه وطئها عالمياً برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته أو لا ظاهراً فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحذر قوله: (وتعتد عدتهن لنحو طلاق) قد يقال العدة من المستقبلات إلا أن يقال أنها من آثار النكاح الماضي وعدة الوفاة وإن كانت كذلك إلا أن الحق فيها لله تعالى.

قوله: (وهدة الإمام لموت) قال في شرح الروض سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها في نقصها انتهى قوله: (وهدة الإمام لموت) أي وإن كان إقرارها بعد موت الزوج وهذا لا يعارض ما يأتي

وولدها قبل إقرارها حر، وبعده رقيق، وذلك لأن النكاح كالمقبوض المستوفى، ولهذا لا يفسخ نكاح أمة بطرو نحو يسار (لا) في الأحكام (الماضية المضرة بغيره)، فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر)، كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين مثلاً، وتقبل البينة برقه مطلقاً وعلى الأظهر (فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه)، ثم إن فضل شيء فللمقر له، وإلا اتبع بما بقي بعد عتقه،

إلى الموت اهـ وبعض الهوامش أما إذا وطئها كذلك فتعتد بأربعة أشهر وعشرون ر واعتمده شيخنا الزيايدي وهو قريب اهـ قوله: (وولدها) الحاصل من الزوج (قبل إقرارها حر) لظنه حررتها ولا يلزمه قيمته لأن قولها غير مقبول في إلزامه (وبعده رقيق) لأنه وطئها عالمياً برقها مغني وشرح الروض قوله: (وذلك) يعني عدم الانفساخ المتقدم في قوله لم يفسخ نكاحه كما يعلم من شرح الروض اهـ رشدي عبارته كالمغني لم يفسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض لأن انفساخه يضر بالزوج فيما مضى اهـ قوله: (ولهذا) أي لأن النكاح كالمقبوض الخ قوله: (مطلقاً) أي مستقبلاً وماضياً اهـ ع ش عبارة الرشدي أي ولو بالنسبة لما يضر بالغير اهـ.

قول المتن (قضى منه) فلا يقضي من كسبه لأن الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر شرح الروض اهـ سم على حج وهذا مستفاد من قول الشارح م ر الآتي وإن بقي عليه شيء اتبع به بعد عتقه اهـ ع ش قوله: (ولاً اتبع الخ) الأولى أن يقال اتبع به أو بما بقي لأن قوله وإلاً صادق بالمساواة أيضاً ثم رأيت المحشي قال قوله وإلاً اتبع يتأمل هذا الجزء مع الشرط المشار إليه بإلاً اهـ وكأنه إشارة إلى ما ذكر اهـ سيد عمر وقوله الأولى أن يقال اتبع به أو بما بقي لم

في العدد عن الزركشي أنه لو وطئ زوجته الأمة يظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك لأن المؤثر هناك الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا لجواز أن لا يظن الحرية بل يظن عدمها بل قد يعلمه ولو فرض ظنه فيجوز أن لا يطأها بعد ذلك ومجرد الظن لا يكفي عند الزركشي بل لا بد معه ومع استمراره إلى الموت من الوطء قبله وبذلك يعلم فساد ما توهمه بعض الطلبة من المعارضة بينهما بل كلامهم كالصريح في شمول المسئلة لما إذا علم رقتها بعد الإقرار بل في انحصار حاله بعد الإقرار في علم رقتها لأنهم قالوا إذا أقرت بالرق لم يفسخ النكاح لكن للزوج الخيار في فسحه إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فلولا أنه موافق على الرق لم يكن له الخيار الذي أطلقوه ولم يفصلوا فيه بين أن يوافق على الرق أو لا ولما عللوا بفوات الشرط إذ لا فوات في اعتقاده على تقدير عدم الموافقة ولأنهم عللوا كون أولادها منه بعد الإقرار أرقاء بأنه وطئها عالمياً برقها انتهى فليتأمل أن فرض أنه ظن حررتها ووطئها مع هذا الظن واستمر إلى الموت احتمال أن تعتد كالحرة كما في تلك وأن يفرق بأن ظنه عارضه إقرارها بالرق وثبوت الرق شرعاً في الجملة وفيه نظر لوجود المعارضة ثم أيضاً.

قوله: (في المتن قضى منه) قال في شرح الروض فلا يقضي من كسبه لأن الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر انتهى قوله: (اتبع الخ) يتأمل هذا الجزء.

(ولو ادعى ورقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) قطعاً، لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تترك إلا بحجة بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة، (وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة فلا يقبل (في الأظهر) لما ذكر، وبه فارق ما قاس عليه المقابل من دعواه مالاً التقطه ولا منازع له، إذ ليس في دعواه تغيير صفة للمعلم بمملوكيته له أو لغيره، ثم يستمر بيده عند المزني، ويجب انتزاعه منها عند الماوردي لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة، وربما استرقه بعد وأيده الأذرعى بقول العبادي: لو ادعى الوصي ديناً على الميت أخرجت الوصية عن يده لثلا يأخذها، إلا أن يبرىء، ونظر الزركشي في تعليل الماوردي، بأنه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة ويرد بأن اتهامه صيرته كغير الأمين لأن يده صارت مظنة الإضرار باللقيط نعم قياس العبادي، أنه لو أشهد أنه حرّ الأصل بقي بيده، (ولو رأينا صغيراً مميزاً أو غير مميز) أو مجنوناً (في يد من يسترقه) أي يستخدمه

يظهر لي وجه صحة هذا القول فضلاً عن أولويته وعبارة المغني والنهاية فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اه وهي ظاهرة قوله: (لما فيه من الاحتياط الخ) عبارة المغني فإن قبوله مصلحة للصبي وثبتت حق له اه قوله: (وكذا إن ادعاه الملتقط بلا بينة) أي وأسندته إلى الالتقاط اه مغني قوله: (لما ذكر) أي من قوله لأن الأصل الخ قوله: (وبه) أي بهذا التعليل عبارة النهاية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط مالاً وادعاه ولا منازع له وفرق الأول بأن المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهر أو في دعواه تغيير صفته اه قوله: (بيده) أي الملتقط الذي ادعى رقه قوله: (عند المزني الخ) عبارة النهاية كما قاله المزني وهو الأوجه وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروج الخ قوله: (وأيده) أي كلام الماوردي قوله: (أخرجت الوصية) أي التركة قوله: (ويرد) أي التنظير في التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركشي لا تقتضي اعتماد كلام الماوردي اه رشدي قوله: (إنه الخ) أي الملتقط.

قوله: (لو أشهد الخ) أي بعد دعوى الرق اه ع ش قول المتن (ولو رأينا صغيراً الخ) أي أما لو رأينا بالغاً في يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية قبلت دعواه ما لم تقم بينة برقه ومنه ما يوجد من بيع الأرقاء البالغة بمصرنا فإنهم لو ادعوا أنهم أحرار بطريق الأصالة قبل منهم وإن تكرر بيع من هم في أيديهم مراراً وليس منه دعواهم الإسلام ببلادهم ولا ثبوته بإخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من إماء فحكم برقهم تبعاً لأمهاتهم اه ع ش قوله: (أي يستخدمه) إلى قول المتن عرض على القائل في النهاية إلا قوله إن كذبه المميز وقوله أو أفاق المجنون وقوله أو جنون وقوله أو حجة أخرى وقوله أو نحوها قوله: (أي يستخدمه مذهباً الخ) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وإن كان قول المصنف المذكور غير قيد في نفسه كما يعلم من قول الشارح الآتي سواء ادعى رقه حيثل الخ فتأمله فلعل به يندفع ما أشار إليه الشهاب سم من إثبات المناقضة بين هاتين

مع شرطه المشار إليه بالألف قوله: (بلا بينة فلا يقبل) يفيد قبول بينته قوله: (ثم يستمر بيده عند المزني) وهو الأوجه شرح م ر.

فصل في بيان حرية اللقب ورقة

مدعياً رقه ، (ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) إذا ادعاه عملاً باليد والتصرف بلا معارض نعم إن كذبه المميز احتاج إلى يمين أنه ملكه ، (فإن بلغ) الصبي الذي استرقه صغيراً ، سواء ادعى رقه حينئذ أو بعد البلوغ ، أو أفاق المجنون (وقال أنا حرّ لم يقبل قوله في الأصح إلا ببيّنة) بالحرية ، لأنه حكم برقه في صغره أو جنونه فلم يزل إلا بحجة نعم له تحليفه . وفارق ما لو رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها ، فبلغت وأنكرت ، فإن على المدعي البيّنة . وكذا لو ادعى عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك في الجملة ، ويجوز أن يولد وهو مملوك ، ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبيّنة . (ومن أقام بيّنة) أو حجة أخرى (برقه) بعد الاحتياج إليها لا إن لم يحتج إليها كبيّنة داخل قبل إشراف يده على الزوال (عمل بها) ، ولو

العبارتين اهـ رشيدي قوله: (مدعياً رقه) إلى قول المتن ومن أقام بيّنة في المغني والروض مع شرحه إلا قوله إن كذبه المميز وقوله وكذا إلى بأن اليد قول المتن (إلى التقاط) أي ولا غيره اهـ مغني قوله: (إذا ادعاه) عبارة النهاية بعد حلف ذي اليد والدعوى عملاً الخ وعبارة المغني والأسنى بدعواه على الصحيح ويحلف وجوباً على الأصح المنصوص وقيل ندباً اهـ قال الرشيدي قوله م ر بعد حلف ذي اليد الخ هذا منه صريح في حمل الحكم في المتن على حكم المحاكم وقد يقال إن صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كثيره ثم إن قضيته مع قول المصنف الآتي فإن بلغ وقال أنا حر الخ أنه إذا لم يحكم الحاكم له برقه في صغره أن يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية فليراجع اهـ رشيدي أقول قولهم الآتي أنفأ سواء ادعى رقه حينئذ أو بعد البلوغ الخ صريح في أنه لا يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية مطلقاً حكم الحاكم له برقه في صغره أم لا .

قوله: (نعم إن كذبه المميز الخ) صريح في أنه لا يقبل قوله بعد بلوغه أخرج ما إذا لم يكذب وما إذا لم يميز اهـ سم أقول قضية إطلاق المغني وشرح الروض لوجوب اليمين وتعليل الثاني له بقوله لخطر شأن الحرية عدم خروج ذلك وهو أيضاً قضية ما مر أنفأ عن النهاية قوله: (سواء ادعى رقه الخ) عبارة المغني ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعوي اهـ قوله: (فإن على المدعي الخ) تعليل للمفارقة .

قوله: (ويجوز أن يولد الخ) أي فمن يدعي رقه مستمسك بالأصل اهـ رشيدي عبارة المغني وشرح الروض ويجوز أن يولد المملوك مملوكاً والنكاح طار بكل حال فيحتاج إلى البيّنة اهـ قول المتن (ومن أقام الخ) من ملتقط وغيره اهـ مغني .

قوله: (مدعياً رقه) كذا شرح م ر قوله: (ولم يعرف استنادها إلى التقاط) خرج ما إذا عرف ذلك كما علم من قوله السابق وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر قوله: (في المتن حكم له بالرق) بعد حلف ذي اليد والدعوى عملاً باليد والتصرف بلا معارض شرح م ر .

قوله: (نعم إن كذبه المميز الخ) أخرج ما إذا لم يكذب وما إذا لم يميز قوله: (سواء ادعى رقه الخ) كذا شرح م ر وانظره مع مدعي رقه قوله: (وفارق ما لو رأينا الخ) كذا شرح م ر .

لخارج غير ملتقط (ويشترط أن تتعرض البيئته) أو نحوها في اللقيط (لسبب الملك) من نحو إرث وشراء، لثلا يعتمد ظاهر اليد، وقضيته أن بيئته غير الملتقط لا تحتاج لذلك، ويكفي قولها ولو أربع نسوة لأن شهادتهن بالولادة تثبت الملك، كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولد أمته وإن لم تتعرض للملك خلافاً لما في تصحيح التنبيه، لأن الغالب إن ولد أمته ملكه. (وفي قول يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال، وفرّق الأول بأن اللقيط محكوم بحزبته بظاهر الدار فلا يزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق، وفي الكفاية أن طريقة الجمهور جريان الخلاف في الملتقط وغيره، والتمن محتمل لذلك، لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليهم الذي قضيته ما مرّ ظاهر أن فيه (ولو استلحق اللقيط) يعني الصغير ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار إجماعاً، وثبت أحكام النسب من الجانبين ولا يلحق بزوجه إلا بيئته كما يعلم مما يأتي، واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط: من أين هو ولدك من زوجتك أو أمك أو شبهة، لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب. وقال الزركشي: ينبغي وجوبه إن جهل ذلك

قوله: (خير ملتقط) قضيته أولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قول المصنف السابق ولو ادعى رقه النخ حيث قطع في غير الملتقط وأجرى الخلاف فيه اهـ سم قوله: (في اللقيط) صرح في شرح الروض أي والمغني باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط أيضاً سم وع ش قوله: (من نحو شراء أو إرث) انظر من أين يعلم ذلك مع أنه لقيط اهـ رشدي قوله: (ويكفي قولها النخ) راجع إلى المتن قوله: (لأن شهادتهن النخ) تعليل للغاية وقوله في الشهادة متعلق بقولها وقوله: (بالولادة) متعلق بالشهادة قوله: (أنه ولد أمته) مقول قولها ش اهـ سم قوله: (أنه ولد أمته النخ) أي أن أمته ولدت له وإن لم يقل في ملكه اهـ مغني قوله: (لكن سياقه النخ) هذا هو المعتمد اهـ ع ش ومر آنفاً اعتماد المغني وشرح الروض الأول أي طريقة الجمهور قول المتن (حر مسلم) رشيد أو سفيه نهاية ومغني قوله: (ذكر) إلى قول المتن أو اثنان في المغني إلا قوله إجماعاً إلى ولا يلحق وقوله وسيأتي في الشهادات ما يؤيده.

قوله: (بشروطه) وقوله دون الرق إلا بيئته عليه وقوله وحيث لا ينتفي عنه إلا باللذان قوله: (ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اهـ رشدي ولك أن تقول أن له فائدة التنصيص على العموم بالنسبة للقيط قوله: (مما يأتي) أي من قول المصنف وإن استلحقته امرأة النخ قوله: (وقال الزركشي النخ) هو المعتمد اهـ ع ش عبارة المغني بل ينبغي كما قال الزركشي النخ قوله: (إن جهل

قوله: (خير ملتقط) قضيته أولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قوله السابق ولو ادعى رقه النخ حيث قطع في غير الملتقط وأجرى الخلاف فيه قوله: (في اللقيط) صرح في شرح الروض باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط أيضاً قوله: (وقضيته النخ) كذا شرح م ر قوله: (إنه ولد النخ) هذا مقول قولها ش قوله: (في المتن حر مسلم) رشيداً أو سفيهاً شرح م ر قوله: (ذكر) قال في شرح الروض أما الخنثى فيصبح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البزاز وثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له انتهى.

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه

احتياطاً للنسب، وسيأتي في الشهادات ما يؤيده. أما الكافر فيستلحق من حكم بكفره، وكذا من حك بإسلامه، لكن لا يتبعه في الكفر كما مر (وصار أولى بتربيته) من غيره لثبوت أبوته له، فأولى ليست على بابها كفلان أحق بما له، نعم إن كان كافراً، واللقيط مسلماً بالدار لم يسلم إليه (وإن استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) في النسب دون الرق إلا بيئته عليه، لأنه كالحرف في النسب، لكن يقر بيد الملتقط وينفق عليه من بيت المال. (وفي قول يشترط تصديق سيده) لأنه يقطع إرثه بفرض عتقه، وأجاب الأول بأن هذا لا نظر إليه لصحة استلحاق ابن مع وجود أخ، (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البيئته بمشاهدة الولادة، بخلاف الرجل، وإذا أقامت حقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلا أن أمكن وشهدت بالولادة على

(ذلك) أي إذا كان الملتقط ممن يجهل ذلك اهـ مغني قوله: (أما الكافر الخ) عبارة المغني والنهاية قوله مسلم لا مفهوم له فإن الكلام في لقيط محكوم بإسلامه وقد مر أنه يصح للكافر استلحاقه الخ وقوله حر لا مفهوم له أيضاً كما يشير إليه قوله: (وإن) استلحقه عبد الخ وإنما فصله المصنف عن الحر لأجل قوله وفي قول يشترط اهـ قوله: (كما مر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل قول المتن (وإن) استلحقه عبد الخ) ولو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء وإن استلحقه وهو صغير أو مجنون لم يلحقه إلا بيئته كما مر في الإقرار مغني وروض مع شرحه قوله: (لأنه كالحرف في النسب) لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة مغني ونهاية.

قوله: (لكن يقر بيد الملتقط) ولا يسلم إلى العبد لعجزه عن نفقته إذ لا مال له وعن حضائنه لأنه لا يتفرغ لها اهـ أسنى قول المتن (واستلحقته امرأة الخ) وأما لخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له اهـ أسنى زاد المغني فإن اتضح ذكوره بعد استمرار الحكم أو أنوثته فخلاف المرأة اهـ قال ع ش فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى أو ترث الثلثين بشرطه أو لا ترث شيئاً لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع سم على منهج أقول والأقرب عدم الإرث لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإرث ولأنه لا يلزم من ثبوت النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإرث اهـ قوله: (وإذا أقامت حقها) ولو تنازعت امرأتان لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بينتتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحدهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم أي إمكان العلوق منه وشهادة البيئته بالولادة على فراشه فإن لم يكن بيئته لم يعرض على قائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البيئته مغني وروض مع شرحه قوله: (ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اهـ مغني قوله: (زوجها) أي المرأة.

قوله: (إلا إن أمكن) أي العلوق منه (وشهدت) أي البيئته اهـ مغني قول المتن (لم يقدم) وكذا لا

قوله: (لكن يقر بيد الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستلحق قوله: (ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده حرراً لمولاها بوطء شبهة قاله في شرح الروض قوله: (ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت الخ).

فراشه، وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان (أو) استلحاقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحرابي (وعبد) لصحة استلحاق كل منهم، ويد الملتقط لا تصلح للترجيح هنا، (فإن) كان لأحدهما بيئته سليمة من المعارض عمل بها، وإن (لم يكن) لواحد منهما (بيئته)، أو كان لكل بيئته وتعارضتا، فإن سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضداً

يقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بيئته عمل بها وإن أقاما بيئتين وتعارضتا فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو المرأة قدم وإلا قدم الرجل لأن مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي أن بنتاً بيد امرأة مدة من السنين تدعي المرأة أمومتها لتلك البنت من غير معارض ومع شيوخ ذلك بين أهل محلتها وجاء رجل ادعى أنها بنته من امرأة ميتة لها مدة وهو أنه إن أقام أحدهما بيئته ولم تعارض عمل بها وإلا بقيت مع المرأة لاعتضاد دعواها باليد اهرع ش وقوله فإن كان لأحدهما به الخ أي وسبق استلحاقه أخذاً من كلام الشارح الآتي آنفاً ويأتي آنفاً أيضاً عن سم عن شرح الروض ما يصرح بذلك قوله: (ويد الملتقط لا تصلح الخ) لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب مغني وأسنى وسيلذكره الشارح أيضاً قبيل الكتاب الآتي قوله: (قدم لثبوت النسب منه الخ) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال

فرع: لو تنازعت امرأتان لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بيئتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو الحقه بإحدهما لحقها ولحق زوجها أيضاً فإن لم تكن بيئته لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح معها أي بالبيئته كذا في شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها أيضاً هل شرطه الإمكان وأن تشهد بيئتها بالولادة على فراشه أخذاً من قول الشارح ولا يلحق زوجها إلا أن الخ والوجه إن شرطه ذلك فالحاصل أن إلحاقه بالمرأة في نفسه لا يقتضي الإلحاق بالزوج بل إن وجد ما يقتضي الإلحاق به كثبوت فراش له يقتضي الإلحاق به لحقه وإلا فلا ويدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك فرع لو استلحقته امرأة بلا بيئته لم يلحقها وإن كانت خلية أو بيئته لحقها وكذا يلحق زوجها إن شهدت بيئتها بوضعه على فراشه وأمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان وإلا أي وإن لم تشهد بذلك أو شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه أما الخشني فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الجواز ويثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له انتهى وعلى هذا فلا تنافي بين ما ذكره الروض أولاً وثانياً.

قوله: (قدم لثبوت النسب منه معتضداً باليد) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال في الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البيئته فإن لم تكن بيئته أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف الخ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإن لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب انتهى وهبارة العباب ثم إن كان أحدهما أي الملتحقين الملتقط وهو بيده لم يقدم بل إن التحفة أولاً عرض مع الآخر على القائف فإن نفاه عنه بقي للملتقط وإن ألحقه به عرض مع الملتقط فإن نفاه عنه فهو للآخر وإن الحقه وقف الأمر وإن كان بيد الآخر فإن التحقه أو لا لم يؤثر التحاق الملتقط أو

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه

باليد فهي عاضدة لا مرجحة ، وإن لم يسبق أحدهما كذلك كأن استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر ، (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من الحق به) لما يأتي ، ثم ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم البيئته عليه وإن تأخرت ، كما يقدم هو على مجرد الانتساب لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى ، (فإن لم يكن قائف بالبلد أو بدون مسافة القصر منه) وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى ، (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو الحق بهما) وقف الأمر إلى بلوغه و(أمر بالانتساب) قهراً عليه وحسب إن امتنع وقد ظهر له ميل ، وإلاً وقف الأمر على الأوجه (بعد

الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلاً وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البيئته فإن لم يكن بيئته أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف اهـ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب انتهى اهـ سم قوله: (عاضدة) أي للدعوى (لأمر حجة) أي للبيئته .

قوله: (وإن لم يسبق أحدهما الخ) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البيئته اهـ سم أي كما يفيد تفريع ذلك على عدم البيئته قول المتن (عرض) أي اللقيط مع المدعين اهـ مغني قوله: (الآتي) إلى الكتاب في النهاية إلاً قوله ثم بنيت كما يعلم مما مر آخر الإجارة قوله: (ولا يقبل منه) أي القائف قوله: (وتقدم البيئته) إلى قوله ثم بالإشهاد في المغني إلاً قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز قوله: (وتقدم البيئته عليه الخ) لأنها حجة في كل خصومة مغني وأسنى قوله: (كما يقدم هو) أي إلحاق القائف وإن تأخر قوله: (أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اهـ ع ش قول المتن (أو الحق بهما) قد يقال إذا الحق بهما تبين أنه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا الحق قائفان بائنين في آن واحد كان واضحاً وإلاً ففيه التامل المذكور اهـ سيد عمر قول المتن (وأمر بالانتساب) الخ فمن انتسب إليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغني وأسنى قوله: (وإلاً) أي وإن لم يظهر له الميل (أمر بذلك) أي بالانتساب قوله: (وشرط فيه) أي في اللحق بالانتساب قوله: (بالاجتهاد) خبران قوله: (أي وهو) الاجتهاد قوله:

عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان انتهى قوله: (وإن لم يسبق أحدهما كذلك) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البيئته .

فرع: في شرح م ر ولو تداعيا مولوداً فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكراً لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين لأنه قد عين غيره انتهى .

فرع: آخر في شرح المنهج ولو أقام اثنان بيئتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح انتهى .

قوله: (في المتن فيلحق من الحق به) قضيته أنه في المثال المذكور لو الحق بالآخر لحقه بمجرد ذلك لكن في الروضة ما نصه نعم من ادعى لقيطاً استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فإن الحق به عرض مع الملتقط فإن الحق به أيضاً تعدل العمل به أي بقوله فيوقف قال في شرحه وإن نفاه

بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) ، لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بذلك ، ولا يجوز له الانتساب بالتشهي ، بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقرابه . وشرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما ويأمرهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه ، وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم إن الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ، ولم يختر المميز كما يأتي في الحضانة لأن رجوعه يعمل به ثم لا هنا ، فقله ملزم والصبي ليس من أهل الإلزام وينفقانه مدة الانتظار ، ثم من ثبت له رجوع الآخر عليه بما أنفق إن كان بإذن الحاكم ، ثم بالإشهاد على نية الرجوع ، ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الإجارة ، وإلا

(يستدعي تلك الخ) في استدعائه كون رؤيتها قبل البلوغ تأمل اهـ سم قوله: (ولم يخير المميز الخ) محترز قول المتن بعد بلوغه قوله: (كما يأتي) أي تخيير المميز بين أبويه قوله: (لأن رجوعه) أي المميز عن الأول .

قوله: (ثم) أي في الحضانة وقوله: (لا هنا) أي في النسب قوله: (ثم من ثبت له رجوع الآخر عليه) أي فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الإنفاق عليه فيه نظر والأقرب عدم الرجوع فيهما لأنه لم يقصد واحداً منهما بالإنفاق اهـ ع ش أقول قياس ما مر في نفقة اللقيط من الرجوع على قرابه إذا بان أنه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع .

قوله: (ثم بنيته الخ) يعني إذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع رجوع وفيه أن فقد الشهود نادر قياس ما مر للشارح م ر عدم الرجوع اهـ ع ش .

قوله: (ولو تداها امرأتان الخ) ولو تداها مولوداً فادعى أحدهما ذكوره والآخر أنوثته فبان ذكراً لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب ثم عاد فوجدتها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الأمر كما أفتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة أو قافة أو بلوغهما وانتسابهما انتساباً مختلفاً ويوضعان في الحال في يده مسلم فإن لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلى عليهما معاً وإلا فعليه إن كان مسلماً كما علم مما مر في صلاة الجنائز نهاية ومغني قال ع ش قوله فبان ذكراً أي أو أنثى لم تسمع دعوى من ادعى ذكوره وقياسه أنه لو بان حنثى لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه الخ قوة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لأن استرضاعها استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر إلى أنها يخاف منها على الطفل لأننا نقول هذه الحالة إذا وجدت في المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها وظاهره أيضاً سواء كان بيته أم بيته وليه اهـ .

عنه فهو للمدعي انتهى قوله: (وهو يستدعي تلك) في استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تأمل .

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه

فهو متبرع ولو تداعاه امرأته أنفقتا ولا رجوع هنا مطلقاً، لإمكان القطع بالولادة، فأوخذت كل بموجب قولها (ولو أقاما بينتین) على النسب (متعارضتين)، كان اتحد تاريخهما (سقطنا في الأظهر)، إذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة خلافاً لجمع لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك.

قوله: (لإمكان القطع بالولادة) أي بالبينة بالولادة اه ع ش قوله: (كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط إذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما في شرحي المنهج والروض من أنه لو أقام اثنان بينتین مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح اه إلا أن يصور ما هنا بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة اه سم أقول ويرد هذا التصوير ما في البجيرمي مما نصه قوله مؤرختين بتاريخين الخ هذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخاً كما قاله النووي وقال الخطيب إن القاعدة المذكورة خاصة بالأموال اه وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فإنه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اه قوله: (واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لأمر حجة بحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل سم على حجج اه ع ش.

قوله: (كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط إذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج ويأتي عن شرح الروض إلا أن يصور ما هنا بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة قوله: (واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضده ولا ينافي ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة يحتمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل قوله: (واليد هنا غير مرجحة الخ) في شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لا يقدم باليد كما مر ولا يتقدم تاريخ بأن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه منذ شهر بان اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب اه.

كتاب الجمالة

(هي) بتثليث الجيم كالجعل، والجميلة لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء بفعله، وأصلها قبل الإجماع أحاديث رقية الصحابي وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأساً من الغنم في الصحيحين وغيرهما. واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية. وعقبت هنا للقيظ لأنها طلب لالتقاط الضالة، وفي الروضة وغيرها للإجارة، لأنها عقد على عمل نعم تفارقها في جوازها على عمل مجهول، وصحتها مع غير معين، وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل،

كتاب الجمالة

قوله: (بتثليث الجيم) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله واستعيد في النهاية إلا قوله أورده ولك كذا وقوله ولا نيته قوله: (بتثليث الجيم) لم يبينوا الأصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهرى عليه اهدع ش قوله: (اللديغ بالفاتحة الخ) متعلق بالرقية قوله: (في الصحيحين الخ) نعت قوله أحاديث الخ قوله: (منها) أي الأحاديث قوله: (جوازها) أي الجمالة قوله: (من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينهي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كالتداوي إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كالتقراً على علتى الفاتحة سبباً مثلاً استحق بقراءتها سبباً لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان وإلا فأجرة المثل فساد الجمالة هنا ووجوب أجره المثل فليحرر سم على حج اهدع ش وهذا كما يفيد أول كلامه إذا لم يعين العمل كقراءة الفاتحة سبباً وكالتداوي بالدواء الغلاني سبعة أيام وإلا فالظاهر أنه يستحق المسمى وإن لم يحصل الشفاء قوله: (وعقبت هنا) عبارة المغني وذكرها تبعاً للجمهور بعد باب اللقيظ اهدع قوله: (تسليم الجعل) أي تسليم المجاعل الجعل له

كتاب الجمالة

قوله: (من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينهي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كالتداوي إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كالتقراً على علتى الفاتحة سبباً مثلاً استحق بقراءتها سبباً لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان وإلا فأجرة المثل فليحرر. الجمالة هنا ووجوب أجره المثل فليحرر.

قلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل . فإن سلمه بلا شرط ، لم يجوز تصرفه فيه على الأوجه ، ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل ، وشرعاً بالإذن في عمل معيّن أو مجهول لمعيّن أو مجهول بمقابل ، (كقوله) أي مطلق التصرف بالمختار (من رد آقبقي) أو آبق.زيد كما سيصرّح به (فله كذا) ،

ولو حذف لفظ تسليم هنا وفيما يأتي كما في النهاية لكان أولى قوله: (للو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور اهـ لنهاية قال ع ش قوله م ر قبله أي قبل الرد وقوله م ر بطل أي العقد لشرط تعجيل التبعيل اهـ قوله: (فإن سلمه) أي الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده اهـ ع ش قوله: (ولم يجوز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلاً أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك ولو أتلفه بنحو أكله فالوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجاناً بل على أنه عوض وهل له رهنه أو لا فيه نظر سم على حج أقول قياس ما قدمته من منع بيعه منع رهنه اهـ ع ش قوله: (ويفرق بينه) أي عقد الجمالة قوله: (بأنه) أي العامل (ثم) أي في الإجارة (ملكه) أي العوض (بالعقد وهنا لا يملكه الخ) قد يقال لم قوله: (وشرهاً) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجعيلة عبارة المغني والنهاية وهي لغة اسم لما يجعل الخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعاً التزم عوض معلوم الخ وهي أحسن .

قوله: (لمعيّن) متعلق بالإذن ش اهـ سم قوله: (بمقابل) أي معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد الخ) قال سم بعد أن ذكر أولاً عن الخادم عن الرافعي جواز الجمالة في رد الزوجة الحرة والأمة ثم النظر فيه ما نصه فالمتجه عدم صحة مجاملة الزوج عليها أي الزوجة الأمة كالحرة

قوله: (فإن سلمه بلا شرط لم يجوز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلاً أما عن حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك ولو أتلفه بنحو أكله فهل يضمنه الوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجاناً بل على أنه عوض وهل له رهنه لأن تسليم المالك إياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضموناً كما تقدم أو لا لأن قبضه عن الجمالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر قوله: (لم يجوز تصرفه فيه) اعتمده م ر .

قوله: (لمعيّن الخ) متعلق بالإذن ش قوله: (في المتن كقوله من رد آقبقي الخ) قال في الخادم هل تجري الجمالة في رد الزوجة هذه مسألة مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة يبدن المرأة لمن ثبتت زوجته لأن الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة يبدن عبد آبق لمالكة اهـ قلوا كانت أمة فجعل السيد لشخص جعلاً على ردها وجعل الزوج جعلاً آخر فمن سبق منهما استحققه

أو ردهً ولك كذا. والأوجه أنه لا يشترط أن يقول على ولا نيته، واحتمل إيهام العامل لأنه قد لا يعرف راغباً في العمل. وكقول من حبس ظلماً لمن يقدر على خلاصه

وقال في الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اهـ أقول وينبغي انعقادها أيضاً بقوله أرد عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول افعَل مثلاً اهـ وقال ع ش ما نصه وفي كلام سم بعد كلام طويل جواز الجمالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلاً عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الأقرب ما قاله الرافعي وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلماً الخ اهـ قوله: (أو رده) إلى قوله واستفيد في المغني إلا قوله ولا نيته قوله: (والأوجه الخ) كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي اهـ سم قوله: (وكقول من الخ) عطف على كقوله في المتن قوله: (من حبس ظلماً) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاهل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلاً جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس عما يقع بمصرنا من أن الزياتين والطحانيين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجمالة أم لا والجواب عنه أنه من الجمالة الفاسدة فيستحق أجره المثل لما عمله نظير ما يأتي في إن حفظت ما لي الخ اهـ ع ش قوله: (لمن يقدر الخ) بجاهه أو غيره نهايةً ومعني قال ع ش

فإن رداها معاً استحق كل واحد نصف ما شرط له اهـ وما ذكره في الحرة فيه نظر للفرق بين ما هنا وثم لأن الكفالة تتوقف على إذنها للكفيل فإذا تكفل بها بعد إذنها وجب عليها الحضور إذا طلبه بخلاف ما نحن فيه فإنه لا إذن يسلطه وهي لا تدخل تحت اليد فلا تصح المجاملة على ردها نعم إن وكله الزوج في ردها أي ولم يجعل أو أذن الحاكم في ردها جاز وهذا غير الجمالة نعم قد يقال في الأولى شائبة جمالة وأما ما ذكره في الأمة ففي صحة مجاملة الزوج على ردها نظر لأنها وإن دخلت تحت اليد في نفسها إلا أنها من حيث أنها زوجة لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علقه للزوج بها إلا من حيث الزوجية فالمتجه عدم صحة مجاملة الزوج عليها كالحرة فليتأمل وقال في الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اهـ أقول وينبغي انعقادها أيضاً بقوله أرد عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول افعَل مثلاً.

فرع: في شرح م ر لو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور اهـ.

فرع آخر: قال أحد الشريكين في عهد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر قال في التقرير لأنه رد عبده لأن إضافة العهد إليه للتعريف والمجاملة على ملكه منه اهـ أقول وينبغي أن يكون في ضمان الراد غير الشريك نصف الشريك ما قيل في الرد لعهد بغير إذن مالكة كما قدمته عن شرح الروض نقلاً عن الماوردي والإمام.

قوله: (والأوجه) أي كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي.

وإن تعين عليه على المعتمد، إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً وأركانها عمل وجعل وصيغة وعاقده كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي، واستفيد من قوله من ردّ أن الشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه إن كان غير معين، وبفسه أو مأذونه إن كان معيناً، وهذا لا ينافي ما يأتي في التوكيل فتأمل، وإنه لا يشترط فيه بقسميه

قضيته أنه إذا تكلم في خلاصة استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم فيما لو جاعله على الرقيا أو المداواة أنه إن جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقاً انتهى بقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا أخرج منه اهـ قوله: (على المعتمد) عبارة النهاية أفتى المصنف بأنها جمالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اهـ قوله: (بشرط أن يكون في ذلك كلفة) لعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كدهابه لموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلاً فلا يقال إن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغي أن المراد بالتعب بالنسبة لحال الفاعل اهـ ع ش قوله: (واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة أما مأذونه اهـ سم.

قوله: (قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادراً عند النداء لكن ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله في المعين الجواز سواء كان قادراً أو عاجزاً إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر أما إذا كان مبهماً فيكفي علمه بالنداء الخ أي دون قدرته على العمل لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته إلا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادراً بحسب العادة غالباً وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب أو يقال لا تشترط قدرته أصلاً ويكفي إذنه لمن يعمل فيستحق بإذنه الجعل ويصرح بهذا قول العباب لو كان العامل معيناً ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئاً فلا جعل لأحد وإن كان عاماً فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول اهـ وهذه صريحة في موافقة القضية المذكورة قوله: (إن كان غير معين) قال الماوردي هنا لو قال من جاء بأبقي فله دينار فمن جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم من جاء اهـ نهاية زاد المغني وهذا هو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر قال الماوردي الخ معتمد اهـ قوله: (وهذا لا ينافي الخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل اهـ سم قوله: (وإنه لا يشترط) إلى قوله من اضطراب للمتأخرين في المغني وإلى قوله وتنزيلهم في النهاية إلا قوله ولا يقاس إلى وقضية الحد قوله: (لا يشترط فيه) أي العامل (بقسميه) أي المعين والمبهم.

قوله: (واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة أو مأذونه قوله: (قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادراً عند النداء لكن قد ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله في المعين الجواز سواء كان قادراً أو عاجزاً إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل قوله: (وهذا لا ينافي ما يأتي الخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل.

تكليف ولا رشد ولا حرية ولا إذن سيد أو ولي، فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك، ولا يقاس ما هنا بالإجارة، لأنه يفتقر ما هنا ما لا يفتقر، ثم وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا، وهو متجه إن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا، لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى، فتجب له أجره المثل لما حفظه. (و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر أنه (يشترط) فيها لتحقيق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الإذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة،

قوله: (فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجمالة معهما اه سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني اه رشدي قوله: (قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اه ع ش قوله: (لأن الظاهر الخ) أي ولأن العمل غير معلوم من كل وجه قوله: (دل به) أي المثل قوله: (لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالأول معبراً عنه بالشرط كما مرّ له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفاً برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرهاً ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام في الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفاً برد الضوال الخ منه رد الولي وشيوخ العرب مثلاً له فلا أجره لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكة في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اه ع ش أي وإلا فلا ضمان كما يأتي قوله: (من الناطق الذي الخ) قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظاً أو كتابة أو إشارة من أحرص ولهذا صرحوا في بعض الأبواب بأن الكتابة كناية وأن الإشارة تكون صريحاً وكناية اه قوله: (معلوم) إلى قوله كذا قاله في المغني لإقوله وأما الناطق إلى المتن.

قوله: (فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجمالة معهما قوله: (في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفاً برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرهاً ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام في الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان اه ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحرابي بجامع أنه ليس في يد ضمانه وقوله ولا يلزم الخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب إشكال ابن الرفعة.

أما الأخرس فتكفي إشارته المفهومة لذلك، وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه، (فلو عمل بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض، أو بعد الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما، (أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) لأنه لم يلتزم له عوضاً فوق عمله تبرعاً، وإن عرف برد الضوال بعوض نعم رد قن المقول له كرده، لأن يده كيده كذا قالاه، وقتيده السبكي بما إذا أذن له، وأتيده الأذرعى بقول القاضي، فإن رده بنفسه أو بعبده استحق وتنزيلهم فعل قته منزلة فعله يؤيد الأول، وقولهم المذكور لا يخالفه لأنه لما تنزل فعله كفعله، صح أن يقال رده بعبده وإن لم يأذن له، ولو قال: من رده عبدي من سامعي

قوله: (لذلك) أي الإذن في العمل بعوض معلوم الخ أو عقد الجمالة وكذا الإشارة والضمير في قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهاراً وجماعة اعتادوا حراسته ليلاً فإن اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل الجرين أو مع بعضهم بإذن الباقيين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجمالة صحيحة والأجرة المثل وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتماداً على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهماً معلوماً لم يستحقوا شيئاً اهـ ع ش أقول أخذاً من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي الخ إن قوله مع أهل الجرين الخ ليس بقيد كما يشير إليه قوله بلا إذن من أحد **قوله:** (من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدلم اهـ مغني **قوله:** (لأنه لم يلتزم الخ) عبارة المغني أي لو أحد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعاً وأما المعين فلم يعمل اهـ **قوله:** (وإن صرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلاً في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برده ما أخذ **قوله:** (نعم الخ) عبارة المغني نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجمل لأن يد رقيقه كيده اهـ وعبارة سم قوله رد قن المقول له الخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي انتهى اهـ **قوله:** (كذا قاله) جرى عليه المغني والأسنى كما مر آنفاً.

قوله: (وأتيده الأذرعى الخ) عبارة النهاية قال الأذرعى وقول القاضي فإن رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد اهـ قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافاً لابن حجج أي والأسنى والمغني **قوله:** (وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الأول **قوله:** (وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فإن رده بنفسه أو بعبده الخ **قوله:** (لا يخالفه) أي الأول وهو قول الشيخين **قوله:** (ولو قال من رد) إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن وإن قال في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله غالباً ومثثلة الوكيل.

قوله: (نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي اهـ **قوله:** (وتنزيلهم فعل قته الخ) قد يقتضي التنزيل المذكور أنه لا يشترط علم القن بالنداء **قوله:** (وكذا الخاص الخ) كذا شرح م ر.

ندائي فردّه من علمه ولم يسمعه لم يستحق، ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص، لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل وإلا فلا، وإن طرأ له نحو مرض نظير ما مرّ في التوكيل فعلم أن من جوعل على الزيارة لا يستتبع فيها إلا إن عذر وعلمه المجاعل حال الجمالة. (ولو قال أجنبي) مطلق المتصرف مختار (من ردّ عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الأجنبي)، لأنه التزمه وإن لم يأت بعلى على المنقول، وإن نازع فيه السبكي نظراً إلى أن المتبادر منه ذلك. واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد، بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكة بل يضمه، وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل. وقد يصور بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه، على أن وضع اليد عليه للرد يرضى به المالك غالباً، وكفى بذلك مجوزاً

قوله: (وعلم به القائل) أي حالة الجمالة أخذاً مما يذكره آنفاً اهـ سم قوله: (على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اهـ سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عاداته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اهـ مغني قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبداً فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبداً لأحد أو عبداً موقوفاً مثلاً استحق ينبغي نعم م ر اهـ سم على حجج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اهـ ع ش قوله: (لأنه التزمه) إلى المتن في المغني لإقوله وإن نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور إلى على أن وقوله غالباً ومسئلة التوكيل قوله: (استحقاق الرد) أي بموض بقول الأجنبي قوله: (بما إذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اهـ رشيدى أقول الكلام في حرمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما قوله: (يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه إذا تلف لأن رضاه برده منزل منزلة إذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغنوب من يد غير ضامنة كالحرابي ليرده على مالكة فإنه لا ضمان فيه إذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اهـ ع ش.

قوله: (وكفى بذلك مجوز الخ) أي ومع ذلك يضمه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة

قوله: (وعلم به القائل) أي حال الجمالة أخذاً مما يذكره آنفاً قوله: (فعلم أن من جوعل على الزيارة الخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حجج وعمرة وزيارة الخ صريح في صحة الجمالة على الزيارة فليظنر ما المراد بالزيارة فإنه غير السلام والدعاء بدليل أنهم أبتلوا الاستتجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف قوله: (في المتن من رد عبد زيد فله كذا الخ) لو قال من رد عبداً فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبداً ما لأحد أو عبداً موقوفاً مثلاً استحق ينبغي نعم م ر قوله: (بل يضمه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم إذن المالك.

قوله: (وكفى بذلك مجوزاً) أي ومع ذلك يضمه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات

وظاهر أن المراد من الأجنبي غير الوكيل والولي، فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره، والجعل قدر أجره المثل وجب في مال الموكل والمحجور، (وإن قال) الأجنبي (قال زيد من ردة عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق) الراد (عليه) أي الأجنبي شيئاً لعدم التزامه، (ولا على زيد) إن كذبه لذلك،

الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصباً اهـ سم وتقدم آنفاً عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اهـ قوله: (والجعل قدر أجره المثل الخ) فلو زاد على أجره المثل فهل تفسد الجعالة أو تصحح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجره المثل فسد الجعالة ووجب أجره المثل م ر اهـ سم على حجج وقوله ووجب أجره المثل أي في مال المولي عليه وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها أجنبياً بقدر فزاد عليه من أن عليها ما سمت وعليه الزيادة أن يكون هنا كذلك اهـ ع ش قوله: (قدر أجره المثل) قد يتوقف فيه بما إذا لم يمكن تحصيله إلا بأكثر بأن كان لا يقدر على رده غير واحد مثلاً وطلب أكثر من أجره المثل ولا يخفى إن بذل أكثر من أجره المثل أسهل من ضياع الضالة رأساً اهـ رشدي أقول المطلوب فيما صورته هو أجره المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الأحوال وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصه هذا في مسألة الولي وكذا الوكيل إن لم يعين موكله شيئاً مخصوصاً وإلا فظاهر أنه لا يزيد عليه وإن نقص عن أجره المثل اهـ قوله: (وإن قال الأجنبي الخ) ولو قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار قرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرت البهائم أو غصبت فسمى أحد الشريكين في تحصيلها أو ردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئاً وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غرمته وصرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده ما لو قال عمر داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اهـ ع ش قوله: (إن كذبه) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله لأن المحذور إلى المتن وقوله وبأن الأخيرة إلى المتن

ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروائي والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصباً بخلاف المبيع بيعاً فاسداً حيث يضمن بأقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قرض الملك بطريق تعدي بها إذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعدد فليتأمل قوله: (والجعل قدر أجره المثل الخ) فلو زاد على أجره المثل فهل تفسد الجعالة أو تصحح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجره المثل فسد ويجب أجره المثل م ر.

ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك لأنه متهم في ترويح قوله، أما إذا صدقه فيلزمه الجعل، وقيده الرافي بما إذا كان الأجنبي ممن يقبل خبره وإلا فكما لو رده غير عالم بإذنه انتهى. ويتجه أن محل قوله وإلا إلخ، ما إذا لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق، لأن المحذور عدم علم العامل وبصديقه يصير عالماً ولا نظر لاتهامه لأن علمه وعدمه لا يعلم إلا منه مع قوته بموافقة للمالك (ولا يشترط قبول العامل) لفظاً لما دلّ عليه لفظ الجاعل (وإن هيته)، بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد.

تنبيه: في الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد، وظاهره ينافي المتن، وقد يجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية، ومعنى تصوره الذي أفهمه المتن أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه

وقوله إذ لا كلفة إلى أو من هو بيد غيره قوله: (بذلك) أي بأنه قاله قوله: (وقيده الرافي الخ) جرى المغني على إطلاق قوله ولا الخ لكن قول الشارح ويتجه أن محل قوله الخ أوجه قوله: (لفظ الجاهل) أي أو إشارته أو كتابته.

قوله: (ومن ثم لو رده الخ) أفاد هذا أن الجمالة تترد بالرد ولا ينافية ما يأتي في مسألة الإمام إذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولاً وآخره وقرر م ر أن المعتمد أنها لا تترد بالرد أخذاً من مسألة الإمام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا تترد به وبين نسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعاً وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحاً في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جداً في رددتها فليتأمل اه سم أي والمعتمد ارتدادها بالرد قوله: (وظاهره ينافي المتن) إذا دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان والثاني أن وار وإن عينه للحال فليتأمل سم على حجج اه ع ش قوله: (صار كل الخ) خبران.

قوله: (ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد) أفاد هذا أن الجمالة تترد بالرد ولا ينافية ما يأتي في مسألة الإمام أن لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما يأتي هذا محصل كلامه أولاً وآخره وقرر م ر أن المعتمد أنها لا تترد بالرد أخذاً من مسألة الإمام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا تترد به وبين نسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعاً وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبله أو رددتها ليس صريحاً في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جداً في رددتها فليتأمل قوله: (وظاهره ينافي المتن) إذا دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما إن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان والثاني أن وار وإن عينه للحال فليتأمل.

مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة، فلو قال: إن رددت آبقي فلك دينار، فقال: أردت بنصف دينار استحق الدينار لأن القبول لا أثر له في الجمالة قاله الإمام، واعترض بقولهم في: طلقني بألف، فقال: بمائة، طلقت بها كالجعالة، وقولهم في: اغسل ثوبي وأرضيك، فقال: لا أريد شيئاً، يجب له شيء. وقد يجاب بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الأمر

قوله: (ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للإيجاب اه ع ش قوله: (استحق الدينار) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه قضية ما يأتي عن حجج أنه لو قال رده بلا شيء لا يستحق عوضاً وسيأتي للشارح ما يرد في قوله أو دعوى أنه الخ فيستحق الكل اه وفي الرشدي مثله.

قوله: (قاله الإمام) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من قول الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثراً وبعضه فلا أثر لها وقال في الأنوار ولو رده أي الآبق مثلاً الصبي أو السفية استحق أجره المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء اه نهاية قال ع ش قوله م ر إنها لا ترتد بالرد هذا يخالف ما مر في قوله م ر ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق الخ إلا أن يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أردت بلا شيء ثم رأيت سم استشكل ذلك وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد الخ وقوله م ر استحق أجره المثل معتمد وقوله م ر ورد المجنون كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون إذا رد لأن المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم أقول يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرد بعد أن يعقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه وقوله كرد الجاهل بالنداء أي فلا يستحق اه أقول وقول سم نعم إن عرض الخ فيه وقفة ظاهرة فليراجع قوله: (واعترض) إلى قوله وبأن الأخيرة في المغني إلا قوله كالجعالة إلى وقد يجاب قوله: (بأن الطلاق الخ) بشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر

قوله: (قاله الإمام الخ) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثراً وبعضه فلا أثر له وقال في الأنوار ولو رده الصبي أو السفية استحق أجره المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم به البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء شرح م ر (أقول) يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرد بعد أن يعقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه قوله: (وقد يجاب بأن الطلاق الخ) بشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة

عليه، وبأن الأخيرة ليست نظيرة مسئلتنا لأن ما فيها رد للجعل من أصله فأثر بخلاف ردّ بعضه .

(وتصح) الجمالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله أوّل الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم . وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه ، لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به ، وخطاظة ثوب فيصفه كالإجارة ، (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الأصح) ، لأنها إذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى ، ومر أنه لا بدّ في العمل من كلفة ، فلو ردّ من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له ، ولو قال : من دلني على مالي فله كذا ، فدله من هو بيده فلا شيء له إذ لا كلفة . وعلله شارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل ، أنه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مرّ ، نعم إن عصى بوضع

فالحاصل أن قولهم المذكور دل على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقولي الإمام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجمالة سم على حجج أقول ويمكن الجواب بأن المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اهـ ع ش أقول ويؤيده إسقاط المعنى لفظة كالجمالة كما مرّ قوله: (كما هلم) إلى قوله ولو قال من دلني في المعنى إلاّ قوله كمن رده من موضع كذا قوله: (وذكره) هنا على أن تمثيله أوّل الباب ليس نصّاً في ذلك لاحتمال المعلوماتية كمن موضع كذا من طريق كذا اهـ سم قوله: (وقيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما أفاده جمع بما الخ وعبارة المعنى وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعاً للقاضي حسين بما الخ قوله: (وطوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الإجارة اهـ سيد عمر أقول الأولى أن يراد بالسمك معنى المرض قوله: (ومر) أي أوائل الباب قوله: (من كلفة) أو مؤنة كرد آبق أو ضال وحج أو خطاظة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق فيه اهـ نهاية عبارة المعنى والروض ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلاً فأخبره لم يستحق شيئاً لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل فإن تعب وصدق في إخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به كما صرح به الرافعي في آخر الجمالة استحق الجعل اهـ .

قوله: (فلو رد من الخ) عبارة المعنى والنهاية وعلى هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالأبق استحق الجعل وإلاّ فلا يستحق شيئاً لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض اهـ قوله: (وهلله) أي عدم الاستحقاق قوله: (كما مر) أي في شرح من رد آبق فله كذا قوله: (نعم إن عصى الخ) عبارة النهاية وكذا أي مثل قوله من دلني على مالي الخ لو قال من ردي مالي فله كذا فرده

الدال على استواء الجمالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل أن قولهم المذكور ردّ ال على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الإمام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجمالة قوله: (وذكره هنا لضرورة التقسيم) على أن تمثيله أوّل الباب ليس نصّاً في ذلك لاحتمال المعلوماتية كمن موضع كذا من طريق كذا قوله: (وقيد جميع ذلك الخ) ش م ر قوله: (ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له الخ) قال في الروض وإن

يده عليه بنحو غضب، ثم سمع قول مالكه مثلاً: من ردّ مالي فله كذا، فردّه لم يستحق شيئاً، وإن كان فيه كلفة لتعيّن الردّ عليه فوراً ليخرج به عن المعصية. وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعيّن عليه، وقد يجمع أيضاً بأن ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصار في واحد له الأجرة فيه، ومنه قولهم باستحقاقها في نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة وإن تعيّن عليه، وما كان معيناً أصالة لا أجرة فيه، ومنه مسألة الغاصب المذكورة أو من هو بيد غيره استحق لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه، وقيد الأذرع بما إذا كان البحث المشق بعد الجمالة، أمّا السابق عليها فلا عبرة به أي لأنه محض تبرّع حينئذ، (ويشترط) لصحة العقد عدم تأقيته فيبطل من ردّ عبدي إلى شهر سواء أضم إليه من محل كذا أم لا لأنه قد لا يجده فيه، و(كون الجعل) مالا (معلوماً) بمشاهدة المعين أو وصفه أو وصف ما في الذمة مقصوداً يصح غالباً

من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليّه لتعدّر تعلقه به فلا يستحق شيئاً اهـ قال ع ش قوله م ر ويجب عليه ردّه أي كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رد من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوباً إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد لأن الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ وقوله كالغاصب الخ أي والمستعير كما في المغني قوله: (أو من هو الخ) عطف على من فيمن هو بيده ش اهـ سم قوله: (لأن الغالب أنه تلحقه مشقة الخ) لا خفاء أن هذا الكلام صريح في أنه يستحق وإن لم تلحقه مشقة بالفعل نظراً للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيد الأذرع الخ اهـ رشدي وهذا مجرد مناقشة في التعبير فلا ينافي ما مر أنه لا بد في العمل من كلفة قوله: (لصحة العقد) إلى قول المتن وللراد في النهاية قوله: (عدم تأقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض أنه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وإن لم أر من تعرض له اهـ مغني قوله: (فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسد اهـ فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيههم الجمالة بالقراض أنه يستحقها فليراجع قوله: (إلى شهر) لعله مقيد بما إذا قصد به مطلق التأخير قوله: (لا يجده فيه) أي الوقت المقدر فيضيع سميّه قوله: (ما لا) إلى قوله وإن لم يعرف محله في المغني إلا قوله يصح غالباً جعله ثمناً قوله: (أو وصفه) أي المعين ش اهـ سم قوله: (أو وصفه أو وصف الخ) أي بما يفيد العلم نهاية ومغني.

جعل لمن دله عليه فدلّه استحق لا إن كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فأخبره فلا إلا إن تعب وصدق وكان للمستخبر غرض اهـ ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بأن ذلك تعليق على صفة وهي الإخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجود مسماها وما هنا معاوضة ولا يصلح الإخبار للمعاوضة إلا إذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على أن هذه المسئلة منقولة عن القفال وكلام الخادم قد يقتضي أن اعتبار الصدق هنا مبني على قوله باعتباره في الطلاق خلافاً لغيره فراجع قوله: (لم يستحق شيئاً) وكذا يقال فيمن دلني على مالي قوله: (لم يستحق شيئاً) أي وإن كان في الرد كلفة وإن كان الراد نحو صبي وإن لم يتعلق به خطاب لتعلقه بوليّه م ر قوله: (أو من الخ) عطف على من في من هو بيده ش قوله: (أو وصفه) أي المعين ش قوله:

جعلته ثمناً لأنه عوض كالأجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل، (فلو قال من رده فله) ثيابه إن علمت ولو بالوصف، فهي للراد وإلا فله أجرة المثل. واستشكله الإسني بأن وصف المعين لا يغني عن رؤيته، وأجاب عنه البلقيني: بأن هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة، فله نصفه إن علم وإن لم يعرف محله وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه، ثم رأيت الأنوار وغيره رجحاه أيضاً، وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام، أجب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد، فجعلها جزءاً من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه، وهنا إنما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك، أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلاً (فسد المقد) لجهالة العوض أو عدم ماليته (وللراد) الجاهل بأن الفاسد لا شيء فيه فيما يظهر أخذاً مما مر في القراض (أجرة مثله) كالإجارة الفاسدة، وفي غير المقصود كالدلم لا شيء له لأنه لم يطمع في شيء، ومرّ صحة الحجج بالنفقة للحاجة،

قوله: (ولا حاجة الخ) عبارة النهاية والمغني ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة الخ قوله: (إن علمت ولو بالوصف) كان الأولى تأخير عن قوله فهي للراد قوله: (ولو بالوصف) ثم قوله: (وأجاب عنه البلقيني الخ) قضية الصحة أيضاً في فله الثوب الذي في بيتي إن علم ولو بالوصف سم على حج اه ع ش أقول وهذه صريح قول الشارح المار أو وصفه قوله: (فله أجرة المثل).
(فائدة) الاعتبار في أجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة اه مغني.

قوله: (وقياسه) أي صحة فله ثيابه الخ قوله: (فله نصفه الخ) أي المردود قوله: (إن علم) أي ولو برصفه مغني وسم قوله: (وهو) أي الصحة قوله: (وقياس الرافعي له) أي فله نصفه قوله: (يقتضي تأجيل ملكه) أي وهو مبطل اه ع ش قوله: (أو فله ثوب الخ) عطف على فله ثيابه قوله: (أو فله خمر الخ) أو أعطية خمرأ أو خنزيراً أو منصوباً اه نهاية قوله: (وفي غير المقصود الخ) عطف على جملة وللراد أجرة مثله قوله: (ومر صحة الحجج الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلاً كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيتك نفقتك فيجوز كما جزم به الخ ورد بأن هذه لا تستثنى لأن هذا إرفاق لا جمالة وإنما يكون جمالة إذا جعله عوضاً فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي

(فله ثيابه إن علمت ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقيني الخ قضيته الصحة أيضاً في فله الثوب الذي في بيتي إن علم ولو بالوصف قوله: (وقياسه صحة الخ) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض قوله: (إن علم) قد يقال بل قياسه أو وصف قوله: (يتجه ترجيحه) واعتمده م ر قوله: (يقتضي تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فإن كلا من الأجرة في الذمة والتمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا يقتضي تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليأمل.

وحمل على: حج عني وأعطيك نفقتك لأنه إرزاق لا جمالة بخلاف حج عني بنفقتك، فإنه فاسد كما في الأم وجزم به الماوردي، ويأتي آخر السير صحة من دلّ على قلعة فله جارية منها، وإذا قلنا بأنه إرزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر، ثم هل المراد بها كفاية أمثاله عرفاً أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقرن كل محتمل، (ولو قال) من رده (من بلد كذا فردّه) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه، فلا زيادة له لثبته بها، أو من (أقرب منه فله قسطه من الجمل)، لأنه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم. ومحلّه إن تساوت الطريق سهولة أو خرونة وإلا بأن كان النصف مثلاً الذي أتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجمل، أما إذا رده من جهة أخرى فلا يستحق شيئاً مطلقاً على ما بحثه السبكي وتبعه الأذري أولاً لأنه لم يأذن له في الرد منها، وله احتمال أنه يستحق بقدر ما يستحقه لو رده من الجهة

في هذه بأنها جمالة فاسدة ونص عليه في الأم اهـ قال ع ش قوله م ربأنها جمالة فاسدة معتمد أي فيستحق أجره المثل اهـ وسيأتي عن السيد عمر مثله قوله: (وحمل) أي ما مر من صحة الحج بالنفقة قوله: (لأنه) أي قوله حج عني وأعطيك نفقتك وكذا ضمير بأنه الأتي اهـ ع ش قوله: (فإنه فاسد) وعليه فهل يستحق أجره المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي بحثه الشارح أخذاً من القراض اهـ سيد عمر.

قوله: (لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اهـ سم عبارة ع ش قوله كفاية أمثاله عرفاً أو كفاية ذاته أقول والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجب عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجامل الرجوع لأن غايته أنه كالجمالة وهي جائزة فيه نظر والأقرب الأخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفق لوقوع الحج لمباشرة كما لو استأجر المنسوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر اهـ قول المتن (فردّه من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجمل اهـ نهاية قال الرشيدى قوله م ر ورأى المالك في نصف الطريق الخ صريح في أن إذهب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحل الذي لقي فيه الأبق مثلاً أنه لا يستحق عليه شيئاً وهو مشكل وربما يأتي في الشارح م ر ما يقتضي خلافه فليراجع اهـ قوله: (أبعد منه) إلى قوله أما إذا رده في النهاية والمغني قوله: (بأن كان النصف الخ) أي بأن كانت أجره نصف المسافة ضعف أجره النصف الآخر مغني ونهاية قوله: (وله احتمال الخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته.

قوله: (لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل قوله: (ثم هل المراد بها كفاية أمثاله الخ) وهل المراد أنه يعطيه النفقة يوماً بيوم أو لا يعطيه إلا بعد الفراغ لأنه وقت الاستحقاق قوله: (في المتن فردّه من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجمل شرح م ر قوله: (وله احتمال أنه يستحق الخ) اعتمده م ر.

المعينة، وهو المنقول في الكافي واعتمده أعني الأذرعى قال: لأن التعيين إنما يُراد به الإرشاد لمحلّه ومن ثم لو أراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئاً، ولا يشك على ما ذكر نحو من خاط لي ثوباً، أو بنى لي حائطاً، أو علمني سورة كذا فأتى ببعضه لم يستحق شيئاً لأنه لم يحصل غرضه الذي سَمَّاه، وثم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين كمن ردَّ عبدي فله كذا، استحق نصف الجعل برد أحدهما، وقيدَه شارح بما إذا تساوى محلّهما أي وقد استوت طريقيهما سهولة وخرونة أخذًا من تقييدهم بذلك للرد من نصف الطريق المعين، وألحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس أياماً وقد قال الواقف من حضر أشهراً فله كذا، فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الأيام ومَرَّ فيه كلام في الوقف فراجعهُ.

تنبيه: شمل قوله من أقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وإن نظر في ذلك السبكي فلو قال مكى من رد عبدي من عرفة فله كذا فردّه من منى أو من التنعيم استحق بالقسط لأن التنصيص على مكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع الأبق أو مظلته لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا ردّه من دونه لا يستحق شيئاً لأنه لم يردّه منه اهـ.

قوله: (ومن ثم لو أراد الخ) لعل المراد به ما قدمته آنفاً عن المغني ولا فظاهاه مخالف لإطلاق المتن وغيره قوله: (على ما ذكر) أي من قول المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل قوله: (لو ذكر شيئين) إلى قوله ومر فيه في المغني إلا قوله وقيدَه إلى وألحق الزركشي قوله: (استحق نصف الجعل الخ) لأنه لم يلتزم له أكثر من ذلك ولو قال إن رددت ما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما استحق الربيع أو كليهما استحق النصف أو ردهما استحقا المسمى لو قال أول من يرد عبدي فله دينار فردّه إثنان اقتساماً لأنهما يوصفان بالأولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعاً على الرووس هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أي للرد أو إثنان منهم أعنا صاحبتنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فإن شاركهم رابع فلا شيء له ثم إن قصد بعمله المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فإن أعان أحدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع أو أعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمان من المشروط وللثالث ربعه وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فإن شرط لأحدهم جعلاً مجهولاً ولكل من الآخرين ديناراً فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو قال أي رجل رد عبدي فله درهم فردّه اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبداً بينهما أثلاثاً فأبقى فجعلنا لمن رده ديناراً لزمهما بنسبة ملكهما اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولكل من الآخرين الخ بمعنى أنه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدي وقال لأحدهم ولك ثوب مثلاً وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد أنه جعل لمجموع الثلاثة ثوباً ودينارين اهـ قوله: (بذلك) أي باستواء الطريق سهولة أو حزونة قوله: (وألحق الزركشي بذلك) أي بما لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد الخ.

قوله: (فيستحق قسط ما حضر الخ) زاد المغني قال أي الزركشي فتعظن لذلك فإنه مما يخلط

قوله: (ولا يشكل على ما ذكر) أي من قوله أي المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل

كتاب الجمالة

فرع: تجوز الجمالة على الرقية بجائز كما مرّ، وتمريض مريض ومداواته ولو دابة، ثم إن عين لذلك حدّاً كالشفاء وجد استحق المسمى وإلا فأجرة المثل، ولو جاعله على ردّ عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين المذكورين، لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالباً أو على حجّ وعمرة وزيارة، فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة، (ولو اشترك اثنان) مثلاً معينين أولاً وقد عمهما النداء (في رده اشتركا في

قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوماً غير معهود البطالة في درسه لا يأخذ لذلك اليوم معلوماً قال وسألت شيخنا عن ذلك مرتين فقال إن كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلاً بالعلم استحق وإلا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى أنه من باب الإحصاء انتهى اهـ قوله: (لتفاصيل الأيام) عبارة المغني فإن الأيام كمسئلة العبيد فإنها أشياء متفصلة اهـ قوله: (ثم إن عين لذلك حد الخ) وفي سم بعد كلام طويل ما نصه ثم وجد م ر المسئلة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجمالة على الشفاء وإن لم يكن مقدوراً لأن أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين المجاملة والإجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد الأبق قد لا يكون مقدوراً مع صحة المجاملة عليه اهـ قوله: (وإلا فأجرة المثل) تدخل تحت وإلا صورتان إحداهما أن لا يعين حدّاً والثانية أن يعين حدّاً ولا يوجد وجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع إذا لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرد أنه لا يستحق شيئاً وإن عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل سم وسيد عمر قوله: (ولو جاعله على رد عبيد الخ) يعني عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين الخ قوله: (أي بالقيدين المذكورين) أي بقوله وقيد شراح الخ قوله: (أو لا وقد عمهما النداء) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله بخلاف ما مر إلى ولا شيء للمعاون وقوله قال غيره

قوله: (ثم إن عين لذلك حدّاً كالشفاء ووجد استحق المسمى) قد يصور ذلك بما لو قال داوئي فإن شقيت فلك كذا ويعترض بأن الشفاء غير فعل له ولا مقدور له فلا تصح المجاملة عليه فغاية ما يتجه في هذا أنه جمالة فاسدة توجب أجرة المثل ويمكن أن يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو إن داوئني إلى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجمالة إذ المجاملة ليست على الشفاء بل على مداواة وإنما جعل الشفاء مبيناً لحدّها وغايتها فلا محذور ولو سلم أنه على الشفاء فذلك أمر ضمني ويغتر في الضمني ما لا يغتر في القصدي ثم وجد م ر المسئلة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجمالة على الشفاء وإن لم يكن مقدوراً لأن أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين المجاملة عليه والإجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد الأبق قد لا يكون مقدوراً مع صحة المجاملة عليه وقوله وإلا فأجرة المثل يدخل تحت وإلا صورتان إحداهما أن لا يعين حدّاً والثانية أن يعين حدّاً ولا يوجد وجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع إذا لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرد أنه لا يستحق شيئاً وإن عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل قوله: (فرد بعضهم استحق قسطه) ينبني هنا ما تقدم من تقييد شراح .

الجميل) أو ثلاثة فكذلك بحسب الرؤوس وإن تفاوت عملهم، إذ لا ينضب حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على ملاك التزموه، وفارق ذلك أيضاً من دخل داري فأعطه درهماً، فدخلها جمع استحق كل درهماً بأن كلاً هنا دخل وليس كل ثم براد له، وإنما الراد له مجموعهم. ولو قال: إن رددت ما عهدي فلكما كذا، فرده أحدهما استحق النصف لأنه لم يلتزم له سواء كما قاله.

ويبحث السبكي أنه لا شيء له ضعيف (ولو التزم جملاً لمعين) لأن رددته فلك دينار، (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعائته) مجاناً أو بعوض منه، (فله) أي ذلك المعين (كل الجميل) لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن، فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده، بخلاف ما مرّ فيما إذا أذن لمعين فردّه نائبه مع قدرته لأن المالك لم يأذن فيه أصلاً، ولا شيء للمعاون إلا إن التزم له المخاطب أجرة. وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنياحة، وإن لم يأذن

إلى والزركشي وإلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله وبحسب السبكي إلى المتن قوله: (أو ثلاثة فكذلك) يخني عنه قوله المار مثلاً قوله: (إذ لا ينضب) أي غالباً اهـ مغني قوله: (فلم يقصر لفظه الخ) عبارة المغني فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اهـ قوله: (من كلامهم هنا وفي المساقاة) عبارة المغني من استحقاق المجمعول له تمام الجميل إذا قصد المشارك إعائته ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع عنه المالك أو أجنبي في العمل اهـ قوله: (جواز الاستنابة الخ) أي ولو بدون عذر فيما يظهر اهـ نهاية وسيأتي ما فيه قوله: (وسائر الوظائف القابلة الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيباً يخطب عنه ثم إن النائب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له

قوله: (ولو قال إن رددت ما عهدي فلكما كذا الخ) ولو قال إن رددت ما عهدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف شرح م ر وفي شرح الروض قال السبكي ولو قال أي رجل رد عهدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الأقرب اهـ وإن قال لكل أول من يرد عهدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه وإن قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وإن قال أول من يرد عهدي الخ هل مثله في حكمه ما لو قال من رد عهدي أو لا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسماه ويتجه أنه مثله ولا يخفى أن ذلك كله مخالف لقول التلويح في فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أو لا فله درهم فكل واحد دخله أولاً منفرداً استحق الدرهم ولو دخله جماعة معالم يستحقوا شيئاً ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق اهـ قوله: (فرده نائبه الخ) أي على ما مر قوله: (جواز الاستنابة في الإمامة الخ) اعتمده م ر قوله: (وسائر الوظائف القابلة الخ) أي ولو بدون عذر فيما يظهر شرح م ر.

الواقف إذا استتاب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيراً منه، ويستحق المستنيب كل المعلوم. وضعف إفتاء المصنف وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته، والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته، ورد عليه الأذرعى ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لأكل أرباب الجهات مال الوقف دائماً المرصد للمناصب الدينية واستتابه من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير قال غيره، وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله

وإن لم يحصل ذلك ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استتابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضاً عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فاته يمكنه ذلك ولو صار كوماً استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كجواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن إعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين وإعادته إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه اه ع ش .

قوله: (مثله أو خيراً منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلاً وكان المستنيب عالماً لا يشترط في النائب كونه عالماً بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب عبارة سم قوله أو خيراً منه أي باعتبار المقصود من الوظيفة انتهت اه ع ش قوله: (ويستحق المستنيب كل المعلوم) أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استتابه من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضاً لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً بينه وبين ولد أخيه إمامة شركه بمسجد ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استتابه من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفها المقرر هو فيه لأن العم حيث عمل بلا استتابه كان متبرعاً وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنّب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيراً ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اه ع ش قوله: (وضعف) أي السبكي قوله: (المستنيب) وقوله: (والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من مجمل قوله: (ورد عليه) أي على السبكي وقوله: (ذلك) أي أخذه المذكور قوله: (لا كل أرباب الخ) عبارة المغني لأرباب الجهات والجهالات في تولي المناصب الدينية واستتابه من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الأعصار اه قوله: (واستتابه من الخ) عطف على أكل عطف سبب على مسببه قوله: (بنزر يسير) متعلق بالاستتابه أي بشيء قليل ففي النزر تجريد بياني لأنه في الأصل بمعنى القليل كاليسير .

قوله: (أو خيراً منه) أي باعتبار المقصود من الوظيفة قوله: (وقضيته أنه لا شيء للمستنيب ولو لعذر) شرح م ر وقضية كلام الأذرعى خلافه وهو الأوجه شرح م ر وليتأمل ما تقدم قريباً من قوله أي ولو بدون عذر فيما يظهر .

انتهى . ويرد بأنه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيراً منه ، والزركشي بأن الريح ليس من باب جمالة ولا إجارة ، إذ لا يمكن وقوع العمل مسلماً للمستأجر أو الجاعل ، وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح أخذه المذكور ، وقضيته أنه لا شيء للمستنيب ولو لعذر ، ولو لمن هو خير منه ، وقضية كلام الأذرعى خلافه ، والذي يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملاً بالعرف المطرد بالمسامحة في الإنابة حينئذ ، وعليه فيجاب عما ذكره الزركشي بأنه لما أناب بالقيدين المذكورين سومح له ، وإن لم يتصور هنا إجارة ولا جمالة عملاً بطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم ، وحينئذ صار كأنه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه ، ويؤخذ من قول السبكي : القابلة للنيابة ، أن المتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحداً أن يتفقه عنه ، وبه

قوله: (ويرد الخ) أي الأذرعى (بأنه) أي السبكي سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله الخ هذا إذا كان مراد الأذرعى بأرباب الجهالات والنياب وأما إن كان مراده بهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التي ليسوا أهلاً لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته ليرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير في الوظيفة وذلك لا يكون إلا لمن هو أهل لها فتأمل اهـ رشيدى قوله: (والزركشي الخ) عطف على الأذرعى قوله: (بشرط الحضور) أي وأداء الوظيفة قوله: (أخذه) أي السبكي قوله: (وقضيته) أي كلام الزركشي قوله: (وقضية كلام الأذرعى خلافه) وهو الأوجه عملاً بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ شرح م ر وقوله م ر وهو الأوجه الخ ولتأمل هذا مع ما تقدم قريباً من قوله م ر أي ولو بدون عذر فيما يظهر اهـ سم أي فإن ما نقله عن الأذرعى حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وأشار الرشيدى إلى الجواب عن نظر سم بما نصه قوله م ر حينئذ أي حين العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خيراً منه وهذا لا ينافي ما استظهره فيما مرّ في قوله م ر أي ولو بدون عذر الخ لأنه إذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستجابه م ر صحيح فتأمل اهـ أقول لا يخفى بعد هذا الجمع ويمكن أن يجاب أيضاً بأن ما ذكره النهاية أو لا مجرد استظهار لمراد السبكي فقط وما ذكره آخرها هنا بيان لما هو الراجع عنده وفاقاً للشارح وخلافاً للمفني عبارته والذي ينبغي أن يقال في ذلك إن هذه الوظائف إن كانت من بيت المال وكان من بيده مستحقاً فهو يستحق معلوماً سواء أحضر أم لا استناب أم لا وأما النائب إن جعل له معلوماً في نيابته استحققه وإلا فلا وإن لم تكن من بيت المال أو كانت منه ولم يكن مستحقاً فيه فما قاله المصنف هو الظاهر اهـ قوله: (حينئذ) أي حين إذ وجد القيدين المذكوران قوله: (وعليه) أي على هذا الاستثناء المتجه قوله: (صار الخ) أي المستنيب قوله: (ويؤخذ) إلى قول المتن فإن فسح في النهاية وكذا في المثني إلا قوله إن شاركه من أول العمل .

قوله: (إن المتفقه لا يجوز له الاستنابة الخ) اعتماد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضاً لأن

قوله: (إن المتفقه لا تجوز له الاستنابة الخ) اعتماد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضاً لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجواز أنه يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيقام المنزليين بمكاتب الأيقام فليعامل .

جزم الغزي قال غيره وهو واضح والكلام كله في غير وقف الأتراك لما مرّ فيها، (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعني الملتزم بجعل أو دونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنتين منهم أو لم يقصد شيئاً، (فلأول قسطه) إن شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه، أو الملتزم أو هما أو أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل، أو العامل والملتزم، وثلاثة إن قصد الجميع. (ولا شيء للمشارك بحال) ،

المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزليين بمكاتب الأيتام فليتأمل سم على حج وفي حاشية شيخنا الزبدي مثل ما اعتمده م ولكن الأقرب ما قاله حج وقول سم للأيتام أي بشرط أن يكون يتيماً مثله اهـ ع ش قوله: (قال غيره) عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ قوله: (في غير الأتراك) أي ملوك مصر من الجراكسة المملوكيين لبيت المال قوله: (فيها) الأولى التذكي قوله: (بجعل الخ) متعلق بقصد وقوله: (أو لنفسه الخ) عطف على للمالك وقوله: (أو لم يقصد الخ) عطف على قصد قوله: (وهو) أي القسط وقوله: (إن قصد) أي المشارك ش اهـ سم قوله: (وثلاثة أرباعه الخ) وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة علة النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل وذلك يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان اهـ ع ش قول المتن (ولا شيء للمشارك الخ) ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فلأول نصف الدينار وللآخر نصف أجره مثل عمله ولو قال إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لإنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حرّيته كما لو أعانته أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضاً في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصاريف مثلاً وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول انتهى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل أي السيد ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو

قوله: (وهو) أي القسط وقوله وإن قصد أي المشاركة ش .

(فروع) قال في شرح الروض قال في الأصل ولو شاركه اثنان في الرد فإن قصدا إعانته فله تمام الجعل أو العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال في الروض وشرحه ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فللكل منهم ثلثه توزيعاً على الرؤوس قال في الأصل قال المسعودي هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعتت صاحبي فلا شيء له فإن قصد المالك أو قصد أخذ الجعل منه فللكل منهما ربع وثمان وثلثا ربع فإن شرط لأحدهم مجهولاً كثوب مع شرطه لكل من الآخرين ديناراً فردوه فله ثلث أجره المثل ولهما ثلثا المسمى اهـ شرح الروض ولو كان عبد بينهما أثلاثاً فأبقي فجعلها لمن رده ديناراً لزمهما بنسبة ملكيهما شرح م ر وفيه ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فلأول نصف الدينار والآخر نصف أجره مثل عمله ولو قال إن رددت عبدي فلك

أي في حال مما ذكر لتبرعه (ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) ، لأنه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية، والعامل لأن العمل فيها مجهول كالقراض. والمراد بفسخ العامل رده لما مر أنه لا يشترط قبوله ثم هو قبل العمل لا يتأتى إلا في المعين، وخرج بقبل تمامه بعده فلا أثر للفسخ حينئذ، لأن الجعل قد لزم واستقر، (فإن فسخ) من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد

قصد المعاون نفسه حيث قلنا إن العامل إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه وقوله فطلع عنده الخ أي فقرأ عنده شيئاً وإن قل ثم طلع سورة الخ اهـ وقال الرشدي قوله كما لو أعانته الخ قضية التشبيه أن العبد لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعتقد لا يستحق شيئاً فليراجع اهـ قوله: (أي في حال مما ذكر الخ) نعم إن التزم له العامل بشيء لزمه له اهـ مغني قول المتن (ولكل منهما الخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعاً ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعاً ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق ليس فسخاً ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعاً كالكتابة وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجمالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما الخ نهاية.

قوله: (رده) أي العقد قوله: (ثم هو) أي فسخ العامل قوله: (لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل نهاية ومغني زاد سم ما نصه وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به أي وحده فكيف يرفعه رأساً فإن أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل اهـ قوله: (بعده) عبارة النهاية والمغني ما بعده اهـ قول المتن (فإن فسخ) ببناء المفعول نهاية ومغني قوله: (من المالك أو الملتزم) كان الأولى الاختصار على المتزم قوله: (القابل للعقد) لحل المراد القابل ولو معنى لما تقدم أنه لا يشترط القبول اهـ سم قوله: (أو العامل) أي وإن كان صيباً كما

كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لإنباته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حرثته كما لو أعانته أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضاً في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يحمل لها سرور كالأصاريث مثلاً وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه الأول اهـ قوله: (لأن العمل فيها محمول) قد يكون معلوماً كما تقدم.

قوله: (رده) هل يأتي على القول بأنها لا ترتد بالرد قوله: (ثم هو) أي فسخ العامل قوله: (قبل العمل) يفهم تصوره من غير المعين بعد الشروع في العمل وفي الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا لو سبق غيره ولو بعد شروعه لرده استحق دونه فليتأمل قوله: (لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده كذا شرح م ر وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه رأساً فإن أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل قوله: (القابل للعقد) لحل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط القول أيضاً.

وقد علم العامل الذي لم يفسخ بفسخ الجاعل ، أو أعلن الجاعل بالفسخ أي أشاعه والعامل غير معين (قبل الشروع) في العمل ، (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) ، وإن وقع العمل مسلماً كأن شرط له جعلاً في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضوره ، لأنه في الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الثانية فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ، ومن ثم لو كان فسخه فيها لأجل زيادة الجاعل في العمل قال الإسنوي أو نقصه من الجعل انتهى . وفيه مشاحة لا من حيث الحكم بيننا شبخنا استحق أجرة المثل ، لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك ، أما إذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين ، فإنه يستحق المشروط إذ لا تقصير منه بوجه ، واكتفى بالإعلان لأنه لا يمكن مع الإيهام غيره (وإن فسخ

يأتي اهـ ع ش قوله: (وقد علم لعامل الخ) مفهومه قوله أما إذا لم يعلم الخ وسيأتي ما فيه قول المتن (أو فسخ العامل) شمل كلامهم الصبي اهـ نهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع وإلا ففسخ الصبي لغو اهـ وقوله ولعل المراد الخ سيأتي عن سم عن الروض مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شيء له) ولو فسخ العامل والملتزم معاً لم أر من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضى والمانع اهـ مغني قوله: (وإن وقع) إلى قوله أما إذا في النهاية والمغني إلا قوله كان شرط إلى لأنه .

قوله: (وإن وقع العمل مسلماً) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحلّه فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلماً وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اهـ ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلماً وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الأثناء وتركه وأنه في الأول لا يستحق القسط وإن وقع العمل مسلماً وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلماً اهـ سم وسيأتي ما يتعلق به في مبحث تلف محل العمل قوله: (قال الإسنوي الخ) عبارة شرح الروض قال الإسنوي وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل اهـ وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحاً لأن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ .

قوله: (لأنه يستحق المشروط) خالفه المغني والنهية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك

قوله: (فلا شيء له وإن وقع العمل مسلماً) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحلّه فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلماً وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اهـ ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلماً وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الأثناء وتركه حينئذ وأنه في الأول لا يستحق القسط وإن وقع العمل مسلماً وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلماً قوله: (أو نقصه من الجعل) قاله الإسنوي قال في شرح الروض وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحاً لأن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ .

قوله: (لأنه يستحق المشروط) قال في الروض وإن عمل بعد الفسخ ولو جاهلاً فلا شيء قال

المالك) يعني الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلاً (بعد الشروع) في العمل لم يستحق العامل شيئاً من المسمى، لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه، وحينئذ (فعليه أجرة المثل) لما مضى (في الأصح) لاحترام عمل العامل، فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببذله كإجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود، كأن علمت ابني القرآن فلك كذا، ثم منعه الأب من تمام التعليم. ومثله ما لو منع المالك ما له من أن يتم العامل العمل فيه فتلزمه أجرة مثل ما عمله فيهما لأن منعه فسخ أو كالفسخ، وقد تقرر أن فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل للماضي، وبهذا يتضح رد قول الأذرعى أنه يستحق القسط من الجعل، واستشكل وجوب أجرة المثل الذي في المتن بقولهم: إذا مات أحدهما أثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى، أي إن رد العامل لوارث المالك، أو وارث العامل

شيئاً عالمياً به فلا شيء له أو جاهلاً به فكذلك على الأصح وإن صرح الماوردي والرويانى بأن له المسمى إذا كان جاهلاً به واستحسنه البلقيني اهـ قال ع ش قوله م ر فكذلك على الأصح أي خلافاً لشيخ اهـ وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغني أنفاً ما نصه فالشارح وافق الماوردي والرويانى اهـ قوله: (ولو بإعتاق المردود مثلاً) كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئاً لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلماً له اهـ نهاية وقوله قاله الشيخ الخ أي والمغني وقوله م ر في شرح منهجه أي وشرح الروض قال ع ش قوله م ر فلا يستحق العامل الخ أي ومع ذلك ما قاله في شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله م ر حيث أعتق المالك ينبغي أن مثل الاعتقاق الوقف لوجود العلة فيه اهـ قوله: (لما مضى) كذا في النهاية والمغني قوله: (فلم يفوت) ببناء المفعول قوله: (ورجع ببذله) وهو أجرة المثل نهاية ومغني قوله: (ولو حصل الخ) عبارة النهاية والمغني ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلاً كرد الأبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني الخ اهـ قوله: (ثم منعه الخ) أي فعلمه بعضه ثم منعه الخ قوله: (واستشكل) إلى قوله ثم رأيت في النهاية قوله: (إذا مات أحدهما الخ) أي أو جن أو أغمي عليه نهاية ومغني وروض مع شرحه قوله: (أو وارث العامل الخ) هذا إذا كان العامل معيناً أما غير المعين فيظهر

في شرحه لكن صرح الماوردي والرويانى بأن له المسمى إذا كان جاهلاً وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اهـ فالشارح وافق الماوردي والرويانى لكن لا يخفى أن ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر قوله: (ولو بإعتاق المردود مثلاً) كذا في شرح المنهج والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المردود شيئاً لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلماً له شرح م ر قوله: (لما مضى) كذا شرح م ر.

قوله: (واستحق القسط من المسمى أي إن رد الخ) في شرح الروض وإن مات العامل فرد، واره استحق القسط أيضاً قاله الماوردي اهـ.

للمالك، وإلا فأي فرق بين الفسخ والانفساخ، ويفرق بأن الفسخ أقوى فكانه إعدام للعقد مع آثاره، فرجع لبدله وهو أجره المثل بخلاف الانفساخ، فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع به فوجب القسط. ثم رأيت شارحاً فرّق بأن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر، إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة، ومن أجره المثل أخرى كما هو واضح للمتأمل، ثم رأيت شيخنا أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه، (وللمالك) يعني الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وأن يغير جنسه (قبل الفراغ)، سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار (وفائدته) إذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقاً، أو قبله وعمل جاهلاً بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجره المثل) لجميع عمله، ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شيء له حيث كان الفسخ بلا بدل، وذلك لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ من الملتزم أثناء

أنه يستحق الجميع بعلمه وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم أر من ذكره اه مغني قوله: (ثم رأيت شارحاً الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو أي الشارح فلا نظر اه سم.

قوله: (فرق بأن الخ) ارتضى المغني بهذا الفرق قوله: (بأن العامل) أي أو وارثه قوله: (تمم العمل بعده الخ) أي فكان العقد باقياً بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق وينفع النظر فليتأمل سم على حجج اه رشيدى قول المتن (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير نهاية ومغني قوله: (وإن يغير) إلى قوله نعم بحث في النهاية والمغني قوله: (وأن يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغني قوله: (إذا وقع التغيير) أي بالزيادة أو النقص أو لجنس الجعل وكان الأولى أن يقول أي التغيير إذا وقع قوله: (مطلقاً) أي أتم العمل عالمياً بالتغيير أو جاهلاً به قوله: (وعمل الخ) أي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله فإن عمل في هذه الخ قول المتن (وجوب أجره المثل) ويستثنى من الأولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعاً لعدم علمه بالجعل قوله: (لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالمياً وسيأتي في قوله فإن قلت الخ اه سم قوله: (ومحل قولهم الخ) عبارة المغني وأجره المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل الخ لأن ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه قوله: (وذلك) أي وجوب أجره المثل لجميع العمل فيما

قوله: (ويفرق بأن الفسخ أقوى الخ) فرق أيضاً بأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك شرح م ر قوله: (ثم رأيت شارحاً فرق الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو فلا نظر قوله: (تمم العمل بعده الخ) أي فكان العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل قوله: (لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالمياً وسيأتي في قوله فإن قلت الخ.

العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة أنه يستحق لما عمل جاهلاً قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الأول، لأن العقد الأول باق لم يفسخ وفيه نظر، وقول المتن فعليه أجرة المثل في الأصح يردده لما تقرر أن النداء الأخير فسخ للأول، وأن الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله أن العقد الأول باق لم يفسخ، وألحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالماً بذلك فله المسمى الثاني.

تنبيه: ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معيناً، ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين من أن له أجرة المثل، هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضاً،

ذكر قوله: (وقول المتن الخ) أي المتقدم وقوله: (يرده) قد يجاب بأن كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا إشكال اهـ سم قوله: (فاندفع قوله إن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني اهـ سم قوله: (والحق بذلك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير قوله: (المذكور) بالرفع نعت فسخه أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلاً الخ قوله: (فإن عمل الخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه اهـ قوله: (في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل وقوله: (عالماً بذلك) أي بالتغيير قوله: (ما اقتضاه) إلى قوله فإن قلت في النهاية.

قوله: (ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء اهـ سم عبارة النهاية ومحلها أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فإن لم يعلم به فيما إذا كان معيناً ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ قوله: (من إن له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ قوله: (هو) أي ما اقتضاه المتن.

قوله: (نعم بحث ابن الرفعة الخ) قد يقال ما بحثه هو قياس ما تقدم في قوله أما إذا لم يعلم العامل المعين الخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الأول لما بعد النداء الثاني أيضاً حيث كان الجهل شاملاً بل وقياسه أيضاً ما يأتي في التنبيه عن الماوردي والرويانى إلا أن يفرق بين الفسخ لا إلى بدل والفسخ إلى بدل كما في هذه المذكورات هنا فإنه لو روعي الأول عند الجهل لزم إهدار فعل العامل فلم يلتفت إليه ولزم المشروط بخلاف الثاني فإنه لا يلزم من مراعاته الإهدار لالتزامه بدلاً آخر فلذا روعي حتى وجبت أجرة المثل اهـ.

قوله: (وقول المتن) أي المتقدم وقوله يردده الخ قد يجاب بأن كلامه قبل النداء الثاني باق بلا إشكال إلا أن قضية هذا أن يكون حالة العلم كذلك إلا أن يفرق بينهما على أنه إن أريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور إلا مع الجهل به إذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال قوله: (فاندفع قوله إن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني قوله: (قبل العمل المذكور) أي في قوله المار أو قبله وعمل جاهلاً بذلك ثم أتم العمل ش قوله: (ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء قوله: (هو ما بحثه في الوسيط الخ) وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما شرح م ر.

وقال الماوردي والروائي: يستحق الجعل الأول، وأقره جمع متأخرون، والذي يتجه الأول، فإن قلت علم مما تقرر أنه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه، أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئاً، وكان القياس أنه يستحق منه قسط عمله بعده، قلت: يفرق بأنه قبل الشروع لم يلتزم شيئاً، فأدير الأمر على الثاني وبعده التزم حكم الأول فوجب له مسماه إن سلم من الفسخ وإلا فأجرة المثل، ولا نظر للثاني لأنه وقع به الفسخ لا غير. (ولو مات الأبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق)، أو مات المالك قبل تسلمه (أو هرب)

قوله: (وقال الماوردي الخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني اهـ نهاية قوله: (والذي يتجه الأول) وفاقاً للمغني والنهية قوله: (بالثاني) أي النداء الثاني وقوله: (استحقه) أي مسمى الثاني قوله: (أو في الأثناء) أي سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله قوله: (وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض أي والنهية اهـ سم قوله: (منه) أي مسمى الثاني قوله: (بعده) أي بالعلم بالنداء الثاني قوله: (بأنه) أي العامل (لم يلتزم شيئاً) أي من أحكام النداءين قول المتن (ولو مات الأبق الخ) أي بغير قتل المالك له أما إذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اهـ مغني قوله: (أو تلف المردود الخ).

فرع: لو رد الأبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كتنظيره من العارية وغيرها م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (أو تلف المردود) إلى الخاتمة في النهاية إلا قوله والمالك حاضر وقوله: (أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذاً مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك اهـ سم

قوله: (وقال الماوردي الخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني شرح م ر قوله: (أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئاً) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقاً قوله: (وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض وإن زاد أو نقص اعتبر النداء الأخير فلو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اهـ قال في شرحه في النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله في الأولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه اهـ قوله: (في المتن ولو مات الأبق الخ).

فرع: لو رد الأبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كتنظيره من العارية وغيرها م ر.

فرع آخر: في شرح الروض ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر أن يقال لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمناً أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلاً لإعتاقه منزلة فسخه اهـ.

قوله: (أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذاً مما تقدم في قوله أي رد العمل

كذلك أو غضب كذلك، أو خاط نصف الثوب فاحترق، أو بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفریط من الباني، أو لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالردّ أو الحصول ولم يوجد.

وإنما استحق أجير لحجّ مات أثناء قسط ما عمل لانقاع المحجوج عنه بثواب ما عمله، ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فإن فقد أشهد واستحق، أي وإن مات أو هرب بعد ذلك، ويجري ذلك في تلف سائر محال الأعمال، ومحلّه في غير الأخيرة أعني عدم تعلّم الصبي كما استفيد من المتن وغيره، حيث لم يقع العمل مسلماً للمالك، فإن وقع مسلماً له وظهر أثره على المحل كأن مات صبي حر أثناء التعليم، استحق أجره ما مضى من المسمى لما تقرّر أن العمل وقع مسلماً بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل، بخلاف ردّ الآبق إذا هرب من الأثناء وكذا الإجارة، ومن ثم لو نهب الحمل أو غرق أثناء الطريق لم يجب القسط،

وفي أكثر النسخ أو باب المالك كما في النهاية كذلك قوله: (قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف قوله: (أو غضب كذلك) أو ترك أي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومعني قوله: (فاحترق) أي وهو في يده أي الخياط اهـ ع ش قوله: (ولم يوجد) الأولى التثنية لأن أو العاطفة للتنويع قوله: (ولو لم يجد) أي العامل قوله: (سلمه للحاكم) واستحق الجعل اهـ نهاية فیدفعه له الحاكم من مال الملتزم إن كان وإلا بقي في ذمته ع ش قوله: (بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والإشهاد عند فقده قوله: (ويجري ذلك) أي عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق قوله: (ومحلّه) أي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح قوله: (ومحلّه) إلى قوله بخلاف ردّ الآبق في المعني قوله: (حيث لم يقع العمل مسلماً) أي بأن لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرة حضوره في بعض العمل وأمره به اهـ ع ش قوله: (كأن مات الخ) وكان تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجره ما عمل أي بقسطه من المسمى اهـ نهاية قوله: (حر) سيذكر محترزه قوله: (لما تقرّر أن العمل الخ) وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اهـ نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاط بيت المالك وإن لم يكن بحضرة حيث أحضره لمنزله اهـ قوله: (إذا هرب من الأثناء) أي قبل تسليمه للمالك لما قدمته في قول المتن فردّه من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اهـ سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلماً للمالك وظهور أثره على المحل.

لوارث المالك قوله: (كأن مات صبي حر) خرج الرقيق أي لأن وقوع تعليمه مسلماً إنما يكون إذا كان بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك قوله: (بخلاف ردّ الآبق إذا هرب من الأثناء) إن كان المراد ولو بعد تسليمه للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بأن العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفي ما فيه والظاهر أن هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته في قول المتن فردّه من أقرب منه أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف.

كتاب الجمالة

لأن الحمل لم يقع مسلماً للمالك ولا ظهر أثره على المحل، بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر، أما القرن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه،

قوله: (بخلاف ما إذا ماتت الدابة الخ) أو أنكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضراً أو غائباً كما شمله إطلاقه وفي حجج التقييد بكون المالك حاضراً اهـ قوله: (والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلماً لكن قياس قوله بعده أما القرن الخ أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضراً فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وإن تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط ووقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الأثر على المحل مع تصريحهم بأن الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضي أنه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق إلا إن تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع إمكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسألتنا على تلف الحمل فإنه لما قال الروض وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحلّه فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلماً وإلا فله أجره ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحلّه الخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اهـ سم بحذف قوله: (تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم إلى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الأول وقوله: (أو في ملكه) كان يعلمه في

قوله: (بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلماً لكن قياس قوله بعده أما القرن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضراً فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه المحل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وإن تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط ووقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وإن تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الأجير نصفه مثلاً استحق النصف من المسمى هذا إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل مسلماً وإلا فلا يستحق شيئاً كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا إن تلفت جرة حملها الأجير نصف الطريق فلا يستحق شيئاً من الأجرة والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلماً بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر أنه يشترط في وجوب القسط ووقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحل اهـ فإن هذا الكلام مصرح بأنه لا بد في استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبأن الحمل لا يظهر أثره وبأنه لا يجب القسط في مسألة الجرة وإن كان المالك معها لأن كونه معها غاية أنه يوجب وقوع العمل مسلماً وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله إن الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلماً يقتضي عدم وقوع العمل مسلماً

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه إنما يستحق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق، وعلم منه بالأولى أنه لا يحبس أيضاً لما أنفق عليه بالإذن، (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي العامل (في رده)، لأن الأصل عدم الشرط والرد والراد في أنه بلغه النداء أو سمعه، (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (في) نحو (قدر الجعل) أو جنسه، أو في قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع إن قلنا له قسط المسمى (تحالفا) نظير ما مرّ في البيع وللعامل أجره المثل.

خاتمة: تردد الرافي في مؤنة المردود، وفي الروضة عن ابن كنج أنه إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عندنا، أي إن كان بغير إذن معتبر

بيت السيد اهدع ش قوله: (لأنه إنما يستحق) إلى الخاتمة في المغني لإقوله أو جنسه قول المتن (إذا أنكر شرط الجعل) بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلاً وأنكر المالك اهد مغني عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر اهد قول المتن (أو سعيه في رده) كان قال لم ترده وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه اهد نهاية قوله: (والراد الخ) عطف على قوله الجاعل قوله: (أو في قدر العمل) كان قال شرطت مائة على رد عبيدين فقال العامل بل على رد هذا فقط اهد ع ش نهاية.

قوله: (بعد الفراغ وكذا الخ) عبارة النهاية إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط اهد قال ع ش أي بأن كان الفسخ من المالك أو بعد تلف المجاعل على العمل فيه ووقع العمل مسلماً اهد وقوله بأن كان الخ أي وبأن وقع التغيير في الأثناء وسمع العامل النداء الثاني فقط وقوله الفسخ أي وما في حكمه كإعتاق الأبق أو قتله قوله: (أي إن كان الخ) عبارة النهاية ويد العامل على المأخوذ إلى رده بد أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة

في مسألة الجرة لاقتضائه أن العمل لا يقع مسلماً إلا إن كان مما يظهر أثره ولا خفاء في أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط في مسألة الحمل يخالف ما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شيء وما قالوه من اشتراط ظهور الأثر على المحل من تصريحهم بأن الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضي أنه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلفه لا يستحقه إلا إن تمت العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسئلتنا إذا لم يتلف الحمل ووجه عدم وجوب المشروط وهو تمام العمل مع إمكانه لكن في الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب أنه إن لم يمكن البناء سقطت الأجرة وإن أمكن استحق بالقسط وقضية ذلك عدم توقف استحقاق القسط في مسئلتنا على تلف المحل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فإنه لما قال الروض وشرحه وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحل فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلماً وإلا فله أجره ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحل الخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل قوله: (وعلم منه بالأولى الخ) وقد يفرق بأن النفقة بالإذن استقرت مطلقاً.

مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في هرب الجمال وبذلك يعلم أن مؤنته على المالك حيث لا متبرع، ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري، واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق، حيثنذ يجاب عنه بأن هذا مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له لعدره، ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر

ضمنه ونفقته على المالك فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشيء عليه وعمجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك وإذا أقام معه فلا أجرة له فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين أي لو تركه والحاكم يحبس الأبق إذا وجده انتظار السيد فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الأبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملاً من غير استئجار ولا جمالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أو لا أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل اه وكذا في المغني إلا قوله ولو عمل لغيره الخ قال الرشيدى قوله م ر كان خلاه بمضضعة قال المصنف لا حاجة إلى التقييد بالمضضعة فحيث خلاه ضمن انتهى قال الأذرعى مراد الرافعى أنه لو أراد الإعراض فسيبيله أن يرفع الأمر إلى الحاكم ولا يترك ذلك مهملأ ولم يرد أنه يتركه بمهلكة انتهى اه وقال ع ش قوله م ر وإن جاز له يتأمل فيه فإن تركه يؤدي إلى ضياعه وقضية ما مر في اللقطة أنه يجب عليه الأخذ حيث خاف ضياعه وإن كان فاسقاً لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه اه وقوله م ر والحاكم يحبس الخ أي وجوباً لأنه من المصالح العامة وإذا احتاج إلى نفقة أنفق عليه من بيت المال مجاناً قياساً على اللقيط فإن لم يكن فيه شيء أي أو كان وثم ما هو أهم منه أو حالت الظلمة دونه اقترض على المالك فإن تعدد الاقتراض فنفقته على مياسير المسلمين قرضاً اه بأدنى قوله: (بشرطه) أي شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضي والشاهد.

قوله: (ولو أكره) إلى الكتاب في النهاية قوله: (ولو أكره مستحق الخ) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضاً المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حجب ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على ظفر محل معين وفيهم كفاءة لذلك وقوة بيدهم تقرير في ذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلماً ودفعها لغيرهم وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أكفاً منهم لأن المذكورين حيث صبح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم اه ع ش وقوله إن تمكن من مباشرتها أي ولو بنائبه أخذاً مما يأتي في الغيبة لعذر.

قوله: (ولو أكره مستحق الخ) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضاً المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها.

موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة، أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون، بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا، لأن المكرة تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر، نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم، وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف، ثم رأيت أبا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله أصلاً مقيساً عليه، وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق، لأن قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك، وأفتى أيضاً فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب، فغاب لعذر كخوف طريق بأنه لا يسقط حقه بغيبته، قال ولذلك شواهد كثيرة،

قوله: (أحد من الطلبة) أي من أرباب الوظائف أو غيرهم لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غيرهم أيضاً قاله شيخنا العلامة الشويري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر أنه إذا تعلق شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اهـ ع ش **قوله:** (وإنما عليه الانتصاب النخ) هذا قد يقتضي أن استحقاق المعلوم مشروط بالحضور والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثاً اهـ ع ش **قوله:** (وأفتى أيضاً) أي أبو زرعة اهـ ع ش.

قوله: (بأنه لا يسقط حقه النخ) أي وإن طال ما دام العذر قائماً لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره اهـ ع ش **قوله:** (وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم.

قوله: (بحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولاً إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأي المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذي يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انزلوا وإذا أسقطوا حقتهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فمتى عزل نفسه من القراض انزل فأفهمه فإنه نفيس اهـ ع ش.

قوله: (من أقسام الجمالة) ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أي في مقابلة الاقتراض فهو جمالة ذكره الماوردي والرواني اهـ نهاية أي ويقع الملك في المقترض للمقابل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجع اهـ ع ش **قوله:** (لأنه) أي الناظر.

قوله: (وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي.

كتاب الجمالة

وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره والله أعلم.

وقوله: (بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وإن شرط الرجوع على الفارغ إذا لم يقرر في الوظيفة قال سم في القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح م ر بهامش نسخته ما نصه وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع إن شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بطل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما وإلا فلا اهـ ع ش والله تعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الثاني تصحيحاً من حاشية التحفة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه في خامس جمادى الأولى سنة خمس وتسعين بعد ألف ومائتين وأسأله تعالى الإعانة على الإتمام بجاه محمد سيد الأنام وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

قوله: (لأنه بالخيار بينه وبين غيره) ش م ر والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة الموارث، جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض، بمعنى التقدير فهي هنا شرعاً نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها، وورد الحث على تعلّمه وتعليمه في خبر ضعيف، تعلّموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم أي صنف منه، أو لتعلّمه بالموت المقابل للحياة وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمّتي أي بموت أهله، وصح تعلّموا الفرائض وعلموه فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها. وصح أيضاً، ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي أي أقرب رجل ذكر وفائدة. ذكره بيان أن الرجل يطلق بإزاء المرأة

كتاب الفرائض

قوله: (أي مسائل قسمة الموارث الخ) حاصله أن المراد بالكتاب المسائل لأنه موضوع اصطلاحاً لجملة من العلم مشتملة على مسائل والمراد بالفرائض الموارث مطلقاً وإن كان اللفظ موضوعاً للمقدرة لكنها غلبت على غيرها كما أشار إليه رحمه الله تعالى وقوله قسمة إشارة إلى المضاف المقدر اه سيد عمر قوله: (بمعنى التقدير) عبارة النهاية والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والانزال والإحلال والعطاء اه قال الرشيدّي ظاهر السياق أنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره أو إنه مشترك بين هذه المعاني واستعماله في التقدير أكثر وعبارة والده في حواشي شرح الروض بعد أن أورد تلك المعاني بشواهد ما فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولاً عليها بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ وأن يكون حقيقة في القطعي مجازاً في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله اه قوله: (فهي الخ) لعل الأولى وهو بالواو قوله: (هنا) أي في كتاب الفرائض قوله: (نصيب مقدر) أي شرعاً نهاية ومعني وشرح المنهج فخرج بمقدر أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالمول ما يؤخذ بالتعصيب وشرعاً ما يؤخذ بالوصية ويقول للوارث أي الخاص ربع العشر مثلاً في الزكاة بن الجمال وبجيرمي قوله: (غلبت) أي في الترجمة اه سيد عمر قوله: (على تعلمه الخ) أي علم الفرائض قوله: (وعلموه) أي علم الفرائض وروي وعلموها أي الفرائض اه معني قوله: (أو لتعلّمه بالموت) استحسن المعني والنهاية هذا التوجيه فذكر الأول بلفظة قيل وقال السيد عمر أقول لا شك أنه على هذا التقدير ليس المراد به حقيقة النصف إذ لا تساوي بين العلمين بل المراد أن العلم قسمان قسم يتعلق بالحياة وآخر بالموت فيرجع إلى الأول فتأمل اه قوله: (أي أقرب رجل الخ) أراد بالأقرب ما يشمل الأقوى اه ع ش قوله: (وفائدة ذكر الخ) عبارة المعني فإن قيل ما فائدة ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل الصبي بل المراد به مقابل الأنثى فإن قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه أجيب

كتاب الفرائض

فيعم، وبإزاء الصبي فيخص البالغ، وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر، وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب (بيداً) وجوباً (من تركة الميت) وهي ما يخلف من حق كخيار وخذ قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر، لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم،

بأنه لثلا يتوهم أنه عام مخصوص اهـ قوله: (بيان أن الرجل النخ) عبارة النهاية بيان أن المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ اهـ وهي أولى قوله: (يطلق بإزاء المرأة فيعم) أي وإن هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد أن الرجل يطلق بهذا المعنى اهـ سم قوله: (وهو النخ) أي علم الفرائض بمعنى قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة الموارث فإنها تحتاج إلى شيئين فقط المسائل الحسابية وفقه الموارث كالعلم بأن للزوجة كذا اهـ بجيرمي .

قوله: (علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة والنسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسئلة وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم نهاية ومعني قوله: (وجوباً) إلى التنبيه في المعني إلا قوله من حق إلى كخمر وإلى قوله وفي شرح الإرشاد في النهاية قوله: (وجوباً) أي عند ضيق التركة وإلا فندباً اهـ بجيرمي وسيأتي في الشرح ما يتعلق به قوله: (وهي) أي التركة من حيث هي سم على حجج أي وإن لم يتأت منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف اهـ ع ش قوله: (أو اختصاص) كالسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الأصح اهـ ابن الجمال .

قوله: (أو اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه أي الاختصاص وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أو لا فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان بيده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اهـ ع ش قوله: (كخمر تخللت) فإن لم تتخلل فهي من جملة الاختصاص وقد مر اهـ ع ش قوله: (ودية النخ) أي سواء وجبت ابتداء كدية المخطأ أو بالمعفو منه أو من وارثه عن القصاص اهـ ع ش قوله: (لدخولها النخ) أي تقديراً اهـ سم .

قوله: (وكذا ما وقع النخ) ظاهر كلام النهاية كالشارح اعتماده وهو واضح لأن الصيد ليس من زوائد التركة وإن كانت آلة في تحصيله سيد عمر وابن الجمال قوله: (على ما قاله النخ) عبارة المعني كما قاله النخ قوله: (وفيه نظر النخ) عبارة النهاية وما نظر به من انتقالها النخ رد بأن سبب النخ قوله: (إلا

قوله: (يطلق بإزاء المرأة فيعم) أي وإن هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد إن الرجل يطلق بهذا المعنى قوله: (وهي ما يخلفه) أي من حيث هي قوله: (لدخولها في ملكه) أي تقديراً .

إلا أن يجاب بأن سبب الملك نصبه للشبكة لاهي وإذا استند الملك لفعله يكون تركه .

تنبية : أفتى بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بأنه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر، إلا أن يحمل على أنه بالإحياء بأن أنه لم يموت، وذلك خلاف الفرض في سؤاله إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت، وعند تحققه ينتقل الملك للوارث إجماعاً، فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك، ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن تعدن إليه وليس كذلك، بل يبقى نكاحهن لما تقرر، والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه، فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل .

وفي شرح الإرشاد الصغير في الصداق حكم الممسوخ حيواناً أو جماداً بالنسبة لمخلفه فراجع (بمؤنة تجهيزه) ، من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر، حيث لا زوج أو لا مؤنة عليه لنشوز

أن يجاب (الخ) وقد يجاب بأن الشخص لو غصب شبكة ونصبها ثم وقع فيها صيد كان للغاصب لا للمالك فهذا مثله أو أولى مغني وسيد عمر قوله: (في سؤاله) أي المستغني قوله: (إلا بعد تحقق الموت) أي بإخبار نحو معصوم اه ع ش قوله: (بلا تبين الخ) بلا تنوين من قبيل بين ذراعي وجبهة الأسد يعني بلا تبين بقاء ملك وبلا عود ملك أو بتنوين لعوض عن المضاعف إليه .

قوله: (في شرح الإرشاد الخ) قال فيه مبحث لتشطير ونبه بقوله في حياته على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر جميعه كما مر وكالموت مسخ أحدهما حجراً فإن مسخ الزوج حيواناً فكذلك مهر لا عدة وارثاً على الأوجه الخ انتهى اه سم عبارة النهاية في المبحث المذكور ويلحق بالموت مسخ أحدهما جماداً بخلاف مسخه حيواناً وإن كان الزوج وكان قبل الدخول وإنما تنتهز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانقضاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقي للزوجة ولو مسخت حيواناً حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب اه بحذف (قول المتن بمؤنة تجهيزه) ولو كافرأ نهاية أي غير حربي ولا مرتد ع ش وإن كان الميت فاقداً لما يجهزه بمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب أو سيد فإن تعدر فعلى بيت المال فإن تعدر فعلى المسلمين فرض كفاية اه ابن الجعال قوله: (حيث لا زوج الخ) عبارة المغني ويستثنى من إطلاق المصنف المرأة المزوجة وخادما فتجهيزهما على زوج غني عليه

قوله: (ينتقل الملك للوارث) قد يقال الانتقال للوارث شرطه الموت الذي لانقضاء الأجل بخلاف ما لعارض كما في قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وقوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه قوله: (وفي شرح الإرشاد الصغير الخ) قال فيه في مبحث التشطير ويقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت مسخ أحدهما حجراً فإن مسخ الزوج حيواناً فكذلك مهر لا عدة وارثاً على الأوجه اه قوله: (بمؤنة تجهيزه) قال في شرح الإرشاد وتجهيز مموته الميت قبله أو معه كما مر ظاهر اه وفيه أمران

ثم تجهيز ممونة بما يليق بهما عرفاً الآن يسراً وعسراً وإن خالف حالهما في الحياة وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد، (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضي ديونه) مقدماً

نفقتهما أي ولو غنية وكالزوجة البائن الحامل اهـ زاد ابن الجمل وكذا أمة سلمت له ليلاً ونهاراً ورجعية في عدة وخرج بالتالي يجب نفقتها الناشئة والصغيرة وبالغني المعسر فمؤن تجهيزها في مالها اهـ قوله: (ثم تجهيز ممونه) قال في شرح الإرشاد وتجهيز ممونه الميت قبله أو معه كما هو ظاهر انتهى وفيه أمران الأول أنه احترز عن ممونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون الثاني إن قوله ممون شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية لكن قد يشكك فيه بأن سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي انقطاع الملك إلا أن يقال لما لم يتأخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه اهـ سم أقول صريح البجيرمي عن الحلبي عدم الوجوب في مسألة المعية وهو ظاهر المغني أيضاً عبارته ويبدأ أيضاً بمؤنة تجهيز من على الميت مؤنته إن مات في حياته اهـ قوله: (بهما) الأولى هنا وفي قوله حالهما إفراد الضمير قوله: (وإن خالف الخ) عبارة غيره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره اهـ.

قوله: (وفي اجتماع ممونين الخ) وفي النهاية وسم وابن الجمل ما حاصله أنه لو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة واحدة قدم من يخشى تغييره وإن بعد وكان مفضولاً ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب وقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه بنحو فقه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على أنثى وأقرب بين الزوجات وبين المماليك مطلقاً إذ لا مزية أي من حيث الزوجية والملك وقدم الأكبر سنأ من نحو الآخرين والأفضل بنحو فقه إذا استويا فيه أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو بعد وكان مفضولاً هذا كله إن أمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فكما في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير وذكرهم الآخرين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه بأن لم يكن ثم غني إلا هو أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اهـ (قول المتن ديونه) أي المتعلقة بذمته أما المتعلقة بعين التركة فتستأني نهاية ومغني.

الأول: إنه احترز عن ممونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون فلم يمت إلا ومائنه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه.

والثاني: أن قوله ممونه شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية فيلزم تجهيزه فيها وهذا يسبق إلى الذهن لكن قد يشكك فيه بأن سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي عدم الملك وانقطاعه إلا أن يقال لما لم يتأخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه لأن الأصل بقاء عليه الوجوب حتى يوجد مانعها ولم يوجد قبل موته فليتأمل.

قوله: (وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد) عبارته في شرح الإرشاد ما نصه ولو اجتمع مع ممونه ولم يف المال إلا بأحدهما فظاهر تقديمه أو اجتمع جمع من ممونه فإن ماتوا دفعة

منها دين الله تعالى، كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي، (ثم) بعد الدين وإن كان إنما ثبت بإقرار الوارث بعد ثبوت الوصية أو قبلها، كما علم مما نقلناه عن الصيدلاني ومن غيره، (تنفذ وصاياهم) وما ألحق بها مما يأتي فهي متأخرة عن الدين وعكسه في الآية الذي شد به أبو نور لبحث الورثة على المبادرة بإخراجها لتوانيتهم عنه غالباً (من) للابتداء، فتدخل الوصية بالثلث أيضاً (ثلث الباقي) بعد الدين إن أخذ كما هو الغالب وبقي بعده شيء فلا يقتضي عدم نفوذها إذا استغرق، فلو برأ أو تبرع أحد بوفاته بان نفوذها، ونقل الشيخان في الإقرار عن الأكثرين

قوله: (مقدماً إلى قوله إن أخذ) في النهاية إلا قوله الذي شد به أبو نور قوله: (كزكاة وكفارة وحج الخ) أما بعد هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير في تقديمه أو لا فيه نظر والأقرب الأول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون في الذمة أما لو كان باقياً كانت متعلقة به تعلق شركة احد ش قوله: (أو قبلها) لا حاجة إليه قوله: (وما ألحق بها الخ) أي من علق تعلق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وما ألحق به مغني ونهاية قوله: (وعكسه الخ) أي تقديم الوصية في الآية على الدين ذكر الذي انفرد بتقديمها عليه أبو نور قولاً وحكماً قوله: (لبحث الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتوانيتهم الخ متعلق بالبحث قوله: (بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف ثم مغني ونهاية قوله: (إن أخذ) راجع لما قبله قوله: (فلا تقتضي الخ) الأولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مراداً بل يحكم بانعقادها وتنفيذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية احد.

قوله: (أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والأولى إرجاع ضمير أبرأ ببناء المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وبيناء المجهول إلى الميت.

قوله: (بان نفوذها) أي فالوصية موقوفة إن تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين

فالذي في الروضة والجواهر وغيرهما أنه يبدأ بمن خشي تغييره ثم بأبيه لأنه أكثر حرمة ثم أمه لأن لها رجعاً ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سناً من أخوين مثلاً ويقرب بين زوجتيه إذا لا مزية احد ويظهر أن الزوجة تقدم على جميع الأقارب وأن المملوك بعدها لأن العلة بهما أتم كما يعلم من كلامهم في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سناً الأفضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على امرأة فإن استووا أقرع بينهم ثم رأيت الأذرعى وغيره قالوا عقب كلام الروضة السابق وفي تقديم الأكبر مطلقاً نظر إذا كان الأصغر أتم وأعلم وأروع وهو يؤيد ما ذكرته إلى أن قال أما إذا تربوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وإن كان مفضولاً هذا إذا أمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فالذي يتجه أنه يجري هنا نظير ما مر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير ثم رأيت الزركشي يحثه إلى أن قال وذكرهم الأخوين لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب

صورة يتساوى فيها الدين والوصية، وصورة تقدم فيها الوصية، وبينت ما في ذلك في خطبة شرح العباب بما يتعين الوقوف عليه قال بعضهم: ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة، فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدائن، ومائة للموصي له، ومائة للوارث معاً، لم يتجه إلا لصحة أي والحل، ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الإسلام وغيرها، فإنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما، قالوا: والمراد به أن لا يتقدم على حجة الإسلام غيرها لا أن يقارنها غيرها، ومرّ آخر الرهن حكم ما لو غاب الدائن (ثم يقسم الباقي) عنها (بين الورثة) على ما يأتي، يعني أنهم يتسلطون على التصرف حينئذ، وإلا فالدين لا يمنع الإرث، ومن ثم فازوا بزوائد التركة

اتعاقدها وإلا فلا احد ع ش قوله: (صورة يتساوى الخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معاً قسمت التركة بينهما أرباعاً فإن صدق مدعي الوصية أو لا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معاً أم لا كما لو ثبتنا بالبينة اه سم وكذا في النهاية إلا قوله قال في شرح الإرشاد قال الرشيدى. قوله قسمت التركة الخ أي بأن يضم الموصي به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصي به والدين اه عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما أرباعاً أي لأننا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصي له وهو ربع وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكان الميت أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وطريق قسم ذلك أن يزداد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه قوله: (وجوب الترتيب الخ) قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أو لا مثلاً لم يصح ولم يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالموخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بأن وصول كل إلى حقه فليتأمل وحينئذ فليست هذه نظير مسألة الحجج اه سم أقول ما ذكره متجه لا دافع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن أي بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه محل تأمل انتهى سيد عمر وأقول لا مانع من ذلك إذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن إلا حل ونفوذ التصرف فإن تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم اه ابن الجمل .

قوله: (فلو دفع الوصي الخ) أي فيما لو كانت التركة أربعمائة فأكثر قوله: (هنا) أي التركة قوله: (هلى ما يأتي) أي من بيان الأنصاء قوله: (يعني أنهم) تفسير للمتن قوله: (حينئذ) أي بعد وفاء الدين قوله: (لا يمنع الإرث الخ) أي وإنما يمنع التصرف .

مؤنتهما اه وفي هامشه كلام لنا على بعضه قوله: (صورة يتساوى فيها الدين والوصية الخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معاً قسمت التركة بينهما أرباعاً فإن صدق مدعي الوصية أو لا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معاً أم لا كما لو ثبتنا بالبينة اه .

قوله: (فلو دفع الوصي الخ) قضية ذلك أنه لو عكس لم يدفع للوارث أو لا مثلاً لم يصح بل ولم

كما مرّ، وسيعلم مما يأتي في الوصية أنه بقبولها سواء المعينة كهذا، وغيرها كالثالث، يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ في عين الأول وثالث الثاني شائعاً لا قبله، لأن الأمر فيه موقوف. وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة والمطلقة، إنما هو من جهة الخلاف لا غير، (قلت) محل تأخر الدين عن مؤمن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق، (فإن تعلق بعين التركة حق) بغير حاجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته، وإن كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز، بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة، لما مرّ أن تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الأداء من غيرها، فكانت التركة كالمهونة بها، ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة، كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه، ويوجه بأن حق الفقراء من الثالث ديون مرسلّة فتؤخر لما تقرر أن الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة، (والجاني) هو كما بعده أمثله للتركة المتعلقة بها حق فما قبله أما على ظاهره أنه مثال للحق كما مرّ ففيه توزيع، وأما مراد به المال الزكوي، فإذا تعلق أرش الجناية برقبته ولو بالفقر عن قوده قدم المجني عليه بأقل الأمرين من الإرش، وقيمة الجاني

قوله: (كما مر) أي في أواخر الرهن اهـ سم وقال ع ش أي في قوله فالواقع بها من زوائد التركة الخ اهـ قوله: (إنه) أي الموصي له بقبولها أي الوصية بعد الموت قوله: (المعينة) أي الوصية المعينة قوله: (ملكها) أي الوصية يعني الموصي به قوله: (فهي) أي الوصية وقوله حينئذ أي حين إذ وجد القبول بعد الموت قوله: (في عين الأول) متعلق بضمير له العائد للإرث وقد مرّ ما فيه غير مرة قوله: (وثالث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كما في بعض النسخ الصحيحة قوله: (لا قبله) أي قبل القبول قوله: (فيه) أي فيما قبل القبول قوله: (محل تأخر) إلى قوله أو أثر به في النهاية إلا قوله هو كما بعده إلى فإذا تعلق قوله: (إذا لم يتعلق الخ) خبر قوله محل تأخر الخ قوله: (بغير حجة الخ) سيذكر محترزه عقب قول المتن والله أعلم قوله: (وإن كانت من غير الجنس) أي كشاة في خمسة من الإبل اهـ ع ش قوله: (لما مر) أي في باب الزكاة قوله: (إن تعلقها) أي الزكاة قوله: (من غيرها) أي غير عين تعلق بها الزكاة قوله: (مات عنها) أي الشاة قوله: (لم يقدم) أي المستحق وقوله الأربع الخ منصوب على نزع الخالص أي يربع الخ قوله: (فتؤخر) أي عن مؤن التجهيز وكان الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى الحق قوله: (كما) المناسب وما قوله: (فما قبله) أي كالزكاة قوله: (إنه الخ) بيان لظاهره قوله: (كما مر) أي بقوله الواجبة فيها الخ قوله: (ففيه) أي في المتن قوله: (وأما مراد به المال) أي بذكر المتعلق بكسر اللام وإرادة المتعلق بفتح اللام قوله: (فإذا تعلق الخ) الفاء تفصيلية قوله: (قدم المجني عليه) محل ذلك إذا وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن

يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزم تأخير له وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول كل إلى حقه فليتأمل فليس هذا نظير مسألة الحج اهـ قوله: (كما مر) أي في الرهن قوله: (بغير حاجر) يأتي محترزه في قوله وخرج بقولي بغير حاجر الخ قوله: (لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه) اعتمده م ر قوله: (في المتن والجاني)

حتى على المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة، فلو قدم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالذمة أيضاً، أما إذا تعلق برقبته قود أو بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه، (والمرهون) رهناً جلياً وإن حجر على الراهن بعده أو أثر به بعض غرمائه في مرض موته أن أقبضه له دون وارثه على الأوجه، فيقدم حقه على مؤن التجهيز، والحق بعضهم بالمرهون حجة الإسلام إذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حيثئذ، قال: فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا للضرورة، كأن خيف تلف شيء منها إن لم يبادر إلى بيعه اهـ. وقوله لتعلقها إلى آخره يحتاج لسند بل تأخير الحج عن مؤن التجهيز الذي مَرَّ يرهه وأي فرق بينها وبين نحو زكاة في الذمة، وكأنه فهم أن المراد بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فوراً إلى إخراجه وليس كذلك كما هو معلوم من مثلهم المذكورة، ويأتي في

التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليه وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الدميري وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالاً ثم يموت السيد الخ قال العلامة سم له وجه وجيه اهـ ابن الجمال قوله: (والرهن يتعلق بالخ) أي ففي تقديم الجناية جمع بين المصلحتين اهـ سيد عمر .

قوله: (أو بذمته مال) كما لو اقترض مالاً بغير إذن سيده وأتلفه وقوله فلا يمنع الخ أي فلا يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع وغيره ابن الجمال ونهاية قال ع ش أي ويبقى القرض في ذمة الرقيق إلى أن يمتق ويوسر ويمكن مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشتري بعد الاقتصاص على البائع بما دفعه إن جهل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله إلى الاقتصاص فإن علمه حين الشراء أو بعده ولم يفسخ فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اهـ قوله: (بعده) أي الرهن. قوله: (أو أثر به) أي الراهن بالرهن قوله: (إن أقبضه له الخ) أي إن أقبضه الراهن للمرتهن لا إن أقبضه له وارث الراهن بعد موت مورثه فلا يقدم اهـ سيد عمر قوله: (حقه) أي المرتهن قوله: (الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضي ديونه كما يعلم من شرح ذلك اهـ سم قوله: (بينها) أي حجة الإسلام قوله: (إلى إخراجه) أي الحق من العين قوله: (من مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال قوله: (المذكورة) أي في المتن .

هذا ظاهر إن وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم أيضاً أو تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها لو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته أو كما لو تأخرت في كل ذلك نظر فليراجع ثم رأيت الدميري قال وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالاً ثم يموت السيد الخ وهي تشعر بأن الجناية بعد الموت ليست كهي قبله وله وجه وجيه قوله: (دون وارثه) أي بأن مات الراهن قبل إقباض الرهن وأقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا قوله: (فلا يصح الخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره إلا أن يريد منع التصرف ولو في مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ وإن كان الحاج عنه قبض أجرته فليتأمل قوله: (الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم

تعليق تعلق الغرماء بماله بالحجر ما يوضح رد ما قاله ، فالاستثناء منقطع لأن البائع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر ، وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني وإن بقيت واجبات أخرى ، لأن الدم يقوم مقامها ولأنه يصدق حينئذ أن يقال إن ذمة الميت برئت من الحج ، وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف ، لأن المنع إنما كان لمصلحة براءتها ، (والمبيع) بضمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلساً) بضمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به حجر عليه قبل موته أم لا ، ولكون الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة ، فإن وجد مانع كتعلق حق لازم به وكأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ ، وإنما (قدم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة تجهيزه) إثارةً للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله أعلم) ، وخارج بقولي بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر فيقدم التجهيز إن تعلق بعين ماله قبل موته لأنه لم يخرج

قوله: (وبتسليمه) أي ما قاله البعض **قوله:** (فالاستثناء) أي في قوله إلا لضرورة اهـ سم قوله: (حينئذ) أي حين الضرورة **قوله:** (ويظهر الخ) أي وبتسليمه يظهر الخ وينبغي أنه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغه عن الحج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله ويظهر الخ عطف على الاستثناء الخ فيكون أيضاً مفرعاً على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه على المعتمد لكنه فيه ما سبق للمحشي بعد قوله ووجوب الترتيب الخ فراجع اهـ **قوله:** (لأن الدم الخ) قد يقال الدم قد يكون مالياً لازماً لجهة الميت ويفوت بفوات التركة **قوله:** (ولأنه يصدق الخ) قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته سم على حج اهـ ابن الجمال **قوله:** (بضمن في الذمة) إلى قوله وقد بينت في النهاية (قول المتن إذا مات المشتري مفلساً) وفي معنى موته مفلساً ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبه مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ أي قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فإنه يقدم به نهاية وابن الجمال **قوله:** (بضمنه) أي كلاً وكذا بعضاً فإذا قبض البائع شيئاً من الثمن قدم بما لم يقبض له مقابلاً فيمكن من الفسخ ويفوز به اهـ ابن الجمال **قوله:** (ولكون الفسخ الخ) جواب عن استشكل السبكي لاستثناء المبيع وتفصيلهما في النهاية والإمداد **قوله:** (من حينه) أي الفسخ وكذا ضمير به **قوله:** (حق لازم) أي ككتابة .

قوله: (وكأخير فسخه الخ) يفيد أنه فوري اهـ سم أي كما صرح به الإمداد والنهاية **قوله:** (وإن تعلق) أي حق الغرماء اهـ سم **قوله:** (لأنه لم يخرج الخ) يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك سم ورشيددي ولك أن تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما في

تقضي ديونه كما يعلم من شرح ذلك **قوله:** (فالاستثناء) أي في قوله إلا لضرورة **قوله:** (لأن الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد يكون مالياً لازماً لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولأنه يصدق الخ قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته .

قوله: (وكأخير فسخه بلا عذر) يفيد أنه فوري **قوله:** (إن تعلق) أي حق الغرماء **قوله:** (لأنه لم يخرج عن كونه مرسلاً في الذمة) يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك .

عن كونه مرسلًا في الذمة، ولو اجتمعت الزكاة والجناية في عبد تجارة، فالذي يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق كل في العين، وتزيد الزكاة بأن فيها حقين فكانت أولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر. وقد بينت أكثرها مع فوائد نفيسة في شرح الإرشاد، (وأسباب الإرث أربعة)

الرهن والمبيع قوله: (فالذي يظهر الخ) أقول هذا الاستظهار داخل في قوله السابق بل على سائر الحقوق الخ الذي ظاهره النقل عن الأصحاب فلا وجه لبعثه اهـ ابن الجمال قوله: (حقين) أي حق الله وحق الآدمي اهـ رشيدى قوله: (لا تنحصر الخ) أي كما أشار إليه بالكاف في أولها والمحاصر لها التعلق بالعين اهـ مغني.

قوله: (في شرح الإرشاد) قال فيه منها سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به أي بأجرته على مؤن التجهيز ومنها ما وجب للمكاتب على سيده من الإيتاء من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق فالمكاتب مقدّم به على غيره ومنها القرض فإذا مات المقرض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به ومنها عامل القراض إذا أئلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها ما لو رد المشتري المبيع بعيب إلى البائع ومات قبل إقباضه الثمن أو إلى وارثه بعد موته فيقدم المشتري بالبائع حيث لم يوجد غيره منها ما لو أصدقها عيناً ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين أو نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المنصوب للحيلولة ثم قدر عليه فإنه يجب عليه رده ويرجع بما أعطاه فإن كان تالفاً تعلق حقه بالمنصوب وقدم به ومنها الشفيع فإنه مقدم بالشفيع إذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الأمة المزوجة إذا قبضها السيد ولم يؤدها نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد إذا قبضه السيد فإن نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها النذر لشيء معين فيقدم إخراجة للجهة المعنية ومنها اللقطة إذا ظهر مالها بعد التملك وهي موجودة فيقدم بها وإن كان للملقط مال سواها ومنها إذا ثبت للمشتري الأرض ووجد الثمن بعينه فيقدم بالأرض منه ومنها إذا تحالفا ومات المشتري قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع في المبيع فيقدم به ومنها إذا فسخ المسلم بعد موت المسلم إليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به ومنها أنه لو مات آخذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها لسبب قبل ردها فيقدم مالها بها على مؤن التجهيز ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم ذي الأرض على الرد بالعيب ومثل ذي الأرض الفاسخ في صورتي التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالإيتاء على من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين الآدمي انتهى ملخصاً اهـ ابن الجمال (قول المتن وأسباب الإرث الخ) اعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه وقد شرع المصنف في بيان الأمر الأول فقال وأسباب الإرث الخ وأما شروطه فأربعة أيضاً أولها تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديراً كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه أو بعد موتها بجناية عليها موجبة للغرة فيقدر أن الجنين عرض له الموت لثورث عنه الغرة أو حكماً كمفقود حكم القاضي بموته اجتهداً وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة وثالثها معرفة إدلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء ورابعها

مجمع عليها، (قراءة) يأتي تفصيلها نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لأداء توريثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة، (ونكاح) صحيح ولو قبل الدخول نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور، إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم، وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها، فأدى إرثها لعدم إرثها وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة، لأن عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على إجازة أحد، لأن الإجازة إنما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال (وولاء) ويختص دون سابقه بطرف، (فيرث المعتق) ومن يدلي به (المعتق ولا عكس) إجماعاً، إلا ما شدّ به ابن زياد، والخبر فيه محمول

معرفة بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً وهذا يختص بالقاضي فلا يقبل شهادة الإرث مطلقة بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه والدرجة التي اجتمعا فيها وأما موانع الإرث فستأتي في كلامه اهـ مغني بتصريف وقد يقال إن الشرط الرابع يغني عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطفة قال شيخنا ولا يغني عنه الثاني لصدقه بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اهـ.

قوله: (مجمع عليها) عبارة النهاية ثلاثة مجمع عليها وأما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافاً للحنفية والحنابلة اهـ قول المتن: (قراءة) أي خاصة شرح المنهج أي المجمع على إرثهم من الذكور والإناث فخرج ذور الأرحام بجيرمي قوله: (بأي تفصيلها) إلى قوله ابن زياد في النهاية قوله: (الآتي) أي آنفاً (قول المتن ونكاح) وإن كان في مرض الموت خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى فإن العقد عنده باطل في مرض الموت ولا يرث قاله الشنشوري في شرح الرحبية وقال فيه أيضاً ولو تزوجت في مرض الموت رجلاً لم يرثها اهـ ابن الجمال قوله: (ولو قبل الدخول) أي ولو وقع الموت قبل الدخول اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال وإن لم يحصل وطء ولا خلوة اهـ قوله: (تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج وأجازت الورثة عتقها اهـ ع ش قوله: (فيتوقف) أي عتقها قوله: (وهي منهم) يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته اهـ بجيرمي قوله: (وهي متوقفة) أي الحرية قوله: (وبه يعلم) أي بتوجيه الدور قوله: (إن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعوقها وتزوج بها لأن عتقها لا يتوقف على إجازة بل ولو لم يمتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال اهـ ع ش قوله: (وهي به) أي المستولدة بالموت قوله: (قول المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافراً فالتحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجع أن ولاءه للثاني انتهى سم وابن الجمال قوله: (إلا ما شدّ به النخ) أي القول الذي شدّ به اهـ ع ش عبارة ابن الجمال وشدّ ابن زياد لحديث ضعيف اهـ قوله: (والخبر فيه) أي في العكس.

قوله: (في المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافراً فالتحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقبل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أو لا وقيل للثاني لأن عتقه أقرب إلى الموت وهنّ الرجوع وأطال في ذلك وما يتعلق به مما يهم فيلطاق.

على أنه أعطاه مصلحة لا إرثاً، على أن البخاري ضعفه، وقد يتوارثان بأن يعتقه حربي فيستولي على سيده، ثم يعتقه أو حربي أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه، أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه، فله على معتقه ولاء الانجرار، ولا يرد لأنه لم يرث من حيث كونه عتيقاً. (والرابع الإسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم وإعطاؤه لواحد، وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للإمام نقلها، (فتصرف التركية) أو بعضها إذا كان الميت مسلماً (لبيت المال إرثاً) للمسلمين بسبب العصبية، لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (إذا لم يكن) له (وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة، كالمال الضائع فعلى الأول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا قاتل، نعم يجوز لمن له وصية،

قوله: (على انه) أي ﷺ أعطاه أي العتيق من تركة المعتق قوله: (فيرق) أي معتقه الحربي أو الذمي بأن التحق الذمي بدار الحرب فاسترق قوله: (فله على معتقه الخ) تفرغ على قوله أو يشتري الخ **قوله:** (ولا يرد الخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس قوله: (من حيث الخ) أي بل من حيث كونه معتقاً اهـ ع ش **قوله:** (أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن.

قوله: (أي جهته) قال شيخ الإسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الإسلام سبباً تنبيه على أن الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل إن التحقيق أنه أي الوارث جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء انتهى اهـ سم وابن الجمال أقول ورجح القول بأن الوارث جهة الإسلام لا المسلمون المغني وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أي جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه إذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الإسلام خلافاً لقول ابن الجمال أي من أجل أن الوارث المسلمون جاز إذ التفرغ لا يظهر عليه بل قولهما الآتي في شرح بل المال الخ لأن الإرث لجهة الإسلام صريح فيه وفي البجيرمي إنما فسر الإسلام بالجهة لثلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالإرث لو كان الإسلام هو السبب لوجوده فيهم ولثلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الإمام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال اهـ وبذلك يندفع قول السيد عمر قوله: (أي جهته) قد يقال فيه إيهام احتياج إخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري اهـ **قوله:** (جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغني **قوله:** (على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ **قوله:** (مسلماً) سيذكر محترز قول المصنف لبیت المال قال ابن الجمال إذا كان منتظماً كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فإذا علمت ذلك علمت إجماع الأربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اهـ **قوله:** (لأنهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين اهـ ع ش **قوله:** (لقن) أي من فيه رق فيشمل المبعوض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغني **قوله:** (نعم يجوز الخ) عبارة المغني والنهاية ولو أوصى لرجل بشيء من التركية أعطيه وجاز أن يعطي منها أيضاً فيجمع بين الإرث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطي من

قوله: (أي جهته) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه وفي جعله جهة الإسلام سبباً تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن

ولمن أعتق أو ولد أو أسلم بعد موته ويوجه بأن فيه شائبة إرث وشائبة مصلحة، فغلبت الأولى في تلك لقبحتها، والثانية في هذه لعدمه، وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها، أما الدمى الذي لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا، فإن مالهما يصرف لبيت المال فيتأ (والمجمع على إرثهم من الرجال) أي الذكور (عشرة) بطريق الاختصار، وخمس عشر بالبسط، (الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا والأخ) ، مطلقاً (وابنه إلا من الأم والعم) للميت، وأبيه وجده (إلا للأم وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلي به في حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصار، وبالبسط عشر، (البنات وبنات الابن وإن سفل) ، عدل عن قول أصله سفلت، وإن وافق الأكثر في عود الضمير على المضاف لإيهامه أن بنت بنت الابن وارثة، (والأم والجدة) من الجهتين بشرط إدلائها

الوصية شيئاً بلا إجازة اهـ قوله: (بأن فيه) أي في ذلك المال قوله: (في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية الخ اهـ سيد عمر قوله: (وكان هذا) أي قوله نعم يجوز الخ عبارة المغني ولما كانت الأسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلاً منها بالذكر ولما كان الرابع عاماً أفرد اهـ قوله: (فيسأل) ببناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها .

قوله: (لا وارث له) أي أو له وارث غير مستغرق وقوله فإن ما لهما أي أو باقيه اهـ نهاية قوله: (بصرف لبيت المال الخ) أي ولو غير منتظم لجور الإمام مثلاً وانتظامه إنما هو شرط في الإرث لا في الشيء اهـ شيخنا على الرحبية قوله: (فيثاً) كذا في النهاية ومغني قوله: (أي الذكور) إلى قوله وأفهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لم يقل ابنان إلى المتن قوله: (أي الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اهـ مغني (قول المتن وإن سفل) أي بمحض الذكور فخرج ابن البنات وكل من في نسبه إلى الميت أنشئ وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن وزاد عليه في العباب الكسر تاركاً اللبس فيه الحركات كلها اهـ وقوله مطلقاً أي شقيقاً أو لأب أو لأم وقول المتن وابنه أي ابن الأخ وإن نزل بمحض الذكور وقول المتن إلا من الأم أي شقيقاً أو لأب وقول المتن إلا اللام اللام فيه وفي نظائره بمعنى من وقوله وجده أي وإن علا وقول المتن وكذا ابنه أي ابن العم لأبوين أو لأب اهـ ابن النجمال قوله: (ومن يدلي به الخ) أي بالمعتق فلا يرد على الحصر في العشر ذلك اهـ نهاية عبارة المغني والمراد به أي المعتق من صدر منه الإعتاق أو وراثته فلا يرد على الحصر في العشرة عصبية المعتق ومعتق المعتق اهـ قوله: (ومن يدلي بها الخ) عبارة المغني وهي من صدر منها العتق أو وراثته به كما مر اهـ قوله: (ومن يدلي بها الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلي وهو صحيح حكماً لكن فيه شيء من حيث أن الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقه المعتقة ومع ذلك فلا حاجة إليه لشمول المعتقة لها اهـ سيد عمر قول المتن كل الرجال أي فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجور بتقدير كل والرفع بلا تقديره اهـ

التحقيق أنه جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء واستعرف الجواب عن دليله اهـ قوله: (في المتن الأمن الأم) أي إلا الأخ من الأم فليس ابنه وارثاً وقوله والعم إلا للأم أي

بوارث، (والأخت) لأبوين أو لأب أو أم، (والزوجة) الأنصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا، (والمعتقة) ومن يدلي بها في حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى، (ورث الأب والابن والزوجة فقط) ، لأن من بقي محجوب بغير الزوج إجماعاً ويصح أصلها من اثني عشر (أو اجتمع (كل النساء) ، ويلزم كون الميت ذكراً، (ف) الوارث هو (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) لأن غيرهن محجوب بغير الزوجة ، ويصح أصلها من أربعة وعشرين (أو) اجتمع كل من (الذين يمن اجتماعهم من الصنفين، (ف) الوارث هو (الأبوان والابن والبنت) ، لم يقل الابنان مغلباً كالذي قبله لإيهام هذا دون ذلك لشهرته،

مغني قوله: (لأن من بقي محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجد بالأب وكل من الباقيين بكل منهما أو بالابن لقوته على الأب عصوية فإسناد الحجب إليه أولى اه ابن الجمال .

قوله: (ويصح أصلها من اثني الخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثني الخ عبارة المغني وتصح مسئلتهم من اثني عشر لأن فيها رباعاً سدساً للزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقي اه قوله: (من اثني عشر) للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة اه ابن الجمال عبارة الحلبي لأن فيها رباعاً من أربعة وهو فرض الزوج وسدساً من ستة وهو فرض الأب والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهي الربع واثنان للأب وهما السدس والباقي وهو سبعة للابن اه قوله: (لأن غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معاً والأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لأنها صارت عصبية مع الغير فحكمها حكم الشقيق اه ابن الجمال قوله: (ويصح أصلها من أربعة الخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة الخ قوله: (من أربعة وعشرين) للأم السدس أربعاً وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقي للشقيقة اه ابن الجمال عبارة الحلبي لأن فيها سدساً من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والأم وثماناً من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الواحد الباقي اه قوله: (أو اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اه سيد عمر قوله: (لإيهام هذا) أي أن المراد بالابنتين الابن وابن الابن اه ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أي أن المراد ثنية الابن حقيقة اه قوله: (دون ذلك الخ) ويؤيده أن الأب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اه سم .

قوله: (لشهرته) أي لفظ الأبوين في الأب والأم فلا يتوهم إرادة الأب والجد اه سيد عمر

بأن يكون أخاً أبيه لأنه في عم الميت وهكذا قوله: (في المتن ولو اجتمع كل الرجال) أي فقط وقوله كل النساء أي فقط .

قوله: (لشهرته) أي ويؤيده أن الأب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن قوله: (ينازعونه في ثمن) أي

فاندفع ما للزركشي هنا (واحد الزوجين) لحجبهم من عداهم، ثم هي والميت ذكر من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، أو وهو أنثى من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد، نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى له الألتان إذ هو الذي يمكن اتضاعه وإشكاله، وأما من له ثقبه فهو مشكل أبداً فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البيئتين. فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل، وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح، وهو أن لهما السدسين، ومن يختلف كالزوجين حكمه أن الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما، وأولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما، فيعطى الثمن وهي نصف الثمن، ويقسم الباقي بين الأولاد من الجانبين للمذكر مثل حظ الأنثيين، ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك

قوله: (لحجبهم من عداهم) الأولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اهـ سيد عمر قوله: (ثم هي) أي المسئلة قوله: (والميت ذكر) جملة حالية لقوله: (من أربعة وعشرين) لكل من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في الأربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الأب والأم في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منها ستة وعشرون وللبنات ثلاثة عشر اهـ ابن الجمل بأدنى تصرف قوله: (أو وهو) أي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر قوله: (من اثني عشر) لكل من الأب والأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الأب والأم في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنات خمسة اهـ ابن الجمل قوله: (وهؤلاء أولاده الخ) إنما قيد به لتنفيذ بيئته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة اهـ رشدي قوله: (إذ هو) أي ذو الألتين قوله: (وإشكاله) لا حاجة إليه قوله: (ثقبه) أي لا تشبه واحدة من الألتين اهـ ابن الجمل قوله: (ولا يعمل بواحدة الخ) أي لعدم إمكان ما شهدت به قوله: (فعن النص الخ) جواب لو أقام الخ قوله: (وعليه الخ) أي النص قوله: (اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء اهـ ابن الجمل قوله: (فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين قوله: (وأولادها ينازعون في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة مهم اهـ سم قوله: (فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة قوله: (فيعطى) أي الزوج وقوله وهي الخ أي وتعطى الزوجة نصف الثمن قوله: (ويقسم الباقي بين الأولاد الخ) محل تأمل بالنسبة إلى نصف الثمن المسترجع من الزوج فإن المتبادر اختصاص أولادها

لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة مهم قوله: (ويقسم الباقي) أي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الإسلام في شرح الفصول الصغير فأصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة أو أربعة وعشرون باعتبارها مع ربع الزوج وثمان

فاجتنبه وإن أمكن تأويله، وقال الأستاذ أبو طاهر: بينة الرجل أولى لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى وهو وجيه مدركاً، ثم رأيت البلقيني قال: إنه الأرجح، وأن الأول مفرع على ضعيف هو استعمال البيتين عند التعارض اهـ. على أنهم قالوا: إن هذا النص غريب نقلاً (ولو فقدوا) أي الورثة (كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم لما صح أنه ﷺ استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير، فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما، ثم قال: أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا قال لا ميراث لهما به يعتضد الحديث المرسل أنه ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمّة والخالة، فأنزل الله الميراث لهما (ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض

به لأنه إنما نبت لهم بينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لأولاده فكلنا البيتين متفتتان على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر اهـ ابن الجمال قوله: (الباقى الخ) أي الذي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اهـ سم أقول والأنسب الأخصر أي الذي بعد السدسين والثلث ونصفه قوله: (وقال الأستاذ الخ) اعتمده النهاية وابن الجمال أيضاً قوله: (بينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوباً وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اهـ ع ش .

قوله: (لأن الولادة صحت الخ) مقتضى هذا التعليل أنه إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها فكشف الخ أن لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما يجري في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اهـ وهو واضح اهـ ابن الجمال قوله: (بطريق المشاهدة الخ) هذا واضح بالنسبة إلى الأولاد لا بالنسبة إلى الزوجة اللهم إلا على سبيل التبعية فقد يثبت الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصالة كالنسب والإرث بشهادة النساء تبعاً لشهادتهن بالولادة اهـ سيد عمر قوله: (وهو وجيه) أي ما قاله الأستاذ وهو المعتمد م ر اهـ سم قوله: (أي الورثة) إلى قول المتن غير الزوجين في النهاية قوله: (استئناف الخ) أي أو معطوف على جملة لو فقدوا الخ سم ورشيدى أي باعتبار المعنى والتقدير كما في المغني وأصل المذهب أيضاً فيما إذا لم يفقدوا كلهم بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة أنه لا يرد ما بقي على أهل الفرض قوله:

الزوجة نظراً إلى الأصل وإن لم يأخذ إلا الربع موزعاً عليهما بقدر فرضيهما ويحتمل أن يقال أصلها ثمانية وأربعون نظراً إلى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون أصلاً زائداً على الأصول المعروفة قوله: (بينة الرجل أولى) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول فعليه أصل المسئلة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اهـ.

قوله: (لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة الخ) هذا التعليل يتخلف إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة إلى آخر ما تقرر هناك قوله: (وهو وجيه) هو المعتمد م ر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف قوله: (استئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لإمكان العطف على جملة ولو فقدوا الخ.

(رد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كينت أو أخت فلا يرد عليهما الباقي لثلا يبطل فرضهما المقدر، (بل المال) وهو الكل في الأول والباقي في الثاني (لبيت المال)، وإن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلاً لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الإمام، ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، (و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب وفي الروضة: أنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقه من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، وبه كقول ابن سراقه هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالتأخرين، وقد يجاب بأنه أراد أكثرهم كما دلّ عليه كلامه في الروضة، فلا ينافي أن كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن جار (بالرد على أهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم أو في بيت المال، فإذا تعذر تعيينوا وإنما

(لفساد العطف) أي على قوله لا يورث الخ قوله: (بإيهامه التناقض) أي لأن الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف بصير التقدير انهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه اهـ ع ش قوله: (بإيهامه التناقض) وقد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد اهـ سم أقول قد يدفع ما ذكره بأن المراد بالإيهام الإيقاع في الروم أي الذهن اهـ سيد عمر أي لا نقيض المظنون قوله: (وهو الكل) إلى قوله وما أوهمته في المغني قوله: (في الأول) أي في فقد الكل وقوله في الثاني أي في وجود البعض الغير المستغرق قوله: (المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب اهـ ع ش قوله: (ومن ثم) أي من أجل طرؤ ما يقتضي ذلك هنا قوله: (ومتقدميهم) لأنه كان موجوداً قبل الأربعمائة اهـ مغني قوله: (وبه) أي بقول الروضة منهم ابن سراقه الخ.

قوله: (تخصيصه) أي المصنف الرد قوله: (وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اهـ سيد عمر قوله: (بأنه الخ) أي المصنف قوله: (أكثرهم) أي المتأخرين قوله: (عليه) أي الرد قوله: (ومن هذا) أي الجواب قوله: (أو بعض شروط الإمامة) في الاكتفاء بفقد بعض الشروط مع توفر العدالة وإيصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر أقول وما أحق هذا الكلام بالاعتماد اهـ ابن الجعال قوله: (لهم أو في بيت المال) أو لمنع الخلو سيد عمر قوله: (فإذا تعذر) أي بيت المال لعدم انتظامه تعيينوا أي أهل الفرض.

قوله: (بإيهامه التناقض) قد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد قوله: (في المتن بالرد الخ) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبأرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ قوله: (لهم أو في بيت المال) انظر مع صرف التركة لهما إذا انتظم وكذا إن لم ينتظم في أصل المذهب وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار.

جاز دفع الزكاة للجائر لأن للمزكي غرضاً في الدفع إليه لثيقته به براءة ذمته، وتوفر مؤنة التفرقة عليه، ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه، ولا غرض هنا، وأيضاً فمستحقوا الزكاة قد ينحصرون بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياح، وأيضاً فالشارع نص على ولاية الإمام للزكاة دون الإرث، وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم، لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، فإن لم تشملها تخيير بين صرفه له وتوليها صرفه لها بنفسه إن كان أميناً عارفاً، كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أميناً فوضه لأمين عارف، وعبارة ابن عبد السلام: إذا جار الملوك فيه مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك، بل الظاهر وجوبه (غير) بالجر

قوله: (لأن للمزكي غرضاً في الدفع إليه لثيقته الخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا أن يجعل اللام بمعنى من المباينة قوله: (ولا غرض هنا) أي في الميراث اهـ مغني .

قوله: (دون الإرث) فيه تردد فقد ورد أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ثم رأيت المحشي سم نبه عليه سيد عمر اهـ ابن الجمال قوله: (وما أوهمته عبارته من أنه الخ) كذا في النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الإيهام إلا أن يكون لا في قوله لا يصرف زائدة عبارة المغني وكلامه قد يوهم أنه إذا قلنا بعدم الرد أنه يصرف لبيت المال وإن لم ينتظم وليس مراداً قطعاً بل إن كان في يد أمين نظر إن كان في البلد قاض مأذون له في التصرف دفع إليه وإن لم يكن قاضي بشرطه صرف الأمين بنفسه إلى المصالح اهـ وهي ظاهرة قوله: (صرفه لقاضي البلد الخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما أذكره فلو قيل صرفه للقاضي الأهل الشاملة ولايته لها فإن لم تشملها ولايته تخيير بين صرفه له وصرفه بنفسه إن كان عارفاً وإن لم يكن أميناً لأن المدار على وصول الحق لأهله وإنما اشترطنا الأمانة فيمن يدفع له لأجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤتمن لا لأجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة أن غير الأمين يدفعه للأمين ولعل وجهه أنه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافي صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لأمين عارف فإن لم يكن القاضي أهلاً تخيير بين الأخيرين فإن لم يكن هو أميناً أو كان ولكنه غير عارف تعيين الأول والأخير سيد عمر اهـ ابن الجمال يعني تخيير بين صرفه للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح وصرفه لأمين عارف فلو فقد القاضي الأهل تعيين الأخير قوله: (الأهل) أي الجامع لشروط القضاء قوله: (كما لو فقد الأهل) أي كما يجوز تولية الصرف بنفسه لو فقد الخ فليس المراد تشبيهه التخيير المذكور بل ما تضمنه من

قوله: (دون الإرث) هل فيه إشكال مع ما روي أعقل عنه وارثه قوله: (بين ضدين) أثر ذلك مع كون الزوجين من أفراد أهل الفرص فكيف يضافه ثم انظر ما المانع من أن تجعل إضافة أهل للجنس يجوز معاملته معاملة المغرب بلام الجنس فيوصف بالنكرة وقد صرح غير واحد بانقسام الإضافة نقسام اللام إلا أن يجاب بأن المانع إن جعل الإضافة للجنس يقتضي أنه يكفي الرد على بعضهم مع وجود غيره منهم .

صفة لأهل على ما قيل ، ويوجه بتعرفها بالإضافة إن وقعت بين ضدين على ما فيه والنصب على الاستثناء ، وهو أولى أو متعين (الزوجين) إجماعاً لأنه لا رحم لهما ، ومن ثم تراث زوجة تدلي بعمومة أو خولة بالرحم لا بالزوجية (ما) معمول للرد على ضعف فيه (فضل عن فروضهم بالنسبة) أي بنسبة فروضهم إن اجتمع أكثر من صنف ، وعدد سهامهم أصل المسئلة

جواز الصرف بنفسه عند فقد شمول ولاية القاضي قوله: (تخير الخ) أي بشرط سلامة العاقبة كما يأتي عن شيخنا قوله: (فإن لم يكن الخ) أي من بيده المال قوله: (لأمين عارف) شامل للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح قوله: (صرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته أي الميت فقط بل إن رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها وفي سم على منهج هنا وينبغي أن يجوز للمباشر أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اهـ ويتبني أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل اهـ ع ش وسكت شيخنا وسم عن قيد الحيثية فليراجع قوله: (بل الظاهر وجوبه) أي بشرط سلامة العاقبة اهـ شيخنا قوله: (هلى ما فيه) أي لأن الزوجين ليسا ضدين لأهل الفروض بل منهم رشيدي وسم قوله: (إجمالاً) إلى المتن في النهاية والمغني .

قوله: (ومن ثم تراث الخ) أي زيادة على حصتها بالزوجية اهـ ع ش قوله: (بعمومة أو خولة) وقول المغني هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام الخ صريحان في أن علة الرد مطلق القرابة وفي سم عن شيخ الإسلام فإن قلت كان ومن حقه أن يستثنى من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما قلت ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة انتهى وفي ابن الجمال بعد ذكر ما تقدم عن شيخ الإسلام فإن قلت ينبغي أن يكون الخلف لفظياً لأنه إذا لم يكن غيرهما يأخذان المال جميعاً سواء قلنا إنه بالرد أو بالرحم قلت تظهر فائدته فيما إذا كان غيرهما من ذوي الأرحام كما إذا خلف الميت بنتي خالة إحداهما زوجته أو ابني خال أحدهما زوجه فعلى الأول استقل الزوج أو الزوجة بالباقي ولم يشاركه من ذكر معه لأن الرد مقدم على ذوي الأرحام مع أن المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اهـ قوله: (هلى ضعف فيه) أي لأنه مصدر مقرون بأل اهـ سم قوله: (بنسبة فروضهم) أي نسبة سهام كل واحد منهم إلى مجموع

قوله: (ومن ثم تراث زوجة الخ) عبارة شرح الفصول لشيخ الإسلام (فإن قلت) كان من حقه أن يستثنى من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما (قلت) ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم إن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقاً وارثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ وعبارة شرح الغوامض وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالإجماع لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وإن كان لأحد الزوجين رحم كبنات عم أو بنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم لأنهما من ذوي الأرحام وليس لهما فرض بالنسب اهـ قوله: (هلى ضعف فيه)

طلباً للعدل، فللبنت وحدها الكل، ومع الأم ثلاثة أرباع، وربع للأم لأن أصلها من ستة وسهامها منه أربعة فاجعلها أصل المسئلة واقسمها بينهما أربعاً، ويصح أن أقول يبقى سهمان للأم، ربعها نصف يضرب في الستة فتصح من اثني عشر، وترجع بالاختصار إلى أربعة ولو تعدد ذو فرض قسم بينهم بالسوية، فعلم أن الردّ ضد العول الآتي (فإن لم يكونوا) أي ذوو الفروض (صرف إلى ذوي الأرحام) إرثاً عصوية فيأخذه كله من انفرد منهم،

سهامهم قوله: (طلباً للعدل) علة لكون الرد بنسبة الفروض اهـ سيد عمر قوله: (فللبنت وحدها الكل الخ) الأولى أن يقول فللبنت مع الأم الخ ثم يقول عقب قوله إلى أربعة وإن لم يجتمع أكثر من ذلك فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كبنت فله كل التركة فرضاً ورداً وإن كان جماعة من صنف كبنت قسم بينهم بالسوية قوله: (فاجعلها) أي الأربعة قوله: (واقسمها) أي الأربعة بينهما أي البنت والأم.

قوله: (ويصح أن تقول يبقى الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسئلة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اهـ قال الحلبي قوله بعد إخراج فرضيهما الخ وهما النصف للبنت وللأم السدس النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما أربعاً للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في أصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثني عشر الخ للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي الستة وللأم ربعها وهي الاثنان فتعطي البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحد فيكمل للبنت تسعة والأم ثلاثة وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الأم واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لأربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة اهـ قوله: (يضرب في الستة الخ) كذا في أصله وهو بحسب الظاهر مشكل لأن حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتأمل اهـ سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج ان كلام الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف قوله: (إن الرد ضد العول الخ) لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومغني قوله: (إرثاً) على الأصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعي وابن الجعال ومغني سيد عمر قوله: (عصوية) أي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض اهـ سم.

عصوية كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتي في المتن ما

أي لأنه مقرون بال قوله: (ذو فرض) أي كبنات قوله: (في المتن فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام) يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صح أنه ﷺ استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما إلا أن يدعي نسخته بالقياس على الخالة.

ولو أنثى وغنياً للحديث الصحيح الخال وارث من لا وارث له، وقدم الرد لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وفي إرثهم إذا اجتمعوا مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب للميت، ومذهب أهل التنزيل بأن ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والأخت كأههما، وبناتا الأخ والعم كأبيهما، والخال والخاله كالأم والعم للأم والعمة كالأب ففي بنت

يناقض هذا وعبرة المغني والأسنى والغرر وقضية كلامهم أن الإرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريت بالعصوبة لأنه يراعي فيه القرب ويفضل للذكر ويجوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة اهـ وكذا عبارة النهاية إلا أنها أسقطت قول القاضي إذا علم ذلك علم أن في كلام النهاية تناقضاً أيضاً كما نبه عليه مولانا السيد عمر أي والرشيدي أيضاً اهـ ابن الجمال.

قوله: (ولو غنياً) وقيل يختص به الفقراء منهم اهـ مغني قوله: (للحديث الصحيح الخال الخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما إلا أن يدعى نسخه بالقياس على الخال اهـ سم أقول أما القياس فلا بد منه وأما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز أن يحمل أحدهما على ما إذا انتظم بيت المال والآخر على ما إذا لم ينتظم وهذا حسن من تكلف دعوى النسخ لأنه يحتاج لإثبات تأخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لأن نسخ الأول بالثاني ليس أولى من عكسه والله أعلم سيد عمر اهـ ابن الجمال أقول ذلك الحمل أشد تكلفاً من دعوى النسخ إذ المتبادر أن الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل قوله: (وفي إرثهم) إلى التنبية في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجعل إلى ففي بنت قوله: (وفي إرثهم) خبر مقدم لقوله مذهب أهل القرابة.

قوله: (ومذهب أهل التنزيل) وهو الأصح مغني ونهاية وشرح المنهيج وقد أشار الشارح إليه بالتفريع عليه دون مذهب أهل القرابة.

قوله: (بأن ينزل الخ) والتنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للمحجب فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومغني قال الرشيدي قوله لا للمحجب يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا يتأفاه ما يأتي من قوله ويراعي المحجب فيهم الخ اهـ قوله: (فيجعل ولد البنت الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والأولى التثنية كبنت الأخ والعم والأولى فيهما أيضاً كأبيهما وأبويهما اهـ سيد عمر.

قوله: (وبناتا الأخ والعم كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيهما فتحوز جميع التركة اهـ رشيدي قوله: (والعمة) مطلقاً سم أي سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم اهـ سيد عمر قوله:

قوله: (والعمة كالأب) أي مطلقاً قوله: (والأخوال والمخالات منها فبالسوية) كذا في شرح الروض فقال ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والمخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه اهـ وفيه أمران الأول أن قوله كما يعلم مما سيأتي فيه نظر بل الذي يعلم مما أشار إليه خلاف ذلك في الأخوال والمخالات من الأم فانظر

بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أرباعاً، وإذا نزل كل كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت، فإن استورا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت، الأولاد ولد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية، ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم، ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس، ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها.

(المال بينهما الخ) عبارة المغني فعلى الأول أي مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فتحوزان المال بالفرض والرد أرباعاً بنسبة إرثيهما وعلى الثاني أي مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربها إلى الميت اه قوله: (أرباعاً) أي لأن بنت البنت تنزل بمنزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل بمنزلة بنت الابن وهو لو مات شخص عن هذين كان المال بينهما كذلك فرضاً ورداً اه ع ش قوله: (على حسب إرثه منه) عبارة المغني على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فإن كانوا يرثون بالعصبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اه زاد ابن الجمال ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه اه قوله: (إلا أولاد الخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى من ذلك مسألتان إحداهما أولاد ولد الأم فإنهم ينزلون بمنزلة ولد الأم ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى كأولاد الأم ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الأم لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الأنثيين على القياس الثانية إذا اجتمع أخوال من الأم وخالات منها نزلوا بمنزلة الأم فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميت لاقتسموه على عدد رؤوسهم بالسوية.

تنبيه: وقع في المغني والتحفة والنهاية تبعاً لشرح الروض في موضع أن الأخوال من الأم والخالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول في الروضة وسائر كتب الفرائض من أنهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين ووقع في شرح الروض عند اجتماع الأخوال والخالات والأعمام والعَمَّات أن للأخوال والخالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وهو موافق للمنقول في الروضة وشرح الفصول له أعني شارح الروض وغيرهما من سائر كتب الفرائض فجل من لا يسهو اه بحذف وفي سم ما يوافق.

قوله: (منها) أي الأم قوله: (فبالسوية) أي بين ذكرهم وأنثاهم ولو نزلوا بمنزلة الوارث ممن أدلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اه ع ش قوله: (أبوها) أي بنت الشقيق وقوله أباها

ما ذكره في شرح قول الروض فصل والأخوال والخالات بمنزلة الأم الخ وقوله فيه وثلثه للخال والمخالة للأم كذلك وتصبح من تسعة واستشكله الإمام الخ والثاني أنه صرح في شرح الفصول كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير ما نصه ويستثنى من إطلاق المصنف مسألتان إحداهما إذا اجتمع أخوال وخالات من الأم ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم لأنهم إختوتها من أمها وهذه تعلم من كلامه الأبي مع إشكال فيها ذكره هناك.

تنبيه: وقع للدميري في عمّة لأم وبنت أخ شقيق، أن الثانية تقدم عند الجميع المقرين والمنزلين، وهو غلط منشؤه الغفلة عما في الروضة وغيرها، وجريت عليه آنفاً أن العمّة ولو للأم تنزل منزلة الأب، وهو مقدّم على الأخ، وحينئذ فالمال كله للعمّة على الأصح (وهم) شرعاً كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الأقارب)، من كل من ليس له فرض ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلي الآتي يصيرون أحد عشر، (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم وإن عليا هؤلاء صنف، (وأولاد البنات ذكوراً وإناثاً ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الأخوة) مطلقاً دون ذكور غير الأخوة للأم (وأولاد الأخوات) مطلقاً (وبنو الأخوة للأم) وبناتهم ذكرت في بنات الأخوة (والعم للأم) أي أخو الأب لأمه، (وبنات الأعمام والعمّات) بالرفع (والأخوال والنخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع (المدلون بهم) أي المذكورين ما عدا الأول، لأن الأم تدلي به وهي ذات فرض.

أي بنت الأخ من الأب اه ع ش قوله: (وجريت عليه) أي ما في الروضة وغيرها قوله: (آنفاً) أي في قوله والعمّة كالأب قوله: (وحينئذ فالمال كله للعمّة الخ) وهو واضح وإن أمكن أن يوجه كلام الدميري بأنه جرى على القول بأن العمّة تنزل منزلة العم لأنه ضعيف اه ابن الجمال قوله: (شرعاً) إلى الفصل في النهاية لإقوله وبناتهم ذكرن في بنات الأخوة قوله: (شرعاً الخ) عبارة المغني لغة كل قريب وشرعاً من سوى الخ (قول المتن من الأقارب) بيان لمن الخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابط الجد الساقط كل جد يدلي بأنثى وضابط الجدة الساقطة كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين وعطف الجد الساقط على أبي الأم من عطف العم على الخاص اه ابن الجمال قوله: (وإن عليا) الأنسب علواً لأن علا وأوى ثم رأيت في شرح الهمزية لحجج أن الياء لغة اه ع ش قوله: (هؤلاء الخ) الأولى زيادة الراو عبارة المغني وهذا صنف واحد ومن جعلهما صنفين عد ذوي الأرحام أحد عشر اه قوله: (مطلقاً) أي لأبوين أو لأب أو لأم قوله: (غير الأخوة الخ) نعت للذكور قوله: (ذكورن في بنات الأخوة) أي ولهمن بالأولى من وبنو الأخوة للأم قوله: (لأن الأم تدلي الخ) فيه تأمل عبارة المغني وابن الجمال أي العشرة ما عدا الساقط من الجد والجدة إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به اه وهي ظاهرة.

فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها

(الفروض) أي الأنصاء (المقدرة) ، فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما يأتي مزيد لدليل آخر ، وليس المراد أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن ، لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس كما يأتي (النصف) بدوابة لأنه نهاية الكسور المفردة في الكثرة ، وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أي ولاته نهاية ما ضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغييره للفظ المتن ، وبدوا به تسهياً للتعليم لأن كل ما قل الكلام فيه يكون أرسخ في الذهن ، وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما ،

فصل في بيان الفروض

قوله: (في بيان الفروض) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وظاهر الخ قوله: (وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعاً لا يزيد ولا ينقص إلا لعارض عول فينقص أو رد فيزيد اهـ مغني قوله: (للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض قوله: (وثلث ما يبقى الخ) مبتدأ خبره قوله مزيد الخ قوله: (فيما يأتي) عبارة المغني في الفرائض كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفي مسائل الجدل حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة إخوة اهـ قوله: (مزيد) أي على الستة المذكورة قوله: (لدليل آخر) عبارة ابن الجمل باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم اهـ قوله: (وليس المراد الخ) لا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله تعالى لأنه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد في الجملة اهـ سم قوله: (منها) أي الستة (قول المتن النصف) أي أحدها النصف وفيه ثلاث لغات بثلاث نونه والرابعة نصيف كظريف اهـ ابن الجمل قوله: (وبعضهم) أي هو أبو النجاء اهـ ابن الجمل قوله: (أي ولأنه) أي ما ذكر من الثلثين اهـ ع ش ويجوز أن يكون الأفراد بتأويل الفرض قوله: (نهاية ما ضوعف) أي من الكسور يعني أن الكسور إذا ضوعفت انتهت المضاعفة إلى الثلثين لأن النصف لا يضاعف اهـ كردي عبارة سم قوله ما ضوعف أي ما عبر به عنه في الفرائض اهـ قوله: (بالجر) أي على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع أي على أنه خبر لمبتدأ محذوف وقوله وكذا النصب أي باعني المقدر قوله: (لولا تغييره الخ) بهامش أن هذا وجد مضروباً عليه بخطه م ر اهـ ولعل وجهه أنه يمكن تخريجه أي النصب على لغة ربيعة اهـ ع ش .

قوله: (للفظ المتن) يعني لصورته الخطية وإلا فتغيير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو هبر بما فسرت به لكان أوضح اهـ سيد عمر قوله: (به) أي الزوج قوله: (لأن كل ما قل الخ) الأولى كما في المغني لأن الابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب إلى الفهم اهـ قوله: (وهو) أي الكلام قوله:

فصل

قوله: (وليس المراد الخ) ولا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله لأنه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد في الجملة قوله: (ما ضوعف) أي مما عبر به في الفرائض .

والقرآن العزيز بالأولاد لأنهم أهم عند آدمي، ومن ثم ابتدؤا في تعليم القرآن بآخره على خلاف السنة في قراءته، (لم تخلف زوجته ولدأ ولا ولد ابن) ذكراً أو أنثى وارثاً للآية وابن الابن وإن سفل ملحق به إجماعاً، (وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) عمن يأتي للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية، وعلى إخراج الأخت للأم من الآية (والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكر أو أنثى وارث، وإن نزل للآية مع الإجماع في ولد الابن، فإن فقد الولد أو كان غير وارث لنحو قتل، أو ورث بعموم القرابة كفرض البنت، فله النصف (وزوجة) فأكثر إلى أربع، بل وإن زدن في حق نحو مجوسي (ليس لزوجها واحد

(والقرآن النخ) عطف على ضمير بدؤا قوله: (ومن ثم النخ) راجع لقوله وبدؤا به تسهلاً النخ قوله: (ابتدؤا النخ) أي جرت العادة بينهم بذلك اهدح ش قوله: (ذكرا النخ) مفرداً أو جمعاً يعني منه أو من غيره ولو من زنا ابن الجمال قوله: (وارثاً) أي بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحو رق ككفر وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت مغني وابن الجمال قوله: (وابن الابن النخ) عبارة ابن الجمال وولد الابن سمي ولدأ إما حقيقة أو مجازاً لأنه ملحق به في الإرث والحجب والتعصيب إجماعاً اهدح وعبارة المغني ولفظ الولد يشملهما إعمالاً له في حقيقته ومجازه اهدح أي كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمال (قول المتن أو بنت ابن) أي عند فقد البنت اهدح ابن الجمال وأوهنا وفي قوله أو أخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به ما لو اجتمعت مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما يأتي وليس المراد الانفراد مطلقاً فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف أيضاً نهاية ومغني قوله: (عمن يأتي) أي في شرح وبنتي ابن فأكثر النخ عبارة ابن الجمال أي عمن يعصيها أو يساويها من الإناث من أخت للجميع وبنت عم لبنت الابن.

فائدة: الذي يمكن اجتماعه من أصحاب النصف الزوج والأخت شقيقة أو لأب اهدح.

قوله: (للآيات فيهن مع الإجماع النخ) يعني للآيات فيما عدا الثانية وللإجماع فيها وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجبها للزوج اهدح رشيدى عبارة المغني مع المتن وفرض بنت أو بنت ابن وإن سفل لقوله معه في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن اهدح وهو الأحسن الموافق لظاهر الشارح.

قوله: (على الثانية) أي بنت الابن اهدح ش قوله: (وارث) أي بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنا مغني وشرح المنهج وابن الجمال قوله: (بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أي الذكر غيره اهدح سيد عمر قوله: (فله النصف) أي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد تراث الأم الربع فرضاً في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة اهدح مغني.

قوله: (في حق نحو مجوسي) أي للمحكم بصحة نكاح الكفار مطلقاً حيث لم يوجد مفسد

قوله: (بل وإن زدن النخ) قال في شرح الإرشاد وشمل قوله فأكثر ما لو مات ذمي عن ثمان

فصل في بيان الفروض

منهما) كما ذكر للآية (والثمن) لواحد لأنه (فرضها) أي الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كما ذكر للآية أيضاً، وجعل له في حالتيه ضعف ما لها في حالتها لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي، (والثلثان فرض) أربع (بنين فصاعداً) للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبتين الثلثين المستند للحديث الصحيح، أنها نزلت في بتين وزوجة وابن عم فقضى ﷺ للزوجة بالثمن، وللبتين بالثلثين، ولابن العم بالباقي. (وبنتي ابن فأكثر) إجماعاً، (وأختين فأكثر للأبوين أو لأب) للآية في الثلثين، وللإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه، وما قيل لما مات غلط لأنه عاش بعد النبي ﷺ بكثير، فكان تقديرها ثنتين فأكثر ويشترط انفراذهن عن يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً، (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الأخوة والأخوات) يقيناً، فإن شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع للآية، وولد الولد كالولد إجماعاً، وجمع الأخوة

يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن احد ع ش قوله: (كما ذكر) أي ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنا وإن نزل أي الابن قوله: (وسيدكر) أي في كتاب الطلاق قوله: (في عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله توارث قوله: (ولوق فيها صلة) كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق فالآية تدل على البتتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه مغني عبارة ع ش .

قوله: (وابن هم) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليشأمل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه قوله: (صلة) أي زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة اه قوله: (إجماعاً) وقد مر عن المغني أنفاً دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للأكثر قوله: (فكان تقديرها الخ) تفرغ على قوله على أنها الخ .

قوله: (ثنتين فأكثر) وقيس بالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ابن الجمال (قول المتن ولا ولد ابن) أي وإن نزل قوله: (وارث) أي بخصوص القرابة ذكر أو أنثى أو خنثى اه ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الأخوة والأخوات) أي للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكوراً أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا نهاية ومغني وابن الجمال قوله: (فإن شك الخ) كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة اه مغني قوله: (وجمع الأخوة) مبتدأ والإضافة للبيان وقوله

نسوة فيقسم بينهن الربيع أو الثمن وهو ما اقتضاه كلام القفال وصرح به ابن القاص لصحة أنكحتهم قوله: (وسيدكر توارث الزوجين) أي في باب الطلاق .

فيها المراد به عدد من هذا الجنس إجماعاً قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي أن فرضها في إحدى الغراوين ثلث الباقي، (وفرض اثنين فأكثر من ولد لأم) لقوله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت﴾ [النساء: ١٢] الآية أي من أم إجماعاً وهو في قراءة شاذة وهي إذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافاً لشرح مسلم، (وقد يفرض) الثلث (للمجد مع الاخوة) فيما يأتي، وبه يكون الثلث لثلاثة، وإن كان الثالث ليس في القرآن (والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل بأثني (لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث للآية والجد كالأب فيها (وأم لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث (أو اثنان من إخوة وأخوات) وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي، كأخ لأب مع شقيق، ولأم مع جد ولو كانا ملتصقين، ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج، إذ حكمهما حكم الاثنيين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه، وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة، كان نام دون الآخر كانا كذلك.

تنبيه: سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما، فأحرما

المراد به الخ خبره قوله: (قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اهـ سم عبارة ابن الجمال وأجمع التابعون على القول بحجبها بالاثنيين بعد ابن عباس وهذه مسألة أصولية فإن الأصح أن الإجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اهـ وعلى هذا كان الصواب أن يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغني عبرا بقول الخ كالشارح قوله: (في أحد الغراوين) وقد مرا في أول الفصل قوله: (مع الأخوة) أي الأشقاء أو لأب أو هما اهـ ابن الجمال قوله: (فيما يأتي) أي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ولم يكن معهم ذو فرض قوله: (ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اهـ حلي (قول المتن أو ولد ابن) أي وإن نزل.

قوله: (وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة فإن كان الفرع الوارث ذكراً فلا شيء للأب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شيء أخذه تعصيماً فيجمع إذ ذلك بين الفرض والتعصيب اهـ ابن الجمال قوله: (فيها) أي الآية أي نعت للأب على خلاف الغالب قوله: (وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان من إخوة الخ) سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين اهـ ابن الجمال قوله: (دون الوصف) كالكفر والرق اهـ ع ش.

قوله: (ولأم مع جد) يعني وأخوين لأم بدل الأخ للأب والشقيق أو المعنى وأخ لأم مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل اهـ رشيد أي إذا الكلام في اثنين من الأخوة قوله: (ولو كانا ملتصقين الخ) عطف على قوله وإن لم يرثا قوله: (في سائر الأحكام) أي قصاص ودية وغيرهما اهـ مغني قوله: (كما نقلوه عن ابن القطان) اعتمده المغني أيضاً.

قوله: (قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس

الخلاف.

فصل في بيان الفروض

بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم، والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن، فمن المجاب، وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك، يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضاً أو لا، وهل يلزم كلاً أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أو لا، ضاق الوقت أم لا، فأجبت بقولي: الذي يظهر من قواعدها أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أرادته مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه، لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبه لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت، لأن صلاتهما معاً لا يمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما، فإن قلت لم لا تجبره ويلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها، قلت: تلك ليست نظير مسألتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين، وما هنا إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما، فإن قلت عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة، قلت: يفرق بأن ذلك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا، فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة، وهذا أمر لا يطاق فلم يتجه لإيجابه، فإن رفع الأمر للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذاً مما ذكره أواخر العارية بل أولى فتأمل ذلك فإنه مهم. فإذا اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد فقط لأنه أقوى (وجدة) فأكثر، لما صح أنه بأنه أعطاهما السدس، وأنه قضى به للجدتين (ولبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابن أعلى منها إجماعاً، (ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) قياساً على الذي قبله، (ولو واحد من ولد الأم) ذكراً أو أنثى، وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي.

قوله: (وهل إذا الخ) والأولى تأخير هل إلى قوله يلزم الأول الخ قوله: (والمشيء الخ) عطف تفسير على قوله موافقته قوله: (من غير نسبه لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدواناً بالخروج معها لقضاء نسكها قوله: (ولا لسبب الخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولي أحرم موليه بإحضاره للأعمال قوله: (فيه منه) أي في الغير من الإنسان قوله: (ويلزم) ببناء المفعول من الأفعال قوله: (فإذا اجتمع معها) أي مع الأم وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن قوله: (وأخوان) أي أو أختان قوله: (فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص المحجب بالولد دون الأخوين فائدة اهـ ع ش وبسط ابن الجمل في بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) واردة لأب أو لأم اهـ مغني قوله: (فأكثر لما صح) إلى الفصل في النهاية والمغني قوله: (أعلى) أي أقرب قوله: (على الذي قبله) أي بنت الابن مع بنت الصلب قوله: (بعض المذكورين الخ) عبارة المغني وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وسيأتي بيانه اهـ.

فصل في الحجب

استثناء نحو هذه الصورة، ويحجبه أيضاً أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبتين (والجد) وإن علا (لا يحجبه إلا) ذكر (متوسط بينه وبين الميت) إجماعاً كالأب، لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبه إلا أولاد الأم وخرج بذكر من أدلى بأنثى فإنه لا يرث أصلاً فلا يسمى حجباً كما علم من حده السابق، (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل إجماعاً، (و) الأخ (للأب يحجبه هؤلاء) لأنهم حجبوا الشقيق فهو أولى، (وأخ لأبوين) لأنه أقوى وأقرب منه، ويحجبه أيضاً أخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن وهو وإن كان حجباً بالاستغراق

قوله: (ويحجبه أيضاً الخ) عبارة المغني فإن قيل يرد على الحصر إنه يحجبه أيضاً الخ ولا يصح أن يجاب عنه بما مر أي من أنه سيذكره آخر الفصل الخ لأنه في هذه الصورة لم يحجبه أصحاب فروض مستغرقة الخ أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت أو بنت الابن والأخت لا تحجب الأخ بمفردهما بل مع غيرها اهـ **قوله:** (وإن كان حجباً الخ) يرد عليه أنه ليس منه كما اعترف هو به بقوله لأن الأخت وقوله لكنه لا يخرج الخ يرد عليه أن الحاجب له إن كان هو الشقيقة فقط فليست أقرب منه بل مسافتها إلى الميت واحدة وإن كان البنت وحدها أو المجموع فليست البنت وإن كانت أقرب حاجبة للأخ من الأب لأنها صاحبة فرض غير مستغرق والحاجب ليس إلا أصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك أن الأخ من الأب تحجبه الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير كما صرحوا به ولا يردد ذلك على المتن لأنه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اهـ ابن الجمال **قوله:** (بأقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اهـ لعل وجهه عدم إشعار المتن بهذا القيد اهـ سيد عمر **قوله:** (يرد على تعبيره الخ) كان وجه الإيراد أنه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر سم ورشيدى وقد مر عن ابن الجمال دفع الإيراد بأنه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر **قوله:** (ولا يشمل الخ) أي خلافاً لمن ادعى شموله أي كالدميمي فغرض الشارح بهذا الرد عليه اهـ رشيدى **قوله:** (في مطلق من يحجبه) الأولى من يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق سم ورشيدى (قول المتن) وولد أي ذكراً كان أو أنثى اهـ مغني **قوله:** (كما مر) أي الآية في شرح وفرض اثنين فأكثر من الأم وتذكير الفعل بتأويل القول.

قوله: (لأنه أقوى الخ) عبارة المغني مع المتن أب لأنه يحجب أباه فهو أولى وجد لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه وابن وابنه لأنهما يحجبان أباه فهو أولى اهـ وعبارة ابن الجمال مع المتن أب وجد وإن علا لأن جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ويزيد الأب بكونه حاجباً لأبيه الذي هو الأخ لأنه أدلى به فيكون حاجباً له بالأولى فيكون من القاعدة الأولى أيضاً وعلل في التحفة كون الجد يحجبه بأنه أقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وأنه ليس هناك اشتراك بين ابن الأخ والجد في جهة ولا قرب حتى نعلل بأنه أقوى اهـ بحذف وقوله بما مر يعني به ما قدمه في أول الفصل من بيان ما ينبي عليه باب الحجب من قاعدتين ومتعلقتهما راجعة فإنه نفيس **قوله:** (لأنه أقرب منه) أي عبارة ابن

قوله: (يرد على تعبيره) كان وجه الإيراد أنه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر **قوله:** (في مطلق من يحجبه) الأولى فيمن يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق.

لكنه لا يخرج عن كونه حجب بأقرب منه، فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمل قوله الآتي، وكل عصابة تحجبه أصحاب فروض مستغرقة لأن الأخت هنا لم تأخذ إلا تعصيباً، نعم أجاب ابن الرفعة: بأن الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الإطلاق (و) الأخ (أم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وإن سفل، ولو أنثى للمخير الصحيح أنه ﷺ فسر الكلاله في الآية التي فيها إرث ولد الأم كما مر، بأنه من لم يخلف ولداً ولا والدأ (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد) وإن علا، لأنه أقوى منه وقيل يقاسم أبا الجد لاستواء درجتيهما كالأخ مع الجد، ويرد بأن هذا خارج عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه، (وابن وابنة وأخ لأبوين ولأب) لأنه أقرب منه، وذكر ستة هنا ليرفع إبهام التكرار المحض عن هذا وما يليه، وليفيد أن قوله (والأب) هذا معطوف على الأبوين، الأول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة، (وابن أخ لأبوين) لأنه أقرب منه، (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة، (وابن أخ لأب) لأنهم أقرب منه، (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية، (وعم لأبوين) كذلك (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة، (وعم لأب) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة، (وابن عم لأبوين) كذلك ولا يرد عليه أن كلاً من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وإن نزل،

الجمال لأن جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أي والنهاية التعليل بأنه أقرب منه وقد علمت أنا ما ننظر إلى القرب إلا بعد الاتحاد في الجهة وإلا فالنظر إلى الجهة اهـ قوله: (وذكر ستة الخ) أي الضبط هنا بالعدد دون غيره قوله: (هن هذا) أي ولأب الأول وما يليه أي ولأب الثاني ولو قال في قوله ولأب ويفيد أنه معطوف الخ لكان أخصر وأولى قوله: (الأول) أي من قوله وابن أخ لأبوين قوله: (لا على ما يليه) أي لا على لأبوين من قوله وأخ لأبوين ولو قال لا الثاني لكان أخصر وأوضح قوله: (لأنه أقرب) عبارة النهاية والمغني لأنه أقوى وعبارة ابن الجمال لأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بأنه أقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أزيد قرابة اهـ قوله: (لأنهم أقرب منه) أي السبعة وابن الأخ لأب ولكن الأولى الأفراد كسابقه لما يلزم عليه من التكرار ومنافاة مقصده من الاختصار اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال أما من عدا ابن الأخ لأب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الأخ لأب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بأنهم أقرب منه وقد علمت ما فيه اهـ.

قوله: (لذلك) أي عبارة ابن الجمال أما فيما عدا العم لأبوين فلما تقدم فيهم وأما فيه فلأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أيضاً التعليل بأنه أقرب وحينئذ فيجري فيه التأويل المار عن شيخنا السيد عمر اهـ (قول المتن وعم لأب) أما فيما عداه فلما تقدم وأما فيه فلأنه أقرب منه اهـ ابن الجمال قوله: (لذلك) أي لأنه أقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للمعطوف وبدونه بالنسبة للمعطوف عليه قوله: (بقسميه) أي لأبوين ولأب.

يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل، يحجب عم جده وذلك لأن الكلام بقريضة السياق في عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (والمعتق يحجبه عصبه النسب) إجماعاً لأن النسب أقوى، ومن ثم اختص بالمحرمة ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها، (والبنت والأم والزوجة لا يحجبين) حرماناً إجماعاً، (وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقاً لأنه أبوها أو عمها (أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) لأنه لم يبق من الثلثين شيء، فإن وجد معها ذلك كأخيها أو ابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصبياً، (والجددة للأم لا يحجبها إلا الأم) لادلائها بها، ولا كذلك الأب والجد (و) الجدة (للأب يحجبها الأب) لادلائها به، وقال جمع مجتهدون: لا يحجبها لحدث فيه، لكن ضعفه عبد الحق وغيره، وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي من ابنه في صورة هي أن تكون جدة من جهتين، بأن يموت ابنها أو بنتها وتترك ولدأ متزوجاً بنت عمته أو خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك أباه وجدته العليا، التي هي أم أمه وأم أبي أبيه، أو وأم أم أبيه فترثه

قوله: (وابن عم أبيه) عطف على ابن عم الميت قوله: (وذلك) أي عدم الوجود قوله: (إجماعاً) إلى قوله وقال جمع في المغني وإلى قول المتن والمعتق في النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجندات وقوله بتيقنها قوله: (ووجوب النفقة) أي في الجملة لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع عن بقية الأقارب اهدح ش أقول وكذلك قيد في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده قوله: (ونحوها) أي الثلاثة المتقدمة وما بعده (قول المتن والبنت الخ) شروع في حجب الإناث وقدم الكلام على الذكور لشرفهم اهد ابن الجمال قوله: (إجماعاً) لما مر في الأب والابن والزواج.

قائلة: ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اهد مغني.

قوله: (مطلقاً) أي سواء كان معها من يعصبها أم لا قوله: (من الثلثين) أي اللذين هما فرض البنات قوله: (ذلك) أي من يعصبها قوله: (أو ابن عمها) أي وإن سفل قوله: (الثلث الباقي) أي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين قوله: (ولا كذلك الأب والجد) عبارة المغني فلا تحجب بالأب ولا بالجد اهد قوله: (وقد ترث) أي الجدة للأب وقوله وابن ابنها الخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير أي الحي وهو ابن الابن أو ابن البنت قوله: (أن تكون) أي المرأة قوله: (بنت حمته أو خالته) نشر على ترتيب للف قوله: (ويترك) أي الميت الذي هو الابن أو البنت قوله: (وله منها) أي والحال أن لذلك الولد من زوجته التي هي بنت حمته أو خالته قوله: (وأما) أي أم الأم قوله: (أم أم أمه) أي في صورتين معاً قوله: (وأم أبي أبيه) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدأ متزوجاً بنت حمته وقوله أو أم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدأ متزوجاً بنت خالته اهد سم قوله: (فترثه) أي ترث الجدة العليا من ذلك الولد.

قوله: (وأم أبي أبيه) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدأ متزوجاً بنت عمه وقوله أو أم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدأ متزوجاً بنت خالته.

من جهة كونه ابن بنت بنتها، لا من جهة كونه ابن ابن بنتها أو ابن ابن بنتها، (والأم) إجماعاً ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث (و) الجدة (القريبى من كل جهة تحجب البعدى منها) أسواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم أم الأم، لا كأم أب وأم أبي أب وقصر إيجاد الجهة على المدلية فالمنع في المثال الأخير للأقربية مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر غير ما في المتن هنا يناسبه ما يأتي في شرح في الأظهر فلا يرد عليه، نعم إن كانت البعدى

قوله: (من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ) أي لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة هنا ومن الجهة الثانية أي بشقيها جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم موجود هنا فيحجبها أمه سم قوله: (لا من جهة كونه ابن ابن بنتها) أي الذي في الصورة الأولى وقوله أو ابن ابن بنتها أي الذي في الصورة الثانية قوله: (إجماعاً) إلى قوله والقريبى من جهة أمهات الأب في المغني إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها قوله: (أدلت) أي البعدى بها أي القريبى قوله: (وقصر الخ) مبتدأ خبره قوله اصطلاح آخر قوله: (فالممنوع) أي على هذا القصر الذي هو اصطلاح آخر قوله: (ظهر ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة الذي كلام المتن فيه بدليل منها في قوله تحجب البعدى منها قوله: (أم لا كأم أب الخ) وقد يمنع دلالة منها على ذلك أمه سم.

قوله: (يناسبه) أي الاصطلاح الآخر ما يأتي الخ أي قوله والقريبى من جهة الأم الخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقريبى من جهة الأب الخ بأن القريبى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقريبى من كل جهة تحجب البعدى الخ فلما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقريبى من كل جهة الخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لأنه إن اعتبر الإدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا الخ في كلامه هنا ولأنه كان ما يأتي وارداً عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما

قوله: (من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ) أي لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة ومن الجهة الثانية جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم والأب موجود هنا فيحجبها قوله: (وقصر) مبتدأ خبره قوله اصطلاح قوله: (فالممنوع) أي على هذا القصر الذي هو اصطلاح آخر غير ما هنا قوله: (ظهر ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة التي كلام المتن فيها بدليل منها في قوله يحجب البعدى منها قوله أم لا كأم أب الخ وقد يمنع دلالة منها على ذلك.

قوله: (يناسبه ما يأتي) أي وهو قوله والقريبى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدي جهة أبائه الخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقريبى من جهة أبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدي جهة أمهاته الخ بأن القريبى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقريبى من كل جهة تحجب البعدى.

قوله: (يناسبه ما يأتي) أي وهو قوله والقريبى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدي جهة

فصل في الحجب

من جهة أخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة، فإن بنتها التي هي أم أم الميت لا تسقطها لأنها أعني العليا أم أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فورثت معها لا من جهتها، وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه، (والقريبى من جهة الأم) كأم أم (تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب) ، لأنها لها قوتين قريبها بدرجة ، وكون الأم كالأصل لتحقق

تعدد الجهة ففيها تفصيل اهـ سم بحذف قوله: (لم تحجب) أي فيكون السدس بينهما نصفين اهـ مغني قوله: (كما في الجدة العليا) في التمثيل به نظر يظهر بالتأمل وقوله فهي مساوية الخ في المساواة نظر مبني على النظر السابق اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر الأول أن بنت العليا المذكورة في الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثاني أن الوسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلا مساواة عبارة المغني وصورتها لزيب مثلاً بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن وعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أم الولد أمها زينب لأنها أم أم أب الولد اهـ وهي ظاهرة قوله: (في الصورة السابقة) أي في قوله وقد ترث وابن ابنها وابن بنتها حي الخ اهـ ع ش .

قوله: (أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات عن بنتها وترك ولداً متزوجاً بنت خالته الخ أما الشق الأول منها فيقال فيه أم أبي أبيه اهـ سم قوله: (كالأصل) عبارة النهاية والمغني هي الأصل اهـ .

آبائه الخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقريبى من جهة آبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدي جهة أمهاته الخ بأن القريبى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقريبى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر ولم يدخل في قوله هنا والقريبى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه واعلم أنه تحصل من المقام أن غير المدلية تارة تكون القريبى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وإن المصنف على تقرير ما قرره الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الإطلاق بل في بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيما سيأتي لكن عد غير المدلية من اتحاد الجهة في البعض دون البعض ليس له كبير معنى لعل الأقدم جعلها جهة أخرى مطلقاً ويكون كلامه هنا في اتحاد الجهة وكلامه الآتي وتفصيله فيه مع اختلافها على أنه لو عدت غير المدلية من اتحاد الجهة مطلقاً لم يرد ما يأتي على ما هنا لأنه حينئذ يكون مقيداً لما يأتي أو مخصصاً لأنه لا تنافي بين المطلق والمقيد ولا بين الخاص والعام فلي تأمل قوله: (فلا يرد عليه) أي على قوله هنا والقريبى من كل جهة الخ وفيه نظر لأنه إن اعتبر الأدلاء في الاتحاد لم يصح ادخال قوله أم لا الخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي وارداً عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلول الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل .

قوله: (أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات ابن بنتها وترك ولداً متزوجاً بنت خالته الخ أما الشق الأول منها فيقال أم أبي أبيه .

نسبة الميت لها ولا كذلك الأب والجدة كفرعها (والقريبى من جهة الأب) كأم أب، (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم الأم (في الأظهر) ، بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى، وفارق هذا القريبى من جهة الأم لقوة قرابته. بتيقنها، ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقريبى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدى جهة أبائه كأم أم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، والقريبى من جهة أبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته كأم أم أم الأب على الأظهر أخذاً برواية أهل المدينة عن زيد لأنهم لكونهم أهل بلده أعرف بمرويه من غيرهم، (والأخت من الجهات) كلها (كالأخ) منها فيحجبها من يحجبها بتفصيله السابق نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها والتي لأب لها السدس مع الشقيقة والأخ ليس كذلك، ولا يرد للعلم به من كلامه (والأخوات المخلص لأب يحجبهن أيضاً)

قوله: (بل يشتركان) الأولى التأنيث ولعل التذكير بتأويل الوارثين مثلاً قوله: (وفارق هذا) أي القرب من جهة الأب ولعل التذكير بتأويل الوارث مثلاً قوله: (بقوة قرابته) أي الأم قوله: (بتيقنها) أي قرابته قوله: (حجبت) أي الأم قوله: (بخلافه) أي الأب قوله: (لا تسقط الخ) بل تشتركان في السدس قال في شرح الروض والقريبى من جهة أباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كما شمله كلامه أي الروض واقتضاه كلام أصله لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قريبى كل جهة تحجب بعدها ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اهـ فعلم أن الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم اهـ سم بحذف وفي ابن الجمال بعد ذكر كلام شرح الروض ما نصه وجرى على هذا أي ما صححه ابن الهائم غيره اهـ قوله: (كلها) إلى قول المتن يحجبها في المغني إلا قوله ولا يرد إلى المتن وقوله شقيقة إلى المتن قوله: (بتفصيله) فتحجب الأخت لأبوين بالأب والأبن وابن الأبن وتحجب الأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين والأخت لأم بأب وجد وولد وفروع ابن وارث اهـ مغني قوله: (فروض مستغرقة) كزوج وأم ولديها وقوله حيث فرض لها أي للشقيقة أو التي للأب النصف وتعمل المسألة إلى تسعة اهـ ابن الجمال قوله: (والتي لأب الخ) عطف على الشقيقة الخ قوله: (والأخ ليس كذلك) فإنه يسقط في الأولى بالاستغراق ويحجب في الثانية بالشقيق قوله: (للعلم به من كلامه) أما الأولى فمما يأتي ابن الجمال أي في فصل إرث الحواشي وأما الثاني فممن قوله السابق أي في الفروض والأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين مغني .

قوله: (والقريبى من جهة أبائه كأم أب أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته الخ) في شرح الروض والقريبى من جهة أباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلاً عن البغوي فيه القولان يعني في مسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الأصح خلافاً لما قطع به الأكثرون أن قريبى كل جهة تحجب بعدها ولأن الموجود من كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجع منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم أن الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم .

فصل في الحجب

شقيقة مع بنت لاستغراقهما و(أختان لأبوين) لأنه لم يبق من الثلثين شيء، وخرج بالخلص ما لو كان معهن أخ لأب فيعصبهن ويأخذ الثلث هو وهما. (والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصبات النسب (وكل عصبية) لم تنتقل للفرض، وهو غير ابن لما قدمه أولاً أنه لا يحجب (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجياً بما يرده أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فأخذ شارح بقضية الإشكال ليس في محله (أصحاب فروض مستغرقة) للمال، كزوج وأم وولد أم وعم لا شيء للعم للخبر المتفق عليه الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وخرج بقولي: لم ينتقل للفرض الأخ لأبوين في المشتركة، ولأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية، فكل منهما عصبية ولم يحجبه الاستغراق لأنه انتقل للفرض وإن لم يرث به في الأكدرية.

تنبيه: شرط الحجب في كل ما مر الإرث، فمن لا يرث لمانع مما يأتي لا يحجب غيره حرماناً ولا نقصاناً أو يحجب فكل ذلك إلا في صور كالأخوة مع الأب يحجبون به، ويردون الأم من الثلث إلى السدس، وولديها مع الجد يحجبان به ويردانها إلى السدس، ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس.

قوله: (مع بنت) أي أو بنت ابن أهد سم قوله: (وخرج بالخلص الخ) هذا في مسألة المتن لا فيما زاده سيد عمر قوله: (ويأخذ الثلث هو الخ) أي للذكر مثل حظ الأنثيين أهد ابن الجمال قوله: (وهما) الأولى وهن كما في ابن الجمال قوله: (كزوج الخ) إلى قوله إلا في صور في المغني وإلى الفصل في النهاية قوله: (في المشتركة) بفتح الراء وكسرهما أي في زوج أم أو جدة وأخوة لأم وعصبية شقيق فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان فلم يبق للعصبية الشقيق شيء وكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض لكن المشهور عن الإمام الشافعي الذي قطع به الأصحاب التشريك بين الأخوة للام والأخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد الأم وتقسيم الثلث بينهم بالسوية أهد شنشوري قوله: (في الأكدرية) أي في زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت لكن مذهبنا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للأخت والسدس للجد حتى تعول المسألة إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة ولما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسيم الأربعة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين أهد شنشوري قوله: (لمانع مما يأتي) أي في الموانع قوله: (أو لحجب) عطف على قوله لمانع قوله: (يحجبون) ببناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل قوله: (وولديها) أي الأم عطف على الأخوة قوله: (وفي زوج الخ) عطف على قوله في صور وعدم عطفه على الأخوة كما فعله بعض الشراح لعلة لعدم استقلال الحاجب هنا في الحجب قوله: (لا شيء للأخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأم السدس ويسقط الأخت من الأب وهو مع الشقيقة حججاً الأم إلى السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث أهد ابن الجمال أي وتعول الستة أصل المسألة إلى سبعة.

قوله: (مع بنت) أي أو بنت ابن وقوله وخرج بالخلص الخ هذا في مسألة المتن لا فيما زاده.

فصل في إرث الأولاد وأولاد الابن اجتماعاً وانفراداً

(الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة، (وكذا البنون) إجماعاً، (ولبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك، (فصاعداً الثلثان) كما مرّ وذكر هنا تميمياً وتوطئة لقوله: (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء ١٧٦]) للآية والإجماع، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك، وجعل له مثلاً لأن له حاجتين، حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، وهي لها الأولى، بل قد تستغني بالزوج، ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالباً إذا لم يكن له مال، فأبطل تعالى حرمان الجاهلية لها، (وأولاد الابن) وإن سفلوا، (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر إجماعاً لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى، (حجب أولاد الابن) إجماعاً (وإلا) يكن منهم ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث)، للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد الصلب، (فإن لم يكن) منهم (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين إجماعاً، ولخبر مسلم أنه ﷺ قضى به للواحدة، (وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا) أو أخذن (الثلثين) لما سبق، (والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين، (ولا شيء للإناث الخالص) إجماعاً، (إلا

فصل في إرث الأولاد

قوله: (في إرث الأولاد) إلى الفصل في النهاية لإقوله تنبيه إلى المتن وكذا في المغني لإقوله وقد يدخل إلى المتن وقوله ولو كان في هذا المثال إلى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا وفيما سيأتي بالتركة لتشمل غير المال كان الأولى اهـ مغني قوله: (المنفردة عمن يعصبها) عبارة المغني الواحدة اهـ قوله: (كذلك) أي المنفردتان عمن يعصبهما قوله: (كما مر) أي في فصل أصحاب الفروض قوله: (تتميماً) أي للأقسام مغني (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير قوله: (وهي لها) أي الأنثى قوله: (ولم ينظر إليه) أي الزوج اهـ ع ش أي الاستغناء بالزوج قوله: (وإن سفلوا) عبارة المغني وإن نزل اهـ وهي الأولى (قول المتن إذا انفردوا) أي عن أولاد الصلب قوله: (أو مع أنثى) عبارة المغني أو مع غيره اهـ أي ذكراً أو أنثى قوله: (وإلا يكن منهم) أي من أولاد الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم مغني قوله: (كأولاد الصلب) أي قياساً عليهم قوله: (فإن لم يكن منهم) أي من أولاد الابن اهـ مغني قوله: (قضى به) أي بالسدس وقوله للواحدة أي وقيس بها الأكثر اهـ ابن الجمل قوله: (لما سبق) أي في فصل أصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن الذكور) أي بالسوية نهاية ومغني.

فصل

قوله: (ولم ينظر إليه) كان المراد إلى أنه يكتفي فلا تكون محتاجة لنفسها أيضاً.

فصل في إرث الأولاد

أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما فهم بالأولى، وقد يدخل فيما قبله بجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيهن وابن عمهن، بل صرح بذلك في قوله الآتي، إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهم أو أسفل.

تنبيه: المتبادر من كلامهم أن المراد بالخلص، أن لا يكون معهم معصب مساو أو أنزل وعليه فالاستثناء منقطع، لأنهن مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلاً بجعل الخلف مقصوراً على من ليس معهم أخ، وحيث لا يختص المساوي الذي أشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه (ذكر فيعصبهن) لتعدر إسقاطه لكونه عصبه ذكر أو حيازته مع بعده أو مساواته، فأخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة منهن ويسمى الأخ المبارك (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائر المنازل)، فلكل ذي درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر، (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنات عمه

قوله: (وقد يدخل) أي حكم المساوي فيما قبله أي في قوله أو الذكور والإناث من قوله والباقي لولد الابن الذكور الخ قوله: (بجعل قوله لولد الابن) أي الابن في هذا المركب الإضافي قوله: (الصادق بأخيهن الخ) أي بنات الصلب قوله: (بل صرح بذلك) أي بحكم المساوي قوله: (إلا أن بنات الخ) بدل من قوله الآتي قوله: (ويصح كونه) أي الاستثناء قوله: (مقصوراً على من الخ) أي فوجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن بخلص بهذا المعنى قوله: (وحيث لا يختص الخ) لعل وجهه أنه لو لم يختص المساوي بابن العم كان المعنى ولا شيء للإناث الخلف عن الأخ إلا أن يكون معهم من في درجتهم من الأخ وابن العم أو أسفل ولا يخفى ما فيه من التناقض بالنسبة للأخ قوله: (أشرنا الخ) أي بقوله أو مساويهن قوله: (بابن العم) متعلق بقوله يختص.

قوله: (بابن العم) لا يخفى أن كلام المصنف في خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهم ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن بخلص بهذا المعنى سم وابن الجمال قوله: (وفيه ما فيه) إذ لا وجه للاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الإشكال في المتصل فتعين المنقطع اهـ كردي قوله: (وحيازته الخ) عطف على إسقاط الخ عبارة المغني إذ لا يمكن إسقاطه لأنه عصبه ذكر ولا إسقاط من فوقه وإفراده بالميراث مع بعده الخ وعبارة ابن الجمال لتعدر إسقاطه لكونه عصبه ذكر أو لا يمكن إسقاط من في درجته وحيازته للباقي دونها فأخذت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وفي النازل بالأولى اهـ قوله: (ويسمى الأخ المبارك) راجع المراد بإخوته في الأسفل مطلقاً وفي المساوي إذا كان ابن عم اهـ سم وقد يقال المراد بالأخ مطلق القريب من الحواشي مجازاً كما يؤيده تسمية بعضهم له بالقريب المبارك قوله: (فلكل ذي درجة نازلة الخ) كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن.

قوله: (وفيه ما فيه) لا يخفى أن كلام المصنف في خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهم ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن بخلص بهذا المعنى قوله: (ويسمى الأخ المبارك) راجع المراد بإخوته في الأسفل وفي المساوي إذا كان ابن عم قوله:

فيأخذ مثلها استغرق الثلثان أم لا ، وخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها ، (ويعصب من) هي (فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين) ، كبنين و بنت ابن وابن ابن (ويعصب من) ما إذا كان لها منهما شيء ، ك بنت و بنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله الثلث الباقي ، ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضاً قسم الثلث بينهما ، لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا : وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمّة أبيه وجدّه وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجدّه إلا المستقل من أولاد الابن .

قوله: (فيأخذ) أي الذكر النازل من أولاد الابن وقوله مثلها أي الأنثى التي في درجته منهم قوله: (استغرق) ببناء المفعول وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المغني فيعصبها مطلقاً سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا اه قوله: (فلها السدس الخ) عبارة المغني لم يعصبها لأن لهما فرضاً استغنت به عن تعصبيه ولا يقال تأخذ السدس ويعصبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد اه قوله: (أيضاً) أي ك بنت الابن قوله: (بينهما) أي بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين قوله: (قالوا الخ) أي قال الفرضيون ليس في الفرائض من الخ اه مغني .

(من هي أسفل منه) يدخل فيها بنته قوله: (لأن هذه لا شيء لها) فيه إشعار بأنها قد يكون لها في ذلك السدس مع أن قضية كونها في درجته أنها تأخذ بالتعصيب مطلقاً فليراجع .

فصل في كيفية إرث الأصول وقدم الفروع لأنهم أقوى

(الأب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث أو بنتان وأم وعائلاً إذا كان معه بنتان وأم زوج، (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء انفرد أو كان معه ذو فرض آخر، كزوجة أم أم أو جدّة (و) يرث (بهما إذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) أو هما أو بنتان أو بنتا ابن (له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما) أي فرض الأب وفرض البنت أو وفرض بنت الابن، قيل لا يصح إفراد الضمير وإن وجب بعد العطف أو لاقتضائه أنه عند اجتماعهما يأخذ الباقي بعد فرض إحداهما انتهى. وهو صحيح إلا قوله وإن إلى آخره بناء على أن الضمير كما تقرر في حله للأب والبنت، أو وبنت الابن ولم يسبق في هذين قول المحشي قوله: أو بعد فرضي البنت وبنت الابن ليس هذا في

فصل في كيفية إرث الأصول

قوله: (وقدم الفروع) أي في الفصل السابق قوله: (لأنهم أقوى) أي بدليل أن الابن قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب اهد ع ش قوله: (فقط) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني قوله: (وعائلاً) أي إلى خمسة عشر قوله: (أو هما) فأوفى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع اهد نهاية (قول المتن والباقي الخ) أي وله الباقي وهو الثلث أو السدس اهد مغني قوله: (إفراد الضمير) أي ضمير فرضهما قوله: (وإن وجب الخ) أي إفراد الضمير مطلقاً وإنما عبّر بكلمة الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام أن أو التنويعية أي كما هنا كالواو في رعاية المطابقة وعليه لا يجب الإفراد هنا بل لا يجوز وإن لم يقتض ما ذكر قوله: (لاقتضائه) أي الافراد هنا على أن أو لمنع الخلو فقط قوله: (إنه) أي الأب قوله: (عند اجتماعهما) أي اجتماع البنت وبنت الابن مع الأب قوله: (يأخذ الباقي الخ) أي وليس كذلك فلاجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الافراد الواجب اهد كردي قوله: (بعد فرض إحداهما) أي فرض البنت وبنت الابن وفي هذا الصنيع قصور في المعنى لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضاً فليتأمل اهد سم قوله: (ألا وإن الخ) أي قوله وإن الخ قوله: (بناء على الخ) أي عدم صحة قوله المذكور مبني على الخ قوله: (في حله) أي حل الضمير وتفسيره.

قوله: (لم يسبق في هذين عطف بأو) أي لم يسبق في إفادة هذين الارتباطين أي ارتباط البنت مع الأب وارتباط بنت الابن مع الأب عطف بأو وإنما هو في إفادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لسم هنا.

فصل

قوله: (أو بعد فرضي البنت وبنت الابن) في هذا الصنيع قصور في المعنى لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضاً فتأمل وقوله على أنها تدخل الخ أي بجعل أو لمنع الخلو فقط قوله: (لاقتضائه) فيه نظر فليتأمل قوله: (ولم يسبق في هذين) إن كان

النسخ التي بأيدينا اهـ. عطف بأو على أنها تدخل في عبارته، ويصح شمول عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله، ويرد عليه فرضا البنيتين وبنتي الابن فإن له ما فضل عن فرضهما أيضاً (بالمعصوية) للخبر السابق آنفاً، (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تميمياً وتوطئة لقوله: (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج واحد، يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي، (أو الزوجة) أصلها من أربعة لأن فيها ربعا وثلث ما يبقى ومنها تصح للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي وجعل له ضعفاها لأن كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها. وقال ابن عباس بعد إجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الإجماع: إنما يحرم على من لم يكن موجوداً

قوله: (عطف بأو) بل ولا بغيرها قوله: (على أنها الخ) أي هذا المبني عليه أعني كون الضمير للأب والبنت الخ مبني على أن الأب والبنت وبنت الابن تدخل في عبارة المصنف بجعل أو لمنع الخلو فقط في الحل بخلاف ما إذا لم تدخل فيها أي بجعل أو لمنع الخلو والجمع معاً قوله: (ويصح شمول عبارته الخ) عبارة ابن الجمل ويصح رجوع ضمير فرضيهما للبنت وبنت الابن وحيث لا يصح أفراد الضمير وإن وجب بعد العطف بأو لأن محله مع صحة المعنى وهنا يمتنع لاقترانه أنه عند اجتماعهما الخ اهـ قوله: (فيصح ما قاله) أي بتمامه قوله: (ويرد عليه) على المصنف مطلقاً سواء رجع الضمير إلى الأب والبنت أو وبنت الابن أو إلى البنت وبنت الابن قال ابن الجمل وجوابه أي الإيراد المذكور أن المراد بقول الماتن إذا كان بنت الخ مثلاً فلا إيراد اهـ أقول وقد يجاب أيضاً بحمل البنت وبنت الابن في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة قوله: (فإن له ما فضل عن فرضيهما) أي وعن السدس أيضاً فرضاً والباقي بالمعصوية وإن أوهمت عبارته تخصيصه بالثاني فتأمل اهـ سيد عمر قوله: (للخبر السابق الخ) أي في شرح وكل عصة يحججه أصحاب الخ قوله: (وذكر تميمياً) إلى الفصل في النهاية لإأ قوله وزعم إلى قوله ويلقبان قوله: (أصلها من اثنين) مخالف لما عليه الجمهور بل الإتفاق كما في الروضة من أن أصلها ستة وسيأتي أي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله أعلم اهـ سيد عمر عبارة المغني للزوج في المسئلة الأولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهي تأصيل لا تصحيح كما سيأتي في الأصلين الزائدين اهـ.

قوله: (ومنها تصح) أي من الأربعة تصح المسئلة قوله: (له) أي للأب وقوله ضعفاها أي الأم أي نصيبها قوله: (من جنسها) أي بأن كانا في درجة واحدة وتساويا في الصفة اهـ ع ش قوله: (وخرق الإجماع) مبتدأ خبره قوله إنما يحرم الخ والجملة اعتراضية قوله: (إنما يحرم الخ) أي فلا

المشتر إلى الأب والبنت أو وبنت الابن فكان اللائق أن يقول ولم يسبق في الأوليين وإن كان ذلك يجعله واحدة وما بعده لم يتأت قوله ولم يسبق فيما بعده وإن كان للبنت وبنت الابن لم يتأت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتأمل قوله: (وخرق الإجماع) هو حال وقوله إنما يحرم أي فلا إجماع حقيقة

فصل في كيفية إرث الأصول

عنده كما يأتي في العول لها الثلث كاملاً لظاهر القرآن، وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على أن له مثلها عند انفرداهما، فكذا عند اجتماع غيرهما معهما إذ لا يتعقل بين الحالين فرق، ولم يعبروا بسدس في الأول وربع في الثاني تأدباً مع ظاهر لفظ القرآن، وزعم أنه لا تأدب مع مخالفة معناه ليس في محله لأن المخالفة للدليل كما هنا واجبة فلتعذر مخالفة المعنى وإمكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تأدباً أي تأدب، وتلقبان بالغراوين تشبيهاً لهما بالكوكب الأعز أي المضيء لشهرتهما، وبالغريبتين لأنه لا نظير لهما، وبالعمرتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك، (والجد كالأب) في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فيما مر، وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب، ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته، أو بمثل أقلمهم نصيباً، فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض، ومات عن بنت وجد فعلى الأول هي لزيد بثلث الثلث، وعلى الثاني بثلث النصف، ولا يرد عليه جمع زوج وهو ابن عم أو معتق وزوجة

إجماع حقيقة اهـ سم قوله: (عنده) أي وقت انعقاد الإجماع قوله: (لها الثلث الخ) مقول قال قوله: (بتخصيصه) أي ظاهر القرآن اهـ رشيدى قوله: (بغير هذين الحالين) أي اللذين في المتن قوله: (عند انفرداهما) أي الأبوين قوله: (غيرهما) يعني أحد الزوجين قوله: (بين الحالين) أي حال الانفرد والاجتماع قوله: (في الأول) أي في مسألة الزوج وقوله في الثاني أي في مسألة الزوجة قوله: (تأدباً مع ظاهر القرآن) فإن ظاهر القرآن أن لها ثلث جميع المال وهو مخالف لمالها هنا من السدس أو الربع اهـ ع ش قوله: (وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله ليس في محله قوله: (لأن المخالفة الخ) أي مخالفة ظاهر القرآن لأجل الدليل الصارف عنه قوله: (ويلقبان) أي مسئلتا المتن والتذكير بتأويل الحالين (قول المتن كالأب) أي عند عدمه.

قوله: (في جميع ما تقدم) أي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلاً اهـ رشيدى إذ الحالان الأزلان سبقا في فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كما نبه عليه السيد عمر رداً على سم قوله: (بينهما) أي الفرض والتعصيب قوله: (فيما مر) أي في قول المتن وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن الخ أي في نظيرها قوله: (في هذه) أي فيما مر من مسألة جمع الأب بين الفرض والتعصيب قوله: (لزيد) أي الوصية المذكورة وصية لزيد.

قوله: (ولا يرد عليه) ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصراً اهـ سم أقول يمكن أن يقال منشأ توهم المعترض ما اشتهر من أن السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر فحيث أفاد المتن أن الأب والجد يرثان بهما أو هم ذلك الحصر فيهما لكنه مدفوع بأن المقصود بيان كيفية إرث الأصول لا بيان من يرث بهما وحينئذ لعل جواب الشارح على سبيل التنزيل والله أعلم اهـ سيد عمر قوله:

قوله: (في جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الآتي أراد ما تقدم في هذا الفصل أو أعم فهلا قال في جميع أحواله ليتصل بالاستثناء.

قوله: (ولا يرد عليه) ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصراً.

معتقة بين الفرض والتعصيب، لأنه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة، (إلا أن الأب يسقط الأخوة والأخوات) للميت كما مر، (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما يأتي تفصيله، (والأب يسقط أم نفسه) لأنها تدلي به، (ولا يسقطها) أي أم الأب (الجد) لأنها لا تدلي به، (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجدد) بل تأخذ الثلث كاملاً، لأنه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره أن جد المعتق وابن أخيه، وأبو المعتق يحجبهما لأنه سيذكر ذلك بقوله، لكن الأظهر إلى آخره وأن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة، والجد يرث معه جدتان، لأنه معلوم من قوله والأب يسقط إلى آخره وأبو الجدد ومن فوقه كالجد في ذلك، وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجدد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان، ومع أبي الجد ثلاث، ومع جد الجد أربع، وهكذا (ولللجدة السدس) لما تقدم، (وكذا الجدات) أي الجدات فأكثر لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد، وذلك للحديث الصحيح أنه ﷺ قضى

(بجهتين) أي بالزوجية وبنوة العم أو الولاء في الأولى وبالزوجية والولاء في الثانية قوله: (في جمعهما) أي الفرض والتعصيب قوله: (كما مر) أي في فصل الحجب قوله: (لأنها لا تدلي به) عبارة المغني لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالأب والجد سيان في أن كلاً منهما يسقط أم نفسه اهـ قوله: (لا يساويها) أي في الدرجة قوله: (فلا يلزم تفضيلها عليه) أقول بل يلزم تفضيلها عليه في مسألة الزوج فلو قال فلا محذور في تفضيلها عليه لكان أنسب اهـ سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغني فلا يلزم تفضيله عليها اهـ قال الرشيد أي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزم بمعنى الوجوب لا اللزم المنطقي.

قوله: (ولا يرد على حصره الخ) يمكن دفعه أيضاً بأن ترتيب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخلاً في المستثنى منه اهـ سيد عمر قوله: (وأبو المعتق يحجبهما) جملة خالية قوله: (سيذكر ذلك الخ) أي في فصل الولاء قوله: (وإن الأب الخ) عطف على قوله إن جد المعتق الخ وقوله لأنه معلوم الخ عطف على قوله لأنه سيذكر الخ فهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوز الجمهور قوله: (إلا جدة واحدة) وهي التي من جهة الأم وقوله ومن فوقه أي فوق الجد من آباءه قوله: (كالجد) خبر وأبو الجد قوله: (في ذلك) أي إنه يرث معه جدتان قوله: (لكل ما علا الجدد درجة الخ) وفي المغني هنا بسط وإيضاح تام حتى رسم هنا جدولاً قوله: (جدتان) أي أم الأب وأم الأم وإن علنا قوله: (ثلاث) أي أم الأب وأم الأم وأم الجد قوله: (أربع) أي والرابعة أم أبي الجد قوله: (لما تقدم) عبارة المغني كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اهـ وهي أحسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استترين في الإدلاء أم زادت أحدهما بجهة اهـ مغني وقد مر في الحجب مثال ذات الجهتين قوله: (في هذا الباب) أي باب الفرائض قوله: (وفي مرسل) عبارة المغني وفي مراسيل أبي داود اهـ.

قوله: (فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره في الأولى هـ قال فلا محذور في تفضيلها عليه قوله:

فصل في كيفية إرث الأصول

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، وفي مرسل أنه أعطاه لثلاث جدات وعليه إجماع الصحابة. (وترث منهن أم الأم وأمها المدييات بإنات خلص) كأم أم الأم وإن علت اتفاقاً، ولا ترث من جهة الأم إلا واحدة دائماً (وأم الأب وأمها كذلك) أي المدييات بإنات خاص، لما صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب لما قيل له وقد أثر به الأولى أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها، (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوهم وأمهاهن) يرثن (على المشهور) ، لأنهن يدلين بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي الأم (وضابطه) أي يرثن المعلوم من السياق أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إنات) كأم أم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب، (أو) بمحض (إنات إلى ذكور) كأم أم أب (ترث) ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قوله: (وعليه الخ) أي على ما في المرسل قوله: (اتفاقاً) لو ذكره عقب وترث منهن كما في المغني ليظهر رجوعه لكل من الأربع كان أولى قوله: (لما قيل الخ) ظرف لقوله قسم قوله: (وقد أثر) أي أبو بكر به أي بالسدس الأولى أي أم الأم اهـ ع ش قوله: (أعطيت) وقوله الآتي منعت بفتح التاء قوله: (لم يرثها) أي لأنه ولد بنت وقوله ورثها أي لأنه ولد ابن اهـ سم (قول المتن وأمهاهن) انظر ما فائدته قوله: (أي يرثن) أو يقال أي من يرث منهن بل لعله أقرب إلى عبارة الضابط اهـ سم قوله: (على ذلك) أي على ما ذكر في الضابط اهـ ع ش.

(لم يرثها) أي لأنه ابن بنت وقوله ورثها أي لأنه ابن ابن قوله: (أي يرثن) أو يقال من يرث منهن بل لعله الأقرب إلى عبارة الضابط قوله: (كأم الخ الأم) في شرح الفصول وأم أبي أم أب.

فصل في إرث الحواشي

(الأخوة والأخوات لأبوين إذا) وفي نسخة إن (انفردوا) عن الأخوة والأخوات لأب (ورثوا كأولاد الصلب) ، فيأخذ الواحد فأكثر كل المال أو الباقي ، والواحدة نصفه والشتان فأكثر ثلثيه ، والمجتمعون الذكر مثل حظ الأنثيين . وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا ، (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر إجماعاً (إلا) استثناء مما تضمنه كلامه أن الأخوات لأب كالأشقاء (في المشتركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر ، (وهي زوج وأم) أو جدة (أو ولداً أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين) ، سواء أكانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً ، (فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدي الأم في الثلث) بأخوة الأم فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ، لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة

فصل في إرث الحواشي

قوله: (في إرث الحواشي) أي وما يتبعه كتعريف المعصبة اء ع ش قوله: (وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية لأقوله وقيل إلى المتن وقوله لتراخي إلى المتن قوله: (عن الأخوة والأخوات) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالإنفراد والاجتماع المذكورين اء رشيد قوله: (كل المال) أي إذا لم يكن معه أو معهم ذو فرض وقوله أو الباقي أي إذا وجد ذلك قوله: (الذكر) بدل من المجتمعون أي ويأخذ المجتمعون من الذكور والإناث الذكر منهم مثل حظ الأنثيين قوله: (هنا) أي في التشبيه لأنه مخصوص بما قدمه قوله: (إن الأخوة الخ) بيان لما الموصولة قوله: (بفتح الراء) أي المشترك فيها الشقيق وولد الأم على الحذف والإيصال وقوله وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجازاً (قول المتن وهي زوج الخ) وتسمى هذه أيضاً بالحمارية والحجرية واليمنية لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فحرم الأشقاء فقالوا هب أن أبانا كان حماراً أسنا من أم واحدة فشارك بينهم وروي كان حجراً ملقى في اليم وبالمنبرية لأنه سئل عنها على المنبر وأصل المسألة ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه فإن كان معه أخت صححت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومعنى قوله: (أو جدة) ينبغي فأكثر اء سم عبارة شرح المنهج والجدة كام حكماً اء أي لا اسما أي لا تسمى مشركة بجيرمي قوله: (أم ذكوراً وإناثاً) الأولى فقط أو معهم أنثى تأتل قوله: (وإناثاً) أي بخلاف ما لو كانوا كلهم إناثاً اء سم قوله: (فيأخذ) أي كل واحد من أولاد الأبوين الذكور والذكور والإناث قوله: (الذكر والأنثى) أي من أولاد الأبوين وقوله في ذلك أي في الأخذ كواحد من أولاد الأم قوله: (لاشتراكهم الخ) تعليل لكل من قوله فيأخذ الخ وقوله الذكر الخ .

فصل

قوله: (هنا) أي في التشبيه لأنه صار مخصوصاً بما تقدم قوله: (بفتح الراء) أي المشترك فيها وقوله وقد تكسر أي على نسبة التشريك إليها مجازاً قوله: (أو جدة) ينبغي فأكثر قوله: (وإناثاً) أي بخلاف ما لو كانوا كلهم إناثاً قوله: (ولدي الأم) هلا زاد الشارح هنا أيضاً قوله فأكثر ويجاب بأنه

فصل في إرث الحواشي

الأم . وقيل يسقط الشقيق لأنه عصبه ولم يبق له شيء (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب) وحده، أو مع أخته أو أختيه (سقط) هو وهن إجماعاً لفقد قرابة الأم، ويسمى الأخ المشؤم أو أخت أو أختان لأب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان (ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء والأخوة لأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنة) ، فإن كان الشقيق ذكراً حجبهم إجماعاً، أو أنثى فلها النصف أو أكثر فلهما الثلثان، ثم إن كان ولد الأب ذكراً أو مع إناث أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أنثى أو أكثر فلها أو لهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين، ومع شقيقتين لا شيء لهما

(قول المتن ولو كان بدل الأخ الخ) ولو كان بدله خنثى فبتقدير ذكوره هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر وإلا ضر في حقه ذكوره وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت تفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكراً أخذ الزوج ثلاثة والأم واحداً نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج قوله: (أو مع أخته أو أختيه) عبارة النهاية مع أخيه أو أخته اه وقوله أو أختيه الأولى فأكثر قوله: (وهن) المناسب وهما قوله: (المشؤم) أصله مشؤم نقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعد مفعول اهدح ش قوله: (أو أخت الخ) عطف على أخ لأب وقوله أو أختان الخ الأولى فأكثر قوله: (وعالت) أي إلى تسعة أو عشرة قوله: (فإن كان لشقيق الخ) لا يخفى ما فيه من القصور عبارة المغني فإن كان من أولاد الأبوين ذكر ولو مع أنثى حجب أولاد الأب أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن من ولد الأب إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين أنثيين فأكثر فلها أو لهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخالص منهن مع الأختين لأبوين فأكثر قوله: (ذكراً) أي ولو مع أنثى قوله: (فلهما) الأولى فلهن أو فلها أو لهن قوله: (ذكراً) كان ينبغي أن يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقي قوله: (أو لهما) فيه ما مر آنفاً قوله: (لا شيء لهما) الظاهر لها أو لهما وكذا يقال في تاليه فليتأمل اه سيد عمر أقول بل الظاهر في الأول لها أو لهن وفي الثاني معها أو معهن وفي الثالث يعصباها أو إياهن .

أحاله على فهمه مما قبله وقد يقال فهلا أحاله أيضاً في قوله فيشارك الأخ إلا أن يقال نبه بالتصريح به على مثله فيما بعده لثلا يغفل عما تقدم .

قوله: (في المتن ولو كان بدل الأخ الخ) قال في شرح الروض ولو كان بدل العصبية في المشتركة خنثى لأبوين فبتقدير ذكوره وهي المشتركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالأضر في حقه وحق غيره والأضر في حقه ذكوره وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكراً أخذ الزوج ثلاثة والأم واحداً واعلم أن طريق العمل أن تقول بين المستلثين الثمانية عشرة والتسعة تداخل فيكتفي بأكبرهما

إلا إن كان معهما أخ يعصبهما ويسمى الأخ المبارك، لا ابن أخ كما قال: (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهم أو أسفل) كما مر، (والأخت لا يعصبها إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها والفرق أن ابن الأخ لا يعصب أخته فعمته أولى، وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى، (وللواحد من الأخوة والأخوات لأم السدس وللثنتين فصاعداً الثلث) كما مر

قوله: (إلا إن كان معهما أخ الخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابله بما قبله فليتأمل سم اه رشيدي عبارة السيد عمر قوله إلا إن كان الخ استثناء منقطع لأن الفرض انفرادهما ولا حاجة إليه لأن حالة الاجتماع سبقت إلا أن يقال ذكره توطئة لما بعده والله أعلم اه قوله: (لا ابن أخ) عطف على قوله أخ من قوله إلا إن كان معهما أخ اه رشيدي قوله: (كما مر) أي في فصل إرث الأولاد قوله: (بخلاف ابن أخيها الخ) عبارة المغني لا ابن الأخ ولا ابن العم فلو خلف شخص أختين لأبوين وأختاً لأب وابن أخ لأب فللاختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت اه وبه علم أن المراد بالكل في كلام الشارح كل الباقي بعد فرض الشقيقتين فأكثر قوله: (بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت أي الأخت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها أي الأخت دونه أي ابن الأخ كما سيأتي اه سم قوله: (والفرق أن ابن الأخ الخ) وأيضاً ابن الابن يسمى ابناً حقيقة أو مجازاً وابن الأخ لا يسمى أخاً وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لأبوين ولأب ولأم وحكمهم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ولا شيء للأخ للأب فإن كان الجميع إناثاً كان للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين وللتي للأم السدس اه مغني قوله: (كما مر) أي في فصل الفروض

فهي الجامعة والمراد أن الجامعة مثل الأكبر لأن جامعة المسئلتين غيرهما وإنما كانت جامعة لانقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسئلتها وهي واحد وعلى التسعة جزء سهم مسئلتها اثنان فمن له شيء من إحداهما يأخذه مضروباً في جزء سهمها ثم يعامل من يختلف إرثه بالأضر ويوقف الباقي للزوج من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر تسعة وفي واحد بتسعة فيعطي الستة الأقل معاملة بالأضر وللأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة فتعطي الاثنين الأقل معاملة بالأضر ولكل من ولدي الأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فإرثهما لا يختلف فلكل اثنان بكل حال وللخنتى من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فيعطي اثنان لأنهما الأضر ويوقف الفضل وهو أربعة فإن بان أنثى أخذها أو ذكراً أعطى الزوج منها ثلاثة والأم واحداً.

قوله: (إلا إن كان معها أخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث فهو مستدرك لا يأتي مع فرض الأب المستثنى هذا منه أو أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابله بما قبله فليتأمل قوله: (بخلاف ابن أخيها) شامل لابن أخيها لأبيها أو منحصر فيه قوله: (بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها دونه كما سيأتي.

فصل في إرث الحواشي

وذكر توطئة لقوله (سواء ذكورهم وإنائهم) إجماعاً، لإرواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل الذكر، وهذا أحد الأحكام الخمسة التي تميزوا بها، والبقية إن ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، وإنهم يرثون مع من يدلون به وإنهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان، وإن ذكرهم يدلون بأنثى ويرث (والأخوات) أو الأخت (لأبوين أو لأب مع) البنت أو (البنت) ومع بنت الابن (أو بنات الابن عصبية كالأخوة) إجماعاً، إلا ما حكى عن ابن عباس وغيره، أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الأخ أو العم، وإذا كن عصبية (فتسقط أخت لأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الأخوات لأب) كما يسقط الشقيق الأخ لأب (وبنو الأخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً) . فيستغرق الواحد أو الجمع المال إن انفرد، وإلا أسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب، (لكن يخالفونهم) أي آبائهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بأنه يسمى ولداً مجازاً مشهوراً بل حقيقة وابن الأخ لا يسمى أخاً كذلك، (ولا يرثون مع الجد) إجماعاً لأنه كآخ والأخ يسقطهم (ولا يعصبون

قوله: (الإرواية النخ) عبارة النهاية إلا ما نقل عن ابن عباس شاذاه قوله: (وهذا) أي استواء ذكورهم وإنائهم ثم قوله هذا إلى المتن في المغني قوله: (تميزوا) أي أولاد الأم عن بقية الورثة قوله: (والبقية) أي من الخمسة .

قوله: (مع من يدلون به) أي الأم وكذا قوله وإنهم يحجبون من يدلون به أي الأم وقوله إن ذكرهم يدلون بأنثى أي الأم اه سم قوله: (ومع بنت الابن) الأولى الأخصر أو بنت الابن (قول المتن الأخوات لأب) وكذا الأخ لأب كما في الروض والمنهج اه سم عبارة المغني الأخوة والأخوات لأب كما يسقطهم الأخ الشقيق .

تنبيه: لو قال بدل الأخوات لأب أولاد الأب لكان أولى ليشمل ما قدره اه .

قوله: (إن انفرد النخ) عبارة النهاية والمغني المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب اه قوله: (بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة اه

قوله: (مع من يدلون به) أي وهي الأم وكذا قوله وإنهم يحجبون من يدلون به أي وهي الأم قوله: (في المتن والأخوات لأبوين أو لأب النخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الإسلام والأخت من الأبوين أو من الأب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبها أخوها لأنها في درجته فتحجب هنا الأخوة والأعمام وبنيتهم والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فإنها لا تحجب من يحجبها أخوه انتهى فالأخ لأب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تحجب ابن أخيها وسيأتي بخلاف ما إذا كانت مع أختين شقيقتين فيقدم ابن الأخ عليها كما تقدم فيأخذ الباقي دونها قوله: (في المتن الأخوات لأب) وكذا الأخ للأب كما قال في الروض فالأخت للأبوين مع البنت أي أو بنت الابن أو معها تحجب الأخ للأب انتهى وعبارة المنهج فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب قال في شرحه وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات انتهى .

أخواتهم) لأنهن من ذوي الأرحام لتراخي قريتهم مع ضعف الأنوثة، (ويسقطون في المشتركة) أي أولاد الأخوة الأشقاء كما صرح به أصله، وعلم مما مر أن أولاد الأب يسقطون فيها فأولى أبناء الأشقاء المحجوبون بهم، وذلك لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وابن ولد الأم لا يرث وفي أن أولاد الأشقاء لا يحجبون الأخوة لأب بخلاف الأشقاء، وأن الأخ لأب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وأن بني الأخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف آبائهم، وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بأدنى تأمل، (والعم لأبوين أو لأب)

قوله: (وفارقوا) أي أولاد الأخ قوله: (كذلك) أي أخاً لا حقيقة ولا مجازاً مشهوراً قوله: (لأنه) أي الجد كأخ بدليل تقاسمها إذا اجتمعا اهـ مغني.

قوله: (أي أولاد الأخوة الخ) تفسير لضمير يسقطون قوله: (الأشقاء) أي بخلاف أولاد الأخوة لأب لأن الأخوة لأب وبينهم سياتن في السقوط في المشتركة فلا يتصور المخالفة وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومغني قوله: (كما صرح به) أي باختصاص هذه المخالفة بأولاد الأخوة الأشقاء قوله: (أصله) أي المحرر قوله: (وعلم مما مر) إلى قوله وذلك الخ لا يظهر له فائدة إذ لو أراد به الاعتذار عن ترك التقييد فإلزامه لا تساعده ولو أراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغني عنه قوله وذلك لأن الخ ولعل ذلك أسقطه المغني قوله: (إن أولاد الأب الخ) فيه أن هذا عين ما مر لا علم منه قوله: (وذلك الخ) تعليل للمتن قوله: (وابن ولد الأم الخ) والأولى كما في المغني وهي مفقودة في ابن الأخ قوله: (وفي أن الخ) عطف على قول المصنف في أنهم الخ عبارة المغني تنبيه قد اقتصر المصنف تبعاً للرافعي على استثناء هذه الصور الأربع وزاد في الروضة ثلاث صور آخر ثم ذكر مثل ما في الشارح إلى قوله بخلاف آبائهم قوله: (وإن بني الأخوة) أي مطلقاً لأبوين أو لأب وكذا قوله مع الأخوات قوله: (مع البنات) أي أو بنات الابن أو البنت أو بنت الابن كما مر قوله: (بخلاف آبائهم) يومهم أن المراد أن آبائهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبتها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لأب إذا وجد معها حجب بها أو مع التي للأب المجتمعة مع البنات عصبتها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات المجتمعة مع البنات بأن يعصبون ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين سم ورشيدني ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المغني لسلم عن ذلك الإبهام قوله: (وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ) أما الأوليان فعلمتا من

قوله: (أي أولاد الأخوة الأشقاء) بخلاف أولاد الإخوة للأب لأن آباهم يسقطون في المشتركة فهم كأبائهم في السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لأبائهم في ذلك وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق قوله: (بخلاف آبائهم) كذا قالوه وقد يسبق إلى الفهم منه أن المراد أن آباهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات ولا ينبغي أن يكون مراداً لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبتها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لا أب له إذا وجد معها حجب بها أو وجد مع التي للأب الموجودة مع البنات عصبتها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات الموجودات مع البنات شأن يعصبون ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين قوله: (وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الأولى

فصل في إرث الحواشي

سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا، (كالأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً) فيأخذ الواحد فأكثر منهم المال أو ما بقي ويسقط العم الشقيق العمل للأب وهو يسقط بني الشقيق ومر ما يعلم منه أن بني الأخوة من الجهتين يحجبون الأعمام، (وكذا قياس بني العم) لأبوين أو لأب فيحجب بنو العم الشقيق بني العم لأب (وسائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني الأخوة وبني بني العم، وهكذا فكل ابن منهم كأبيه وليس بعد بني الأعمام عصبة وبني الأخوات العصبة ليسوا مثلهن ولا يرد عليه لأن الكلام في العصبة بنفسه، بل بتأمل أن أولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الإيراد من أصله، (والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد، والذكر والأنثى (من ليس له سهم مقدّر) حالة تعصبيه من جهة التعصيب (من المجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذو الفرض، وبما بعده ذو الأرحام

فصل الحجب وأما الثالثة فمن قوله أنفاً عصبة كالأخوة أي كإخوتهن فتكون الشقيقة كأخيها والتي لأب كأخيها فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قول المتن من الجهتين) أي لأبوين أو لأب (قول المتن اجتماعاً وانفراداً) منصوبان بنزع الخافض أي في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد اه مغني قوله: (أو ما بقي) أي بعد الفرض قوله: (وهو) أي العم لأب وقوله بني الشقيق أي بني العم الشقيق قوله: (ومر) أي في فصل الحجب قوله: (ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب وعم لأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين اه فادخل في هؤلاء الأولى ابن أخ لأبوين وفي الثانية ابن أخ لأب قوله: (وبنو الأخوات الخ) عبارة المثني فإن قيل يرد على المصنف بنو الأخوات التي من عصبة مع البنات مع أن بنهين ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب أجيب بأن الكلام في العصبة بنفسه اه قوله: (بل يتأمل الخ) هذا إن جعل سائر معطوفاً على بني العم كما هو الظاهر فإن عطف على العم تعين دفعه بما سبق من أن الكلام في العصبة بنفسه والله أعلم اه سيد عمر قوله: (إن أولادهن) أي الأخوات العصبة.

قوله: (خرجوا بقوله عصبة النسب) إذ ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوي الأرحام اه سم قوله: (وهو الخ) جملة اعتراضية دفع بها ما يرد من أن التعريف يكون للماهية والعصبة جمع عاصب قوله: (يشمل الخ) قاله المطرزي وتبعه المصنف وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لأبيه وشرعاً ما قاله المصنف اه مغني قوله: (والذكر الخ) لو ترك العطف هنا لكان أنسب إذ هو تفصيل لسابقه فلا تغاير اه سيد عمر قوله: (من جهة التعصيب) يعني عما قبله فتأمل اه سيد عمر قوله: (وبما بعده) أي في المتن اه سم قوله: (ذو الأرحام الخ) زاد المغني عقب المتن قوله وغيرهم من ذوي الأرحام ثم قال وأدخلت في كلامه ذوي الأرحام إذ

والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة علمت بالنسبة لبني الإخوة للأب من قوله هنا كل منهم كأبيه مع قوله فتسقط أخت لأبوين وبالنسبة لبني الإخوة لأبوين.

قوله: (خرجوا بقوله عصبة النسب) أي إذ ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوي الأرحام قوله: (وبما بعده) أي في المتن.

بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبية . وفيه خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات ودخل في الحد بمراعاة قولنا حالة تعصيبه إلى آخره ، البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج ، فإن أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب ولا ينافي ما قررته من شمول الحد للثلاثة تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه ، أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض ، لأنهم قد لا يلاحظون في التفريع بعض ما سبق على أن الآخرين

الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل كما مر فإنهم ينزلون كلاً منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات اه قوله: (وفيه الخ) أي في تسميتهم عصبية قوله: (ينقسمون الخ) قال رحمه الله تعالى عند قول المصنف سابقاً صرف إلى ذوي الأرحام ما لفظه إرثاً عصبية اه فتأمل ما بينهما من التناقض اه سيد عمر قوله: (ودخل في الحد بمراعاة الخ) أي دخل بقوله حالة تعصيبه البنت والأخت المذكور ثان إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تعصيبه وإن كان له سهم مقدر في حالة أخرى ويقول من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلا منهم يصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حالة التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر فيها من جهة الفرض اه سم .

قوله: (ليس في حالة التعصيب) أي من جهة التعصيب اه سم عبارة السيد عمر الظاهر زيادة أو لا من جهة التعصيب فإن كلاً من الثلاثة الأخيرة له سهم مقدر في حالة التعصيب لكن لا من جهته فلو اقتصر على ما تركه كان أولى لإغناؤه عما ذكره ولا عكس كما سلف آنفاً فتذكر والله أعلم اه قوله: (لثلاثة) أي العصبية بنفسه والعصبية بغيره والعصبية مع غيره قوله: (أو بنفسه وبغيره) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق أن العصبية بنفسه وبغيره معاً أخذها جميع المال زيادي اه بجيرمي عبارة السيد عمر هذا قسم واحد مركب من عصبية بنفسه وعصبية بغيره كالابن والبنت والأخ والأخت فيدفع المال كله أو الباقي لمجموع الاثنين فتبين أن للعصبية قسماً رابعاً أي لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتأمل اه (قول المتن فيرث المال) أي وما الحق به اه مغني قوله: (إذا لم يكن معه ذو فرض) وإن لم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال اه مغني وشرح المنهج قوله: (لأنهم قد يلاحظون الخ) تعليق لقوله ولا ينافي الخ قوله: (على أن الآخرين) أي العصبية بغيره فقط أو مع غيره اه سيد عمر قوله: (الآخرين) بكسر الخاء عبارة النهاية الآخرين اه قال ع ش هما قوله وابن العم

قوله: (ودخل في الحد بمراعاة الخ) أي دخل بقوله حال تعصيبه البنت والأخت في الصورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر في حالة أخرى ويقول من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلامهم وإن جمع بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض قوله: (ليس في حالة التعصيب) أي من جهة التعصيب قوله: (في التفريع) التفريع صادق بأن يثبت المفرع للمفرع عليه في الجملة وقوله يرث كل منهما الخ فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه .

فصل في إرث الحواشي

يرث كل منهما على حدته كل المال إذا لم ينتظم أمر بيت المال، وذلك للخبر السابق، فما أبتت الفروض فلاولي رجل ذكر (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة.

الذي هو أخ لأم وقوله أو زوج اه قوله: (يرث كل منهما الخ) فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه اه سم عبارة السيد عمر قوله على حدته الخ لا يخفي أنه حينئذ ليس عصبته مطلقاً فتأمل اه قوله: (وذلك للخبر السابق الخ) تعليل للمتن اه رشيدي أقول وعلى هذا كان حقه أن يذكر بعد المعطوف قوله: (الأنواع الثلاثة) أي العصبية بنفسه أو بنفسه وغيره معاً والعصبية بغيره والعصبية مع غيره عبارة المغني.

تنبيه: قوله يرث المال صادق بالعصبية بنفسه وهو ما تقدم.

وبنفسه وغيره معاً والعصبية بغيره من البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن وقوله أو ما فضل الخ صادق بذلك وبالعصبية مع غيره ومن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرق المال اه.

فصل في الإرث بالولاء

(من لا عصبه له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حرابي رقاً وعتقه مسلم، فإنه الذي يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سيدكره أنه يلحق بالعتيق كل منتسب إليه، (رجلاً كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح إنما الولاء لمن أعتق وللإجماع، (فإن لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقاً أو بصفة الإرث (ف) المال (لمعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته) العصبية

فصل في الإرث بالولاء

قوله: (في الإرث) إلى الفصل في النهاية لإقوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه قوله: (فخرج الخ) أي بقوله استمر الخ قوله: (رق) أي العتيق اهـ ع ش قوله: (وعتقه) الأولى كما في النهاية أعتقه من الأفعال قوله: (مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اهـ سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الدمي قوله: (لأنه الذي يرثه) أي المسلم اهـ ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به اهـ مغني قوله: (مطلقاً أو بصفة الإرث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصراً إذ هو صادق بالأول اهـ سيد عمر عبارة النهاية مطلقاً شرعاً أو حساً اهـ قاله ع ش قوله شرعاً أي بأن قام به مانع اهـ قوله: (فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلمعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جداً في الاحتجاج لذلك نقلاً ومعنى اهـ سم ويأتي عن ابن الجمال ما يرافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيلعي الحنفي في شرح الكنز ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضح ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكراً كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع إلى السلطان أو

فصل

قوله: (في المتن فإن لم يكن فلمعصبته الخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جداً في الاحتجاج لذلك نقلاً ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعي للأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حياً وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبية للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبية المعتق قطعاً لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها إجماعاً وقول الرافعي أيضاً ولا ميراث لغير عصبية المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده ولا شك إن عصبية العصبية غير عصبية المعتق فدخلوا في هذا الثغري انتهى كلام السيوطي ولا شك أن قول المتن فلمعصبته بنسب الخ يفيد ذلك أيضاً.

فصل في الإرث بالولاء

بغيرها (وأخته) العصبية مع غيرها لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم، وعلم من تفسيري يكن بما مر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه، من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبية في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك، بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلماً وأعتق نصرانياً ثم مات، ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هما (كترتيبهم في النسب)، فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب، فأب فجد وإن علا، فبقية الحواشي كما مر، (لكن الأظهر أن أبا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا، وفي نسب

القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهراً وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اهـ سيد عمر اهـ ابن الجمال (قول المتن لا لبنته وأخته) أي ولو مع أخويهما المعصيين لهما نهاية ومعني .

قوله: (لم ترث الأنثى النخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الإناث كبنّي الأخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما اهـ قوله: (صريح النخ) عبارة المغني كالصريح اهـ وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصرحة الظهور لأنه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصرحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوبية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اهـ بحذف .

قوله: (ثم مات) أي العتيق النصراني اهـ ع ش قوله: (ولمعتقه أولاد النخ) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اهـ ع ش وقوله ثم مات العتيق أي المسلم قوله: (فيقدم عند النخ) إلى الفصل في المغني لإقوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه قوله: (ابن) أي للمعتق وكذا قوله فأب فجد قوله: (فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعد عبارة ابن الجمال ثم الجد والأخ ثم الشقيق ثم الأب ثم ابن الشقيق ثم للأخ من الأب ثم للعم الشقيق ثم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم للأب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن النخ اهـ قوله: (فبقية الحواشي النخ) وهم أي الحواشي ما عدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الأخوة والأعمام اهـ بجيرمي عن العزيزي وبه ظهر أنه كان الأولى إسقاط لفظ بقية قوله: (كذلك) أي لأبوين أو لأب (قول المتن يقدمان على جده) أي فلا شيء له مع وجود أحدهما اهـ ع ش .

قوله: (رد ما أورده البلقيني) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقاً فما أورده البلقيني هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصرحة الظهور لأنه قريب من الصراحة فهو كالصرحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوبية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني رأساً لأن الذي أفاد توقفه على موته هو أخذ المال لا ثبوت الولاء وهو غير أخذ المال بل هو سبب لأخذه إلا أن يقال توقف أخذه على الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر .

الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ، أما في الأول فلأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبينة وهي مقدمة على الأبوة وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صد عنه الإجماع. وأما في الثانية فلقوة البينة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب، ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه وأبي جده فيقدم عمه أو ابن عمه وفي كل عم اجتمع مع جد، وقد أدلى ذلك العم بأب دون ذلك الجد وضم في الروضة لتينك ما إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فإنه يقدم، وفي النسب يستويان فيما يبقى بعد فرض أخوة الأم، لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للفقوة وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح، (فإن لم يكن له عصة فلمعتق المعتق ثم عصبته) من النسب (كذلك)، أي كالترتيب السابق في عصة المعتق، فإن فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال. (ولا توث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء، ومنه

قوله: (أما في الأول) أي تقديم الأخ على الجد هنا وكان الأولى إسقاطه في قوله: (لادلائه بالبينة) أي والجد يدلي بالأبوة بقوله: (قياس ذلك) أي التعليل المذكور وكان الأولى أن يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب قوله: (إنه) أي الجد وقوله كذلك أي يسقط بالأخ قوله: (لكن صد عنه الإجماع) أي إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أن الأخ لا يسقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اهـ معني.

قوله: (وأما في الثانية) كان الأنسب تذكير هذا أو تأنيث عدليه المار قوله: (كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب) أي بأن يرد من الثلث إلى السدس قوله: (ويجري ذلك) أي الأظهر المذكور قوله: (أو ابنه) أي عم المعتق قوله: (وأبي جده) أي المعتق قوله: (بأب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد اهـ سم قوله: (وضم في الروضة الخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى مع ما ذكر من الجد والأخ أو ابنه ابنا عم الخ قوله: (لتينك) عبارة النهاية لتينك قال ع ش أي أخ المعتق وابن أخيه اهـ.

قوله: (لأنه يقدم) أي على أخيه الذي ليس فيه أخوة الأم قوله: (لأنه) أي الأخ لأم وقوله فرضها أي أخوة الأم (قول المتن فإن لم يكن له عصة فلمعتق المعتق الخ) هذا يفيد ما في ابن الجمال عن كتب كثيرة مما نصه ولا إرث لعصبة عصة المعتق بحال إذا لم يكونوا عصة المعتق فلو مات ابن المعتقة بمدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلاً ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها فإن لم يكونوا للمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وأصح الروايتين عن أحمد إلا أن يكون عصبته عصة لها فترثه من حيث كونها عصبته لا من حيث كونها عصة الابن اهـ.

قوله: (بفتح التاء) أي بخله وهو من أعتقته اهـ معني قوله: (ومنه) أي من معتقها خبر لقوله

قوله: (وفي كل عم الخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد قوله: (وقد أدلى ذلك العم باب الخ) عبارة كنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد قوله: (في المتن إلا معتقها) أي فلا توث عتيق أبيها الغير العتيق لها مثلاً.

فصل في الإرث بالولاء

خلافاً لمن اعترض المتن أبوها أو ابنها إذا ملكته فعنق قهراً وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعاً، لأن قبولها لنحو شرائه بمنزلة قولها له وهو في ملكها: أنت حر، (أو متمياً إليه بنسب) كابن ابنه وإن سفل، (أو ولاء) كعتيقة وعتيق عتيقه، وهكذا لأن النعمة على الأصل نعمة على فروعه، فلو اشترت امرأة أباهاً وعتق عليها ثم هو عبداً وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن مثلاً ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها، لأنه عصبية معتق من النسب بنفسه، وهي معتقة معتق والأولى مقدمة. قيل أخطأ في هذه أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث قدموها.

الآتي أبوها الخ (قول المتن إليه) أي إلى معتقها قوله: (كابن ابنه الخ) عبارة المغني وابن الجمال وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه قوله: (ثم هو عبداً) أي ثم اشترى أبوها العتيق عبداً قوله: (عنها وعن ابن) أي عن بنته المعتقة إياه وعن ابن له قوله: (ثم عتيقه) أي عتيق الأب وقوله عنهما أي البنت والابن قوله: (معتقه معتق) فهي عصبية المعتق من الولاء قوله: (والأولى) أي عصبية المعتق من النسب مقدمة أي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك إن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبية النسب كالأخ والعم يقدم عليها احد ش قوله: (حيث قدموها) أي البنت وجعلوا الميراث لها.

قوله: (كابن ابنه) عبارة شرح الروض كابنه.

فصل في أحكام الجدد مع الأخوة

إذا (اجتمع جد) وإن علا، (وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيراً، حتى قال عمر وعلي رضي الله عنهما: أجرؤكم على قسم الجدد، أجرؤكم على النار، وقال علي: من سرّه أن يقتحم جرائم جهنم بحر وجهه، فليقتض بين الجدد والأخوة. وقال ابن مسعود: سلوني عما شئتم من عضلكم، ولا تسألوني عن الجدد لا حياؤه الله ولا بياؤه. والحاصل أنهم أجمعوا على أنهم لا يسقطونه، ثم قال كثير من الصحابة وأكثر التابعين أنه يحجبهم كالأب، وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا، وقال الأئمة الثلاثة بكثير من الصحابة: أنه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله أنه متى اجتمع معهم (فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ)، لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ووجه خصوص الثلث أنه مع الأم يأخذ مثلها والأخوة لا ينقصونها عن السدس، فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة أنه مستو معهم في الإذلاء بالأب (فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن كانوا مثليه لكونهم أخوين أو أختين أو أربع أخوات استويا، ثم قيل يحكم على مأخوذه

فصل في حكم الجدد مع الأخوة

قوله: (في حكم الجدد) إلى قوله وأما هو في النهاية إلا قوله ووجهه إلى وقيل وقوله اه إلى وينبغي وقوله وأما هو إلى المتن (قول المتن وأخوات) الواو فيه بمعنى أو التي لمنع الخلو قوله: (لفيه) أي في الاجتماع أي حكمه قوله: (أن يقتحم) أي يدخل من غير روية قوله: (جرائم جهنم) أي أصولها وقعرها قوله: (بخروجه) أي بخالصة قوله: (لا حياؤه) أي لا ملكه وقوله ولا بياؤه أي لا أضحكه كذا نقل عن السيوطي قوله: (عما شئتم الخ) أي عن مسائل الخ اه ع ش قوله: (على أو نهم الخ) أي الأخوة والأخوات (قول المتن فإن لم يكن) أي لم يوجد قوله: (لأنه) إلى قول المتن فالباقي في المغني إلا قوله ثم قيل إلى أو دون مثليه قوله: (لأنه اجتمع فيه جهتا فرض الخ) فيه نظر من وجوه الأول إن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجوداً هنا كما هو فرض المسألة والثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما والثالث إن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سبباً مستقلاً كالزوجية وبنوة العم وإرث الجدد بالفرض والتعصيب بجهة واحدة هي الأبوة اه بجيرمي قوله: (أنه مع الأم) أي وليس معهما غيرها قوله: (هن ضعفه) أي ضعف السدس اه ع ش قوله: (والمقاسمة) عطف على الثلث قوله: (استويا) أي الثلث والمقاسمة اه ع ش قوله: (ثم قول الخ) أي في حالة الاستواء.

فصل

فصل في أحكام الجدد مع الاخوة

بأنه الثلث فرضاً، وصححه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم ووجهه، أنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديمه صاحبه، وقيل بل هو تعصيب. وهو ظاهر كلام الرافي رحمه الله واعتمده الزركشي. قال: وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلاً عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه انتهى. لكن قول المتن السابق وقد يفرض للجد مع الأخوة صريح في الأول، وقول السبكي رحمه الله: لو أخذ بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر في الصورة الثالثة الثلاثين بالفرض لعدم تعصبيه لهن ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض يجاب عنه بأن تغليب أخذه بالفرض نظراً لما فيه من جهة الولادة كالألم المنصوص عليه فيها لا يقتضي قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للأخوات نظير ما يأتي في الأكدرية، وينبغي عليهما ما لو أوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه لكونهم أختاً أو أختاً وأختين أو ثلاث أخوات أو أختاً وأختاً فالمقاسمة خير له أو فوق مثليه وذلك فيما عدا الأمثلة المذكورة، فالثلث خير له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الأكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس أن الأولاد لا ينقصونه عنه، فالأخوة أولى وثلث الباقي أنه لو فقد ذو

قوله: (وقيل بل الخ) مال إليه المعني وكذا النهاية عبارته لكن ظاهر كلام الرافي أنه تعصيب الخ قوله: (قال) أي السبكي قوله: (وقد يفرض) أي الثلث اهـ سم.

قوله: (صريح في الأول) الصراحة ظاهرة فليتأمل اهـ سم وقال السيد عمر قوله صريح في الأول محل تأمل لأنه لا عموم في عبارته ولا قرينة على إرادة هذه بخصوصها بل يحتمل حملها عليها وعلى ما إذا كان الثلث خيراً له فإن أخذه له حيثئذ بالفرض بالاتفاق وعليهما مقابل لعل الثاني أقرب والله أعلم اهـ قوله: (وقول السبكي) أي معللاً للثاني قوله: (في الصورة الثالثة) أي فيما إذا كانوا فوق مثليه قوله: (لعدم تعصبيه) لإرثه بالفرض قوله: (ولفرض الخ) أي وليس كذلك كما يأتي في المتن آنفاً قوله: (المنصوص عليه) أي أخذه بالفرض فيها أي الصورة الثالثة اهـ سم قوله: (نظير ما يأتي في الأكدرية) فيه شيء إذ ليس هذا على نمط ما في الأكدرية قوله: (وينبغي عليهما) أي قولي الفرض والتعصيب قوله: (بجزء بعد الفرض) أي فإن قلنا بالأول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجدد وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من أصل التركة اهـ ع ش قوله: (أو دون مثليه) وقوله أو فوق مثليه كل منهما معطوف على قوله مثليه من قوله ثم إن كانوا مثليه قوله: (لكونهم الخ) الأولى بأن يكون معه أخت أو أخ الخ قوله: (الأمثلة المذكورة) أي للمثلين وللدون (قول المتن فله الأكثر) أي وإن رضي بالأنقص وقوله وثلث الباقي أي بعد الفرض وقوله والمقاسمة أي للأخوة والأخوات في الباقي اهـ ابن الجمال قوله: (إن الأولاد) أي للميت لا ينقصونه أي الجدد عنه أي السدس قوله: (وثلث الباقي) وقوله الآتي والمقاسمة كل منهما معطوف على السدس.

قوله: (لكن قول المتن السابق) قول المتن المذكور لا يتمحق بغير هذه الصورة ونحوها فدعوى الصراحة الآتية لا إشكال فيها وقوله وقد يفرض أي الثلث قوله: (صريح في الأول) الصراحة ظاهرة فليتأمل قوله: (نظير ما يأتي في الأكدرية) فيه شيء إذ ليس على نمط ما في الأكدرية فتأمل.

الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة ما مر من تنزله منزلة الأخ وذات الفرض معهم بنت بنت ابن أم جدة زوجة زوج، فالسدس خير له في زوجة وبنيتين وجد وأخ، وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة أخوة والمقاسمة في جدة وجد وأخ (وقد لا يبقى شيء) بعد أصجاب الفروض، (كبنيتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول)، إذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر، فيزاد له إلى خمسة عشر، (وقد يبقى دون سدس كبنيتين وزوج فيفرض له ويعال) إذ هي من اثني عشر يفضل واحد يزداد له عليه آخر فتعال بثلاثة عشر، (وقد يبقى سدس كبنيتين وأم) أصلها ستة يفضل واحد (فيفوز به الجدة وتسقط الأخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) لأنهم عصبية، ولم يبق بعد الفروض شيء، ولو كان مع الجدة أخوة وأخوات لأبوين ولأب (فحكم

قوله: (أخذ ثلث المال) أي فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقي وكان الفرض تلف من المال اهـ مغني قوله: (وذوات الفرض معهم) أي المتصور إرثها معهم قوله: (بنت) أي فأكثر وكذا يقال في بنت ابن وجدة وزوجة.

قوله: (فالسدس النخ) عبارة المغني وشرح الروض وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفاً فما دونه فالقسمة أغبط إن كان الأخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثلث فالقسمة أغبط مع أخت أو أخ أو أختين فإن زادوا فله السدس اهـ.

قوله: (في زوجة وبنيتين النخ) مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وثلثين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنيتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة ويبقى واحداً للأخ اهـ ع ش قوله: (في جدة وجد النخ) مسألتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان اهـ ع ش قوله: (بعد أصحاب الفروض) الأولى بعد الفرض (قول المتن كبنيتين وأم وزوج) أي مع جد وأخوة اهـ مغني قوله: (إذ هي) أي المسألة قوله: (من اثني عشر) للبنيتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى للأم سهم اهـ مغني.

قوله: (وهالت) أي المسألة بواحد قبل اعتبار الجدة وقوله فيزاد له أي يزداد في هولها بالسدس المفروض للجد اهـ ابن الجمال (قول المتن وقد يبقى دون سدس) فاعل يبقى ضمير عائد على شيء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم أنها متصرفة وتجعل فاعلاً إذ لا ضرورة تدعو لذلك اهـ سيد عمر (قول المتن كبنيتين وزوج) أي مع جد وأخوة اهـ مغني (قول المتن فيفرض له) أي السدس للجد قوله: (يفضل) أي بعد فرض البنيتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد أي وهو أقل من السدس (قول المتن كبنيتين وأم) أي مع جد وأخوة اهـ مغني قوله: (يفضل) بعد فرض البنيتين أربعة وفرض الأم واحد (قول المتن في هذه الأحوال) أي الثلاثة.

فصل في أحكام الجدة مع الأخوة

الجد ما سبق) من خير الأمرين، حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذي فرض كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكور أول الفصل ومن ثم عطف ثم بأو وهنا بالواو، (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيراً له، (فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) واحد أو أكثر معه أنثى أو أكثر، أو كان الشقيق ذكراً وحده، أو أنثى معها بنت أو بنت ابن وأخ لأب (فالباقى) في الأولى بأقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي الثانية له، وفي الثالثة لها أي تعصياً لما مرّ أنها معها عصبية مع الغير. (وسقط أولاد الأب) كما في جد وشقيق وأخ لأب، للجد الثلث والباقي للشقيق وحجبه مع أن أحدهما غير وارث كما يحجبان الأم عن الثلث بجامع أن له ولادة كهي، وكما يحجبهما معه ولداها مع حجبهما به، وكما انهم يردونها إلى السدس والأب يحجبهما ويأخذ ما نقص من الأم وفارق ما تقرر اجتماع أخ لأم مع جد وشقيق فإن الجد هو الحاجب له مع أنه لا يفوز بحصته بأن الأخوة

قوله: (من خير الأمرين) أي المقاسمة وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع قوله: (مع ذي فرض) أي وقد فضل بعده أكثر من السدس اهـ ابن الجمال قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الكلام هنا في اجتماعهما بخلاف ما هنا اهـ مغني قوله: (عطف) أي قوله لأب على قوله لأبوين (قول المتن ويعد) أي يحسب أولاد الأبوين بالرفع بخطه فاعل يعد عليه أي الجد أولاد الأب بالنص بخطه مفعول يعد اهـ مغني قوله: (فيها) أي القسمة وقوله له أي للجد (قول المتن حصته) وهي الأكثر مما سبق مغني قوله: (معه) أي الذكر قوله: (أو كان الخ) عطف على كان من قول المصنف فكان.

قوله: (الشقيق) عبارة النهاية البعض اهـ وهي أحسن قوله: (وأخ لأب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع أن الكلام في اجتماع الصنفين قوله: (بأقسامها) أي الأربعة قوله: (إنها معها) أي الأخت مع البنت أو بنت الابن قوله: (وحجبه) أي الشقيق والأخ لأب الجد هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة من المقاسمة للشقيق إلى الثلث اهـ ع ش قوله: (مع أن أحدهما) وهو ولد الأب الصادق بالأخ والأخت وقوله كما يحجبان الأم صادق بالأخ والأخت اهـ ع ش قوله: (كما يحجبان الخ) أي قياساً عليه قوله: (إن له) أي الجد وقوله كهي أي الأم قوله: (معه) أي الجد وكذا ضمير به قوله: (وكما أنهم) أي الأخوة قوله: (والأب يحجبهما) أي والحال قوله: (وفارق) إلى قول المتن إلا في الأكدية في المعنى إلا قوله وعدم زيادة الواحدة إلى المتن.

قوله: (ما تقرر) أي من أن الشقيق لما حجبه ولد الأب فاز بحصته اهـ سم قوله: (له) أي

قوله: (أولاد) أي أو ولدان أو يحتمل أولاد على ما فرق الواحد قوله: (إذا كانت خيراً) فيه إشارة إلى أنه إذا كان غيرها هو الخير له لا يختلف الحال بعدهم أو بعدم عددهم فليتأمل قوله: (معه) أي الجد وقوله به أي الجد.

قوله: (ما تقرر) أي من أن الشقيق لما حجبه ولد الأب فاز بحصته.

جهة واحدة، فجاز أن ينوب أخ عن أخ ولا كذلك الجدودة والأخوة، وأيضاً ولد الأب المعدود غير محروم أبداً بل قد يأخذ كما يأتي فكان لعهده وجه والأخ لأم محروم بالجد أبداً فلا وجه لعهده، (والأ) يكن فيهم ذكر بل تمحضوا إناثاً (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة، وتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة النصف خمسة، أي فرضاً يفضل واحد للأخ من الأب ودونه أخرى كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا

الأخ لأم قوله: (أخ) أي الشقيق وقوله عن أخ أي لأم قوله: (ولا كذلك الجدودة والأخوة) فإنهما جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجدة نصيب الأخ أم مني قوله: (المعدود) أي على الجد قوله: (كما يأتي) أي في شرح إلى النصف وفي قول المصنف وقد يفضل الخ قوله: (والأ يكن فيهم ذكر) أي ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن أخذاً مما مر آنفاً سيد عمر وسم ورشيدي أي في شرح فإذا أخذ حصته الخ.

قوله: (أي النصف الخ) أي تأخذ النصف تارة الخ قوله: (من خمسة الخ) أي أصلها من خمسة عدد الرؤوس لأن الشقيقة تعد الأخ من الأب على الجد فيكون معه مثل ونصف فالمقاسمة أحظ له فيأخذ اثنين من الخمسة وتأخذ الشقيقة نصفها ولا نصف لها صحيح فاضرب النصف اثنين فيها تبلغ عشرة أم ابن الجمال عبارة ع ش قوله من خمسة وتصح من عشرة لأن فيها نصفاً ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رؤوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة فيها نصفاً ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رؤوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة تبلغ بهما النصف وللجد أربعة بالمقاسمة للأخت والأخ ويفضل واحد بعد حصتهما للأخ أم قوله: (ودونه الخ) عطف على قوله النصف ففيه جعل دون متصرفه مفعولاً بلا ضرورة وهو خلاف المقرر في النحو قوله: (كجد وزوجة وأم وشقيقة الخ) فالمقاسمة للاخوة في الباقي بعد فرض الزوجة والأب أحظ للجد والرؤوس خمسة لتضربها في أصلها اثني عشر تصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللأم سدسها عشرة والباقي وهو خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة أربعة عشر يبقى واحد وعشرون تأخذها الشقيقة وهي دون النصف إذ هي ربع وعشر ولا شيء للأخ للأب ابن الجمال وع ش وقوله

قوله: (وأن لا يكن فيهم ذكر) هلا قال أخذاً مما سبق ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن ولعله لفهم ذلك مما سبق سكت عنه قوله: (أي النصف تارة ودونه أخرى) لأجل ذلك عبر المصنف بقوله إلى النصف ولم يعبر بقوله فتأخذ الواحدة النصف وكذا يقال في قوله الآتي إلى الثلثين.

قوله: (وللشقيقة النصف) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وقوله فللشقيقة النصف أي يجعل لها ابتداء من غير قسمة وهذا ما قال ابن اللبان أنه الصواب كما نقله عنه الرافعي وغيره لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لأجل النقص على الجد فإذا أخذ فرضه فلا معنى للقسمة وعن بعض الفرضيين أنه يجعل الباقي بينها وبين ولد الأب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفي شرح الروض وقضية كلامه أن الأخت تأخذ ذلك بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان ولو كان مع الجد زوجة وأم وشقيقة وأخ لأب أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزداد عليه وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب والألهد وأهملت ويؤيده قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدية لكنه معارض بأن

فصل في أحكام الجدة مع الاخوة

الفاضل، وهو دون النصف لأنه ربع عشر (و) تأخذ (الثنتان فصاعداً إلى الثلثين) أي الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لأب من ستة، ولا شيء للأخ ودونهما أخرى كجد وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين، وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثلثين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا زيد وأصيل وظاهر أن هذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثلها لأنه لعارض هو اختلاف جهة الجدوة والأخوة، (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجدة لا يأخذ أقل من الثلث، (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كما مر في جد وشقيقة وأخ لأب، (والجد مع أخوات كآخ فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسئلة بينهن، وأما هو فقد يفرض له وتعال كما مر لأنه صاحب فرض، فرجع إليه عند الضرورة (إلا في الأكدرية) ، قيل نسبة لأكدر الذي سأله عنها عبد الملك فأخطأ، وللدلي ألقاها على ابن مسعود أو زوج

اثني عشر أي لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم قوله: (أي الثلثين) أي تأخذن الثلثين قوله: (من ستة) هذا إن اعتبر عدد الرؤوس وإن اعتبر مخرج الثلث فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث الذي يأخذه الجدة قوله: (ولا شيء للأخ) إذ يعد الشقيقتان الأخ من الأب على الجدة فتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال فإذا أخذه كان الثلثان الباقيان للشقيقتين اهـ ابن الجمال قوله: (من خمسة) أي عدد الرؤوس قوله: (وعدم زيادة الخ) مبتدأ خبره قوله يدل الخ قوله: (إن ذلك) أي ما يأخذه الشقيقة واحدة أو أكثر قوله: (تعصيب بالغير) وهو الجدة قوله: (وإن لم يأخذ) أي الغير وقوله مثابها أي الشقيقة قوله: (لأن الجدة الخ) عبارة ابن الجمال لأن الجدة فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا يأخذ أقل من الثلث وفيما إذا كان معهم صاحب فرض لا يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه والجدة الأحظ الأقل من الثلثين كما تقدم فلا شيء للاخوة من الأب مع الشقيقتين اهـ قوله: (كما مر) أي أنفاً قوله: (بينهن) عبارة المعني بسببهن اهـ قوله: (وأما هو) أي الجدة وكذا الضمير في قوله له وقوله لأنه وقوله فرجع .

قوله: (كما مر) أي في قول المصنف فيفرض له سدس ويزاد في العول اهـ معني (قول المتن) إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة وجعل ذلك وارداً على حصرهم هذا فراجع اهـ سم وأجاب ابن الجمال بأن محل الحصر المذكور بدليل كلامهم في غير مسائل المعادة والمعني بأن الفرض هناك أي في المسائل الأخرى المسماة بالمعادة باعتبار وجود الأخ لا بالجدة قوله: (هنا) أي عن تلك المسألة قوله: (أو زوج الميتة الخ)

ما تأخذه بعد نصيب الجدة لو كان بالتعصيب لكانت أما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعاً أو بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها أو مع غيرها فكذلك أيضاً لما مر في بيان أقسام العصبة وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى قوله: (وأخ لأب) المقاسمة هنا خير للجد قوله: (لأنه ربع وعشر) أي لأن أصل المسئلة اثنا عشر لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم وتصبح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس خمسة وثلاثون للجد منها أربعة عشر يفضل أحد وعشرون للأخت وهي ربع الستين وعشرها قوله: (في المتن) إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة ويجعل ذلك وارداً على حصرهم هذا فراجع اهـ قوله: (فتعين للشقيقة ثم قوله وأخذنا

الميتة أو بلدها أو لأكدرة وهي الميتة، وقيل لأن زيد أكردر على الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاعه بعضه منها وقيل لأنها كدرت عليه مذهب، فإنه لا يفرض للأخوات مع الجدد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها، (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف)، إذ لا مسقط لها ولا معصب لأن الجدد لو عصبتها نقص حقه، (فتعول) المسئلة بنصفها من ستة إلى تسعة، (ثم يقسم الجدد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثاً له الثلثان)، لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، وقسم الثلثان بينهما لتعذر تفضيلها عليه كما في سائر صور الجدد والأخوة ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين، قال القاضي: ومحل الفرض لها إذا لم يكن معها أخت أخرى لا تساويها، وإلا أخذت السدس ولم تزد، وهذه مما يغفل فيها كثيراً انتهى. ويوجه ذلك بأن تعدد الأختين حجب الأم عن الثلث فبقي سدس فتعين للشقيقة لعددها أختها عليه، وقوله لا تساويها ليس بقيد إلا في أخذها السدس وحدها إذ لو كان معها شقيقة مثلها حجبت الأم وأخذت السدس.

بتقدير مبتدأ عطف على قوله ألقاهما الخ قوله: (وقيل لأنها كدرت الخ) وعلى هذا كان ينبغي تسميتها مكدرة لا أكدرية اهـ مغني قوله: (فيها) أي الأكدرية قوله: (لو عصبتها) أي ابتداء وإلا فهو يعصبتها انتهاء كما يأتي قوله: (نقص حقه) وهو السدس مغني عبارة البجيرمي لأنه لو عصبتها ابتداء وإلا فهو يعصبتها انتهاء كما يأتي قوله: (نقص حقه) وهو السدس مغني عبارة البجيرمي لأنه لو عصبتها ابتداء لكان الفاضل لهما واحد فيكون له ثلثاه لهما ثلثه اهـ قوله: (بنصيبها) أي الأخت وهو ثلاثة اهـ مغني قوله: (وهما) أي نصيب الجدد ونصيب الأخت قوله: (لا ينقسم) أي مجموع نصيبهما الأربعة وقوله عليهما أي الأخت والجدد المعدود باعتبار سهمه اثنين عبارة النهاية والمغني ولها الثلث فانكسرت أي الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة الخ اهـ قوله: (وقسم الثلثان) لعله أراد بالثلثين الأربعة التي ثلثا الستة لكن يرد عليه أن المنقسم الأربعة التي من أجزاء التسعة لا التي من أجزاء الستة وشتان ما بينهما ولعل لهذا عدل النهاية والمغني إلى التعبير بالثلث ولعلهما أراداه به ثلث التسعة فرض الأخت وإنما اقتصرنا عليه وإن كان الواحد فرض الجدد منها منقسماً أيضاً نظر إلى أن أصل القصد دفع فضلها على الجدد بتنقيص سهمها والله أعلم قوله: (وقسم بينهما) أي وقع التقسيم بينهما قوله: (إذا لم يكن معها الخ) أي إذا لم يكن مع الشقيقة أخت لأب وقوله ولا أخذت أي الشقيقة قوله: (ولم تزد) أي لا تعول المسألة قوله: (فتعين للشقيقة) ثم قوله وأخذت السدس قضية الاقتصار على السدس أنه تعصيب اهـ سم قوله: (أختها) أي التي لأب عليه أي الجدد قوله: (إذ لو كان معها الخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي ولا حول اهـ.

السدس) قضية الاقتصار على السدس أنه تعصيب قوله: (إذ لو كان معها شقيقة مثلها الخ) عبارة الروض أو أختان فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما أي للأختين ولا حول اهـ.

فصل في موانع الإرث وما معها

(لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره للحديث المتفق عليه، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وللإجماع على الثاني، وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة بأن مبني ما هنا على الموالة، ولا موالة بينهما بوجه، وأما النكاح فمن نوع الاستخدام، وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته مؤول بأن ما في يده للسيد، كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق لأنه سمّاه عبده على أنه أعل واعترض المتن بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في أصله، ويرد بأنه عوّل في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الإيهام على أن التفاعل يأتي كثيراً لأصل

فصل في موانع الإرث

قوله: (في موانع الإرث) إلى قوله وخبر الحاكم في المغني وإلى قول المتن لكن المشهور في النهاية قال ابن الجمال وهو أي الموانع جمع مانع وهو في اللغة المحائل وفي العرف ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم قال الرافعي ويعنون بالمّانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فيخرج اللعان فإنه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهاام تاريخ الموت بفرق ونحوه لعدم الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضاً وهو تحقق وجود المدلي عند موت الموروث انتهى اهـ **قوله:** (وما معها) أي من قوله ولو خلف حملاً يرث الخ قاله البجيرمي لكن مقتضى ما مر آنفاً عن ابن الجمال أن قوله ولو مات متوارثان الخ منه أيضاً **قوله:** (بنسب وغيره) عبارة المغني ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما وأجمع عليه أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم وعبارة ابن الجمال فلو خلف الكافر ابناً مسلماً وعباً أو معتقاً كافراً ورثه العم أو المعتق الموافقان في دينه دون الابن المخالف على المنصوص حتى في الولاء في الأم والمختصر خلافاً للقاضي حسين في الولاء حيث قال ينتقل الإرث إلى بيت المال اهـ.

قوله: (المتفق عليه) أي بين البخاري ومسلم اهـ ع ش **قوله:** (على الثاني) أي عدم إرث الكافر من المسلم **قوله:** (وفارق الخ) أي عدم إرث المسلم من الكافر جواز الخ وهذا رد لمقابل الجمهور القائل بإرث المسلم من الكافر قياساً على النكاح **قوله:** (بأن مبني ما هنا) أي بناء التوارث **قوله:** (على أنه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به اهـ ع ش **قوله:** (المصرح به في أصله) أي المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس **قوله:** (ويرد بأنه الخ) هذا إنما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما إذا ادعى أوضحية تعبير الأصل منه كما هو المستفاد من المغني فلا فلعن لهذا عقبه بالجواب العلوي.

فصل

الفعل كعاقبت اللص ، وبأنه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ، ثم أسلمت ثم ولدت ، لم يرث ولدها لأنه مسلم تبعاً لها ، وليس في محله لأن العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ ، والإسلام هنا إنما طرأ بعده وإنما ورث مع كونه جماداً لأنه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة فيه بالقوة ، ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة ، واعتراضه بأن الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيواناً ، أي ولا خرج من حيوان وإلا لم يتم الاعتراض يرد بأن هذا تفسير للجماد في بعض الأبواب لا مطلقاً فلا يرد ، (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وإن أسلم لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره ، وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم ، خارق للإجماع ، قاله السبكي (ولا يرث) بحال

قوله: (كعاقبت اللص) تأمل ما في هذا التمثيل اللهم إلا أن يحمل على التنظير أي كما أن المفاعلة تأتي لأصل الفعل وإن كان الأصل فيها الاشتراك سيد عمر اه ابن الجمال وفي ع ش مثله **قوله:** (وبأنه يوهم الخ) عطف على بأن نفى التفاعل الخ والضمير راجع إلى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر أيضاً **قوله:** (وليس الخ) أي الاعتراض الثاني **قوله:** (حينئذ) أي وقت موت أبيه **قوله:** (وإنما ورث) أي الحمل **قوله:** إنها كانت الخ أي الحيوانية اه ع ش **قوله:** (ومن ثم) أي من أجل أنه ورث مذ كان حملاً **قوله:** (قيل لنا جماد الخ) ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كالمساجد سم اه سيد عمر وابن الجمال **قوله:** (وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد له عند موته سيد عمر **قوله:** (واعترضه) أي ما قيل **قوله:** (أي ولا يخرج الخ) الأنسب أي ولا يصير حيواناً اه سيد عمر **قوله:** (ولا يخرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جماداً اه سم **قوله:** (وإلا) أي وإن لم يزد قوله ولا يخرج الخ **قوله:** (لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بأن هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا يخرج الخ شامل للفضلات فيحتاج إلى التقييد اه سيد عمر **قوله:** (يرد الخ) خبر قوله واعتراضه **قوله:** (زندق) إلى قول المتن لكن المشهور في المغني إلا قوله ونقل المصنف إلى **قوله:** (وتصوير الخ) **قوله:** (وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الإسلام ويسفني الكفر وهما متقاربان اه النهاية أي والإمداد وهو محل تأمل اه سيد عمر لعل وجهه أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً فأين التقارب **قوله:** (ولا مرتد الخ) وكذا نصراني يهود أو نحوه اه منفي **قوله:** (وإن أسلم) أي بعد موت مورثه اه منفي .

قوله: (وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم خارق الخ) وفي شرح الترتيب ولا يرث مرتد وإن أسلم قبل قسمة التركة خلافاً للإمام أحمد اه ثم رأيت مخالفته في منتهى الإرادات من فروع الحنابلة ففي

قوله: (لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كما في المساجد فإنها تملك **قوله:** (وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد بعد موته وإن كانت حينئذ نطفة **قوله:** (ولا يخرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جماداً وقد يريد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة .

فصل في موانع الإرث

بل ماله فيء لبيت المال، سواء ما اكتسبه في الإسلام والردة ارتد في صحته أو مرضه، وسيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه، (ورث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتئهما)، لأن جميع مثل الكفر في البطلان كالملة الواحدة، قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال، ونقل المصنف في شرح مسلم عن الأصحاب: أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان: سنهوه: وتصوير إرث اليهودي من النصراني وعكسه، مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح، وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني، فإنه يخير بينهما بعد البلوغ، وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية، ولبعضهم اختيار النصرانية، (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن ببلادنا، لانتفاء الموالاتة بينهما. ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم وحربي، (ولا يرث من فيه رق) وإن قل إجماعاً ولأنه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت، وإنما لم يقولوا بإرثه ثم تلقى سيده له بالملك، كما قالوه في قبول فقه لنحو وصية أو هبة له، لأن هذه عقود اختيارية تصح

قول التحنة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الإمداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي تنصر وإن أسلم بعد الموت إجماعاً اهـ فيها نظر لما علمت أن الإمام أحمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الإمام أحمد اهـ ابن الجمال قوله: (والردة) أي وما اكتسبه في الردة قوله: (وسياتي الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وإن استوفاه وارثه لولا الردة لأنه لا يستوفيه إرثاً كما نقله السبكي عن الأصحاب اهـ على ع ش قوله يستوفي قود طرفه أي تشفياً لا إرثاً كما أفهمه قوله لولا الردة اهـ قوله: (يستوفي الخ) أي بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أي المقطوع في الإسلام مع المكافأة اهـ مغني وسم قوله: (ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو قوله: (وتصوير إرث الخ) مبتدأ خبره قوله: (ظاهر) قوله: (لأنه) أي من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أولاده قوله: (ببلادنا) خلافاً للنهاية كما يأتي ولظاهر المغني حيث أسقطه قوله: (ببلادنا) كما قيد به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الإمام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الأذرعوي ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة اهـ سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملي في النهاية حيث قال وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الدمي بدارنا أو لا وهو كذلك كما في الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود بإطلاقهم اهـ قوله: (ببلادهم) أي الكفار قوله: (وحربي) عطف على ذمي (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبراً أو مكاتباً أو مبعوضاً أو أم ولد نهاية ومغني قوله: (وهو) أي السيد قوله: (له) أي للموروث قوله: (لنحو وصية أو هبة له) أي للقرن متعلق بالوصية والهبة.

قوله: (وسياتي في الجراح) عبارة المصنف هناك ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام قوله: (ببلادنا) كما قيد به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الإمام الدمة لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع دار الحرب قال الأذرعوي ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى.

للسيد، فأيقاعها لقته إيقاع له ولا كذلك الإرث، وأفهم الممتن أن الحر يرث، وإن استغرقت منافعه بالوصية، وسيأتي ما فيه ثم (والجديد أن من بعضه حر يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه كالحر، وأفهم هذا ما بأصله أن الرقيق لا يورث إلا في صورة هي كافر له، أما إن جنى عليه ثم نقض الأمان فسبى واسترق ومات بالسراية قنأ فقدر الدية لوارثه، ويجب بأنهم إنما أخذوها نظراً للحرية السابقة لاستقرار جنائتها قبل الرق، ففي الحقيقة لا استثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت أحراراً وهو قن (ولا) يرث (قاتل) بأي وجه كان وإن وجب عليه، كالقاضي يحكم به من مقتوله شيئاً كان حفر بئراً بداره فوق بها مورثه لإخبار فيه

قوله: (وأفهم هذا) أي قول المصنف والجديد الخ وقوله إن الرقيق الخ لا يورث بيان لما في الأصل قوله: (أي إلا في صورة الخ) من كلام الشارح قوله: (لقدر الدية الخ) أي دية الجرح لا دية النفس وإطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزي وعناني اه بجيرمي عبارة المغني فإن قدر الإرث من قيمته لورثته اه قوله: (ويجاب الخ) أي عن إيراد هذه الصورة على مفهوم الممتن ومنطوق أصله قوله: (إنما أخذوها) أي الورثة الدية قوله: (جنائتها) أي الدية والإضافة فيه من إضافة السبب إلى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اه قوله: (بالنظر لكونهم) أي الورثة قوله: (ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اه ع ش (قول الممتن ولا يرث قاتل).

فرع: سقاء دواء فإن كان عارفاً ورثه أو غير عارف لم يرثه م ركذا في حاشية سم على المنهج وفي شرح تحرير الكفاية لشيخ الإسلام إطلاق عد سقي الدواء من الموانع وهو الذي تقتضيه قاعدة الباب لأن الضمان غير ملحوظ هنا وأما التفصيل فإنما يناسب حكم التضمنين على أنه في النهاية قبيل مبحث الدخان مشي على ضمان الطبيب والمتطبب وإن مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذف فلا يضمن وبين غيره فيضمن اه أقول وكذلك أطلق ابن الجعال كون سقي الدواء مانعاً عبارته ومنها إذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بط جرحه على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى الموت اه وكذلك أطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى إلى موته كما في شرح الترتيب اه.

قوله: (بأي وجه كان) عبارة النهاية وإن لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وإن كان مكرهاً أو حاكماً أو شاهداً أو مزكياً اه فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازة قوله: (وإن وجب) أي القتل عبارة الشنشوري ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب للابن للتأديب ويط الجرح للمعالجة اه وقوله من مقتوله صلة يرث اه سم قوله: (كأن حفر بئراً بداره الخ) قضيته أنه لا يرث سواء كان متعدياً بحفرها أم لا

قوله: (لاستقرار جنائتها الخ) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوي الدية قوله: (إلا بالنظر الخ) كفى هذا خصوصاً والعبرة بحالة الموت والانتقال والإرث إنما يثبت حينئذ على أن دعواه استقرار الجنابة قبل الرق مع اعترافه بأن سرايتها بعد الرق ممنوعة قوله: (وإن وجب) أي القتل وقوله من مقتوله صلة يرث.

يقوي بعضها بعضاً وإن لم تخل من ضعف، نعم قال ابن عبد البر في بعضها: ليس للقاتل من مقتوله شيء أنه صحيح بالاتفاق، وأجمعوا عليه في العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة، ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله، فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال، أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة، ويرث المفتي بقتله وراوي خبر موضوع به على الأوجه، لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم، (وقيل إن لم يضمن ورث) لأنه قتل بحق، ويرده أن المعنى إذا لم ينضببب أنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه منضببب غالباً كالمشقة في السفر، وقصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل، كاد الشافعي أن يكون ظاهرياً محضاً في هذه المسئلة، قال المصنف رحمه الله: ويضمن بضم أوله ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العاقلة تضمنه ورد بأنه مبني على ضعيف

وسياتي في كلامه هنا في التنيهات اشتراط التعدي قوله: (لاخبار فيه الخ) تعليل للمتن قوله: (أنه صحيح بالاتفاق) مقول قال قوله: (وأجمعوا عليه) أي على عدم إرث القاتل قوله: (وتطابقت عليه) أي عدم الإرث في العمد العدوان قوله: (ولأنه الخ) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي اه قوله: (مطلقاً) أي قتله عمداً أو بدونه كما في النائم والمجنون والطفل قوله: (أي باعتبار السبب) أي سبب الموت وهو القتل قوله: (ويرث المفتي الخ) ولو في معين نهاية وابن الجمال قوله: (وراوي خبر موضوع) أي أو صحيح أو حسن بالأولى اه ع ش قوله: (لأن ما صدر الخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اه قوله: (حتى يقصد به) أي يقصد المعين بما صدر منهما (قول المتن إن لم يضمن) كأن وقع قصاصاً وحداً اه مغني عبارة ابن الجمال بقصاص أو بدية أو بكفارة اه لأنه قتل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اه مغني .

قوله: (ويرده الخ) قد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضببب لا تفاوت فيه سيد عمر قوله: (إن المعنى الخ) أي المعنى المقتضي للحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم فالحكم هنا مع الإرث والمعنى كون القتل عدواناً اه كردي قوله: (كالمشقة في السفر الخ) استشكله سم قوله: (وبه) أي بالرد قوله: (أن يكون ظاهرياً) أي آخذاً بظاهر الحديث اه ع ش قوله: (بضم أوله) أي وفتح ثالثة بلا شد وإسناده إلى ضمير القتل قوله: (ليدخل فيه) أي في القاتل الغير الوارث اه كردي قوله: (تضمنه) أي القتل خطأ قوله: (ورد بأنه الخ) أي فيجوز فيه الضم والفتح اه ع ش

قوله: (ويرده أن المعنى إذا لم ينضببب الخ) يتأمل فيه وقد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضببب لا تفاوت فيه وقوله كالمشقة في السفر إن كان مثلاً للوصف الأعم المنضببب ففيه نظر إذ لا انضباط للمشقة بل المناط وصف السفر وأيضاً فما هو المعنى الذي لم ينضبببب حتى عدلنا عنه إلى هذا إن كان السفر فهو ممنوع بل السفر أضبط من المشقة أو غيره فما هو وإن كان مثلاً للمعنى الذي لم ينضبببب المعدول عنه فواضح إذ ليس لها انضباط غالباً وهو ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتأمل قوله: (ورد الخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلا رد.

أن الدية تلزمهم ابتداءً، وقد يرث المقتول قاتله كأن يجرحه ثم يموت هو قبله، ومن الموانع الدور الحكمي كما مر آخر الإقرار وكون الميت نبياً، قال ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ويحتاج لذلك عند موت عيسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء.

تنبيهات:

منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان، فمن قتل مورثه بيثر حفرها بملكه يرثه، وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك. ومن صرح بذلك الماوردي وسبقه إليه ابن سريج، فإنه لما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى: أنه لو أخرج كنيفاً أو ميزاباً أو ظلة أو تطهر بماء أو صب ماء في الطريق أو أوقف دابة فيه فبالت مثلاً فمات بذلك مورثه ورثه، قال: وهذا كله مخرج على قياس قول الإمام الشافعي على معنيين: أحدهما أن كل شيء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع إرثه، ومما ليس له فعله أو كان متعدياً فيه، أو كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه. ولما نقل الأذرعى هذا قال: عقبه، وظاهر كلام الأصحاب أن المذهب أن كل مهلك مضمون عليه أو على عاقلته بما ذكر في الديات يمنع الإرث. وقال أيضاً عقب ما مر من التفصيل بين الحفر العدوان وغيره أنه الصحيح أو الصواب، وتبعه الزركشي فقال: إنه الصواب. ولم ينظروا لقول بعض الأصحاب مشهور المذهب أنه لا فرق لقول المطلب، وتبعه في الجواهر، لا خلاف أن من حفر بئراً بملكه، أو وضع حجراً فمات به قريبه، ولا تفریط من صاحب الملك أنه يرثه، وكذا إذا وقع عليه حائطه لأنه لا ينسب إليه القتل اسماً ولا حكماً انتهى.

وأجاب سم عن ذلك الرد بأن المصنف أراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلا رد به اهـ قوله: (تلزمهم) أي العاقلة قوله: (كأن يجرحه) أي مورثه قوله: (ثم يموت هو) أي الجراح قبله أي موت المجروح عبارة المغني ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اهـ قوله: (عند موت عيسى) أي أو الخضر على القول بنبوته وأنه حي وهو الراجح فيهما اهـ ع ش قوله: (ما ذكر في الحفر) وهو قوله كان حفر بئراً بداره الخ في تمثيل القاتل اهـ كردي قوله: (بالعدوان) متعلق بالتقييد قوله: (فمن قتل مورثه بيثر الخ) يعني من مات مورثه بوقوعه في بئر الخ قوله: (أو تطهر) أي بماء قوله: (على معنيين) أي أمرين أو ضابطين والجار متعلق بقوله مخرج قوله: (أحدهما) أي وسكوته عن ثاني المعنيين لعله لعدم تعلق غرضه به قوله: (أو كان متعدياً فيه) لعل أو هنا بمعنى الواو قوله: (ولما نقل الأذرعى هذا) أي قول ابن سريج قوله: (كل هلاك مضمون عليه) أي على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام قوله: (عقب ما مر) أي آنفاً في أول التنبيه قوله: (أنه الصواب) أي التفصيل قوله: (ولم ينظروا) أي الأذرعى والزركشي قوله: (مشهور المذهب الخ) مقول القول قوله: (أنه لا فرق) أي بين العدوان وغيره في منع الإرث قوله: (لقول المطلب الخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر قوله: (وتبعه الخ) أي القمولي قوله: (انتهى) أي قول

فصل في موانع الإرث

ومنها ما ذكر أنه لا فرق بين المباشرة والسبب، والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان، فإنهما وإن اقتصرا على الأولين مثلاً لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر، فقالا: أو السبب كمن حفر بئراً عدواناً، ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من كل ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره، أن قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط، ويفرق بأن المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال. فيها بين المضمون وغيره، بخلاف الشرط فإنه لا يحصله ولا يؤثر إذ هو ما حصل التلف عنده لا به، فلبعد إضافة القتل إليه احتياج إلى اشتراط التعدي فيه، ومنها ما وقع في بحر الروياني أمسكه، فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل، لأنه الضامن، وجرى عليه القمولي وغيره، لكن جزم بعض متأخري الفرضيين بخلافه، فقال: لا يرث الممسك للجلاد أو غيره، ويوجه الأول بأن الإمساك شرط لا سبب، كما صرحوا به، وقد تقرر في الشرط أنه لا بد من تعدي فاعله لضعفه، وقضية رعاية ضعفه اشتراط أن لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحاز لم ينظر إليه، وأنيط الأمر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله. ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الإحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده كما اقتضاه إطلاقهم، قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ما هنا: بأنهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الإحصان، وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما في القتل فينافي ما هنا أن لها تأثيراً، وقد يفرق بأن الملحظ مختلف، إذ هو هنا

المطلب قوله: (ما ذكر) أي عقب قول المصنف ولا يرث من قوله بأي وجه كان فقوله إنه لا فرق الخ بيان له باعتبار معناه.

قوله: (كمن حفر بئراً) يحتمل أن يكون للتنظير ولعل هذا أليق بهما من أن يمثل للسبب بجزئيات الشرط أو يؤول كلامهما بأنهما أرادا بالسبب ما يقابل المباشرة فيشتمل الشرط والقربة التمثيل ما ذكره سيد عمر قوله: (من كل الخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر قوله: (للجلاد الخ) متعلق بالممسك قوله: (ويوجه الأول) أي ما في البحر من إرث الممسك قوله: (لضعفه) أي الشرط قوله: (وقضية الخ) لا يخفى ما فيه قوله: (أن لا يقطعه الخ) أي الشرط يعني أن لا يجعله فعل غيره كالمعدوم.

قوله: (كما في الممسك الخ) مثال للمنفى بالميم قوله: (لم ينظر إليه) أي الممسك وكان الأسبق ولم ينظر الخ بواو الاستئناف قوله: (بالمباشر) أي الحاز قوله: (وهو المنقول) أي التعميم المذكور قوله: (ثم استشكل) أي الزركشي قوله: (بأنهم لو رجعوا الخ) أي شهود التزكية والإحصان قوله: (لا الإحصان) أي ولا التزكية قوله: (لشهادتهما) أي نوعي شهود التزكية وشهود الإحصان قوله: (إن لها) أي لشهادتهما وقوله تأثيراً أي في القتل قوله: (إذ هو هنا) أي في منع الإرث.

مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وإن جاز أو وجب ولو لم يضمن به حسماً للباب ولا كذلك، ثم لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا بنظيره في الضمان وأثر فيه أن القتل بعد الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فتأمله. ومنها صرحوا في الرهن في مسائل أن الميتة بالولادة السبب في موتها الوطء، فمن ذلك قولهم لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لأن وطأها هو السبب في هلاكها، بخلاف ما لو زنى بأمة من غير أن يستولي عليها فماتت بإحباله، لأن الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء إليه، وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر، ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه، ونازع ابن عبد السلام في إطلاقهم المذكور في الزاني، بأنه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم أن الولد منه، وإلا فينبغي أن يضمن لأن إفضاء الوطء إلى الإتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالاً أو حراماً، وهذا كله كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث من زوجته التي أحبلها فماتت بالولادة لما علمت أن الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الإحبال الناشيء عنه الولادة الناشيء عنها الموت، ولا نظر لاحتمال طرق مهلك آخر لما علمت أنهم عرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم، وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت إلى آخره، ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه قال: ينبغي أن يرث، وعلمه بأن أحد إلا يقصد القتل بالوطء، فلا يسمى فاعله قاتلاً وبأنها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشيء عنه، فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة، فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى

قوله: (وإن جاز الخ) القتل قوله: (ولو لم يضمن) أي القاتل به أي بالقتل قوله: (ثم) أي في الضمان.

قوله: (وأثر فيه أن القتل الخ) لا يخفى ما فيه من الركة ولو قال وإنما أثر فيه أي الضمان رجوع شهود الزنا لا غير لأن القتل إنما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنا الخ لا تصح المقام قوله: (فتأمله) لعل وجه الإشارة إلى المصادرة في تعليل عزم شهود الزنا لا غير في الرجوع بعد الرجم قوله: (إن الميتة الخ) أي بأن الميتة قوله: (فمن ذلك) أي مما يصرح بذلك قوله: (بإحباله) أي بالولادة الناشئة عنه قوله: (وقول الخ) من جملة مقولهم قوله: (ولا يضمن) أي الزوج زوجته أي الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استثنائية أو عطف على قوله وقيل الخ قوله: (بما إذا لم يعلم الخ) أي لم يظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني قوله: (كون السبب) وهو الوطء هنا قوله: (أعرضوا عن النظر لقائله) أي قائل ذلك الاحتمال يعني لم يعينوا القاتل وقالوا وقيل الخ ولو اعتبروا بقوله لقائله قال فلان كما هو الشائع اهـ كردي قوله: (فاعله) أي الوطء قوله: (عنه) أي الوطء قوله: (فهو) أي إطلاق القاتل على الواطء قوله: (فلم يدخل) أي الوطء وقوله في اللفظ الخ أي لفظ القاتل ومعناه وهذا مبالغة في نفي التسمية وإلا فالدخول لا يتصور إلا في المعنى إلا أن يراد بالمعنى الحكمة.

وأنت خير بأن كلاً تعليلية لا ينتج له ما بحثه، أما الأول فلأنهم لم يشترطوا تسميته قاتلاً، بل أن يكون له دخل في القتل بمباشرة أو سبب أو شرط ولا شك أن الوطء كذلك، بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بأنه يسمى قاتلاً، وبأن الوطء يفضي للهلاك من غير نظر لاحتمال طرق مهلك، وبأن الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها. وأما الثاني فلأنهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد، كتركيزية مركبي الشاهد بإحصان الموروث الزاني، فتأمل بعد هذا المدخل مع منعه الإرث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن أنه أعني بحثه مخالف للمنقول، ووجه مخالفته له ما قرره، لكن صرح الزركشي: بأن الزوج يرث جازماً به جزم المذهب، وحينئذ في جريه على قواعدهم دقة، والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك أن الوطء من باب التمتع، وهي من شأنها أن لا يقصد بها قتل ولا ينسب إليها، وإنما خالفوه في الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به في المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمة، ونسبة التفويت إليه بواسطة نسبة الولد إليه ليغرم البذل، وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع أنه من جنس ما يقصد به التفويت وينسب إليه القتل أنه لا بد من التعدي به لبعده إضافة القتل إليه، فما لا تعدي به لا يمنع فإذا كان هذا لا يمنع فأولى إذ الشرط من جنس ما يقصد، ولا كذلك الوطء ومنها اللعان والشك في النسب، فلو تنازعا مجهولاً

قوله: (ما بحثه) أي الإرث قوله: (أما الأول) أي التعليل بعدم التسمية قوله: (لم يشترطوا) أي في منع الإرث وقوله تسميته أي تسمية من له دخل في القتل أي حتى يلزم من عدم التسمية الإرث قوله: (إن الوطء) الأولى الواطء بصيغة الفاعل وقوله كذلك أي له دخل في القتل بالسببية قوله: (قطع نسبة الولد للزاني) أي ولو لم يقطعها لسمي الزاني قاتلاً قوله: (وأما الثاني) أي التعليل ببعده سببية الوطء للقتل قوله: (في منع ما له دخل الخ) أي للإرث قوله: (بعد الخ) بضم الباء مفعول قوله فتأمل قوله: (فيبطل) ببناء الفاعل من الإبطال وقوله جميع الخ بالنصب مفعوله وقوله إنه الخ مفعوله.

قوله: (جازماً به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المنفي وكذا جزم شيخنا بذلك في حاشية الشنشوري وفي ابن الجمال بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب ما نصه وفي التحفة فيها أي في مسألة إرث الزوج كلام مبسوط محصله آخر أنه يرث اهـ وقال الكردي أن مرضي الشارح يعني التحفة ما ذكره أولاً من منع الإرث وأن ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء أن يكون ذلك الشارح مرضياً عنده كما في وجه المقابل للصحيح اهـ أقول إن ما مر عن ابن الجمال من أن مرضي الشارح الإرث هو الظاهر وأن ما ذكره الشارح أولاً مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثاني فقط قوله: (وفي جريه) أي ما جزم به الزركشي قوله: (على قواعدهم) أي قواعد الأصحاب هنا قوله: (به) أي بالرهن قوله: (وأما هنا) أي في المنع للإرث قوله: (أنه لا بد الخ) فاعل تقرر قوله: (إذا كان هذا) أي الشرط الذي لا تعدي به قوله: (مجهولاً) أي ولدأ مجهولاً نسبه صغيراً كان

ولا حجة، فإن ماتا قبله وقف إلى البيان من تركة كل إرث ولد أو عكسه، وقف من تركته إرث أب وسئلت عمن وطئت بشبهة، فأنت بولد أي يمكن كونه من الزوج وواطء الشبهة، وقد وطئها في طهر واحد، فمات قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان من غيرها، فهل تراث السدس أو الثلث، فأجبت أخذاً من كلامهم المذكور، بأنها تأخذ السدس لأنها تستحقه على كل تقدير، ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة إلى البيان للشك في مستحقه، مع احتمال ظهوره لها أو لغيرها، فلا مقتضى يقيناً لأخذها له. ثم رأيت شارحاً حكى فيها وجهين وقال أصحابهما السدس انتهى. وكأنه أخذ ذلك من قول المصنف رحمه الله لو شك في وجود أخوين فهل للأب الثلث أو السدس لأنه المتيقن وجهان أرجحهما الثاني اهـ. ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولا بد منه كما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ومن ثم قال: (ولو مات متوارثان بفرق أو هدم) أو نحوهما كحريق، (أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما) ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أي ولا يرجى بيانه، وإلا وقف فيما يظهر أخذاً من نظائر له تأتي (لم يتوارثا) لإجماع الصحابة عليه، فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين والحررة، إلا فيمن علموا تأخر موته (ومال كل) منهما (لباقى ورثته) إذ لو ورثنا أحدهما كان تحكماً، أو كلاً من الآخر تيقناً الخطأ، ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان أو الصلح ونفيه التوارث

أو مجنوناً اهـ مغني قوله: (أو عكسه) أي وجد عكسه بأن يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذا مات قبل أحدهما قوله: (المذكور) أي أنفاً بقوله فلر تنازعا الخ قوله: (حكى فيها) أي في مسألة وطء الشبهة قوله: (من قول المصنف) أي في غير المنهاج قوله: (وعدم تحقق الخ) عطف على اللعان قوله: (هذا) إلى قول المتن وإلا فلا في النهاية لإقوله وفي نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط الموهوم خلاف ذلك مؤول.

قوله: (ومنه أن يعلم الخ) أي من الجهل بالسابق عبارة المغني والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل سبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلاً وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بعين سبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية مال أي تركة كل الباقي ورثته اهـ قوله: (وإلا) أي بأن رجى بيانه قوله: (وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطيء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما اهـ قاموس قوله: (والحررة) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت وقعة الحررة أيام يزيد اهـ قاموس قوله: (تيقناً الخطأ) لأنهما إن ماتا معاً ففيه توريث ميت من ميت أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر اهـ مغني قوله: (ونفيه التوارث الخ) عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بقوله لم يرث أحدهما عن الآخر

فصل في موانع الإرث

باعتبار الحكم والأغلب فلا يرد عليه إيهام امتناعه في نفس الأمر ولا أن أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه ، كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب ، (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة) من ولادته (ويغلب على الظن) ، وفي بعض النسخ إسقاط على ويغلب إما بضم الفوقية

كعبارة التنبيه فإن استبهم تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث وقوله لم يتوارثا ليس بحاصر فإنه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك اهـ قوله: (فلا يرد الخ) قد يقال إن المراد لا يدفع الإيراد قوله: (عليه) أي نفي المصنف التوارث قوله: (إيهام امتناعه الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل إيهام النفي امتناع الخ ثم هو مع قوله ولا أن أحدهما الخ المعطوف على قوله إيهام الخ نشر على ترتيب اللف .

قوله: (ولا أن أحدهما الخ) أي فلا يشمل نفي الإرث هنا نفي التوارث الذي عبّر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث ولا يقال هذا لا يوافق قوله ومال كل الباقى ورثته لأننا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتأمل اهـ سم قوله: (وكثير من تلك الموانع الخ) عبارة المغني وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز وقال في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه اهـ وعبارة ابن الجمل فائدة تقدم في أول الكلام على الموانع أن مرادهم بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فإن انتفاء الإرث به لانتفاء سببه وهو النسب واستبهم تاريخ الموت فعدم الإرث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تأخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازعا الخ أقول فيه بحث فإن انتفاء الإرث فيه حالاً لا لكونه مانعاً لأنه الوصف الوجودي الخ وليس هو وصفاً قائماً بالولد بل عدم الإرث حالاً للشك في استحقاقه من تركة أحد المتنازعين على التعيين فهو نظير ما لو مات متوارثان بنحو غرق وعلمنا سبق بكن لا نعلم عين السابق مع رجاء بيانه فإننا نوقف الإرث للبيان اهـ بحذف قوله: (فانتفاء الإرث) أي في ذلك الكثير قوله: (أما لانتفاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عديمي لا وجودي (قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال وأريد الإرث منه اهـ مغني (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبّروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي الرجحان مأخوذ في ماهية الظن اهـ مغني أقول هذا كلام ينبغي أن

قوله: (ولا أن أحدهما قد يرث) أي فلا يشمل نفي الإرث هنا نفي التوارث الذي عبّر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله ومال كل الباقي ورثته لأننا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليتأمل قوله: (وفي النسخ إسقاط على الخ) فيه

وتشديد اللام أو بفتح التحتية وتخفيف اللام، فالرابط محذوف أي بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير قريباً من العلم، فلا يكفي أصل الظن (أنه لا يعيش فوقها) ولا تتقدر بشيء على الصحيح، (فيجتهد القاضي ويحكم بموته) لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم، لأنه إن استند إلى المدة فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل بينة المنزلة منزلة اليقين، (ثم) بعد الحكم بموته (يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بأن يستمر حياً

يكتب بماء العين فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة وخلاصة استشكلها أنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه إخوانه اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمانة تميز له ما يسمى ظناً مما يسمى غلبة ظن مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القرة آخذة في الترقى فيها إلى أن ينتهي لمرتبة اليقين فتأمل إن كنت من أهله سيد عمر اه ابن الجمال .

قوله: (فالرابط الخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع قوله: (محذوف) فيه أنه إن أراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح لأن رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية لأن ضمير بموته وضمير يعيش راجعان إليه أيضاً وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضاً لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لأن ضمير فوقها راجع للمدة اه سم قوله: (ومعنى تغليبها الظن الخ) أي على النسخة الأولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على عليها ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لا يعيش فوقها اه سم أقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المغني دون قول الشارح فلا يكفي الخ قوله: (ولا تتقدر) إلى قوله وقول بعضهم في المغني لإقوله بعد الحكم بموته وقوله بأن يستمر حياً إلى فراغ الحكم وقوله أو معه قوله: (بشيء) وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بشمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين اه مغني وشرح البهجة (قول المتن فيجتهد القاضي الخ) خرج به المحكم فليس له ذلك لأنه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه الرضا اه ع ش قوله: (ومنه) أي ما نزل منزلة اليقين قوله: (إلى العلم) أي علم القاضي أي إذا كان مجتهداً قوله: (فهو) أي الحكم المستند إلى العلم (قول المتن ثم يعطى ماله الخ) أي وتمتد زوجته وتزوج بعد انقضاء عدتها اه شرح الروض (قول المتن وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة شرح المنهج

أمران الأول أن قوله فالرابط محذوف مما لا محل له لأنه إن أراد رابط المبتدأ وهو من لم يصح لأن رابطه موجود في خبره وهو ترك ماله وفيما تعلق به من الغاية لأن ضمير بموته راجع إليه وضمير يعيش راجع إليه أيضاً وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضاً لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لأن ضمير فوقها راجع للمدة والثاني أنه كما احتاج إلى بيان المعنى على هذه النسخة فهو محتاج إلى بيانه على الأولى فإنه ما معنى الغلبة على الظن وما معنى على على هذا فكان ينبغي بيانه أيضاً بل هو أحوج إلى البيان ويمكن حمل على على معنى وفي المعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لا يعيش فوقها قوله: (وقت الحكم) قال غيره أو قيام

فصل في موانع الإرث

إلى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه، وكلام البسيط الموهوم خلاف ذلك مؤول هذا إن أطلق فإن قيدته البينة أو قيده هو في حكمه بزمان سابق، اعتبر ذلك الزمن، ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا أن وقعت بعد رفع إليه لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم، إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها، ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بدّ معه من الحكم،

حين قيام البينة أو الحكم انتهت وهي صريحة في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم الخ خصوصاً بمضي المدة لكن لا بدّ في البينة من نحو قبول القاضي لها لأنها بمجرد ما لا يعمل عليها سم ورشيددي زاد ابن الجمل وعبارة الإمداد قضيته أنه عند قيامها لا يحتاج للحكم بالموت بل يكفي الثبوت المجرد وقضية عبارة أصله خلافه وكلام الشيبين وغيرهما يوافق الأول وعبارة فتح الجواد ولا يحتاج بعد ثبوتها أي بالبينة إلى الحكم به على الأوجه انتهت اه أقول وكعبارة شرح المنهج عبارة المغني بل قول الشارح كالتنبيه فهو منزل منزلة البينة وقوله فإن قيدته البينة الخ وقوله ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي الخ كل منها يفيد مفادها.

قوله: (إلى فراغ الحكم الخ) قد يقال كان قياس ذلك أن يقول المصنف من يرثه عقب الحكم اه سم ويعلم جوابه مما يأتي عن شرح البهجة قوله: (قبله الخ) أي الحكم وفراغه قوله: (وكلام البسيط الخ) هو قوله يرثه من كان حياً قبيل الحكم قوله: (مؤول) أي أوله السبكي بما حاصله حمل كلام البسيط على من استمر حياً إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الأصحاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه فلا خلاف بينهما اه شرح البهجة قوله: (هذا) أي قول المصنف وقت الحكم أي وقول غيره وقت الحكم أو قيام البينة قوله: (إن أطلق) ببناء المفعول أي الحكم عبارة المغني إذا أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة فينبغي أن يعطى من كان وارثاً له ذلك الوقت وإن كان سابقاً على الحكم ومثل الحكم في ذلك البينة بل أولى اه قوله: (أو قيده هو) أي القاضي قوله: (اعتبر ذلك الزمن الخ) أي وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن وعليه فلو كانت زوجاته منقضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالاً اه ع ش قوله: (ومن كان الخ) عطف على ذلك الزمن قوله: (بعد رفع إليه) أي وطلب الفصل منه قوله: (ليس بحكم) اعتمده م ر أي والمغني اه سم قوله: (مما تقرر) يعني قوله ثم بعد الحكم بموته يعطى الخ عبارة المغني أنهم كلامه أنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي الخ قوله: (وحدها) الأولى التذكير قوله: (بل لا بدّ معه من الحكم)

البينة وعبارة المنهج وحينئذ قال في شرح أي وحين قيام البينة أو الحكم انتهى وهو صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خصوصاً بمضي المدة لكن لا بد من البينة من نحو قبول القاضي لأنها بمجرد ما لا يعمل عليها.

قوله: (إلى فراغ الحكم فمن مات الخ) قد يقال كان قياس ذلك أن يقول المصنف من يرثه عقب الحكم قوله: (ليس بحكم إلا إذا كان الخ) اعتمده م ر.

وقول بعضهم لا يحتاج معها إليه لقولهم في قرن انقطع خبره بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزىء عن الكفارة اتفاقاً ولم يذكروا هنا الحكم انتهى، فيه نظر بل لا يصح، لأن ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر، (ولو مات من يرثه المفقود) كلاً أو بعضاً قبل الحكم بموته (وقفنا حصته) أي ما خصه من كل المال إن انفرد، وبعضه إن كان مع غيره، حتى يتبين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً، وبما قررت به كلامه اندفع ما توهم أنه لا التثام بين يرثه الظاهر في إرث الكل وحصته الظاهر في إرث البعض. ولو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته، ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف، يعود كل مال الميت الأول إلى الحاضر، وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه، ذكره الغزالي رحمه الله وغيره وهو ظاهر، (وعملنا في) حق (الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقطه المفقود لا يعطي شيئاً ومن تنقصه حياته أو موته يعطي اليقين. ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان أربعة من سبعة، ويوقف الباقي. وفي أخ لأب مفقود وشقيق وجد، يقدر حياً في حق الجدة، وميتاً في حق الأخر، ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته، كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع، لأنه له بكل حال

أي حتى لو تعدد الرفع إلى القاضي أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اهـ ع ش قوله: (معها) أي مع المدة أي مضيها قوله: (قبل الحكم) أي وإقامة البينة منفي وشرح المنهج قوله: (وبما قررت الخ) يعني قوله كلاً أو بعضاً مع قوله أي ما خصه الخ قال سم قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قول المصنف وعملنا في الحاضرين الخ اهـ وفي المغني ما يوافق.

قوله: (اندفع ما توهم الخ) وعلى هذا فقوله الآتي وعملنا الخ أي إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه لأن فيه الحذف والإيصال والأصل يرثه منه وترك على هذا ما إذا لم يكن معه على المقايضة اهـ سم قوله: (لا التثام الخ) أي ولو قال من يرث منه لحصل الالتئام اهـ منفي قوله: (لم تظهر حياته الخ) ينفي أخذاً مما مر زيادة وقام البينة أو حكم الحاكم بموته قوله: (لمن يسقطه) إلى المتن في المغني قوله: (يعطيان) الأولى التانيث عبارة المغني إن كان الزوج حياً فللاختين أربعة من سبعة وسقط العم أو ميتاً فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اهـ قوله: (من سبعة) هي المسألة بعولها بواحد قوله: (في حق الجدة) أي فيأخذ الثلث وقوله في حق الأخ أي فيأخذ النصف قوله: (ويوقف السدس) أي فإن تبين موته فللجد أو حياته فللاخ قوله: (يعطى الزوج) وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف الباقي منه فإن بان حياة المفقود

قوله: (وبما قررت به كلامه الخ) قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قوله وعملنا في الحاضرين الخ قوله: (اندفع ما توهم) وعلى هذا فقوله الآتي وعملنا في الحاضرين بالأسوأ أي إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه لأن فيه الحذف والإيصال والأصل يرث منه ونزل هذا على ما إذا لم يكن معه على المقايضة قوله: (يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث

فصل في موانع الإرث

وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل، فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بان حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي، (ولو خلف حاملاً يرث) مطلقاً لو كان منفصلاً، وإن لم يكن منه كأن مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل، (أو قد يرث) بتقدير الذكورة كحمل حليمة الأخ أو الجد أو الأنوثة، كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإنه إن كان ذكراً لم يأخذ شيئاً لأنه عصبه ولم يفضل له شيء، أو أنثى ورثت السدس وأعيلت (حمل بالأحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) كما يأتي، (فإن انفصل) كله (حياً) حياة مستقرة يقيناً وتعرف بنحو قبض يد وبسطها، لا بمجرد نحو اختلاج لأنه قد يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب، ومن ثم ألغوا كل ما لا تعلم به الحياة لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم)، أو يظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني أقامه الشارع مقام العلم، فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزله (وجوده عند الموت) بأن انفصل لأقل

أخذه أو موته أخذته البنث فرضاً وردا بشرطه اهـ سم قوله: (وتلف الموقوف الخ) يعني إذا وقف للغائب شيء ثم تلف ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل اهـ كردي قوله: (استرد ما دفع الخ) أي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اهـ ع ش قوله: (مطلقاً الخ) أي ذكراً أو أنثى أو خنثى منفرداً أي متعدد ابن الجمال ومنغني قوله: (وإن لم يكن) أي الحمل منه أي الميت قوله: (عن زوجة أب) هذا لا يوافق الإرث مطلقاً فالصواب إما إسقاط أب كما في المنغني أو إبداله بابن كما في النهاية قوله: (كحمل حليمة الأخ الخ) أي لأبويه أو لأب فإن الحمل إن كان ذكراً في الصورتين ورث وإلا فلا قوله: (فإنه إن كان) أي الحمل قوله: (ورثت السدس) أي تكلمة الثلثين وأعيلت أي لسبعة قوله: (كما يأتي) أي في قول المصنف بيان الخ (قول المتن فإن انفصل الخ) أي ولو بعد موت أمه فيما يظهر اهـ قوله: (يقيناً) وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات وألقت جنيناً بعد خمسة أشهر من العقد ومكث حياً نحو يوم ومات فهل يرث أو لا والجواب أن الظاهر عدم الإرث لأنه إن كان ولدأ كاملاً فهو من غير الزوج المذكور لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن كاملاً فحياته غير مستقرة وهي مشترطة للإرث فاحفظه فإنه مهم ولا تغتبر بمن ذكر خلافه اهـ ع ش قوله: (وتعرف) أي الحياة المستقرة اهـ ع ش.

قوله: (بنحو قبض يد وبسطها) قد يتوقف في أن مجرد ذلك علامة مستقلة مع قولهم في الجنائيات إن الحياة المستقرة هي التي يكون معها إحصار ونطق وحركة اختيار أو مجرد قبض اليد وبسطها لا يستلزم أنه عن اختيار اهـ ع ش عبارة المنغني وابن الجمال وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخاً أو بعطاسه أو التثاؤب أو التقام الثدي أو نحو ذلك اهـ (قول المتن يعلم وجوده) أي ولو بمادته كالمني اهـ سم (قول المتن عند الموت) أي موت مورثه اهـ منغني قوله: (بأن انفصل) إلى قوله ولا ينافي في المنغني إلا قوله أو اعترف إلى المتن وقوله كأن شك إلى المتن.

الباقى ويوقف الباقي منه فإن بان حياة المفقود أخذه أو موته أخذته البنث فرضاً وردا بشرطه قوله: (يعلم وجوده) أي ولو بمادته كالمني.

من أكثر من مدة الحمل، ولم تكن فراشاً لأحد أو لدون ستة أشهر، وإن كانت فراشاً أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه، وخرج بكلمته قبل تمام انفصاله، فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام، إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله، وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به وبجياة مستقرة ما لو انفصل وحياته ليست كذلك كأن شك فيها أو في استقرارها فهو في حكم الميت، (ولاً) بأن انفصل ميتاً ولو بجناية أو حياً ولم يعلم وجوده عند الموت، (فلاً) يرث لأن الأول كالعدم، والثاني منتف عن الميت ولا ينافي هذا المقتضى لتوقف إرثه على ولادته بشرطها ما مر أنه ورث وهو جماد، لأن هذا باعتبار الظهور، وذلك باعتبار التبين، ثم رأيت الإمام ذكر ما يصرح بذلك وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالإرث لا الإرث نفسه، وبعضهم أجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه، واعلم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين (بيانه)

قوله: (أو اعترف الورثة) أي أو انفصل لفرق ستة أشهر ودون أربع سنين وكان فراشاً لكن اعترف الخ ا هـ ع ش وعبارة السيد عمر أي وإن ولدته لستة أشهر فأكثر وهي فراش لأن الحق لهم ا هـ . قوله: (لثبوت نسبه) أي لتبين ثبوت نسبه للميت حال الموت فتحقق سبب الإرث فيه سيد عمر وابن الجمال قوله: (وفيما إذا حز الخ) عطف على في الصلاة الخ قوله: (إذا حز إنسان رقبته) أي وفيه حياة مستقرة كما قاله الأذرعى ا هـ مغني قوله: (وبجياة مستقرة) عطف على قوله بكلمة وكان ينبغي أن يزيد قوله يقيناً ليظهر قوله أنني كأن شك الخ قوله: (كأن شك الخ) كان الأولى بأن انفصل حياً حياة غير مستقرة أو شك الخ قوله: (بأن انفصل) إلى التنبية في النهاية قوله: (ولو بجناية) أي على أمه قوله: (أو حياً) أي حياة مستقرة قوله: (لأن الأول) هو قوله بأن انفصل ميتاً وقوله والثاني هو قوله أو حياً ولم يعلم الخ ا هـ ع ش قوله: (ولا ينافي هذا) أي قول المصنف فإن انفصل الخ ا هـ ع ش قوله: (بشرطها) وهو الانفصال حياً لوقت يعلم الخ قوله: (ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يرث مرتد .

قوله: (ما مر أنه ورث الخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه إذا كان جماداً عند الموت فإن انفصل حياً بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا سم ورشيدي وأشار المغني إلى دفع المناقاة بما نصه ومر أن الحمل يرث قبل ولادته ولكن شرط استقرار ملكه للإرث ولادته حياً كما قال فإن انفصل الخ قوله: (لأن هذا) أي ما هنا وقوله وذلك أي ما مر قوله: (باعتبار التبين) لو قال باعتبار نفس الأمر لكان أتم إذ لتبين قريب من الظهور أو عينه سيد عمر ا هـ ابن الجمال قوله: (ولأن المشروط) أي ولأن الخ ا هـ ع ش قوله: (بالشرطين) أي انفصاله حياً وإن لم يعلم وجوده عند الموت سم وكردي ورشيدي وقال ع ش هما كونه حياً حياة مستقرة يقيناً ا هـ قوله: (واعلم الخ) دخول هي المتن (قول المتن بيانه) أي بيان العمل بالأحوط في حقه وحق غيره ا هـ سم ولك أن تقول نظير

قوله: (ما مر أنه ورث الخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه إذا كان جماداً عند الموت فإن انفصل حياً بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره قوله: (بالشرطين) أي انفصاله حياً وإن لم يعلم وجوده عند الموت قوله: (في المتن بيانه) أي بيان العمل

فصل في موانع الإرث

أن تقول (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى انفصاله، (وإن كان من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان) لاحتمال أنه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي، فإن كان بنتين فهو لهما، وإلا كمل الثمن والسدسان، وهذه هي المنبرية لأن علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة، على روي العين والألف فقال ارتجالاً: صار ثمن المرأة تسعاً، (وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا) حالاً شيئاً إذ لا ضبط للحمل لأنه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنان عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة رحمه الله، وأن كلاً منهم كان كالأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من سلاطينها.

تنبيه: إذا لم يعطوا شيئاً حالاً ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة، فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر، هو أنه يحصل كفاية نفسه إلى الوضع لأن حصته الآن بمنزلة العدم، وأما المحجور فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه أن الولي الوصي أو غيره يرفع الأمر إلى القاضي، ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة إذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع، وفي اللقيط إذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع، فحينئذ يقترض لهم من بيت المال

الصنيع الشارح أي عدم الإعطاء إلا اليقين (قول المثنى إن لم يكمن) أي في مسألة الحمل وقوله من أي وارث وقوله عائلات بمثناة فوقية أي الثمن والسدسان اهـ مغني قوله: (لاحتمال) إلى التنبيه في المغني قوله: (أنه) أي الحمل وقوله فتكون أي المسئلة قوله: (من أربع) كذا في أصله رحمه الله تعالى بترك التاء اهـ سم وعبرة النهاية والمغني وابن الجعال أربعة بالتاء قوله: (فإن كان) أي الحمل قوله: (بنتين) أي فأكثر اهـ سم قوله: (فلهما) أي فالباقي لهما قوله: (والأكمل) أي بأن كان بنتاً وحينئذ يفضل عن الفرض واحد يأخذه الأب أيضاً تعصياً أو كان ابناً فيأخذ الباقي تعصياً اهـ سم عبارة المغني أو ذكراً فأكثر أو ذكراً وأنثى فأكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول وللأبوين السدسان كذلك والباقي للأولاد اهـ.

قوله: (على روي العين الخ) فيه تسامح إذ الروي هي العين فقط وأما الألف فوصل على أن إطلاق الروي على الحرف الذي تبني عليه الاسجاع محل تأمل اهـ سيد عمر وعبارة المغني وكان أول خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالاً صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع اهـ أي بالعول قوله: (وأن كلاً الخ) عطف على مقدر والأصل من أن امرأة أئت في بطن واحد أربعين ولدناً وأن كلاً الخ قوله: (أنه يحصل الخ) أي بنحو القرض قوله: (ولم يوجد متبرع) أي بالعمل قوله: (ولا تبرع) أي بالإفناق قوله: (بقترض) أي القاضي وكذا

بالأحوط في حقه وحق غيره قوله: (فإن كان بنتين) أي فأكثر قوله: (والأكمل) أي وإلا بأن كان بنتاً وحينئذ يفضل عن الفرض واحد يأخذه الأب أيضاً تعصياً أو كان ابناً فتأخذ الباقي تعصياً.

أو غيره، فإن تعدّر أُلزم الأغنياء بالإنفاق عليهم قرضاً، فإن تعدّر القاضي ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال، اقترض الولي وله الإنفاق من ماله والرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع، فإن لم يكن ولي لزم صلحاء البلد إقامة من يفعل ما ذكر أخذاً مما مر أو آخر الحجر، والذي يظهر أخذاً مما مر في زكاة نحو المغصوب أن الحاكم لا يقترض هنا لإخراج زكاة الفطر بل يؤخر للوضع، ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بأنها حلاً ضرورية ولا كذلك الزكاة، ويجري ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم، (وقيل أكثر الحمل أربعة) بالاستقراء، وانتصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن، وله خمس الباقي، ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما مر.

تنبيه: يكتفي في الوقف بقولها أنا حامل وإن ذكرت علامة خفية، بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى احتمل لقرب الوطء وقف وإن لم تدعه، (والخنثى المشكل)، وهو من له ألتا الرجل والمرأة،

ضمير الزم وقوله لهم أي للمحجورين من الأولاد ولو أفرد لكان أولى وكذا يقال في ضمير عليهم قوله: (فإن لم يكن) أي للمحجور من الأولاد قوله: (ما ذكر) أي الافتراض ثم إلزام الأغنياء بالإنفاق قوله: (لإخراج زكاة الفطر) أي عن المحجور (قول المتن فيعطون) أي الأولاد اهـ مغني قوله: (فيوقف) إلى قوله ولا يطالب في المغني وإلى التنبيه في النهاية قوله: (وله خمس الباقي الخ) عبارة ابن الجمال والمغني ولا يصرف للابن شيء على الأول وعلى الثاني له خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الدين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان أحدهما نعم وإلا فلا فائدة للتصرف اهـ قوله: (ويمن الخ) مستأنف اهـ ع ش قوله: (ليقسم بين الكل) فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة الأولى ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة بالمحاصة اهـ ع ش قوله: (كما مر) أي قبيل قول المصنف ولو خلف قوله: (بل ظاهر كلام الشيخين الخ) عبارة الروض ولو لم تدعه أي المرأة الحمل واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف اهـ اهـ سم قوله: (وهو) أي الخنثى من له إلى قوله وزعم أنه في المغني وإلى الفصل في النهاية لإآ قوله وقد يكون له كثنبة الطائر.

قوله: (من له ألتا الرجل والمرأة) فإن أمني هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبيراً وإن حاض أو حبل أو أمني أو بال من فرج النساء فهو أنثى وإن بال من ذكره وفرجه معاً ولكن سبق البول من أحدهما فالحكم له وإن بال منهما على السواء ومال إلى الرجال فهو امرأة أو مال إلى النساء فهو رجل وإن مال إليهما على السواء أو لم يمل إلى واحد منهما فهو مشكل ولا أثر للحية ولا لتهود ثدي ولا لتفاوت أضلع اهـ ابن الجمال زاد المغني ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدها

قوله: (بل ظاهر كلام الشيخين) عبارة الروض ولو لم تدعه أي الحمل المرأة واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الأال يقتضي ترجيح الواقف اهـ.

فصل في موانع الإرث

وقد يكون له كثقة الطائر وما دام مشكلاً استحاله كونه أباً أو جداً أو أمّاً أو زوجاً أو زوجة ، وهو من تخنت الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر ، (إن لم يختلف إرثه) بذكورته أو أنوثته ، (كولد أم ومعتق فذاك) واضح أنه يدفع له نصيبه (ولاً) بأن اختلف إرثه بالذكورة وضدها (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف) الباقي (المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله ، وإن اتهم فإن ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وإن ورث عليهما ، لكن اختلف إرثه أعطي الأقل ووقف الباقي .

أمثلة ذلك التي في أصله ولد خنثى وأخ يصرف للولد النصف ولد خنثى و بنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين

مع وجود شيء من العلامات السابقة لأنه محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره اهـ قوله: (وقد يكون كثقة الطائر) أي لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة وهذا مشكل حتى يبلغ ويحبض أو يحبل فيكون أنثى أو لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه أي بعد عقله أنه يميل إلى الرجال فيكون امرأة أو إلى النساء فيكون رجلاً أو إليهما على السواء أو لا يميل إلى فريق منهما فيكون مشكلاً اهـ ابن الجمال عبارة المغني ولا ينحصر ذلك أي اتضاحه في الميل بل يعرف أيضاً بالحيض والمني المنتصف بصفة أحد النوعين اهـ قوله: (وهو) أي الخنثى من تخنت الخ أي مأخوذ منه قوله: (اشتبه الخ) سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اهـ مغني (قول المتن كولد أم) أي فإن له السدس سواء كان ذكراً أو أنثى وقوله ومعتق أي فإن له جميع المال عند الانفراد ذكراً أو أنثى اهـ ابن الجمال .

قوله: (ولو بقوله الخ) قال في الروضة فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق اهـ سم زاد ابن الجمال وقيل يصدق كما في الأولى وفرق الأولى بأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يرتفع بقوله بخلافه ثم اهـ وقد مر أنه لا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله قوله: (وإن اتهم) أي لأنه لا يعلم إلا منه اهـ ابن الجمال قوله: (فإن ورث) أي الخنثى قوله: (بتقدير) أي كولد الأخ أو الجد قوله: (عليهما) أي التقديرين قوله: (أمثلة ذلك) أي قول المصنف وإلاً فيعمل باليقين في حقه وحق غيره .

قوله: (النصف) أي ويوقف الباقي ثم إن بان ذكراً أخذ الباقي وإن بان أنثى أخذه الأخ اهـ سم قوله: (بين الخنثى والعم) أي فإن بان ذكراً أخذه أو أنثى أخذه العم قوله: (ويوقف الباقي) وهو سهم واحد من اثني عشر قوله: (بينه وبين الأب) أي فإن بان ذكراً أخذه أو أنثى أخذه الأب .

قوله: (ولو بقوله وإن اتهم) قال في الروض فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا وهو مجني عليه أي لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق .
قوله: (للولد النصف) أي ثم إن بان ذكراً أخذ الباقي وإن أنثى أخذه الأخ .

أو اختلف إرثهم لم يبق إلا الصلح، ويجوز من الكمل في حق أنفسهم على تفاوت وتساو وإسقاط بعضهم، ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصلح نحو ولي محجور على أقل من حقه بفرض إرثه، (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج وهو معتق أو ابن عم وورث بهما) لاختلافهما، فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بالولاء، أو ببنة العم، وخرج جهتا فرض وتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة، (قلت فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن وطئ بنته فأولدها بنتاً ثم ماتت العليا عنها، فهي أختها من أبيها وبنتها، (ورثت بالبنة) فقط لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الأفراد، فبأقواهما عند الاجتماع، كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب، والسدس بأخوة الأم، وزعم أنه لا يلزم من انتفاء التوريث بجهتي

قوله: (أو اختلف إرثهم) أي من الأول والخنثى اه سم قوله: (لم يبق إلا الصلح) أي لتعذر بيان الحال اه سم قوله: (ويجوز) أي الصلح سم وع ش قوله: (وإسقاط الخ) عطفه على الضمير المستتر في يجوز أولى من عطفه على الصلح عبارة المغني بعد ذكر جواز الصلح من الكمل دون الولي نصه ولو أخرج بعضهم نفسه من البين وهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضاً كما قاله اه قوله: (ولا بد من لفظ صلح أو تواهب) ظاهر صنيع الشارح رجوعه لكل من مسئلتني الصلح والإسقاط ولو قيل يرجوعه للأولى فقط وتعين نحو لفظ الهبة في الثانية كما يفيد صنيع المغني لم يعد فليراجع قوله: (نحو ولي الخ) أسقط النحو النهاية والمغني وابن الجمل قوله: (عن أقل من حقه الخ) أنظر إذا اختلف قدر إرثه لاختلاف قدر إرث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة اه سم أقول الأقرب الجواز إذا اقتضته المصلحة كأن احتاج إلى ثمن عقار يشتريه لموليه والله أعلم (قول المتن جهتا فرض الخ) المراد بالجهة السبب كما أشار إليه المغني وشرح المنهج (قول المتن وتعصيب) أي بنفسه بجيرمي ومغني قوله: (لاختلافهما الخ) عبارة المغني لأنه وارث بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين اه قوله: (ثم ماتت العليا) ولو ماتت الصغرى أولاً فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعاً ولا يجري الوجه المذكور لأن هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة اه سم عن الشهاب البرلسي قوله: (فقط) أي لا بها وبالاخوة لأنهما الخ قوله: (وزعم أنه الخ) أي لإبطال القياس على الأخت لأبوين قوله: (من انتفاء التوريث الخ) أي في المقيس عليه وهو الأخت لأبوين وقوله انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب أي في المقيس وهو بنت هي أخت لأب.

قوله: (أو اختلف إرثهم) من الأول والخنثى قوله: (لم يبق إلا الصلح) أي لتعذر بيان الحال وقوله ويجوز أي الصلح قوله: (على أقل من حقه) أنظر إذا اختلف قدر إرثه لاختلاف قدر إرث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة قوله: (إرث الأب) كان معنى خروجه أن الأب وإن اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت أو بنت ابن لكن بجهة واحدة لا بجهتين فقد خرج عن الأخذ بجهتين قوله: (بجهتي فرض وتعصيب) أي فهلا ورثت النصف فرضاً بالبنتية والباقي تعصيباً بالأختية لأن الأخوات مع البنات عصبات.

فصل في موانع الإرث

فرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع لأن الفرض أقوى من التعصيب، فإذا لم يؤثر فأولى التعصيب، ولا يرد ما مر في الزوج لأن كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) ترث (بهما) النصف بالبنوة، والباقي بالأخوة، وهو قياس ما يأتي في ابني عم أحدهما أخ لأم، حيث يأخذ بأخوة الأم وبنوة العم، إلا أن يفرق بأن وجود ابن العم فقط معه أوجب له تميزاً عليه فوجب العمل بقضيته، وهنا لا موجب للتمييز لاتحاد الأخذ فإن قلت قضية ذلك أنه لو كان مع هذه البنت التي هي أخت لأب أخت أخرى لغير أب أخذت الأولى النصف، بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالأخوة، وكلامهم يأتي ذلك، ويقتضي أن الباقي للثانية فقط، قلت ليس قضيته ذلك لأن التعصيب في الأولى إنما جاء فيها من جهة البنوة التي فيها وقد أخذت بها بخلاف بنوة العم في الأخ للأم، فإن تعصبيه بها ليس من جهة أخوته التي أخذ بها، وقولهم السابق في الولاء لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية ويؤيد ذلك فتأمل (والله

قوله: (ولا يرد) أي على ما أفاده قول المصنف قلت الخ من امتناع التوريث بجهتي فرض وتعصيب ويحتمل على قول الشارح لأن الفرض الخ.

قوله: (ما مر في الزوج) أي من أنه ورث بجهتي فرض وتعصيب اهـ سم قوله: (لأن كلامنا الخ) يتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر فيه أنه يرد عليه ما سيأتي في ابن عم أخ لأم فإن إرثهما بهما منهما اهـ قوله: (من جهة القرابة) أي بخلاف ما مر فإن الفرض في مثاليه من جهة النكاح والتعصيب من جهة الولاء في الأول ومن جهة بنوة العم في الثاني قوله: (لأن يفرق الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي وقد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الإسلام اختياراً بخلاف الأرتين اهـ سم قوله: (بأن وجود ابن العم الخ) فيه أنه ليس وجوده معه شرطاً لإرثه بهما كما صرحوا به ثم رأيت المحشي أشار إلى نحو ذلك اهـ سيد عمر قوله: (معه) أي مع ابن العم الذي هو أخ لأم وكذا ضمير له وقوله عليه أي على ابن العم فقط وقوله بقضيته أي التميز قوله: (قضية ذلك) أي الفرق المذكور وقال ع ش أي قوله لاتحاد الأخذ اهـ قوله: (أنه لو كان الخ) قد يقال وقضيته أيضاً أنه لو لم يكن إلا ابن عم هو أخ لأم لم يأخذ بجهتي الفرض والتعصيب اهـ سم قوله: (لأولى) وهي مسألة المتن قوله: (من جهة البنوة) أي أن التعصيب بسبب الاجتماع مع البنوة اهـ سم قوله: (لما أخذ) أي ابن عم الممتق الذي هو أخ لأم له وقوله فرضها أي الأخوة لأم.

قوله: (ولا يرد ما مر) ما كيفية وروده وقوله في الزوج أي حيث ورث بجهتي فرض وتعصيب وقوله لأن كلامنا الخ يتأمل قوله: (وهو قياس الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين تجتمعان في الإسلام اختياراً بخلاف الأرتين اهـ ثم قال فرع لو ماتت الصغرى أولاً فالكبرى أمهات وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعاً ولا يجري الوجه المذكور لأن هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة اهـ قوله: (قضية ذلك الخ) قد يقال وقضيته أيضاً أنه لو لم يكن إلا ابن عم هو أخ لأم لم يأخذه بجهتي الفرض والتعصيب قوله: (من جهة البنوة) أي إن التعصيب بسبب الاجتماع مع البنوة واستشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بسبب ذلك ب ر.

أعلم). وهذا استدراك على إطلاق أصله أن من فيه جهتا فرض وتعصيب يرث بهما، وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي: ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم أفادت حكاية وجه ليس في أصله غير شديد، لأن ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب، إذ الأخت عصبية مع البنات وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى، ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا استدراك، ولعله أشار لذلك بقوله فلو تفرعاً على ما في أصله المفهم له، ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لأن في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره، لا سيما ما فيه خفاء (ولو اشترك اثنان في جهة عصبية وزاد أحدهما بقراءة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم)، بأن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل ابناً، ولأحدهما ابن من غيرها، فابنهما ابناً عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه (فله السدس) فرضاً بأخوة الأم، (والباقي بينهما بالسوية)، وإنما أخذ الأخ من الأم في الولاء جميع المال لما مر أن أخوة الأم لا إرث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافه هنا، (فلو كان معهما بنت فلها نصف، والباقي بينهما) بالسوية لسقوط أخوة الأم بالبنات، (وقيل يختص به الأخ) لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح، كأخ

قوله: (وهذا) أي قول المصنف قلت فلو وجد الخ قوله: (استدراك على أصله الخ) وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنات عصبية وإنما الأخت نفسها هي البنات فكيف تعصب نفسها وأيضاً الكلام في العاصب بنفسه.

تنبيه: لو ذكر المصنف عبارة المحرر لم يحتج لهذه الزيادة لأنه قال وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصداً لم يرث بهما وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصيب وإن كان مثاله يخص بالثاني واحتراز بقوله قصداً عن وطء الشبهة فإنهما يجتمعان اهد مغني وسيأتي في الشارح قبيل قول المصنف ولو اشترك الخ الاعتذار عن المصنف.

قوله: (وقول جمع الخ) مبدأ وخبره قوله غير شديد قوله: (حكاية وجه) وهي قوله وقيل بهما قوله: (ولا يلزم من رعاية الخ) انظر هل ينافي هذا ما ذكره في شرح ورثت بالبنوة من قوله وزعم أنه الخ ممنوع لأن الفرض الخ قوله: (من رعاية الفرض الأقوى) أي من الفرضين المجتمعين في وارث ولو قال من رعاية أقوى الفرضين لكان أوضح قوله: (ثم) أي فيما يأتي قوله: (وإنه) أي الفرض الأقوى أي من التعصيب وهو عطف على خصوص الخ قوله: (في على أصله الخ) قد ذكرناها آنفاً عن المغني قوله: (على امرأة) أي بوطء نكاح أو شبهة قوله: (فابنهما) أي الأحد وقوله ابناً عم الآخر أي الولد الآخر وكان الأوضح أن يقول ابناً عم لابن الآخر قوله: (لما مر) أي في الولاء (قول المتن به) أي بالباقي قوله: (لما حجبت الخ) أي لم يرث بها لا حجبت اصطلاحياً بقراءة قوله الآتي فإن

قوله: (في عبارة أصله) هل عبارة المنهج كذلك قوله: (كأخ لأبوين) قضية هذا التنظير أن أخوة الأم حجبت هنا بأخوة الأب مع أن الأخ للأب لا يحجب الأخ للأم وكان فيه مسامحة والمراد أن أخوة الأم لما لم يرث بها هنا تمحضت للترجيح فليتأمل.

فصل في موانع الإرث

لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجع بها حينئذ، ولا يرد ما مر في الولاء لأنها ثم لم يوجد مقتض للإرث بها وهنا وجد مانع لها عنه، وشتان ما بينهما (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط) ، لما مر، (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو لا تحجب) أصلاً، والأخرى قد تحجب (أو تكون أقل حجياً) من الأخرى، (فالأول كينت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتاً) ، فالأخوة للأم ساقطة بالبنتية، وصورة حجب النقصان أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتاً ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية، لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، (والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً) فترث بالأمومة، لأنها لا تحجب حرماناً أصلاً والأخت تحجب، (والثالث كأم أم هي أخت) لأب

الحجب هنا الخ اه سيد عمر عبادة سم قوله كأخ لأبوين قضية هذا التنظير أن أخوة الأم حجبت هنا بأخوة الأب مع أن الأخ للأب لا يحجب الأخ للام وكان فيه مسامحة والمراد أن أخوة الأم لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح اه قوله: (أبطل اعتبار قرابة الأم) قد يقال إن أريد إبطال اعتبارها مطلقاً فهو أول المسئلة أو باعتبار منع الإرث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لإحدى جهتي شخص واحد بالأخرى فإن الأولى أقوى اه سم .

قوله: (مقتض للإرث بها الخ) قد يقال ما وجد مقتض للإرث به لكن له مانع أقوى مما لم يوجد مقتض للإرث به فهلا كان أولى بالترجيح اه سم قوله: (وجد مانع) وهو البتة وقوله لما مر أي في شرح ورثت بالبنة من قوله لأنها قرابتان الخ اه ع ش قوله: (حجب حرمان) إلى الفصل في المغني إلا قوله نعم إلى أن قال الشيخان (قول المتن فالأول) أي حجب إحداهما الأخرى قوله: (فالأخوة للام الخ) أي فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأختية لأن أخوة الأب ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل اه مغني قوله: (وصورة حجب النقصان الخ) عطف على مقدر أي ما ذكر صورة حجب الحرمان وصورة الخ .

قوله: (أن ينكح) أي يتزوج قوله: (عنهما) أي عن البنتين اللتين إحداهما زوجة (قول المتن والثاني) وهو أن لا تحجب إحداهما أصلاً (قول المتن بأن يطأ) أي من ذكر اه مغني قوله: (فترث) أي والدتها منها بالأمومة أي لا بالأختية لأب (قول المتن والثالث) وهو أن تكون إحداهما أقبل حجياً .

قوله: (أبطل اعتبار قرابة الأم) قد يقال إن أريد إبطال اعتبارها مطلقاً فهو أول المسئلة أو باعتبار منع الإرث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لإحدى جهتي شخص واحد بالأخرى فإن الأولى أقوى لكن قضيته وفاقاً لظاهر تنظير الشارح أن أخوة الأم في الأخ لأبوين حجبت بأخوة الأب فيه مع أن الأخ للام لا يحجب بالأخ لأبوين فكان في الكلام تجوزاً انتهى .

قوله: (مقتض للإرث بها) قد يقال ما وجد مقتض للإرث به لكن له مانع أقوى مما لم يوجد مقتض للإرث به فهلا كان أولى بالترجيح قوله: (في المتن حجياً) مصدر المجهول أي محجوبة .

(بأن يثأ هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى أم أمه) أي الولد (وأخته) لأبيه فترث بالجدودة، لأنها أقل حجياً إذ لا يحجبها إلا الأم، والأخت يحجبها جماعة نعم إن حجبت القوية ورثت بالضعيفة، كما لو مات هنا عن الأم وأمها، فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة، فللأم الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس، وللعليا النصف بالأخوة ويلغز بها فيقال قد ترث العدة أم الأم مع الأم ويكون للجددة النصف، وللأم الثلث قال الشيخان: ولا يرثون هنا بالزوجية قطعاً لبطلانها، وفيه نظر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم.

قوله: (فترث بالجدودة) أي دون الأختية قوله: (كما لو مات) أي الولد المذكور قوله: (قال الشيخان النخ) لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم كذا في المغني وعبارة النهاية وقول الشيخين فلا ترث هنا بالزوجية قطعاً يعارضه أي القطع ما حكياه عن البغوي النخ اه سيد عمر قوله: (ولا يرثون) عبارة النهاية ولا ترث اه وعبارة المغني ولا يرثون اه وكل منهما ظاهر ولعل ما في الشارح محرف عن الثانية قوله: (هنا) أي في مسائل وطء المجوسي قوله: (وفيه نظر) أي في القطع اه ع ش.

قوله: (وأن ينكح مجوسي) أي يتزوج قوله: (كما لو مات) أي الولد.

فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك

(إن كانت الورثة عصابات) بالنفس وتأتي فيه الأقسام الثلاثة الآتية أو بالغير، ويختص بالثالث (قسم المال) يعني التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكوراً) كبنين أو إخوة، (أو إناثاً) كثلاث نسوة أعتقن قناً بالسوية ولا يتصور في غيرهن، على أن السبكي نازع في أنه وجد فيه اجتماع عصابات حائزات لكن بما لا جدوى له، (وإن) عطف على أن الأولى

فصل في أصول المسائل

قوله: (في أصول الخ) إلى قول المتن والذي يعول في النهاية قوله: (في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسئلة ويصير أصلاً برأسه اهـ بجبرمي قوله: (وتوابع لذلك) ككون أحد العددين مائلاً أو موافقاً أو مبيناً للآخر اهـ ع ش قوله: (فيه) أي في العصابة بالنفس قوله: (الأقسام الثلاثة الخ) أي تمحض الذكور وتمحض الإناث واجتماعهما واستشكله سم بأنه كيف يأتي فيه الثالث مع أنه مركب من العصابة بالنفس والعصابة بالغير وأجاب عنه الرشيدى وابن الجمال بأن مراده تأتية فيه بمحض النظر إلى الذكور وقطعه عن الإناث لا من كل وجه بل بالنسبة إلى العد من النفس وكذا استشكل سم قوله: (ويختص بالثالث) بأن الثالث ليس عصابة بالغير بل مركب منه ومن العصابة بالنفس وأجابا عنه أيضاً بنظير الجواب السابق قوله: (أو بالغير) وترك العصابة مع الغير لأنه لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة سم وابن الجمال قوله: (وغيره) من الاختصاصات اهـ مغني قوله: (بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فإن تفاوت الملك تفاوت الإرث بحسبه مغني قوله: (ولا يتصور في غيرهن) زاد المغني وقد يتصور أيضاً في النسب في مسائل الرد اهـ قوله: (فيها) أي المعتقدات ولو قال فيهن لكان أنسب قوله: (بما لا جدوى له) وهو أن كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تأخذ قدر حصتها من الولاء اهـ رشيدى ووجه عدم الجدوى أن حيازتهن حين اجتماعهن كاف في التصور قوله: (عطف على أن الأولى) فيه تسمح ومراده أن هذه الجملة شرطية عطف على الجملة الشرطية الأولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصابات قدر كل ذكر أثيين إن اجتمع الصنفان بل هذا أقرب مما قاله خصوصاً مع سلامته من الإيهام الذي أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب لأنه يقدر أي قدر كل ذكر منهم سم اهـ رشيدى وابن الجمال عبارة السيد عمر قول المتن إن كانت الورثة عصابات جملة شرطية أولى وقوله إن تمحضوا شرطية ثانية حذف جوابها لدلالة ما قبلها عليه وقوله وإن اجتمع الخ من الشرطية وجوابها

فصل

قوله: (الأقسام الثلاثة) كيف يأتي الثالث مع أنه مركب ويختص بالثالث عصابة بالغير بل مركب من العصابة بالنفس والعصابة بالغير وتركه العصابة مع الغير لأنه لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة كما لا يخفى قوله: (بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية قوله: (عطف على أن الأولى) أقول لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن

لا الثانية لفساد المعنى، لكنه يوهم أن هذا القسم ليس فيه أن الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) عدل إليه عن قدر للأنثى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر، (وعدد الرؤس المقسوم عليهم) يقال له: (أصل المسئلة) قيل الأحسن إعراب أصل مبتدأ مؤخر، ويجاب بأن المراد الحكم على هذا العدد بأنه يقال له ذلك كما قدرته، ففي ابن وبننت هي من ثلاثة، وكذا في الولاء إن لم يتفاوتوا في

معطوف على إن تمحضوا مع جوابها ومجموع الشرطيتين جواب الأولى والمعنى إن كان الورثة عصبات فإن تمحضوا ذكوراً وإنثاءً قسم المال بينهم بالسوية وإن اجتمع فيهم الصنفان قدر كل ذكر كأنثيين وهذا مما لا غبار عليه فلا وجه لنسبة الفساد إليه والله أعلم اهـ.

قوله: (لفساد المعنى) أي لأنه حينئذ يفيد أن قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه أيضاً اهـ رشيدي قول المتن: (اجتمع الصنفان) أي الذكور والإناث كابنين وبننتين قوله: (عدل إليه الخ) قضيته أن ما عدل عنه تعبير الأصل أو الأصل في التعبير وكل منهما محل تأمل اهـ سيد عمر عبارة المغني ولا يقال يقدر للأنثى نصف نصيبه لثلاثاً ينطبق بالكسر لأنهم اتفقوا على عدم النطق به اهـ قوله: (على عدم ذكر الكسر) أي في تصحيح المسائل فيما يظهر والأولى في بيان نكتة ذلك التعبير فيما ظهر لهذا الحقيقير ملايمة لنظم القرآن الشريف المصون عن التبديل والتحريف اهـ سيد عمر أي لقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين قوله: (قيل الأحسن الخ) أقول وجهه أن المقصود بيان أصل المسئلة وحق ما يراد بيانه أن يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبراً فجعل قوله أصل المسئلة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير اهـ سم قوله: (إعراب أصل الخ) مبتدأ ثان وقوله مبتدأ الخ خبره والجملة خبر الأحسن ولو قال جعل أصل مبتدأ مؤخرأ لكان حسناً قوله: (ويجاب بأن المراد الخ) كذا في النهاية أيضاً وجزم في المغني تبعاً لابن شعبة بأن الأصل مبتدأ مؤخر اهـ سيد عمر قوله: (وكذا في الولاء الخ) أي يقال أصلها عدد رؤوس المعققين اهـ ع ش.

كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان أي الذكور والإناث بل هذا أقرب مما قاله خصوصاً مع سلامته من الإيهام الذي أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب لأنه مقدر أي قدر كل ذكر منهم على أن ما ذكره لا يصبح على ظاهره إذ ليست واحدة من أن في المواضع الثلاث معطوفاً ولا معطوفاً عليه بل ذلك المعطف من عطف الجمل (لأن قلت) لا ينبغي إبراد مثل ذلك عليه لأنه تسمع في التعبير قلت قد أورد مثل ذلك على الشارح المحقق في باب الجنائز حيث قال في قول المصنف وكذا الزوج معطوف على أصل التركة مع أنه تسمع في التعبير ومراده أنه معطوف على جملة أصل التركة أو أراد المعطف بحسب المعنى فتأمل قوله: (قيل الأحسن الخ) أقول وجهه أن المقصود بيان أصل المسئلة وحق ما يراد بيانه أن يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبراً فجعل قوله أصل المسئلة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير ففي ملاقاته الجواب حينئذ لما ذكره هذا القيل نظر ظاهر لا يخفى على

الملك وإلا فأصل المسئلة من مخرج المقادير كالفروض (وإن كان فيهم) أي الورثة لا العصباء وإن دلّ السياق عليه لفساد المعنى (ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين) ، أو كانوا كلهم ذوي فرض أو ذوي فرضين فالإقتصار على الصورة الأولى للتمثيل (متماثلين فالمسئلة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) ، ففي بنت وعم هي من اثنين ، وفي أم وأخ لأم وأخ لأب هي من ستة ، وزوج وشقيقة أو أخت لأب هي من اثنين وتسمى اليتيمة إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضاً سواهما ، وأختين لغير أم وأخوين لأم هي من ثلاثة والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر ،

قوله: (أي الورثة) هو المتبادر لأنه المحدث عنه والمقسم وقوله وإن دلّ السياق الخ فيه نظر بل قد يقال إن مقابلة قوله إن كانت الورثة الخ بقوله وإن كان فيهم الخ ظاهر في أن الضمير للورثة ولو تنزلنا عن ذلك لا نسلم الفساد لجواز حمل في على المصاحبة أي وإن كان مع العصباء ذو فرض الخ اهـ سم قوله: (بالتثنية) إلى قول المتن والذي يعول في المغني قوله: (أو ذوي فرضين) وصح جعله خبراً عن ضمير الجمع إذ المراد بالجمع ما فوق الواحد اهـ ع ش وقد يقال فيحيثل هو داخل فيما قبله ولا حاجة للذكره .

قوله: (فالإقتصار الخ) على أنه يمكن إدراج ما زاده في عبارة المصنف فإنهم إذا كانوا كلهم ذوي فرض صلتق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صلتق أن فيهم ذوي فرضين اهـ سم واستوضح ما قاله في الأولى شيخنا ومولانا السيد عمر وأما الثانية فقلنا فيها محل تأمل اهـ وهو صحيح اهـ ابن الجمال قوله: (على الصورة الأولى) أي صورة اجتماع العصباء وذوي الفرض قوله: (ففي بنت الخ) وقوله وفي أم الخ مثالان لما في المتن وقوله وزوج الخ وقوله وأختين الخ مثالان لما زاده الشارح ثانياً والأول للتمثيل في الفرض والمخرج والثاني للتمثيل في المخرج فقط ولم يذكر مثالاً لما زاده أولاً فليراجع قوله: (وتسمى اليتيمة الخ) عبارة النهاية وتسمى النصفية إذ ليس لنا الخ وتسمى أيضاً باليتيمة لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة اهـ قوله: (فرضاً سواهما) استترز بقوله فرضاً عما لو مات عن بنت وشقيقة أو لأب أو ماتت عن زوج وأخ أو عم فإنها وإن كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اهـ ع ش قوله: (والمخرج) هو مفعل بمعنى المكان فكأنه موضع يخرج منه سهام المسئلة صهيحة والكسر أصله مصدر والمراد به الجزء الذي دون

ماهر قوله: (أي الورثة) هو المتبادر لأنه المحدث عنه والمقسم فاحذر ما زعمه الشارح وقوله وإن دلّ السياق في دلالة السياق نظر بل قد يقال إن مقابلة قوله إن كانت الورثة عصباء بقوله وإن كان فيهم ظاهر في أن الضمير للورثة لأن المتبادر من هذا الصنيع وهذه المقابلة أنه أراد تقسيم الورثة المقسمين إلى أنهم عصباء وأن فيهم ذوي فرض فليحذر ما زعمه الشارح على أنا لو تنزلنا على ذلك لم نسله ما زعمه من الفساد لجواز حمل في على المصاحبة أي وإن كان مع العصباء ذو فرض أو ذو فرضين الخ فلي تأمل .

قوله: (فالإقتصار الخ) على أنه يمكن إدراج ما زاده في عبارة المصنف فإنهم إذا كانوا كلهم

(فمخرج النصف اثنان والثلاث) والثلاثين (ثلاثة والرابع وأربعة والسادس ستة والثمن ثمانية) ، وكلها مشتقة من اسم العدد لفظاً ومعنى ، إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما ، ولو أريد ذلك لقليل ثني بضم أوله كثلث وما بعد ، (وإن كان) أي وجد (فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاها فأصل المسئلة أكبرهما كسدس وثلث) في أم وأخ لأم وعم هي من ستة ، (وإن توافقا) بأحد الأجزاء (ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمان) في أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وهو أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية ، (وإن تباينا ضرب كل) منهما (في كل والحاصل الأصل كثلث وربع) في أم وزوجة وشقيق (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أو عكسه ، (فالأصول) أي المخارج (سبعة) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الأصليين الآخرين (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) لأن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه ، وزاد متأخرو الأصحاب أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيراً له ثمانية عشر ، كجد وأم وخمسة إخوة لغير أم لأن أقل عدد له سدس صحيح ، وثلث ما يبقى هو

الواحد اه مغني قوله: (والثلاثين) سكوت المصنف عن الثلاثين يفهم أنه ليس جزءاً برأسه وهو كذلك وإنما هو تضعيف الثلث اه مغني قوله: (لقليل ثني) أي يعبر عن النصف بثني ليكون مشتقاً من العدد وهو اثنان اه سم قوله: (بضم أوله) أي على وزن هدي قول المتن: (فإن تداخل الخ) والمتداخلان عددان مختلفان أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة أو ستة اه مغني قوله: (بأحد الأجزاء) عبارة ابن الجمال بجزء أو أجزاء والمعتبر أدقهما اه قول المتن: (وفق الخ) والوفق مأخوذ من الموافقة اه مغني قول المتن: (وإن تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء اه ع ش قول المتن: (الأصل اثنا عشر) أي أصل كل مسألة اجتمع فيها ما ذكر اثنان عشر اه مغني .

قوله: (للمخارج الخمسة) أي النصف والثلث والرابع والسادس والثمن وقوله وزيادة الأصليين الخ بالجر عطفاً على ما ذكره الخ وبالتصيب على أنه مفعول معه وإليه يشير قول ابن الجمال مع زيادة الأصليين الخ اه قوله: (الأصليين الآخرين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشيدى وفسرهما المغني وابن الجمال بالاثني عشر والأربعة والعشرين وهو الأحسن وإن كان مآلهما واحداً قوله: (وزاد متأخرو الأصحاب الخ) يعني ما اقتصر عليه المصنف هو الذي جرى عليه قدماء الأصحاب وزاد متأخروهم أصليين آخرين أحدهما ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون اه كردي قوله: (بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير قوله: (ثمانية عشر)

ذوي فرض صدق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صدق أن فيهم ذوي فرضين قوله: (لقليل ثني) أي يعبر عن النصف بثني ليكون مشتقاً من العدد وهو اثنان (وزيادة الأصليين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة .

فصل في أصول المسائل

الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون، واستصوب المتولي والإمام هذا واختاره في الروضة لأنه أخصر، ولأن ثلث ما يبقى فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما، كما في زوج وأبوين هي من ستة اتفاقاً فلولا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين، وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بأن جمعاً جعلوها من اثنين واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما جعلوا ذلك تصحيحاً لوقوع الخلاف في ثلث الباقي، والأصول إنما هي موضوعة للمجمع عليه

مع قوله وستة وثلاثين بدل من أصلين آخرين أو مفعول لأعني المقدرة قوله: (هذا) أي طريق المتأخرين قوله: (واختاره الخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجمله كما هنا وفي الغراوين وذلك أن تخرج مخرج الكسر المضاف إلى الجمله وتأخذ من ذلك الكسر وتقسّم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فإن انقسم فمخرج الكسر المضاف للجمله هو مخرجهما ففي زوجة وأبوين وهي إحدى الغراوين إذا أخذنا من مخرج فرض الزوجة ربه وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم فالجامع لهما مخرج وفرض الزوجة وهو الأربعة وإن لم ينقسم فإن باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف إلى الباقي في المخرج المضاف إلى الجمله والحاصل هو المخرج الجامع لهما ففي أم وجد وخمسة إخوة لغير الأم السدس والباقي وهو خمسة والاحظ للجد فيها ثلث الباقي فإذا أخذنا السدس من الستة للأم وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويبين لضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لهما ثمانية عشر وفي مسألة أم وزوجة وسبعة إخوة لغير أم وجد للأم السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي أحظ للجد وليس له أي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون وإن وافق فاضرب وفق المخرج المضاف للباقي في المخرج المضاف للجمله كما لو اجتمع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجمله ثلاثة فإذا أخذ من ثلثه كان الباقي اثنين يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنين في مخرج الكسر المضاف إلى الجمله يحصل ستة فهي مخرج الثلث وربع الباقي اهـ ابن الجمال قوله: (لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحاً لكثرة العمل اهـ سم .

قوله: (وتصح من ستة) لأن للزوج واحد أو يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة اهـ معني قوله: (ونوزع في الاتفاق الخ) عبارة المغني لكن قال في المطلب أنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين اهـ اهـ قوله: (جعلوها) أي مسألة زوج وأبوين من اثنين وعليه مشى الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق في شرح قول المتن ولها يعني الأم في مسئلتي زوج وأبوين الخ فتذكر اهـ سيد عمر قوله: (إنما جعلوا ذلك تصحيحاً الخ) عبارة المغني لم يعدوها مع ما سبق اهـ وعبارة السيد عمر قوله إنما جعلوا ذلك الخ أي جعلوا الأولى من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحاً لا تأصيلاً فأصلها عندهم في الأولى مخرج فرض الأم ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلاً اثنا عشر إذا

قوله: (لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحاً لكثرة العمل .

(والذي يعول منها) أي من هذه الأصول ثلاثة ومز أن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه لما جمعهم عمر مستشكلاً القسمة في زوج وأختين، فأشار عليه العباس به أخذاً مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة أن المال يجعل سبعة أجزاء، ووافقوه ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما وكأنه ممن يرى أن شرط انعقاد الإجماع الذي تحرم مخالفته انقراض العصر وسكوته ليس لظنه أن عمر لا يقبل الحق لو ظهر له، بل لكونه لم يقو عنده سبب المخالفة كذا قيل، ويلزم منه أن لا إجماع إلا أن يقال: إن عدم ظهور شيء له حيثئذ صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الإجماع، وإن جاز له خرقه بعد بالنظر لعدم انقراض العصر، بل بالنظر لهذا يجوز له خرقه وإن وافق المجمعين أو لا، ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع أم الولد حيث وافقهم على منعه ثم رأى جوازه، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وحيثئذ لا إشكال أصلاً (الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لغير أم فتعول بمثل سدسها

علمت ذلك فالأولى ذينك لا ذلك اه قوله: (في السهام) أي عددها وقوله في الأنصباء أي قدرها قوله: (فأشار عليه العباس به) أي العول وقيل إن المشير علي وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه إياهم اه ابن الجمال قوله: (ستة) أي من الدراهم قوله: (إن المال الخ) بيان لما هو معلوم الخ قوله: (ثم خالف فيه الخ) عبارة المغني وكان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر اه قوله: (وكانه ممن يرى أن شرط الخ) أي وإن كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اه ابن الجمال قوله: (وسكوته ليس الخ) لعلمه بأن عمر كان من أشد الناس انقياداً إلى الحق كما عرف من أخلاقه اه ابن الجمال قوله: (بل لكون الخ) والحاصل أن المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير إليه فساغ له عدم إظهار ما ظهر له اه ابن الجمال قوله: (ويلزم منه) أي من ذلك القول أي أن سكوته ليس الخ المبني على المرجوح من أنه يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر قوله: (شيء) أي دليل ظاهر وقوله حيثئذ أي في حياة عمر رضي الله تعالى عنه أو حين انعقاد الإجماع قوله: (صيره) أي ابن عباس قوله: (بعد) أي بعد الانعقاد قوله: (لهذا) أي عدم الانقراض قوله: (ونظيره) أي نظير خرقه بعد الموافقة هنا.

قوله: (رأيك) وهو منع البيع في الجماعة أي معهم وقوله من رأيك الخ أي الجواز قوله: (وحيثئذ) أي حين أن يقال إن عدم ظهور شيء له الخ وقوله لا إشكال أي في تحقق الإجماع على العول وفي خرق ابن عباس ذلك الإجماع قول المتن: (الستة خبر والذي الخ) وقوله إلى سبعة متعلق بتعول محذوفاً أي أن الستة تعول إلى أربع مرات على توالي الأعداد إلى عشرة في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة اه ابن الجمال ثم ذكر تلك المسائل راجعه قوله: (فتعول الخ) وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اه ابن الجمال.

فصل في أصول المسائل

ونقص من كل سبع ما نطق له به (وإلى ثمانية كههم) ، إدخال الكاف على الضمير لغة عدل إليها مع قتلها يوماً للاختصار، (وأم) لها السدس وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ، لأن عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته ، فجعل للأخت ما بقي بعد النصف والثلث ، فقبل له خالفت الناس فطلب المباهلة المذكورة في الآية وفيه ما مرّ آنفاً ، (وإلى تسعة كههم وأخ لأم) له السدس ، (وإلى عشرة كههم وآخر لأم) له السدس وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة الإناث فيها ، أو لكثرة سهامها العائلة والشريحية ، لأن القاضي شريحاً أوّل من جعلها عشرة (والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لغير أم فتعول بنصف سدسها ، (وإلى خمسة عشر كههم وأخ لأم) له السدس (وسبعة عشر كههم وآخر لأم) له السدس وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لغير أم وتسمى أم الأرامل ، لأن فيها سبع عشرة أنثى متساويات والدينارية ، لأن الميت لو ترك سبعة عشر ديناراً خصص كلاً ديناراً ، (والأربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط (كبتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية ، (وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة (فذلك) ظاهر أنه يكتفى بأحدهما (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة) ،

قوله: (وكزوج الخ) عبارة المغني ومن صور العول الثمانية زوج الخ قوله: (فطلب المباهلة) عبارة ابن الجمل والمغني فقبل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلاً مهياً فهبته فقال له عطاء بن أبي رباح إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن فقال فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك من البهل وهو اللعن اهـ قوله: (ما مر آنفاً) أي بقوله وكأنه ممن يرى إلى المتن قول المتن: (وأخ) أي وأخ آخر قوله: (وتسمى أم الفروخ الخ) عبارة ابن الجمل وتلقب هذه بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة شبهت بطائر حولها أفرانها وهذا ما صححه في الفصول ويقال لها أم الفروج بالجيم ذكره القمولي لأن أكثر من فيها نساء وقيل إن أم الفروج بالجيم والخاء لقب لكل عائلة إلى عشرة وجرى عليه ابن الهائم في كفايته في آخرها وجزم به في شرحها هنا ومشى عليه التحفة اهـ .

قوله: (ولكثرة سهامها الخ) لف ونشر غير مرتب اهـ سيد عمر قوله: (تعول الخ) أي ثلاث مرات أوتاراً الأولى إلى ثلاثة عشر الخ قوله: (وكثلاث زوجات الخ) عبارة المغني ومن صورها أم الأرامل وهي ثلاث الخ قوله: (متساويات) أي فيما تأخذه كل واحدة اهـ سم قوله: (والدينارية) أي الصغرى نهاية ومغني زاد ابن الجمل وقولهم الصغرى فيه إشارة إلى أن لهم كبرى وستأتي إن شاء الله تعالى اهـ قوله: (ومر) أي في مسائل الحمل قبيل قول المصنف وإن لم يكن له مقدر قوله: (كثلاثة وثلاثة) مخرجي الثلث والثلاثين كما في مسألة ولدي أم وأختين لغير أم مغني ونهاية قول المتن: (وفني) بالكسر كما في المختار اهـ ش قول المتن: (كثلاثة مع ستة الخ) فإن الستة تفنى بإسقاط

قوله: (متساويات) أي فيما تأخذه كل واحدة .

أو خمسة عشر (فمتداخلان) لدخول الأقل في الأكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالأكثر ويجعل أصل المسئلة كما مر، (وإن) اختلفا و (لم يفهم إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة) فإنهما متوافقان (بالنصف) لأن الأربعة لا تفني الستة، بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ونسبته للاثنين النصف، وللثلاثة كتسعة واثنى عشر، إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا أربعة الريح، ولم يعتبر هنا إفناء الاثنين لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فإن كان المفني أكثر من عشرة، فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان، ونسبة الواحد للأولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف، فتوافقهما بالأثلاث والأسداس والأنصاف ومر أن حكمهما أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر، لكن العبرة بأدق الأجزاء كالسدس هنا (وإن) اختلفا و(لم يفنيهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد لأنه ليس بعدد عند أكثر الحساب (تبايناً) لأن مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد، وكأنه أشار إلى هذا لفرق بتغيير

الثلاثة مرتين والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات مغني ونهاية قوله: (لدخول الأقل الخ) أي سمي بذلك لدخول الخ اه مغني قوله: (كما مر) أي في أوائل الفصل قول المتن: (بجزئه) أي ذلك العدد الثالث المغني لهما قوله: (لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الخ) عبارة المغني لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين نصف الخ اه قوله: (هنا) أي في ثمانية وأربعين الخ قوله: (وللثلاثة) أي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كتسعة الخ معترض اه رشيدى وكذا يقال في قوله وإلى الأربعة الخ قوله: (لأنه سبق الخ) هلا قال مع أن المعترض أدق الأجزاء اه سم قوله: (فقال التوافق الخ) الأولى مثلاً للتوافق قوله: (وهكذا إلى العشرة) أي فبالعشر اه مغني قوله: (المفني) أي العدد الثالث المغني للعددين المختلفين قوله: (كجزء من إحدى عشر) أي وغير ذلك إلى ما لا نهاية له اه مغني قوله: (ومر) أي في أوائل الفصل.

قوله: (أن حكمهما) أي المتوافقين أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر أي والحاصل أصل المسئلة اه مغني قوله: (لكن العبرة الخ) الأولى ذكره عقب قوله المار والانصاف قوله: (بأدق الأجزاء) أي أقلها قوله: (كالسدس هنا) أي والعشر في المتوافقين بالأخماس والأعشار اه مغني قوله: (لم يقل عدد الخ) أي كما قال قبله قوله: (لأنه) أي الواحد ليس بعدد بل هو مبدؤه اه مغني قوله: (لأن مفنيهما الخ) أي سمياً متباينين لأن الخ قوله: (وهو الواحد) جملة معترضة بين اسم أن وخبرها قوله: (من غير جنسهما) أي من مباينهما قوله: (وهو) أي جنسهما العدد أي والواحد ليس بعدد قوله: (إلى هذا الفرق) أي بين الواحد وغيره وقوله بتغيير الجزء أي جزء الكلام وقوله الموجب

قوله: (لأنه سبق الخ) هلا قال مع أن المعترض أدق الأجزاء.

فصل في أصول المسائل

الجزء الموجب للسؤال عن حكمته، (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل أصل المسئلة كما مر، (والمتمدخالان متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان بأجزاء ما في العدد الأقل ثلاثة مع ستة بينهما توافق بالأثلاث، (ولا عكس) بالمعنى اللغوي أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كسطة مع ثمانية لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر، والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين، لا التوافق السابق لأنه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين، فكيف يصدق عليه ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لأن شرطه أن لا يفنيهما إلا ثالث والثلاثة تفني الستة.

فرع: في تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة وطاً له بيانها وجعل الفرع ترجمة له لأنه المندرج تحت كلي سابق فالترجمة به هنا أظهر منها فيما بعد، ولكون القصد به

أي التغيير قول المتن: (كثلاثة وأربعة) لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد فإذا سلطته على الثلاثة فثبت به اه مغني وكذا كل عددين متواليين متباينان كسبعة وثمانية وستة وسبعة اه ابن الجمال قوله: (كما مر) أي في أوائل الفصل قوله: (متوافقان بأجزاء الخ) أي مشتركان في جزء من الأجزاء اه بجيرمي عن الحلبي قوله: (توافق بالأثلاث) أي اشتراك في الانقسام إلى ثلاثة أجزاء صحيحة وفي المغني وشرح المنهج بالثلث بدل بالأثلاث قوله: (بالمعنى اللغوي) أي وأما بالمعنى المصطلح عليه في المنطق وهو تبديل أحد جزأي القضية بالآخر مع بقاء كيف الأصل وصدقه فالعكس هنا بعض المتوافقين متمدخالان إذ الموجبة مطلقاً تعكس إلى موجبة جزئية قوله: (ولا تداخل) جملة حالية عبارة ابن الجمال حيث لا تداخل اه قوله: (هنا) أي في قوله والمتمدخالان متوافقان قوله: (مطلقة الخ) عبارة ابن الجمال غير التباين اه وهي أخصر قوله: (بغير التباين) عبارة شرح المنهج بالتماثل والتداخل والتوافق اه قوله: (السابقين) أي ضمناً في قول المصنف وإن اختلفا الخ قوله: (حقيقة) أي بالمعنى السابق قوله: (لأن شرطه) أي التوافق بالمعنى السابق قوله: (أن لا يفنيهما) أي العددين المتوافقين قوله: (إلا ثالث) أي عدد ثالث.

(فرع في تصحيح المسائل) قوله: (ولتوقفه) أي التصحيح متعلق بقوله وطاً قوله: (تلك الأحوال الخ) أي التماثل والتداخل والتوافق والتباين قوله: (وطاً) أي المصنف من التوطئة وقوله له أي للتصحيح وقوله ببيانها أي تلك الأحوال الأربعة قوله: (وجعل الخ) استئناف قوله: (ترجمة له) أي للتصحيح قوله: (ولكون القصد الخ) متعلق بقوله سمي الخ عبارة المغني والمراد بتصحيحها بيان

قوله: (في المتن وإن انكسرت) عبارة الفصول وإن لم يصح أي قسم نصيب المصنف عليه فإما أن يكون مباناً لعدد ذلك المصنف أو موافقاً قال شيخ الإسلام في شرحه وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة لأن المماثلة لا انكسار فيها والكلام فيه وأما المداخلة فلأنه إن كان عدد المصنف داخلاً في نصيبه فلا انكسار أيضاً أو العكس فهو داخل في الموافقة إذ هي أعم من المداخلة مطلقاً كما مر فاعتبر الأعم لتعدد اعتبار الأخص اه.

سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحاً (إذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) ، أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين (فذلك) واضح غني عن العمل ، (وإن انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدهه فإن تباينا) أي السهام والرؤس ، (ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح ، وكزوج وخمس أخوات لهن أربعة لا تصح بضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وإن توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها إن كان (فما بلغ صحت منه) ، كأم وأربعة أعمام لهم سهامان يوافقان عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح ، وكزوج وأبوين وست بنات تعول لخمس عشرة للبنات ثمانية توافق عددهم بالنصف ، فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح ، (وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدهه ، فإن توافقا) أي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق

كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذا سمي بالتصحيح اهـ قوله: (به) أي تصحيح المسائل اهـ مغني قوله: (لكل) أي من المستحقين وقوله من الكسر متعلق بقوله سلامة الخ .

قوله: (كزوج وثلاثة بنين) هي من أربعة لكل منهم واحد قول المتن: (على صنف) ويتصور وقوعه في كل من الأصول التسعة اهـ ابن الجمال قول المتن: (بعدهه) أي رؤوس ذلك الصنف قول المتن: (فإن تباينا الخ) وإنما انحصرت النسبة هنا في المبينة والموافقة لأن المماثلة لا انكسار فيها والمداخلة إن كان عدد الصنف داخلاً في نصيبه فكذلك لا انكسار فيها وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة إذ هي أعم من المداخلة مطلقاً كما مر سم وابن الجمال قوله: (كزوجة الخ) أي مثالها بلا عول كزوجة قوله: (وكزوج الخ) أي ومثالها بالعول كزوج الخ أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وقوله لهن أي الأخوات وقوله لا تصح أي الأربعة عليهن أي ولا توافق وقوله يضرب عددهن أي الخمسة وقوله في سبعة هي المسئلة بعولها .

قوله: (ومنها) أي من خمسة وثلاثين الحاصلة بالضرب اعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بعدد ما في الآخر من الأحاد اهـ مغني .

قول المتن: (وإن توافقا) من التوافق التداخل كما مر اهـ سم قوله: (كأم الخ) أي مثالها بلا عول أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم سهم ولهم أي الأعمام سهامان الخ قوله: (ومنها) أي من الستة الحاصلة بالضرب قوله: (وكزوج الخ) أي ومثالها بالعول زوج الخ وقوله تعول الخ أي من اثني عشر قوله: (ويحتمل عود الضمير الخ) جعله المغني مساوياً للأول وكذا ابن الجمال عبارته أي سهام كل صنف وعدده أو سهام صنف وعدده دون الآخر وإنما حملت المتن على ذلك وإن كان صاحب التحفة جعله احتمالاً لتصريح قوله بعد رد النصف الموافق إلى جزء وفقه به حيث لم يقل رد كل منهما

قوله: (في المتن إن توافقا) من التوافق التداخل .

السهم والعدد ليشمل توافق واحد فقط، (رد الصنف) الموافق أي عدد رؤوسه (إلى) جزء (وفقه وإلا) يتوافقا كذلك بأن تباينا في كل من القسمين أو إحداهما (ترك) عدد كل فريق بحاله في الأولى، وترك المباين بحاله في الثانية. فهذه ثلاثة أحوال إما أن يوافق كل أو لا يوافق واحد منهما، أو يوافق أحدهما فقط، في كل منهما أربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وقسيماهما، (ثم إن تماثل عدد الرؤوس) في تلك الأحوال (ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها) إن كان، (وإن تداخل ضرب أكبرهما) في ذلك، (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت المسئلة منه)، ويسمى المضروب في المسئلة من المثل أو الأكبر أو الوفق أو الكل أو حاصل كل جزء السهم،

إلى وفقه اه قوله: (توافق واحد) أي صنف واحد اه ع ش قوله: (في الأولى) أي في التباين في كل من الصنفين وقوله في الثانية أي في التباين في أحدهما فقط قوله: (فهذه) أي الأحوال المعتمدة بين كل صنف وسهامه المذكورة في قول المصنف فإن توافقا الخ قوله: (إما أن يوافق كل الخ) أي الأول أن يوافق كل من الصنفين سهامه والثاني أن يباينها والثالث أن يوافقها أحدهما دون الآخر قوله: (وفي كل منها) من هذه الأحوال الثلاثة قوله: (وقسيماهما) وهما التماثل والتباين قول المتن: (ثم إن تماثل عدد الرؤوس) أي في الصنفين برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر ضرب أحدهما أي العددين المتماثلين اه معني قوله: (في تلك الأحوال) أي الثلاثة قول المتن: (وإن تداخل) أي العدان اه معني.

قوله: (أو الوفق أو الكل) هذان خاصان بما إذا كان الانكسار على صنف وما عداهما بما إذا كان على صنفين فأكثر والله أعلم اه سيد عمر عبارة سم قوله أو الوفق أو لكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤوس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر اه قوله: (أو حاصل كل) أي من ضرب الوفق أو الكل في الآخر اه سم قوله: (جزء السهم) أي حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مبلغه بالعول إن عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاماً أو عائلاً خرج هو لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه يسمى سهماً والحظ يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهي إليه

قوله: (أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤوس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر وأما قوله أو حاصل كل أي من الوفق أو الكل في الآخر فهو راجع لقسم الانكسار على صنفين فليتأمل.

وأمثلة تلك الأحوال الاثنا عشر ظاهرة منها للتوافق مع التماثل، أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختاً لغير أم، للإخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة، وللأخوات أربعة، توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلاً، فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح، ومنها للتباين ثلاث بنات وأخوان لغير أم تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في أحدهما مع التداخل أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم يرجع عددهن لاثنتين، فيتداخلان فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح. (ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة أصناف) ، كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين (وأربعة) ، كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين فينتظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة ردنا الرؤوس إلى جزء الوفق وإلا أبقيناها بحالها، ثم في عدد الأصناف تماثلاً وتوافقاً وقسيميها

بالقول اه شنشوري قوله: (تلك الأحوال الاثني عشر) أي الحاصلة من ضرب الأحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعددهما من التوافق في الكل والتباين فيه والتوافق في أحدهما والتباين في الآخر في الأحوال الأربعة بين عددي الصنفين من التماثل والتداخل والتوافق والتباين قوله: (منها الخ) أي الأمثلة .

قوله: (للتوافق مع التماثل) عبارة المغني فكل حالة من الثلاثة لها أربع مسائل أمثلة الحالة الأولى وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختاً لأب هي من ستة وتعمل إلى سبعة للإخوة سهمان الخ أم وثمانية إخوة لأم وثمان أخوات لأب يرد عدد الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح أم واثنا عشر أختاً لأم وست عشرة أختاً لغير أم ترد عدد الإخوة إلى ستة والأخوات إلى أربعة وهما متوافقان فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين أم وستة إخوة لأم وثمان أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى ثلاث والأخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح اه قوله: (ومنها للتباين الخ) عبارة المغني أمثلة الحالة الثانية وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما تباين ثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح ثلاث بنات وستة إخوة لغير أم والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو الستة في ثلاث تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة إخوة لغير أم والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات وأخوان لغير أم والعددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اه قوله: (تصح من ثمانية عشر) إذ بين سهام الصنفين وعددهما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب أحد العددين في الآخر تبلغ ستة تضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر قوله: (للتوافق في أحدهما مع التداخل) وأمثلة التوافق في أحدهما مع التماثل أو لتوافق أو التباين في الشنشوري وابن الجمل راجعها قوله: (وقسيميها) وهما التداخل والتباين اه ع ش .

فالأولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين، والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين (ولا يزيد الانكسار على ذلك) في غير الولاء بالاستقراء لأن الورثة في الفريضة الو اجتماع كل الأصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة، كما علم مما مر أول الباب، وه الأم والزوج ولا تعدد فيهم (فإذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسئلة (معرفة ن صنف من مبلغ المسئلة، فاضرب نصيبه من أصل المسئلة) بعولها إن كان (فيما ضربنا بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلا عول جدتان وثلاث أخوات من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء، سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللأخ فيها بأربعة وعشرين، والباقي للعم ويعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات من وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذ في ستة.

فرع: في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل، فلذا حسنت ترج كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وشرعاً هنا أن ي

قوله: (وتصح من ستة وثلاثين) إذ بين كل من السهام وعدد الأصناف تباين وبين العمين تماثل وبينهما وبين الإخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الإخ تضرب في الستة أصل المسئلة تبلغ ما ذكره ع ش قوله: (وتصح من اثنين وسبعين) من في اثني عشر اه سم عبارة ع ش لأن وفق رؤوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان و اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفى بأحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تبا الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكره قول المتن: أي أربعة أصناف اه مغني قوله: (في غير الولاء) والوصية أما الولاء والوصية فيزيد الكسر أربعة أصناف اه مغني قوله: (ولا تعدد فيهم) وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صد هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صنفين الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضم السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فعلم أن الانكسار لا يزيد على أربعة في صورة يرث من الذكور والإناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اه بجيرمي عن شيخا قوله: (والباقي) وهو ستة قوله: (جزء سهمها ستة) أي حاصلة من ضرب اثنين هما عد وعدد وفق الجدات الأربع المتماثلان في ثلاثة هي عدد وفق الشقيقات الست قوله: (فتصح وسبعين) أي من ضرب الستة جزء السهم في أصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشرة.

فرع في المناسخات) قوله: (لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة أي على وزنها قوله: (في نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله اه مغني قوله: (والنقل) عطف مغنا: كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه بجيرمي قوله: (هنا) أي في عرف الفرضيين قوله: (أن

قوله: (وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر.

الورثة قبل القسمة ، والمعنى اللغوي موجود فيه إذ المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلاً ، وأيضاً فالمال قد تناسخته الأيدي وهي من عويص علم الفرائض (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقيين وكان إرثهم) أي الباقيين (منه) أي الثاني (كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر للحساب ، (كأن الثاني) من ورثة الأول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقيين كإخوة وأخوات) لغير أم ، (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) ، وقدم الاخوة لاتحاد إرثهم من الأول والثاني إذ هو بالإخوة بخلاف البنين فإنه في الأول بالبنوة ، وفي الثاني بالإخوة ، وما أشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبية ليس بشرط ألا ترى أنها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي ، وهو عصبية فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الأولى ، وغير وارث في الثانية ، فيفرض أن الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن ، (وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين) لكون الوارث غيرهم أو لكون الغير يشاركهم فيه (أو انحصر) إرثه فيهم ، (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصحيح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلته فذلك) واضح ، كزوج وأختين لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وبنات فالأولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ، ونصيب الميتة اثنان من الأولى ينقسم على مسئلتها (وإلا) ينقسم (فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسألة الأول) ، كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة في الأولى وأم أم هي إحدى الجدتين ، وعن شقيقتين فالأولى من ستة

أي ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من إطلاق السبب على المسبب اه بجبرمي عبارة السيد عمر فيه مسامحة لأن المناسخة هي نفس تصحيح مسألة يموت فيها أحد الورثة قبل القسمة اه قوله: (والمعنى اللغوي) أي كل من المعنيين اللغويين فقوله إذ المسئلة الخ مع قوله وأيضاً الخ نشر على ترتيب اللف عبارة ابن الجمال عن شيخ الإسلام لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني أو لانتقال المال من وارث إلى آخر وهي أحسن اه قوله: (قد تناسخته الخ) أي تداولته بالاستحقاق فلا ينافي أنه مات قبل قسمة المال اه ع ش قوله: (من عويص) بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه قوله: (بالنظر للحساب) والاختصار فيه لا لكونه واجباً شرعاً اه مغني قوله: (إذ هو) أي إرثهم قوله: (فإنه) أي إرث البنين قوله: (في الأول الخ) لفظه في هنا وفي قوله وفي الثاني بمعنى منه كما عبر بها النهاية قوله: (وهو عصبية الخ) وقوله وهو ذو فرض الخ كل منهم جملة حالية قول المتن: (إرثه) أي الميت الثاني قوله: (غيرهم) أي فقط أي أو بعضهم فقط وقوله يشاركهم أي أو بعضهم فالأحوال أربعة خلافاً لابن الجمال حيث جعلها خمسة قوله: (فيه) أي الإرث قوله: (ونصيب الميتة) أي الثانية قول المتن: (بينهما) أي نصيب الثاني ومثله اه رشدي قوله: (وأم أم) عطف على أخت قوله: (وهن شقيقتين) ولم ترثا في الأولى أيضاً لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زائلاً عند الثانية نهاية ومغني عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع في هذا التصوير الشارح المحقق وهو محل تأمل إذ على هذا

فصل في أصول المسائل

وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميئة الثانية من الأولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلتها في الأولى تبلغ ستاً وثلاثين، لكل من الجدتين في الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللوارثة في الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة، وللأخت للأبوين في الأولى ستة في ثلاثة بشمانية عشر، وفي الثانية سهم في واحد بواحد، وللشقيقتين في الثانية أربعة في واحد بأربعة (ولا) يكن بينهما توافق بل تباين ولا يأتي هنا التماثل والتداخل، (ضرب كلها فيها فما بلغ صححتا منه ثم) قل (من له شيء من) المسئلة (الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو فقها، (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى) إن تباينا (أو) في (وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق) ، كزوجة وثلاثة بنين و بنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة هم الباقون من ورثة الأول، فالأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب الميئة من الأولى سهم يباين مسئلتها فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربع وأربعين، للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر، ومن الثانية سهم واحد، وما صححتا منه يصير كمسئلة أولى، فإذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا.

التقدير يلزم أن يكون الوارث في الأولى من أولاد الأم جمعاً لا واحد اللهم إلا أن يفرض قيام مانع نحو رق بهاتين عند موت الأول فليتأمل اهـ قوله: (وتصح من اثني عشر) من ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهما سهمهما الواحد المبين لعددهما في ستة هي أصل المسئلة قوله: (نصف مسئلتها) وهو ثلاثة وقوله في الأولى وهي اثنا عشر قوله: (وللوارثة) أي الجدة الوارثة قوله: (في واحد) وهو وفق اثنين هما نصيب الثاني من الأولى قوله: (ولا يأتي هنا) أي بين نصيب الميت الثاني من المسئلة الأولى وبين مسئلته التماثل والتداخل أي لأنه مع التماثل منقسم وقد تقدم وكذا مع تداخل المسئلة في النصيب وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة ابن الجمال وزيادي قول المتن: (كلها فيها) أي كل المسئلة الثانية في الأولى قوله: (صححتا) أي المسئلتان اهـ مغني قوله: (جميع المسئلة الخ) نشر على غير ترتيب اللف قوله: (إن تباينا) أي مسئلة الثاني ونصيبه من الأولى قوله: (هم الباقون) أي الأم والثلاثة إخوة قوله: (تصح من ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الإخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة في ستة هي أصل المسئلة قوله: (سهم في ثمانية عشر) أي بشمانية عشر اهـ مغني قوله: (واحد في ثلاثة) كذا في النهاية وهذا إنما يناسب لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسئلة الثانية بعد التأصيل لا من تصحيح المسئلتين في التناسخ الذي فيه الكلام فلعل الصواب المطابق للمتن قول المغني ثلاثة في واحد بثلاثة اهـ قوله: (في واحد) وهو نصيب الميئة من الأولى قوله: (إذا مات الخ) راجع المغني وابن الجمال إن رمت التفصيل والتماثل.

كتاب الوصايا

قيل الأنسب تقديمها على ما قبلها، لأن الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته، ويرد بأن علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم الفرائض وتابع له، فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم، جمع وصية، مصدر أو اسمه ومنه حين الوصية وبمعنى اسم المفعول، ومنه من بعد وصية، من وصيت الشيء بالشيء، بالتخفيف وصلته، ومن ثم قال في القاموس: وصى كوعى وصل واتصل ويوصيكم الله يفرض عليكم، وأتواصوا به أوصى به أولهم آخرهم اهـ. ويقال وصى وأوصى بكذا لفلان، بمعنى وأوصى إليه، ووصاه وأوصاه توصية ووصية عهد إليه وجعله وصيته، فعلم إطلاق الوصية على التبوع الآتي قريباً والعهد الآتي آخر الباب، وإنها لغة الإيصال

كتاب الوصايا

قوله: (قيل الأنسب تقديمها الخ) ارتضى به المغني قوله: (تقديمها الخ) أي تقديم الوصايا على الفرائض قوله: (لأن الإنسان الخ) ولأن الوصية مقدمة على الميراث اهـ. سم قوله: (ويرد الخ) كان حاصل الرذآن العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الورثة وبجزء مما يبقى بعد النصيب اهـ. سم قوله: (ودورياتها) أي علم دوريات القسمة وقد مرّ مثالها عن سم أنفاً قوله: (فتعين الخ) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للأول كذا أفاده المحشي سم ولك أن تقول لا وجه للتوقف بعد تسليم التوقف كما سبق له والله أعلم اهـ. سم قوله: (جمع وصية) أي وهي أي الوصايا جمع الخ كهدية وهدايا اهـ. نهاية قوله: (مصدر) أي بمعنى الإيصال أو اسم للإيصال اهـ. كردي قوله: (ومنه) أي من لفظ الوصية بالمعنى المصدرى مصدرأ أو اسمه قوله: (وبمعنى اسم المفعول) عطف على قوله مصدر الخ باعتبار المعنى. قوله: (من وصيت الخ) أي مأخوذ منه خبر ثان لمبتدأ محذوف والخبر الأول قوله مصدر والأصل وهي أي الوصية مصدر الخ ومأخوذ من وصيت الخ قوله: (يفرض الخ) تفسير لما قبله وكذا قوله أوصى به الخ تفسير لما قبله وقوله أولهم بالرفع على الفاعلية وقوله آخرهم بالنصب على المفعولية قوله: (ويقال وصى) أي من باب التفعيل قوله: (ووصاه) من باب التفعّل عبارة القاموس ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضاً اهـ. قوله: (فعلم الخ) يعني علم إطلاقه على التبوع من قوله ويقال وصى وأوصى بكذا الخ وإطلاقه على العهد من قوله وأوصاه توصية ووصية الخ لكن في علم الإطلاق الأول مما ذكره خفاء ولو ذكر ما قدمته من القاموس لظهر التفريع قوله: (وإنها لغة الخ)

كتاب الوصايا

قوله: (لأن الإنسان يوصي) أي ولأن الوصية مقدمة على الميراث قوله: (ويرد الخ) كان حاصل الرد أن العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الورث وبجزء مما بقي بعد النصيب قوله: (متأخر) لم ذلك وفيه ما مرّ قوله: (فتعين) كيف يتعين مع

لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، كذا وقع في عبارة، وفي عبارة شارح وصل القرية الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا أوضح، لأن القصد بالوصية إيصال ثوابها إلى ما قدمه منجزاً في حياته، وشرعاً لا بمعنى الإيضاء لما يأتي فيه تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، وإن التحقاً بها حكماً كتبرع نجز في مرض الموت أو ما ألحق به وهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل، فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلة أو ليلتين إلاً ووصيته مكتوبة عند رأسه»، أي ما الحزم أو المعروف

عطف على إطلاق الوصية الخ قوله: (وصل خير دنياها) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية اهـ. سم قوله: (كذا وقع في عبارة) اقتصر عليها النهاية والمغني وشرح المنهج قوله: (القرية الواقعة بعد الموت) أي القرية التي تسبب في وقوعها بعد الموت بالوصية قوله: (لا بمعنى الإيضاء) أي جعل الشخص وصياً اهـ. كردي قوله: (بحق) أي من مال وغيره قوله: (مضاف) نعت تبرع اهـ. كردي.

قوله: (ولو تقديراً) أي كان يقول أوصيت لفلان بكذا انتهى سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا اهـ. ع ش أي لأن الوصية صريحة وإن لم يذكر بعدها لفظ بعد الموت قوله: (وإن التحقاً) أي التدبير والتعليق بها أي بالوصية وقوله كتبرع الخ أي كالحقائه قوله: (أو ما ألحق به) أي بمرض الموت كتقديمه لنحو القتل مما سيأتي قوله: (وهي سنة) إلى التنبيه في النهاية إلاً قوله فمرض وقوله شرعاً وقوله إن لم يقصد إلى أركانها وقوله وإلاً ففيه نظر إلى كما تصح قوله إلاً بالعتق إلى المتن وقوله وتسوية قبره ولو بها وقوله أي لغير تعبد الخ قوله: (سنة مؤكدة) والوصية للأقرب غير الوارث فالأقرب ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولاء ثم ذي جوار أفضل منها لغيره كما في الصدقة المنجزة وتقدم فيها أن القريب البعيد يقدم على الأجنبي وأن أهل الخير المحتاجين ممن ذكر أولى من غيرهم فينبغي مجيئه هنا وصرح الأصل بأن الوصية للمحارم أي ممن ذكر أفضل من غيرهم اهـ. روض مع شرحه قوله: (أفضل) أي من صدقته مريضاً وبعد الموت مغني وشرح الروض قوله: (هنا) أي الوصية قوله: (ما حق امرئ مسلم الخ) ما بمعنى ليس وقوله مسلم وقوله له شيء صفتان لقوله امرئ وقوله يوصي به صفة لشيء قوله: (يبيت الخ) على حذف أن خبر ما والمستثنى حال والبيتوتة في ليلة أو ليلتين ليست بتقيد والمراد بالكتابة لإشهاد والمراد ما الحزم والرأي في حقه أن يمضي عليه زمن إلاً والحال أن وصيته مشهد عليها اهـ. بجيرمي بتصرف وعبارة ع ش. قال الطيبي في شرح المصابيح ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلة أو ليلتين

وجود الوجه الظاهر للأول قوله: (وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية قوله: (بالقربات المنجزة في حياته) قد يقال القرية الصادرة من الموصي ليس إلاً الإيضاء وهو في حياته والواقع بعد موته إنما هو أثر الإيضاء وهو وصول الموصى به للموصى له وقد يجاب بأن نحو الإعتاق الموصى بإيقاعه بعد الموت وإعطاء زيد بعد موته الموصى به فموته ينسب إليه لتسببه فيها.

شرعاً، إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، وقد تباح كما يأتي، وعليه حمل قول الرافعي أنها ليست عقد قرينة أي دائماً بخلاف التدبير وتجب، وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه اطلاقهم، لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، ولا يكتفي بعلم الورثة أو ضياع نحو أطفاله لما يأتي في الإيضاء، وتحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركه أفسدها، وتكره بالزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وإلا حرمت على ما يأتي وأركانها موصى وموصى له وموصى به وصيغة، وذكرها على هذا الترتيب مبتدئاً بأولها لأنه الأصل فقال: (تصح وصية كل مكلف حر)، كله أو بعضه مختار

صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره قال المظهري قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة أقول في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة اهـ. قوله: (شراً) عبارة المغني من الأخلاق اهـ. قوله: (كما يأتي) أي في فك أسارى كفار قبيل قول المصنف كعمارة كنيسة.

قوله: (وعليه) أي على أنها قد تباح قوله: (أي دائماً) أي فكلامه من سلب العموم لا من عموم السلب قوله: (ما يصرح بتقييد الوجوب الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (بالمخوف) أي بعروض المرض المخوف قوله: (بحضرة من يثبت الخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع اهـ. رشيدى قوله: (بحضرة من يثبت الحق به) وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفي بالشاهد الواحد اهـ. مغني أي إن كان حقاً مالياً كما في شرح الروض أقول ظاهره كفايته وإن كان القاضي لا يحكم بشاهد ويمين كالحنفي فليراجع ثم رأيت ما يأتي في الإيضاء من قول الشارح والنهية نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين ينبغي أنه لا يكتفي منه بدينك اهـ. قال السيد عمر قوله بإقليم لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر اهـ. قوله: (إن ترتب الخ) أي إذا لم يعلم بذلك أي الحق من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله فلا تجب الوصية به قال الأذرعى إذا لم يخش منهم كتمانهم كالورثة والموصى لهم انتهى. وهو حسن مغني وشرح الروض قوله: (حق عليه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه حق لله تعالى كزكاة وحج أو حق لأدميين كوديعة ومغضوب اهـ. قوله: (وهنده) لعل المراد به نحو الوديعة قوله: (أو ضياع الخ) هذا استطرادي وإلا فالكلام في الوصية بمعنى التبرع لا الإيضاء عبارة سم قوله أو ضياع الخ انظر إدخاله هنا مع قوله لا بمعنى الإيضاء اهـ. قوله: (نحو أطفاله) أي كالمجانين اهـ. ع ش قوله: (وتحرم) أي مع الصحة اهـ. ع ش قوله: (إن حرف الخ) وكذا إذا غلب على ظنّه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح اهـ. ع ش. قوله: (وتكره الخ) أي فالأحكام الخمسة متصوّرة فيها اهـ. اسم قوله: (مبتدئاً الخ) حال مؤكدة قوله: (مختار الخ) نعمت ثانٍ لمكلف قال السيد عمر قد يقال لا حاجة إليه مع القول

قوله: (أو ضياع الخ) انظر إدخاله هنا مع قوله السابق لا بمعنى الإيضاء ويحرم الخ أي فالأحكام الخمسة متصوّرة فيها.

عند الوصية (وإن كان) مفلساً أو سفيهاً لم يحجر عليه، أو (كافراً) ولو حربياً وإن أسر ورق بعدها كما شمله كلامهم، وإنما يتجه إن مات حراً وإلا ففيه نظر لأن المال في الوصية معتبر بحال الموت وهو غير مالك حينئذ، إلا أن يقال محل اعتباره حينئذ فيمن يتصور ملكه في هذه الحالة، لكنه بعيد وذلك كما يصح سائر عقود، والتنظير في هذه أخذاً من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده، يرد بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقداً مالياً لا خصوص ذلك، ومن ثم صحّت صدقته وعتقه ويأتي في الردة أن وصية المرتد موقوفة، وشمل الحد المحجور عليه بسفه أيضاً، لكن صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور وإن أتى فيه خلاف آخر، منخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم أو لا فقال: (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته، ومن ثم نفذ إقراره بعقوبة وطلاقه

بعدم تكليف المكره المنصور في الأصول اهـ. وفي البجيرمي عن العناني لا يغني عنه التكليف لأن المكره مكلف على الصحيح خلافاً لما في جمع الجوامع ولو سكنت عنه لاقتضى صحة وصية المكره وليس كذلك اهـ. أقول هذا هو الراجح قوله: (عند الوصية) راجع لكل من القيود الثلاثة اهـ. ع ش قوله: (لم يحجر عليه) أي وسيأتي المحجور عليه اهـ. سم قوله: (ورق بعدها) زاد النهاية والمغني وماله عندنا بالأمان كما بحثه الزركشي قال ع ش قوله وماله أي والحال وقوله عندنا بالأمان احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها اهـ. قوله: (وإنما يتجه إن مات حراً) جزم به النهاية قوله: (محل اختباره) أي المال في الوصية حينئذ أي حين الموت وقوله فيمن الخ خبر محل الخ قوله: (وذلك) أي صحة وصية الكافر وكذا الضمير في قوله والتنظير فيه قوله: (منها) أي الوصية قوله: (وهو) أي الكافر وقوله بعده أي الموت.

قوله: (ومن ثم صححت الخ) على أنه قد يقال إنه يجازى عليها في الدنيا وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اهـ. ع ش أقول ولا يبعد أن يقال إنه يجازى عليها في الآخرة أيضاً بترك عذاب بعض معاصيه الفرعية أو تخفيفه قوله: (ويأتي الخ) كلام مستأنف قوله: (وشمل الحد) أي الضمني للموصى قوله: (وإن أتى فيه) أي في غير المحجور قوله: (خلاف آخر الخ) عبارة الدميري واحترز عن السفه الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنها تصح منه على الأصح كسائر تصرفاته إلا على قول أن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيداً من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه انتهت اهـ. رشيدي أقول ينافيه قول المغني والنهاية فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزماً اهـ. قوله: (منخرج) أي من الأصحاب لا منصوص من الإمام قوله: (هل يعود الخ) الراجح أنه لا يعود بدون حجر الحاكم اهـ. ع ش قوله: (بطرو السفه) أي على من بلغ رشيداً قوله: (فقال الخ) عطف تفصيل على قوله صرح الخ قول المتن: (بسفه) خرج به حجر الفللس فتصح الوصية معه جزماً مغني ونهاية قوله: (وطلاقه) عطف على إقراره ويحتمل عطفه على عقوبة كما هو صريح صنيع النهاية

قوله: (لم يحجر عليه) وسيأتي المحجور.

ولا احتياجه للثواب (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) إذ لا عبارة لهم، بخلاف السكران وإن لم يكن له تمييز كما يعلم ممّا يأتي في الطلاق. (وفي قول تصحّح من صبي مميز) لأنها لا تزيل الملك حالاً ويوجب: بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتباً لم يأذن له سيده لعدم ملكه أو أهليته، (وقيل إن عتق) بعدها (ثم مات صحت) منه، ويردّ بنظير ما مرّ في المميز، أما المبعوض فتصحّح بما ملكه ببعضه الحر إلاّ بالعتق، كما قاله جمع، لأنه ليس من أهل الولاء (وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية) ولا مكروهاً أي إذ أنه لا لعارض كما يعلم ممّا يأتي في النذر فيهما، وكذا إذا أوصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة أيضاً، ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم أو مصحف وكان وجه اقتضاره على الأولى كثرة وقوعها وقصدها بخلاف غير الجهة، وشمل عدم

قول المتن (لا مجنون) أي ومعتوه ومبرسم اهـ. مغني قول المتن: (ومغمى عليه) واستثنى الزركشي منه ما لو كان سببه سكرأ عصى به وكلامه منتظم فصح وصيته اهـ. مغني.

قوله: (بخلاف السكران) أي المتعدي فتصح وصيته مغني وسم وع ش قوله: (لأنها) أي الرصية وكذا ضمير عندها قوله: (كله) أي وسيأتي المبعوض قوله: (لم يأذن سيده) أما إذا أذن له سيده فتصح وصيته لصحة تبرعه بالإذن مغني ونهاية وسم قال ع ش قوله إذا أذن له أي للمكاتب كتابة صحيحة اهـ. قوله: (لعدم ملكه) لعله في رقيق غير مكاتب وقوله أو أهليته في المكاتب كما يدل عليه قول شرح المنهج أو ضعفه اهـ. قوله: (إلا بالعتق) وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ للمغني والذي يظهر كما قال شبيخي الصحة لأن الرق ينقطع بالموت والعتق لا يكون إلاّ بعده اهـ. قوله: (لأنه ليس) أي البعض قوله: (أي لذاته) أي ما ذكر من المعصية والكراهة وقوله لا لعارض كبيع العنب والرطب لعاصر الخمر فإنه حرام حيث غلب على ظنّه اتخاذه خمراً ومكروه حيث توهمه فتصحّح الوصية اهـ. ع ش قوله: (فيهما) أي المعصية والمكروه قوله: (بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعه منه سم ويجيرمي زاد الأول وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهباً اهـ. ويوافقه قول ع ش قوله أو مصحف أي إذا بقي على الكفر لموت الموصي اهـ. قوله: (على الأولى) أي الجهة العامة وقوله

قوله: (بخلاف السكران) أي المتعدي قوله: (لم يأذن له سيده) أنهم صحتها إذا أذن وهو ظاهر كسائر تبرعاته المأذون فيها قوله: (إلا بالعتق الخ) المتوجه الصحة بالعتق أيضاً لأن الرق يزول بالموت الذي هو وقت حصول العتق فهو من أهل الولاء حينئذ لا يقال لا بدّ أن يكون من أهل ذلك التصرف عند الرصية لأننا نقول لو صحّح ذلك ما صحت وصية المحجور بسفه فليتأمل قوله: (لأنه ليس من أهل الولاء) قد يقال الرق يزول بالموت الذي هو وقت العتق فهو من أهل الولاء عند العتق فالمتوجه صحتها بالعتق أيضاً كما مرّ وهل يجري ذلك في المكاتب بإذن سيده قوله: (بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعه منه وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهباً.

المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بها لا بنائه ولو بغيرها للنهي عنه، وفي زيادات العبادي لو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية، ولعله بناء على أن الدفن في البيت مكروه، وليس كذلك والمباحة كفك أسارى كفار منا وإن أوصى به ذمي وإعطاء غني وكافر وبناء رباط لنزول أهل الذمة أو سكناهم به، وإن سماه كنيسة ما لم يأت بما يدل، على أنه للتعبّد وحده أو مع نزول المارة على الأوجه. أما إذا كانت معصية، فلا تصحّ من مسلم ولا كافر (كعمارة) أو ترميم (كنيسة) للتعبّد

كثرة وقوعها أي الأولى أي وقوع الوصية عليها قوله: (ونحو قبة) عبارة النهاية القباب والقناطر اهـ. قوله: (قبر نحو عالم) عبارة النهاية والمغني قبور الأنبياء والعلماء والصالحين اهـ. قوله: (وتسوية قبره ولو بها) خالفه النهاية هنا وقال ع ش والمعتمد ما ذكره في الجنائز اهـ. أي من جواز الوصية لتسوية وعبارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبلة قوله: (وليس كذلك) أي فتصح الوصية اهـ. ع ش قوله: (والمباحة) عطف على القربة اهـ. ع ش ثم قوله ذلك إلى المتن في المغني قوله: (كفك أسارى الخ) سيأتي تخصيصه بالمعنيين اهـ. ع ش قوله: (وكافر) قضية كلامهم تخصيصه بمعين قوله: (ما لم يأت الخ) أي فلا تصح الوصية اهـ. ع ش قوله: (أو مع نزول المارة) اعتمده المغني أيضاً قال ع ش ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي ينزلها المارة فإن المقصود ببنائها التعبّد ونزول المارة طارىء اهـ. قوله: (على الأوجه) أي تغليبا للحرمة اهـ. مغني قوله: (أما إذا كانت معصية) أي أو مكروهاً أخذ مما مرّ اهـ. ع ش قوله: (من مسلم) بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصحّ أيضاً ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمار اهـ. مغني قول المتن: (كعمارة الكنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظير أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس شخصاً معيناً بدليل المقابلة أو يقال هي جهة عامة باعتبار المنتفع بها فإنه غير معين.

(تنبيه) يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبّد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبّد أولاً بحكم بطلان الوصية فإن تبين أنها ليست للتعبّد تبينت صحتها اهـ. سم.

قوله: (ولو بغيرها) خولف فيه م ر قوله: (وكافر) شامل للحربي ولا ينافيه قوله الآتي أهل حرب لأن صورته أنه عبر بأهل حرب الدال على قصد جهة الحراية المعصية وقضية ذلك أنه لو عبر هنا بكافر كأنه قوله: (وإن سماه كنيسة) اعتمده م ر وقوله أو مع نزول اعتمده أيضاً م ر قوله في المتن: (كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمار الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظيراً أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس شخصاً معيناً بدليل المقابلة أو يقال هي جهة باعتبار المنتفع فإنه غير معين.

(تنبيه) يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبّد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبّد أو لا بحكم بطلان الوصية فإن تبين أنها للتعبّد حكم ببطلان الوصية أو لا حكم بحصتها ولا ينافي الأول قول الشارح للتعبّد حيث دل على التقييد للإيضاح لأنها قد تطلق على ما ليس للتعبّد ولو تجوزاً فلي تأمل.

وكتابة نحو توراة وعلم محرم واعطاء أهل حرب، أو ردّة ووقود كنيسة بقصد تعظيمها لا نفع مقيم بها، أي لغير تعبد فيما يظهر واختار جمع المنع مطلقاً.

تنبيه: وقع لشيخنا في شرح الروض، أنه علل صحتها بفك الكفار من أسرنا، بأن الوصية لأهل الحرب جائزة، فالأسارى أولى، ثم ناقضه بعد قوله في شرح صحتها لحربي ومرتد، والكلام في المعينين فلا تصحّ لأهل الحرب والردّة، ويجاب بأن مراده بأهل الحرب في الأول ما صدقه، أي جماعة معينين منهم فلا ينافي كلامه آخرأ كما دلّ عليه تفرّيعه المذكور فيه، (أو) أوصى (للشخص) واحد أو متعدد، (فالشرط أن) يكون معيناً كما بأصله أي ولو بوجه لما يأتي في أن كان ببطنها ذكر

قوله: (وكتابة نحو توراة الخ) عبارة المغني وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة والنجوم وسائر العلوم المحرمة اهـ. زاد النهاية وقراءة أحكام شريعة اليهود والنصارى اهـ. قال ع ش قوله: (وكتابة التوراة والإنجيل) أي ولو غير مبدلين لأن فيه تعظيماً لهم اهـ. فليراجع قوله: (أهل حرب أو ردّة) بخلاف أهل الذمّة نهاية وسم قوله: (بقصد تعظيمها) أولاً بقصد شيء اهـ. سيد عمر عبارة ع ش ويرجع في ذلك إليه أي الموصي فإن لم يعلم منه شيء عمل بالقرائن فإن لم تظهر قرينة بطلت عملاً بالظاهر والأصل من أن الوصية لها لتعظيمها اهـ. وقد مرّ عن سم ما يوافقه قوله: (لا نفع الخ) أي لا بقصد نفع مقيم بها إقامة لغير تعبد فإنها تصحّ بهذا القصد اهـ. كردي قوله: (مطلقاً) أي قصد تعظيمها أو نفع المقيم بها لغير تعبد قوله: (صحتها) أي الوصية وقوله بفك الخ متعلق بضمير المصدر وقد مرّ ما فيه غير مرة قوله: (والكلام الخ) مقول القول وقوله في المعينين أي الحربي والمرتد المعينين قوله: (أي جماعة الخ) بالجبر تفسير لأهل الحرب المذكور في أول كلام شرح الروض قوله: (للا ينافي) أي كلام شرح الروض أولاً قوله: (كما دلّ عليه) أي ذلك المراد وقوله المذكور فيه أي في كلامه آخرأ بقوله فلا تصحّ الخ هذا ما ظهر لي في حل عبارته لكن يرد عليه أنه كان المناسب حينئذ تقديم ذلك على قوله فلا ينافي الخ إلا أن يقال تأخيره إلى هنا للاختصار بالإضمار في قوله فيه قوله: (أو أوصى) إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية إلا قوله خلافاً لمن اعترضه قوله: (أن يكون معيناً) أي وعدم المعصية اهـ. مخني وقد أفاده أيضاً الشارح والنهاية بقولهما السابق وكذا لو أوصى لغير جهة الخ قوله: (ولو بوجه) أي ولو كان التعيين بوجه قوله: (لما يأتي الخ) تعليل

قوله: (أهل حرب أو ردّة) أي بخلاف أهل الذمّة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وسيأتي وفي شرح المنهج بعد قوله وتصحّ لكافر ولو حربياً ومرتد الخ ما نصّه أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدواناً فلا يصحّ لأنها معصية اهـ. وبقي ما لو أوصى لزيد الكافر أو الحربي أو المرتد ويحتمل البطلان أيضاً إذ وصفه بما ذكر يجعله منظوراً إليه وهو معصية وأي فرق بين قوله أهل الحرب أو أهل الردّة وقوله لزيد الكافر أو الحربي أو المرتد ولا ينافي ذلك ما سيأتي من صحتها لقاطع الطريق لجواز أنه مصوّر بمن لم يوصف بقطع الطريق ويحتمل الصحة كما يشعر به تعبيرهم للبطلان بمن يرتد الخ دون التعبير بالمرتد الخ قوله.

واكتفى عنه بما بعده خلافاً لمن اعترضه ، لأن المبهم كأحد الرجلين لا يتصور له ما دام على إبهامه الملك الذي نحن فيه وهو ما يحصل بعقد مالي ، وإنما صحّ أعطوا هذا أحدهما لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معيناً ، ومن ثم صحّ قوله لوكيله : بعه لأحدهما وأن يكون ممتن يمكن أن (يتصور له الملك) حال الوصية كما سيصرّح به في الحمل ، ومن ثم لو أوصى لحل سيحدث بطلت ، وإن حدث قبل موت الموصي ، لأنها تمليك ، وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على من سيولد له ، وقد صرحوا بذلك في المسجد بقولهم لو أوصى لمسجد سبيني بطل ، أي وإن بني قبل موته ، فقول جمع حال موت الموصي ، فيه إبهام بإرث أو معاقدة ولي . فخرج المعدوم والميت والبهيمة في غير ما يأتي ، نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ، ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف ، إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف ، لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداءً ، ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس ، وأيده بقول الروضة الأولاد والدرية والنسل والعقب والعثرة على ما ذكرنا في الوقف ، وهو متجه لما يأتي

للغاية قوله: (واكتفى عنه) أي عن قوله أن يكون معيناً اهـ. ع ش قوله: (بما بعده) أي بقوله أن يتصور له الملك قوله: (اعترضه) أي المتن قوله: (لأن المبهم النخ) توجيه لكفاية ما ذكره عمّا حذفه واستلزامه له قوله: (وهو) أي الملك النخ قوله: (بعقد مالي) قد بناه قوله الآتي بإرث قوله: (صحّ أعطوا) أي صحت الوصية بلفظ أعطوا النخ قوله: (وهو) أي الغير قوله: (وأن يكون النخ) عطف على قوله أن يكون معيناً قوله: (كما يصرّح به) أي بقيد حال الوصية قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن العبرة بحال الوصية لا الموت قوله: (بطلت) اعتمده المغني أيضاً قوله: (لأنها) أي الوصية تمليك النخ تحليل للبطلان قوله: (ولأنه) أي الشأن قوله: (وقد صرحوا بذلك في المسجد النخ) هذا كالصريح في أنهم لم يصرّحوا به في غير المسجد مع أنه مصرّح به في الشامل الصغير على الإطلاق عبارته لا لأحد العبدین أي فلا يصحّ الوصية له ومن سيوجد انتهى اهـ. رشيدى .

قوله: (فقول جمع النخ) تبعهم المغني قوله: (فيه إبهام) أي إبهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية اهـ. رشيدى عبارة الكردي أي إبهام أنها تصحّ لمسجد سبيني أو لحمل سيحدث وهو ليس بمقصود لهم اهـ. قوله: (بإرث النخ) متعلق بالملك اهـ. سم قوله: (والميت) وما ذكره الرافعي في باب التيمم أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس والمحدث الحي على الأصح هذه في الحقيقة ليست وصية لميت بل لوارثه لأنه هو الذي يتولى أمره اهـ. مغني قوله: (صحّت النخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (لهم تبعاً) الأولى تبعاً لهم كما في النهاية قوله: (الأولاد النخ) مبتدأ خبره قوله على ما ذكرنا في الوقف والمجمله مقول القول اهـ. وكردي قوله: (وهو متجه) أي

قوله: (بإرث النخ) متعلق بالملك قوله: (لأنه يفرق بأن من شأن الوصية النخ) إن أراد بان من شأن الوصية ما ذكر أن الغالب أنها لا تقع إلا كذلك فهذا لا يدل على امتناع ما عدا ذلك لأن غلبة

أن الملك ثم ناجز وهنا منتظر، فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر، ولا ينافيه تعليل الرافعي الآتي لما علمت أن التملك فيها لا يتصل به أثره فلم تضر التبعية فيه وجمعاً اعتمد والفرق، فقالوا: لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية لما استحمله هذه المرأة، واستدل بعضهم لذلك بقول البيان: لو أوصى لعقب زيد فمات الموصي، ثم زيد فالوصية لولده أو لأولاد زيد صرف للموجودين يوم الوصية دون من يولد له بعده اهـ.

وفي فرقه بين العقب والأولاد نظر، وعلى ما قاله أولئك من البطلان، فالذي يظهر بطلان الوصية في النصف قياساً على ما يأتي في الوصية لزيد والجدار أو نحوه ممّا لا يوصف بالملك، ولا شك أن من سيحدث من ذلك، إفناء بعضهم بإلغاء ذكرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح، وتخريجها على الوصية للأقارب، وقلنا لا تدخل ورثته فاسد، لأنه ثم لم يذكر الورثة حتى يوزع عليهم فكأنهم لم يذكروا، ومن ثم لو قلنا بدخولهم بطل في نصيبهم، ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته، لكنه استدل بما لا ينهض ولا ينافي البطلان صحة الإيصاء على أطفاله الموجودين ومن سيولد له، أخذاً ممّا نقل أن الشافعي رضي الله عنه فعل ذلك في وصيته، لأنه لا تملك هنا بخلافه فيما مرّ وأورد عليه صحتها

القياس وكذا ضمير قوله الآتي ولا ينافيه قوله ثم أي في الوقف وقوله هنا أي في الوصية قوله: (منتظر) أي إلى الموت قوله: (الآتي) أي آنفاً قوله: (لما علمت الخ) متعلق لقوله لا ينافيه قوله: (لا يتصل به) أي بالتمليك وكذا ضمير أثره وضمير فيه قوله: (أثره) وهو تملك الموصى له بالموصى به قوله: (وجمعاً) عطف على قوله بعضهم قوله: (اعتمدوا الفرق) ضميف اهـ. ع ش قوله: (كما صرح به) أي بذلك التعليل قوله: (لذلك) أي للفرق قوله: (لولده) أي الموجود يوم الوصية والمحدث بعده قوله: (أو أولاد زيد) عطف على قوله لعقب زيد سم قوله: (وعلى ما قاله الخ) أي المرجوح قوله: (من ذلك) خبران والإشارة لما لا يوصف بالملك قوله: (ذكرهم) لأولى الأفراد قوله: (وتخريجها) مبتدأ خبره قوله فاسد والضمير راجع إلى الوصية للموجودين ومن سيحدث قوله: (لأنه) أي الموصي ثم أي في الوصية للأقارب وقوله فكأنهم أي الورثة لم يذكروا أي لا صراحة ولا ضمناً قوله: (ولا ينافي البطلان) أي على ما قاله الجمع المتقدم المرجوح قوله: (بما ذكرته) أي ببطلان الوصية في النصف قوله: (وأورد عليه) أي المصنف أي ما اقتضاه تقسيمه أنه لا بد من ذكر الموصى له معيناً أو عاماً اهـ. مغني عبارة الكردي أي علي المتن كان وجه الإيراد أنه لما ذكر الجهة

وقوع الشيء لا ينافي وقوع غيره على خلاف الغائب وإن أراد بذلك أنها دائماً لا تقع إلا كذلك فهذا بعد تسلمه لا يدل على امتناع خلاف ذلك لأن عدم وقوع الشيء لا يدل على امتناعه قوله: (أو لأولاد) عطف على لعقب قوله: (وأورد عليه الخ) أول إنما يتجه هذا الإيراد لو شرط المصنف لصحتها ذكر الجهة أو الشخص وليس كذلك بل إنما ذكر شرط الجهة إن وقعت الوصية لها والشخص إن وقعت الوصية له وهذا لا ينافي جواز الوصية من غير ذكر واحد منهما فليتأمل.

مع عدم ذكر جهة ولا شخص، كأوصيت بثلاث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلاثة لله، ويصرف في وجوه البر.

ويجاء بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك، فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمناً، وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بدّ فيه من ذكر المصروف، وسيأتي صحتها بغير المملوك وليس قضية المتن هنا خلاف ذلك خلافاً لمن زعمه لما يأتي من الفرق الواضح بين الموصى به وله.

فري: صرح الصيمري وصاحب التنبية وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافاً بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي أو رجع من سفره، أو إن مت من مرضي هذا، أو إن شاء زيد فشاء، أو إن ملكت هذا فملكه، وصرح الماوردي بقبولها للتعليق بأن يدخل الأداة على أصل الفعل وللشرط بأن يجزم بالأصل، ويشترط فيه أمراً آخر حيث قال لو أوصى بعثتها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط، فإن تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لأن عدم الشرط يمنع إمضاء

والشخص توهم عدم الصحة بغير ذكر واحد منهما مع صحتها بدون ذكرهما اهـ. قوله: (ويصرف الخ) أي فإنه يصح مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء الخ اهـ. ع ش قوله: (في وجوه البر) أي ولا يختص بالفقراء والمساكين اهـ. ع ش.

قوله: (ويجاء الخ) في هذا الجواب ما لا يخفى اهـ. سم قوله: (أولئك) أي الفقراء والمساكين ووجوه البر اهـ. ع ش قوله: (فإنه لا بدّ فيه الخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها اهـ. سم قوله: (وسيأتي صحتها الخ) كله دفع به ما يتوهم من قول المصنف أن يتصوره الملك من عدم صحتها بغير المملوك اهـ. رشيدى قوله: (خلاف ذلك) الإشارة راجعة إلى الصحة اهـ. سم قوله: (بالشرط في الحياة أو بعد الموت) أي يتجدد أمر في حياة الموصى أو بعد موته وبهذا ظهر أن الواو لا موقع لها قوله: (كأوصيت الخ) هذه الأمثلة كل منها يصح مثلاً للشرط في الحياة والشرط بعد الموت إلا قوله أو إن مت من مرضي هذا فلا يصح مثلاً لواحد منهما وقوله أو إن ملكت الخ فمختص بالشرط في الحياة ثم قوله فشاء في المثال الرابع وقوله فملكه في المثال الخامس لا مدخل لهما في التمثيل ولا يظهر لتخصيص هذين المثالين بذكر تحقق الشرط دون ما قبلهما فائدة تأمل قوله: (بأن يدخل الأداة الخ) أي كالأمثلة المارة آنفاً قوله: (وللشرط) عطف على قوله للتعليق قوله: (بأن يجزم بالأصل الخ) أي كالأمثلة الآتية آنفاً قوله: (حيث قال) أي الماوردي قوله: (عتقت) أي بمجرد الموت والقبول وقوله على الشرط يعني مع رعاية شرط عدم التزوج قوله: (لأن عدم الشرط الخ) أي بالتزوج مع قوله ونفوذ العتق الخ نشر على ترتيب اللف فالأول علة لقوله على الشرط والثاني علة لقوله فإن تزوجت لم يبطل الخ.

قوله: (ويجاء الخ) في هذا الجواب ما لا يخفى قوله: (فإنه لا بدّ فيه الخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها قوله: (خلاف ذلك) الإشارة راجعة إلى الصحة.

الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه، لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثاً وإن طلقها الزوج ولو أوصى لأم ولده بالف، على أن لا تزوج أعطيها، فإن تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق اهـ. وبه يعلم أنه لو أوصى لفلان بعين، إلا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي أو بعين إن بلغ وبمنفعتهما قبل بلوغه صح وعمل بشرطه، نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصي أخذاً من قولهم في متى أو إن دخلت الدار أو شئت فأنت مدبر أو حر بعد موتي لا بد من الدخول أو المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها، فإن دخل أو شاء بعد موت السيد فلا تدبير، وقد يفرق بأن التدبير له أحكام خاصة به في الحياة فاشتراط لتحققها وجود المعلق به في الحياة لتعلم، والوصية لا يثبت لها من الأحكام شيء قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة، بل لا يعتد بوجوده إلا بعد الموت، كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب أو أوصى له بكذا إن لم يفعل كذا فقبل وتصرف في الموصى به، ثم فعل ذلك بأن بطلان الوصية والتصرف فيرجع الوارث بعين الموصى به أو بدله ولو بعد مدد وأعوام وتنقله من أيد مختلفة. وأما ما في تدريب البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط فضعيف لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه، ولو أشار

قوله: (يمنع الرجوع فيه) أي في العتق بالبطلان قوله: (لكن يرجع الخ) ببناء المفعول وقوله وإن طلقها الخ غاية قوله: (ولو أوصى الخ) عطف على لو أوصى الخ قوله: (أعطيها) ببناء المفعول وكذا قوله استرجعت قوله: (وبه يعلم الخ) أي بما قاله الماوردي قوله: (إلا أن يموت) أي الفلان الموصى له وكذا ضمير إن بلغ وضمير بلوغه قوله: (لتحققها) أي الأحكام وكذا ضمير لتعلم قوله: (وجود المعلق به) الباء هنا وفي نظيره الآتي بمعنى على قوله: (أو أوصى الخ) عطف على قوله أوصى لفلان بعين الخ قوله: (إن لم يفعل كذا) أي شرب الخمر أو الدخان أو الرجوع إلى بلده مثلاً قوله: (فقبل الخ) أي بعد موت الموصي قوله: (بخلافه) أي يقبوله كلاً منهما قوله: (ولو أشار الخ) إلى قوله وإلحاقهم الستة أشهر في النهاية والمغني قوله: (ولو أشار الخ) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف بتصور له الملك من عدم صحتها بمال الغير ثم رأيت في المغني ما يصرح بذلك قوله:

قوله: (لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية) عبارة شرح المنهج لاحتمال حدوثه معها أو بعدها وزاد المحلي في التعليل والأصل عدمه عندها قال شيخنا يريد الأصل الذي لم يعارضه ظاهر أي فلا يرد أن الأصل أيضاً فيما إذا لم تكن فراشاً عدم وجوده عندها وزاد المحلي أيضاً أنه لا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق أخذاً مما ذكر قال شيخنا كأنه يريد بهذا ما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلوق محسوب من البتة أشهر فلا يقدر في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة أشهر باعتباره كون زمن العلوق من جملة الستة ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما سياتي من الاستحقاق إذا ولدته لأربع سنين ولم تكن فراشاً لأنها إذا مشينا على مقتضى ما تقر بأن حسينا زمن العلوق من جملة الأربع لا اشكال في الاستحقاق حينئذ لأنه صديق أنها لهم تلد لا زيد من أكثر الحمل فلما علمت بالله الذي يلعبون أهله من بيننا ويحسبون رأيتهم ينادون بأهله وأهله وأهله

لمملوك غيره بقوله: أوصيت بهذا، ثم ملكه صحت كما يأتي بما فيه (فتصح للحمل وتنفذ بالمعجمة (إن انفصل حياً) حياة مستقرة وإلا لم يستحق شيئاً كالإرث (وعلم) أو ظنَّ (وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها وإن كانت فراشاً لزوج أو سيد، لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجوداً عندها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها، (والمرأة فراش زوج أو سيد) وأمکن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك، ومنه يؤخذ اتجاه قول الإمام لا بد أن يمكن غشيان ذي الفراش لها، أي عادة فإن أحواله العادة كأن كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر، أو كان ممسوحاً كان كالعدم لما يأتي أن الظاهر وجوده عند الوصية إلى آخره، وإلحاقهم الستة أشهر فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكره في الطلاق والعدد من إلحاقها بما دونها، لأن الملحظ ثم الاحتياط للوضع وهو إنما يحصل بتقدير لحظة العلق أو مع الوضع نظراً للغالب من أنه لا بدّ منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها، وأما هنا فالأصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط، وذلك الغالب ممكن أن لا يقع بأن يقارن الإنزال العلق والوضع آخر السنة، فنظروا لهذا الإمكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها،

(لمملوك غيره الخ) فإن كان يملك بعضه صحت قطعاً اهـ. مغني قوله: (صحت كما يأتي) وهو المعتمد نهاية والمغني أي لأن العبرة في الوصية بوقت الموت قبولاً ورداً ع ش قول المتن: (لحمل) حراً كان أو رقيقاً من زوج أو شبهة أو زناً اهـ. نهاية قوله: (حيا حياة مستقرة) أي يقيناً وقوله وإلا أي بان انفصل ميتاً ولو بجناية أو حيا حياة غير مستقرة أو شك في حياته أو في استقرارها وقول المتن بأن انفصل الخ أي أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الوصية وهذا كله مأخوذ مما مر في إرث الحمل فليراجع قوله: (فيعلم أنه كان موجوداً عندها) ومعنى قولهم أن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم وإلا فقد قال إمام الحرمين وجزم به الرافعي لا خلاف في أنه لا يعلم اهـ. سيد عمر قوله: (لاحتمال حدوثه الخ) ولا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلق لأن زمن العلق محسوب من الستة اهـ. سم عن المحلي قوله: (ومنه يؤخذ الخ) أي من التعليل قوله: (غشيان الخ) أي وطئه قوله: (بين أوله) أي الفراش قوله: (أو كان) أي ذو الفراش قوله: (كان) أي الفراش اهـ. ع ش قوله: (لما يأتي) أي في شرح استحقاق في الأظهر قوله: (هنا) أي في الوصية قوله: (لا يخالف الخ) عبارة النهاية والمغني هو الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد اهـ. قوله: (ثم) أي في الطلاق والعدد قوله: (لحظة العلق الخ) أي سببه وهو الوطء عبارة النهاية والمغني بتقدير زمن يسع الوطء والوضع اهـ.

قوله: (وأما هنا) أي في الوصية قوله: (والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق بأن انفصل لدون ستة أشهر

قوله: (والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق بأن انفصل لدون ستة أشهر وأي طرق بين دون ودون.

وهذا الذي ذكرته هنا أولى من قول شيخنا في شرح منهجه ما حاصله أن العبرة بإمكان مقارنة العلوق لأوّل المدّة المستلزم لإلحاق الستة بما فوقها في الكل، ولا ينافيه من إلحاقها بما دونها لأنه نظر في سائر الأبواب للغالب أنه لا مقارنة فلا بدّ من لحظة اهـ. وذلك لأن إلغاء اللحظة في سائر الأبواب نظر الإمكان المقارنة منافي لتصريحهم في محال متعددة باعتبارها بل مع لحظة أخرى للوضع، فإن أراد بذلك صحة كل من التعبيرين نظراً للإمكان وللغالب قلنا يلزم انبهاهم المعتمد، إذ لا يدري من ذلك أن العبرة بالإمكان أو بالغالب فالوجه، بل الصواب ما قررته من الأخذ بالإمكان هنا وبالغالب في بقية الأبواب لما تقرر من الفرق فتأمله فإنه مهم، وسيعلم من كلامه قبيل العدد أن التوأمين حمل واحد، فاندفع قول جمع يرد عليه ما لو انفصل أحد توأمين لستة أشهر، ثم انفصل توأم آخر بينه وبين الأوّل دون ستة أشهر فإنه يستحق، وإن انفصل لفرق ستة أشهر من الوصية، (فإن لم تكن فراشاً) لزوج أو سيد، أو كانت (وانفصل)

وأى فرق بين دون ودون اهـ. سم وقد يقال إنه لما تعذر الفرق بين الدونين جعل مطلق الدون مقابلاً للسته في الحكم قوله: (ذكرته) أي في الفرق بين البابين قوله: (في الكل) أي في جميع الأبواب هنا وغيره قوله: (ولا ينافيه) أي كون العبرة بإمكان المقارنة الخ قوله: (من لحظة) أي للوطء قوله: (وذلك) أي كون ما ذكرته أولى من قول الشيخ قوله: (في سائر الأبواب) أي في جميعه قوله: (في محال متعددة) كالطلاق والعدد قوله: (فإن أراد) أي الشيخ بذلك أي بقوله ولا ينافيه الخ صحة كل من التعبيرين الخ أي كما هو صريح قوله آخرأً وبذلك علم إن كان صحيح قوله: (من التعبيرين) أي إلحاق الستة بما فوقها وإلحاقها بما دونها قوله: (وسيعلم) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (عليه) أي المصنف.

قوله: (لسته أشهر) عبارة المغني وكذا الروض كما في سم لدون ستة أشهر اهـ. وعبرة السيد عمر قوله لسته أشهر كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو ينافي ما تقرر من إلحاقها بما فوقها اهـ. وقال الكردي إنه على حذف مضاف أي لدون ستة الخ قوله: (للفوق ستة الخ) الأوفق لما قدمه لسته أشهر فأكثر قوله: (أو كانت وانفصل الخ) هذا ما أخرجه الشارح عن قول المصنف المار والمرأة فراش

قوله: (فإن أراد بذلك الخ) أقول وإن أراد أنه يعتبر الامكان عند تحققه والغالب عند عدم تحققه فيترجمه أنه لم يعرف تحقق أحدهما بعينه قوله: (ما لو انفصل أحد توأمين لسته أشهر ثم انفصل توأم آخر الخ) عبارة الروض فإن أتت لدون ستة أشهر من الوصية بولد ثم بعده لدونها من الولادة بآخر استحقا اهـ. قوله: (أو كانت وانفصل لدون ستة أشهر منه) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة أشهر مع فرض أن الانفصال لأكثر من أربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية وإن كانت فراشاً وانفصل لسته أشهر فأكثر منه وكان الذي يبنّي أن يترك ما زاده ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كان فراشاً أم لا وسواء انفصل لدون ستة أشهر من الفرائش أو لأكثر منه ويرد الاعتراض أيضاً على تقييد المتن بعدم الفرائش في صورة الانفصال لأكثر من أربع سنين إذ لا فرق فيها بين وجود الفرائش وعدمه كما تبين لكن يجاب عنه بأنه ذكره توطئة للصورة الثانية وهي الانفصال لأقل فليتأمل.

لدون ستة أشهر منه و (لأكثر من أربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية (أو لدونه) أي الأكثر (استحق في الأظهر) ، لأن الظاهر وجوده عند الوصية إذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه وتقدير الزنا إساءة ظن بها ووطء الشبهة نادر . وبهذا اتضح الفرق بين إلحاق الأربع بما دونها والستة بما فوقها، وحاصله أن وجود الفراش ثم وعدمه هنا غلب على الظن التفرقة بينهما بما ذكر، والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق ثم انقطع أما من لم يعرف لها فراش أصلاً، وقد انفصل لأربع سنين فأقل، ولستة أشهر فأكثر، فلا استحقاق قطعاً لانحصار الأمر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف إلى أقرب

زوج الخ بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش فكان الأنسب أن يزيد أو كان ممسوحاً قوله: (لدون ستة أشهر الخ) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة أشهر مع فرض أن الانفصال لأكثر من أربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجود عند الوصية وإن كانت فراشاً وانفصل لستة أشهر فأكثر منه فكان ينبغي أن يترك ما زاده ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشاً أم لا وسواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو أكثر منه ويرد ذلك الاعتراض أيضاً على تقييد المتن بعدم الفراش في صورة الانفصال لأكثر من أربع سنين لكن يجاب عنه بأنه ذكره توطئة للصورة الثانية ومع الانفصال لأقل اهـ. سم وقوله ويقول عقب الخ أقول لا يخفى ما فيه بل الذي ينبغي أن يقول عقب قوله لا يستحق وكذلك لا يستحق لو كانت فراشاً وانفصل لأكثر من أربع سنين من الوصية سواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو أكثر منه قوله: (ولأكثر الخ) وقول المتن أو لدونه كل منهما راجع لصورة الفراش التي في الشارح وصورة عدمه التي في المتن ولا ينافي رجوعه للتي في الشارح قوله الآتي أن وجود الفراش ثم وعدمه هنا الخ إذ المراد وجوده ثم حقيقة وحكماً وعدمه هنا ولو حكماً لأن الفراش الذي انفصل لدون ستة أشهر منه كالعدم اهـ. سم قوله: (أي الأكثر) أي من الوصية اهـ. سم عبارة المغني أي دون الأكثر وهو الأربع فأقل اهـ.

قوله: (وبهذا) أي بوجود السبب الظاهر هناك دون هنا قوله: (ثم) أي في الانفصال ستة أشهر فأكثر قوله: (وعدمه) أي ولو حكماً اهـ. سم قوله: (هنا) أي في الانفصال لأربع فأقل قوله: (حيث عرف لها) أي لمن أوصى لحملها وكذا يقال في قوله أما من الخ اهـ. ع ش قوله: (سابق) أي على الوصية قوله: (أصلاً) أي لا قبل الوصية ولا بعدها قوله: (ولستة أشهر الخ) أي بخلاف ما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية فإنه يستحقه كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجوداً عندها وغايته أنه من شبهة أو زنا وقد تقدم صحة الوصية للحمل منهما ع ش ورشدي قوله: (فلا استحقاق قطعاً) كذا في

قوله في المتن: (لأكثر من أربع سنين) أي في الحالين قوله في المتن: (أو لدونه) لا يقال هو راجع لعدم الفراش فقط وإن أوهم تقرير الشارح خلافه حيث زاد قوله أو كانت بدليل قوله الآتي وحاصله الخ لأننا نقول بل راجع لهما وقوله أو لدونه من الوصية وقوله وحاصله لا ينافي ذلك لأن قوله فيه وعدمه هنا أي ولو حكماً لأن الفراش الذي انفصل لدون ستة أشهر منه كالعدم قوله: (أي الأكثر) أي من الوصية قوله: (وعدمه هنا) أي ولو حكماً.

زمان يمكن، لأن الأصل عدمه فيما قبله قاله السبكي ويقبل الوصية، ولو قبل انفصاله على المعتمد وليّه بتقدير خروجه (وإن أوصى لعبد) أو أمة وقد يشملها لغيره سواء المكاتب وغيره، (فاستمرّ رقه) إلى موت الموصي، (فالوصية لسيدته) عند موت الموصي أي تحمل على ذلك لتصحّ وإن قصد العبد على الأوجه، بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم الآتي في الدابة كالصريح في ذلك، وفارق بطلان نحو الوقف والهبة بهذا القصد، لأن الملك فيهما ناجز وهو ليس من أهله وهنا منتظر، ولعله يعتق قبل موت الموصي فيكون الملك له،

النهاية والمغني قوله: (على المعتمد) وفاقاً للنهاية وكذا للمغني آخراً قوله: (وليّه) ولو وصيا اهـ. مغني قوله: (وقد يشملها) أي العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بعبد اهـ. سم قوله: (وقد يشملها) أي حقيقة عند ابن حزم ومجازاً بإرادة مطلق الرقيق عند غيره قوله: (سواء المكاتب الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصحّ الوصية لأم ولده لأنها تعتق بموته ومكاتبه لأنه مستقل بالملك ومدبره كالقن فإن عتق المكاتب فهي له وإلا فوصية للوارث أو عتق المدبر وخرج عتقه مع وصيته من الثلث استحقتها وإن لم يخرج منه إلا أحدهما قدم العتق فيعتق كله ولا شيء له بالوصية وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث اهـ. قوله: (عند الموت) أي وإن لم يكن مالكا له عند الوصية اهـ. ع ش قوله: (وإن قصد العبد الخ) خلافاً للنهاية والمغني وشرح الروض عبارتهم ومحل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تملكه فإن قصده لم تصحّ كظنيره في الوقف قاله ابن الرفعة اهـ. قال ع ش قوله لم تصحّ أي بطلت وهذا هو الراجح قوله: (وفارق) وهذا الفرق قال النهاية والمغني وشرح الروض للسبكي قوله: (لأن الملك فيهما ناجز) فيه نظر بالنسبة للهبة فإن الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض فإن الملك إنما يحصل عند القبض ولهذا صرحوا بأن زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب اهـ. سم قوله: (من أهل) أي الملك قوله: (وهنا) أي في الوصية للعبد مع قصد تملكه قوله: (فيكون الملك له) زاد شرح الروض والمغني عن السبكي ما نصّه أولاً أي أو لا يعتق فلما لکه اهـ. وزاد النهاية لكن المعتمد في الشق الأخير بطلان الوصية كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قال ع ش قوله لكن المعتمد أي على ما قاله السبكي وإلا فما قاله السبكي بشقيه ضعيف اهـ.

قوله: (ولو قبل انفصاله على المعتمد) كذا م ر قوله: (وقد يشملها) أي يشمل العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بلعبد قوله: (وإن قصد العبد) أي وإن قصد تملكه كما يصرّح به قوله بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم الخ وذلك مصرّح به في عبارة غيره ويصرّح به أيضاً قوله الآتي وبه فارقت العبد مع ما قبله قوله: (لأن الملك فيهما ناجز) فيه نظر في الهبة قوله: (وهنا منتظر) هلا قيل ذلك في الهبة فإن الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض ولعله يعتق قبله وهذا البحث منقذ إن كان الملك إنما يحصل عند القبض وهو كذلك ولهذا صرحوا بأن زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب قوله: (فيكون الملك له) زاد في شرح الروض عن السبكي أو لا أي أو لا يعتق قبل موت الموصي فلما لکه اهـ. لكن المعتمد البطلان إذا لم يعتق قبل موت الموصي م ر.

وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على عبد فلان وقصد تملكه ، لأن الاستحقاق فيه منتظر إلا أن يقال وضع الوقف أن الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة ويقبلها هو وإن نهاه سيده ، لأن الخطاب معه لا سيده ، إلا إذا لم يتأهل القن لنحو صغر أو جنون على أحد احتمالين لا يبعد ترجيحه ، ثم رأيت شيخنا رجحه ، ويظهر أن السيد لو أجبره عليه لم يصح لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم ، لأن الخطاب معه وأنه لو أصّر على الامتناع تأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أو الرد ، ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطباً لا غير ، (فإن عتق قبل موت الموصي فله) الوصية لأنها تملك بعد الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه ، فقياس قولهم في الوصية لبعض ولا مهياة يقسم بينهما إنه يستحق هنا بقدر حرته والباقي للسيد قاله الزركشي ، وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهياة

قوله: (وقضيته) أي الفرق صحة الخ وهو متجه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله: (وهو متجه الخ) أي مخالف لما في الوقف من أنه لو قال وقتت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط إلا أن يقيد ما في الوقف بما إذا استمر رقه اهـ.

قوله: (وقصد تملكه) جملة حالية على تقدير قد أو مصدر منصوب على أنه مفعول معه قوله: (ويقبلها هو) إلى قول المتن وإن أوصى لدابة في النهاية إلا قوله على أحد احتمالين إلى ويظهر وقوله أو معه وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى لأن الخطاب وقوله قاله الزركشي إلى والعبرة قوله: (لا سيده) عطف على هو من قوله ويقبلها هو قوله: (لم يصح) أي قبله بالإيجاب قوله: (لا سيده) أي وإن مات العبد كما قاله في شرح الإرشاد اهـ. وسم قوله: (عليه لم يصح) أي القبول قوله: (يجبر على القبول الخ) أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بإبطال الوصية اهـ. ع ش قول المتن: (فله) أي وإن قصد الموصي السيد وقتها فلا نظر إلى ذلك حيث صار حراً اهـ. ع ش قوله: (لأنها تملك الخ) ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده إذا كان هو الموصي ملك الموصى به وكذا لو قارن عتقه موت الموصي إذا كان غيره اهـ. نهاية وهذا أرجح فيما يظهر مما يأتي في الشرح والله أعلم اهـ. سيد عمر وقد مرّ عن المغني وشرح الروض في أم الولد والمدير ما يوافق النهاية .

قوله: (مما يأتي الخ) يعني به قوله أو معه قوله: (ولو عتق بعضه الخ) ولو باع بعضه فالموصى به بين السيدين اهـ. مغني قوله: (يقسم) أي الموصى به قوله: (إنه يستحق الخ) خبر قوله فقياس الخ وقوله بقدر حرته معتمد اهـ. ع ش.

قوله: (وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على عبد فلان) أي فإن مات زيد ولم يعتق عبد فلان انقطع الوقت حينئذ م ر قوله: (لا سيده) أي وإن مات العبد كما قاله الشارح في شرح الإرشاد قوله: (فقياس قولهم في الوصية لبعض ولا مهياة الخ) قد تقرر أن من حصلت حرية بعضه مع عدم المهياة له حكم الرقيق المحض .

وعدمها، ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طرورها بعدها والعبارة في الوصية لمبعض، وثم مهاياً بذى النوبة يوم الموت كيوم القبض في لهبة، (وإن عتق بعد موته) أو معه (ثم قبل بني) القول بملكه للموصى به (على أن الوصية بم تملك)، والأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري وإلا فللبائع، ومحل ذلك كله في قن عند الوصية فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيدة، بل له إن عتق وإلا فهي فيء وتصبح لقنه برقبته، فإن أوصى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق، وباقى ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ولقن وارثه، وتتوقف على الإجازة مطلقاً ما لم يبيعه قبل موت الموصي وإلا فهي للمشتري

قوله: (ويفرق الخ) يتأمل اهـ. وسم عبارة السيد عمر قوله ويفرق الخ فيه نظر والذي يتجه التفصيل هنا كشم ثم رأيت كلامهم الآتي في الوصية لعبد بثلث ماله يؤيد ما ذكرته ويقدم في فرق الشارح فراجعه وتأمله والله أعلم اهـ. أقول راجعته ولم يظهر لي وجه التأييد بل لا يتصور فيما يأتي المهاياً كما لا يخفى قوله: (عند الوصية) أي للمبعض قوله: (ذلك التفصيل) أي بين المهاياً وعدمها اهـ. ع ش قوله: (والعبارة الخ) ولو خصص بها أي الوصية بعضه الحر أو الرقيق أو أحد السيدين اختص اهـ. مغني قوله: (كيوم الخ) ولو خصص بها أي الوصية بعضه الحر أو الرقيق أو أحد السيدين اختص اهـ. مغني قوله: (كيوم القبض الخ) فلو وقعت الهبة في نوبة أحدهما والقبض في نوبة الآخر كان الموهوب لمن وقع القبض في نوبته اهـ. ع ش قوله: (والأصح أنها تملك الخ) عبارة المغني إن قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق وإن قلنا بالقبول فقط فللمعتق اهـ. قوله: (والأصح) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ولقن وارثه الخ قول المتن: (ثم قبل) يفيد اعتباره قبوله هو دون السيد ولو بعد عتقه بعد موت الموصي اهـ. وسم قوله: (فللمشتري) أي مشتري العبد قوله: (وإلا) أي بأن يبيع بعد موت الموصي اهـ. ع ش قوله: (فإن أوصى الخ) الأولى الواو بدل الفاء كما في المغني وفيه أيضاً ما نصّه وإن أوصى له بمال ثم أعتقه فهو له أو باعه فللمشتري وإلا بأن مات وهو في ملكه فوصية للوارث وسيأتي حكمها ولو أوصى له بثلث ماله وشرط تقديم عتقه فأزعم عتقه بباقي الثلث اهـ. قوله: (فيعتق) أي ثلث رقبته قوله: (وباقى ثلث الخ) الأولى وثلث باقي أمواله الخ قوله: (وباقى ثلث أمواله وصية الخ) ويشترط قبوله فلو قال له وهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فوراً إلا إن نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لو صبيه أعتقه ففعل ولا ترد أي الوصية برده اهـ. نهاية قال ع ش قوله اشترط قبوله فوراً أي بخلاف ما لو قال أوصيت لك برقبتك فإنه يشترط القبول بعد الموت وقوله برده أي العبد فيما لو قال لو صبيه أعتقه أو نوى بقوله وهبتك نفسك أو ملكتكها إعتاقها فلا ينافي قوله قبل ويشترط قبوله اهـ. قوله: (ولقن وارثه) عطف على قوله لقنه قوله: (وتتوقف) أي الوصية لقن وارثه قوله: (مطلقاً) لعل المراد به سواء كانت الوصية

قوله: (ويفرق الخ) يتأمل قوله: (عند الوصية) أي للمبعض قوله في المتن: (ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون سيده ولو بعد عتقه بعد الموت قوله: (وإلا) يشمل البيع مع الموت وفيه تأمل

(وإن أوصى لدابة) يصح الوقف عليها كالخيل المسبلة أو لا، (وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأن مطلق اللفظ للتمليك، وهي لا تملك حالاً ولا مآلاً، وبه فارقت العبد وتقبل دعوى الوارث المبطل بيمينه، وفي البيان لو قال: ما أدري ما راد مورثي بطلت قطعاً، (وإن) قصد علفها أو (قال ليصرف في علفها) بفتح اللام المأكول وبإسكانها المصدر ونقلاً عن ضبطه، (فالمنقول صحتها) لأن مؤنتها على مالها فهو المقصود بالوصية، ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها وإن انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة، على أنه إنما قصد به مالها وإنما ذكرها تجمالاً أو مباسطة تعين له على الأوجه كما أشار إليه الأذرعى أخذاً مما قالوه في الهبة، ويتولاه الوصي وإلاً فالقاضي

بالثلث أو بأكثر منه وقوله ما لم يبعه أي الوارث قنه والأولى إلا إن باعه قوله: (يصح الوقف عليها الخ) خلافاً للمغني والنهاية في صورة الإطلاق عبارتهما قال الزركشي وقياس ما مرّ في صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها أي عند الإطلاق بل أولى اهـ. قول المتن: (أو أطلق) أي أطلق في قصده فلم يقصد شيئاً اهـ. رشيدى قوله: (لأن مطلق اللفظ) إلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله كما أشار إليه الأذرعى وقوله ولو المالك إلى ولو ماتت قوله: (وتقبل الخ) وإن قال أراد العلف صححت اهـ. نهاية قوله: (المبطل) مفعول دعوى اهـ. وسم قول المتن: (صحتها) فلو باعها مالها قبل الموت انتقلت الوصية للمشتري أو بعده فهي للبائع كالعبد في التقديرين على الأصح فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله يلزمه صرف ذلك الخ ففائدة كونه ملكه أن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع اهـ. قوله: (تعين له الخ) عبارة النهاية ملكه ملكاً مطلقاً كما لو دفع درهماً لآخر وقال اشتر به عمامة مثلاً اهـ. قوله: (ويتولاه) أي الصرف الوصي الخ ولو توقف الصرف على مؤنة أو كان ممّا يخل بمروءة القاضي أو الوصي ولم يتبرع بهما أحد فالذي يظهر لي إنها تتعلق أي المؤنة بالموصى به ولو أوصى بعلف الدابة التي لا تأكله عادة فالأقرب أنه إن كان الموصي جاهلاً بحالها بطلت أو عالماً انصرفت لمالكها ولو كان العلف الموصى به ممّا تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو مات والأحفظ إلى أن يتأتى أكلها

قوله: (المبطل) مفعول دعوى قوله: (ويتولاه) أي الصرف الوصي وإلاً فالقاضي لو توقف الصرف على مؤنة كان حمز الوصي أو الحاكم عن حمل العلف وتقديمه إليها أو كان ذلك ممّا يخل بمروءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منها لأنها من تمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة فيه نظر والذي يظهر لي هو الأول فليتأمل ولو أوصى بعلف الدابة الذي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية أو ينصرف لمالكها أو يفصل فإن مات الموصي جاهلاً بحالها بطلت أو عالماً لصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به ممّا تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إذا أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو مات وإلاً حفظ لي تأتي أكلها فليتأمل.

أو مأمور أحدهما ولو المالك ولا يسلم له بغير إذن أحدهما ولو ماتت كان ما بقي لمالكها كما هو ظاهر، ويشترط قبوله .

قال الأذرعى وأن لا تكون متخذة لمعصية كقطع الطريق اهـ . وقياس ما يأتي من صحة الوصية لقاطع الطريق ، إلا أن قال ليقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها ، إلا أن يفرق بأن الوصية له لم تنحصر في المعصية لاحتمال صرفه الموصى به في غير ذلك بخلافها فيها ، فإن قصدتها بالرفق مع علم قطع الطريق عليها فيه إعانة على معصية ، ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير وإن ذكرهم للدابة إنما هو للغالب لا غير ،

فليتأمل وسم على حجج اهـ . ع ش قوله: (أو مأمور أحدهما) عبارة المغني والنهاية الوصي أو نائبه من مالك أو غيره ثم القاضي أو نائبه كذلك اهـ . قوله: (كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئاً منه كما هو ظاهر وظاهر أن المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره اهـ . وسم قوله: (ويشترط الخ) عبارة المغني وعلى المنقول يشترط قبول مالك الدابة كسائر الوصايا اهـ .

قوله: (قال الأذرعى الخ) معتمد اهـ ع ش قوله: (وأن لا تكون الخ) عطف على قوله قبوله وقوله قال الأذرعى معترضة قوله: (كقطع الطريق الخ) عبارة النهاية كغرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لأهل العدل اهـ . قوله: (وقياس ما يأتي الخ) هو الوجه وسم و ع ش قوله: (توقف البطلان الخ) خبر وقياس الخ قوله: (على قوله ليقطعها الخ) يتجه في المقيس والمقيس عليه إن قصد قطع الطريق كالتصريح به أخذاً مما مرّ آنفاً وعليه فلو اختلف الوارث والموصى له فالقول قول الوارث أخذاً مما سبق اهـ . سيد عمر قوله: (بخلافها فيها) أي بخلاف الوصية للدابة المتخذة لقطع الطريق ففي بمعنى اللام قوله: (فيه إعانة على معصية) الإعانة على المعصية غير متعين لجواز علفها لعمل مباح اهـ . وسم قوله: (ويظهر أنه يأتي الخ) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت أو بعده ولا يبعد أن يقال إنه في الأول تصح الوصية وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي الثاني تصح وتكون للسيد ويتمين صرفها في مؤنة العتق فإن مات كان ما بقي منها للسيد اهـ . وسم قوله: (ما ذكر) أي في الوصية لعلف الدابة قوله: (في الوصية الخ) متعلق بيأتي .

قوله: (ولو ماتت كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئاً منه كما هو ظاهر وظاهر أن المراد مالكها عند الموت إلى غيره قبل القبول فالوجه أن المشتراط قبوله هو ومالكها عند الموت انتقلت عن مالكها عند الموت إلى غيره قبل القبول فالوجه أن المشتراط قبوله هو ومالكها عند الموت وإن انتقلت عن ملكه أخذاً مما اعتمده في شرح الروض من أنها لو بيعت قبل موت الموصى كانت الوصية للمشتري أو بعده كانت للبائع ثم فرغ على التفصيل أنه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اهـ . وعلى هذا ما استظهرناه فيما مرّ أنها إذا ماتت الدابة كان العلف أو ما بقي منه لمالكها عند الموت .

قوله: (وقياس ما يأتي الخ) هو الوجه قوله: (فيه إعانة على معصية) الإعانة على المعصية لم تتعين لجواز علفها العمل مباح قوله: (ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن

ومن ثم لو أوصى بعمارة دار غيره لزمت، وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي، (وتصيح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة ولو من كافر إنشاء وترميمها، لأنها من أفضل القرب ولمصالحه لا لمسجد سيئ إلا تبعاً على قياس ما مرّ آنفاً، (وكذا إن أطلق في الأصح) بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكاً لما مرّ في الوقف أنه حر يملك، أي منزل منزله، (وتحمل) الوصية حينئذ (على صمارة ومصالحه) ولو غير ضرورية عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما، كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية

قوله: (لزمت الخ) ويشترط قبول صاحب الدار اهـ. مغني قوله: (نحو مسجد) أي منّا فيه منفعة عامة: لقناطر والجسور والآبار المسبلة وغيرها اهـ. ع ش قوله: (ورباط) إلى قول المتن ولوارث في النهاية إلا قوله وقيل إلى ويظهر وفي المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله أو يفعل كذا إلى المتن قوله: (إنشاء وترميمها) وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف منه أم لا فيه نظر الأقرب الثاني حيث كانت العمارة ترميماً وأما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة أرض وبنها مسجداً فالظاهر أنه لا بدّ من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضي أو نائبه مسجد أو لو كان المسجد غير محتاج لما أوصى به حالاً فينبغي حفظ ما أوصى به له حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فإن لم يتوقع كان كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه فالظاهر بطلان الوصية اهـ. ع ش قوله: (من القاضي الخ) أي إن لم يكن وصي والأقرب أنه من نائبه أخذاً منّا مرّ آنفاً في الوصية للدابة قوله: (ولو كان المسجد غير محتاج الخ) فيه وقفة فليراجع قوله: (لأنها) أي عمارة نحو المسجد قوله: (لا لمسجد سيئ) أي بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر اهـ. رشيدى قوله: (على قياس الخ) راجع على الاستثناء فقط وإلا فقد مرّ المستثنى منه بنفسه قوله: (مرّ آنفاً) أي في شرح أن يتصور له الملك.

قوله: (ويصرفه الناظر الخ) أي فليس للموصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن أقامه مقامه ومثلها النذر للأضرحة المشهورة كضريح إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فيجب على الناظر صرفه لمتوليه القائم بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه ومنه أن يصنع بذلك طعاماً لخدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم اهـ. ع ش قوله: (وهي للكعبة الخ) لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوية وكانا غير محتاجين لذلك حالاً وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفى بذلك فينبغي أن يقال بصحة الوصية ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم اهـ. ع ش قوله: (ما وهي من الكعبة) أي سقط منها اهـ. ع ش وفي المغني وبنبغي كما قال ابن شعبة إلحاق الكسوة بالعمارة فإنها من جملة المصالح اهـ.

الغير) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت أو بعده ولا يبعد أن يقال هو في الأوّل تصيح الوصية وتكون له ويشترط قبوله ويتمين عليه صرفها في مؤنته وفي الثاني تصيح وتكون للسيد ويتمين صرفها في مؤنة العتيق فإن مات كانت أو ما بقي منها للسيد لأنها بالموت انصرفت له كما أن الدابة إذا انتقلت فيه بعد الموت لا يتغير الحكم ويحتمل الفرق فليراجع.

الحرم، وقيل في الأول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيها مصالحتها، ويظهر أخذاً مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه، ويؤيد ذلك ما مرَّ آنفاً من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم، أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة، (ولدمي) ومعاهد ومستأمن ولأهل الذمة أو العهد، لكن لا بنحو مصحف وذلك كما تحل الصدقة عليهم (وكذا حربي) بغير نحو سلاح (ومرتد) حال الوصية لم يمتهن على رذته (في الأصح) كالصدقة أيضاً وفارقت الوقف بأنه يراد للدوام وهما مقتولان ولا تصح لأهل الحرب والرذة ولا لمن يرتد أو يحارب أو يفعل كذا وهو معصية بل أو مكروه فيما يظهر، (وقاتل) بأن يوصي لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمداً، فهو قاتل باعتبار الأول (في الأظهر)

قوله: (في الأول) وهو الوصية للكعبة قوله: (وللرحم النخ) أي والوصية للحرم قوله: (مصالحهما) لعل الضمير لكعبة وبقية الحرم وسم والأظهر أنه للكعبة والضريح النبوي اهـ. سيد عمر عبارة الكردي قوله: (وللحرم يدخل فيها مصالحهما) أي ولو أوصى لحرم من الحرمين يدخل في تلك الوصية مصالح الضريح والكعبة اهـ. قوله: (لضريح متعلق) بضمير صحتها قوله: (قبره) إظهار في مقام الإضمار قوله: (ومن يخدمونه) هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوية كما هو قياسه اهـ. وسم قوله: (أو يقرؤون عليه) هل المراد من اعتاد القراءة عليه أو مطلق القارئ وإن اتفقت قراءته عليه فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ. ع ش قوله: (للشيخ الفلاني) أي أو للنبي ﷺ اهـ. ع ش قوله: (ولم ينو ضريحه النخ) وتعلم بإخباره اهـ. ع ش قوله: (فهي باطلة) شمل قوله: (ولم ينو النخ) ما لو أطلق وقياس الصحة عند الإطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا وتحمل على عمارته ونحوها اهـ. ع ش قوله: (لا بنحو مصحف) أي حيث مات الموصى له كافراً أما لو أسلم قبل موت الموصي تبين صحة الوصية كما تقدم للشارح في البيع اهـ. ع ش.

قوله: (لا بنحو مصحف) كالعبد المسلم قول المتن: (وكذا حربي ومرتد) أي معينين اهـ. مغني وصورته أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربياً أو مرتداً أما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو الكافر أو المرتد لم تصح ع ش وسم قول المتن: (وقاتل في الأظهر) قال في القوت والخلاف في الحر فلو أوصى للقاتل الرقيق صحت قطعاً قاله ابن الرفعة لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد اهـ. وقياسه صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقاً وقد يقال إنه لو أوصى لرقيق ويقتله فآل

قوله: (مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم قوله: (ومن يخدمونه) هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه قوله في المتن: (وقاتل في الأظهر) قال في القوت والخلاف إنما هو في الوصية للقاتل الحر فلو أوصى للقاتل الرقيق صحت قطعاً قاله ابن الرفعة لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد ولا خلاف أنه لو أوصى لمن يقتله أن الوصية باطلة اهـ. وقد يقال أنه إذا أوصى لرقيق لعل صورته إذا أوصى له إن قتله أما إذا أوصى له ولم يقيده فقتله وآل الأمر له فلا يتبين فسادها وآل الأمر إلى حصولها له بحقه كما سبق إنما يتبين فسادها لأنها وصية للقاتل نفسه لا

لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الإرث، وخبر: «ليس للقاتل وصية» ضعيف ساقط، ولا تصح لمن يقتله إلا أن جاز قتله وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله، إلا أن جاز قتله (ولو ارث) من ورثة متعددين (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف، وقلنا بالأصح أن اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وإن كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك، وإسناده صالح وبه يخص الخبر الآخر «لا وصية لوارث»

الأمر إلى حصولها له بعنقه كما سبق تبين فسادها لأنها وصية للقاتل نفسه لا لغيره اهـ. وسم قوله: (بأن يوصي الخ) عبارة المغني وصورته أن يوصي لجارحه ثم يموت أو لإنسان فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له لأن لوصية لعبد وصية لسيده كما مرّ اهـ. قوله: (ولو عمداً) أي تعدياً اهـ. مغني قوله: (باعتبار الأول) أي بالمجاز الأولي قوله: (ضعيف) أي ضعفاً قوياً كما أفهمه قوله: ساقط اهـ. ع ش قوله: (إلا إن جاز قتله) أي فيصح وصية الحربي لمن يقتله قوله: (بعد القتل) أي ولو تعدياً أخذاً ممّا مرّ قوله: (إلا إن جاز قتله) أي الموصي قوله: (بعد القتل) أي بعد حصول سبب القتل كان جرحه إنسان ولو عمداً ثم أوصى للجرح ومات الموصي وقبل الموصى له الوصية أو لمن حصل منه القتل بالفعل ثم قال آخر أوصيت للذي قتل فلاناً بكذا فتصح الوصية لأن الغرض من قوله للذي قتل فلاناً تعيين الموصى له لاحتمله على معصية اهـ. ع ش قول المتن: (ولو ارث) فرع في فتاوى السيوطي مسألة رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ فهل يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما يأخذه أحد الأوصياء الجواب والذي يظهر استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء لأنه ليس تبرعاً محضاً بل شبه الأجرة أو المجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها انتهى. وأقول قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصاية فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة وأن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل وفي الشق الأول لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقية الورثة راجعه من نظائره اهـ. وسم قول المتن: (لوارث) أي وتصح الوصية لوارث وإن لم تخرج من الثلث اهـ. مغني قوله: (من ورثته متعددين) سيذكر محترزه قول المتن: (إن أجاز الخ) أي وتنفيذان أجاز الخ فهو قيد لمحدوف اهـ. بجيرمي قوله: (المطلقين) إلى قوله ويوجه بأنه في النهاية والمغني قوله: (المطلقين التصرف) نعمت للورثة وكان الأولى لفظاً ومعنى جعله نعمتاً للباقي قوله: (وإن كانت الوصية الخ) راجع إلى المتن أي وتتوقف على الإجازة وإن كانت الخ قوله: (للخبر بذلك) عبارة المغني لقوله لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة رواه البيهقي بإسناده قال الذهبي صالح اهـ. قوله: (أي ليس بضعيف ولم يرتق إلى درجة الصحيح) قوله: (وبه) أي بذلك الخبر.

لغير وقد يقال أنه لو تحتم قتله حرابة أو رجمة فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام أنه تصح الوصية له كالأجرة والجمالة إذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال فتأمل اهـ. كلام القوت وقياس ما قاله أو لا صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقاً قوله: (وإسناده صالح) أي كما قاله الذهبي قال في شرح الروض لكن قال البيهقي إن عطاء أي راويه عن ابن عباس غير قوي ولم يدركه ابن عباس اهـ.

وحيلة أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف، أي وهو ثلثه فأقل أن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر، فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له، ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة فيه، ومنه يؤخذ ما أفتيت به أنه لو أوصى لمستولده بكذا إن خدمت أحد أولاده كذا بعد موته ففعلت، استحققت الوصية من غير اعتبار إجازة البقية لما تقرر أنه لم يحصل له من مال الميت شيء، بخلاف ما لو علق عتق عبده بخدمة بعض أولاده، فإنه يحتاج للإجازة، لأن المنفعة المصروفة للمخدوم من جملة التركة قال شارح: وقيدت الوارث في المتن بالخاص احترازاً عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعاً ولا يحتاج لإجازة الإمام، ويرد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له

قوله: (وحيلة الخ) عبارة المغني فائدة من الحيل في الوصية للوارث الخ قوله: (أخذه) أي الوارث وقوله على إجازة أي من بقية الورثة قوله: (لولده) أي الموصي اهـ. ع ش قوله: (فإذا قبل وأدى الخ) عبارة المغني فإذا قبل لزمه دفعها إليه اهـ. قوله: (للابن) الأوفق لما قبله للولد قوله: (ومنه) أي التوجيه المذكور قوله: (كذا) أي سنة مثلاً قوله: (بعد موته) متعلق بقوله خدمت قوله: (أنه الخ) أي الأحد المخدوم قوله: (فإنه يحتاج) أي العتق.

قوله: (قال) إلى المتن في النهاية إلا قوله وخرج إلى وسيأتي قوله: (قال شارح الخ) وافقه المغني قوله: (كوصية من لا يرثه) أي لإنسان اهـ. مغني قوله: (ولا يحتاج) أي نفوذ الوصية قوله: (لا خصوص الموصى له) إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد أولاً خصوصه مطلقة

(فرج) في فتاوى السيوطي مسألة رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ فادعى مدع أنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما أوصى به للأوصياء لأنها وارثة الجواب أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها بل هي موقوفة على إجازة الورثة وأما هذه المسألة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء لأنه ليس تبرعاً محضاً بل شبه الأجرة أو الجمالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها هذا ما ظهر لي وقد رفع السؤال إلى الشيخ شمس الدين المقيسي ووافقني على ما أفتيت به وإلى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جرياً على القاعدة ولم تظهر لي موافقته اهـ.

(وأقول) قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة وأن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل وفي الشق الأول لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقية الورثة راجعة من نظائره قوله: (مما مر في إرث بيت المال) قد مر هناك أن التحقيق أن الوارث المسلمون جهة الإسلام وبه يعلم ما في ردّه المذكور وقوله فيه لا خصوص الموصى له إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد إذ لا

فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم ممّا مرّ في إرث بيت المال، وخرج بما ذكرته وصية من ليس له إلا وارث واحد فإنها باطلة لتعذر إجازته لنفسه، وسيأتي أن الإمام تتعذر إجازته بما زاد على الثلث، لأن الحق للمسلمين ولا تصحّ إجازة ولي محجور ولا يضمن بها إلا أن قبض، بل توقف إلى كماله على الأوجه وإن استبعده الأذرع بعد أن رجحه مرة والبطلان أخرى، بل قال قد أفئيت به فيما لا أحصي وانتصر له غيره لعظم الأضرار بالوقف، لا سيما فيمن أوصى بكل ماله وله طفل محتاج، ويردّ بأن التصرف وقع صحيحاً فلا مسأخ لإبطاله، وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله، وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح ومن الوصية له إبرأؤه وهبته والوقف

فهو ممنوع نعم يكفي لإعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي وسم على حج اهـ. رشيدى قوله: (فلا يحتاج النخ) أي لأنه ليس بوارث اهـ. ع ش قوله: (بما ذكرته) أي بقوله من ورثة متعددين قوله: (وصية من ليس له إلا وارث واحد) أي لذلك الوارث الواحد اهـ. وسم قوله: (فإنها باطلة) على الأصح اهـ. مغني قوله: (لتعذر إجازته النخ) لقائل أن يقول لم أعتبر إجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت إن أجاز البقية وسم وهو وجيه فالأولى التعليل بأنه يستحقه بلا وصية فهي لاغية نظير ما يأتي في المتن بل هي من جزئياته فلا حاجة لإيرادها وتقييد المتن بما يخرجها اهـ. سيد عمر أقول قد تقدم في الفرائض في أسباب الإرث في شرح ونكاح ما يقتضي اعتبار إجازة الوارث الموصى له إذا لم ينفرد أيضاً قوله: (ولا تصحّ النخ) عطف على قوله: (وسياتي النخ) عبارة المغني وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسلفه فلا تصحّ منه الإجازة ولا من وليه اهـ. وهي أحسن سبباً قوله: (ولا يضمن بها) أي الولي بالإجازة اهـ. ع ش قوله: (بل توقف) أي الوصية اهـ. رشيدى قوله: (إلى كماله) سيأتي في الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث استثناء من جنونه مستحكم من المحجور فتبطل على تفصيل فيبني أن يأتي نظيره هنا أيضاً اهـ. سيد عمر قوله: (وإن استبعده) أي الوقف قوله: (والبطلان) عطف على الهاء في رجحه قوله: (به) أي البطلان قوله: (فلا مسأخ) عبارة النهاية فلا مسوغ اهـ. قوله: (بالأصلح) وإذا باع أو أجر أبقى الثمن أو الأجرة إلى كمال المحجور فإن أجاز دفع ذلك للموصى له وإلا قسمه على الورثة كما هو ظاهر اهـ. رشيدى قوله: (ومن الوصية) إلى المتن في المثني قوله: (له) أي للوارث قوله: (إبرأؤه وهبته النخ) أي فيتوقف نفوذها على إجازة الورثة والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة بالموت أما ما نجزه في الصحة فينفذ مطلقاً ولا حرمة وإن قصد به حرمان الورثة كما يأتي في أول الفصل الآتي اهـ. ع ش.

خصوصية مطلقاً فهو ممنوع نعم يكفي الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي قوله: (إلا وارث واحد) أي لذلك الوارث الواحد قوله: (لتعذر إجازته لنفسه) لقائل أن يقول لم اعتبر إجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت إن أجاز البقية قوله: (على الأوجه) كذا م ر قوله: (والبطلان) عطف على الهاء في رجحه.

عليه ، نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ، ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه ، فإن ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي) ، إذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم ، بل بعد موته في الواقع وإن ظنّه قبله كما يعلم ممّا مرّ فيمن باع مال أبيه ظاناً حياته ، فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت المورث وإن بان بعده غير صحيح ، ولو تراخى الردّ عن القبول بعد الموت لم يرفع العقد على خلاف المعتمد الآتي إلا من حينه كذا قاله غير واحد ، وقضيته أن الموصى له يستحق الزوائد الحادثة بين الموت والرد ، وقد يؤيده أن الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية إذ صريحه أن المملك هو الوصية والقبول فيكون الردّ قاطعاً للملك بذلك لا رافعاً له من أصله ، إلا أن يقال هو ملك ضعيف جداً فلا يقتضي ملك

قوله: (ولا بد لصحة الإجازة النخ) عبارة المغني ولا أثر للإجازة بعد الموت مع جهل قدر المال الموصى به كالإبراء عن مجهول نعم إن كانت الوصية بمعين كعبد وقالوا بعد إجازتهم ظننا كثرة المال وإن العبد يخرج من ثلثه فبان قليلاً أو تلف بعضه أو دين على الميت صحت إجازتهم فيه وإن كانت الوصية بغير معين وادعى المجيز الجهل بقدر التركة كأن قال كنت اعتقدت كثرة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة وتنفذ الوصية فيما ظنّه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ الوصية في الجميع اهـ. قوله: (فسيأتي) أي في أوائل الفصل الآتي زاد النهاية فلو أجاز عالماً بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أجزت ظاناً حيازتي له بطلت الإجازة في نصيب شريكه ويشبه بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليله على نفي علمه بشريكه فيه اهـ. قال الرشدي قوله: (في نصف نصيب النخ) لعله مفروض فيما إذا كان الموصى به النصف والمشارك مشارك بالنصف اهـ. قوله: (إذ لا حق) إلى قوله ولو تراخى في النهاية قوله: (حينئذ) أي في حياة الموصي قوله: (وموتهم) أي قبله قوله: (وإن ظنّه) أي ما ذكر من الردّ والإجازة ع ش قبله أي الموت قوله: (فجزم النخ) مبتدأ خبره قوله غير صحيح قوله: (ببطلان القبول) أي قبول الموصى له أو بقية الورثة قوله: (وإن بان) أي وجود القبول بعده أي الموت اهـ. رشدي قوله: (ولو تراخى الردّ) أي ردّ باقي الورثة عن القبول أي قبول الوارث الموصى له الوصية هذا ما يقتضيه المقام وإلا فالخلاف الآتي فيما إذا ردّ الموصى له بعد قبوله الوصية وقوله بعد الموت متعلق بالقبول قوله: (لم يرفع) أي الردّ قوله: (على خلاف المعتمد الآتي) أي في فصل المرضى المخوف في شرح ولا يصحّ قبول ولا ردّ في حياة الموصي قوله: (إلا من حينه) أي الردّ قوله: (إذا صريحه) أي إن الإجازة تنفيذ النخ قوله: (أن المملك النخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول وأن الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ليس لأصل الملك بل لدوامه وتمامه اهـ. وسمّ قوله: (بهلك) متعلق بالملك والإشارة إلى الوصية والقبول.

قوله: (إذ صريحه النخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول وأن الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ليس لأصل الملك بل لدوامه وتمامه.

الزوائد كالهبة قبل القبض وهذا أقرب، (والعبرة في كونه وارثاً بيوم الموت) أي وقته دون القبول كما يعلم مما سأذكره في مبحثه، فلو أوصى لأخيه فحدث له، ابن قبل موته فوصية لأجنبي أو ولد ابن فمات قبله فوصية لوارث، (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعاً كنصف وثلث (لغو)، لأنه يستحقه بغير وصية، ويظهر أنه لا يآثم بذلك لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد، (وبعين هي قدر حصته) كان ترك ابنين وداراً وقتاً قيمتهما سواء، فخصّ كلأبواحد (صحيحه، وتفترق إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان، ولذا صحت بيع عين من ماله لزيد، ولو وصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئاً لورثة الميت ولو فقراء كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم حيث قال، في قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى، أي أو

قوله: (كالهبة الخ) فيه أن الهبة قبل القبض غير مملوكة رأساً بخلاف ما هنا على هذا التقدير اهـ. وسم قوله: (وهذا أقرب) أي عدم ملك الموصى له للزوائد قوله: (دون القبول الخ) الأنسب لما بعده دون الوصية قوله: (في مبحثه) أي القبول قوله: (فحدث له) أي للموصي قوله: (قبل موته) لمجرد التأكيد قوله: (فوصية لأجنبي) أي فتصح بلا إجازة إن خرجت من الثلث وتتوقف عليها إن لم تخرج منه اهـ. ع ش قوله: (قبله) أي الموصي قوله: (فوصية لوارث) أي فتتوقف على الإجازة مطلقاً قول المتن: (لكل وارث) خرج به ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته كان أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح وتتوقف على الإجازة فإن أجازها أخذها وقسم الباقي بينهم بالسوية مغني وسم قول المتن: (وبعين الخ) أي ولكل وارث بعين هي الخ فخرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالأولى اهـ. وسم. قال المغني والدين كالعين فيما ذكر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. قول المتن: (وتفتقر إلى الإجازة) سواء كانت الأعيان مثلية أم لا اهـ. نهاية قال ع ش عبارة الزبدي وإنما يظهر الافتقار إلى الإجازة إذا كانت العين من ذوات القيمة أما المثليات كالثلاثة أصعب حنطة أوصى بصاع منها لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث له سواهما فتصح ويظهر أنه لا يفتقر إلى الإجازة إذا كانت الأصعب مختلطة متحدة النوع وقسمها ثم أوصى أو كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الصفة اهـ. وهو مخالف لكلام الشارح إلا أن يحمل قوله مثلية على ما لو اختلفت صفتها بحيث تختلف الأغراض فيها اهـ. قوله: (لاختلاف الأغراض) إلى قوله حيث قال في النهاية قوله: (ولذا صحت ببيع عين الخ) أي ويتعين على الوارث ذلك حيث قبل زيد الشراء لاحتمال أن يتعلق بالوصية له غرض الموصي كالرفق به أو بعد ماله من الشبهة اهـ. ع ش قوله: (في قول الموصي) أي في بيان حكمه قوله: (لفلان) أي

قوله: (كالهبة) فيه أن الهبة قبل القبض غير مملوكة رأساً بخلاف ما هنا على هذا التقدير قوله في المتن: (لكل وارث) يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على إجازة الباقيين فإن أجازها قاسمهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر قوله في المتن: (وبعين) أي لكل وارث بعين هي قدر حصته فخرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالأولى.

حيث يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت، لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت، بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا يبقى منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرج ساعة من نهار وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والأشدّ تعففاً وفقراً أولى اهـ. ملخصاً وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب، وإنما أخذ الواقف الفقير ممّا وقفه على الفقراء، لأن الملك ثم الله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه وقضية تعليقه رضي الله عنه عدم اعطاء الوارث بما ذكر أن بقية الورثة لو رضوا باعطاء الوارث الفقير جاز وهو محتمل، لأن الوصية له إذا نفذت برضاهم مع التصريح به فأولى إذا دخل ضمناً، ولك رذّه بمنع دخوله فيها هنا بالكلية لما يأتي أنه لا يوصي له عادة فلا تتصور الإجازة حينئذ بخلاف ما إذا نص عليه، وهذا هو الأرجح وللموصى به شروط منها: كونه قابلاً للنقل بالاختيار فلا تصحّ بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك كخيار شفعة لغير من هي عليه، لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل الثمن وكونه مقصود بأن يحل الانتفاع به شرعاً، فتصحّ بعين مملوكة للغير كما يأتي (وتصحّ بالحمل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه، ويظهر في الوصية باللبن الموجود أخذاً ممّا ذكر في الحمل أن العبرة بما وجد عند الوصية دون ما حدث بعد، وأنه يقبل قول الوارث في قدره يمينه وأنه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله وإلا فلا، (ويشترط) لصحة الوصية به

مفوض أمره له قوله: (أنه لا يأخذ الخ) مقول قال قوله: (لأنه) أي الغلان الوصي قوله: (ثم أحفاده الخ) عطف على أقاربه قوله: (وهنا الحق) الأنسب لما قبله والحق هنا قوله: (لبقية الورثة الخ) فيه تأمل قوله: (أن بقية الخ) خبره وله وقضيته الخ قوله: (فأولى الخ) فيه تأمل قوله: (وللموصى به) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله فتصحّ إلى المتن قوله: (لغير من هو الخ) وتصحّ به لمن هو عليه والفقو عنه في المرض نهاية ومغني قوله: (لا يبطلها الخ) أي إما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها لأن اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به اهـ. ع ش قوله: (فتصحّ الخ) هذا التفريع فيه نظر قوله: (واللبن الخ) أي والصوف على ظهر الغنم كما جزم به البغوي وقال ويجز على العادة اهـ. مغني.

قوله: (وبكل مجهول) أي ويرجع في تفسيره للوارث إن لم يبينه الموصي اهـ. ع ش عبارة المغني وتصحّ الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في البطن منفرداً عن أمه معها وعبد من عبده اهـ. قوله: (معجوز الخ) كالطير الطائر والعبد الأبق اهـ. مغني قوله: (في الوصية باللبن الخ) وكذا في الوصية بالصوف اهـ. مغني قوله: (لو انفصل) أي اللبن قوله: (وضمن) ببناء المفعول قوله: (وإلا) أي بأن انفصل بجناية نحو الحربي مثلاً قوله: (لصحة الوصية) إلى قول المتن وكذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويمكن إلى وإذا وقوله وتعبرهم إلى المتن.

قوله: (ولو انفصل حمل الأدمية) أي ميتاً.

(انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية، أما في الآدمي فيأتي فيه ما تقرر في الوصية له، وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حملة، ولو انفصل حمل الآدمية بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة، لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه ولا تعلق للموصى له بشيء منه وإنما لم يفرقوا فيما مرّ في الموصى له بين المضمون وغيره، لأن المدار فيه على أهلية الملك كما مرّ. ويصحّ القبول قبل الوضع لأن الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب، إذ لو ذبحت الموصي بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها، وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر، (وبالمنافع) المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين، لأنها أموال تقابل بالعروض كالأعيان ويمكن صاحب العين المسلوقة المنفعة تحصيلها، وإذا ردّ ذو المنفعة انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين. (وكذا) تصحّ الوصية بمملوك للغير إن قال: إن ملكته ثم ملكه وإلا فلا، كما اعتمده جمع

قوله: (لأهل الخبرة) أي قول اثنين منهم فيما يظهر اهـ. ع ش قوله: (ولو انفصل الخ) أي ميتاً مغني وسم قوله: (فيما ضمن به) وهو عشر قيمة أمه اهـ. ع ش قوله: (بخلاف حمل البهيمة) أي إذا انفصل متألماً أما إذا انفصل حياً متألماً لما بالجناية واستمر متألماً بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل اهـ. سم قوله: (ما نقص الخ) أي بدله.

قوله: (بشيء منه) أي من بدل ما نقص الخ فيكون للوارث اهـ. مغني قوله: (وغيره) كحمل المرتدة من مرتد حيث أسلم بعد الوصية أحد أصوله اهـ. ع ش قوله: (يعلم) أي على الراجح اهـ. مغني قوله: (أحلته ذكاتها) في التقييد به نظر لما سيأتي من صحة الوصية بالاختصاص فلعله ليصحّ تعبير بالملك في قوله: (ملكه الخ) أو يفرق بين ما هنا وما سيأتي اهـ. سيد عمر ولعل الظاهر الأول وعدم الفرق قوله: (مؤبدة الخ) أي ومقيدة مغني و ع ش قوله: (ومطلقة) ويحمل الإطلاق على التأييد روض ومغني و ع ش.

قوله: (ولو لغير الموصى له الخ) عبارة المغني وتصحّ بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد والمنفعة لآخر اهـ. قوله: (ويمكن) من الأفعال قوله: (صاحب الخ) مفعوله وقوله: (تحصيلها) وفاعله عبارة المغني وإنما صحّت في العين واحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك اهـ. قوله: (وإلا) أي وإن لم يقله.

قوله: (بخلاف حمل البهيمة) أي إذا انفصل حياً متألماً بالجناية واستمرّ متألماً بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل.

(فرع) في فتاوى السيوطي ما نصّه مسألة أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الأولاد وله وارث مستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم إن الوارث المذكور وطىء الأمة المذكورة فأولدها ولدأ فهل يكون الولد رقيقاً أو ينعقد حراً وإذا انعقد حراً يلزمه القيمة أو لا الجواب هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الأصحاب في صورة نظيرها أن الولد ينعقد حراً وأن عليه قيمته للموصى له اهـ.

متأخرون . وحكي الرافعي الاتفاق عليه في موضع ، لكن الذي في الروضة هنا صحتها ، وإن لم يقل ذلك وبمرهون جعلاً أو شرعاً ، ثم إن بيع في الدين بطلت وإلا فلا ، والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتباراً بما في نفس الأمر وافتاء غير واحد ببطلانها بموت الراهن ، وإن انفك الرهن ليس في محله و (بشمرة أو حمل سيحدثان) ثناه لأن الحمل لتكون المراد به الحيوان ضد الشمرة فاندفع الاعتراض عليه بأن الأولى سيحدث (في الأصح)

قوله: (لكن الذي في الروضة هنا صحتها الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر قوله: (وإن لم يقل ذلك) أي إن ملكته قوله: (أو شرعاً) إلى قوله بخلاف يمكن أن يجعل من صورته ما لو مات مورثه مديوناً فيصيح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعاً بدين مورثه اهـ . وسم قوله: (بطلت) وظاهر أن محل ذلك إذا كان الدين مستغرقاً لقيمتها اهـ . سيد عمر .

قوله: (والقياس صحة الخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع من التمليك ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير إليه قاله وسم . ثم ذكر كلاماً حاصله الميل إلى أنه إذا انقطع التعلق بعد القبول تبين حصول الملك من حين الانقطاع لا من حين الموت قوله: (نظيره ما مر الخ) كونه نظيره وتعليه باعتبار ما في نفس الأمر فيه نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه اهـ . وسم قوله: (ببطلانها) أي الرصية بالمرهون وقوله بموت الراهن أي قبل فك الرهن وقوله وإن انفك الخ أي بعد الموت قوله: (ثناه) إلى قول المتن وخمر في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وإذا استحق وقوله وكلب نحو صيد إلى بخلاف وقوله قيل إلى ويؤخذ قوله: (لأن الحمل لتكون الخ) دفع به ما قيل إن الحمل أهم من الثمر فلا يصح ثنية الضمير بعده لأن شرط الثنية بعد العطف بأو وقوعها بين ضدين وحاصل الجواب أنه إذا أريد بالحمل الحيوان كان مباحناً للشمرة فتتبع الثنية وكتب عليه وسم على حجج اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنوع وقد يدعي هنا أنها له اهـ . ع ش قوله: (فاندفع الاعتراض الخ) عبارة المغني ثنية

قوله: (أو شرعاً) يمكن أن يكون من صورته ما لو مات مورثه مديوناً فيصيح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعاً بدين مورثه قوله: (والقياس صحة الموصى له الخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع منه التمليك ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير إليه ثم إذا انقطع التعلق بعد القبول فهل يمكنه من حين الانقطاع فقط وإن لزم تخلف الملك عن القبول بعد الموت لأنه لمانع أو يتبين الملك من حين الموت ويلزم عليه حصول الملك حين قيام التعلق المانع منه إلا أن يدعي أنه مع انقطاع التعلق تبين أنه غير مانع وفيه نظر إذ يلزم تبين صحة البيع إذا انقطع التعلق ولا سبيل إليه قوله: (نظيره ما مر) في كونه نظيره وتعليه باعتبار ما في نفس الأمر نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه قوله في المتن: (سيحدثان)

لاحتمال وجوه من الغرر فيها وفقاً بالناس . ولا حق له في الموجود عندها بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقاً، أو لدون أكثر من أربع سنين وليست فراشاً أو البهيمة لزمناً .

قال الخبراء: إنه موجود عندها ويدخل خلافاً لما في التدريب في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية، وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتأثر مثلاً عند الوصية، ويجب بقاؤه إلى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا ما لو أوصى لأولاد فلان فإنه إنما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعد بخلاف الوقف، لأنه يراد للدوام كما مرّ وهي بما تحمله ولا نية لكل حمل على الأوجه لأن ما للعموم، ثم رأيت ما سأذكره عن الزركشي وغيره آخر مبحث الوصية بالمنافع وهو صريح فيما رجحته، وإذا استحق الثمرة فاحتاجت هي

الضمير بعد العطف بأو مذهب كوفي أما البصري فيفرده فكان الأحسن للمصنف أن يقول سيحدث اهـ . قوله: (فيها) أي الوصية قوله: (رفقاً بالناس) وتوسعة فتصيح بالمعدوم كما تصيح بالمجهول اهـ . مغني قوله: (ولا حق له الخ) أي للموصى له عبارة المغني وإذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لدون ستة أشهر لم يكن موصى به لأنه كان موجوداً وإنما أوصى بما سيحدث أو لأكثر من أربع سنين كان موصى به أو بينهما وهي ذات زوج صححت وإلا فلا اهـ . قوله: (مطلقاً) أي فراشاً كانت أم لا اهـ . ع ش قوله: (أو لدون أكثر الخ) أي لأربع سنين فأقل اهـ . نهاية قوله: (قال الخبراء) أي اثنان منهم فيما يظهر اهـ . ع ش قوله: (عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلاً عند الموت والقبول وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما اهـ . وسم وجرى ع ش على القضية المذكورة عبارته أي فإذا مات الموصى وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للورث اهـ . قوله: (وبشجرة ما يدخل الخ) عطف على قوله بدابة نحو حمل الخ اهـ . وسم .

قوله: (ويجب بقاؤه الخ) أي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصي فإنها للورث اهـ . ع ش قوله: (بقاؤه) عبارة النهاية إبقاؤه من الأفعال وهي أحسن قوله: (ونظير الخ) مبتدأ خبره قوله ما لو أوصى الخ قوله: (اعتبار الوصية) أي وقتها قوله: (وهي) أي الوصية مبتدأ وقوله بما تحمله أي كل من الدابة والشجرة متعلق به وقوله لكل حمل أي شامل له خبره عبارة المغني وإذا أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به وإن أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم وسكت عليه السبكي وهو ظاهر اهـ .

قوله: (على الأوجه) عبارة النهاية كما استظهره ابن الرفعة وسكت السبكي اهـ . قوله: (آخر الخ) متعلق بقوله سأذكره قوله: (وإذا استحق الثمرة) أي بالموت والقبول وقوله واحداً منهما أي من

اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنوع وقد يدعي هنا أنها له قوله: (عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلاً عند الموت والقبول وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما قوله: (وبشجرة) عطف على بدابة .

أو أصلها السقي لم يلزم واحداً منهما كما مر، ويظهر أن يأتي هنا ما مرّ آخر فرع باع شجرة (ويأحد عبديه) مثلاً ويعينه الوارث، لأنها تحتل الجهالة فالإبهام أولى وإنما لم تصحّ لأحد الرجلين لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعاً ما لا يحتمل في الموصى له، ومن ثم صحّت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث (وينجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث والهبة لا بما يحرم الانتفاع به كخمر غير محترمة وخنزير وفرعه وكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلاً بناء على الأصحّ من حرمة اقتنائه له لأنه ينافي مقصود الوصية بخلاف ما يحلّ (ككلب معلم) وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور، وقيل ولا يسمى معلماً لأنه يدفع بطبعه وفيه نظر والمشاهدة تردّه،

الوارث والموصى له قول المتن: (ويأحد عبديه) وتصحّ بنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه اهـ. مغني.

قوله: (ويعينه) إلى قوله قيل في المغني قوله: (ويعينه لوارث) ظاهره الوجوب كما هو صريح الروض والإرشاد مع شرحهما عبارتهما والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث اهـ. وعبارة ع ش والمراد بقوله ويعينه الخ إن ذلك باختياره ولو كان المعين أدون من الباقي لا أنه يجبر على تعيين واحد بعينه وهل له الرجوع عمّا عينه لغيره أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له ويؤيد ما سيأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف في قول عطية الخ من قوله ولا رجوع للمجيز قبل القبض اهـ. قوله: (لكونه تابعاً) أي للموصى له اهـ. ع ش قوله: (والهبة) أي صورة لأنه يجوز بدل المال في مقابلة الاختصاص اهـ رشدي قوله: (كخمر الخ) قضيته وإن تخللت ويحتمل تقيدها بما إذا لم تتخلل فليراجع اهـ. ع ش قوله: (لمن لا يصيد الخ) خلافاً للنهاية والمغني كما يأتي عبارة وسم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه بأن لا يحتاج إليه لنحو حراسة لأنه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بأن يحدث له الاحتياج حينئذ وإن لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له حينئذ اهـ. قوله: (من حرمة اقتنائه) أي كلب نحو الصيد وقوله له أي لمن لا يصيد مثلاً قوله: (لأنه الخ) تعليل لقوله لا بما يحرم الخ قوله: (بخلاف الخ) دخول في المتن وحال من فاعل ينافي قول المتن: (ككلب معلم) شمل كلامه ولو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز الوصية له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكّنه من نقل يده لمن له اقتناؤه اهـ. نهاية وفي المغني مثله قوله: (ولا يسمى) أي كلب يحرس الدور قوله: (والمشاهدة تردّه) محل تأمل اهـ. سيد عمر.

قوله: (وكلب نحو صيد الخ).

فرع: اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه بأن لا يحتاج إليه لنحو حراسة لأنه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بأن يحدث له الاحتياج إليه حينئذ وإن لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له اهـ. وقياسه جواز إعطاء غير المناسب في المسألة الآتية خلافاً لقول الشارح الآتي أعطى ما يناسبه.

ويؤخذ من حلّ اقتناء قابل التعليم حلّ الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك، (وزبل) ولو من مغلظ على الأوجه لتسميد الأرض والوقود وميتة ولو مغلظة لإطعام الجوارح، (وخمر محترمة) وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء، ويتجه أنه لو غير قصده قبل تخمرها تغير الحكم إليه وأنها لا تدفع للموصى له بل لثقة، إلا أن عرفت ديانتته وأمن شربه لها. ويحث ابن الزفعة فيما أيس من عودها خلا إلا بصنع آدمي أي بعين حرمة إمساكها فلا تصح الوصية بها، ونوزع بأنه قد يستعملها في أغراض آخر كإطفاء نار، ويرد بأن اليأس من تخللها صيرها كغير المحترمة وهي لا يجوز إمساكها لتلك الأغراض بل تجب إراقتها فوراً مطلقاً، (ولو أوصى) لشخص (بكلب من كلابه) المنتفع بها ثم مات وله كلاب (أعطى) الموصى له (أحدها) بخيرة الوارث إن احتاج للصيد والحراسة معاً فإن احتاج لأحدهما فقط أعطى ما يناسبه بخلاف ما إذا لم يحتج لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية.

تنبيه: قضية قولهم بخيرة الوارث هنا وفي مسائل تأتي قولهم فيما مرّ آنفاً ويقينه الوارث

قوله: (لمن يريد تعلم الصيد) أي أو يريد شراء ماشية حالاً اهـ. ع ش قوله: (تعلم الصيد) أي الاصطياد بالكلب قوله: (وميتة) عطف على كلب معلم قوله: (بقصد الخلية الخ) مخرج لما عصرت بقصد أن تستعمل عصيراً أو دبساً مثلاً وظاهر أنها محترمة فلو عبّر كغيره تبعاً للرافعي في إحدى عبارتيه المختارة وهي ما عصر لا بقصد الخمرية لكان أولى والله أعلم اهـ. سيد عمر قوله: (أولاً بقصد شيء) أي أو كان العاصر لها ذمياً ولو بقصد الخمرية اهـ. ع ش قوله: (قبل تخمرها) أي أو بعده وسم ع ش قوله: (ولها لا تدفع الخ) قد يقال لو تمّ للزم أن يجب نزع المحترمة من صاحبها إذا كان غير ثقة وهو محل تأمل إلا أن يفرق اهـ. سيد عمر ولعل وجهه أنه يفتخر في الدوام ما لا يفتخر في الابتداء قوله: (فلا تصح الخ) خالفه النهاية والمغني واعتماد النزاع الآتي قوله: (ويرد) أي النزاع المذكور قوله: (وهي) أي للخمر الغير المحترمة قوله: (مطلقاً) أي لتلك الأغراض أو لغيرها قوله: (أعطى ما يناسبه) هو أحد وجهين ثانيهما أنه يتخير الوارث وهو أرجحهما شرح م ر اهـ. وسم عبارة النهاية هنا بخيرة الوارث وإن لم يحتج لواحد منها أو كان ما أعطاه له لا يناسب حاله اهـ. وفي المغني ما يوافقها قوله: (وقولهم الخ) عطف على قولهم الخ وقوله ويعينه الوارث مقول له.

قوله: (ويؤخذ من حل الخ) فيه نظر والفرق ممكن قوله: (ولو مغلظة) شامل لميتة المخزير والمكلب المقور وتقدم أنهما نفسهما لا تصح الوصية بهما قوله: (قبل تخمرها) يتجه أو بعده قوله: (ونوزع) اعتمده م ر قوله: (ويرد الخ) قد يجاب بالفرق بأن غير المحترمة إنما حرم إمساكها لفساد القصد أولاً قوله: (وهي لا يجوز إمساكها لتلك الأغراض) قد يقال بل ينبغي جواز إمساكها لتلك الأغراض بناء على ما يتجه من اعتباره تغيير القصد بعد التخمر لأن إمساكها لها حاصلة تغيير القصد بعد التخمر بناء على أن عصرها بغير قصد الخلية من الأغراض المباحة كإطفاء النار وكعصرها بقصد الخلية في جعلها محترمة وهو الذي يظهر فليتأمل قوله: (أعطى ما يناسبه) هو أحد وجهين ثانيهما أنه يتخير الوارث وهو أرجحهما شرح م ر.

أنه لا دخل للوصية في ذلك وهو محتمل، لأن الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره، والظاهر في الناقص الوقف لكماله، فإن قلت لِمَ لَمْ يَتَصَرَّفِ الوَصِيُّ أو الوَلِيُّ ويؤمر في التعيين بالأحوط للوارث، قلت لو قيل به لم يبعد إلا أن يكونوا لمحووا أنه قد يخطيء في تعيين الأحظ فيتضرر المالك وهو بعيد فإن عدالته وحذقه يمنعان ذلك، (فإن لم يكن له) عند الموت إذ العبرة به (كَلْب) ينتفع به (لغت) الوصية، وإن قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث أنها به وبه فارق عبداً من مالي ولا عبد له (ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها) في الكلاب جميعها (وإن كثرت وقلّ المال) وإن كان أدنى متقوم كدائق، إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خبر من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها. وتقدير أن لا مال أو أن لها قيمة حتى تنفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم ولو أوصى بثلثه لواحد وبها لآخر لم تنفذ إلا في ثلثها

قوله: (أنه لا دخل الخ) خير قضية الخ قوله: (في الناقص) أي الوارث الناقص بنحو صبا قوله: (الوقف) أي للتعين قوله: (أن يكونوا الخ) أي الأصحاب قوله: (عند الموت) إلى قوله وتقدير أن لا مال في المئني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى المئني قوله: (إذ العبرة به) مبتدأ وخبر وعلة للتعين به «عند» الموت قوله: (لتعذر شرائه) فيه بحث لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق وسم وع ش قوله: (اتهايه) أي صورة وإلما لا يصح معه لا تصح هبته وحينئذ يقال في الشراء مثل ذلك لأنه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص اهـ. رشيد قوله: (وبه فارق عبداً الخ) أي فإنه يشتري له ويكلف الوارث اتهايه اهـ. ع ش قول المئني: (وكلاب) أو نجاسة أخرى وإن كثرت اهـ. مغني قول المئني: (أو ببعضها) يفهم بالأولى من قوله بها أي كلها.

قوله: (في الكلاب جميعها) أي الموصى بها من الكل أو البعض اهـ. رشيد ولو قال الشارح في تلك الكلاب كما في المغني لكان أوضح قوله: (وتقدير أن لا مال الخ) عبارة المحقق المحلي والثاني لا تنفذ إلا في ثلثها لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم إلى المال وتنفذ الوصي في ثلث الجميع أي قدره من الكلاب اهـ. فتأملها حتى يظهر لك ما في قول الشارح حتى تنفذ في ثلثها فقط اهـ. سيد عمر أي فالمناسب إسقاط قوله أو أن لها قيمة كما في المغني أو تأخيره عن قوله حتى تنفذ الخ مع زيادة حتى تنفذ في ثلث الجميع الخ قوله: (وتقدير الخ) إشارة إلى رد المقابل فإنه قال إن الكلاب ليس من جنس المال فيقدر أن لا مال له اهـ. كردي قوله: (ولو أوصى) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو صلح تخير الوارث قوله: (بثلثه) أي المال قوله: (لم تنفذ) أي الوصية بالكلاب قوله: (إلا في ثلثها) لأن ما يأخذ الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير المتمول

قوله: (لتعذر شرائه) فيه بحث لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذ قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق.

كما لو لم يكن له إلا كلاب، وينظر فيه إلى عددها بخلاف ما إذا اختلفت أجناس غير الممتول فإنه ينظر إلى قيمتها بتقدير المال عند من يراها، (ولو أوصى بطبل) سواء أقال من طبولي أم لا (وله طبل لهو) لا يصلح لمباح (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يقصد به التهويل، (أو حجيج) يقصد به الإغلام بالنزول والرحيل أو غيرهما كطبل الباز (حمل على الثاني) لتصح لأن الظاهر قصده للشباب أو صلح تخير الوارث أو بعود من عيدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء وأطلق بطلت لانصراف مطلقه لعود للهو والطبل يقع على الكل إطلاقاً واحداً، (ولو أوصى بطبل للهو) وهو الكوبة الآتية في الشهادات (لغت) الوصية لأنه معصية، (إلا أن يصلح لحرب أو حجيج) أو منفعة أخرى مباحة ولو مع تغيير، لكن إن بقي معه اسم الطبل وإلا لغت، وإن كان رضاضة من نقد أو جوهر.

مغني وشرح الروض قوله: (إلا كلاب) أي وأوصى بها كلها نفذ في ثلثها فقط أو كلب فقط وأوصى به نفذ في ثلثه أو أربع وأوصى باثنين منها نفذ في واحد وثلث مغني وشرح الروض قوله: (وينظر فيه) أي فيما إذا لم يكن للموصي إلا كلاب وأوصى بها كلها قوله: (إلى عددها) أي لا قيمتها إذ لا قيمة لها ويرجع في التعيين للوارث ع ش مغني قوله: (بخلاف ما إذا اختلفت النخ) عبارة المغني والروض مع شرحه لو كان له أجناس ككلاب وخمر محترمة وشحم ميتة وأوصى بواحد منها اعتبر الثلث بفرض القيمة لا بالعدد ولا بالمنفعة إذ لا تناسب بين الرؤوس ولا المنفعة اهـ .

قول المتن: (طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين اهـ. مغني قوله: (كطبل الباز) هو لقب ولي لله اسمه عبد القادر الجيلاني والمراد بطبل الباز طبل الفقراء بأنواعه ولعله إنما أضيف إليه لأنه أول من أنشأه وقيل سُمي بذلك لأنه يهيج الباز أي الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر اهـ. بجيرمي قوله: (كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الآن من الكوبة اهـ. وسم قوله: (أي صلح النخ) مقابل قوله لا يصلح لمباح وقد يقال يغني عنه قول المصنف الآتي إلا أن يصلح النخ قوله: (أو بعود) عطف على قول المصنف بطبل قوله: (لانصراف مطلقه النخ) أي أن العود لا يتبادر منه إلا ذلك قول المتن: (إلا أن يصلح النخ) محله عند الإطلاق فإن قال الموصي أردت به الانتفاع على الوجه الذي عمل له لم تصح كما جزم به الوافي واستظهره الزركشي مغني ونهاية قوله: (اسم الطبل) أي طبل المحل اهـ. حلبي قوله: (وإلا لغت النخ) بحث بعضهم أن محل البطلان إذا أوصى به لأدمي معين فلو أوصى به لجهة عامة كالمساكين أو لنحو مسجد وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح م ر اهـ. وسم وجزم بالصحة حينئذ الحلبي.

قوله: (كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الآن من الكوبة قوله: (أو صلح) مقابله لا يصلح لمباح قوله: (وإن كان رضاضة النخ) بحث بعضهم أن محل البطلان إذا كان رضاضة مالا إذا كانت الوصية لأدمي معين فإن كانت لجهة أو لمسجد فيظهر القطع بالصحة ويكون المقصود رضاضة وما فيه من المالية شرح م ر.

فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض

ينبغي: لمن ورثته أغنياء أو فقراء (أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) ، بل الأحسن أن ينقص منه شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: الثلث والثلث كثير، ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه، وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف، كعمارة الكنائس فباطل وأيضاً فهو لا حرمان منه أصلاً، أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك، وأما الزائد عليه فهو إنما ينفذ أن أجازوه، ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر قصده

فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض

قوله: (في الوصية) إلى قوله وأيضاً في النهاية والمغني قوله: (وحكم التبرعات الخ) أي وما يلحق بذلك كالوصية بحاضر هو ثلث ماله اهـ. ع ش قول المتن: (ينبغي) أي يطلب منه على سبيل الندب اهـ. مغني قوله: (بل الأحسن أن ينقص الخ) أي لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى اهـ. ع ش عبارة المغني ويسن أن ينقص عن الثلث شيئاً خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولاستكثار الثلث في الخبر وسواء كانت الورثة أغنياء أم لا وإن قال المصنف في شرح مسلم أنهم إذا كانوا أغنياء لا يستحب النقص وإلا استحب اهـ. قوله: (فقال الثلث) قال النووي في شرح مسلم يجوز نصب الثلث على الإغراء أو بتقدير أعط ورفع على أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبر أو خبر لمحدوف اهـ. أي الثلث كافيك أو كافيك الثلث اهـ. ع ش قوله: (ومن ثم الخ) أي من أجل ابتغاء ما ذكر وندبه قوله: (صرح جميع الخ) معتمد وقوله بكراهة الزيادة أي وقت الوصية فيما يظهر إذ لا نعلم حال المال وقت الموت اهـ. ع ش عبارة وسم ولم تبطل الوصية مع كراهتها لأنها وقعت تابعة للوصية بالأصل المطلوبة ويختفر في التابع ما لا يختفر في غيره وظاهر أنه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة وأن الكراهة إنما هي عند الوصية كقوله أوصيت بثلاثة أرباع مالي وكذا بمائة وماله مائتان نعم إن غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث يصير المائة ثلثاً أو أقل فينبغي عدم الكراهة اهـ. قوله: (وإن قصد بذلك) أي بالثلث والزائد عليه كذا يفيد قوله الآتي أما الثلث الخ وكان الأولى الاقتصار على الزائد على الثلث كما فعله غيره لأن قول الحرمة مع قصد الحرمان ما سبق في كلامه قوله: (فهو) أي الحرمان.

فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض

قوله: (ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه) لا يقال فلتبطل الوصية حينئذ لأن الوصية بالمكروه باطلة لأنها نقول الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروه بل مطلوبة ويختفر في التابع ما لا يختفر في غيره ويمكن أن يدعي أن المكروه الوصية بالزيادة لا الزيادة والباطل الوصية بالمكروه لا الوصية بالمكروه وظاهر أن الكراهة عند الوصية كقوله أوصيت بثلاثة أرباع مالي وكذا بمائة وماله مائتان نعم إن غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث يصير المائة ثلثاً أو

فصل في الوصية لغير الوارث

وتحريم عقد الفضولي لا يشهد للقائلين بالتحريم هنا خلافاً لمن زعمه، لأنه تلبس بعقد فاسد ولا كذلك هنا لأن الملك له فصّح التصرف فيه، ألا ترى أنه لو برأ نفذ لكنه غير لازم لجواز إبطاله له ولو ارثه، ومن ثم كان الأصح أن إجازته تنفيذ لا ابتداء عطية (فإن زاد) على الثلث (ورد الوارث) الخاص المطلق التصرف الزيادة (بطلت) الوصية (في الزائد) إجماعاً لأنه حقّه فإن كان عاماً بطلت ابتداء من غير ردّ، لأن الحق للمسلمين فلا مجيز (وإن أجاز) وهو مطلق التصرف وإلا لم تصحّ إجازته ولا ردّه، بل توقف لكماله على الأوجه كما مرّ بما فيه مع فروع آخر تأتي هنا قيل: محله إن رجي وإلا كجنون مستحکم أيس من برئه بطلت الوصية وهو متجه إن غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا، فلا لأن تصرف الموصي وقع

قوله: (ولا كذلك) يمنعه ما تقدم في الشارح غير مرة من عد الوصية عقداً وقوله: (لأن الملك له الخ) لا يخفى ما في تقريبه قوله: (لو برأ) أي من زاد تبرعه المنجز في المرض المخوف على الثلث من ذلك المرض وقوله: (نفذ) أي بان نفوذ تصرفه في الكل كما يأتي في فصل المرض المخوف قوله: (لكنه الخ) استدراك على صحة التصرف قوله: (لجواز إبطاله) أي التصرف وقوله له الخ أي للموصي متعلق بالجواز قوله: (ومن ثم) أي من أجل صحة ذلك التصرف قوله: (إن أجازته) أي الوارث

قول المتن: (ورد الوارث الخ) أي الحائز ولو بالرد بشرطه وإلا بأن كان وارث خاص آخر فتبطل فيما يخصه من الزائد فقط اهـ. وسم قوله: (الخاص) إلى قول المتن وفي قول في المغني إلا قوله بأن شهد إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر من الثلث في النهاية قوله: (فإن كان هاماً بطلت) أي في الزائد اهـ. ع ش قول المتن: (وإن أجاز) أي الوارث الخاص إن كان جائزاً وإن لم يكن جائزاً فباطله في قدر ما يخص الآخر إن كان بيت المال وموقوفة فيه إن كان غيره اهـ. وسم قول المتن: (وإن أجاز) أي بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي اهـ. ع ش قوله: (بل توقف) أي الوصية اهـ. رشيد قوله: (كما مرّ) أي في شرح إن أجاز باقي الورثة قوله: (محله) أي الوقف إن رجي أي الكمال قوله: (بطلت الوصية) أي ظاهراً لما يأتي من أنه لو أفاق وأجاز نبذت إجازته اهـ. ع ش قوله: (وهو متجه الخ) وحيث لو تصرف في جميع المال ثم برأ وأجاز فهل يتبين

أقل فينبغي عدم الكراهة وظاهر أنه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة حتى يحكم بها فيما لو كان الموصى به دون الثلث إذا صار عند الموت فوق الثلث فليتأمل قوله في المتن: (وإن أجاز الخ) عبارة الروض وإلا أي وإن كانت الوصية بالزيادة ممن له وارث خاص فموقوفة أي في الزائد على إجازة الورثة قال في شرحه إن كانوا حائزين ثم قال وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد اهـ. وينبغي أن المراد الحائزين ولو بطريق الردّ بشرطه فليتأمل وينبغي أن يراد بقوله وإن لم يكونوا ما إذا ورث معهم بيت المال أما إذا أجاز بعض الورثة فلا ينبغي أن يقال أنها باطلة فيما يخص غيرهم بل يوقف فيما يخص غيرهم قوله: (بطلت الوصية وهو متجه إن غلب الخ) فلو قلنا بالبطلان حينئذ وتصرف في جميع المال ثم برأ وأجاز وبان نفوذها كما سيأتي فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتي في ولو أوصى بعين حاضرة الخ فيه نظر.

صحيحاً كما تقرر فلا يبطله إلا مانع قوي وعلى كل فمتمى بر أو أجاز بأن نفوذها (فإجازته تنفيذ) أي امضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كما مرّ وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبهه عفو الشفيع، (وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو) لهيه ﷺ سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويجاب بأن النهي إنما يقتضي الفساد إن كان لذات الشيء أو لازمه وهو هنا ليس كذلك، لأنه لخارج عنه وهو رعاية الوارث وإن توقف الأمر على إجازته وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض، ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفيذ من المفلس وعليهما لا بدّ من معرفته

بطلان التصرف وصحته على قياس ما سيأتي في ولو أوصى بعين حاضرة الخ فيه نظر اهـ. وسم وجه النظر أنه قد تبين فيما سيأتي عدم المانع وكون التصرف في ملكه في نفس الأمر بخلاف ما هنا فإن الملك فيه موقوف على الإجازة فالتصرف قبلها تصرف في غير ملكه فيكون باطلاً قوله: (وعلى كل) أي سواء أيس من برئه أم لا اهـ. ع ش قوله: (بأن نفوذها) أي الوصية بالزائد على الثلث قوله: (كما مرّ) أي أتناً قوله: (في ثاني الحال) أي بعد الموت وأول الحال ما قبله وقول ع ش وهو بعد الإجازة لا وقت الموت اهـ. فيه نظر ظاهر قوله: (فأشبهه) أي إجازة الوارث فكان الأولى التأنيت عبارة المغني فأشبهه بيع الشقص المشفوع اهـ. وهي ظاهرة لفظ الرجوع الضمير للتصرف قوله: (عفو الشفيع) أي من حيث كونه بعد البيع لا قبله اهـ. ع ش.

قول المتن: (والوصية الخ) من جملة هذا القول اهـ. ع ش عبارة المغني قوله: (والوصية الخ) لا فائدة له بعد الحكم بأن الزيادة عطية من الوارث اهـ. قوله: (لأنه الخارج عنه الخ) فيه أن خروجه لا ينافي لزومه ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعمّ لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للزائم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحنا في الآيات البيّنات اهـ. وسم وأقرّه الرشدي قوله: (وعلى الأول الخ) أي التنفيذ بيان لشمة الخلاف قوله: (وقبض) أي إقباض عطف على لفظ هبة أو على قبول قوله: (ولا رجوع للمجيز) أي صحيح اهـ. ع ش قوله: (قبل القبض) متعلق بالمجيز قوله: (وتنفيذ) أي الإجازة اهـ. ع ش قوله: (وعليهما لا بدّ الخ) لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بأنها هبة فليتأمل وقد يقال عليهما معاً أن معرفة القدر المجاز فيما إذا كانت بمشاع كنصف مثلاً تستلزم معرفة التركة فما فائدة اشتراط معرفتها أيضاً فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول عبارة النهاية من التركة بمن الجارة بدل مع وهي سالمة عن الأشكال ويمكن الجواب بأن معرفة قدر الجزء تتوقف على معرفة قدر كله وما ادعاه من الاستلزام ممنوع ثم رأيت في حاشية عبد الله باقشير ما نصّ قوله لقد مرّ ما يجيزه أي أهو الربيع أو الثمن مثلاً مع

قوله: (لأنه الخارج عنه) هذا لا يصح أن يرده به كونه للزائم لأن اللزائم الخارج فكونه بخارج لا ينافي لزوم ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعمّ لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للزائم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في تعليقنا على جمع الجوامع وشرحه للمحلي المسمّى بالآيات البيّنات.

فصل في الوصية لغير الوارث

لقدر ما يجيزه مع التركة إن كانت بمشاع لا معين، ومن ثم لو أجاز وقال: ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنّه فقط أو بمعين لم يقبل (ويعتبر المال) حتى يعرف قدر الثلث منه (يوم الموت) أي وقته، لأن الوصية تملك بعده وبه تلزم من جهة الموصي وقضية ذلك أنه لو قتل فوجبت فيه دية ضمّت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها، (وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصديق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بأنه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا، ومرّ أن الثلث إنما يعتبر لها بعد الدين وأنها معه ولو مستغرقاً صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت، ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم، وحاصله الاعتبار في المنجز بوقت التفويت، ثم إن وفي

معرفة التركة أهي قماش أم عقار وقد رأها فقوله مع التركة متعين وما وجد في بعض الهوامش عن شيخنا السيد يلزم من معرفة القدر معرفة التركة بعيد جداً اهـ. قوله: (مع التركة) أي لا بد أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالإبراء من المجهول زيادي اهـ. بجيرمي قوله: (بمشاع) الأولى بغير معين كما في المغني قوله: (حلف الخ) أي صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ في الجميع مغني وعناني قوله: (ونفذت فيما ظنّه) أي وإن قلّ وظاهره وإن دامت القرينة على كذبه اهـ. ع ش قوله: (أو بمعين) عطف على بمشاع قوله: (لم يقبل) أي لم يؤثر لأن الجهل به لا يضرّ في صحة الإجازة ولو عبر به لكان أولى ولعل الفرق بين المعين والمشاع أن المعين يغلب الإطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل إجازته بخلاف جملة التركة فإنها قد تخفي على الوارث حتى يظنّ قلة التركة اهـ. ع ش قوله: (حتى يعرف) إلى قوله ولو أوصى بعنق في النهاية لإلا قوله وبهذا مع ما يأتي إلى المتن قول المتن: (يوم الموت) فلو أوصى بعيد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبداً انتقلت الوصية به اهـ. مغني قوله: (بعده وبه) كل من الضميرين للموت.

قوله: (وقضية ذلك) أي التعليل لقوله: (لو قتل) ببناء المفعول أي الموصي قوله: (لوجبت فيه) أي بنفس القتل دية بأن كان خطأ أو شبه عمداً ما لو كان عمداً يوجب القصاص فعفى عنه على مال بعد موته لم يضم للتركة لأنه لم يكن ماله وقت الموت اهـ. ع ش قوله: (أخذ) أي الموصى له ثلثها أي الدية اهـ. ع ش قوله: (كما لو نذر) إلى المتن في المغني.

قوله: (بأنه) أي يوم النذر وقوله ومرّ أي أول الفرائض وقوله إنما يعتبر لها أي الوصية وقوله وأنها مع أي الوصية مع الدين اهـ. ع ش قوله: (حتى لو أبرأ الخ) أي أو قضى عنه اهـ. مغني قوله: (ولم يبين) أي المصنف اهـ. ع ش قوله: (ما يفوت الخ) وهو الموصى به اهـ. كردي عبارة ع ش أي فيما لو كان الموصى به متقوماً كعبد أو مثلياً اهـ. قوله: (بوقت التفويت) وهو وقت التصرف فينفذ في ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهراً ثم إن تغير الحال حمل بما صار إليه كما يفيد قوله ثم إن وفي الخ اهـ. ع ش.

بجميعها ثلثه عند الموت فذاك وإلاً ففيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض، لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم، (ويعتبر من الثلث أيضاً) راجع ليعتبر وللثلث لتقدم لفظهما أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي المتعلق بالثلث كما أن هذا متعلق به، وبهذا مع ما يأتي الصريح في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قيل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الأصل، وإنما بين حكم الملحق به وهو المنجز (عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض نعم لو قال: صحيح لفته أنت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم، أو قبل موتي بشهر مثلاً ثم

قوله: (بجميعها) أي التبرعات المنجزة في المرض وقوله ثلثه أي المال قوله: (وفي المضاف الخ) وقوله وفيما بقي الخ كل منهما عطف على قوله في المنجز الخ قوله: (لأن الزيادة الخ) عبارة المغني وشرح الروض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه اهـ. قوله: (لتقدم لفظهما) أي لتقدم لفظ يعتبر المال ولفظ من الثلث على هذا أحدهما صريحاً والآخر ضمناً ولذا قال أما الأول أي تقدم لفظ يعتبر المال فواضح لأنه قال ويعتبر المال وأما الثاني أي تقدم لفظ من الثلث فلأن هذا أي قوله ويعتبر من الثلث عطف على ينبغي أي المذكور في أول الفصل والمتعلق بالثلث ضمناً لأنه في قوة ينبغي أن تكون الوصية بالثلث فأقل أي ينبغي أن يكون التبرع الذي علقه بالموت من الثلث اهـ. كردي ويرد عليه أن فيه تشبيه الجزئي أي العتق المعلق بالكلي أي التبرع المعلق إلا أن يخص السابق المشبه به بنير العتق قوله: (كما أن هذا) أي قوله ويعتبر الخ متعلق به أي بالثلث صريحاً اهـ. كردي قوله: (وبهذا) أي بقوله وأما الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي الخ قوله: (مع ما يأتي) كأنه يريد به قوله وإذا اجتمع تبرعات الخ اهـ. وسم عبارة الكردي قوله: (مع ما يأتي) أي مع ملاحظة ما يأتي فكأنه قال أولاً ويعتبر من الثلث المتعلق بالموت ثم قال ويعتبر أيضاً من الثلث عتق علق بالموت اهـ. كردي قوله: (ما قيل لم يبين الخ) حاصله أن المصنف لم يبين حكم المعلق بالموت غير العتق المشبه به العتق فللفظ أيضاً لغو وقوله الذي هو الخ صفة المعلق غير العتق وكونه أصلاً لأنه المقصود من الباب اهـ. كردي عبارة وسم قوله الذي هو الأصل جاءت أصالته من إلحاق المنجز به اهـ.

قوله: (بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق بأكثر من يوم ولعل سبب اعتبار الأكثرية أنه لو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما

قوله: (مع ما يأتي) كأنه يريد قوله وإذا اجتمع تبرعات الخ قوله: (الذي هو الأصل) جاءت أصالته من إلحاق المنجز به والذي نعت للمعلق.

قوله: (بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق أكثر من يوم ولعل سبب اعتبار الأكثرية أن معنى الصيغة أنت حر في زمن بينه وبين مرض موتي يوم فلا بد من زمن زائد على اليوم لتحصل فيه الحرية ليهتدق أنها في زمن بينه وبين المرض يوم ولو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم

فصل في الوصية لغير الوارث

مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عتق من رأس المال، لأن عتقه وقع في الصحة، وكذا لو مات بعد أن مرض شهراً فأكثر كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه بغير اختياره، ولو أوصى بعنق عن كفارته المخيرة اعتبرت على ما قالوا أنه الأقيس عند الأئمة بعدما قالوا عن مقابله أنه الأصح الزيادة على الأقل من الاطعام والكسوة من الثلث لحصول الأجزاء بدونه (وتبرع نجز في مرضه) أي الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلاً وتأجيل ثمن مبيع كذلك،

حصلت فيه الحرية اهـ. وسم قوله: (ثم مرض الخ) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلاً واتصل موته بها ولكنه بين موته والتعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعاً في الصحة اهـ. سم قوله: (دونه) أي مرضاً مدته دون شهر قوله: (بعد أكثر الخ) أي من التعليق اهـ. وسم قوله: (عتق الخ) أي في صورتين اهـ. ع ش قوله: (وكذا لو مات الخ) أي وإن وجدت الصفة حينئذ في المرض اهـ. وسم قوله: (كما لو علقه بصفة الخ) عبارة العباب والعتق إن علق في مرض الموت فمن الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الأصل انتهى اهـ. سم أي فمقتضاها أن قول الشرح بغير اختياره أي السيد ليس بقيد قوله: (على ما الخ) أي على قول قال الشيخان في شأنه أن هذا القول الأقيس الخ بعد قولهما في شأن مقابله الذي هو اعتبار جميع قيمة العبد من الثلث أنه أي ذلك المقابل الأصح قوله: (الزيادة الخ) خلافاً للنهاية عبارته ولو أوصى بعنق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتعام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة اهـ. ومال ع ش إلى ما اختاره الشرح من أن المعبر من الثلث إنما هو الزائد من القيمة لا جميعها قوله: (بدونه) أي العتق كالإطعام ع ش وكردني.

قوله: (وهارية الخ) قال في شرح الروض حتى لو انقضت مدة العارية ولو في مرضه واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث اهـ. سم قوله: (وتأجيل ثمن الخ) عبارة العباب أي والروض ولو

تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما حصلت فيه الحرية وقد يقال هلا حصلت الحرية مع آخر الصيغة واستغنى عن اعتبار تلك الزيادة وقد يقال المراد ذلك ولا ينالني اعتبار الأثرية بناء على أن معنى قوله بعد التعليق بعد ابتداء التعليق فليراجع قوله: (ثم مرض) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلاً واتصل موته بها ولكن بين موته وبين التعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعاً في الصحة لأنه قبل الموت بشهر والمرض في آخر ذلك الشهر قوله: (بعد أكثر من شهر) أي من التعليق قوله: (فأكثر) أي وإن وجدت الصفة حينئذ في المرض قوله: (كما لو علقه بصفة الخ) عبارة العباب والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الأصل اهـ.

قوله: (وهارية عين) قال في شرح الروض لو انقضت مدتها أي العارية ولو في مرضه واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث قوله: (وتأجيل ثمن مبيع الخ) عبارة العباب ولو باعه بموجل وحل قَلَّ موته نفذ من الأصل وإلا لم يحل الخ.

فيعتبر منه أجرة الأولى وثمان الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) لغير مستولده إذ هو فيه هنا من رأس المال (وإبراء) وهبة في صحة وإقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث وإلأحلف المتهب لأن العين في يده وقضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى أنه رذها إليه، أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب، وقال الوارث أخذتها غضباً أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل، ولو قيل يأتي هنا ما قالوه في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد، ولو ادعى المورث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة،

باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الأصل وإن لم يحل الخ انتهت اهـ. سم وعبرة المغني ولو أوصى بتأجيل الحال اعتبر من الثلث وللروائي احتمال أنه لا يعتبر إلا التفاوت قال الزركشي وهو قوي اهـ. قوله: (كذلك) أي سنة قوله: (فيعتبر منه) أي الثلث وقوله أجرة الأولى أي العارية كردي وع ش قوله: (وثمان الثانية) أي المبيعة فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخيير المشتري بين فسخ البيع إذا أدى الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فإن أجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد انتهى اهـ. سم قوله: (لأن تفويت يدهم الخ) علة لصورتي العارية والتأجيل عبارة ع ش قوله لأن تفويت يدهم الخ قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المعارة دون أجرتها لفوات يدهم عنها مدة الإعارة إلا أن يقال لما صار أصل العارية عدم اللزوم فكأنها لم تخرج عن يدهم على أن العين لم تخرج عن يدهم بدليل أن لهم بيعها مسلوبة المنفعة تلك السنة واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليها من الثمن لأنه لو فوّت ملكه فيها بأن أوصى بها نفسها اعتبرت قيمتها لا غير اهـ. قوله: (لغير مستولده) إلى قوله باتفاق المتهب في المغني قوله: (إذ هو لها فيه الخ) أي العتق للمستولدة في مرض الموت ينفذ من رأس المال قوله: (وهبة في صحة الخ) في عطفه على ما قبله تأمل عبارة المغني ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضاً إذ لا أثر لتقدم الهبة اهـ. وهي أحسن قوله: (باتفاق المتهب الخ) أي على وقوع القبض في المرض قوله: (وإلأحلف المتهب) أي إن القبض وقع في الصحة فتكون من رأس المال اهـ. ع ش.

قوله: (وقضيته) أي التعليل قوله: (وادعى) أي المتهب وقوله وهو محتمل معتمد اهـ. ع ش قوله: (ولو ادعى الخ) ولو ملك في مرض موته أي بلا عوض من يعتق عليه فعتقه من الأصل أي رأس المال وإن اشتراه بثمن مثله صح ثم إن كان مديوناً يبيع للدين وإلأفنتقه من الثلث أو بدون ثمن

قوله: (وثمان الثانية) فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخيير المشتري بين فسخ البيع والإجارة في الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فإن أجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان حكاهما في التهذيب أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد والثاني نعم لأن ما يحصل للورثة ينبغي أن تصحح الوصية في مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المؤدي وهو السدس بسدس الثمن فإذا أدى ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا إلى أن

فصل في الوصية لغير الوارث

إن كان مخوفاً صدق الوارث وإلا فالآخر أي، لأن غير المخوف بمنزلة الصحة، وهما لو ختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه، لأن الأصل دوام الصحة فإن قاما بينتين قدمت بينة المرض لأنها ناقلة، (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت) ترتبت أولاً (وعجز الثلث) عنها، (فإن تمحض العتق) كأعتقتكم أو أنتم أحرار أو سالم وغانم وخالد أحرار بعد موتي أو سالم حر بعد موتي وغانم، كذلك أو دبر عبداً وأوصى بإعتاق آخر (أقرع) فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث للخبر الآتي ولأن القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقص، (أو تمحض غيره قسط الثلث) على الكل باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمر وبخمسين وثلثه مائة، أعطي الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين، (أو) اجتمع (هو) أي العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط)

المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به الدين وإذا أعتق من الثلث لم يرث أو من الأصل ورث اهـ. نهاية. قال ع ش قوله فعتقه من الأصل ظاهر وإن كان عليه دين وقوله لم يرث أي لأنه لو ورث لتوقف نفوذ عتقه على الإجازة وهي غير صحيحة منه لامتناع إجازته في حق نفسه فيؤدي إرثه إلى عدم إرثه وقوله ورث أي لعدم توقف إرثه حينئذ على إجازة اهـ. قوله: (وهما) أي الوارث والمتبرع عليه قوله: (ترتبت النسخ) أي في الوجود وقول المتن وعجز الثلث يرجع لجميع الأمثلة أخذاً من قوله متعلقة بالموت اهـ. سم قوله: (كأعتقتكم) إلى قوله لأنه هنا في النهاية وكذا في المغني لأقوله أو عين مثلية أو متقومة قوله: (بعد موتي) راجع لكل من الأمثلة الثلاثة قوله: (أو سالم حر النسخ) وقوله أو دبر مثالان لقوله أولاً وما قبله لما قبله قوله: (لمن قرع) أي خرجت له القرعة اهـ. ع ش وفي سم قول المتن أقرع محله ما لم يكن العتق لبعض كل ولم يزد ما أعتقه على الثلث وإلا فلا إقراع كما سيأتي اهـ. قوله: (للخبر النسخ) يعني ولا يعتق من كل بعضه للخبر الآتي أي في شرح أقرع في العتق قوله: (أو المقدار) أي فيما إذا لم يحتاج للتقويم بأن استوت القيمة كدراهم أو دنانير اهـ. ع ش عبارة البجيرمي قوله باعتبار القيمة أي في المتقومات كان أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمر وبثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل من الثياب وقوله أو المقدار أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمر وبخمسين لبكر اهـ. قول المتن: (أو هو وغيره) عطف على العتق في قوله فإن تمحض العتق ولما لم يتأت تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبناً وماء

بحصل الاستيعاب اهـ. قوله في المتن: (وعجز الثلث) يرجع لجميع الأمثلة أخذاً من قوله متعلقة بالموت قوله في المتن: (فإن تمحض العتق أقرع) محله ما لم يكن العتق لبعض كل ولم يزد ما أعتقه على الثلث وإلا فلا إقراع كما سيأتي وكما يستفاد من عبارة الإرشاد وشرحه الآتية في قوله أقرع في لعتق والكلام في العتق المضاف للموت كما هو فرض ما هنا قوله في المتن: (أو هو وغيره) عطف على العتق في قوله فإن تمحض العتق ولما لم يتأت تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبناً وماء بارداً والذين تبؤوا الدار والإيمان لكنه مشكل لأن ذلك من خصائص الواو.

الثالث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق، نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه أو دبر قته وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلاث ماله مائة قدم عتقه ولا شيء له بالوصية، (وفي قول يقدم العتق) لقوته ولو رتب المعلقة بالموت كأعتقوا سالمًا ثم غانمًا، وكأعطوا زيدا مائة ثم عمراً مائة واعتقوا سالمًا، ثم أعطوا زيدا مائة قدم ما قدمه، لأنه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك، فوجب امتثاله بخلافه فيما لو رتبها في الوجود فإنه لا صراحة فيه، على أنها كذلك بعد الموت فاندفع ما للقنوي هنا

بارد لكنه يشكل بأن ذلك من خصائص الواو اهـ. سم قوله: (أو مع المقدار) أي كان أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة وثلاث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطي زيد نصف المائة اهـ. بجبرمي قوله: (فيما يخصه) أي العتق قوله: (لقوته) لتعلق حق الله تعالى وحق آدمي به اهـ. معني.

قوله: (ولو رتب المعلقة بالموت النخ) عبارة الإرشاد وقدم ما رتب بتنجيز لو شرط اهـ. ومثل الشارح في شرحه الأول بقوله كان أبراً ثم وهب وأقبض والثاني بقوله كأعطوا فلاناً كذا بعد موتي ثم فلاناً كذا أو أعتقوا سالمًا ثم غانمًا ثم نافعًا ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بأن التبرعات ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافاً للقنوي حيث سوي بين الصورتين اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القنوي اهـ. سم وهبارة المعني في شرح أقرع بينهم نصه وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكه في وقت نفاذها وهو الموت بل لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصي بإعتاقه وإن كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتقه بعد الموت بخلاف الأول لأن وقت استحقاقهما واحد نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال أعتقوا سالمًا بعد موتي ثم غانمًا ثم بكرًا قدم ما قدمه جزماً فإن قيل لم لو قال إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع لم يقدم الأول فالأول بل هم سواء كما أفهمه كلام المصنف أجيب بأن التبرعات فيما مثلوا به اعتبر الموصي وقوعها مرتبة فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلاف هذا اهـ. وهي كما ترى موافقة لما مر عن شرح الإرشاد قوله: (لأنه) أي الموصي وقوله هنا أي فيما ذكر من الأمثلة الثلاثة وقوله باعتبار وقوعها الخ أي باعتبار الموصي وقوع التبرعات وقوله من غيره أي من غير الموصي وقوله كذلك أي مرتبة قوله: (فوجب) أي على الغير قوله: (في الوجود) أي كما هو المراد من قوله السابق ترتبت أولاً اهـ. سم.

قوله: (على أنها) أي التبرعات والجار متعلق بصراحة كذلك النخ أي تقع مرتبة.

قوله: (ولو رتب المعلقة إلى قوله قدم ما قدمه النخ) عبارة الإرشاد وقدم ما رتب بتنجيز أو شرط اهـ. ومثل الشارح في شرحه الأول بقوله كان أبراً ثم وهب وأقبض والثاني بقوله كأعطوا فلاناً كذا بعد موتي ثم فلاناً أو أعتقوا سالمًا ثم غانمًا ثم نافعًا ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بأن التبرعات ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافاً للقنوي حيث سوي بين الصورتين اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القنوي قوله: (في الوجود) أي كما هو المراد من قوله السابق ترتبت

فصل في الوصية لغير الوارث

(أو) اجتمع تبرعات (منجزة) مرتبة كأن أعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب واقبض، وكقوله سالم حر وغانم حر لا حران (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) لقوته بسبقه ويتوقف ما زاد عليه على الإجازة ولو تقدمت الهبة وتأخر القبض اعتبر وقته كما مر لتوقف الملك عليه، نعم المحاباة في نحو بيع لا تفتقر لقبض لأنها تابعة، (فإن وجدت دفعة) بضم الدال كما يأتي بما فيه في الجراح (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) خاصة لما مر في خبر مسلم: أن رجلاً أعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (وقسط في غيره) باعتبار القيمة أو المقدار أو هما وفيما إذا كان فيها حج تطوع يعتبر أجرة المثل، لأنها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيره على الأوجه، ولو أعتقهما وشك في الترتيب والمعية، ففي الروضة وأصلها يعتق من كل نصفه وفي الشرح الصغير يقرع وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق أو نسيت

قوله: (أو اجتمع الخ) إلى قول المتن وإن اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى المتن وقوله وفي الشرح الصغير يقرع قوله: (مرتبة) أي كما يفيد قول المصنف الأول فالأول اهـ سم أي وقوله فإن وجدت دفعة قوله: (لا حران) أي لحصول عتقهما معاً فلا مزية لأحدهما على الآخر فيقرع بينهما كما تقدم إن لم يخرجوا عن الثلث اهـ. ع ش قوله: (اعتبر وقته) أي القبض قوله: (كما مر) أي في شرح وإبراء الخ قوله: (لا تفتقر لقبض) أي فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع فإن خرج وقت عقد البيع ما حابى به من الثلث نفذ وإلا فلا اهـ. ع ش قول المتن: (فإن وجدت الخ) إما منه أو بوكالة اهـ. مغني قوله: (لما في خبر مسلم) الأولى لخبر مسلم لما في النهاية والمغني قوله: (فجزأهم) بتشديد الزاي أي قسمهم اهـ. ع ش قوله: (أو هما) أي كان كان الموصى به عبداً ومانة قوله: (وفيما إذا كان فيها حج تطوع) لعل صورته أن يقول أوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا بمائة فالتبرعات من جنس واحد وهو التصدق والمائة مثلاً تقسط عليها فلا إشكال في قوله وفيما إذا كان الخ مع كون المقسم أنها وجدت دفعة وأنها من جنس واحد اهـ. ع ش وفيه أن المقسم أصالة التبرعات المنجزة وتصويره المذكور من المتعلقة بالموت قوله: (ولا يقدم) أي الحجج على غيره أي فإن خصه ما يفي بالأجرة فذاك وإلا استؤجر من يحج عنه بما يخصه حيث أمكن فإن تعذر لغت الوصية بالحج ورجع ما يخصه للورثة اهـ. ع ش قوله: (يعتق من كل نصفه) اقتصر عليه النهاية والمغني ولم يتعرض لما في الشرح الصغير قوله: (دون هين السابق) قد سبق له في الفرائض أنه يجب

أولاً قوله: (مرتبة) أي كما يفيد الأول فالأول قوله في المتن: (أقرع في العتق) قال في الإرشاد وشرحه للشارح ولو لثلاثة أي ولو لأجل ثلاثة أعبد أعتق بعض كل منهم ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كان قال ثلث كل منكم حر حدرأ من التشقيص هذا إن أعتق بعض كل منهم منجز إلا أن أضاف عتق كل إلى ما بعده أي الموت كثلث كل منكم حر بعد موتي فيعتق من كل الثلث ولا يقرع إذ لا سراية بعد الموت قال الشيخان إلا أن يزيد ما أعتقه على الثلث كأن قال نصفكم حر بعد موتي فيقرع لرد الزيادة انتهى اهـ. وسيأتي المضاف في قوله الآتي ويستثنى الخ.

أي ولم يرج بيانها (وإن اختلف) الجنس (و) صورة وقوعها معاً حينئذ إما بأن قيل له أعتقت وأبرأت ووقفت فيقول، نعم أو بأن (تصرف وكلاء) له فيها بأن وكل وكليلاً في هبة وقبض وآخر في صدقة وآخر في صدقة وآخر في إبراء وتصرفوا معاً (فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثلث وأقرع فيما يخص العتق كما مر، (وفي قول يقدم) العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها، (ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث له غيرهما، ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغانم) وهو يخرج من الثلث وحده، (فقال: إن أعتقت غانماً فسالم حر) سواء أقال في حال اعتاقي غانماً أم لا (ثم أعتق غانماً في مرض موته عتق) غانم، (ولا) توزيع للثلث عليهما ولا (إقراع) لثلا يؤدي لإرقاقهما معاً

تقييد هذه أيضاً بعدم رجاء البيان فلعل قوله هنا أي ولم يرج بيانها راجع إلى المسألتين قبله والله أعلم اهـ. سيد عمر قوله: (وصورة وقوعها) إلى قول المتن ولو أوصى في النهاية إلا قوله ولا توزيع للثلث عليهما وقوله وفارق إلى فإن لم يخرج وقوله ويستثنى إلى وعلم قوله: (ليقول نعم) أي قاصداً بها إنشاء المذكورات لا الإقرار بها إذ لا يكون حينئذ صافي المعية اهـ. سيد عمر قوله: (وأقرع فيما يخص الخ) وذلك فيما إذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجمعهم فلو أعتق سالماً وغانماً وتصدق على زيد بمائة معاً وثلث ماله مائة أعطى زيد خمسين وأقرع بين العبدین فمن خرجت له القرعة عتق كله إن كانت قيمته خمسين وقدرها فقط إن زادت قيمته عليها فإن كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الآخر ما يفى بالخمسين اهـ. ع ش قوله: (كما مر) أي في شرح وقسط بالقيمة قوله: (ولو اجتمع) إلى المتن في المغني قوله: (قدمت المنجزة) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن المنجزة يقدم على المعلق وإن لم تكن مرتبة ثم رأيت في الروضة ما نصه وظاهر أنه لا فرق بين تقدم المنجزة وتأخرها فلو قال أعتقوا غانماً بعد موتي ثم أعطى عمراً مائة قدمت المائة انتهى اهـ. سم قوله: (أي لا ثالث له الخ) عبارة المغني قوله فقط من زيادته على المحرر وفيه نظر لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما أو لا عبد فإن أراد الأول لم يستقم قوله آخر أعتق الخ وإن أراد الثاني فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج منه إلا أحدهما اهـ. بحذف قوله: (ولا يخرج من الثلث الخ) قد يفني عنه قوله الآتي وهو يخرج الخ قوله: (إلا أحدهما) أي بكماله فقط كما هو المتبادر وأخذاً مما يأتي من قوله وهو يخرج الخ وقوله أو خرج الخ قوله: (فلا اعتراض عليه) أي بأن الحكم لا يتقيد بخصوص ذكر من أن يكون له عبدان فقط الخ اهـ. رشدي قوله: (وهو يخرج الخ) أي غانم قوله:

قوله: (قدمت) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن المنجزة يقدم على المعلق وإن لم تكن مرتبة ثم رأيت في أصل الروضة ما يفهم ذلك حيث قال ولو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة قدمت المنجزة لأنها تفيد الملك ناجزاً ولأنها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها وظاهر أنه لا فرق بين تقدم المنجزة وتأخرها فلو قال أعتقوا غانماً بعد موتي ثم أعطوا عمراً مائة قدمت المائة ووقع في كلام الشارح يعني الجورجي خلاف ذلك فاجتنبه اهـ.

فصل في الوصية لغير الوارث

لأنها قد تخرج لسالم فيرق غانم فيرق سالم ، لأنه مشروط بعنق غانم وفارق ما لو قال : إن تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج في المرض بأكثر من مهر المثل ، فإن الثلث يوزع على الزيادة على مهر المثل وقيمة العبد ، لأنه لا ترتيب بينهما وإنما لم يوزع فيما نحن فيه كما لا يقرع ، لأن العتق ثم معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم معلق بعنق غانم كاملاً ، والتوزيع يمنع من تكميل عتق غانم فلا يمكن أعتاق شيء من سالم ، فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم عتقاً أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما أفاد ذلك كله كلامه في مواضع أخرى ، ويستثنى من الإقراع أيضاً ما لو قال : ثلث كل حر بعد موتي فيعتق من كل ثلثه عند الإمكان ولا قرعة كما سيذكره في العتق ، وعلم مما تقرر أنه لو أوصى بأنواع ، فمجزر الثلث عنها وزع على قيمتها وأجرتها كإطعام عشرة وحمل آخرين إلى محل كذا والمحج عنه ،

(لأنها) أي القرعة قوله: (فيرق سالم الخ) عبارة النهاية والمغني فيفوت شرط عتق سالم اهـ. قوله: (لأنه الخ) أي عتق سالم.

قوله: (وفارق الخ) الأولى تقديمه على قوله ولا إقراع قوله: (حال تزويجي) بخلاف ما إذا لم يقيد به فيقدم المهر على العتق كما صرح به الروض اهـ. سم قوله: (تزويجي) المناسبات لسابقه ولا حقه تزويجي من باب التفضل قوله: (لإن الثلث الخ) بيان للمفارقة وقوله لأنه الخ تعليل للتوزيع وقوله لأن العتق الخ تعليل للمفارقة وبيان لوجهها فقوله وإنما لم يوزع الخ إلا سبب الأخصر ولا يوزع الخ بإسقاط إنما وإبدال لم بلا عطفاً على قوله يوزع قوله: (وقيمة العبد) عطف على الزيادة لقوله: (لا ترتيب بينهما) أي بين النكاح الموجب للمهر وبين العتق لتقييده بوقوعه حالة التوزيع لقوله: (لا يرفعه) أي النكاح قوله: (لإن لم يخرج الخ) محترز قوله وهو يخرج الخ وقوله أو خرج محترز وله وحده قوله: (وبعض سالم) عطف على الضمير المستتر في عتق فكان حقه عتق هو وبعض الخ بتوكيد المتصل بالمنفصل قوله: (أيضاً) أي كاستثناء ما في المتن قوله: (عند الإمكان) احتراز عما إذا كان عليه دين قوله: (وعلم مما تقرر) لعله من مسألة تعليق العتق بالتزوج ومع بعده يرد عليه إن ما ذكره مندرج في قول المصنف السابق أو غيره قسط الثلث الخ فلا حاجة إلى تنبيه كونه معلوماً مما تقرر فتأمل قوله: (والمحج عنه) أي ثم إذا كان المحج عنه مفروضاً ولفي ما يخصه من الوصية بالأجرة فظاهر وإلا تَمَّ من باقي التركة وإن كان تطوعاً ففيه ما ذكرناه عن قريب اهـ. ع ش أي على قول الشارح وفيما إذا كان فيه حرج تطوع الخ.

قوله: (وفارق ما لو قال إن تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج الخ) بخلاف ما إذا لم يقيد بقوله حال تزويجي فيقدم المهر قال في الروض فإن قال إن تزوجت لعبد في حر فتزوج في المرض بأكثر من المهر فقد بيتنا أن الزيادة وقيمة العبد من الثلث قال في شرحه قال في الأصل كذا ذكره توجيهاً فإن المهر أسبق فإنه يجب بالنكاح والعتق يترتب عليه لكن مقتضى قولنا إن المرتب والمرتب عليه يقمان معاً ولا يتلاحقان من حيث الزمان أن لا يقدم أحدهما على الآخر يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد اهـ.

ولو أوصى ببيع كذا لزيد تعين أي وإن لم يكن فيه رفق به ظاهراً فيما يظهر، لأنه قد يكون له في ذلك غرض فإن أبى بطلت الوصية، إلا أن يقول ويتصدق بثمنه فيباع لغيره، بخلاف ما لو أوصى بأنه يحج عنه بكذا فامتنع فإنه يستأجر عنه، أي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها إليه يحج الغير ولا كذلك شراء الغير، (ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه) دين أو (غائب) وليس تحت يد الوارث (لم تدفع كلها) ولا بعضها فيما يظهر أخذاً ممّا يأتي في التصرف، وإن أمكن الفرق (إليه في الحال) لجواز تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلاً ما حصل له، (والأصح أنه لا يتسلط) من غير إذنهم (على التصرف) كالاستخدام (بثلث) من العين (أيضاً) كتلثيها للذين لا خلاف فيهما، وذلك لأن تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر لاحتمال سلامة الغائب فتكون له، ومن تصرف فيما منع منه

قوله: (لأنه قد يكون له الخ) أي بأن علم فيه ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة تعود عليه اهـ. ع ش قوله: (فإن أبى) أي زيد من الشراء قوله: (فإنه يستأجر) أي الوارث اهـ. ع ش ولعله الأولى ليشمل نحو الوصي أيضاً جعله مبنياً للمفعول قوله: (دين) إلى قوله وقياس ما تقرر في النهاية إلا قوله ولا بعضها إلى المتن وقوله علم من قولي دين أنه قوله: (وليس تحت الخ) وقت الموت أو وقت إرادة الدفع فليراجع قوله: (أخذاً ممّا يأتي) بل هو داخل فيما يأتي قول المتن: (والأصح أنه) أي الموصى له اهـ. ع ش قوله: (من غير إذنهم) فلو أذنوا له في التصرف في الثلث صح كما قاله في الانتصار مغني ونهاية قوله: (كتلثيها الخ) تفسير لقول المتن أيضاً قوله: (اللذين) في أصله بخطه بلام واحدة اهـ. سيد عمر قوله: (على مثلي ما تسلط الخ) أي من العين الحاضرة رشيد. ومغني قوله: (وهو الخ) أي تسلط الوارث على ثلثي الحاضر اهـ. مغني.

قوله: (وهو متعذر) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فإن كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماردي نهاية ومغني قال ع ش قوله تخصيص منع الوارث الخ يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها للموصى له ويفرض ذلك فلا حق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره وقوله فلا منع منه أي ويفوز بالأجرة إن تبين استحقاؤه لما أجره وإلا بأن حضر الغائب ففضية قوله صح كما علم الخ أنها للموصى له لتبين أنه ملك العين بموت الموصى له. وفي السيد عمر ما يوافق قوله الأولى قوله: (لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه وإلا فلا حكم للنية وسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب اهـ. نهاية قوله: (فيكون) أي الجميع كما في المغني أو الحاضر كما في الرشيد أو باقي العين الحاضرة كما في ع ش قوله: (له) أي للموصى له اهـ. ع ش قوله: (ومن تصرف) إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني

قوله: (ولا بعضها) عبارة المنهج ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالاً اهـ.

فصل في الوصية لغير الوارث

ثم بان له صحح كما علم ممّا مرّ آخر رابع شروط البيع، وعلم من قولي دين أنه لو أوصى بثلث ماله وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نص من الدين شيء دفع له ثلثه وقياس ما تقرر أن المدين لو مات عن تركه غائبة إلا أعياناً أوصى بها وهي تخرج من الثلث أن الأمر يوقف إلى حضور الغائب، ولا تباع تلك الأعيان في الدين نظر المنفعة الغرماء، لأن فيه ضرراً لأصحابها ببيعها مع احتمال أنها ملكهم بتقدير سلامة الغائب.

لكن أخذ بعضهم من الإجماع على تقديم الدين مع رهن التركة به أنها تباع، ثم إن وصل الغائب بأن بطلان البيع والأفلا، واستدل لذلك بفروع لا تدل إلا لتبين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا لا نزاع فيه، وإنما الذي يظهر فيه النزاع الإقدام على بيع الأعيان قبل تلف الغائب، نعم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوه، باعها الحاكم وحفظ ثمنها إلى تبين الأمر، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بأن بطلان بيع الحاكم كما اعتمده خلافه لقول الروياني يمضي بيعه ويعطي الغائب ثمن ما باعه وإن تبعه القمولي، وقد قال بعضهم: هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب أبي حنيفة.

إلا قوله علم من قولي دين أنه قوله: (صحح الخ) أي اعتباراً بما في نفس الأمر اهـ. نهاية قوله: (لو أوصى بثلث ماله الخ) ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية أعطى خمسة وعشرين والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون فإن حضر الغائب أعطى الموصى له لموقوف وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون أثلاثاً فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة اهـ. نهاية قوله: (وقياس ما تقرر) أي في المتن والشارح قوله: (نظر المنفعة الخ) علة المنفي وقوله لأن فيه الخ علة النفي قوله: (لأصحابها) يعني الموصى لهم ولو عبر به لكان أنسب لما بعده قوله: (ببيعها مع احتمال أنها الخ) الأولى الأخصر لأنها الخ قوله: (وأبطل الدين) أي أثبت بطلانه اهـ. كردي قوله: (هذا) أي قول الروياني.

فصل في بيان المرض المخوف

والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة لما يأتي (إذا ظننا المرض مخوفاً) لتولد الموت عن جنسه .

(لم ينفذ) بفتح فسكون فضم فمعجمة (تبرع زاد على الثلث) لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة قيل إن أريد عدم النفوذ باطناً لم ينظر لظننا بل لوجود وإن ظنناه غيره أو

فصل في بيان المرض المخوف

قوله: (في بيان المرض المخوف) إلى قول المتن فإن برأ في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ قوله: (للمقتضي كل منهما الخ) صفة لازمة مبينة لسبب ذكر المرض المخوف والملحق به هنا وقوله وعقبه أي ما ذكر من المرض المخوف والملحق به اهـ. ع ش ويجوز إرجاع الضمير للملحق بالمرض المخوف قوله: (لما يأتي) أي قبيل الصيغة قوله: (لتولد الموت عن جنسه) أي كثيراً نهاية أي لا نادراً وإن لم يغلّب معني ع ش ويأتي في الشارح مثله قول المتن: (لم ينفذ) أي إلا إن أجاز الورثة كما علم ممّا مرّ اهـ. سم زاد الرشيدى وأشار إليه الشارح بعد اهـ. قوله: (بفتح فسكون الخ) ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء اهـ. معني قوله: (قيل إن أريد عدم النفوذ باطناً الخ) يمكن أن يجاب باختياره وقوله لم ينظر لظننا بل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بدّ أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا اهـ. سم قوله: (قيل إن أريد الخ) قد يقال ما المانع من كون معنى المخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل فكأنه قال إذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بأن ترجع عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف وحينئذ فلا يرد عليه شيء لمساواته لقول غيره إذا كان المرض مخوفاً فتأمل اهـ. رشيدى وهو في المال عين الجواب الآتي عن السيد عمر .

قوله: (لم ينظر لظننا بل لوجوده الخ) أقول وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بدّ أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا الخ وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلاً بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفاً

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به

قوله في المتن: (لم ينفذ) أي قهراً على الورثة كما علم ممّا تقدم قوله: (لم ينظر لظننا) بل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بدّ أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلاً بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفاً بأن يثبت عندنا ذلك تبيناً حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح ولا اشكال فيه وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموصي على الفجأة تبين نفوذ ما زاد وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد منه الموت وإن كان في أصله غير مخوف فيتبين عدم النفوذ فليتأمل .

ظاهراً خالف الأصح من جواز تزويج الولي من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث، لأنها حرة ظاهراً ثم بعد موته إن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا، وأجاب الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف، أي وقف اللزوم والاستمرار لا وقف الصحة لينتظم الكلامان، وقوله زاد على الثلث لا يلتزم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية، فإن أريد الثلث عنده لم ينظر لظننا أيضاً.

قال الجلال البلقيني وكان ينبغي له أن يقول لم ينفذ تبرع منجز فإن التبرع المعلق

بأن ثبت عندنا ذلك تبيننا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح لا إشكال فيه وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد من الموت وإن كان في أصله غير مخوف فيتميم عدم النفوذ فليتأمل اهـ. سم أقول هو كلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائم قول الماتن فإن برى الخ وقوله فإن ظنناه غير مخوف فمات فرتب الموت على الظن فكيف يحمل على الظن الواقع بعد الموت ولك أن تحمل المتن على وجه يزول به الالتباس بأن تقول قوله إذا ظننا المرض مخوفاً أي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقريئة السياق لا بعد الموت كما أفاده المحشي ومات به بقريئة قوله فإن برى الخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث أي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فإن برى نفذ وإن ظنناه غير مخوف أي ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ أي حكمنا بعد الموت بنفوذه وإلا فلا لا يقال تقييد الثبوت بزمن المرض يقتضي أن الثبوت بعد الموت ليس كذلك وليس بصحيح فإنه إذا ثبت بعد الموت أن المرض مخوف أو غير مخوف رتب على كل حكمه لأننا نقول أن التقييد بذلك لياتى التقسيم بسائر شقوقه وهولا يتأتى في الثبوت بعد الموت إذ لا يتحقق فيه شق البرء والله أعلم ثم يتردد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي يظهر فيه أن المراد الأول إن كان ممّا لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه وإن كان ممّا يتولد عنه الثاني عادة فلعل الأقرب فيه عدم النفوذ لأن الموت منسوب إليه ولو بواسطة ثم رأيت في أصل الروضة عن الإمام ما حاصله إن كان يفضى إلى المخوف غالباً فمخوف أو نادراً فليس بمخوف اهـ. ويعلم منه بالأولى إن ما لا يفضى إليه بوجه ليس بمخوف اهـ. سيد عمر قوله: (من جواز تزويج الولي) أي من النسب وقوله فيه أي المرض المخوف اهـ. ع ش قوله: (وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسيب إن وجد اهـ. ع ش.

قوله: (وأجاب الزركشي بأن المراد الخ) وهو حمل صحيح اهـ. مغني قوله: (أي وقف اللزوم الخ) جواب عمّا يقال العقود لا توقف اهـ. ع ش قوله: (لينتظم الكلامان) أي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث وقولهم بصحة تزويج الولي من أعتقت الخ وقوله عنده أي الموت اهـ. ع ش قوله: (لم ينظر لظننا) أنه الثلث عند الموت بل لكونه كذلك بحسب نفس الأمر كما سبق في المرض المخوف وهو المشار إليه بقوله أيضاً اهـ. سيد عمر.

قوله: (وأجاب الزركشي الخ) يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول.

بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث، لأن الاعتبار بالثلث عند الموت وهذا إنما يعرف بعد الموت. وأما المنجز فيثبت حكمه حالاً فيحجز عليه فيما زاد على الثلث اهـ. وفي جميعه نظر كجواب الزركشي لأن وقف اللزوم الذي ذكره لا يتقيد بظننا كما هو واضح ممّا تقرر في مسألة العتيقة، وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر في الثلث أنه لا يعتبر إلا عند الموت مطلقاً، وفي مسألة العتيقة أنها تزوج حالاً مع كونها كل ماله اعتباراً بالظاهر من صحة التصرف الآن، فلا فرق بين المنجز والمعلق، والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه أن كلامه الآتي مبين لمراده ممّا هنا أن محله فيما إذا طرأ على المرض قاطع أنه من نحو غرق أو حرق، فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفاً بقول خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزاً كان أو معلقاً بالموت، وإن كنا ظنناه غير مخوف وحملنا الموت على نحو الفجأة لكونه نحو جرب أو وجع ضررس نقد المنجز وإن زاد على الثلث حينئذ، فاتضح أن اعتبار الثلث حين طرأ القاطع لا يخالف ما مرّ أن العبرة فيه بالموت لأننا لم نعتبره هنا إلا عند الموت، (فإن برأ نفل)

قوله: (لا حجر عليه) أي الآن وقوله ولو زاد الخ غاية اهـ. ع ش قوله: (ولي جميعه) أي ما قاله الجلال وقال الكردي أي جميع ما اعترض به اهـ. قوله: (الذي ذكره) أي الزركشي قوله: (كما هو واضح ممّا تقرر الخ) فيه نظر لاحتمال فرض ما تقرر في مسألة العتيق فيما إذا ثبت عندنا وقوع العتق في مرض مخوف كما قدمنا عن ع ش ما يشعر بذلك قوله: (وما ذكر الخ) بالنصب عطف على وفق اللزوم قوله: (مطلقاً) أي معلقاً كان التبرع أو منجزاً سيد عمر و ع ش قوله: (وفي مسألة العتيقة) عطف على قوله في الثلث قوله: (مع كونها) أي العتيقة قوله: (إن كلامه الآتي) أي في النكاح من صحة تزويج العتيقة المارة قوله: (إن محله) أي كلامه هنا فيما إذا طرأ الخ يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الأصل اهـ. رشيدى قوله: (فحينئذ إن كنا ظننا المرض الخ) قد يقال هذا لا يدفع الإشكال لأنه لا ينظر لظننا بل لوجوده فيحتاج إلى أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به حكم ما لم نظنه وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع ويجاب بما مرّ اهـ. سم قوله: (فحينئذ إن كنا الخ) خلاصة ما تقرر أن المخوف إذا طرأ قاطع كالفجأة أو الفرق فالتبرع في زمن المخوف من الثلث وغير المخوف إذا طرأ قاطع فمن رأس المال سائر التبرعات قبل القاطع ففيهما رجعا إلى ظننا حينئذ اهـ. باقشير قوله: (حينئذ أي) حين الطرأ قوله: (وحملنا الموت الخ) أي حاجة لذلك مع أن فرض المقسم طرأ قاطع من نحو غرق أو حرق اهـ. سم قوله: (على نحو فجأة) أي كغرق وحرق وهدم وقتل اهـ. مغني قول المتن: (فإن برأ) بفتح الراء وكسرهما أي خلس

قوله: (فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفاً الخ) قد يقال هذا لا يدفع الإشكال لأنه لا ينظر لظننا بل لوجوده فيحتاج إلى أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به حكم ما لم نظنه وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع ويجاب بما مرّ في المقالة التي قبل هذه قوله: (وحملنا الموت الخ) أي حاجة لذلك مع أن فرض المقسم طرأ قاطع من نحو غرق أو حرق قوله في المتن: (فإن برأ) ومن لازم البره عدم

فصل في بيان المرض المخوف

أي بان نفوذه من حين تصرفه في الكل قطعاً لتبين أن لا مخوف، ومن صار عيشه عيش مذبح لمرض أو جنائية في حكم الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله (وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي اتصل به الموت (فإن حمل على الفجأة) لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين أو ضرس وهي بضم الأوّل والمد وبفتح فسكون واعتراضه بأنه لم يسمع إلا تنكيرها يرده حديث موت الفجأة أخذة أسف أي لغير المستعد، وإلا فهو راحة للمؤمن كما في رواية أخرى (نفذ) جميع تبرعه (وإلا) يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف، لكنه قد يتولد عنه الموت كإسهال أو حمى يوم أو يومين، وكان التبرع قبل أن يعرق واتصل الموت به (فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفائدة الحكم في هذا بأنه إن اتصل به

من المرض اهـ. مغني قوله: (أي بأن نفوذه) إلى قول المتن قولنج في النهاية قوله: (تصرفه في الكل) ينبغي تقييد هذا وقوله الآتي نفذ جميع تصرفه بالمنجز قوله: (ومن صار عيشه الخ) لعل الأولى تقديمه على قول المتن فإن برأ الخ عبارة المغني فإن مات به قال المصنف تبعاً للبخاري أي يهدم أو غرق أو قتل أو ترد لم ينفذ الزائد على الثلث هذا كله إذا لم ينته إلى حالة يقطع فيها بموته فإن انتهى إلى ذلك بأن شخص بصره أي فتح عينيه بغير تحريك جفن أو بلغت روحه الحلقوم في النزاع أو ذبح أو شق بطنه وخرجت أمعاؤه أو غرق فغمره الماء وهو لا يحسن السباحة فلا عبرة بكلامه في وصية ولا في غيرها فهو كالميت على تفصيل يأتي في الجنائية اهـ. قوله: (بالنسبة لعدم الاعتداد الخ) أما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك مما يترتب على الموت ففيه تفصيل وهو أنه إن كان وصوله لذلك بجنائية التحق بالموتى وإن كان بمرض فكالأصحاء ثم ظاهر قول الشارح بالنسبة الخ أنه لا فرق في ذلك بين كون عقله حاضراً أولاً اهـ. ع ش قوله: (بقوله) لا في وصية ولا تصرف ولا إسلام ولا توبة اهـ. كردي قوله: (أي اتصل به الموت) أي وإن طال مدة المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن اهـ. ع قول المتن: (على الفجأة) قال في العباب أو على سبب خفي اهـ. سم قوله: (غير مخوف) لكنه لا حاجة إليه قوله: (كإسهال) بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضاً اهـ. اسم قوله: (أو حمى يوم أو يومين) أي بأن انقطعت بعده وقوله وكان التبرع قبل أن يعرف مفهومه أنه لو كان التبرع بعد العرق حسب من رأس المال اهـ. ع ش قوله: (واتصل الموت به) أي بأن مات قبل العرق اهـ. ع ش. قول المتن: (فمخوف) أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف فلا ينافي ما يأتي اهـ. مغني.

قوله: (وفائدة الحكم الخ) عبارة المغني فإن قيل المرض إن اتصل بالموت كان مخوفاً وإلا فلا فائدة لنا في معرفته أجيب بأنه لو قتل أو غرق مثلاً في هذا المرض إن حكمنا بأنه مخوف لم ينفذ كما مرّ وإلا نفذ اهـ. قوله: (في هذا) أي في المرض الذي ظنناه غير مخوف هذا ظاهر سياقه لكن

طرو القاطع المذكور والحاصل أن التقييد بطرو القاطع إنما يحتاج إليه في قوله لم ينفذ الخ قوله في المتن: (على الفجأة) قال في العباب أو على سبب خفي قوله: (كإسهال) كأنه بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضاً.

الموت مخوف، وإلا فلا إنه إذا حزّ عنقه أو سقط من عال مثلاً كان من رأس المال بخلاف المخوف، فإنه يكون من الثلث مطلقاً كما تقرر (ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أي المرض (مخوفاً لم يثبت) كونه مخوفاً (إلا ب) قول (طبييين حرين عدلين) مقبولي الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة به ولو في حياته كأن علق شيء بكونه مخوفاً، واعترض اقتصاره على الحرية وحذفه الإسلام والتكليف وذكره العدالة المغنية عن الحرية إن أريد بها عدالة الشهادة ويجب أن يوحى بذكر الحرية إلى أن المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة، وأفهم كلامه أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة، ومحلّه في غير علة باطنة بامرأة ويقبل قول الطبييين أنه غير مخوف أيضاً خلافاً للمتولي، وقد لا ترد عليه بإرجاع ضمير يثبت إلى كل من طرفي الشك، أما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه

قضية ما مرّ عن المغني أن المشار إليه مطلق المرض قوله: (إن اتصل به الموت) أي ولم يحمل على الفجأة قوله: (أنه إذا حزّ الخ) قضية السياق رجوعه للقسمين أعني قوله إن اتصل به الموت مخوف وإلا فلا فيكون الحكم بأنه مخوف إذا لم يطرأ قاطع من نحو حز أو سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف الخ لأنه في المخوف في نفسه فليراجع اهـ. سم قوله: (مطلقاً) أي سواء طرأ نحو حز أو لا اهـ. ع ش قوله: (قبل الموت) لمل وجه هذا التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج للإثبات لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفاً وإلا لمخوف فليحرر اهـ. سم أقول قد بين الشارح محترز هذا التقييد بقوله الآتي أما لو اختلف الخ وفي الرشيدي بعد أن ذكر كلام اسم الماد آنفاً ما نصه وقوله لأنه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفاً فيه منع ظاهر اهـ. قوله: (مقبولي الشهادة) فيشترط زيادة على ذلك محافظتهما على مروءة أمثالهما اهـ. ع ش قوله: (فسمعت الشهادة) مفرغ على قوله لتعلق الخ اهـ. ع ش قوله: (كان حلق الخ) أشار به إلى أنه لو تبرع وأريد إقامة البيئة على صفة مرضه الآن لا تسمع لعدم الفائدة اهـ. ع ش قوله: (بأنه لوح الخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة اهـ. سم قوله: (وأفهم) إلى قوله ويكفي في المغني قوله: (ومحلّه) أي عدم الثبوت بمن ذكر وقوله من طرفي الشك أي كونه مخوفاً وغير مخوف اهـ. ع ش قوله: (أيضاً) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف اهـ. سم.

قوله: (أما لو اختلف الوارث الخ) أي كان قال الوارث كان المرض مخوفاً عليه والمتبرع عليه

قوله: (أنه إذا حزّ عنقه أو سقط من عال الخ) قضية سياقة رجوعه للقسمين أعني قوله إن اتصل به الموت مخوف وإلا فلا فيكون الحكم بأنه مخوف إذا لم يطرأ قاطع من نحو حز أو سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقاً لأنه في المخوف في نفسه فليراجع قوله: (قبل الموت) كان وجه هذا التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج للإثبات لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفاً وإلا لمخوف فليحرر. قوله: (ويجب أن يوحى الخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة قوله: (وأفهم كلامه الخ) عبارة الروض وشرحه ذكر أن فيما لا يختص النساء بالإطلاع عليه غالباً فإن لم يطلع عليه إلا النساء غالباً فأربع أي فيكون فيه أربع نسوة أو رجل وامرأتان اهـ. قوله: (أيضاً) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف قوله: (أما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه) أي كأن قال

فصل في بيان المرض المخوف

بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة، ويكفي فيها غير طبييين إذا وقع الاختلاف في نحو الحمى المطبقة ووجع الضرس ولو اختلف الأطباء رجح الأعم فالأكثر عدداً، فمن يخبر بأنه مخوف (ومن) المرض (المخوف) لم يذكر حدّه لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقليل كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما اتصل به الموت. وقال الماوردي وتبعه كل ما لا يتناول بصاحبه معه الحياة، وقالوا عن الإمام وأقره ولا يشترط في كونه مخوفاً غلبة حصول الموت به، بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ وهو المعتمد، وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلاً وإن خالف المخوف عند الأطباء (قولنج) بضم أوله مع اللام وفتحها وكسرهما، وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويصعد بسببه بخار إلى الدماغ فيهلك وهو أقسام عند الأطباء، ولا فرق بين معتاده وغيره

كان غير مخوف اهـ. سم قوله: (فيصدق الثاني) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض أو إن التبرع في الصحة والمرض انتهت اهـ. سم قوله: (ويكفي فيها) أي البينة قوله: (إذا وقع الاختلاف الخ) أي كان قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس نهاية ومعني قوله: (رجح الأعم) أي ولو نفيًا وقوله فمن يخبر بأنه مخوف أي وإن كان أقل عدداً على ما اقتضاه تعليقه بأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره لكن مقتضى العطف بالفاء أن ذلك عند استوائهما في العدد اهـ. ع ش قوله: (فقليل كل ما الخ) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذي يتولد الموت من جنسه كثيراً اهـ. ع ش قوله: (يستعد الخ) أي عادة ع ش قوله: (وقيل كل ما اتصل الخ) يدخل فيه نحو وجع الضرس ويخرج عنه ما لو ظنناه غير مخوف ومات بنحو حز الرقبة وقوله معه الحياة أي عادة اهـ. ع ش قوله: (قالا الخ) كذا بلا عطف في نسخة معتبرة وفي بعض النسخ بالواو عطفًا على قوله ولم يذكر الخ قوله: (وعدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلّة بقرينة قوله الآتي فعلم أنه الخ اهـ. رشيدى قوله: (وهو المعتمد) أي ما نقلاه عن الإمام من عدم اشتراط غلبة الموت قوله: (فعلم الخ) أي من الاختلاف المذكور قوله: (بضم أوله) إلى قوله لامتناد الحياة معه في النهاية قوله: (مع اللام) أي مع ضمها قوله: (وهو أن تنعقد الخ) وينفصه أمور منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالإسهال والقيء ويضره أمور منها حبس الريح واستعمال الماء البارد اهـ. مغني قوله: (فيهلك) أي يؤدي إلى الهلاك انتهى مغني قوله: (ولا فرق) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته قال الأذرعى ينهني أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيراً ويعافى منه كما هو مشاهد فلا انتهى وقد يقال إن هذا غير القسم الأول لأنه عند الأطباء أقسام اهـ. وعبارة النهاية وقول الأذرعى يظهر أن يقال إن محله إن أصاب من لم يعتده الخ ردّه الوالد رحمه الله تعالى بمثمه كونه من القولنج المذكور وإن سمّاه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه

الوارث كان المرض مخوفاً والمتبرع عليه كان غير مخوف قوله: (فيصدق الثاني الخ) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض أو أن التبرع في الصحة أو المرض قوله في

(وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، وإنما كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب والكبد، ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس والسعال (ورعاف) بتثليث أوله (دائم) لاسقاطه القوة بخلاف غير الدائم، ويظهر أن مرادهم بالدائم المتتابع، وأنه لا بد في تتابعه من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثير إلى الموت، ولا يضبط بما يأتي في الإسهال لأن القوة تماسك معه نحو اليومين بخلاف الدم لأنه قوام الروح (واسهال متواتر) أي متتابع أياماً لذلك، (ودق) بكسر أوله وهو داء يصيب القلب ولا تبقى معه الحياة غالباً، وخرج به السل وهو داء يصيب الرئة فينقص البدن ويصفر فليس بمخوف مطلقاً لامتداد الحياة معه غالباً، وتعريفه بما ذكر لا يوافق تعريف الموجز له أولاً بأنه قرحة في الرئة معها حمى دقيقة، وثانياً بأنه قرحة في الرئة يلزمها حمى دقيقة، وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب الشيرازي ومن تبعه، ويمكن توجيه ما ذكره الفقهاء بأنهم لما رأوا هذا الاختلاف فيه عبروا بما يحتمل كلاً منها معلولين على تفصيله عند أهله إذ الداء شامل للأمرين، سواء أكان الثاني جزءاً أم لازماً وظاهر المتن وغيره أن الدق ليس من الحميات وليس كذلك، بل هو المراد من الحمى الدقيقة في كلام الأطباء وعرفها في الموجز بأنها التي تشبث بالأعضاء الأصلية، فهي لا محالة تفنى رطوبتها وفيه أيضاً حمى الدق أكثر ما تكون انتقالية، أي عن حمى أخرى تسبقها ويمكن توجيه كلام الفقهاء في الدق المخالف ظاهره لكلام الأطباء بأن ذلك التشبث أعظم ما يكون بالقلب فاقترضوا عليه لأنه أشرف تلك الأعضاء الأصلية، (وابتداء فالج) وهو أعني

الموت عاجلاً وإن تكرر له اهـ. قوله: (ثم تنفتح في الجنب) أي من داخل اهـ. ع ش قوله: (الحمى اللازمة النخ) يعني أن كلاً من هذه بانفراده علامة فلا يشترط اجتماعها اهـ. ع ش قوله: (قوام الروح) بكسر القاف قال في المختار قوام الأمر بالكسر نظامه وعماده انتهى اهـ. ع ش قوله: (أي متتابع) قال الزيادي والمراد بالمتتابع ما لا يقدر معه على إتيان الخلاء اهـ. ع ش قوله: (لذلك) أي لإسقاطه القوة بنشفه رطوبات البدن اهـ. مغني قوله: (وهو) أي السل قوله: (فليس بمخوف النخ) قال البستي في شرحه للوسيط ولعل وجمع الاستسقاء مثله اهـ. نهاية قال ع ش قوله ومثله أي السل وظاهره بسائر أنواعه لأن الأطباء يقولون إنه أي الاستسقاء ربيحي وحيواني وزقي اهـ. قوله: (مطلقاً) أي ابتداء ودواماً اهـ. ع ش قوله: (وتعريفه) أي السل اهـ. كردي قوله: (وهذا) أي الثاني قوله: (فيه) أي في تعريف السل ويحتمل في الموجز قوله: (للأمرين) أي القرحة والحمى الدقيقة وقوله سواء كان الثاني أي الحمى الدقيقة قوله: (جزأ) أي كما في التعريف الأول أو لازماً أي كما في التعريف الثاني ولا يخفى أنه جعل الحمى الدقيقة لازماً للقرحة لا للسل ولا مانع من تركيب الشيء من جزأين متلازمين فلا مخالفة بين تعريفي الموجز والتعبير بالمعنى في الأول وباللزوم في الثاني مجرد تفنن قوله: (وفيه) أي الموجز قوله: (عليه) أي القلب قول المتن: (وابتداء فالج) أي إذا لم يجاوز سبعة أيام اهـ. ع ش

المتن: (واسهال متواتر) قال في الروض لا اسهال يومين قال في شرح أو نحوهما ثم قال في الروض

فصل في بيان المرض المخوف

الفالج عند الأطباء استرخاء عام لأحد شقي البدن طولاً، وعند الفقهاء استرخاء، أي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتدائه أنهما يهيجان حينئذ فربما إطفاء الحر الغريزي وذلك منتف مع دوامه، (وخروج الطعام غير مستحيل) لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا الإسهال لكن لا يشترط تواتره فلماذا ذكره بعده (أو كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى الزحير وإفادة المضارع في حيز كان للتكرار المراد هنا اختلف فيها الأصوليون والتحقيق أنه يفيد عرفاً لا وضعاً، (أو) يخرج (ومعه دم) من عضو شريف كالكبِد دون البواسير، لأنه يسقط القوة قال السبكي وما بأصله من أن خروجه بشدة ووجع ومعه دم إنما يكون مخوفاً إن صحبه إسهال ولو غير متواتر هو الصواب، ثم بين هو ومن تبعه أن أصل نسخة المصنف موافقة لأصله وإنما فيها إلحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه بغير محله وكل ذلك فيه نظر، وكلام الأطباء مصرّح بأن الزحير وحده مخوف، وكذا خروج دم العضو الشريف، فالوجه أخذاً ممّا أشعرت به كان حمل ما في المتن على ما إذا تكرر ذلك تكراراً يفيد اسقاط القوة وإن لم يكن معه إسهال، ويحمل كلام أصله ومن تبعه على أنه إذا صحبه إسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين، (وحمي) شديدة (مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها، أي لازمة لا تبرح بأن جاوزت يومين لإذهابها حينئذ للقوة التي هي دوام الحياة،

قوله: (وهو أهني) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله بتسليم اعتماده قوله: (حينئذ) أي في الابتداء قوله: (إطفاء) أي الرطوبة والبلغم قوله: (الحار الغريزي) عبارة النهاية والمغني الحرارة الغريزية اهـ. قول المتن: (غير مستحيل) منصوب على الحال ويمتنع الجر على الصفة لكونه نكرة وما قبله معرفة إلا أن يجعل آل فيه للجنس اهـ. في المغني قوله: (ذكره) أي خروج الطعام الخ وقوله بعده أي الإسهال اهـ. ع ش قول: (المتن بشدة) أي سرعة اهـ. ع ش قوله: (والتحقيق الخ) قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب أحدها أنها تدل على ذلك لغة والثاني تدل عليه عرفاً لا لغة والثالث أنها لا تفيد لا لغة ولا عرفاً اهـ. اهـ. سم قول المتن: (أو معه دم) وكذا لو كان الخارج دمًا خالصاً حيث استغرق زمناً يغلب الموت بسببه فيه اهـ. ع ش.

قوله: (قال السبكي الخ) وافقه المغني قوله: (وكل ذلك الخ) من كلام الشارح اهـ. ع ش قوله: (أشعرت به كان) أي كلمة كان قوله: (ويحمل الخ) بالنصب معطوف على قوله حمل الخ قوله: (شديدة) فالحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال اهـ. مغني.

إلا أن ينضم إليه عدم استمساك الخ قوله في المتن: (وخروج الطعام الخ) سكت الشارح هنا عن التكرار قوله: (إفادة المضارع في حيز كان للتكرار إلى أن قال يفيد عرفاً لا وضعاً) قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب أحدها أنها تدل على ذلك لغة والثاني أنها تدل على التكرار عرفاً لا لغة والثالث أنها لا تفيد لا لغة ولا عرفاً اهـ. باختصار كبير.

فإن لم تتجاوزهما فقد مرَّ حكمها (أو غيرها) من ورد تأتي كل يوم ، وغب تأتي يوماً وتقلع يوماً ، وثلاث تأتي يومين وتقلع في الثالث ، وحمى الآخرين تأتي يومين وتنقطع يومين وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأربعة بين طول زمنها وقلته (إلا الربيع) ، بكسر أوله كالبقية وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين ، لأنه يتقوى في يوم الإقلاع ومحله إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مرَّ فيها تفصيل بين أن يكون التبرع قبل العرق وبعده وكان الأنسب تسميتها الثلث كما في السنة العامة لكن جمع لغويون وجهوا الأول بأنه من ربع الإبل وهو ورود الماء في اليوم الثالث .

وبقي من المخوف أشياء منها جرح نفذ لجوف أو على مقتل أو محل كثير اللحم أو

قوله: (لقد مرَّ) أي في شرح وإلا فمخوف اهـ . سم قوله: (حكمتها) وهو أنها غير مخوفة اهـ .
ع ش قوله: (تأتي كل يوم) ظاهر وإن قلَّ الزمن اهـ . ع ش قوله: (تأتي يوماً) أي ولو في بعضه اهـ .
ع ش قوله: (وتقلع يوماً) وقوله وتقلع في الثالث أي لا تأتي فيه أصلاً اهـ . ع ش قوله: (بين طول زمنها وقلته) قال المحشي اسم ما المراد بهذا مع قولهم تأتي يوماً وتقلع يوماً مثلاً اهـ . وقد يقال المراد به كثرة النوب وقلتها فالمراد بالزمن الذي تعرض في أثناءه وذلك : من ابتداء عروضها إلى انتهائها بصحة أو موت لا الذي تعرض فيه فحسب والله أعلم اهـ . سيد عمر قول المتن : (إلا الربيع) ينبغي والخمس وما بعدها مما هو مذكور في كتب الطب بل هي أولى اهـ . سيد عمر قوله: (كالبقية) أي في كسر أولها اهـ . ع ش عبارة المغني والربيع والورد والغب والثلث بكسر أولها اهـ .
قوله: (ومحله) أي استثناء الربعية .

قوله: (وإلا فقد مرَّ فيها تفصيل) قال المحشي في شرح وإلا فمخوف اهـ . والذي مرَّ ثم في حمى يوم أو يومين لا في حمى الربيع فليتأمل اهـ . سيد عمر عبارة ع ش الذي تقدم فيه التفصيل هو ما كانت الحمى يوماً أو يومين واتصل بها الموت وكان قبل العرق وأما التفصيل بين كون التصرف قبل الفرق أو بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم إلا أن يقال قوله السابق واتصل به الموت أي بأن مات قبل العرق من ثلث الحمى أما إذا مات بعد العرق فمن رأس المال وعليه فلا تخالف اهـ وعبارة المغني ويستثنى أيضاً حمى يوم أو يومين إلا أن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانَّت مخوفة بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق لأن أثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر اهـ . قوله: (وهو ورود الماء في اليوم الثالث) أي من أيام عدم الورد ولو قيل في اليوم الرابع وأريد من يوم الورد السابق لكان أنسب لما فيه من الإشارة إلى وجه التسمية اهـ . سيد عمر قوله: (وبقي) إلى قوله وهل يقيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله والطاعون قوله: (منها حرج الخ) ومنها هيجان المرة الصفراء والبلغم والدم بأن يتورم وينصب إلى عضو وكبد ورجل فيحمر ويتنفخ مغني وشرح الروض قوله: (أو على مقتل) كقوله الآتي أو صحبه ضربان عطف على نفذ وقوله أو محل الخ عطف على مقتل قوله: (أو

قوله: (لقد مرَّ حكمها) أي في شرح قول المصنف وإلا فمخوف قوله: (بين طول زمنها الخ) المراد بهذا مع قولهم تأتي كذا الخ أي يوماً وتقلع يوماً مثلاً قوله: (وإلا فقد مرَّ) أي في شرح قوله وإلا فمخوف .

فصل في بيان المرض المخوف

صعبه ضربان شديد أو تأكل أو تورّم وقيء دام أو صحبه خلط، ويظهر أن العبر في دوامه بما مرّ في الإسهال لا الرعاف والوباء والطاعون، أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث، لكن قيده في الكافي بمن وقع الموت في أمثاله، واستحسنه الأذرعى وهل يقيد به بتسليم اعتماده اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب، (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار) أو مسلمين (اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين) اثنين أو حزينين (متكافئين) أو قريبي التكافؤ اتحدوا إسلاماً وكفراً أم لا، (وتقديم القتل) بنحو (قصاص أو رجم) ولو بإقراره (واضطراب ربح وهيجان موج)،

تأكل) أي للحم اهـ. ع ش قوله: (أو سبحة) عطف على دام عبارة المغني والروض مع شرحه ومنه القيء الدائم والمصحوب بخلط من الأخلاط كالبغيم أو دم اهـ. قوله: (والوباء) عطف على قوله خرج قوله: (بما مرّ في الإسهال) هو قوله أياماً اهـ. ع ش قوله: (والوباء والطاعون) عبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون النخ وهي أحسن كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر قوله: (والطاعون) وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاضة مغني وشرح الروض قوله: (محسوب من الثلث) أي وإن مات بغيره اهـ. ع ش قوله: (بمن وقع النخ) عبارة النهاية بما إذا وقع النخ وعبارة المغني ومنه الطاعون وإن لم يصب المتبرع إذا كان ممّا يحصل لأمثاله كما قاله الأذرعى اهـ.

قوله: (واستحسنه) أي ذلك التقييد الأذرعى عبارة النهاية وهو أحسن كما قاله الأذرعى اهـ. قوله: (وعدم الفرق أقرب) زاد النهاية وعموم النهي يشمل التجرع مطلقاً اهـ. قال ع ش قوله وعدم الفرق أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد الإلحاق بالمخوف بمن وقع في أمثاله وقوله أقرب أي فيقيد حرمة ما ذكر بما إذا وقع في أمثاله وقوله مطلقاً أي وقع في أمثاله أو في غيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اهـ. قول المتن: (أنه يلحق بالمخوف أسر كفار النخ) والحق الماوردي بذلك من أدركه سيل أو نار أو أفعى قتاله أو سد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محلة أو كان بمفازة وليس ثم ما يأكله واشتد جوعه وعطشه اهـ. نهاية قوله: (أو مسلمين) إلى قوله وظاهر تمبيرهم في المغني إلى قوله وقرب إلى وخرج وإلى قول المتن وصيغتها في النهاية قول المتن: (اعتادوا قتل الأسرى) ولو اعتاد البغاة أو القطاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك كما ذكره الزركشي اهـ. مغني قوله: (بنحو قصاص النخ) أي كقطع طريق اهـ. مغني عبارة ع ش أي كترك صلاة اهـ. قوله: (ولو بإقراره) إنما أخذها غاية لأنه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم إلحاقه بالمخوف اهـ. ع ش قول المتن: (واضطراب ربح النخ) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا

قوله: (واستحسنه الأذرعى) إشارة لقوله قبله ولو باء والطاعون أي زمنهما أي من المخوف فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع لموت في أمثاله واستحسنه الأذرعى وهل يقيد بتسليم اعتماده إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب اهـ. كلام الشارح ثم قوله وعدم الفرق أقرب والحق عليهما م ر قوله في المتن: (واضطراب ربح وهيجان موج) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال

الجمع بينهما تأكيد لتلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن أحسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه اطلاقهم، لأن ذلك كله يخاف منه الموت كثيراً بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء أولى من المرض، وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ما قبله، وإن تراموا بالنشاب والحراب ويمتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس له، وإنما جعل مثله في وجوب الإيضاء بالوديعة ونحوها احتياطاً لحفظ مال الأدمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعده السبب حينئذ، وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلاً كان تبرعه بعد التقديم محسوباً من الثلث، كالموت أيام الطعن بغير الطاعون (وطلق حامل) وإن تكررت ولادتها لعظم خطره، ومن ثم كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد المخلوق المخوف منه، لأنه ليس بمرض. وبه فارق قولهم لو قال الخبراء: إن هذا المرض غير مخوف، لكن يتولد منه مخوف لا نادراً كان كالمخوف (وبعد الوضع) لولد مخلوق (ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص، لأنها تشبه الجرح الواصل إلى الجوف ولا خوف في إلقاء علقه أو مضغنه بخلاف موت الولد في

ريح اهـ. سم قوله: (وإن أحسن السباحة وقرب من البر الخ) أي حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه اهـ. نهاية قال ع ش أي عادة فلا يقال إذا هلك به كيف يعرف أنه غلب على ظنه أولاً اهـ. وخالفهما المنفي عبارته نعم إن كان ممتن بحسنها وهو قريب من الساحل ألا يكون مخوفاً كما قاله الزركشي اهـ. قوله: (على ما اقتضاه الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ.

قوله: (وإنما جعل) أي الحبس وقوله مثله أي التقديم اهـ. ع ش قوله: (وهو ظاهر) في ظهوره نظر اهـ. سم قوله: (وأنه الخ) عطف على قوله إن ما قبله قول المتن: (وطلق حاصل) فائدة روي الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحيفة ثم ينسله ويسقي وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحياً كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون اهـ. منفي قوله: (وبه فارق) أي بقوله لأنه ليس بمرض اهـ. ع ش قوله: (كان موتها منه الخ) ظاهره ولو من زنا وقوله المخوف منه أي الحمل اهـ. ع ش قوله: (وبه فارق الخ) لم يظهر من هذا فرق معنوي اهـ. سم قوله: (مخلوق) أي مصور بصورة الأدمي فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلقه كما يأتي اهـ. ع ش قوله: (بخلاف موت الولد الخ) أي فإنه مخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيراً أما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تالم للمرأة به فينبغي أن لا يكون مخوفاً كدوام الفالج اهـ. ع ش.

في شرحه بخلاف هيجانه بلا ربح قوله: (وإن أحسن السباحة وقرب من البر) حيث لم يغلب على ظنه النجاة م ر قوله: (وهو ظاهر) في ظهوره نظر قوله: (وبه فارق) لم يظهر من هذا فرق معنوي.

فصل في بيان المرض المخوف

الجوف . أما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف ، ومحلّه إن لم يحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلاً فحتى يزول .

الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله ، لأن لهما مناسبة بما راجع ذكره قبلهما من الإجازة في الوصية للوارث ، ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا ، فذليل بهما ليتفرغ الذهن للرباع لصعوبته وطول الكلام فيه (وصيغتها) أي الوصية ما أشعر بها من لفظ أو نحوه كإشارة وكتابة صريحاً كان أو كناية ، فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (له بكذا) وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك ، (أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) كذا وإن لم يقل من مالي على المعتمد ، أو وهبته أو حبوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه الآتي راجع لما بعد أوصيت ولم يبال بإيهام رجوعه له اتكالا على ما عرف من سياقه إن أوصيت وما اشتق منه موضوعه لذلك ، (أو جعلته له أو هو له بعد موتي) أو بعد عيني ، أو إن قضى الله عليّ وأراد الموت وإلاً فهما لغو ،

قوله: (ومحلّه) أي قوله أما إذا انفصلت الخ بقوله: (فحتى يزول) أي نحو الجرح الحاصل من الولادة قوله: (وبين الثالث) هو ما ذكره المصنف بقوله وتصح بالحمل ويشترط الخ اهـ . ع ش قوله: (ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد الخ) انظر ما وجه عطفه على قوله من الإجازة الخ إذ هذا بيان لما ذكره قبلهما والأول بيان لما في هذا الفصل والذي قبله على سبيل اللف والنشر المشوش قوله: (وقد يكون) أي الموصى به بمعنى الوصية قوله فذليل أي الركن الثالث بهما أي ما في هذا الفصل وما في الذي قبله قوله: (أي الوصية) إلى قوله أو على ثلث مالي في النهاية قوله: (ما أشعر الخ) خبر وصيغتها قوله: (ما أشعر بها من لفظ الخ) أي ثم إن كان الإشعار بها قوياً فصريحة وإلاً فكناية اهـ . ع ش قوله: (ككتابة) أي مع نية كما سيأتي اهـ . نهاية قوله: (وإشارة) عبارة النهاية وإشارة أخرج اهـ . قال ع ش خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جواباً لمن قال له أوصيت بكذا فأشار أي نعم اهـ . وقوله وإن كانت الخ صرح به المعني وشرح الروض قوله: (تعريف الجزأين) هما صيغتها وأوصيت وتعريف الأول بالإضافة والثاني بالعلمية لأن الكلمة إذا أريد بها لفظها صارت علماً على ما هو مقرر في محلّه اهـ . ع ش قوله: (لذلك) أي للتملك بعد الموت اهـ . ع ش قوله: (كذا) راجع لقوله أو وهبته الخ قوله: (ونحوه الآتي) أي من قوله أو بعد عيني الخ وقوله راجع أي قوله بعد موتي وقوله رجوعه له أي لقوله أوصيت اهـ . ع ش قوله: (على ما عرف من سياقه) انظر ما وجه علمه من سياقه اهـ . رشيد قوله: (لذلك) أي للتملك بعد الموت اهـ . ع ش قوله: (وإلاً) أي وإن لم يرد بقوله بعد عيني وقوله إن قضى الله الخ الموت فهماً أي هذان القولان لغو وأما الاختصار على جعلته له أو هو له فسيأتي حكمه وقول ع ش قوله وإلاً أي وإن لم يضم إلى قوله جعلته له أو هو له وقوله فهما لغو أي جعلته له وهو له اهـ . مع كونه خلاف الظاهر يردّه قول المصنف فلو

وذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية ، وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين ، إذ الأول محض أمر والثاني لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الإنشاء وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكل لأن العطف بأو ضعيف كما يعلم ممّا مرّ في الوقف (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي ، فتوكيل يرتفع بنحو الموت وفي هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية أو على جعلته له احتمال الوصية والهبة ، فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقراراً ولا وصية ، وقيل وصية للفقراء ويظهر أخذاً مما يأتي في هوله من مالي أنه كناية وصية ، فإن قلت لِمَ لم يكن إقراراً بنذر سابق ، قلت لأن قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وإن أمكن تأويله ، إذ لا إلزام بالشك ومن ثم لو قال : ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح ، لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه ، لذلك حمل عليه أو على (هوله لإقرار) لأنه من صرائحه ووجد نفاذاً في موضوعه فلا يجعل كناية وصية ،

اقتصر على هوله الخ وقول الشارح أو على جعلته له احتمال الخ قوله: (لأن إضافة كل منها) أي من قوله أو ادفعوا إليه وما بعده متناً وشرحاً اهـ. ع ش قوله: (إذ الأول محض أمر الخ) وعليه فلو أخرج قوله أو وهبته الخ عن قوله وجعلته له كان أنسب اهـ. ع ش .

قوله: (وزعم أنها الخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الأول بأعطوه والثانية بهوله اسم ورشدي قوله: (لم تعد للكل) لأن العود للكل إنما هو في حروف العطف الجامعة بخلاف ما لأحد الشيثيين مثل أو كما ذكره القرافي وغيره قال الولي العراقي فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة اهـ. مغني قوله: (على نحو وهبته له) أدرج بالنحو قوله حبوته له الخ قوله: (أو على نحو ادفعوا إليه الخ) أدرج بالنحو قوله أو أعطوه كذا قوله: (وفي هذه) أي نحو صيغة ادفعوا الخ وقوله وما قبلها أي نحو صيغة وهبته له وقوله لا يكون كناية وصية أي لما يأتي في قوله لأنه من صرائحه الخ اهـ. ع ش قوله: (لأن علمت نيته الخ) ينبغي أن من صور العلم ما لو أخبر الوارث الرشيد بأنه نوى أما غيره كالصبي فأخبره لغو ولو أخبر ولي الطفل بأن مورثه نوى فالأقرب عدم قبوله منه لما فيه من الثفويت على الطفل اهـ. ع ش قوله: (وإلا بطل) قد يقال هذا حيث لم توجد معتبرات كل من الوصية كالقبول والهبة كالقبض في الحياة وإلا فيملكه لتحقق الملك وإن اتبهم سببه كذا في هامش تحفة الشيخ مصطفى الحموي عن السيد عمر وقوله وإلا فيملكه الخ قد يرده ما يأتي في شرح وتنعقد بكناية من قول الشارح بل في قوله صدقة لاحتمال الخ قوله: (بطل) ينبغي أخذاً ممّا يأتي تقييده بما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته فينكل فيحلف المدعي أنه أراد الوصية قوله: (ويظهر أخذاً الخ) عبارة النهاية لم يكن إقراراً بل كناية وصية على الراجح اهـ. قوله: (أنه كناية وصية) كذا م ر اهـ. سم قوله: (لِمَ لم يكن) أي قوله ثلث مالي للفقراء قوله: (لأنه من صرائحه) إلى قوله وفي قوله هذا صدقة

قوله: (وزعم أنها لو تأخرت الخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الأولى بأعطوا والثانية بهوله قوله: (أنه كناية وصية) كذا م ر .

فصل في بيان المرض الممخ

وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جواباً قبل له أوص، لأن مثل ذلك لا يفيد خلافاً لأبي ثور والمزني (لأن أن يقول هو له من فيكون وصية) أي كناية فيها لاحتماله لها والهبة الناجزة فافتقر للنية، وبه يرد ترجيح الس أنه صريح وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل، لأن الأصل عدمها والإقرار هنا غير لأجل قوله مالي نظير ما مر (وتنمقد بالكناية) وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت له أو عبدي هذا له كالبيع بل أولى، وفي قوله هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلاً ليست في الوصية، لأن هذا صريح فيها بل في قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف. جهل ما أراد به بطل ما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته فينكل فيحلف المدع أراد الملك أو الوقف ويعمل به حينئذ.

وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه إن مت فأعط فلاناً ديني الذي عليك أو على الفقراء، ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به (والكتابة) بالتاء (كناية) فتعقد به النية ولو من ناطق، ولا بد من الاعتراف بها نطقاً منه أو من وارثه، وإن قال: هذا خطي

في النهاية قوله: (وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة الخ) هذا علم من قوله السابق فلو اقتصر نحو وهبته الخ لكنه ذكره هنا توطئة لقوله وإن وقع جواباً الخ اه. ع ش قوله: (لأن مثل ذلك وقوعه جواباً وقوله لا يفيد أي صرفه عن كونه صدقة أو وقفاً اه. ع ش قوله: (أي كناية الخ: للنهاية والمغني وشرح المنهج قوله: (وبه) أي بقوله لاحتماله الخ قوله: (بطل) ينبني تقييده قوله الآتي ما لم يؤمر الخ قوله: (غير متأت الخ) تقدم في الإقرار أنه لو أراد الإقرار بنحو ذلك اه. سم قوله: (كالبيع) أي في الانعقاد بالكناية وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابله احتيط له بخلاف ما هنا اه. ع ش قوله: (بل أولى) لأنها لا تفتقر إلى القبول في الحال فأشبه يستقل به الإنسان من التصرفات اه. مغني قوله: (وصرح جمع الخ) قد يقال هذا صريح فيم فما نكتة إيراده هنا اه. سيد عمر قوله: (ولا يقبل قوله) أي المدين وقوله في ذلك أي في أن قال له إن مت فأعط الخ قوله: (بالتاء) إلى قوله وهذا يخالف في النهاية قوله: (من لاهتراف به النية وقوله أو من وارثه قضيته عدم قبوله من ولي لوارث وهو موافق لما قدمناه من أنه الأقرب ع ش قوله: (أو من وارثه) أي بعد موته اه. مغني قوله: (وإن قال الخ) غاية لقوله ولا بد الخ الغاية ظاهرة فيما لو قال هذا خطي إذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية أما قوله هذا ما فيه وقد يشكل بأن ما فيها لا يكون وصية إلا إذا نوى إلا أن يقال لما كان قوله ما فيه وصيتي محته

قوله: (والاقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي الخ) تقدم في الاقرار أنه لو أراد الاقرار ذلك صحّ قوله: (كقوله عينت هذا له الخ) هل هذا مقيد بما إذا زاد بعد موتي قوله: (ولا الاعتراف بها) أي بالنية قوله: (وإن قال هذا الخ) لا يقال هذا القول صريح في إرادة الوصية لأ لكن لا في إرادتها حين الكتابة.

فيه وصيتي وليس للشاهد التمثل حتى يقرأ عليه الكتاب، أو يقول أنا عالم بما فيه وإشارة من اعتقل لسانه ينبغي أن يأتي فيها تفصيل الأخرس، فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية، ومر أن كنايته لا بدّ فيها من نية وأنه يكفي الإعلام بها بإشارة أو كتابة.

ولو قال من ادعى علي شيئاً أو أنه أو في مالي عنده فصدقوه بلا حجة كان وصية على الأوجه، فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه أو بلا بينة لم يكن وصية على الأوجه أيضاً، لأنه لم يسمح له بشيء وإنما قنع منه بحجة بدل حجة وهذا مخالف لأمر الشارع فليكن لغواً ويكلف البينة، فإن قلت لم يكن وصية لمن ادعى الوفاء وحلف، قلت ليس هذا وضع الوصية ولا قريباً منه فلم يحمل عليها سواء أعين الغرماء أم أجملهم، فما أوهمه كلام أبي زرعة من أنه إذا عيّن الغريم وقدر مدعاه

يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقاً لأن الأصل عدمها اهـ. ع ش قوله: (ما كتبت فيه الخ) الأولى ما أريد أن أوصي به عبارة سم قوله وإن قال هذا الخ لا يقال هذا لقول صريح في إرادة الوصية لأننا نقول لكن لا في إرادتها حين الكتابة اهـ. قوله: (وإن قال الخ) عبارة المغني ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم اهـ. قوله: (وما فيه الخ) كذا في المغني بالواو وعبر النهاية بأو بدل الواو قوله: (للشاهد) أي على الوصية اهـ. ع ش قوله: (حتى يقر) أي الموصي عليه أي الشاهد الكتاب أي ويعترف بما فيه اهـ. ع ش قوله: (أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به) ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبتته م ر اهـ. سم قوله: (وإلا فكناية) عبارة ع ش أو الفطن فكناية وإلا فلفوا اهـ. قوله: (إن كتابته) أي الأخرس اهـ. ع ش قوله: (الإعلام بها) أي النية قوله: (بإشارة أو كتابة) أي ثانية اهـ. ع ش قوله: (بلا حجة) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه قوله: (كان وصية الخ) اعتمد المغني أيضاً قوله: (على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر اهـ. سم قوله: (لم تكن وصية الخ) أي ويكون من رأس المال اهـ. ع ش أي إذا ثبت بالبينة كما يأتي قوله: (وإنما قنع منه) أي مَن عليه الدين اهـ. سم قوله: (بحجة) وهي اليمين وقوله بدل حجة وهي البينة قوله: (وقدر الخ) عطف على الغريم.

قوله: (أو يقول أنا عالم بما فيه) وقد أوصيت به ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبتته م ر قوله: (على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر قوله: (لإن قال في الثانية صدقوه بيمينه الخ) في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل وأوصى أن من أنكر شيئاً ممّا عليه أو ادعى وفاء وحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالاً الجواب نعم يحمل به خصوصاً إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حياً فإذا أجاب المدعيون أنه لا شيء عليه ممّا في المسطور قبل ذلك منه وحلف وبرى وأقل أمور ذلك إذا شهدت بما في المسطور بينة مقبولة أن يجمل وصية تحسب من الثلث وأما إذا لم تشهد به بينة فتسقط من رأس المال لعدم ثبوته اهـ. وما ذكره فيما إذا شهدت بينة بما في المسطور من أنه وصية سمع أن

كان وصية بعيد جداً لما قررت أنه اشتراطه اليمين اعراض عن الوصية بكل وجه كما هو ظاهر، وفي الأشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات .

قال الجرجاني : هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة ، وسكت عليه الزركشي وغيره وفيه نظر ، لأن قوله يدعي تبرؤ منه ، ولأن أمره لغيره بتصدقته لا يقتضي أنه هو مصدقه ، فلو قيل إنه وصية أيضاً لم يبعد ، أو ما في جريدتي قبضته كله كان إقراراً بالنسبة لما علم أنه فيها وقته ، (وإن أوصى لغير معين) يعني لغير محصور (كالفقراء لزمتم بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم ، ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصر وأبان سهل عادة عدّهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو ردّ غير المحصورين لم ترتد برّدهم ، كما أفهمه قوله لزمتم بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصوّر ردّهم تردّد بأن المراد بعدم كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم ، فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصوّر ردّهم ، وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالباً أو باعتبار ما من شأنه يجوز الاقتضار على ثلاثة من غير المحصورين ، ولا تجب التسوية بينهم (أو) وصى (لمعين) محصور لا كالعالية لأنهم كالفقراء (اشترط القبول) منه إن تأهل ، وإن كان الملك لغيره كما مرّ في الوصية للفقير وإلا فمن وليّه أو سيده أو ناظر المسجد على

قوله: (وفي الأشراف لو قال المريض الخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين من ادعى شيئاً فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة اهـ . سم وفرّق بعضهم بأن هذا فيه تعين المدعي فأمكن كونه إقراراً بخلاف ذلك اهـ . سيد عمر أقول قد يأتي فيه ما قدمته عنه على قول الشارح وإلا بطل قوله: (هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة) جزم به المغني قوله: (أي كقوله من ادعى على شيئاً فصدقوا قوله: (أو ما في جريدتي) عطف على قوله من ادعى عليّ شيئاً الخ وهو إلى قوله وبهذا التفصيل في النهاية قوله: (بالنسبة لما علم الخ) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون إقراراً به اهـ . ع ش قوله: (وقته) أي الإقرار قول المتن: (وإن أوصى) مستأنف اهـ . ع ش قوله: (ووجبت التسوية الخ) أي واستيعابهم مغني و ع ش قوله: (ويلزم منه) أي من إمكان استيعابهم قوله: (من غير المحصورين) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية المجاروي الجامع الأزهر فلا تجب التسوية بينهم على الأقرب لأنه يشق عادة استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدّهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة اهـ . ع ش قوله: (إن تأهل) إلى قوله وبهذا التفصيل في المغني قوله: (وإن كان الخ) غاية اهـ . ع ش قوله: (وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير

الفرض أنه شرط تحليفه يخالفه قول الشارح فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه أو بلا بينة لم تكن وصية على الأوجه أيضاً الخ إلا أن يفرق بالتصريح بالوصية هنا كما يدل قول السؤال وأوصى أن من أنكرو شيئاً الخ وفيه نظر، لأن هذا لا يقتضي الوصية للمديون بل هو وصية لجماعته بمعاملته بهذه المعاملة .

قوله: (وفي الأشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان الخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين من ادعى شيئاً فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة قوله: (وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير التأهل وفيه تردد للزركشي .

الأوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالشغور لا تحتاج لقبول، لأنها تشبه الجهة العامة، ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي سواء أقال عني أم لا لم يشترط قبوله، لأن فيه حقاً مؤكداً لله فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول، وبهذا التفصيل فيه الناظر إلى أن الأوّل تحرير والثاني تمليك فارق ما مرّ في المسجد لأنه تمليك لا غير فناسبه القبول مطلقاً، (ولا يصحّ قبول ولا ردّ في حياة الموصي) ولا مع موته، إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن ردّ حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت، نعم القبول بعد الردّ لا يفيد وكذا الردّ بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد، ومن صريح الردّ ردّها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها، ومن كنياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها، وهذه لا تليق بي فيما يظهر.

قال الزركشي: وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهديّة اهـ. وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن: يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف، والفرق بين هذا والهديّة ونحو الوكيل واضح، إذ النقل للإكرام الذي

المتأهل وفيه تردد للزركشي اهـ. سم قوله: (لم يشترط قبوله) أي ومع ذلك لا يعتق بالإعتاق من الوارث أو الوصي فلو امتنع الوارث من إعتاقه أجبر عليه للزومه اهـ. ع ش.

قوله: (بخلاف أوصيت له الخ) قال في العباب فرع لو قال لعبد أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية وهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فوراً إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل فلا يرتد برده انتهى اهـ. سم قوله: (وبهذا التفصيل فيه) أي العتق والوصية به وكذا الضمير في قوله الأتني فارق قوله: (إن الأول) أي قوله أعتقوا هذا بعد موتي مثلاً وقوله والثاني أي قوله أوصيت له برقبته قوله: (مطلقاً) أي سواء قال أعطوا كذا للمسجد كذا بعد موتي أو قال أوصيت كذا لمسجد كذا قوله: (ولا مع موته) إلى قوله قال الزركشي في النهاية قوله: (حينئذ) أي في الحياة أو مع الموت قوله: (نعم القبول الخ) لا موقع للاستدراك قوله: (بعد الردّ) أي بعد الموت وقوله بعد القبول أي بعد الموت قوله: (على المعتمد) وفاقاً للنهية والمغني قوله: (وهذه لا تليق بي الخ) أي وإن كانت لا تفتق به في الواقع لأن هذا قد يذكر لإظهار التعفف اهـ. ع ش قوله: (إن المراد القبول اللفظي) وهو لا وجه نهاية ومغني قوله: (ويشبه الاكتفاء بالفعل) ضعيف اهـ. ع ش قوله: (وكلاهما) أي قول الزركشي وقول القمولي قوله: (بين هذا) أي الوصية قوله: (الذي الخ) نعمت للإكرام وقوله يقتضي الخ خبر النقل.

فرع: قال في العباب فرع لو قال لعبد أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية أو وهبتك لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فوراً إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل فلا يرتد برده فلو قتل قبل إعتاقه فهل يشترى بقيمته مثله كاضحية أو تبطل الوصية فيه تردد اهـ. وقوله فيه تردد قال في تجرده فقد حكى الماوردي عن المزني أنه يشترى بقيمته عبد ويعتق كما يفعله بقيمة الأضحية المبذورة قال ويحتمل أن تبطل الوصية اهـ.

فصل في بيان المرض المخوف

استلزمه الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شيء فلا يشبه ما هنا وإنما يشبهه الهبة وهي لا بدّ فيها من القبول لفظاً، (ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه، نعم يلزم الولي القبول أو الردّ فوراً بحسب المصلحة، فإن امتنع ممّا اقتضته المصلحة هناك انعزل، أو متأولاً قام القاضي مقامه، والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض لأن المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع وما ألحق به كالهبة والوصية ليست كذلك، (فإن مات الموصى له قبله) أي قبل موت الموصي، وكذا لو مات معه (بطلت) الوصية لعدم لزومها

قوله: (ونحو الوكالة لا يقتضي) مبتدأ وخبر قوله: (وإنما يشبهه) أي ما هنا الهبة الخ اعتمده النهاية والمغني أيضاً قوله: (وهي) أي الهبة قول المتن: (ولا يشترط بعد موته الخ) وللوارث مطالبة الموصى له المطلق المتصرف بالقبول، والردّ فإن امتنع حكم عليه بالردّ اهـ. مغني قوله: (في القبول) إلى المتن في النهاية إلا قوله وما ألحق به كالهبة قوله: (نعم يلزم لولي الخ) ولو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي فالمعتمد الذي في شرح البهجة وغيره أن للصبي إذا بلغ قبول الوصية دون الهبة اهـ. سم بتصرف قوله: (انعزل) أي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر ويراجع هل للقاضي القبول عند عدم الامتناع وهل إذا كان الولي الأب وامتنع عناداً وكان الجد موجوداً كان القائم مقامه الجد دون القاضي لأن الدية له بعد الأب ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه إذا امتنع متأولاً وإن وجد الجد اهـ. سم وقوله: (هل للقاضي الخ) الظاهر لا إلا أن كان الولي قيباً من قبله فمحمتم وقوله وهل إذا كان الولي الأب الخ الظاهر ما استوجهه رحمه الله تعالى وقوله وهل قيام القاضي مقامه الخ الظاهر نعم إذا امتناعه والحال هذه لا يقتضي إنعزاله حتى تنتقل الولاية للجد ولا ولاية للجد على الأب فيتصرف القاضي عنه بالولاية العامة والله أعلم اهـ. سيد عمر قوله: (انعزل) وقضية الانعزال بذلك أنه كبيرة وقوله والأوجه صحة الاقتصار الخ أي للموصى له وكذا وليه إن اقتضت المصلحة ذلك وإلا فينبغي أنه إن فعل ذلك عناداً انعزل فلا يصحّ قبوله أو متأولاً صحّ فيما قبله وقام الحاكم مقامه في الباقي اهـ. ع ش قوله: (والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض الخ) الأوجه كذلك في الهبة أيضاً شرح م ر اهـ. سم قوله: (كالهبة) خلافاً للنهاية عبارته إنما هي في البيع والوصية والهبة ليست كذلك اهـ. قوله: (أي قبل موت الموصي) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية إلا قوله أو يردّ قوله:

قوله: (وإنما يشبهه) أي ما هنا قوله: (نعم يلزم الولي القبول أو الردّ الخ) حاصل ما في شرح البهجة وغيره عن الرافعي وهو المعتمد م ر فيما لو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي أن للصبي إذا بلغ قبول الوصية دون الهبة قوله: (فإن امتنع الخ) انعزل أي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر ويراجع هل للقاضي القبول عند عدم الامتناع وهل إذا كان الولي الأب وامتنع عناداً وكان الجد موجوداً كان القائم مقامه الجد دون القاضي لأن الولاية له بعد الأب ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه إذا امتنع متأولاً وإن وجد الجد قوله: (والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض الخ) الأوجه كذلك في الهبة أيضاً شرح م ر.

وأيلولتها للزوم حينئذ (أو بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل، (فيقبل) أو يرد (وارثه) ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال، لأنه خليفته ومن ثم لو قبل قضي دين مورثه منه، ويؤخذ منه أن وارث الموصى له لو كان وارثاً للميت دون مورثه لم يكن وصية لوارث، لأن العبرة في كونه وارثاً بيوم الموت كما مرّ فلا نظر للقبول لما تقرر أنه مبين لاستقرار ملك الموصى له بالموت، ولأنه لم يملك هنا من جهة الوصية بل من جهة إرثه للوارث وهما جهتان مختلفتان، ويلزم ولي الوارث الأصلح من القبول والرد نظير ما مرّ آنفاً، وقد يتخالفان أعني قبول الموصى له وقبول وارثه فيما إذا أوصى له بولده، فإنه إن قبله هو ورث منه أو وارثه حجبت الموصى به القابل كأخي الأب أم لا كأخي الولد فلا يرث للدور، لأنه إن حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فأدق إرثه لعدمه، وإن لم يحجبه فكذلك إذ لو ورث لخرج أخوه عن أهلية القبول في النصف، ولا يمكن أن يقبله الولد الموصى به لتوقفه على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال، وإذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقاً ومن بعضه رقيق لا يرث (وهل) جرى على العرف في

(لأنه) أي الوارث قوله: (لو قبل) أي الوارث ولو إماماً وقوله قضي دين مورثه أي الموصى له وقوله منه أي الموصى به اهـ. ع ش قوله: (ويؤخذ منه) أي من قوله لو قبل الخ قوله: (للميت) أي الموصى قوله: (دون مورثه) أي الوارث يعني ولم يكن الموصى له وارثاً للموصى قوله: (في كونه) أي الموصى له قوله: (بيوم الموت) خبر أن يعني أن الموصى له في يوم الموت المورث لا وارثه قوله: (لما تقرر) أي في قول المصنف الآتي أظهرها الثالث فكان الأحسن لما يأتي قوله: (بالموت) متعلق بملك الموصى له قوله: (ولأنه) أي عطف على لأن العبرة بالخ والضمير للمال الموصى به وقوله لم يملك ببناء المفعول وقوله بل من جهة إرثه الخ أي بل من جهة كون الموصى به مورثاً لوارث الموصى له.

قوله: (وقد يتخالفان) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (إذا أوصى له) أي للموصى له قوله: (ورث منه) أي عتق الولد ورث من الموصى له قوله: (أو وارثه) عطف على الضمير المستتر في قوله قبله قوله: (حجبت الخ) أي سواء حجبت الخ وقوله القابل مفعول حجبت قوله: (للا يرث) أي الولد اهـ. ع ش قوله: (لكذلك) أي بطل قبوله قوله: (وإذا اقتصر الخ) ببناء المفعول وقوله القبول أي قبول الوارث وقوله على النصف أي نصف الولد قوله: (جرى إلى التنبيه في النهاية).

قوله: (جرى) أي المنهاج في قوله وهل يملك الموصى له الخ اهـ. سم.

قوله: (ورث) أي الولد منه أي من الموصى له وقوله القابل مفعول حجبت وقوله فلا يرث أي الموصى به.

قوله: (جرى) أي المنهاج في قوله وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقوف الخ على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور إلى آخر كلامه قال في المغني في حرف الباء هل حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصور ودون التصديق السلبي إلى أن قال ونحو هل

فصل في بيان المرض المخوف

استعمال هل مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام، ولذا أتى في حيزها بالعطف بأم المناسب للهمزة لا لهل فإنه إنما يعطف في حيزها، بأو هذا كله إن قلنا بما قاله صاحب المغني، وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحو كلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو، وأزيد في الدار أم في المسجد لطالب التصور أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق، لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار والمسجد قبل جواب سؤاله، وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورها أصلاً بل بقي تصورها على ما كان، والحاصل بالجواب هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك أن النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أولاً، فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي خلافاً لمن وهم فيه وأم في كلامه

قوله: (لطلب التصور) أي للمسند إليه في المثال الأول وللمسند في المثال الثاني وقوله إلى أحدهما أي في المثال الأول وللمسند في المثال الثاني وقوله إلى أحدهما أي في المثال الأول وبأحدهما في المثال الثاني قوله: (فهل في كلامه باقية الخ) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها اهـ. سم قوله: (لمن وهم) أي من ابن هشام ومن تبعه وقوله فيه أي في التصديق السلبي فنفاه فقال أن هل لطلب التصديق الإيجابي فقط قوله: (وأم في كلامه الخ) إن أراد في

زيد قائم أم عمر وإذا أريد بأم المتصلة أي يمتنع ذلك قال الدماميني السبب فيه أن أم المتصلة لتعيين أحد الأمرين وذلك لا يكون إلا بعد التصديق بأصل الحكم والتردد في تعيين شيء من الأجزاء فيجب أن يكون معاد لها الهمزة الطالبة للتصور دون هل الطالبة للتصديق لما بين حصول التصديق وطلبه من المنافاة وتصح مقابلة هل بأم المنقطعة لأنها اضراب عن حكم وطلب لحكم آخر فلا تنافيها هل الطالبة للتصديق وهذا كله مبني على أن هل مقصورة على طلب التصديق وقد أسلفنا في أوائل الكلام على الألف المفردة أن ابن مالك قال أن هل قد تأتي بمعنى الهمزة فتعادلها أم المتصلة وفي الرضي وربما تجيء هل قبل المتصلة على الشذوذ اهـ. فيصح تخريج كلام المصنف على ما نقله عن ابن مالك قوله: (فهل في كلامه باقية على وضعها) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها.

قوله: (من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي) قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي قال المحلي في شرحه التقييد بالإيجاب ونفي السلبي على منواله أخذاً من ابن هشام سهو سري من أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلاً نعم أو لا اهـ. فمنشؤ السهو التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما وليس كذلك فإنه إذا قيل في جواب هل قام زيد لا أو لم يقم فالمستفاد تصديق سلبي وهو المطلوب مع أنه لا يصح أن يقال هل لم يقم زيد فقال الشارح خلافاً لمن وهم فيه يحتمل أنه متعلق بقوله أو السلبي فيكون إشارة إلى السهو الذي ذكره المحلي أي خلافاً لمن وهم في التصديق السلبي فنفاه بسبب الالتباس المذكور قوله: (وأم في كلامه)

منقطعة لا متصلة، ولا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيهاً له بوقوعها في حيز الهزمة التي بمعناها (يملك الموصى له) المعين الموصى به الذي ليس بإعتاق (بموت الموصى أو بقبوله أم) الملك (موقوف) ، ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء ، (فإن قبل بان إنه ملك بالموت وإلاً) يقبل بأن ردّه (بان) إنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) لتعذر جعله للميت مطلقاً، وللوارث قبل خروج الوصية وللموصى له وإلاً لما صحّ ردّه فتعين الوقف (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلاً) لا لإقلاقه فيه لأن تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب، ووقع حينئذ حصلاً صفة لهما من غير اشكال فيه (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرها من المؤن، فعلى الأول له الأولان وعليه لآخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول، بل للوارث

كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب وهو الموافق لقوله أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه النسخة تقديم وتأخير اهـ. سم أي والأصل متصلة لا منقطعة قوله: (تشبيهاً له) أي لوقوع أم في حيز هل قوله: (الذي ليس بإعتاق) سيذكر محترزه بقوله أما لو أوصى بإعتاق الخ قوله: (المعين) خرج غير وتقدم اهـ. سم قول المتن: (بموت الموصى) أي كالإرث والتدبير ولكن إنما يستقر بالقبول كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون أم بقبوله أي الموصى له لأنه تملك كالبيع اهـ. مغني قوله: (عدم الحكم عليه) أي الموصى به قول المتن: (أنه ملك) بصيغة الماضي وقول الشارح أنه ملك بصيغة المصدر قوله: (لتعذر) إلى التنبيه في المغني قوله: (لتعذر جعله للميت) أي لأنه لا يملك وقوله مطلقاً أي قبل خروج الوصية وبعده قوله: (وللوارث الخ) عبارة المغني ولا يمكن جعله للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف فيه إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له وإلاً لما صحّ ردّه كالإرث فتعين وقفه فلو أوصى له بمن يعتق عليه لم يجب عليه القبول بل له الرد ولا يعتق عليه حتى يقبل الوصية اهـ. قوله: (وإلاً) أي وإن كان ملكاً للموصى له قوله: (لاقلاقه فيه) ولعله وجهها عند من أدعاه أن الثمرة معرفة وكسب عند نكرة فجملة حصلاً لا يحسن إعرابها حالاً منهما لتكثير كسب عبد ولا صفة لهما لتعريف الثمرة والجمل بعد المعارف أحوال وبعد النكرات أوصاف وهي هنا بعد معرفة ونكرة ومراعاة إحداهما دون الأخرى تحكم وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح وإن لم يقصد التنكير في الثمرة اهـ. ع ش قوله: (فعلى الأول) أي ملك الموصى له بالموت وقوله له أي للموصى له قوله: (قبل القبول) لا حاجة إليه لأنه موضوع المسألة.

إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب وهو الموافق لقوله أقوال أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه تقديم وتأخير قوله: (منقطعة لا متصلة) يتأمل فقد يشعر بأن الهزمة إذا كانت للتصديق تكون أم منقطعة وهو ممنوع بل يجوز أن تكون متصلة وإن كان المطلوب التصديق كما لو أتى بما هو بمعناها مع أم نحو أي الرجلين في الدار مثلاً قوله: (المعين) خرج غيره وتقدم.

فصل في بيان المرض المخوف

وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة، فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران، وإلا فلا، وإذا ردة فالزوائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين.

تنبيه: مر في الوقف الفرق بين الواقف والمستحقين في أن المدار فيه على التأبير وعدمه، وفيهم على الموجود وعدمه، وحينئذ فلا أوصى بنخله فهل المؤثر عند الموت تركة كما قلنا، ثم إنه للواقف وغيره للموصى له وإن برز قبل الموت أو أن ما وجد عند الموت تركة تأبر أو لا، وما حدث بعده للموصى له كل محتمل، والأقرب هنا الثاني ويفرق بينه وبين الواقف بأن المملك ثم الصيغة وحدها، فاعتبرنا حال الثمرة عندها كالبيع وهنا لا اعتبار بالصيغة، لأن وقت القول والتملك لم يدخل بها، بل بالموت بشرط القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمر عنده فتكون تركة وبعده فتكون وصية، (ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول، فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والوصي (الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده)، فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فإن أبي حكم عليه بإبطال كمتحجر امتنع من الأحياء، وقضية المتن جريان ذلك على كل قول، واستشكل جريانه على الثاني بأن الملك لغيره فكيف تطالب بالنفقة، وقد يوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الردة فجاز لذلك، وبهذا يجاب أيضاً عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كائنين عقداً على امرأة وجهل السابق.

قوله: (هي موقوفة) أي الثمرة والكسب والنفقة والقطعة.

قوله: (وإذا أراد الخ) عبارة المغني ولو ردة فعلى الأول له وعليه ذكر وعلى الثاني لا ولا وعلى النفي في الموضحين يتعلق بالوارث اهـ. قوله: (بين الواقف الخ) يعني بالنسبة لثمره الوقف قوله: (إن المدار فيه) أي الواقف واستحقاقه وقوله فيهم أي المستحقين قوله: (وغيره) عطف على المؤثر قوله: (بينه) أي ما هنا من الوصية وقوله ثم أي في الوقف وقوله هنا في الوصية قوله: (وبعده) أي الموت عطف على عنده قول المتن: (ويطالب) أي على كل قول من الثلاثة اهـ. مغني قوله: (يصح بناؤه) إلى التنبيه في النهاية لإقوله والأول أوجه إلى ومثله وقوله وعلى الثاني إلى وبحث قوله: (فالضمير للعبد الخ) هذا على ما في نسخة الشارح كالنهاية من أن يطالب بالياء وقال المغني أنه بالنون أوله بخط المصنف اهـ. قوله: (للعبد) أي الرقيق الموصى به ويجوز إرجاع الضمير لكل من صلحت منه المطالبة قوله: (فهو لكل الخ) يعني الطلب المفهوم من يطالب اهـ. رشدي قوله: (كالوارث الخ) أي والرقيق الموصى به قول المتن: (بالنفقة) أي وسائر المون اهـ. مغني قوله: (لأن لم يقبل) إلى قوله وقد يوجه في المغني قوله: (بالإبطال) أي البطلان اهـ. مغني قوله: (جريان ذلك) أي قول المصنف ويطالب الخ اهـ. مغني قوله: (على الثاني) هو قول المصنف أم بقوله اهـ. ع ش قوله: (لغيره) أي للوارث وقبل للميت اهـ. مغني.

قوله: (وبهذا يجاب أيضاً عن ترجيح ابن الرفعة الخ) أي وإن كان ضعيفاً قوله: (عليهما) أي

وفرق السبكي بأن كلاً منهما معترف بوجود النفقة عليه وليس متمكناً من دفع الآخر بخلافهما هنا، ويرده ما مرّ في خيار البيع أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالاً ما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل، وإلا فعلى الوارث وفي وصية التملك، أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعاً كما قاله فالكسب، وبدله لو قتل له والنفقة عليه كما اقتضاه كلاً منهما، وصحح في البحر أن الكسب له لأنه استحق العتق استحقاقاً مستقراً لا يسقط بوجه والأول أوجه ولو نظرنا لما علّل به لما أوجبنا النفقة عليه، ولا يقال هو مقصّر بتأخير الإعتاق، لأنه قد يفوض لغيره كالوصي ومثله ما لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه فعلى الأول هو للوارث، وبه أفتى جماعة واعتمده الأذرعى وغيره وعلى الثاني هو

الموصى له والوارث قوله: (كلاً منهما) أي من العاقدين على امرأة قوله: (بخلافهما) أي الموصى له والوارث قوله: (يرد الخ) خبر قوله وفرق السبكي الخ قوله: (أنهما) أي البائع والمشتري قوله: (بالوقف) أي وقف ملك المبيع في زمن الخيار قوله: (أنه ليس هو) أي الاعتراف اهـ. ع ش قوله: (حالاً) أي في زمن التوقف قوله: (وإلا) أي وإن ردّ اهـ. مغني قوله: (وفي وصية التملك) عطف على قوله في المطالبة الخ اهـ. ع ش قوله: (فالملك فيه) أي في القن بعد موت الموصي قوله: (وصحح في البحر الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح الروض قوله: (إن الكسب) أي كسب العبد الحاصل بعد موت الوصي له أي العبد اهـ. ع ش قوله: (والأول أوجه) خلافاً للنهية والمغني وشرح الروض كما مرّ آنفاً قوله: (لما علّل) أي البحر قوله: (عليه) أي الوارث وقوله لا يقال أي في الاستدلال لا يحاب الفقه اهـ. كردي قوله: (هو مقصّر) أي الوارث قوله: (ومثله) أي ما لو أوصى بإعتاق قن معين الخ قوله: (متأخر وقفه) أي بعد موته وحصل منه ربع اهـ. نهاية قوله: (فعلى الأول) أي ما اقتضاه كلامهما قوله: (هو) أي الربيع للوارث أعقده النهاية قوله: (وعلى الثاني) أي ما في البحر قوله: (هو) أي الربيع للموقوف عليهما الخ هذا ظاهر إن كان الوقف على جهة عامة فإنه لا يحتاج فيها لقبول أما إذا كان على معين محصوره فكلام الأذرعى أظهر لأنه مختير بين القبول والردّ ولو أوصى بأمته لزوجها فقبل الوصية تبين انفساخ النكاح من وقت الموت وإن ردّ استمر النكاح وإن أوصى بها لأجنبي والزوج وارث الموصي وقبل الأجنبي الوصية لم يفسخ النكاح وإن ردّ انفسخ هذا إن خرجت من الثلث فإن لم تخرج منه أو أوصى بها الوارث آخر وأجاز الزوج الوصية فيها لم يفسخ

قوله: (وصحح في البحر أن الكسب الخ) وهو المعتمد شرح م ر والذي في شرح الروض ما نصّه وقضية ذلك أن اكساب العبد الموصي بعتقه قبل عتقه للوارث لكن قال الروياني قيل إنها على الخلاف في الموصى له والأصح القطع بأنها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى له فإنه مختير وبما قاله جزم الجرجاني وجري عليه المصنف كأصله في كتاب العتق اهـ. فقد نقل ما صححه في البحر عن الروض وأصله في كتاب العتق وبه يعلم أن الشارح أخذ بمقتضى كلام الشيخين هنا وترك ما صرحا به في كتاب العتق فتأمل قوله: (فعلى الأول) هو للوارث اعتمده م ر.

فصل في بيان المرض المخوف

للموقوف عليهم، وبه أفتى بعضهم وكلام الجواهر يميل إليه ورجحه بعض المحققين، ويحث الزركشي أنه لو أوصى بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمر وثم على الفقراء، فمات أحدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت، بل ينتقل للفقراء. وفارق الوقف على هذين ثم الفقراء فإن أحدهما إذا مات انتقل نصيبه للآخر، بأنه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكأنه لم يوجد، ومن ثم لو وقف على زيد وعمر وثمانين أحدهما ميتاً كان الكل للآخر كما قاله المخفاف وغيره.

تنبيه: الوجه في أوصيت له برقبته أنه ليس كما لو أوصى بإعتاقه لاقتضاء الأولى أنه ملكه رقبته كما مرّ بخلاف الثانية كما تقرر، وحينئذ فلو كان غير متأهل للقبول في الأولى لسفه أو جنون وقف كسبه وإنفاقه إلى قبوله نظير ما مرّ في وصية التملك، ولا ينظر لتضرر الورثة لكون إفاقة المجنون غير منتظرة، لأن تعلق حق الوصية به أوجب الاحتياط له وهو لا يحصل إلا بالوقف فيستكسبه القاضي وينفق عليه إلى تأهله.

وإلا أنسخ اهـ. معني قوله: (ووقفه) بالجر عطفاً على شراء الخ قوله: (في نصف الميت) أي في نصيبه قوله: (بل ينتقل الخ) أي نصف الميت اهـ. ع ش قوله: (بأنه هنا) أي في الوقت على هذين الخ قوله: (وثم) أي فيما لو أوصى بشراء عقار الخ قوله: (قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد قبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف اهـ. سم أقول قضية السياق أن المراد قبل وجود الوقف بالكلية قوله: (وثم قبله) قضيته أنه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء اهـ. سم وقوله للفقراء ولعل صوابه للآخر قوله: (ومن ثم لو وقف الخ) أنظر ما وجه هذا الاستنتاج مع أن الظاهر أن الذي ينتجه ما مرّ من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر كالأول إذ هو هنا مات أيضاً قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية اهـ. رشيدى قوله: (على زيد وعمر) أي ثم على الفقراء قوله: (كما مرّ) أي في شرح اشتراط القبول قوله: (لكون الخ) علة للتضرر وقوله لأن الخ علة لنفي النظر وقوله به أي القن الغير المتأهل.

قوله: (وثم قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد بما قبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف قوله: (وثم قبله) قضيته أنه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء.

فصل في أحكام لفظية للموصى به

وله إذا (أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية، ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبداً تعين السليم، لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضماناً ومعزاً) وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضمان، لأنه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام، وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقرة وزعم ابن عصفور إطلاقها على هذه كلها ضعيف بل شاذ، نعم لو قال شاة من شياهي وليس له إلا طباء أعطي طبية (وكذا ذكر) وخشى (في الأصح) لأنها اسم جنس كالإنسان وتأوها للوحدة، ونوزع فيه بأنه في الأم نص على أنها لا تشملها للعرف، قال السبكي وهو أعرف

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

قوله: (في أحكام لفظية) إلى قوله ونوزع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن كان إلى وخرج وقوله وزعم إلى نعم قوله: (وأطلق) سيذكر محترزه بقوله ومحل الخلاف الخ قوله: (في غير ما أنيط الخ) أي في غير ما قالوا إنه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه لأنه لم ينبه على أمر معنوي اهـ. ع ش عبارة المغني لأمر زائد على مقتضى اللفظ وهنا لا يزداد عليه لعدم الدليل عليه اهـ. قوله: (كالبيع الخ) مثال للغير اهـ. ع ش قوله: (وإن كان الخ) غاية قوله: (وهو) أي العرف الخاص قوله: (ولا العرف الخ) عطف على اللغة وذكره استطرادي قوله: (وخرج بهما الخ) وخرج أيضاً ما تولد بين الضان أو المعز وغيره وإن كان على صورة أحدهما اهـ. ع ش قوله: (نحو أرنب وظبي الخ) فلو أراد الوارث إعطاءه لم يكن له ذلك ولا للموصى له قبله اهـ. مغني قوله: (وظبي الخ) ظاهره وإن لم يكن له إلا طباء وعليه فعمل الفرق بينه وبين ما لو قال شاة من شياهي وليس له الأطباء حيث يعطي واحدة منها أن إضافة الشياه إليه قرينة على إرادة ما يختص به اهـ. ع ش قوله: (وبقره) ومثله الأهلي بالأولى اهـ. ع ش قوله: (وليس له إلا طباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الوصية إلا طباء وقت الموت إلا غنم أو طباء وغنم ولما إذا اقتصر على الصبيغة المذكورة ولم يقيد ببعده موتي أو غيره ولما إذا قيدها ببعده موتي والظاهر أخذاً من نظائره الآتية أن العبرة بوقت الموت اهـ. ع ش وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه قوله: (وتأوها للوحدة) أي لا للتأنيث كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حملوا خبر في أربعين شاة على الذكور والإناث نهاية ومغني وقولهما كحمام الخ مثال لما تأوه للوحدة قوله: (ونوزع فيه) أي في قول المصنف وكذا ذكر الخ قوله: (بأنه الخ) أي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا الضمير في قوله وهو أعرف الخ وقوله فلم يخرج وقوله عمّا قاله قوله: (على أنها) أي لفظه الشاة لا تشملها أي الذكر

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

قوله: (كالبيع) مثال للغير.

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد فإن صحَّ عرف بخلافه اتبع اهـ. وقد يؤخذ منه الجواب بأن الأكثر من لم يخرجوا عمّا قاله، إلا لأنه ثبت عندهم أن العرف لم يثبت إطراده بخلاف اللغة، فمآل الخلاف إلى أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أو لا، ومقتضى ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول أنه لم يخالفها، ويؤيده قول الرافعي وربما أفهمك كلامهم توسطاً وهو تنزيل النصف على ما إذا عمَّ العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بقضية اللغة إذا لم يعمّ.

قال الزركشي وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر اهـ. وهذا كله صريح فيما ذكرته من أن مأخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أو لا، ويؤيده ما يأتي أن العرف العام مقدم على اللغة في الدابة فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح، ومحل الخلاف حيث لم يأت بمخصص ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك، وينزي عليها أو ينتفع بدها أو نسلها تتعين الأنثى الصالحة لذلك، وينتفع بصوفها يتعين ضأن وشغرها يتعين معز (لا سخلة) وهي الذكر أو الأنثى من ولد الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة، (وعناق) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة، والجدي ذكره وهو مثلها بالأولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للإيضاح

قوله: (حرف بخلافه) أي بالشمول قوله: (وقد يؤخذ منه) أي من قول السبكي قوله: (بخلاف اللغة) متعلق بالإطراد قوله: (بأن الأكثرين الخ) أي المشار إليهم بقول المصنف في الأصح قوله: (لمآل الخلاف) أي المشار إليه بقول المصنف في الأصح قوله: (هنا) أي في الشاة قوله: (للدخول) أي دخول الذكر في اسم الشاة قوله: (ويؤيده) أي المآل المذكور قوله: (والعمل الخ) عطف على تنزيل النصر قوله: (مجيئه الخ) أي قول الرافعي ونظيره قوله: (وهذا كله) أي قول السبكي وقول الزركشي قوله: (في تناول الذكر) من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله الخلاف الخ خبران قوله: (ويؤيده) أي المآخذ المذكورة قوله: (لا نزاع الخ) خبر فتقديمه الخ قوله: (هو الأصح) خبر وتقديمها عليه الخ.

قوله: (ومحل الخلاف) أي المشار إليه بقول المصنف في الأصح ثم ذلك إلى قوله ولو كان له نصف في النهاية والمغني قوله: (تنزيهاً) أي على غنمة اهـ. مغني وفي ع ش عن المختار هو بضم الياء وتخفيف الزاي وسكون النون وبتشديدها مع فتح النون يقال أنزاه على غنمه ونزاه تنزيه اهـ. أي وبنناء الفاعل هنا والمفعول فيما يأتي قوله: (وينزي وقوله وينتفع بصوفها) الأولى فيهما أو بدل الواو قوله: (وشعرها) الأولى أو بشعر بأو والباء قول المتن: (لا سخلة) وينبغي أخذاً من قوله السابق نعم لو قال شاة من شياهي الخ أن محل ذلك ما لم يقل شاة من غنمي وليس عنده إلا السخال وإلا صححت وأعطى أحدها اهـ. ع ش قوله: (ما لم يبلغ سنة) ظاهره وان قل ما نقصت به السنة كالحظلة اهـ ع ش قوله: (ذكره) أي المعز ما لم يبلغ سنة قوله: (وهو مثلها) أي والجدي مثل العناق في عدم الدخول اهـ. ع ش قوله: (بالأولى) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا ذكر في الأصح قوله: (وذكرهما) أي العناق والجدي اهـ. ع ش.

قوله: (وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح) قد يقال كل ذلك لا يسوغ مع

(في الأصح) لتمييز كل باسم خاص فلم يشملهما في العرف العام لفظ الشاة (ولو قال: أعطوه شاة من غنمي) بعد موتي (ولا غنم له) عند الموت (لغت) هذه الوصية، وإن كان له ظباء لعدم ما تتعلق به والظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه، وبه فارق ما مرّ وتوهم شارح أن من شياهي كمن غنمي وليس في محله أما إذا كانت له عند موته فيعطي واحدة منها، فإن لم يكن له إلا واحدة أعطيها ولو كان له نصف مثلاً من واحدة ونصف من أخرى فهل يعطي الجزأين، لأن مجموعهما شاة واللفظ يجب تصحيحه ما أمكن أو لا يعطى، ذلك لأن الشاة إذا أطلقت لا تناول إلا الكاملة دون الملققة كل محتمل ويأتي ذلك فيما لو حلف أن لا شاة له وله نصفان وقضية تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الإطلاق إلى آخره ربما يؤيد الأول ثم يحتمل أن محل هذا التردد ما لم يقاسم الوارث الشريك، ويحصل بالقسمة كاملة وإلا أعطيها ويحتمل خلافه، لأن العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده، (وإن قال): أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له كما بأصله أي عند الموت (اشترت له شاة)

قوله: (لعدم ما تتعلق الخ) أي الوصية قوله: (ما مرّ) أي قبيل قول المتن لغت ولو اقتصر على أوصيت له بشاة أو أعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي أنها لا تبطل وعبرة الكنز ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهت اهـ. سم قوله: (فيعطي واحدة منها الخ) كما لو كانت موجودة عند الوصية والموت ولا يجوز أن يعطي واحدة من غير غنمه في الصورتين وإن تراضيا لأنه صلح على مجهول مغني ونهاية قال ع ش قوله واحدة منها أي كاملة ولا يجوز أن يعطي نصفين من شاتين لأنه لا يسمى شاة وقوله ولا يجوز أن يعطي واحدة من غير غنمه وينبغي أن يقال مثل ذلك في الأرقاء اهـ. قوله: (أعطيها) أي تعينت إن خرجت من الثلث نهاية ومغني أي وإلا أعطي ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر اهـ. ع ش قوله: (أعطيها) أي فيحمل قوله من غنمي على بيان أنها مملوكة له فقط إلا بيان تقييدها بكونها بعض الملوك له بالفعل اهـ. سم قوله: (بقولهم) متعلق بالتعليل قوله: (ربما يؤيد الأول) ومرّ آنفاً عن ع ش ما يؤيد الثاني قوله: (الشريك) أي شريك الموصي قوله: (أعطوه شاة) إلى قول المتن والجمل في النهاية والمغني قوله: (ولا غنم له الخ) قد يقال أسقط هذا القيد من أصله قصداً للتعميم فقوله اشترت له شاة أي وجوباً في حالة وجوازاً في أخرى ويقع في

مخالفة النص وإن لم يسلم له دليله فتأمل قوله في المتن: (لغت) سكنت عمّا لو لم يصرح بقوله من غنمي أو غيره بل اقتصر على قوله أوصيت له بشاة أو أعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي أنها لا تبطل وعبرة كنز الأستاذ البكري ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهت قوله: (فهل يعطي الجزأين الخ) قرّة هذا التردد موافقة لما قاله أنه لو كان له شاة كاملة فقط أعطيها وإن لم يظهر حينئذ قوله من غنمي وكان وجهه حمل قوله من غنمي على بيان أنها مملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل على أنه يمكن حمل من على الابتداء وغنمي على جنس الغنم

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

ولو معيبة، أو وله غنم أعطى واحدة ولو على غير صفة غنمه، كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي، (والجمل والناقة) قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعاً فأما قبل ذلك ففعود وقلوص وبكر اهـ، وحيثئذ فهل تعتبر هذه الأسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملاً باللغة أو ما عدا الفصيل الذكر يشمل الجمل والأنثى تشمل الناقة للنظر فيه مجال، والذي يتجه أخذاً مما مرّ وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلاً فبها، واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم الثاني أعني ما عدا الفصيل في إطلاقه نظر ظاهر (يتناولان البخاتي)

استعمالهم كثيراً أنهم يوجهون قضيته بجهتين باعتبار حالين كما يظهر لك بالتتبع ويحتمل أن يقال أسقطه لدلالة الجزاء عليه إذ المتبادر منه الوجوب ولا يعقل إيجاب الشراء إلاً حينئذ اهـ. سيد عمر .

قوله: (ولو معيبة) عبارة النهاية والمغني بأي صفة كانت ولو معيبة وإن قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مرّ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر أي في المتن أعطوه رأساً من رقيق أو رأساً من مالي أو اشتروا له ذلك ولو قال أعطوه رقيقاً واقتصر على ذلك فكجا لو قال من مالي في أنه يتخير بين إعطائه من إرقائه أو غيرهم ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا من غنمي اهـ. قال ع ش قوله أعطوه رأساً الخ أي فإنه في هذه يجوز المعيبة اهـ. **قوله:** (ولو معيبة مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة الخ) صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحاً وكونه لازماً اهـ. سم **قوله:** (أو وله غنم) عطف على ولا غنم له اهـ. سم **قوله:** (كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي) أي فإنه يتخير بين الإعطاء من غنمه حيث كان له غنم ويبر الشراء من غيرها فإن لم يكن له غنم تعين الشراء من ماله اهـ. ع ش **قوله:** (إذا أربعا) أي دخلا في السنة السادسة اهـ. ع ش عبارة القاموس يقال أربعت الغنم إذا دخلت في السنة الرابعة وأربعت ذات الحافر في الخامسة وذات الخف في السابعة اهـ. **قوله:** (أو ما عدا الفصيل الخ) مبتدأ خبره قوله يشمل الجمل والجملة عطف على جملة تعتبر هذه الأسماء الخ وقوله الذكر نعت ما عدا الفصيل وقوله والأنثى الخ عطف على قوله الذكر الخ **قوله:** (مما مرّ) أي في شرح وكذا ذكر في الأصح وقوله وسأذكره أي في شرح والثور للذكر **قوله:** (أعني ما عدا الفصيل) أي إلى آخره **قوله:** (في إطلاقه نظر الخ) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلاً ما ذكر فينبغي الثاني وإن لم يكن عنده إلاً الفصلان فلا يبعد الإعطاء منهم إذ غاية الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانعصار فيهم يصلح قرينة عليه اهـ. سم قول المتن: (البخاتي) واحدها بختي وبختية وهي جمال طوال الأعناق مغني وسيد عمر **قوله:**

الناث له فيظهر قوله من غنمي وإن لم تكن له إلاً شاة واحدة ونظيره صدق قولهم ثم وصاياهم من ثلث الباقي على ما إذا كانت الوصايا قدر الثلث يجعل من للابتداء كما صرحوا بذلك فليتأمل .

قوله: (ولو معيبة) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة الخ صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحاً وكونه لازماً **قوله:** (أو وله غنم) عطف على ولا غنم له **قوله:** (ولو على غير صفة غنمه) هذا يدل على أنه يجوز أنه يشتري له إذا قال من مالي وله غنم **قوله:** (في إطلاقه نظر ظاهر) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلاً ما ذكر فينبغي الثاني وأنه لو لم يكن عنده إلاً الفصلان

بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب) السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالأنثى، فمن ثم لم تتناول البعير قال الزركشي والظاهر الجزم به (والأصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مرّ في الشاة لأنه اسم جنس، ومن ثم سمح حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (لا بغلة ذكراً ولا (بقرة ثوراً) بالمثلثة ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة للعرف العام وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه لأنه لم يشتهر عرفاً، (والثور) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف (للمذكر) فقط لذلك، وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل أنه يطلق عليهما شاذ أو خفي وإن بنى على ذلك أنه لو حلف لا يركب بغلاً أو بغلة حنث في كل بهما وإن

(بتشديد الياء) إلى قوله وزعم بعض في النهاية إلا قوله أو البغل وكذا في المغني إلا تعريف الفصيل والمعجلة قوله: (السليم الخ) عبارة المغني والسليم الخ بالواو قوله: (لصدق الاسم) أي اسم الجمل والناقة عليهما أي البخاتي والعراب قول المتن: (لا أحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما ولو عبر بالآخر وأضافه إليه اهـ. سم قوله: (وهي) أي الناقة قوله: (فمن ثم لم تتناول البعير) يتأمل فائدته سم ورشيدي عبارة ع ش يتأمل مع ما بعده فإن البعير شامل للمذكر والأنثى فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالأنثى لمطلق البعير الشامل لها وللمذكر إلا أن يقال مراده بالبعير الذكر وفيه ما فيه لفهمه من قوله فلا يتناول الخ قوله: (سمع) أي من العرب حلب بعيره وصرعني بعيري اهـ. مغني.

قوله: (إلا الفصيل) استثناء من قوله وغيرها قوله: (وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) يتأمل إلى متى يستمر هذا الإطلاق وما حكم ولدها قبل هذه المرتبة والذي يظهر في الثاني عدم دخوله بالأولى اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله إذا فصل عنها أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها اهـ. قوله: (هلى إطلاقها) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا الأثوار وكان عارفاً باللغة فيتجه الحمل على الأثوار بل قد يتجه ذلك أيضاً حيثلذ وإن لم يكن عارفاً اهـ. سم قوله: (لذلك) أي للعرف اهـ. ع ش قوله: (يطلق عليهما) أي الذكر والأنثى قوله: (وإن بنى) ببناء المفعول قوله: (أنه لو حلف لا يركب الخ) انظر البناء في حنثه في بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة في المبنى عليه إلا أن يقال قوله يشمل ذلك اهـ. سم ويجري نظيره في قول الشارح الآتي وإن نملة الخ قوله: (في كل) أي من الحلفين بهما أي بالذكر والأنثى قوله: (وأن بغلته الخ) كقوله الآتي وإن نملة الخ عطف على قوله إنه لو حلف الخ أي وبني على ذلك التردد فيما ذكر يعني لو لم يصح الإطلاق عليهما

فلا يبعد الاعطاء منهم إذ غاية الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه قوله في المتن: (لا أحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما وقد عبر بالآخر وأضافه إليه قوله: (فمن ثم الخ) تتأمل فائدته قوله: (وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا الأثوار وكان عارفاً باللغة فيتجه الحمل على الأثوار بل قد يتجه ذلك أيضاً حيثلذ وإن لم يكن عارفاً قوله: (وإن بنى على ذلك الخ) انظر البناء على حنثه في بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة في المبنى عليه إلا أن يقال قوله يشمل.

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

بغلته ﷺ الشهباء المسماة بالدلدل الباقية إلى زمن معاوية أنثى، كما أجاب به ابن الصلاح أو ذكر كما نقل عن إجماع أهل الحديث ويدل له قوله ﷺ: «ابرك دلدل». ولم يقل ابركي، وأن نملة سليمان أنثى أو ذكر، وزعم أن تاء قالت تدل على التأنيث رده أبو حنيفة، ونقل أنه القائل به ووجه الرد أنه تأنيث لفظي كناء جرادة وشاة وفي القاموس الفرس الذكر والأنثى وهو فرصة وقضية فرصة أن الفرس في كلام الموصي للذكر لأنهم عللوا اختصاص نحو لحمار بالذكر بأنه يفرق بينه وبين الأنثى بالتاء، ويحتمل أنه لهما فيتخير الوارث ويوجه بأن نحو حمارة مشهور فاقتضى حذف التاء اختصاص محذوفها بالذكر ولا كذلك الفرس وهذا أقرب، ولا يتناول البقر جاموساً وعكسه على ما قاله جمع للعرف أيضاً فلا ينافيه تكميل نصابها بها ولا عدّها في الربا جنساً واحداً لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم إن قال من بقري وليس له إلا بقر وحش دخل كالجواميس على الأول، وإنما حثت من حلف لا يأكل لحم بقر يأكله لحم بقر وحشي، لأن ما هنا مبني على العرف وما هناك إنما يبنى عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب، كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب، إذ قضيته بل صريحه

لتعين اختصاص ما ذكر بالأنثى بلا تردد فيه قوله: (كما أجاب به ابن الصلاح) أي حين سئل عنه أذكر هو أم أنثى اهـ. كردي اهـ. قوله: (وزعم النخ) مبتدأ خبره قوله رده النخ وقوله أن تاء قالت أي في الآية وقوله على التأنيث أي تأنيث نملة سليمان قوله: (أنه) أي أبا حنيفة القائل به أي يكون نملة سليمان أنثى قوله: (ويحتمل أنه لهما) لعله أوجه ويوجه بأن مرادهم في مسألة الحمار أنه لا يطلق على الأنثى إلا مع التاء وهذا دليل واضح على تخصيص المجرى بالذكر بخلاف الفرس فإنه قد ثبت إطلاقه عليهما وإن أطلق على الأنثى أيضاً فرصة وقول الشارح ويوجه النخ محل تأمل سيد عمر قوله: (ولا كذلك الفرس) لعل المناسب الفرسة بالتاء اهـ.

قوله: (لكن بحث الشيخان النخ) جزم به الروض اهـ. سم وكذا جزم به النهاية والمغني قوله: (وتناولها لها) أي تناول البقر للجواميس وسكت الشارح كالمغني عن العكس وذكره النهاية عبارته ويتناول البقرة جاموساً وعكسه كما بحثاه بدليل تكمل نصاب أحدهما بالآخر وبعدهما في الربا جنساً واحداً اهـ. ورده ع ش بما نصّه قوله ويتناول البقرة جاموساً خلافاً لحج وهو الأقرب وقوله وعكسه قد يمنع بأن اسم الجاموس لا يتناول العراب المسماة في العرف بالبقر بخلاف تناول البقر للجواميس فإن البقر جنس العراب والجواميس على أنه لو نظر لتكميل نصاب أحدهما بالآخر لقبل بتناول الضان المعز وعكسه اهـ. قوله: (نعم) إلى قوله وهو عجيب في النهاية والمغني إلا قوله كالجواميس على الأول قوله: (على الأول) أي قول الجمع قوله: (لأن ما هنا) أي في الرصية وقوله وما هناك أي في الإيمان قوله: (كذا ذكره شيخنا في شرح الروض) اقتصر النهاية والمغني على ما شرح الروض كما أشرنا إليه آنفاً.

قوله: (لكن بحث الشيخان النخ) جزم به الروض قوله: (كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب النخ) اقتصر م ر على ما في شرح الروض.

تقديم العرف هنا على اللغة وإن اضطرب وهو بعيد جداً، لأن معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي فأى مقدم منها ورعاية عرف الموصى يلزمه بإطلاقه منافاة لأكثر كلامهم، والذي يتجه في الفرق كما يعلم مما هنا وثم إن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت وإلا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الحالف وهي في البقر مشتهرة بشموله لبقر الوحش فعمل بها ثم وأما هنا فالعرف العام مقدم عليها وإن اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالأهلي فعمل به هنا. فإن انتفى العرف العام فاللغة ما أمكن فالخاص ببلد الموصى فاجتهاد الوصي فالحاكم فيما يظهر فتأمله. ويفرق بين البابين بأن الأمر هنا منوط بغير الموصى من الورثة والموصى له فنظرنا إلى ما يتعارفونه ليكون حجة على أحد الفريقين للفريق الآخر، وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فأمرنا بالنظر لما هو الأصل وهو اللغة، والحاصل أن التنازع هنا أوجب تقديم العرف العام، لأنه القاطع له بواسطة أنه يغلب على الظن أن الموصى أراد عدم التنازع، ثم أوجب الرجوع للأصل لأنه لم يعارضه شيء ثم بعد العرف العام هنا واللغة، ثم الحقوا بكل ما يناسبه من المراتب المذكورة، (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة كل ما يدب على الأرض

قوله: (هنا) أي في الوصية قوله: (أن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت) هذا ربما يخالف ما اشتهر أن الإيمان مبنية على العرف اهـ. رشدي قوله: (والأ فالعرف الخ) أي وإن لم تشتهر اللغة فيقدم العرف الخ قوله: (وهي) أي اللغة قوله: (وأما هنا فالعرف العام مقدم الخ) خالفه النهاية عبارته أن ما أجمله الموصى يحمل على اللغة ما أمكن وإلا فالعرف العام ثم الخاص الخ قال الرشدي قوله ما أمكن شمل ما إذا خفيت فتقدم على العرف الخاص إذ لا يرجع إليه لا إذا لم تمكن كما علم من قوله وإلا الخ وهذا يخالف ما مرّ آنفاً اهـ. قوله: (ويفرق بين البابين الخ) إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن يقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة لأنه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام اهـ. سم أقول قوله إذا الخ في غاية الإتجاه نعم قوله بل قد يقال الخ محل تأمل إذ العام مطرد فهو لا يجامع الخاص اللهم إلا أن يدعي أنه مشترك في بلد الخاص بينه وبين العام وقد يقال لا تقديم حيثئذ إلا بالقرينة اهـ. سيد عمر قوله: (المذكورة) أي آنفاً قوله: (وهي لغة) إلى الفرع في النهاية إلا قوله على نزاع فيه قوله: (يدب الخ) بكسر الدال كما في المختار اهـ. ع ش قول المتن: (والمذهب حمل الدابة الخ) ولو أوصى بأحسن دوابه وعنده الأجناس الثلاثة فينبغي الحمل على الحمار أو بأشرف

قوله: (ويفرق بين البابين الخ) إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن تقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة لأنه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام قوله في المتن: (والمذهب حمل الدابة على فرس ويفل وحمار) لو أوصى بأحسن دوابه وعنده الأجناس الثلاثة فينبغي الحمل على الحمار أو بأشرف دوابه فلا يعد الحمل على الفرس ويحتمل الحمل على الإبل لأنها أشرف أموال العرب أو بأخسها وقد تعدد الأخص فهل يعطى الجميع أو واحدة فيه نظر.

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

(على فرس وبغل وحمار) أهلي وإن لم يمكن ركوبها خلافاً لما في التتمة فيعطي أحدها في كل بلد عملاً بالعرف العام، وزعم خصومه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم بخصبها بالفرس كالعراق بخلاف سائر البلاد ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت غيره، أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر أو القتال للفرس وألحق بها إذا قال ذلك قيل اعتيد القتال عليه وكالحمل للأخيرين، وحينئذ لا يعطى إلا صالحاً له أخذاً ممّا مرّ فإن اعتيد على البراذين أو البقر أو

دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس ويحتمل الحمل على الإبل لأنها أشرف أموال العرب اهـ. سم قول المتن: (على فرس وبغل وحمار) ولو ذكراً ومعبياً وصغيراً اهـ. مغني عبارة ع ش قول المتن على فرس أي ذكر وأنثى وقوله وبغل ذكر وقوله وحمار ذكر اهـ. والأول هو الظاهر المتعين قوله: (أهلي) ولو لم يكن له إلا حمر وحشية قال ابن الرفعة فالأشبه الصحة حذراً من إلغائها انتهى وهو نظير ما مرّ في الشاة إن لم يكن له الأطباء اهـ. مغني قوله: (وإن لم يمكن ركوبها) أي لصغرهما مثلاً اهـ. ع ش قوله: (خلافاً لما في التتمة) أي والمغني من اشتراط إمكان الركوب قوله: (فيعطي أحدها) ويخير الوارث في إعطاء أحدها إن كان عنده الأجناس الثلاثة وأما إن كان عنده جنسان منها فيتخير الوارث بينهما مغني وشرح الروض قوله: (فيعطي) إلى المتن في المغني إلا قوله على نزاع فيه وقوله كما لو وقف إلى كما لو قال قوله وزعم خصومه أي خصوص إطلاق الدبة على فرس وبغل وحمار اهـ. مغني قوله: (ويتعين أحدها) أي الفرس والبغل والحمار.

قوله: (إن لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على أنه لا يشتري له ما ليس موجوداً عند الموت ويوافق قوله الآتي ولو لم يكن له الخ لكن هذا ظاهر إن قال من دوابي أما لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي فينبغي أن يشتري له كما في نظيره من مسائل الشاة المتقدمة وقياس ذلك أنه لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي وله أحدها أن يشتري له غيرها منها أي يجوز ذلك فليتأمل اهـ. سم قوله: (وقوله أحدها أي) أو اثنان منها وقوله غيرها منها أي ولو على غير صفتها قوله: (عند الموت غيره) أي غير الأحد وكذا ضمير مخصصة قوله: (والحق بها) أي الفرس قوله: (والحمل) عطف على قوله كالكر الخ وقوله للأخيرين أي البغل والحمار قوله: (إلا صالحاً له) أي للحمل اهـ. ع ش قوله: (ممّا مرّ) أي قبيل قول المصنف لا سخلة قوله: (لإن اعتيد) أي الحمل

قوله: (إن لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على أنه لا يشتري له ما ليس موجوداً عند الموت ويوافق قوله الآتي ولو لم يكن له الخ لكن هذا ظاهر أن قال من دوابي أما لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي فينبغي أن يشتري له كما في نظيره من مسائل الشاة المتقدمة وقياس ذلك أنه لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي وله أحدها أن يشتري له غيرها منها أي يجوز ذلك فليتأمل قوله: (أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر أو القتال للفرس الخ) قال في الروض وشرحه فإن قال أعطوه دابة ليقاتل أو يكرّ أو يفرّ عليها خرج من الوصية غير الفرس فتتبع الفرس أو لينتفع بظهرها ونسلها خرج منها البغل لا برذون اعتيد الحمل عليه فلا يخرج أو قال أعطوه دابة لذهرها ودرها تعينت الفرس قال الأذرعى وهذا إنما يظهر إذا كان ممّن يعتادون شرب ألبان الخيل

الجمال دخلت على نزاع فيه فيعطي أحدها، ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث بطلت. وبحث البلقيني والأذرعي وسبقهما إليه صاحب البيان الصحة ويعطي من غيرها إن كان له، نعم أو غيرها لتعيين المجاز بتعيين الواقع كما لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد ولد، وكما لو قال من شياهي وليس له إلا ظباء، (ويتناول الرقيق صغيراً وأنثى ومعيباً وكافراً وعكوسها) وخشى لصدق الاسم

على البراذين الخ أي بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اه. ع ش قوله: (على نزاع فيه) عبارة ع ش قوله أو البقرة في جواز إعطاء البقر إذا اعتيد الحمل عليها نظر لأن اسم الدابة لا يشملها عرفاً ووصف الدابة بالحمل عليها مخصص لا معمم عبارة الروض إذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها قال شارحه وأما الرافي فضعفه بأننا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة اه. قوله: (فيعطي أحدها) أي ولو كان المعطى صغيراً كسخل لصدق اسم الدابة عليه اه. ع ش قوله: (بطلت) هذا واضح إن قال من دوابي وإلا كأوصيت له بدابة اتجه أن يشتري له سم ورشيدي عبارة ع ش هذا واضح إن كانت الصيغة نحو أعطوه دابة من دوابي أما لو قال أوصيت له بدابة وأطلق أو قال من مالي فقياس ما مرّ في أعطوه شاة من مالي أن يشتري له دابة اه. ثم ساق عن سم على منهج عن شرح الروض ما يؤيده.

قوله: (وبحث البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض قوله: (وليس له إلا أولاد ولد) المعنى المجازي في صورة الوقف واقع عند الإطلاق فصلح قرينة لإرادته بخلاف ما نحن فيه إذا الحكم فيه منوط بالموجود وعدمه عند الموت لا عند الوصية نعم لو فرض انحصار الموجود في المجازي عند الوصية أيضاً لا تصح ما ذكره وحينئذ لكن كلامهم على العموم وكذا يقال في مسألة الشاة أيضاً اه. سيد عمر قول المتن: (ويتناول الرقيق) أي إذا أوصى به أو باعته اه. مغني قوله: (وخشى) إلى الفرع في المغني إلا قوله ولو غير بالغ وإلى قوله لكن الفرق واضح في النهاية إلا قوله وحينئذ يكون بدله إلى المتن وقوله أو مضمناً وغيره إلى هذا كله قوله: (لصدق الاسم) أي لصدق

ولاً فتتبع البقرة قلت أو الناقة وقال المتولي وقواه النووي إذا قال أعطوه دابة للحمل عليها دخل فيها الجمال والبقر أن اعتادوا الحمل عليها وأما الرافي فضعفه بأننا إذا أنزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة فلو قال أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الأجناس الثلاثة تعينت أو دابتان من جنسين منها تخير الوارث بينهما فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطي منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطي منها كما مرّ وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام أصله انتهى والفرق بين قوله أو ليتنفع بظهرها ونسلها خرج منها البغل وقوله أو قال أعطوه دابة لظهرها ودرّها تعينت البقرس واضح لأن المتبادر من التعليل ما يجوز تناوله قوله: (بطلت) كذا شرح م ر وهذا واضح أن قال من دوابي وإلا كأوصيت له بدابة اتجه أن يشتري له .

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

نعم إن خصصه تخصص نظير ما مرّ، ففي يقاتل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الأولى سليماً من نحو عمى وزمانة، ولو غير بالغ وفي الثانية سليماً ممّا يمنع الخدمة عرفاً ويحضمن ولده تتعين الأنثى، ويظهر في يتمتع به تعين الأنثى السليمة من مثبت خيار النكاح.

فرع: بحث بعضهم في الوصية بطعام أنه يحمل على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة، ويوجه بأن هذا لم يشتهر فيبعده قصده ويوافقه إفتاء جمع يمينين فيمن أوصى بغنم وحب لمن يقرؤون عليه بإجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصي، (وقيل إن أوصى بإعتاق عبد) أو أمة تطوعاً (وجب المجزىء كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق أو يرد بأن المعروف في الوصية عدم التقيد بذلك فقدم، وكفارة ضبطه بخطه بالنصب وهو إما على نزع الخافض وإن كان شاذاً أو حال

اسم الرقيق على الجميع قوله: (نظير ما مرّ) أي في الشاة والدابة قوله: (يتعين الذكر النخ) يؤخذ ممّا مرّ في الفيل بالأولى وأنه لو اعتيد مقاتلة الإناث أو خدمتهن في السفر لا يكون ما ذكر مخصصاً بالذكر اهـ. سيد عمر قوله: (وكونه) عطف على الذكر وقوله في الأولى أي يقاتل معه قوله: (ولو غير بالغ) خلافاً للأذرعى حيث قال يجب أن يكون مكلفاً اهـ. وأخره المنغني قوله: (ممّا يمنع الخدمة النخ) كالصغر اهـ. ع ش قوله: (ويحضمن) عطف على قوله يقاتل معه وكان الأولى العطف بأو كما في النهاية قوله: (تتبع الأنثى) أي وإن لم تكن ذات لبن وقوله من مثبت خيار النكاح ظاهره أنه يقبل من الوارث المعيبة بنغير ما يثبت الخيار كالعمى فليراجع اهـ. ع ش.

قوله: (فرع بحث بعضهم النخ) عبارة النهاية والأوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم النخ قوله: (على عرفهم) أي فلو اطرده عرفهم بشيء اتبع وإن كان خسيماً اهـ. ع ش قوله: (بأن هذا لم يشتهر النخ) وبفرض اشتهاه فهو عرف خاص وعرف الموصي خاص آخر فهو مقدم أخذاً ممّا مرّ وإن اشتهر عرف الشرع خلافاً لما يوهمه كلامه نعم إن أراد بالاشتهار اطراده وعمومه فهو عرف عام حينئذ ثم ما ذكره مشكل باعتبار أن الطعام له معنى لغوي قال في الصباحح الطعام ما يؤكل وربما خصّ الطعام بالبر وفي حديث أبي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير انتهى فما وجه تقديم العرف الخاص حينئذ على اللغة مع ما مرّ له من أنها مقدمة عليه ما أمكن فتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (ويوافقه) أي ذلك البحث قوله: (بإجراء ذلك) أي الموصى به من الغنم والحب وكذا ضمير به قوله: (في عرف الموصي) انظر هل يغني عنه قوله عادتهم قوله: (تطوهاً) عبارة المنغني والخلاف في عتق التطوع فلو قال عن كفارة تعين المجزى فيها أو نذر نسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى اهـ. قوله: (وكفارة) إلى قوله ويفرق في المنغني قوله: (على نزع الخافض) أي والأصل في كفارة اهـ. ع ش قوله: (وإن كان شاذاً) فيه أنه كيف يسوغ حينئذ للمولد استعماله والقياس عليه اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المصنف اختار القول بأنه قياسي وفي الصبان وغيره والراجح أنه مساعي لكنه في كلام المؤلفين كثير ملحق بالقياسي اهـ. قوله: (أو حال) لعله حينئذ

قوله: (أنه يحمل عرفهم النخ) كذا شرح م ر قوله: (أو حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به

أو تمييز أو مفعول لأجله مراداً به التكفير لا به لفساد المعنى، (ولو أوصى بأحد رقيقه) مبهماً (فماتوا أو قتلوا قبل موته) ولو قتلاً مضمناً أو أعتقهم أو باعهم مثلاً (بطلت) الوصية، إذ لا رقيق له عند الموت ويفرق بين هذا وبين ما مرّ في الحمل واللبن إذا تلفا تلفاً مضمناً فإن الوصية في بدلها بأن الوصية ثم بمعين شخصي فتناولت بدله وهنا بمبهم وهو لا يدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت، وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف الثالث قبله، فإنه لم يتحقق شمولها له (وإن بقي واحد تعين) للوصية لصدق الاسم فليس للوارث إمسাকে ودفعة قيمة مقتول. أما إذا قتلوا بعد الموت قتلاً مضمناً فيصرف

مؤول بالمكفر به اهـ. سم قوله: (أو تمييز) أي من النسبة ومؤول بمكفراً به قوله: (أو مفعول لأجله الخ) فيه أن المتبادر أن فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل إلا أن يبيني على قول من لا يشترط ذلك اهـ. سم وقوله أن المتبادر الخ لعله إشارة إلى أنه يمكن على بعد اعتباره من المبني للمفعول مع رعاية الحذف والإيصال اهـ. سيد عمر أي والأصل كفارة به أي لأن يكون مكفراً به قوله: (مراداً به التكفير) أي لا المكفر به الذي هو الظاهر منه وإنما أريد بذلك لأن المفعول لأجله لا يكون إلا مصدرأهـ. رشيدى قوله: (لا به) أي لا مفعول به وقوله لفساد المعنى أي لأن الأجزاء حاصل به لا واقع عليه اهـ. ع ش وقال سم يمكن أن يجعل مفعولاً به على تضمين المجزي معنى المحصل اهـ. قول المتن: (بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف لكن المراد به لمجموع لا كل فرد فهو بمعنى أحد أرقائه فيكون من باب الكل لا الكلية اهـ. ع ش قوله: (وبين ما مرّ الخ) أي في شرح وتصحّح بالجمل قوله: (تلفاً مضمناً) قيده النهاية بقوله بعد الموت اهـ. قال ع ش الظاهر أن هذا التقييد لا بد منه لأن ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق حق الموصى له به إلا أن يقال لما كان بدل الموصى به قائماً مقامه تعلق الحق به ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أم اهـ. وهو ظاهر في اعتبار التقييد وعليه فهذا التقييد يمنع الأيراد من أصله فإنه في مسألة الرقيق إذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كاللبن والحمل إذا تلف بعد الموت اهـ. قوله: (وحيثئذ) أي حين وجود ما يصدق عليه المبهم عند الموت يكون بدله مثله فيه أن الكلام في الموجود عند الموت وهو كالموجود قبله من أفراد المبهم لا بدل من الموجود قبل الموت ثم رأيت قوله الآتي هذا كله الخ فلا إشكال قول المتن: (وإن بقي واحد الخ) ومثله لو خرجوا عن ملكه بما مرّ إلا واحداً اهـ. مغني قوله: (للوصية) إلى قول المتن فإن عجز في المغني إلا قوله أو مضمناً إلى هذا كله وقوله فلا عبرة إلى ومعنى تعيينها قوله: (فليس للوارث إمسাকে الخ) أي ولو رضي الموصى له بذلك لما قدمه فيما لو قال أعطوه شاة الخ من قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضياً لأنه صلح على مجهول اهـ. ع ش.

قوله: (أما إذا قتلوا الخ) عبارة المغني وخرج بقوله قبل موته ما بعده فإن كان القتل أو الموت

قوله: (أو مفعول لأجله) فيه أن المتبادر من فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل إلا أن يبيني على قول من لم يشترط ذلك قوله: (لا به) يمكن أن يجعل مفعولاً به على تضمين المجزي معنى

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

الوارث قيمة من شاء منهم أو مضمناً وغيره فله تعيين الغير للوصية ، هذا كله إن قيد بالموجودين وإلا أعطى واحداً من الموجودين عند الموت وإن تجدد بعد الوصية ، (أو) أوصى (بإعتاق رقاب) بأن قال أعتقوا عني بثلاثي رقاباً ، أو اشتروا بثلاثي رقاباً ، واعتقوهم (ثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه لأنها أقل مسمى الجمع ، أي على الأصح الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الموصي أن أقله اثنان كما هو ظاهر ، ومعنى تعيينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي أفضل ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : الاستكثار مع الاسترخاض أولى من الاستقلال مع الاستغناء عكس الأضحية ولو صرفه لثنتين مع إمكان الثالث ضمنها بأقل ما يجد به رقبة ، ولو فضل عن أنفس ثلاث ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي (فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري شقص) مع رقتين لأن ذلك لا يسمى رقاباً (بل يشتري) نفيسة أو (نفيستان به) أي الثلث

بعد القبول أو قبله وقبل انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث ولا شيء له في صورة الموت ولزمه أي الوارث تجهيزه في الحالين اهـ . قوله: (ولاً أعطى الخ) عبارة المغني فإن أوصى بأحد أرقائه فمات الذين في ملكه أو خرجوا عن ملكه وتجدد له غيرهم لم تبطل الوصية على الأصح فإذا بقي واحد من الموجودين لا يتعين بل للوارث أن يعطيه من الحادث اهـ . قوله: (يتعين شراؤها) والمشتري لذلك هو الوصي ثم الحاكم اهـ . ع ش قوله: (إن لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب قوله اشتروا الخ اهـ . سم إذ ظاهره وجوب شراء الرقاب وإن كانت بماله قوله: (الاستكثار مع الاسترخاض أولى الخ) معناه أن إعتاق خمس رقاب مثلاً قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربع مثلاً كثيرة القيمة اهـ . مغني قوله: (ضمنها الخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به اهـ . سم قوله: (ولو فضل الخ) أي حيث لم يمكن أن يحصل بالثلث أربعاً غير نفيسة وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل عنها كما هو الظاهر اهـ . سم أقول ينبغي تقييده أخذاً مما يأتي في التنبيه بما إذا قال بثلاثي رقاباً فيجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل لكن لا يكون الفاضل حينئذ للورثة كما هو ظاهر قوله: (عن أنفس ثلاث الخ) يتأمل المراد بالنفاسة هل تكون بالنسبة إلى حصول كمال ديني أو دينوي يسهل معه على العتيق الاستقلال وتحصيل المون الضرورية كحرفة وفضل قوة وشباب أو ما هو أعم منه حتى يكتفي بمجرد ارتفاع الجنس عرفاً وحسن الصورة اهـ . سيد عمر قوله: (نظير ما يأتي) قال الولي العراقي ويظهر أنها أولى بأن لا يشتري الشقص من مسألة الكتاب لحصول اسم الجمع هنا ولو أوصى بشراء شقص اشتري فإن لم يوجد أما لعدمه أو قلة الباقي بطلت الوصية وردت للورثة اهـ . مغني وقوله أو قلة الباقي فيه وقفة فليراجع قوله: (مع رقتين) الأوفق لما يأتي مع رقبة أو رقتين قوله: (لأن ذلك الخ) أي مجموع رقتين وشقص ولو قال رقبة بالإفراد لاستغنى عن هذا التكليف .

المحصل فليتأمل قوله: (إن لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب اشتروا قوله: (ضمنها الخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به قوله: (ولو فضل الخ) أي حيث لم يمكن أن يحصل بالثلث أربعاً غير نفيسة وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل عنها مع إمكان تحصيل أربع غير أنفس بلا فضل

وقضية قوله نفیستان أنه حيث وجدهما تعین شراؤهما وإن وجد رقبة أنفس منهما وله وجه، لأن التعدد أقرب لغرض الموصي فحيث أمكن تعین وليست الأنفسية غرضاً مستقلاً حتى ترجح على العدد، ويحتمل أنه يتخير لأن في كل غرضاً (فإن فضل) من الموصى به (هن أنفس) رقبة أو (رقبتين شيء فللورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشتري شقص وإن كان باقيه حراً على الأوجه لأنه لا يسمّى رقبة.

تنبيه: تصوير المتن بأعتقدوا عني بثلاثي رقاباً هو ما في الروضة وغيرها، وظاهر المتن أنه لا يحتاج إليه ولا تخالف لأن الثلاث حيث وسعها الثلث واجبة فيهما وأما الزائد ففي الأولى يجب إلى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب وقوله فإن عجز ثلثه عنهن يأتي في كل منهما، لأنه إذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به، ولو أوصى أن يشتري له عشرة أفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها وكان ثمنها مائة فأوجه رجح ردة المائة الزائدة للورثة، أي أخذاً مما هنا، لكن الفرق واضح لأن المدار هنا على اسم الرقبة

قوله: (أنه حيث وجدتهما النخ) انظر أي محل يجب تحصيلهما منه ويحتمل وجوب التحصيل مما دون مسافة القصر أخذاً من نظائره كما لو فقد التمر الواجب في ردة المصرة في بلد البيع ووجده فيما دون مسافة القصر فإنه يجب تحصيله منه اهـ. ع ش قوله: (ويحتمل أنه يتخير) ضعيف اهـ. ع ش قوله: (أنه لا يحتاج إليه) أي إلى قوله بثلاثي رشيدي وع ش وسيد عمر قوله: (ولا تخالف النخ) بل ذكره في الروضة مجرد تصوير اهـ. سيد عمر قوله: (لأن الثلاث النخ) أي حيث وسع الثلث ثلاثاً فالثلث واجبة فيهما أي في الروضة والتمن أي في قولهما وأما الزائد ففي الأولى أي في كلام الروضة يجب وفي الثانية أي في كلام المتن لا يجب وقوله إذا صرح بالثلث أراد به ما في الروضة وقوله كما لو لم يصرح به أراد به ما في المتن اهـ. كردي قوله: (واجبة فيهما) أي في صورتني التقييد بالثلث وعدمه سيد عمر وع ش قوله: (وأما الزائد) أي على الثلاث وقال ع ش أي عن الثلث اهـ. قوله: (ففي الأولى) أي فيما لو صرح بثلاثي قوله: (فقوله فإن عجز ثلثه عنهن) أي إلى آخره قوله: (وكان ثمنها مائة) أي فوجدها الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائتين اهـ. نهاية قوله: (فأوجه النخ) عبارة النهاية فهل يشتريها بمائة ويرد الباقي للورثة أو هي وصية البائع الحنطة أو يشتري بها حنطة ويتصدق بها وجوه أصحها أولها اهـ. قال ع ش قوله فهل يشتريها بها بمائة النخ معتمد اهـ. قوله: (رجح ردة المائة النخ) اعتمده م ر اهـ. سم.

قوله: (لكن الفرق واضح النخ) قد يضعف الفرق أنه كما أن عدم وجود مسمى القرية مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة أفزة مانع من أخذ الزيادة لعدم الإذن فيها وإن قلنا لا مفهوم للعدد اهـ. سم

أو بفضل أقل كما هو الظاهر وقضية ذلك أنه لا يجوز صرفه لثنتين مع إمكان الثالثة قوله: (رجح ردة المائة النخ) اعتمده م ر.

قوله: (لكن الفرق واضح) قد يضعف الفرق أنه كما أن عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة أبعرة مانع من أخذ الزيادة لعدم الإذن فيها وإن قلنا لا مفهوم للعدد قوله:

فصل في أحكام لفظية للموصي به وله

ولم توجد كما تقرر، وثم على بر الفقراء وهو مقتضى لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها كما هو وجه آخر يظهر ترجيحه، وهل المراد الأنفس باعتبار محل الموصي أو الوصي أو الورثة وقت الموت أو إرادة الشراء، وهل ينتظر وجود الأنفس ولو رجي عليه فما ضابط الرجاء لم أر في ذلك شيئاً، ويظهر اعتبار محل الموصي عند تيسر الشراء من مال الوصية، (ولو قال ثلثي للمعتق اشترى شقص) أي جاز ذلك وإن قدر على الكامل خلافاً لجمع من شراح الحاوي وغيرهم لصدق اللفظ به لكن الكامل أولى.

فرع: قال لغيره أعتق عني عتقاً بمائة دينار فالمتبادر منه على ما قاله بعضهم الرقبة الكاملة فتتبعين لأن التبعض يؤدي إلى السراية على الأمر ما لم يقل بعد موتي فلا تتعين، وإذا اشتراها بشمانين وهي تساوي المائة صح وأعتقها عنه وصرف الزائد للمعتق لا للوارث، ولو أوصى بثلثه وقال يصرف منه كذا فصرف وبقي منه فضله، فالأوجه أنها للمساكين لما مر أنه لا يشترط في الوصية بيان المصروف، لأن غالبها لهم وليس كمن أوصى بعتق رقبة فلم يف ثلثه بأدنى رقبة رد للورثة خلافاً لمن زعم أنه مثله، ويفرق بأنه عين هنا جهة مخصوصة وقد تعدرت وفي مسألتنا لم يعين للفاضل جهة فحمل على الغالب المتبادر،

قوله: (لأن المدار هنا) أي في مسألة المعتق وقوله ثم أي في مسألة الحنطة اهـ. ع ش قوله: (اعتبار محل الموصي) أي لا الوصي ولا الورثة وقوله عند تيسر الشراء الخ أي لا عند الموت ولا عند إرادة الشراء اهـ. نهاية قال ع ش قوله اعتبار محل الموصي حتى لو زاد قيمتها بمحل الموصي على قيمتها ببلد الشراء اعتبر بلد الموصي اهـ. قوله: (لجمع من شراح الحاوي الخ) وافقهم النهاية والمغني فقالا والذي صرح به الطاووسي والبازري أنه إنما يشترى ذلك عند المعجز عن التكميل وهو كما قاله البلقيني أقرب وإن قال بعض المتأخرين إن الأقرب الأول اهـ. قوله: (فتتبعين) انظر لو تعدرت الكاملة اهـ. سم أقول قضية ما مر أنفاً تعين الشقص حينئذ قوله: (ما لم يقل الخ) ظرف لقوله فتتبعين ويحتمل لقوله فالمتبادر الخ قوله: (وهي تساوي المائة) قد يقال ما وجه التقييد به اهـ. سيد عمر وقد يقال وجه أخذاً من نظائره عدم الصحة لو لم تساوها لغوت غرض الأنفسية قوله: (وصرف الزائد للمعتق) ظاهرة ولو شقصاً وإن أدى إلى السراية على الأمر فليحذر.

فرع: لو أوصى بإعتاق شقص بعشرة مثلاً فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز لأنه خير مما ذكره م ر اهـ. سم وقوله وإن أدى الخ ظاهره ولو قال بعد موتي كما يفيد السياق ولية توقف إذ الظاهر عدم السراية حينئذ كما يفيد كلام الشارح المتقدم آنفاً.

قوله: (يصرف منه كذا) أي يصرف بعضه للمعتق مثلاً لقوله: (عين هنا) أي في مسألة المعتق

(خلافاً فالجمع من شراح الحاوي الخ) وافقهم م ر قوله: (فتتبعين) انظر لو تعدرت الكاملة قوله: (وصرف الزائد للمعتق) ظاهره ولو شقصاً وإن أدى إلى السراية على الأمر فليحذر.

فرع: لو أوصى بإعتاق شقص بعشرة مثلاً فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز لأنه خير مما ذكره م ر.

ولو زاد فيها لله صرف الفاضل لوجوه القرب، (ولو أوصى لـحـلها) بكذا (فأنت بولدين) حين معاً أو مرتباً وبينهما أقل من ستة أشهر (فلهما) الموصى به بالسوية بينهما الأنثى كالذكر، وكذا لو أتت بأكثر لأنه مفرد مضاف فيعم، (أو) أتت (بـحـي) وميت فكله للحي (في الأصح) لأن الميت كالمعدوم. (ولو قال إن كان حملك ذكراً) أو غلاماً فله كذا، (أو قال) إن كان حملك (أنثى فله كذا فولدتها) أي الذكر والأنثى (لغت) الوصية لشرطه صفة الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل ولم تحصل، ولو ولدت ذكراً أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية، وفي أن كان حملها ابناً أو بنتاً فله، كذا لا يستحق إلا المنفرد وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت، ووجه قول المصنف رداً على الرافعي

قوله: (ولو زاد فيها) يعني في مسألتنا قوله: (حين معاً) إلى قول المتن ويعطيه الوارث في المعنى إلا مسألة الأكثر من اثنين وإلى قول المتن ولو أوصى لجيرانه في النهاية إلا قوله ولا يعارضه إلى المتن **قوله:** (حين الخ) ذكراً أو أنثيين أو مختلفين اهـ. معني قوله: (لأنه مفرد مضاف الخ) فيه بحث لأن هذه الإضافة إنما تفيد العموم في أفراد الحمل كما هو ظاهر أي كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره وأما شمول الوصية بجميع ما في بطنها ولو متعدداً فإنما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج إلى معونة الإضافة كما لا يخفى فكان الأصوب التعليل بذلك وإلا فما اقتضته الإضافة المذكورة لم يقولوا به فتأمل اهـ. رشيدى قول المتن: (لغت) ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى لأننا لم نتحقق كونه ذكراً ولا أنثى أما لو قال إن كان حملك أحدهما فأتت بخنثى أعطى الأقل لأنه لا يخلو عن كونه أحدهما ع ش ومعني وقوله صفة الذكورة أي في الصيغة الأولى وقوله أو الأنوثة أي في الصيغة الثانية **قوله:** (لشرطه الخ) عبارة النهاية والمعني لأن حملها كله ليس ذكراً ولا أنثى اهـ.

قوله: (ولو ولدت ذكراً الخ) أي في الأولى وقوله أو أنثيين الخ أي في الثانية اهـ. معني **قوله:** (وفي إن كان حملها الخ) أي وفيما لو قال إن كان حملها ابناً فله كذا أو قال إن كان حملها بنتاً فله كذا فولدت ابنتين أو بنتين فلا شيء لهما والفرق أن الذكر والأنثى للجنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت اهـ. معني **قوله:** (وفارق الذكر والأنثى) أي فيما لو قال إن كان حملك ذكراً أو أنثى فولدت أكثر من ذكر أو أنثى حيث يقسم اهـ. ع ش **قوله:** (بخلاف الابن والبنت) أي فإن كلاً منهما خاص بالواحد اهـ. ع ش.

قوله: (ووجه قول المصنف) يعني في الروضة وقوله رداً على الرافعي أي في قوله وليس الفرق بواضح والقياس التسوية اهـ. رشيدى عبارة المعني قال الرافعي وليس هذا الفرق بواضح والقياس التسوية وتبعه السبكي وقال المصنف بل الفرق واضح وهو المختار أو يمكن حمل كلام الرافعي أنه ليس بواضح من جهة اللغة وكلام المصنف أنه واضح من جهة العرف وإلا ففي وضوح الفرق كما قال شيخنا نظر اهـ. وعبارة سم قوله إنه واضح إلى أن قال فاتضح الفرق الإنصاف أنه لا وضوح فيه ومما

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

أنه واضح أن المدار في الوصايا على المتبادر غالباً وهو من كل ما ذكر فيه فاتضح الفرق. (ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتها) أي الذكر والأنثى (استحق الذكر) لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه، (أو ولدت ذكرين فالأصغر صحتها) لأنه لم يحصر الحمل في واحد وإنما حصر الوصية فيه (ويعطيه الوارث) إن لم يكن وصي وإلا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما قدمته في تنبيه في شرح قوله أعطى أحدها، أي الكلاب لأن ذلك فيما قد يتصور فيه ضرر على الوارث لو فوّض الأمر للوصي وهذا لا يتصور فيه ذلك، لأن الموصي به معين بشخصه وإنما التخيير في المعطى له ففوض للوصي لأن الميت أقامه فيما لا ضرر فيه على الوارث مقام نفسه، ويقاس بكل من الطرفين ما في معناه (من شاء منهما) ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مرّ في إن كان حملك لأن قرينة جعله صفة المذكورة مثلاً لجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة، فعمل في كل بما يناسبه، أو إن ولدت ذكراً فله مائة أو أنثى فلها خمسون، فولدت خنثى دفع له الأقل ووقف الباقي وقضية كلامهم هنا أنه لو أوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد أعطاه الوصي ثم الوارث من

وجه به مجرد دعوى اهـ. قوله: (أنه) أي الفرق واضح مقول قول المصنف وقوله أن المدار الخ خبر قوله ووجه الخ وقوله وهو من كل أي والمتبادر من كل الخ اهـ. رشيدى قوله: (ما ذكر) أي استحقاق المتعدد بالتسوية في الأولى وعدم استحقاقه أصلاً في الثانية قوله: (وإلا فهو الخ) معتمد وقضيته أنه يسلم للوارث عند فقد الوصي وإن كان الحاكم موجوداً وقياس تقديم الوصي على الوارث تقديم الحاكم عليه أيضاً فليراجع اهـ. ع ش أقول سيذكر الشارح في شرح ولو جمعهما الخ وشرح وله التفضيل ما يفيد تقديم الحاكم على الوارث قوله: (ولا يعارضه) أي تقديم الوصي على الوارث هنا قوله: (معين بشخصه) وينبغي أو بقدره ونوعه وصفته.

قوله: (من الطرفين) أي الموصى به والموصى له قوله: (لاقتضاء التنكير الخ) عبارة النهاية والفرق بين هذه وما لو أوصى لحملها أو ما في بطنها وأتت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم إن حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الأولى أي في قول المصنف إن كان ببطنها ذكر الخ فإنها للتوحيد اهـ. قال الرشيدى قوله بخلاف النكرة الخ أي أما النكرة في غيرها فإنها وقعت خبراً عن حملها أو ما في بطنها الذي هو عام اهـ.

قوله: (أو إن ولدت ذكراً الخ) عطف على قول المصنف إن كان ببطنها ذكر الخ عبارة المثني ولو قال إن ولدت غلاماً أو كان في بطنك غلام أو كنت حاملاً بغلام فله كذا أو أنثى فلها كذا فولدتها أعطى كل منهما ما أوصى له به ولو ولدت ذكرين ولو مع أنثيين أعطى الوارث من شاء منهما كما مرّ وإن ولدت خنثى أعطى الأقل كما في الروضة وأصلها اهـ. قوله: (هنا) أي في هذا المبحث قوله: (أعطاه الوصي ثم الوارث) تذكر ما مرّ فيه عن ع ش.

قوله: (أنه واضح إلى أن قال فاتضح الفرق) الإنصاف أنه لا وضوح فيه وما وجه به مجرد دعوى قوله: (وقضية كلامهم الخ) كذا شرح م ر.

شاء منهما، ويبحث بعضهم أنه يوقف حتى يصطلحاً لأن الموصى له معين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا في القصد بخلافه، هنا يمكن ردّه بأنه لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بعين الموصى له منهما لذكر فيما قالوه. وأما كون هذا مبهماً وضعاً وذاك معين وضعاً فلا أثر له هنا، ويمكن توجيهه بأن عين الموصى له هنا يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوى أحدهما أنه المراد، فينكل الآخر عن الحلف على أنه لا يعلمه إرادته فيحلف المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا أوجه، (ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم (فلأربعين داراً

قوله: (ويبحث بعضهم الخ) مبتدأ خبره قوله يمكن الخ قوله: (ردّه) أي البحث قوله: (لذكر) صلة مساواته اهـ. ع ش قوله: (فيما قالوه) أي قاله أصحابنا وذكره المصنف بقوله ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا الخ قوله: (ويمكن توجيهه) أي البحث عطف على قوله يمكن ردّه الخ قوله: (وبدعوى الخ) عطف على قوله بمعرفة الخ وقوله أحدهما أي الابنين قوله: (وهذا) أي الفرق أوجه هذا ظاهراً في اعتماده البحث وقال ع ش لا دلالة في كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الأول وهو أن الوصي ثم الوارث يعطيه من شاء منهما ولا يشكل عليه قوله وهذا أوجه لأن المراد به إن ردّ الردّ أوجه من الردّ وذلك إنما يثبت مجرد الاحتمال اهـ. قوله: (بكسر الجيم) أي وفتحها لحن مغني ع ش قول المتن: (فلأربعين داراً الخ) ولو وجد فوق الدور دور آخر فلا يبعد أن يصرف أيضاً لأربعين من كل جانب من جوانب العلو الأربع ولو وجد في العلو أربعون داراً بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الأربعين في جهة العلو أيضاً وعلى هذا فيزيد العدد جداً اهـ. سم قول المتن: (فلأربعين داراً الخ) لو كان الموصى من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها

قوله: (ويبحث بعضهم الخ) كذا شرح م ر قوله في المتن: (فلأربعين داراً من كل جانب) لو كان الموصى من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها وحسبان هذه الدار من الأربعين بالنسبة لهم ويحتمل خلاف ذلك ويدعي عدم صدق الجوار على مساكنه في دار واحدة ولو وجد فوق الدور دور آخر فلا يبعد أن يصرف أيضاً لأربعين داراً من كل جانب من جوانب العلو الأربع ولو وجد في العلو أربعون داراً بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الأربعين في جهة العلو أيضاً وعلى هذا فيزيد العدد جداً انتهى قوله في المتن: (فلأربعين داراً من كل جانب) الوجه الوجه الذي لا يتجه غيره أن هذا كالحديث جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربعاً وإن ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمناً مثلاً ولاصق كل ثمن داراً اعتبر أربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقتها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضاعت مسافة ملاصقتهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منها داران اعتبر كل واحدة منهما إلى تسعة وثلاثين وحتى يكون

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

من كل جانب) من جوانب داره الأربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعمّ جوانبها، فلذا عبّروا بما ذكر تصرف الوصية فهي مائة وستون داراً

وحسبان هذه الدار من الأربعين بالنسبة لهم ويحتمل خلاف ذلك ويدعي عدم صدق الجوار على مساكنيه في دار واحدة اهـ. سم الاحتمال الأول أقرب وعليه فهل تعتبر زائدة على الأربعين من كل جانب لأنها دار الموصي وإن كان ساكناً في بيت منها مثلاً أو من الأربعين وهو مشكل لأن أي جهة اعتبرت هي منها فهو ترجيح بلا مرجح لكن ينبغي أن يكون محل ما ذكر حيث كان مستقلاً ببيت من الدار وإلا بأن لم يكن في الدار إلا بيت أو كان بها بيوت وكان معه في بيته مغاير فلا يعطى قطعاً فيما يظهر إذ لا يسمى جاراً عرفاً ولا لغة اهـ. سيد عمر وقوله الاحتمال الأول أقرب ثم قوله أو من الأربعين جزم بكل منهما ع ش عبارته قوله والأرجح أن يكون الربع ومثله الوكالة كالدار الخ أي إذا كان الموصي ساكناً خارجه أما إن كان فيه فيعد كل بيت من بيوته داراً فإن كان استوفى العدد المعتبر فذاك والأتمم على بيوته من خارجه اهـ. بل كل منهما مستفاد من قول الشارح الآتي أما الملاصق لها الخ فقوله وهو مشكل الخ يجاب عنه بتفويض الأمر للموصي ثم الوارث نظير ما مرّ آنفاً في المتن وسيأتي عن المغني ما يؤيده وقوله بأن لم يكن في الدار إلا بيت ينبغي إسقاطه لأنه خارج عن موضوع المسألة كما هو ظاهر وقوله فلا يعطى الخ أي الذي معه في بيته فقط قول المتن: (من كل جانب الخ) ويعتبر فيمن يدفع إليه تسميتهم جيراناً بحسب العرف فلو فحش البعد بين بعض جوانب داره والدور التي في جهته أو حال بين الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم فينبغي أن لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيراناً ولو فقدت الجيران من بعض الجوانب كان ولي بعض الجوانب بربة خالية من السكان أو نقص بعض الجوانب عن أربعين صرف الموصى به لمن في بقية الجوانب وإن قلّ وكان هؤلاء هم الذين أوصى لهم ابتداء اهـ. ع ش وسيأتي عن المغني ما يخالفه قوله: (حيث لا ملاصق الخ) قيد لقواه فلأربعين دار الخ قوله: (كما هو الغالب) قيد لقوله لا ملاصق لها الخ والكاف بمعنى على وقوله إن ملاصق الخ بيان لمدخولها قوله: (فلذا) أي لأن ما ذكر هو الغالب وقوله بما ذكر أي في المتن قوله: (تصرف الوصية) بيان لمتعلق لأم لأربعين الخ.

قوله: (فهي مائة وستون داراً) غالباً وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في الترتيب فيسأمتها من



مجموع الجيران حينئذ مائة وثمانية وخمسين وكان كل واحدة من المتستعين الملاصقين بمنزلة دارين أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط ممّا بعد كل من المتستعين على الامتداد فيه نظر والمتجه الأول وعلى الثاني فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتأمل ثم رأيت الجلال السيوطي قال في فتاويه كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذاً من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير الترتيب يعتبر ذلك في جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم اهـ. ولو كان بجانب داره خان ذو مخازن مسكونة فهل هو كالدار الواحدة فيه نظر.

قوله: (من جوانب داره) لو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلاً الأولى واشترى غيرها وسكنها فالقياس اعتبار حال الموت وهذا غير ما يأتي في غير الشرح ولو تعددت الخ.

لخبر فيه مسنداً من طرق يفيد مجموعها حسنه ومرسلاً من طريق صحيح ونظر في التحديد

كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها اهـ. نهاية أي فيعتبر ذلك أي من فوقها ومن تحتها ولو بلغ الوفا اهـ. ع ش عبارة سم الوجيه الوجه الذي لا يتجه غيره إن هذا أي قولهم لأربعين داراً الخ كالحديث على الغالب من أن للدار جوانب أربع وإن ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمناً مثلاً ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين وأربعون من الملاصقة الأخرى فيكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضاعت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحد من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منها داران اعتبر كل واحدة من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط ممّا بعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر والمتجه الأول وعلى الثاني فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتأمل اهـ. وقوله وثمانية صوابه وستة وعبارة المعني واعترض هذا العدد بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربع فيسامتها من كل جهة أكثر من أربعين فيزيد العدد وهذا مثاله .

وقد تسامت دار الموصي داران يخرج منهما شيء عنها فيزيد العدد أيضاً وهذا مثاله



وربما يقال التعبير بذلك جرى على الغالب من أن كل جانب لا يزيد على ذلك فإن وجدت زيادة على ذلك أي ما في المتن اختار الوارث من كل جانب القدر المعبر وإن وجد في أحد بعض الجانبين زيادة وفي آخر نقص ينبغي أن يكمل الناقص من الزائد ويقسم عليها .

(فائدة): روى الحافظ أبو عمرو في ترجمة أبي سعيد الأنصاري أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة في الإعمار اهـ .

قوله: (لخبر فيه الخ) عبارة شرح الروض لخبر حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

بمائة وستين بما أجيبت عنه في شرح الإرشاد، ويجب استيعاب المائة والستين إن وفي بهم بأن يحصل لكل أقل متموّل وإلاّ قدم الأقرب، أما الملاصق لها فيما عدا الأركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق كمالصق أركانها، ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر في كل ذلك لأنه أحقّ باسم الجوار من غيره وأقرب إلى غرض الموصي، ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين داراً صرفاً للكامل فيما يظهر أيضاً إن وفي بهم لصدق اسم الجوار على الكل صدقاً واحداً من غير مرجح، ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خصّ كل دار على عدد سكانها، أي بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وإن كانوا كلهم في

وهكذا وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً اهـ. قوله: (في شرح الإرشاد) عبارته واستشكل ابن النقيب التحديد بمائة وستين بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التوزيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها فيزيد العدد وقد يجاب بحمل كلامهم على الغالب ففيما ذكره في بعض بيوت مصر الذي يكون فوقه بيوت وتحت بيوت الأرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين اهـ. قوله: (ويجب استيعاب المائة والستين) اقتصر عليه النهاية والمغني وأسقطا قوله إن وفي بهم الخ وقال سم قوله إن وفي بهم الخ القياس الصرف للكامل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون به على الوجه الممكن اهـ. وعبارة ع ش ولو قلّ الموصي به جداً بحيث لا تتأني قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اهـ. قوله: (لها) أي لدار الموصي قوله: (لما فوقها الخ) أي وليبوت غير البيت الذي سكنه فيه الموصي فيما لو كان الموصي من سكان دار تعدد سكانها كما مرّ قوله: (فيقدم الخ) أي الملاصق لها الخ قوله: (ومن ثم لو اتسعت الخ) والأوجه أن يكون الربيع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين نهايةً ومغني قال الرشدي قوله والأوجه الخ حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح أن الربيع بعد داراً واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دوراً متعددة اهـ. عبارة البجيرمي عن العناني وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحت بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين فإن فضل من العدد فيكمله من الجوانب الأربع اهـ. قوله: (إن وفي بهم) تقدم ما فيه قوله: (ويقسم المال) إلى المتن في النهاية إلاّ قوله نعم إلى وظاهر وقوله محل نظر إلى ومرّ قوله: (على عدد الدور) أي لا على عدد السكان اهـ. مغني قوله: (على عدد سكانها) فالعبرة بالسكان لا بالمالك اهـ. مغني عبارة ع ش قوله على عدد سكانها أي ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً أخذاً من قوله وإن كانوا كلهم الخ فلو لم يكن بها ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن غيرها أولاً فيه نظر والأقرب الثاني ونقل عن حواشي شرح الروض ذلك في الدرس عن الكوهيكلوني وبقي ما لو كان الساكن بها مسافراً هل يحفظ له ما يخصها إلى عوده من

قوله: (إن وفي بهم) القياس الصرف للكامل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون فيه على الوجه الممكن قوله: (ويقسم المال على عدد الدور ثم الخ) والأوجه أن يكون الربيع كالدار المشتملة

مؤنة واحدة كما هو ظاهر سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله إطلاقهم، نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وإن أجيّز وصيته أخذاً ممّا يأتي أنه لا يوصي له عادة، وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم، ثم رأيت نص الشافعي الذي قدمته في مبحث الوصية للوارث وهو صريح في ذلك، وظاهر أن ما خصّ القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهاية، ولأفلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران أكثرهما سكنى، فإن استويا فإلى جيرانهما أي مائة وستين من كل أو ثمانين من كل محل نظر والأول أقرب، ومرّ فيمن أحد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشيء وجاره متقاربان فكما حكم العرف ثم يحكم هنا وببحث الأذرع اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت، والزركشي اعتبار التي مات بها، وكلاهما فيه نظر كببحث الزركشي أن جار المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثم لأن المدار هنا على العرف كما تقرر، وذاك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما (والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو، وقياس ما مرّ بأنهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى كل آية وما

السفر أولاً فيه نظر والأقرب الأول اهـ. قوله: (لا يوصي له) أي للوارث قوله: (وكذا يقال في كل ما يأتي الخ) أي لا يدخل أحد من ورثته في كل ما يأتي الخ قوله: (ولو تعددت دار الموصي الخ) ولو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلاً الأولى واشترى غيرها وسكنها فالقياس اعتبار حال الموت وهذه غير ما قاله الشارح اهـ. سم قوله: (فإن استويا الخ) أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرجح البيان فينبغي أنه كما لو علم الاستواء أما لو علم التفاوت ورجى البيان فينبغي التوقف فيما يصرف له إلى ظهور الحال اهـ. ع ش قوله: (والأول أقرب) بل متعين والثاني لم يظهر وجهه اهـ. سيد عمر قوله: (ومرّ) أي في باب الحج.

قوله: (وبحث الأذرع) مقابل ما جزم به من قوله فإن استويا الخ رشدي وع ش قوله: (اعتبار التي هو بها الخ) ضعيف اهـ. ع ش قوله: (كببحث الزركشي الخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه ولو ردّ بعض الجيران ردّ على بقيتهم في أوجه احتمالين اهـ. قال ع ش أي فإذا أوصى لجيران المسجد يصرف لأربعين داراً من كل جانب اهـ. قوله: (في الوصية لهم) إلى قول المتن ويدخل في النهاية لإقوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصفوية قوله: (هم الموصوفون الخ) خبر والعلماء وقوله بأنهم الخ متعلق بالموصوفون الخ قوله: (وهو معرفة معنى كل آية الخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اهـ. سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط والحاصل أن الذي يظهر

على بهوت حتى يستوجب دوره ولو زادت على الأربعين وإلّا لما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد داراً واحدة شرح م ر وحاصله كما قال أن الربع بعد داراً واحدة من الأربعين ويصرف له حصّة دار واحدة تلقى على بهوته وإن كان في نفسه دوراً متعددة انتهى قوله: (وهو معرفة معنى كل آية) ظاهره اعتبار

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

أريد بها نقلاً في التوقيفي واستنباطاً في غيره، ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه، لأنه كناقل الحديث، (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها، وعَلَّل ذلك ولا عبر بمجرد الحفظ والسماع (وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفاً صالحاً يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركاً واستنباطاً، وإن لم يكن مجتهداً خلافاً لما يوهمه بعض العبارات عملاً بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا، فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء، ومن ثم لو أوصى للفقير لم يشترط فيه ما ذكر، بل من حصل شيئاً من الفقه وإن قلَّ نظير ما في الوقف، أي بأن يحصل طرفاً من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقيه أخذاً من كلام الأحياء، ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلاً، ولا عالم أو لا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية، ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات، ولو أوصى لأعلم الناس اختصَّ بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم، والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئاً منه له وقع (لا مقرىء) وإن أحسن طرق القراءات وأداءها وضبط

والله أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اهـ. سيد عمر قوله: (وما أريد بها الخ) أي من الأحكام اهـ. ع ش.

قوله: (ومن ثم قال الفارقي الخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالأحكام الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقريته قوله لأنه كناقل الحديث اهـ. سيد عمر قوله: (وهو علم الخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليه وما يحتاج إليه قوله: (يعرف به حال الراوي الخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راوٍ أولاً وعلى الأول فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئاً لكن الأقرب من الأولين الأول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اهـ. سيد عمر قوله: (مدركاً واستنباطاً) ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيهاً وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اهـ. ع ش ولو قيل بنظيره في المفسر والمحدث لم يبعد قوله: (عملاً بالعرف الخ) تعليل للمتن قوله: (بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه علماء أو فقراء اهـ. ع ش قوله: (ولو اجتمعت) إلى قوله والمتفقه في المغني قوله: (والمتفقه) أي في كلام الموصي قول المتن: (لا مقرىء) بالرفع عطف على أصحاب علوم الخ قوله: (وأداءها) عطف على طرق الخ

معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه قوله: (بطلت) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل.

معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحواً وبياناً وصرفاً ولغة وشعراً ومتملقاتها، (ومعبر) للمرائي النومية وإلاً فصَحَّ عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لأزل عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو يزيل كلاً منهما، (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنياً على علمه، لأنه ليس بفقيه ومنطقي وإن توقفت كمالات العلوم على علمه، وصوفي وإن كان التصوّف المبني عليه تطهير الباطن، والظاهر من كل خلق دنيء وتحليتهما بكل كمال ديني هو أفضل العلوم لما مرّ من العرف، ولو أوصى للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب، أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن، فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية وهي في الجهة مبطلّة، ويوجب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا، ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب كما يعلم ممّا يأتي فيه،

وقوله وضبط عطف على أحسن وقوله وأحكامها عطف على معانيها قوله: (وإلاً فصَحَّ النخ) كما قال تعالى للرؤيا تعبرون ومنهم من أنكر التشديد اهـ. مغني قوله: (وفي الحديث الرؤيا النخ) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طبقت ما قاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير ولكنه يحرم على من ليس أهلاً له التأويل لأنه إفتاء بغير علم اهـ. ع ش قول المتن: (وكذا متكلم) أي عالم بالمعائد اهـ. ع ش قوله: (وأصولي النخ) وفاقاً للنهاية كما مرّ وخلافاً للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه المحصر في هذه الثلاثة أي التفسير والحديث والفقّه وليس مراداً بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اهـ. قوله: (لما مرّ) أي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرئ النخ قوله: (ولو أوصى للقراء النخ) ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الأخذ أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لا لأبخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي اهـ. نهاية قوله: (لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الأصحّ ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة وأقل ما يجزي أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رُقّ المكاتب بعد أخذ من الوصية استردّ المال إن كان باقياً في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات اهـ. مغني قوله: (عن ظهر قلب) أي عرفاً فلا يضمر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اهـ. ع ش قوله: (صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقاً قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية قوله: (ممّا يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك وتقبل شهادة كل ميتدع لا تكفره بيده وإن شئت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو استحلّ أموالنا ودماءنا اهـ قوله:

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

أو للسادة فالمتبادر عرفاً أنهم الأشراف الآتي بيانهم، وقال بعضهم بل هم شرعاً وعرفاً العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهراً وباطناً وسيد الناس الخليفة، لأنه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن أو الحسين، لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة رضي الله عنهم عرفاً مطرداً عند الإطلاق، وأعقل الناس وأكيسهم أزهدهم في الدنيا، وأحمقهم أسفههم عند الماوردي والمثلث عند الروياني، (ويدخل في وصية الفقراء والمساكين) والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون (وعكسه) ومن عبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه البديعة إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعا افتقرا ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال والوصية لليتامى والعميان والزمني ونحوهم

(فالمتبادر عرفاً) بل شرعاً اهـ نهاية قوله: (الآتي بيانهم) أي آنفاً بقوله والشريف المنتسب الخ قوله: (والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون الخ قوله: (ظاهراً الخ).

فرع: وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل تصح وصيته وتصرف للأصلح أو تلغو فيه نظر والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهك على الشهوات أعطى الموصى به له وإلا لثت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد الخ اهـ. ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه لكن قضية ما قدما آنفاً عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي.

قوله: (وسيد الناس الخليفة) أي الإمام مبتدأ وخبر قوله: (والشريف المنتسب الخ) لعل هذا باعتبار زمنه وإلا فعرف الحجاز وحواليه في زمننا أن الشريف الأول فقط وأن الثاني هو السيد قوله: (إلا أنه اختص بأولاد فاطمة الخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق غيرهم من بقية آل ﷺ لبسها لأنه تزي بزيتهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انقضاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اهـ. ع ش قوله: (والمثلث الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص قوله: (فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك اهـ. مغني قوله: (ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلاً اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اهـ. ع ش قوله: (والوصية الخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم اهـ. سم قوله: (لليتامى) أو الأامل أو الأهمى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والأيم والأرملة من لا زوج لها إلا أن الأرملة من بانئت من زوجها بموت أو بينونة والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالاً ولو أوصى للأامل أو الأبهكار أو الشيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في

قوله: (والوصية) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم.

كالحجاج على ما في الروضة، ويوجه وإن أطيل في ردّه بأن الحج يستلزم السفر بل طوله غالباً وهو يستلزم الحاجة غالباً، فكان مشعراً بالفقر تختص بفقراهم (ولو جمعهما) أي النوعين في وصية (شرك) الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان وإلا فالحاكم (نصفين) فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة، وبه فارق ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف، (وأقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلاً حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم به غير محصورين (ثلاثة) لأنها أقل الجمع، فإن دفع الوصي أو الوارث وكذا الحاكم بغير اجتهاد أو تقليد صحيح كما هو ظاهر لاثنين غرم للثالث أقل متمول، ثم إن لم يتعمد استقل بالدفع إليه لبقاء عدالته وإلا وعلم حرمة ذلك كما هو ظاهر دفعه للقاضي وهو يدفعه له أو يرده للدافع ويأمره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل، لأنهم بعد أن قرروا فسقه بتعمده لذلك كيف يجوزون للقاضي الدفع إليه ولو ليدفعه لغيره، فالوجه

أوجه الرأيين نهاية ومغني قوله: (هل ما في الروضة ويوجه الخ) عبارة النهاية والمغني يقتضي اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرع في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم الخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في ردّه لاختصاص الوصية للحجاج بفقراهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقراهم قوله: (وهو) أي طول السفر قوله: (فكان) أي الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعراً بالفقر أي باعتبار الفقر فيهم قوله: (تختص بفقراهم) ثم إن انحصروا وجب تميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة اهـ. مغني قوله: (بفقراهم) أي ما ينطلق عليه اسم الفقير أو المسكين شرعاً اهـ. ع ش قوله: (وإلا فالحاكم) ينبغي أخذاً مما تقدم أو الوارث ثم رأيت قوله الآتي أنفاً فإن دفع الوصي الخ وهو دال على ذلك اهـ. سم قوله: (فيجعل نصف الموصى به الخ) فلا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الإمكان نهاية ومغني أي فيكفي ثلاثة من كل صنف هذا كما يأتي إن كانوا غير محصورين فإن انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم ع ش قوله: (وبه فارق الخ) أي بقوله كما في الزكاة قوله: (فإنه يقسم على عددهم الخ) والفرق بين ذلك وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفة إن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دلّ ذكرهما على استقلال كل منهما بحكم تقسيم بينهما مناصفة اهـ. ع ش قوله: (أو الوارث) لم يتقدم ما يفيد أن للوارث الدفع بل قوله أي شركه الوصي الخ أنه ليس له الدفع فلعله أفاد به أنه وإن ليس له الدفع لانتهاه لكنه لو تعدّى ودفع اعتدّ به اهـ. ع ش قوله: (هرم للثالث الخ) أي إن كان موسراً ولو مآلاً اهـ. ع ش عبارة السيد عمر وهل له أن يسترد منهما أو من أحدهما ما يدفعه للثالث أخذاً من تعليل الأذرع الآتي في كلام الشارح أولاً لم أر في ذلك شيئاً ولعل الأول أقرب ثم رأيت حاشية عبد الحق على المحلي نقل عن الأذرع ما استقرت به اهـ. قوله: (وإلا) أي وإن تعمد قوله: (وهو) أي القاضي اهـ. ع ش قوله: (كذا قالوه) اقتصر المغني على ما قالوه.

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

حمل كلامهم على ما إذا تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط في مثل هذا استبراء . وبحث الأذرعى
 تعين الاسترداد منهما إن أعسر الدافع ، لأنه ليس أهلاً للتبرع (وله) أي الوصي ، وإلاً فالحاكم
 (التفضيل) بين آحاد كل صنف ويتأكد تفضيل الأشد حاجة والأولى إن لم يرد التعميم الأفضل
 تقديم أرحام الموصي ، ومحارمهم أولى فمحارمه رضاعاً فجيرانه فمعارفه ومرّ أنهم متى
 انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم ، وإن تفاوتت حاجاتهم خلافاً للقاضي أبي
 الطيب وكان بعضهم أخذ من كلامه ما يأتي عنه آخر الباب أنه لو فوّض للوصي التفرقة بحسب
 ما يراه لزمه تفضيل أهل الحاجة إلى آخره ، وقد يفرق بأنه هنا ربط الإعطاء بوصف الفقر
 مثلاً ، فقطع اجتهاد الوصي وثم وكّل الأمر لاجتهاده فلزمه ذلك ، (أو) أوصى (لزيد والفقراء
 فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) لأنه ألحقه بهم ، (لكن لا يحرم) وإن كان
 غنياً لنصه عليه ، ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فإن كان غنياً فنصيبه لهم ، أو فقيراً فكما مرّ أو

قوله: (وبحث الأذرعى) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعى الخ قوله: (تعين الاسترداد
 منهما) أي من الاثنين المدفوع لهما انظر ما يسترد هل هو الجميع لفساد الدفع أو ثلث ما دفعه إليهما أو
 أقل متمول لأنه الذي يفرمه لو كان موسراً فيه نظر والأقرب الثالث وعليه هل يتعين فيما يسترده أن يكون
 منهما أو يكفي من أحدهما وكان ما بقي بيده هو الذي دفعه له ابتداءً فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ .
 ع ش عبارة السيد عمر قوله الاسترداد منهما أو من أحدهما فيما يظهر بناء على جواز التفصيل الآتي
 قوله: (وإلاً فالحاكم) ولو اختلف اعتقاد الموصى له والحاكم فهل العبرة باعتقاد الحاكم أولاً فيه نظر
 والأقرب الأول اهـ . ع ش قوله: (يعني) إلى قوله خلافاً للقاضي في المعنى إلا قوله ومحارمهم إلى
 فجيرانه قوله: (الأفضل) وصف للتعميم اهـ . سم قوله: (تقديم أرحام الموصي) أي أقاربه الذين لا
 يرثون منه أما أقاربه الذين يرثون منه فلا يصرف إليهم شيئاً وإن كانوا محتاجين إذ لا يوصى لهم عادة
 شرح الروض والمعنى قوله: (ومحارمهم) أي نسباً أولاً مبتدأ وخبر وقوله فمحارمه الخ عطف على
 أرحام الموصي قوله: (رضاعاً) لم يذكر محارم المصاهرة وينبغي أنهم بعد محارم الرضاع اهـ . ع ش
 قوله: (ومرّ) أي في بحث القبول أنهم أي الفقراء قوله: (من كلامه) أي القاضي قوله: (ما يأتي منه) أي
 عن البعض وقوله أنه لو أوصى الخ بيان لما يأتي الخ قوله: (وقد يفرق) أي على الأول سم أي القائل
 بوجود التسوية قوله: (فلزمه ذلك) أي تفضيل أهل الحاجات قول المتن : (في جواز إعطائه الخ) أنهم
 أنه لا يتعين الأقل فله الزيادة على ذلك بحسب ما يراه اهـ . ع ش قوله: (ألحقه بهم) أي ضمّه إليهم قول
 المتن : (لكن لا يحرم) بخلاف أحدهم لعدم وجوب استيعابهم معني وشرح الروض قوله: (وإن كان
 غنياً) غاية قوله: (لنصّه) فللنص فائدتان منع الإخلال به وعدم اعتبار فقره معني وشرح الروض قوله:
 (ولو وصفه الخ) عبارة المعنى هذا إذا أطلق فإن وصفه الخ اهـ . قوله: (فكما مرّ) أي آنفاً في المتن اهـ .

قوله: (وإلاً فالحاكم) ينبغي أخذاً ممّا تقدم أو الوارث ثم رأيت قوله الآتي آنفاً فإن دفع الوصي
 الخ وهو دال على ذلك قوله: (الأفضل) وصف للتعميم قوله: (ومرّ) أي في بحث القبول أنهم أي
 الفقراء قوله: (وقد يفرق) أي على الأول .

بغيرها كزيد الكاتب أخذ النصف وكان السبكي أخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء قسم على ثلاثة للعشرة ثلثها على المذهب، ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد ولو فقيراً غيره، لأنه بتقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته أنه لو أوصى أن يحط من دينه على فلان أربعة مثلاً وأن يحط جميع ما على أقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الأربعة، لأنه أخرجه بأفراده ولأن العدد له مفهوم عند الشافعي رضي الله عنه، وبه يجاب عن قول الرافعي إذا جاز أن يكون النص على زيد، أي في مسألة المتن لثلاث يحرم جاز أن يكون التقدير هنا أي في مسألة الدينار لثلاث ينقص عنه، وأيضاً يجوز أن يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره اهـ. ووجه الجواب أن زيداً في مسألة المتن لقب ولا قائل يعتد به بحجية مفهومه بخلاف مفهوم العدد أو ما تضمنه كالدينار، فإن كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما تقرر وإذا روعي مفهومه على القول به أو ذكره المتبادر منه عادة الاقتصار عليه، وإن لم يقل بالمفهوم اتضح الفرق بين المسألتين وإن النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي أن ينقصه أو يزيد عليه فتأمل، ولو أوصى لشخص وقد أسند وصيته إليه بألف، ثم أسند وصيته لجمع هو منهم وأوصى لكل من يقبل وصيته

ع ش قوله: (أو بغيرها الخ) أو قربه بمحصورين كزيد وأولاد فلان أعطى زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر الجماعة المحصورون مغني وزياي وشرح الروض.

قوله: (وكان السبكي أخذ الخ) ويحتمل أن يكون مأخذ السبكي ما لو أوصى لزيد ومحصورين كبني عمرو فإنه ينصف بينهما اهـ. سيد عمر قوله: (أخذ من هذا الخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب اهـ. سم قوله: (للعشرة لثلاثها) أي ولكل من المدرس والإمام ثلث قوله: (قوله ولو أوصى لزيد بدينار) إلى قوله وقضيته في المغني قوله: (بتقديره) أي بتقدير الموصى الدينار له اهـ. ع ش قوله: (وقضيته) أي ذلك التعليل قوله: (لأنه أخرجه الخ) ظاهره وإن كان غير متذكر لكونه من أقاربه اهـ. ع ش قوله: (وبه يجاب) أي بالتعليل الثاني قوله: (الصرف) أي صرف الباقي قوله: (أو ما تضمنه) أي مفهوم ما تضمنه العدد قوله: (عليه) أي مفهوم العدد وحججته وكذا قوله بل هو قوله: (أو ذكره) أي العدد وقوله المتبادر منه أي ذكر العدد وقوله الاقتصار عليه أي على العدد قوله: (وإن لم يقل) ببناء المفعول غايه قوله: (وإن النص الخ) عطف على الفرق قوله: (وقد أسند وصيته الخ) أي بأن جعله وصياً على تركته اهـ. ع ش قوله: (لكل من يقبل الخ) أي

قوله: (وكان السبكي أخذ من هذا قوله الخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب قوله: (إن زيداً في مسألة المعن لقب) كون زيد لقباً لا مفهوم له منا لا يحتاج إليه في الفرق لثبوت استحقاقه سواء أثبتنا له مفهوماً أو لم نثبت لدخوله بكل حال وأثر المفهوم إنما هو إخراج غيره لو عمل به فيكفي في الفرق أن يقال النصف على زيد لا يفيد سوى دفع حرمانه لدخوله بدون النص مع إمكان حرمانه فإذا نص عليه لم يقد النص على الدينار فإنه يفيد منع كل من النقص والزيادة نظراً لمفهومه فليتأمل قوله: (لقب الخ) هذا كلام لا موقع له لأن الرافعي لم يعول فيما قاله على ثبوت

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

منهم بالفين، فالذي يتجه أنه إن صرّح أو دلّت قرينة ظاهرة على أن الألف المذكورة أولاً مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين، لأن الأولى حينئذ من جملة أفراد الثانية وإلا استحق ألفاً، ثم إن قبل استحق ألفين أيضاً لأنهما حينئذ وصيتان متغايرتان، الأولى محض تبرع لا في مقابل، والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول، والعمل فليس هذا كالإقرار له بألف ثم بالفين أو بألف، ولم يذكر سبباً، ثم بألف وذكر لها سبباً لأنه لم يغير بينهما من كل وجه فأمكن حمل أحدهما على الآخر بخلافه في مسألتنا، وبهذا يندفع ما وقع في فتاوى أبي زرعة ممّا يخالف بعض ذلك على أنه متردد فيه وما أبعده لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد أولاً، وإن كانت مادتهما مختلفتين اعتباراً باللفظ من غير نظر إلى المعنى، (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي، وإن لم يكونوا من فاطمة

ويفعل كذا أخذاً من قوله الآتي والعمل وعلل في العبارة سقطاً اهـ. ع ش وقد يقال أن قبول الوصية متضمن للعمل فقوله الآتي من عطف اللازم ولا سقطه قوله: (لأن الأولى) أي الوصية الأولى أي الوصية لشخص بألف وقوله حينئذ أي حين إذ وجد التصريح أو القرينة وقوله من جملة أفراد الثانية يعني داخلة في الوصية الثانية أي الوصية لكل من يقبل وصيته من الجمع المذكور بالفين قوله: (وإلا) أي وإن لم يوجد التصريح ولا القرينة استحق ألفاً أي مطلقاً قوله: (فليس هذا) أي ما نحن فيه من الوصيتين حين انتفاء كل من التصريح والقرينة المارين قوله: (فأمكن حمل أحدهما على الآخر) أي فيكون مقراً له في الأولى بالفين وفي الثانية بألف اهـ. ع ش قوله: (بخلافه) أي الموصى قوله: (وما أبعده قوله) أي أبي زرعة وقوله لعل الخ مقوله قوله: (حمل المطلق الخ) يعني أن حمل الوصية الأولى المطلقة عن شرط قبول الإيصاء على الوصية الثانية المقيدة بذلك أولى قوله: (وإن كانت مادتهما مختلفتين) لعل المراد بمادتهما الموصى به قوله: (اعتباراً باللفظ الخ) معمول لقوله أولى وبيان لوجه الأولوية والمراد باللفظ كون كل منهما وصية لشخص قوله: (وهم المنسوبون) إلى قول المتن والأصح تقديم ابن في النهاية لإقوله واعتراض الرافيع إلى المتن وقوله ونقل الأستاذ إلى ذلك لأنهم وقوله قال الأذرعى إلى وأقول وقوله لأنها كما تفيد إلى المتن.

المفهوم أو عدمه إذ أثر المفهوم بخروج غير زيد وليس الكلام فيه ولو عوّك على ما ذكر لم يقد أن اللقب لا مفهوم له لأن الجار والمجرور كقوله هنا لزيد في أوصيت لزيد بدينار له مفهوم معتبر وإنما عوّك على أن زيداً في مسألة المتن لما استحق بدون النص عليه فجعل فائدة النص عدم جواز حرمانه فيجوز أن يكون النص على الدينار في المسألة الأخرى لمنع النقص لأنه يجوز إعطائه الدينار بدون النص عليه فينبغي أن يكون فائدة ذكره منع النقص فيكفي في الفرق أن يقال النصف على زيد لا فائدة له إلا مجرد منع حرمانه لاستحقاقه مع النص وبدونه بخلاف النص على الدينار لأنه لا يتعين مع النص عليه بدون فلا فائدة لذكره إلا إثبات استحقاقه دون غيره من أزيد منه أو أنقص لأن له مفهوماً نعم للرافعي أن يقول شرط المفهوم أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة وهي هنا منع النقص المناسب للاحسان بالوصية دون الزيادة لمناسبتها الاحسان فلا يقصد منعها فليتأمل قوله: (أفراد الثانية) تأمله.

كرم الله وجههما وبني تميم (صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للفقراء، والفرق بأن الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم يجاب عنه بأن نتبع في الوصايا عرف الشارح غالباً حيث علم أو لزيد والله كان لزيد النصف والباقي لوجوه الخير، أو لزيد ونحو جبريل أو الجدار ممّا لا يوصف بملك وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي، نعم لو أضاف الجدار لمسجد أو دار زيد صحت له وصرفت في عمارته كما بحثه الأذري، أو لزيد ونحو الرياح فله أقل متمول، وبطلت فيما عداه ولو أوصى بثلثة لله تعالى صرف في وجوه البر ويأتي آخر الباب بيانهم، ومثلهم وجوه الخير ولا يدخل فيهم ورثته نظير ما مرّ ويأتي، فإن لم يقل لله تعالى صحّ وصرف للمساكين، وفرّق في الروضة بينه وبين الوقف بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وبأن الوصية مبنية على المساهلة، أي حيث تصحّ بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما ووقع لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذره، (أو) أوصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له، (وإن بعد) وارثاً وكافراً

قوله: (وبني تميم) عطف على العلوية قوله: (والفرق) أي فرق مقابل الأظهر عبارة المغني والنهاية والثاني البطلان لأن التميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبعه. **قوله:** (يجاب عنه) أي عن الفرق قوله: (أو لزيد والله) إلى قوله وإن كثروا في المغني.

قوله: (ممّا لا يوصف بملك الخ) كالريح والشیطان نهاية ومغني قوله: (وهو مفرد) سيذكر محترزه **قوله:** (صحت له) أي الوصية للجدار قوله: (وصرفت) الأولى كما في النهاية والمغني وصرف النصف قال ع ش فإن فضل منه أي النصف شيء أذخر للعمارة إن توقع احتياجه إليها وإلا ردّ على الورثة اهـ. **قوله:** (كما بحثه الأذري) جزم به النهاية والمغني قوله: (ونحو الرياح) كالملائكة والحيطان ممّا لا يوصف بملك وهو جمع وانظر ما حكم المثني والجمع المحصور ولعلمهما كالمفرد في التقسيط ثم الإبطال في الباقي بعد حصة زيد فليراجع قوله: (نظير ما مرّ) أي في شرح ولو أوصى لجيرانه الخ ويأتي أي في المتن آخر الفصل قوله: (فإن لم يقل لله تعالى الخ) ولو أوصى لأمهات أولاده ومن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثاً نهاية ومغني قوله: (بينه) أي ما ذكر من الوصية بلا ذكر المصرف أي وبين الوقف أي بلا ذكر مصرف فلا يصحّ قوله: (عليه) أي الغالب قوله: (وهيرهما) الأولى كغيرهما قوله: (لهما) أي الغلبة والمساهلة المذكورتين ويحتمل أي المجهول والنجس قول المتن: (لأقارب زيد) أي أو رحمه مغني وروض قوله: (وارثاً) إلى قوله واعترض الرافعي في المغني قوله: (وارثاً الخ) هذا لا يخالف ما مرّ من عدم دخول الورثة لأنه في ورثة الموصي فلو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثة نفسه كما يأتي والموصي لهم هنا أقارب زيد وهم من غير ورثة الموصي فلو اتفق أن بعض أقارب زيد من ورثة الموصي لم يدفع له شيء اهـ.

قوله: (وبني تميم) عطف على قول المتن كالعلوية وفي شرح م ر أو لأمهات أولاده ومن ثلاث وللفقراء والمساكين فهل هو كذلك كما في مسألة السبكي المارة في الشرح.

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

وغنياً وضدهم، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم، ولا ينافيه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لأن محله فيما إذا تعذر حصرهم، وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفاً شائعاً لإرادة جهة القرابة فعمم، ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل، ولم ينظر لكون ذلك اللفظ جمعاً واستوى إلا بعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعال تفضيل، واعتراض الرافي التعليل بالجهة بأنه لو كان كذلك لم يجب الاستيعاب كالوصية للفقراء، ويجاب بأنه في نفسه غير جهة حقيقية، لأن من شأن القرابة الحصر وإنما المتبادر من ذكرها ما يتبادر من الجهة بالنسبة لاعطاء من ذكر، وقولهم يذكر عرفاً شائعاً لإرادة جهة القرابة يشير لما ذكرته (لا أصلاً)، أي أباً أو أمّاً (وفرعاً) أي ولدأ (في الأصح). ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع الأصحاب عليه، والاعتراض عليه مردود وذلك

ع ش قوله: (وغنياً الخ) وحرراً وريقاً ويكون نصيبه لسيدة اهـ. نهاية زاد المغني إلا أن دخل سيده لثلا يتكرر الصرف للسيد باسمه واسم رقيقه اهـ. قوله: (فيجب استيعابهم الخ) هذا إن انحصروا وإن لم ينحصروا فكالوصية للعلوية مغني وروض مع شرحه وسيفيده الشارح بقوله ولا ينافيه قولهم الخ قوله: (كما شمله) أي قوله وإن كثروا الخ وكذا ضمير ولا ينافيه قوله: (ولا ينافيه قولهم الخ) أي المار آنفاً قوله: (لو لم ينحصروا) أي الموصى لهم كأقارب زيد مثلاً فكالعلوية أي في جواز الاقتصار على ثلاثة والتفصيل قوله: (لأن محله) أي قولهم المذكور وقوله حصرهم أي الموصى لهم قوله: (لأن هذا اللفظ) أي أقارب زيد مثلاً.

قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن هذا اللفظ يذكر عرفاً الخ قوله: (ولم ينظر الخ) عطف على قوله صرف له الخ وقوله واستوى الخ على قوله لو لم يكن الخ.

قوله: (ويجاب بأنه في نفسه الخ) حاصله أنه باعتبار أصل الوضع ليس جهة وباعتبار الاستعمال العرفي جهة فلوحظ في وجوب الاستيعاب الأول وفيما عده الثاني هذا ولعل الأقرب أن يجاب بأن الملحظ في عدم وجوب الاستيعاب عدم الحصر لا الجهة ومن ثم لو انحصرت أي الجهة وجب الاستيعاب فيها أيضاً كما سلف في مبحث القبول اهـ. سيد عمر قوله: (بالنسبة لإعطاء الخ) يتأمل اهـ. سم.

قوله: (وقولهم الخ) مبتدأ خبره قوله يشير الخ قول المتن: (لا أصلاً وفرعاً) كذا في نسخ الشرح بلا النفي ولا يظهر عليه وجه نصب أصلاً الخ والذي في المحلي والنهاية والمغني إلا أصلاً الخ بالاستثناء وهذا ظاهر قوله: (أي أباً أو أمّاً) أي بالذات فقط وقوله أي ولدأ أي أولاد الصلب فقط قوله: (وذلك) راجع إلى قول المتن لا أصلاً وفرعاً.

قوله: (واستوى) عطف على لو لم يكن له إلا قريب قال م ر في شرحه ويؤخذ من قولهم أنه يدخل فيه غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقاً فتصح ويكون نصيبه لسيدة وهو الأوجه كما بحثه الناشري وإن تعقبه في الإسعاد فقال ينبغي دخولهم إن لم يكن له أقارب أحرار فإن كان فلا دخل لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية اهـ.

لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً، أي بالنسبة للموصية فلا ينافي تسميتهما أقارب في غير ذلك وعدل عن قول أصله الأصول والفروع ليفيد دخول الأجداد والجندات والأحفاد، ويؤخذ ممّا مرّ في الوقف أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولادهم صرف إليهم لما مرّ، ثم إنه لو لم يكن له هنا قريب غير أولئك صرف إليهم، (ولا تدخل قرابة الأم في وصية العرب في الأصح). ونقل عن الجمهور لأنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والأصح في الروضة، ونقل عن الأكثرين دخولهم كالعجم لأن العرب يفتخرون بها، فقد صحّ أنه ﷺ قال عن سعد ابن أبي وقاص: «سعد خالي فليرني امرؤ خالفة». ويدخلون في الرحم اتفاقاً (والعبارة) في ضبط الأقارب (بأقرب جد ينسب إليه زيد) أو أمه بناء على دخول أقاربها، (وتعد أولاده) أي ذلك الجد (قبيلة) واحدة ولا يدخل أولاد جد فوقه أو في درجته فلو أوصى لأقارب حسني لم تدخل الحسينيون، وإن انتهوا كلهم إلى علي كرم الله وجهه أو لأقارب الشافعي دخل كل من

قوله: (لأنهم) أي الأب والأم والولد قوله: (لا يسمون أقارب) أي بخلاف الأجداد والجندات والأحفاد اهـ. مغني قوله: (تسميتهما) أي الأصل والفرع قوله: (في غير ذلك) الأولى في غيرها قوله: (ليفيد دخول الأجداد الخ) أي في الأقارب بخلاف تعبير أصله فإنه يقتضي خروجهم كالأبوين والأولاد سيد عمر وسم قوله: (أنه لم يكن الخ) نائب فاعل يؤخذ قوله: (هنا) أي في الوصية قوله: (غير أولئك الخ) أي الأب والأم والفرع قول المتن: (ولا تدخل قرابة أم) أي في الوصية للأقارب اهـ. مغني قوله: (لأنهم لا يفتخرون) إلى قوله أو قوة الجهة في المغني قوله: (بها) أي بقرابة الأم قوله: (والأصح في الروضة الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج قوله: (دخولهم) أي أقارب الأم قوله: (في الرحم) أي في الوصية للرحم قوله: (لأقارب حسني) أي شخص منسوب إلى سيدنا الحسن وقوله لم يدخل الحسينيون أي المنسوبون إلى سيدنا الحسين وقوله وإن انتهوا الخ أي الحسينيون والحسينيون قوله: (لا لمن ينسب لجد الخ) عطف على قوله دخل كل من ينسب الخ بحسب المعنى ولو حذف اللام لظهر العطف عبارة المغني والوصية لأقارب الشافعي في زمنه أو بعد موته لأولاد شافع الخ ولا يصرف إلى من ينسب إلى جد بعد شافع كأولاد علي والعباس أخوي شافع اهـ. وهي ظاهرة.

قوله: (أو لأقارب بعض أولاد الشافعي الخ) أي لو أوصى في هذا الوقت لأقارب بعض الخ اهـ. مغني قال النهاية قد مرّ في الزكاة آله ﷺ فلو أوصى لآل غيره صحت الوصية وحمل على القرابة في أوجه الوجهين لا على اجتهاد الحاكم وأهل البيت كالأل نعم تدخل الزوجة فيهم أي أهل البيت أيضاً أو لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته أو لأبائه دخل أجداده من الطرفين أو لأمهاته دخلت جداته منهما أيضاً ولا تدخل الأخوات في الأخوة كعكسه والأحماء آباء الزوجة وكذا أبو زوجة كل محرم رحم محمو والاصهار فشمل الأختان والأحماء ويدخل في المحرم كل محرم

قوله: (أي بالنسبة الخ) يتأمل قوله: (ليفيد دخول الأجداد الخ) أي في الأقارب قوله: (ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) قال في التكملة نوزع في تعبيره بالدخول مع أنه ليس أقرب الأقارب غيرهما فلو قال وأقرب الأقارب الأصل والفرع لكان أصوب وأجيب بأنهما أقرب على الإطلاق ويصح

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

ينسب لشافع، لأنه أقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد بعد شافع كأولاد أخوي شافع علي والعباس، لأنهم إنما ينسبون للمطلب أو لأقارب بعض أولاد الشافعي دخل فيها أولاده دون أولاد جده شافع، (ويدخل في أقرب أقاربه) أي زيد (الأصل) أي الأبوان (والفرع) أي الولد ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب أو قوة الجهة، وبهذا الذي دلّ عليه قوله وأخ على جد اندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أن ثم أقرب من غير الأصول والفروع. واندفع قول شارح المراد بالأصل الأب والأم

بنسب أو رضاع أو مصاهرة والوصية للموالي كالوقف عليهم اهـ. زاد المغني ولا يدخل فيهم المدبر ولا أم الولد اهـ. قال ع ش قوله الأختان أي أقارب الزوجة وقوله كالوقف عليهم أي يشمل العتيق والمعتمق اهـ. قوله: (أي الولد) أي أولاد الصلب قوله: (رعاية الخ) تعليل للمتن مع ما زاده الشارح بقوله ثم غيرهما الخ قوله: (وبهذا) أي قوله أو قوة الجهة اندفع الاعتراض الخ يحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالأقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله أو قوة الجهة والأقرب بهذا المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد فقد الأصل والفرع كالأخوة بالنسبة لبنينهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر لا يخفى اهـ. سم وفي تعقيبه الاحتمال الأول بقوله وفي اقتضاء وصف الأقربية الخ ميل إلى ترجيح الاحتمال الثاني كما اقتصر عليه المغني لكن كلام الشارح كالصريح في إرادة الاحتمال الأول وإلا فيكون قوله أو قوة الجهة مستدركاً ويمكن أن يكون المشار إليه قول الشارح ثم غيرهما الخ قوله: (واندفع قول شارح الخ) ان كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلاً على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل اهـ. سم .

إطلاق الدخول بمعنى أن كلاً منهما داخل وإذا أخذناه على الإطلاق بل بالنسبة إلى الموصي لأقاربه فقد لا يكونان وله أقارب غيرهما وأقربهم إليه مثلاً الأخ والعم فتكون الوصية له وبهذا يكون تعبير المصنف أحسن انتهى وقوله بل بالنسبة إلى الموصي لأقاربه هلا قال لأقرب أقاربه فإن صورة المسألة فإذا أوصى لأقرب أقاربه وليس له أصل ولا فرع قدم الأخ على الجد والعم لأنه أقوى جهة وأقرب كما تفيده عبارة المنهج وهي أو أوصى لأقرب أقاربه فلدرية قريب فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة انتهى .

قوله: (وبهذا) أي قوله أو قوة الجهة اندفع الاعتراض عليه ويحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالأقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله أو قوة الجهة والأقرب بهذا المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد الأصل والفرع كالأخوة بالنسبة لبنينهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر ولا يخفى قوله: (واندفع قول شارح) إن كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلاً على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك الشارح في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي

وأصولهما، (والأصح تقديم) الفروع وإن سفلوا ولو من أولاد البنات الأقرب فالأقرب، فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد، ثم الأبوة ثم الأخوة ولو من الأم ثم بنوة الأخوة ثم الجدودة من قبل الأب أو الأم القريبى فالقريبى، نظراً في الفروع إلى قوة الارث والعصوبة في الجملة وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة، ثم بعد الجدودة العمومة والخولة فيستويان، ثم بنوتهما ويستويان أيضاً لكن بحث ابن الرفعة تقديم العمّ والعمّة على أبي الجد والخال والخالة على جد أمها وجدتها اهـ.

قال غيره وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء إذا تقرر ذلك علم منه تقديم (ابن) وبنات وذريتهما (على أب و) تقديم (أخ) وذريته من أي جهاته (على جد) من أي جهاته (ولا يرجح بذكورة ووراثته بل يستوي الأب والأم والابن والبنات) والأخ والأخت لاستواء الجهة في كل، نعم يقدم الشقيق على غيره ويستوي الأخ للأب والأخ للأم، (ويقدم ابن البنات على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه في الدرجة.

فرع: أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد وجب استيعاب الأقربين واستشكله الرافعي

قوله: (تقديم الفروع) إلى الفرع في المغني إلا قوله قال غيره إلى المتن قوله: (ولو من أولاد البنات) غاية وقوله الأقرب فالأقرب تفصيل لقوله تقديم الفروع الخ قوله: (فيقدم ولد الولد الخ) ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات اهـ. مغني قوله: (ثم الأبوة) عطف على الفروع قوله: (من قبل الأب أو الأم القريبى فالقريبى) راجع إلى قوله ثم بنوة الأخوة ثم الجدودة قوله: (نظراً في الفروع الخ) تعليل للترتيب المذكور قوله: (ويستويان أيضاً) أي يستوي بنوة العمومة وبنوة الخولة.

قوله: (لكن بحث ابن الرلعة الخ) ضعيف اهـ. ع ش قوله: (والخال الخ) عطف على العم قوله: (في ذلك) أي في التقدم على أبي الجد قوله: (إذا تقرر ذلك) أي الترتيب بقوله وإلا صحّ تقديم الفروع الخ قول المتن: (بل يستوي الأب والأم الخ) كما يستوي المسلم والكافر اهـ. مغني قوله: (نعم يقدم الشقيق الخ) أي هنا وفي الوقف اهـ. ع ش قوله: (يقدم الشقيق الخ) عبارة المغني يقدم ولد الأبوين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما ويقدم أخ لأب على ابن أخ لأبوين اهـ. قول المتن: (ابن البنات) عبارة شرح المنهج ولد البنات اهـ. قوله: (وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم اهـ. ع ش أقول المراد منهم معلوم من قول المصنف ويدخل في أقرب أقاربه الخ مع قول شارح ثم غيرهما عند فقدهما الخ قوله: (واستشكله الرافعي الخ) أقول

فليتأمل قوله: (من كل وجه) هذا لا يصحّ مع التقييد بقوله من جماعة معينين قوله: (لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم الخ) يرد عليه أنه لم يربطه بمجرد ذلك الوصف بل مع معنى من التي المتبادر منها في مثل هذا التركيب التبويض المؤيد بأنه لو أراد البيان لكان الظاهر ترك لفظتي جماعة ومن والاقتصار على قوله أوصيت لأقرب أقارب زيد إذ لا فائدة في زيادة تينك اللفظتين على ذلك التقدير مع إيهامهما خلاف مراده عليه أيضاً وأما الاستفراق فلا موقع له هنا كما لا يخفى فانظر مع ذلك قوله فاتضح

فصل في أحكام لفظية للموصى به وله

بأن القياس بطلان الوصية، لأن لفظ جماعة منكر، فهو كما لو أوصى لأحد رجلين أو لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين قال الأذرعى ويحتاج إلى الفرق اهـ. وأقول يمكن أن يفرق بأن ما ذكره فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك، لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربى علم أن مراده إناطة الحكم بها من غير نظر لمن، لأنها كما تفيد التبعض تفيد الاستغراق أو الابتداء فاعرضوا عنها لإنبهاهما رفقوا بالقرينة التي ذكرتها، على أن لنا أن نقول إنها هنا للبيان لا غير بمعونة تلك القرينة فاتضح ما ذكره.

واندفع ما لشيخنا هنا المستلزم لإخراج كلامهم عن ظاهره بل صريحه المصرح به كلام الرافعي، (ولو أوصى لأقارب نفسه) أو أقرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته في الأصح)، وإن صححنا الوصية للوارث لأنه لا يوصى له عادة فتختص بالباقيين، وفي الروضة لو أوصى لأهله فهم من تلزمه نفقتهم، أي غير الورثة فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أيضاً فيمن أوصى بركة أو كفارة عليه أنه يجوز للموصي والقاضي الصرف للوارث في هذا، لأن الأخذ فيها لم يأخذ بجهة الوصية إليه قصداً، لأن المصرف هنا غير مقصود وإنما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرأ لا غير، وحينئذ فلا يأتي هنا قولهم لأنه لا يوصى له عادة بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلاً، فإن المتبادر منه قصد المصرف من نحو الفقراء لما مرّ أن غالب الوصايا لهم، ومتى أدير الأمر على قصد المصرف اتضح عدم دخول ورثته نظراً للعادة المذكورة، فإن لم يكن غيرهم فيحتمل أنه كما مرّ آنفاً، ويحتمل الفرق بما أفاده التعليل أن الوارث لا يوصى له عادة بخلاف غيره.

يجوز أن يكون الصورة المرادة لهم ما لو كان ذلك بلفظ أعطوا جماعة الخ وعليه فلا إشكال اهـ. سيد عمر قوله: (فهو) أي ما نحن فيه من الوصية قوله: (بأن ما ذكره) أي الرافعي قوله: (من كل وجه الخ) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين اهـ. سم قوله: (لأنه لما ربط الخ) استشكله سم راجعه قوله: (فاعرضوا عنها الخ) أي لفظه من قوله: (على أن الخ) ممنوع وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان اهـ. سم قوله: (فاتضح ما ذكره) أي وجوب استيعاب الأقربين قوله: (واندفع ما لشيخنا الخ) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الأذرعى ما نصه وقد يقال صورة المسألة هنا أن يقول لأقرب أقارب زيد ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد انتهت اهـ. سم قوله: (أو أقرب أقارب نفسه) والترتيب حينئذ كما مرّ لكن لو كان الأقرب وارثاً صرف الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجز الوارثون الوصية مغني وروض قوله: (لها يظهر الخ) كذا في شرح الروض قوله: (عليه) أي الموصي قوله: (لأنه لا يوصى الخ) مقول قولهم قوله: (هههم) أي غير الورثة فيحتمل الخ لعله الأقرب فليراجع قوله: (كما مرّ آنفاً) أي في شرح لا أصلاً وفرعاً في الأصح.

ما ذكره فأى اتضح له وكان ينبغي أن كان ولا بد أن يقول فقرب في الجملة ما ذكره فتدبر قوله: (علم) ممنوع وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان قوله: (واندفع ما لشيخنا) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الأذرعى ويحتاج إلى الفرق ما نصه وقد يقال صورة المسألة هنا أن يقول لأقرب أقارب زيد ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد انتهى.

فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه

(تصح الوصية بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدمه ووطأ به هنا لما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، وهي للتأيد وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح، ومن ثم اعترض الشيخان إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القرن والمنفعة والسكنى والغلة في الدار، ثم استحسنا أن المنفعة تتناول الخدمة والسكنى، أي وغيرهما ممّا صرّحاً به قبل، لكن بقيد الآتي في الغلة وأن كلاً من الخدمة والسكنى لا يفيد غيره، ومن ثم لو استأجر قناً للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبناء قالا

فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت

قوله: (في أحكام معنوية) إلى قوله ومن ثم اعترض في النهاية وكذا في المغني لإقوله وما اقتضاه الخ قوله: (نحو عبد ودار) من الدواب والعقارات اهـ. مغني قوله: (كما قدمه) أي أول الباب بقوله وبالمنافع قوله: (لما بعده) أي لأجل ترتيب الأحكام الآتية اهـ. كردي عبارة المغني وإنما أعادها ليرتب عليها قوله ويملك الموصى له الخ قوله: (وهي) أي المطلقة اهـ. مغني قوله: (والمنفعة الخ) أي وبين المنفعة والسكنى الخ قوله: (ومن ثم استحسنا الخ) قال السبكي والمنافع والغلة متقاربان وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كاستغلال أو بعوض عن فعل غيره أو من عند الله تعالى وذلك الشيء يسمى غلة فالموصى له به يملكه من غير ملك العين والمنفعة كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد وما ينبت من الأرض كله غلة تصح الوصية به كما تصح المنفعة اهـ. مغني قوله: (تتناول الخدمة) أي في العبد وقوله السكنى أي في الدار اهـ. سم قوله: (ممّا صرّحاً به الخ) من الإجارة والإعارة والوصية بها والأكساب المعتادة كالإحتطاب والإحتشاش والإصطياد وأجرة الحرقة لأنها أبدال منافع اهـ. سم قوله: (لكن بقيد) أي الغير قوله: (الآتي في الغلة) يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازاً عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان الخ اهـ. سم وقال الكردي وهو قوله التي هي الفوائد العينية اهـ. والأول هو الظاهر قوله: (وبناء) بكسر الباء وتخفيف النون.

فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه

قوله: (تتناول الخدمة) أي من العبد والسكنى أي في الدار قوله: (ممّا صرّحاً به) منه الإجارة والإعارة والوصية بها والأكساب المعتادة كالإحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرقة لأنها أبدال منافع قوله: (الآتي في الغلة) يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازاً عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان الخ.

بل ينبغي أن الوصية بالغلة أو الكسب لا تفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام، وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة ولا كسب، لأن الغلة فائدة عينية والمنفعة مقابلة للعين اهـ. ولا ينافي ما ذكره في المنفعة خلافاً لمن توهمه شمولها للكسب لما يأتي انه بد لها، وقول ابن الرفعة: الخدمة ان تفيد ما تفيده المنفعة ضعيف، وكذا قوله إن الغلة تفيد السكنى، وقوله ليس في للغلة محمل في الدار غير المنفعة وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع أن الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة اهـ.

وقال غيره الوجه أن المنافع تشمل الغلة والكسب، والغلة وإن كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الأرض، والغلة والكسب لا تفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة والكسب خاصة، والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم منهما اهـ. وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر والحاصل أن ما ذكره الشيخان صحيح، ومن ثم اعتمده المحققون وأن المنفعة تطلق على ما يقابل العين، ومن ثم فسرها الإمام وغيره هنا بأنها ما ملك بعقد الإجارة

قوله: (وبواحد) عطف على قوله بالغلة وقوله من هذه الثلاثة أي السكنى والركوب والاستخدام قوله: (لأن الغلة الخ) تعليل لقولهما بل ينبغي أن الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى الخ وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة فقوله والمنفعة أي الشاملة لهذه الثلاثة ويحتمل أن ذلك تعليل لاعتراض الشيخين المتقدم قوله: (ما ذكره في المنفعة) أي من أنها مقابلة للعين وقوله شمولها للكسب أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذاً مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان الخ اهـ. سم.

قوله: (وقول ابن الرفعة أن الخدمة الخ) هذا مقابل قولهما السابق أن الخدمة لا تفيد غيره هي وقوله أن الغلة الخ مقابل قولهما السابق أن الوصية بالغلة لا يفيد استحقاق سكنى وقوله ليس للغلة الخ مقابل اعتراضهما إطلاقيهما التسوية بين المنفعة والغلة في الدار قوله: (محمل في الدار) الأولى القلب قوله: (وكون المنفعة الخ) جواب سؤال قوله: (لا يمنع الخ) خبر الكون قوله: (غيره) أي غير ابن الرفعة قوله: (والغلة الخ) جملة اعتراضية وقوله وإن كانت الخ غاية قوله: (والغلة والكسب الخ) أي وأن الغلة الخ قوله: (لا تفيد نحو ركوب الخ) موافق لقوله السابق قالاً بل ينبغي الخ اهـ. سم قوله: (خاصة) خبر ما يحصل قوله: (وفي بعضه) أي بعض ما قاله الغير ولعل مراده بذلك البعض قوله أن المنافع تشمل الغلة وقوله والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم من الغلة فليتأمل قوله: (والحاصل) أي حاصل ما في هذا المقام قوله: (هنا) أي في الوصية.

قوله: (ولا ينافي ما ذكره في المنفعة) أي من أنها مقابلة العين قوله: (خلافاً لمن توهمه شمولها للكسب) أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذاً مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان الخ قوله: (أن المنافع تشمل الغلة والكسب) هذا موافق لقوله السابق شمولها للكسب لما سيأتي أنه بذلها مع ما فيه ويوافق ذلك قوله الآتي أعم مما يفهم منها لأن حاصله أن المنفعة تشمل الكسب والغلة قوله: (لا تفيد نحو ركوب وسكنى) موافق لقوله السابق فالأجل ينبغي الخ قوله: (وفي بعضه) يتأمل.

الصحيح ، والمملوك به قصداً هو محض المنفعة لا غير ، واستتباعها للعين إنما هو للضرورة أو الحاجة كما بينوه ، ثم وهذا الإطلاق هو المتبادر منها هنا ، فمن ثم حملوها عليه كما حملوا الوصية على عود للهو فيما مرّ لذلك . وقد تطلق على ما هو أعمّ من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد ، وهذا لا يعمل به هنا إلاً لقرينة ، فالغلة قسمان : قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة ، وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة ، ومن هذا يعلم أنه لا يصحّ الإيضاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها ، لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها ، لأنه لا يحصل إلاً بعد زوالها ، وهذا واضح خلافاً لمن وهم فيه وأن الذي يتجه في نحو النخلة والشاة أنه إن أوصى بفوائدهما أو بغلتهما اختصّ بنحو الثمرة واللبن والصوف ، أو بمنافعهما لم يدخل نحو الثمرة ، إلاً أن قامت قرينة ظاهرة على إرادة ما يشمل الغلة بأن لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو ثمرتها أو أطرد عرف الموصي بذلك ، وقد مرّ لذلك نظائر ، فإن قلت ما منفعة النخلة والشاة غير الغلة ، قلت ربط نحو الدواب في النخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو دياسة الشاة للحب فإنه يصحّ استئجارها لذلك كما صرحوا به .

تنبيهه : وقع في الروضة هنا أنه لو أوصى بخدمة عبده سنة غير معينة كان تعيينها للوارث ، ونازع فيه الأذرعى ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكأنه أخذ هذا من نظيره الآتي أنه لو أوصى بمنفعة داره سنة حملت على السنة التي تلي الموت وهو أخذ ظاهر ، إلاً أن يفرق بأنه هنا أبقى للوارث شركة في المنافع إذ ما عدا الخدمة من نحو كتابة وبناء له خلافاً لابن الرفعة كما تقرر . وعند بقاء حق للوارث تكون الخيرة في تسليم ما عداه إليه ، لأنه

قوله : (واستتباعها) أي المنفعة أو الإجارة قوله : (ثم أي في الإجارة قوله : (وهذا الإطلاق) أي إطلاق المنفعة على مقابل العين قوله : (كما حملوا الوصية) أي يعود قوله : (وقد تطلق) أي المنفعة قوله : (الحاصلة لا بفعل أحد) أي كالثمره قوله : (وهذا) أي الإطلاق الثاني القليل قوله : (ومن هذا) أي من الحاصل اهـ . ع ش ويحتمل من اقتصار المصنف على المنافع والغلة قوله : (يعلم أنه لا يصحّ الخ) أقرّه ع ش كابن سم قوله : (بالنسبة لها) أي للدراهم قوله : (وأن الذي الخ) عطف على قوله أنه لا يصحّ الخ قوله : (بأن لم يكن لها) أي النخلة ولو ثني الضمير ليرجع إلى الشاة أيضاً لكان أنسب قوله : (أو أطرد) عطف على قوله لم يكن الخ قوله : (بذلك) أي بإطلاق منفعة النخلة على نحو ثمرتها قوله : (استئجارها) أي الشاة ولو ثني الضمير ليرجع إلى النخلة أيضاً لكان أنسب قوله : (هنا) أي في باب الوصية قوله : (وكانه) أي الأذرعى قوله : (الآتي) أي في شرح إن أوصى بمنفعته مدة قوله : (إلاً أن يفرق بأنه الخ) فزق في المغني بهذا الفرق أيضاً اهـ . سيد عمر قوله : (هنا) أي في مسألة العبد وقوله أبقى أي الموصي قوله : (كما تقرر) أي في أول الفصل قوله : (لأنه) أي الوارث أصلي لعل الأنسب إسقاط الباء .

قوله : (لأن الربح الخ) انظر هذا التعليل مع أنه لم يذكر ما يفيد تصور المسألة بالإيضاء بالمنفعة أو

فصل في أحكام معنوية للموصى به

أصلي والموصى له عارض، فلقوة حقه كان التعيين إليه، وأما ثم فلم يبق له حقاً في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له، فانصرف حقه لأوّل سنة تلي الموت، إذ لا معارض له فيها فتأمل، ومما يؤيد ذلك قول القاضي: لو أوصى بثمره هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها للوارث، أي لأنه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة فيما ذكر. (ويملك الموصى له) بالمنفعة وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو أطرده العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مرّ (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست بإباحة ولا عارية للزومها بالقبول، ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الأمن وبه يد أمانة وورثت عنه. ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه وإلا كانت إباحة فقط، كما لو أوصى له بأن ينتفع أو يسكن أو يركب أو يخدمه فلا يملك شيئاً ممّا مرّ

قوله: (وأما ما ثم) أي في مسألة الدار قوله: (فلم يعارض) أي حق الوارث قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع قوله: (ومما يؤيد ذلك) أي الفرق قوله: (بالمنفعة) إلى قوله ويستقل في النهاية قوله: (نظير ما مرّ) أي قبيل التنبيه قوله: (فليست) أي الوصية بالمنفعة إباحة الخ خلافاً لأبي حنيفة وقوله للزومها بالقبول أي بخلاف العارية اهـ. مغني قوله: (ويوصي بها) أي بالمنفعة وقوله ويسافر به أي بمحل المنفعة اهـ. رشدي قوله: (ومحل ذلك) عبارة النهاية وإطلاقه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبد والمؤقتة لكن قيده في الروضة بالمؤبدة أو المطلقة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فالمجزم به في الروضة وأصلها هنا أنه ليس تملكاً وإنما هو إباحة فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان أحدهما كما قاله الإسنوي المنع اهـ. وعبارة المغني تنبيه إطلاق المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمقيدة وهو كذلك كما قطعاً به نفي باب الإجارة خلافاً لما مشيا عليه هنا من أن الوصية المقيدة إباحة فلا يؤجر اهـ. قال ع ش قوله يقتضي عدم الفرق معتمد وقوله حياتك أو حياة زيد وقوله فالمجزم به الخ معتمد وقوله كما قاله الإسنوي الخ معتمد اهـ. قوله: (بنحو حياته) ظاهره أن المؤقتة بنحو حياته إباحة وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض أي والمغني بالفعل وهو صريح قول الشيخين أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك انتهى اهـ. سم قوله: (وإلا) أي بأن كانت مؤقتة بنحو حياة كانت إباحة أي بخلاف المؤقتة بنحو سنة فليست إباحة بل تمليك كما يفيد كلام كل من الشارح والنهاية والمغني قوله: (كما لو أوصى) إلى قوله بخلاف بمنفعته في المغني قوله: (مما مرّ) أي من الإجارة وما عطف عليها وقوله ويأتي أي في قوله ويملك

الغلة. قوله: (في غير مؤقتة بنحو حياته الخ) ظاهره أن المؤقتة بغير حياته إباحة وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض بالفعل وهو صريح قول الشيخين واللفظ لأصل الروضة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان وإذا مات الموصى له رجعت الحق إلى ورثة الموصي ولو قال أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار أو بأن يخدمك هذا العبد فهو إباحة أيضاً لا تمليك بخلاف قوله أوصيت لك بسكنائها أو خدمته هكذا ذكره القفال وغيره انتهى لكن أول في شرح الروض قوله بمنافعه من قوله نعم قوله أوصيت لك بمنافعه حياتك إباحة بقوله أي بأن تنتفع به.

ويأتي، لأنه لما عبّر بالفعل وأسندته إلى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكنائها أو ركوبها خلافاً لابن الرفعة، والتعبير بالاستخدام كهو بأن يخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح ويستقل الموصى له بتزويج العبد، أي إن كانت الوصية مؤبدة وإلا احتيج إلى إذن الوارث أيضاً فيما يظهر، كما أنه لا بد من رضاها في الأمة مطلقاً، (و) يملك أيضاً (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطباد وأجرة حرفة لأنها أبدال المنافع الموصى بها (لا النادرة) كهبة ولقطة، إذ لا تقصد بالوصية (وكذا مهرها) أي الأمة إذا وطئت بشبهة أو نكاح يملكه الموصى له بمنافعها (في الأصح) لأنه من نماء الرقبة كالكسب وكما يملكه الموقوف عليه وما لا في الروضة، وأصلها إلى أنه ملك لورثة الموصي وفرق الأذرع بينه وبين الموقوف عليه بأن ملك الثاني أقوى لملكه النادر والولد بخلاف الأول، ويملك الوارث الرقبة هنا لا ثم قال غير،

أيضاً اكتسابه الخ قوله: (بخلاف بمنفعته الخ) أي بخلاف ما لو قال أوصيت بمنفعة الخ اهـ. رشيدى قوله: (والتعبير بالاستخدام كهو) بأن يخدمه بخلاف الخدمة أي فيقصر الأول على مباشرته بنفسه ولا يجوز له نحو الإجارة بخلاف الثاني.

قوله: (ويستقل الموصى له الخ) خالف النهاية والمغني فقلا وفقاً للشهاب الرملي أن المزوج للموصى بمنفعته ذكراً كان أو أنثى الوارث بإذن الموصي له أي مطلقاً مؤبدة أو مؤقتة قال ع ش أن المزوج الخ قوله هو ظاهر في الأنثى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه وعليه فكان الظاهر أن يقول ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن الوارث والموصى له اهـ. قوله: (مؤبدة) أي بأن ذكر فيها لفظ التأيد أو أطلقت قوله: (وإلا) أي بأن كانت مؤقتة قوله: (مطلقاً) أي مؤبدة أو مؤقتة قوله: (كاحتطاب) إلى قوله وكما يملكه الموقوف عليه في المغني وإلى قوله لا ولدها في النهاية إلا قوله فيما إذا أبدت المنفعة قوله: (لأنها إبدال المنافع الخ) ومن ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر لغير اللبن أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اهـ. ع ش قوله: (لا النادرة) هو في النهاية والمغني بالقلم الأسود لكن عبارة الثاني بخلاف النادرة قوله: (إذا وطئت بشبهة الخ) عبارة المغني وشرح الروض إن زوجت أو وطئت بشبهة اهـ. قوله: (يملكه الخ) خبر مهرها في المتن قوله: (وكما يملكه الخ) عطف على قوله لأن الخ قوله: (ولرق الأذرع) أي على مقابل الأصح الذي مالا إليه في الروضة وأصلها اهـ. ع ش قوله: (بينه) أي الموصى له قوله: (والولد) بالنصب عطفاً على النادر قوله: (ويملك الوارث) هو بالياء الموحدة عطفاً على قوله بأن ملك الثاني أقوى اهـ. رشيدى قوله: (قال غيره) أي غير الأذرع

قوله: (ويستقل الموصى له بتزويج العبد) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أن الموصى له لا يستقبل بتزويج العبد بناء على أن الكسب النادر لمالك الرقبة وإن مؤن النكاح تتعلق بالكسب النادر ففي النكاح ضرر على الوارث فلا يفعل بغير إذنه وما في الوسيط مبني على أن مؤن النكاح لا تتعلق بالنادر أو أنه للموصى له بالمنفعة انتهى وقال ولد م ر في شرح والمزوج له ذكراً كان أو أنثى الوارث

فصل في أحكام معنوية للموصى به

ولأنه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا، ورد هذا بأن الموصى له بالمنفعة أبداً قيل فيه أنه يملك الرقبة أيضاً، ويرد الأولان بأن الموصى له يملك الإجارة والإعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه، فكان ملك الموصى له أقوى وعدم ملكه النادر إنما هو لعدم تبادر دخوله والولد إنما هو لما يأتي، ولأنه جزء من الأم وهو لا يملكها لا أن ذلك لضعف ملكه، ومن ثم كان المعتمد ملكه المهر وفقاً للإسنوي وغيره، وأنه فيما إذا أبدت المنفعة لا يحد لو وطئ بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من أن ملكه أضعف، وأيضاً فالحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الأول ولا حق هنا في المنفعة لغير الموصى له، فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما أو وجوب الحد في الوصية دون الوقف، والأوجه في إرش البكارة أنه للورثة لأنه بدل إزالة جزء من البدن الذي هو ملك لهم، ولو

وقوله ولأنه الخ عطف على قوله لملكه الخ ولو قال وبأنه الخ عطفاً على قوله بأن ملك الخ كان أنسب قوله: (بخلافه الخ) أي الاستتباع في ملك الموصى له قوله: (ورد هذا) أي فرق الغير قوله: (ويرد الأولان) أي فرقا الأذرع قوله: (والسفر بها) يعني بالعين الموصى بمنفعتها اهـ. ع ش قوله: (ولا كذلك الموقوف عليه) أي فليس له واحد منها والمراد بمنع الإجارة منه أنه لا يوجب إن لم يكن ناظر أو إلا فالإجارة من وظيفته لكن لا من حيث كونه موقوفاً عليه اهـ. ع ش قوله: (وعدم ملكه) مبتدأ خبره إنما هو الخ وقوله والولد بالنصب عطفاً على النادر قوله: (لما يأتي) أي في شرح لا ولدها وقوله ولأنه الخ عطف على لما يأتي قوله: (ولأنه جزء من الأم الخ) هذا موجود ثم أيضاً اهـ. سم أي فيما يأتي فحقه أن يحدف قوله: (لا أن ذلك) أي عدم تملك الموصى له النادر والولد وهو معطوف على قوله إنما هو لعدم تبادر دخوله ولما يأتي قوله: (ومن ثم) أي إن ملك الموصى له أقوى قوله: (كان المعتمد ملكه المهر).

(فرع): الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر سم على حج قضيته أنه لا فرق في النظر بين كونه بشهوة أو لا وأنه لا فرق بين النظر لما بين السرة والركبة وغيره اهـ. ع ش.

قوله: (وأنه الخ) عطف على قوله ملكه المهر قوله: (فيما أبدت المنفعة الخ) والمعتمد كما قال شيخه أنه لا حدّ مطلقاً اهـ. مغني عبارة النهاية ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطئ الموصى بها ولو مؤقتة خلافاً لبعض المتأخرين قال ع ش منهم حجج حيث قيد بالمؤبدة اهـ. قوله: (لا يحد) أي ويعزر اهـ. ع ش قوله: (وأيضاً الخ) عطف على قوله لما تقرر الخ قوله: (فالحق في الموقوفة للبطن الثاني الخ) يعني أنه موقوف عليه وهو من أهل الوقف وإن لم يستحق إلا بعد البطن الأول على ما هو مقرر في محله وبه يندفع ما في حاشية الشيخ وكان الأولى في عبارة الشارح وأيضاً فحق البطن الثاني نابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الأول انتهت اهـ. رشيد قوله: (التسوية بينهما) أي في سقوط الحد عنهما أو وجوبه عليهما اهـ. ع ش قوله: (في إرش البكارة) أي وأرش طرفه المقطوع

بإذن الموصى له كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله: (ولأنه جزء من الأم الخ) هذا موجود ثم أيضاً قوله: (ومن ثم كان المعتمد الخ شرح هذه المقالة) اعتمده م ر ثم أيضاً.

عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكنائها لم يستحق غيرها كما مرّ، فليس له في الأخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا أن دلّت قرينة على أن الموصي أراد ذلك على الأوجه (لا ولدها) أي الموصي بمنفعتها أمة كانت والحال أنه من زوج أو زنا أو غيرها فلا يملكه الموصى له، ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه أقوى منه بخلافه هنا، فإن إبقاء ملك الأصل للوارث المستتبع له معارض أقوى لملك الموصى له فقدم عليه (في الأصح، بل هو) إن كانت حاملاً به عند الوصية لأنه كالجاء منها أو حملت به بعد موت الموصي، لأنه الآن من فوائد ما استحقّ منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وإن وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه إلى الآن (كالأم) في حكمها فتكون (منفعة له ورقيته للوارث) لأنه جزء منها ولو نص في الوصية على الولد دخل قطعاً، ولو قتل الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي، فإن لم يف بكمال فشقص

مغني و ع ش قوله: (أنه للورثة الخ) جزم به المغني قوله: (كخدمة قن) وينبغي أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اهـ. ع ش قوله: (لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وإن كانت خاصة اهـ. ع ش قوله: (كما مرّ) أي في أول الفصل قوله: (في الأخيرة) أي في الوصية بسكنى الدار قوله: (أراد ذلك) أي ما يشمله قوله: (أمة كانت) إلى قول المتن وعليه في النهاية لإقوله ومنه يؤخذ إلى وكالكفارة النذر وقوله وظاهر إلى المتن قوله: (والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة فسيأتي في شرح وله إعتاقه اهـ. سم عبارة ع ش بخلافه من الموصى له أو الوارث فإنه حر وكذا لو كان من أجنبي شبهة اهـ. قوله: (أو غيرها) أي كبهيمة سم و ع ش قوله: (له) أي الولد والجار متعلق بملك الخ قوله: (بخلافه) أي الولد هنا أي في الوصية قوله: (المستتبع) أي ملك الأصل له أي لملك الولد ويحتمل أن الضمير الأول للأصل والثاني للولد قوله: (إن كانت) إلى المتن حقه أن يؤخر ويكتب محل قوله جزء منها قوله: (بخلاف الحادث الخ) أي فهو ملك للوارث اهـ. ع ش قوله: (بعد الوصية الخ) أي وإن انفصل بعد موت الموصي اهـ. بجيرمي قوله: (وقبل الموت) ولو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت أو بما قبله فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش قوله: (وإن وجد عنده) أي انفصل عند الموت قوله: (لئما لم يستحقه) أي الموصى له إلى الآن أي أن الحدوث قوله: (ولو نص) أي الموصي وقوله على الولد أي الحادث بعد الموت اهـ. ع ش والأولى التعميم وإرجاعه لجميع أنواع الحمل المتقدمة آنفاً قوله: (ولو قتل) إلى قوله ويفرق في المغني قوله: (لوجب مال) أي بأن كانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمداً وعفى عن القصاص على مال فإن اقتصر بطلت الوصية اهـ. ع ش.

شرح: الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر قوله: (والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة فسيأتي أي في شرح وله إعتاقه وقوله أو غيرها أي كدابة.
قوله: (ولو قتل الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به الخ) والمشتري الوارث ويفرق

فصل في أحكام معنوية للموصى به

والمشترى الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله، والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البديل فتعين الحاكم وبيع في الجناية، وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدى (وله) أي الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته (إعتاقه)، يعني القن الموصي بمنفعته كما بأصله ولو مؤبداً لأنه خالص ملكه، نعم يمتنع إعتاقه عن الكفارة وكتابتته لعجزه عن الكسب ومنه يؤخذ أنها لو أقتت بزمن القريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة مالا يحتاج فيه، لذلك صح إعتاقه عنها وكتابتته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الأذرعى فتأمل. وكالكفارة النذر على الأوجه لأنه يسلك به

قوله: (والمشترى الوارث) أي إن لم يكن وصى وإلا فيستقل ويقدم على الوارث سم على حج
 اهـ. ع ش قوله: (والمشترى الوارث) أي إن لم يكن وصى وإلا فيستقل ويقدم على الوارث سم على
 حج اهـ. ع ش قوله: (ويفرق بينه) أي بين الوصية.

قوله: (وبياع في الجناية الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قتل الموصي بمنفعته قتلاً يوجب القصاص فاقتصر الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فإن وجب مال بعفو أو بجنائية توجيهه اشترى به مثل الموصي بمنفعته ولو كانت الجنائية من الوارث أو الموصي له ولو قطع طرفه فالأرش للوارث وإن جنى عمداً اقتصر منه أو خطأ أو شبه عمداً وعفى على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إن لم يفديها فإذا أراد الثمن على الأرش اشترى في الزائد مثله وإن فديها أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر اهـ. قوله: (إذا فدى) ببناء المفعول قوله: (يعني القن الموصي بمنفعته كما بأصله) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد اهـ. سم قال المغني ولا يرجع العتيق عليه بقيمة المنفعة لأنه ملك الرقبة مسلوقة المنفعة ولو ملك هذا العتيق رقيقاً بالإرث والهبة أو غيره ذلك فاز بكسبه وله أن يستعير نفسه من سيده قياساً على ما لو أجز الحر نفسه وسلمها ثم استعارها اهـ. قوله: (ولو مؤبداً) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني قوله: (نعم يمتنع إعتاقه الخ) وعليه فلو فعل عتق مجاناً فيما يظهر اهـ. ع ش قوله: (لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فإن الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه اهـ. ع ش أقول ينبني تقييده بالمؤبدة وتكون الوصية بجميع منافعه كما يفيد تعليقه قوله: (ومنه يؤخذ أنها الخ) خلافاً لظاهر إطلاق المغني ولصريح النهاية عبارته وسواء في ذلك أكانت الوصية مؤقتة عدة قريبة أم لا كما شمله كلامهم خلافاً للأذرعى اهـ. قال ع ش قوله كما شمله كلامهم خلافاً لحج حيث قال ومنه يؤخذ أنها لو أقتت الخ اهـ. قوله: (وعلى هذا) أي قوله لو أقتت الخ قوله: (وكالكفارة النذر) جزم به شرح الروض أي بان نذر إعتاق عبد فلا يجزئه

بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا يدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البديل فتعين الحاكم شرح م ر وسكت عن الموصي فهل يشارك الوارث أو يستقل أولاً ولا ينبني أن يستقل ويقدم على الوارث قوله: (يعني القن) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد قوله: (وكالكفارة النذر على الأوجه) جزم به شرح الروض عن الأذرعى أي بأن نذر

مسلك الواجب والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين، وللوارث أيضاً وطوها إن أمن حبلها ولم يفوت به على الموصى له منفعة يستحقها، فإن لم يأمنه امتنع خوف الهلاك بالطلق والنقص والضعف بالحمل، أما ولدها من الوارث فحصر نسيب وعليه قيمته يشتري بها مثله لينتفع به الموصى له وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وظاهر أن الواطيء بشبهة يلحقه الولد ويكون حراً وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله كما ذكر، (وعليه) أي الوارث ومثله الموصى له برقبته (نقته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته قناً كان أو غيره، ومنها فطرة القن (إن أوصى) بالبناء للمفعول وهو الأحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم به، أي إن أوصى الموصى (بمنفعته مدة) لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى لقولهم، لو أوصى بمنفعته سنة ثم أجره سنة ومات فوراً

إعتاق هذا عن هذا النذر اهـ. سم قوله: (على الأوجه) عبارة المغني قاله الزركشي ويؤخذ من ترجيح المصنف في باب النذر أن المعيب يجزىء أن هذا يجزىء أيضاً اهـ. قوله: (وللوارث) إلى المتن في المغني قوله: (إن أمن حبلها) قضية الجواز حينئذ عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر اهـ. ع ش قوله: (فإن لم يأمنه امتنع) ولو وطنها حينئذ لم تصر به مستولدة قال في العباب والمعتمد عدم وجوب المهر اهـ. ع ش قوله: (والنقص النخ) عطف على الهلاك.

قوله: (يشتري بها) أي بقيمته وقت الولادة مثله أي من ذكر أو أنثى اهـ. ع ش قوله: (وتصير أم ولد) ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاؤها لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد اهـ. نهاية قال ع ش أي والولد جر نسيب وقياس ما مرّ آنفاً أن يشتري بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فلو لم يمكن شراء مثله بقيمته فقياس ما مرّ في القتل شراء شقص وهو الأقرب اهـ. قوله: (أي الوارث) إلى قول المتن وبيعه في النهاية قوله: (أو غيره) عبارة النهاية والمغني وعلف الدابة كنفقة الرقيق وأما سقي البستان الموصى بشمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للأخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اهـ. قوله: (ومنها) أي المؤنة قوله: (وحذف للعلم به) فيه أن الفاعل لا يحذف إلا فيما استثنى فالأحسن أن يقال فاعله ضمير راجع للموصى المعلوم من المقام سم اهـ. سيد عمر قوله: (وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد النخ) لا مناسبة له هنا وكان الأولى تقديمه أول الفصل أو تأخير اهـ. رشيد قوله: (بمنفعته) أي القن قوله: (ومات)

إعتاق عبد فلا يجزىء إعتاق هذا عن هذا النذر قوله: (إن أمن حبلها النخ) كذا م ر قوله في المتن: (وعليه نقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدأ في الأصح) وعلف الدابة كنفقة الرقيق وأما سقي البستان الموصى بشمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للأخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف المنفعة الحرة الزوج شرح م ر قوله: (وحذف للعلم به) فيه أن الفاعل لا يحذف إلا فيما استثنى فالأحسن أن يقال فاعله ضمير راجع للموصى المعلوم من المقام قوله: (وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى) تقدم خلاف هذا عن الروضة فيما إذا عبّر بالخدمة فكأنه يفرق بين الخدمة والمنفعة وتقدم تجويز الشارح الفرق بينهما.

فصل في أحكام معنوية للموصى به

بطلت الوصية ، لأن المستحق منفعة السنة الأولى وقد فوّتها وعلى تعيين الأولى لو كان الموصى له غائباً عند الموت وجب له إذا قبل الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت وإن تراخى القبول عنها ، لأن به يتبين استحقاقه من حين الموت كما علم ممّا مرّ على من استولى عليها من وارث أو غيره كما هو ظاهر خلافاً لمن ظنّ فوات حقّه بغيته ، ثم رتب عليه بحثه أنه ينبغي أن له سنة من حين المطالبة (وكذا أبدأ في الأصح) لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بالإعتاق أو غيره ، وأقنى صاحب البيان بأنه وإن عتق يستمر عليه حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد بخلاف المستأجر لانتفاء ملك منافعه ، واعتمده الأصححي في كتابه الأسرار وخالفهما أبو شكيل والسبتي فقالا : بل له حكم الأحرار . ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة ، إذ لم يعد أحد من موانع نحو الإرث والشهادة استغراق المنافع اهـ . وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلاً من الرأيين أما الأول فواضح ، وأما الثاني فهو لاستغراق منافعه وإن كان حرراً ، ومحله إن زاد اشتغاله بها على قدر الظاهر والألزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد مع قته (وبيعه) أي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث

أي الموصى قوله: (لأن المستحق) أي بالوصية وقوله وقد فوّتها أي الموصى بالإجارة اهـ . ع ش قوله: (وعلى تعيين الأولى الخ) فيه إشعار بعدم وقوفه على النقل مع أنه في الروضة وأصلها عبارتها وإن مات قبله يعني قبل انقضاء مدة الإجارة فوجهان أصحهما أنه إن انقضت قبل سنة من يوم الموت كان المنفعة بقية السنة للموصى له وتبطل الوصية فيما مضى وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية والثاني أنه يستأنف للموصى له سنة من يوم انقضاء الإجارة ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عذر فمقتضى الوجه الأول أنه تقوم قيمة المنفعة ومقتضى الثاني تسليم سنة أخرى انتهت وبما تقرر ظهر لك ما في إطلاق الشارح وجوب الأجرة على الوارث عند غيبة الموصى له فتأمل اهـ . سيد عمر وقد يقال أن الشارح لم يطلق الوجوب بل قيده بالاستيلاء قوله: (ممّا مرّ) أي قبيل فصل أوصى بشاة قوله: (على من استولى الخ) متعلق بوجوب سم وكردى وقال الرشيدى متعلق بقوله بدل اهـ . قوله: (من وارث أو غيره) أي فلو لم يستدل عليها أحد فانت على الموصى له فلا يستحق بدلها اهـ . ع ش قوله: (ثم رتب عليه) أي على ذلك الظن قول المتن : (وكذا أبدأ الخ) بأن يقول أبدأ أو مدة حياة العبد أو يطلق لما مرّ اهـ . مغني قوله: (بل له حكم الأحرار) معتمد اهـ . ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يفيد اعتماده قوله: (استغراق المنافع) مفعول لم يعد قوله: (انتهى) أي قول بعض المتأخرين .

قوله: (أما الأول) هو قوله يستمر عليه حكم الأرقاء وقوله وأما الثاني هو قوله له حكم الأحرار اهـ . ع ش قوله: (فهو) أي عدم لزوم الجمعة قوله: (ومحله) أي محل عدم اللزوم على الثاني قوله: (كالسيد مع قته) لا يخفى أن التشبيه بالنسبة لعدم المنع لا غير وأما اللزوم فلا يتصور في القرن لنقصه اهـ . سيد عمر قوله: (أي الموصى بمنفعته) إلى قول المتن وأنه تعتبر الخ في النهاية لإقوله وأفهم

قوله: (على من استولى الخ) متعلق بوجوب .

للعلم به ، ويصحّ عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل (إن لم يؤيد) بالبناء للفاعل وحذف للعلم به أي الموصى المنفعة وللمفعول ، أي إن لم تؤيد الوصية بمنفعته كبيع الشيء (المستأجر) فيصحّ البيع ولو لغير الموصى له وأفهم التشبيه أنه لا بدّ هنا من العلم بالمدة ، وهو كذلك فإبداء ابن الرفعة ذلك بحثاً لعله لعدم كون هذا نصاً فيه وإلاّ كالمقدرة بحياته لم يصحّ بيعه ، أي إلاّ للموصى له كما علم من قوله (وإن أبد) المنفعة ولو بإطلاقها لما مرّ أنه يقتضي التأييد (فالأصحّ أنه يصحّ بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه ، ومن ثم إن اجتماعاً على بيعه من ثالث صحّ على الأوجه من وجهين فيه لوجود الفائدة حينئذ ،

التشبيه إلى وإلاّ وقوله ولو أوصى بمنفعة كافر إلى فإن قلت وقوله ولو أوصى أن يدفع من غلة إلى ولو أوصى بمنفعة مسلم وقوله وقد يرد إلى ولو أوصى بأمة وقوله أي وقلنا إلى فأعتقها الوارث قوله: (ويصحّ عود الضمير للوارث الخ) أي وحذف مفعوله للعلم به قوله: (وحذف للعلم به) فيه نظير ما مرّ آنفاً عن المحشي وكان عدم تعرضه هنا اكتفاء بما سبق لقرينه اهـ . سيد عمر قوله: (المنفعة) مفعول يؤيد في المتن قوله: (وللمفعول) الواو بمعنى أو قوله: (أي إن لم تؤيد الوصية الخ) أي والتذكير في المتن بتأويل التبرع أو لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث قوله: (ولو لغير الموصى له) عبارة المغني للموصى له قطعاً ولغيره على الرجح اهـ . قوله: (وهو كذلك) وفاقاً للمنهج والمغني وشرح الروض وخلافاً للنهاية عبارته وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكره في اختلاط حمام البرجين مع الجهل اهـ . قال ع ش قوله ما لو كانت المدة مجهولة أي مدة الوصية كأن قال إلى مجيء ابني مثلاً من السفر وقوله ما ذكره الخ أي فيباع لثالث ويوزع الثمن على قيمته مسلوب المنفعة وقيمه منتفعاً به ويدفع ما يخصّ المنفعة للموصى له وما بقي للوارث اهـ . وفيه نظر إذ المنفعة المجهولة لا يمكن تقويمها كالمؤبدة قوله: (ذلك) أي اشتراط العلم بالمدة قوله: (لعدم كون هذا) أي التشبيه قوله: (وإلاّ) أي وإن كانت المدة مجهولة وقوله بحياته أي زيد اهـ . مغني قوله: (لم يصحّ بيعه الخ) وفاقاً للمنهج والمغني وشرح الروض وخلافاً للنهاية كما مرّ آنفاً اهـ . قوله: (وإن أبد المنفعة الخ) أي أو كانت مدة مجهولة اهـ . مغني قوله: (إذ لا فائدة الخ) قضية هذا التعليل أنه لو خصّص المنفعة الموصى بها كان أوصى بكسبه دون غيره صحّ بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر اهـ . ع ش أي كما صرّح به الروض وشرحه قوله: (لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر أي كوجود أن كنز سم ومغني وع ش وقال السيد عمر بعد ذكر ذلك عن سم ما نصّه أقول بل الأنسب أنه إشارة إلى فائدة الإعتاق بدليل تعرّضه لها اهـ . قوله: (صحّ) أي ويوزع الثمن بالنسبة على قيمة الرقبة والمنفعة فإذا كانت قيمته بمنافعة مائة ويدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه اهـ . ع ش قوله: (على الأوجه) كذا في

قوله: (إن لم يؤيد) وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكر وفي اختلاط حمام البرجين مع الجهل شرح م ر قوله: (إذ لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى لفائدة باستحقاق النادر قوله: (على الأوجه) كذا م ر قوله: (لوجود الفائدة) بقي أن كلاً لا يدري ما يخصّه من الثمن ثم رأيت ما

فصل في أحكام معنوية للموصى به

ولم ينظروا هنا لفائدة الإعتاق كالزمن لأنه لم يحل أحد بين المشتري وبين منافعه وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التأييد صار حائلاً بينه وبين مرید شراه، فلم يصحّ كما علم ممّا مرّ في ثالث شروط البيع، وإذا لم يصحّ بيعه إلا للموصى له فأسلم القن والموصى له والوارث كافران فالذي يظهر أنه يحال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث، لأنه لا يدري ما يخصّ كلاً من الثمن، ولو أوصى بمنفعة كافر لمسلم أبداً فأسلم القن فهل يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصى له إن رضي به تخليصاً له من ذلّ بقائه في ملكه الموجب لاستيلائه عليه في غير وقت الانتفاع به أو لا.

كل محتمل والأول أقرب، فإن قلت يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مرّ أنهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصحّ وإن تراضيا، قلت يفرق بأن كلاً من القنين مثلاً مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه، ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلاً وخرجت من الثلث لم يصحّ بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الأجرة فقد تستغرقها، فيكون الجميع للموصى له نعم يصحّ بيعها لمالك المنفعة وفيما إذا قال بمائة من غلتها فلم تأت الغلة إلا مائة

المخني قوله: (ولم ينظروا هنا) أي في البيع لغير الموصى له قوله: (وبين منافعه) أي الزمن اهـ. سم قوله: (صار) أي الموصى له قوله: (ويستكسب) ببناء المفعول قوله: (ولا يجبران على بيعه) أي وإن صحّ كما تقدم اهـ. سم قوله: (لأنه لا يدري ما يخصّ كلاً الخ) هذا يقتضي إشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا أن يقال أنه اغتفر للضرورة وإن أمكن بيع أحدهما من الآخر اهـ. سم عبارة ع ش قد يشكل هذا مع صحة البيع منهما مع جهل كل بما يخصّه من الثمن وقد يجاب بأن اجتماعهما رضا منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع ولا يلزم من جوازه بالاختيار الإجماع عليه اهـ. قوله: (لأنه لا يدري الخ) بهذا يفارق بحثه الإجماع فيما بعده اهـ. سم قوله: (إن رضي) أي الموصى له به أي بشرائه قوله: (تخليصاً له من ذلّ بقائه في ملكه الموجب الخ) محل تأمل ففي أصل الروضة فيملك يعني الموصى له إثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته وبه جزم الروض وأقرّه شارحه من غير تقييد بوقت الانتفاع اهـ. سيد عمر قوله: (ما مرّ) أي في الشرط الخامس للبيع قوله: (بأن كلاً من القنين الخ) أقول وبأن الضرورة في الجملة هنا دعت إلى المسامحة بذلك كما في اختلاط حمام البرجين ولا ضرورة بوجه في بيع العبدین اهـ. سيد عمر وقد مرّ عن سم مثله قوله: (مثلاً الأولى ذكره عقب قوله السابق عبديهما قوله: (بخلاف أحد المبيعين الخ) لعل المراد بذلك الأحد الرقبة قوله: (وخرجت) أي الأرض قوله: (فقد يستغرقها) أي المعين الأجرة قوله: (فيكون الجميع) أي جميع الغلة للموصى له أي فيخالف مفهوم من بلا معارض له.

يأتي قوله: (وبين منافعه) أي الزمن قوله: (ولا يجبران على بيعه) أي وإن صحّ كما تقدم قوله: (لأنه لا يدري الخ) هذا يقتضي اشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا أن يقال أنه اغتفر للضرورة وإن أمكن بيع أحدهما من الآخر قوله: (لأنه لا يدري الخ) بهذا يفارق بحثه الاجبار فيما بعده.

فقد تعارض مفهوم من ومفهوم مائة فما المرجح، والذي يتجه تقديم الثاني لأن المائة لا تطلق على ما دونها، ومن قد تكون لا ابتداء الغاية كما تقدم في ثم وصايا من ثلث الباقي أنه يشمل الوصية بالثلث، وتكون من للابتداء ولو أوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية، وعليه فيجبر على نقلها لمسلم كما لو استأجر كافر مسلماً عيناً، وقد يفهم المتن أنه لا يصح بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة إلا للوارث وهو كذلك ونظيره ما مر في بيع حق نحو

قوله: (في ثم وصايا الخ) أي في شرحه وقوله أنه يشمل الوصية بالثلث وتكون الخ بيان لما تقدم قوله: (لفظ كلام بعضهم صحة الوصية) وعلى هذا فيفرق بينه وبين ما لو أوصى بمسلم لكافر ومات الموصى والموصى له باق على كفره حيث قال الشارح يتبين بطلان الوصية بأن إذلال المسلم بملك الكافر له أقوى من مجرد ملك المنفعة وقياس ما مر في الإجارة أن يكلف رفع يده عنه بإيجار لمسلم اه. ع ش قوله: (فيجبر على نقلها لمسلم) أي للوارث ولو بالبيع أو لغيره بنحو الإجارة قوله: (وقد يفهم المتن الخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة اه. سم قوله: (بالمنفعة المؤبدة) متعلق بالموصى له ومفعول البيع ضمير المنفعة المحذوف للعلم به قوله: (وهو كذلك) وفاقاً للنهاية هنا دون ما ذكره قبل وخلافاً للمغني وسم عبارة الرشيد في قوله وهو كذلك يناقض ما قدمه قريباً في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضاً كما اقتضاه تعليقه خلافاً للدارمي ومن تبعه وكتب الشهاب سم على كلام الشهاب ابن حجر ما لفظه نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضاً فإن قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبداً مع أنه صحيح إلى آخر ما ذكره رحمه الله اه. وعبارة ع ش قوله وهو كذلك يتأمل هذا مع قوله السابق ولو أراد صاحب المنفعة بيعها الخ ولم يذكر حجج المسألة الأولى ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه اه. وعبارة المغني ولو أراد صاحب المنفعة بيعها قال الزركشي بقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره وجزم به الدارمي والظاهر كما قال شيخنا الصحة مطلقاً لأن علة المنع المتقدمة لا تأتي هنا اه. قوله: (ونظيره الخ) انظر التنظير فيما ذا وإن كان المراد في صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة فليُنظر ما تقدم في الإجارة من عدم صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة إلا أن يراد بالبيع هنا إيراده بلفظ الإيجار اه. سم.

قوله: (وقد يفهم المتن الخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة قوله: (وهو كذلك) نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضاً فإن قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبداً مع أنه صحيح ولا يملك به عين فليتأمل وبذلك يندفع قوله الآتي ولأن قضية الجواب الأول إلى ولم يقولوا به وقوله ونظيره الخ انظر التنظير فيما ذا وليُنظر ما تقدم في الإجارة من عدم صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة إلا أن يراد بالبيع هنا إيراده بلفظ الإيجاز قوله: (ونظيره الخ) كان المراد في صحة

فصل في أحكام معنوية للموصى به

البناء أو المرور، وقد يرد على هذا الحصر قولهم لو جنى ففدى الوارث أو الموصى له نصيبه بيع في الجناية نصيب الآخر، واستشكله الشيخان بأنه إن فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها، وأجيب بأنه معقول صرحوا به في بيع حق نحو البناء كما تقرر وبأنها تباع وحدها بالإجارة وفيه نظر، لأن الإجارة المحضة إنما تتصور في مؤقت بمعلوم والمنفعة هنا ليست كذلك، ولأن قضية الجواب الأول صحة بيع الموصى له المنفعة لغير الوارث مطلقاً ولم يقولوا به، فالذي يتجه في الجواب أن هذا بيع لضرورة الجناية فسومح فيه دون غيره، ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكتها لم يعتق الحمل لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله، وقلنا بما مر أن الوصية تستغرق كل حمل وجد في المستقبل فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فعن بعضهم أن أولادها أرقاء وصوب الزركشي رحمه الله انعقادهم أحراراً ويغرم الوارث قيمتهم، لأنه بالإعتاق فوتهم على الموصى له اهـ. وهو عجيب مع قولهم الآتي في العتق لو كان الحمل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق بعتق الأم فعلم أن الوجه هو الأول، لأن تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه،

قوله: (وأجيب بأنه) أي بيع المنافع وحدها قوله: (لأن الإجارة الخ) ينبغي أن ينظر المراد منه هل هو أنه يمتنع الإجارة فيما أوصى به على التأييد ومؤقتاً بحياة الموصى له أو غير ذلك فإن كان الأول فمحل تأمل وإن كان الثاني فليبين اهـ. سيد عمر قوله: (والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد أخرى إلى استيفاء الحق اهـ. سم عبارة السيد عمر قد يقال إذا أوجر بقدر ما يقتضيه الأرض تعينت المدة فلا محذور فليتأمل وليراجع اهـ. قوله: (ولأن قضية الجواب الأول) إلى ولم يقولوا به يندفع هذا بما قدمناه على قوله وهو كذلك اهـ. سم قوله: (مطلقاً) أي في الجناية وغيرها قوله: (ولم يقولوا به) قد مر عن المغني وغيره القول بذلك قوله: (إن بيع هذا) أي بيع نصيب الموصى له في مسألة الجناية قوله: (فيه دون غيره) الأولى التائيد قوله: (لرجل) أي مثلاً قوله: (لأنه لما انفرد بالملك الخ) يؤخذ منه أنه لو أوصى بحمل أمة دونها ثم أعتقها لم يعتق الحمل ويبقى فيه الوصية لأنه يصدق عليه أنه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية اهـ. ع ش أقول وهذا صريح قول الشارح كالتحليل أو بما تحمله الخ المعطوف على قوله بأمة الخ قوله: (بما مر) أي في شرح بثمره أو حمل سيحدثان قوله: (إن أولادها أرقاء) قياس ذلك أنه يمتنع على الحر تزوجها إلا بشرط نكاح الأمة لأن علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهي موجودة سم على حج أقول وهو كذلك ومن ثم قيل لنا حر لا ينكح إلا بشروط الأمة وهي الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث اهـ. ع ش عبارة السيد عمر وعليه فليغز ويقال لنا رقيق تولد بين حرين اهـ. قوله: (وهو عجيب) أي تصويب الزركشي ما ذكر قوله: (هو الأول) أي رقة أولادها وبه

إيراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة قوله: (والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد أخرى إلى استيفاء الحق قوله: (إن أولادها أرقاء) قياس ذلك أنه يمتنع على الحر تزويجها إلا بشرط نكاح الأمة لأن علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهي موجودة قوله: (فعلم أن الوجه هو الأول) م ر أفنى شيخنا الشهاب الرملي قوله: (ومدة مجهولة) عبارة العباب قالوا أو سنة غير معينة

(و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد) مثلاً (كلها) أي مع منفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبداً) أو مدة مجهولة لأنه حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها، فإن احتملها الثلث لزم الوصية في الجميع وإلا ففيما يحتمله، فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث، فإن وفي بها فواضح وإلا كان لم يف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث، والذي يتجه في كيفية استيفائها أنهما يتهايانها، (وإن أوصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة) ويحسب الناقص من الثلث) لأن الحيلولة له بصدد الزوال فإذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة، فإن وفي بها الثلث فواضح وإلا كان وفي بنصفها فكما مر كما هو ظاهر، والكلام في الوصية بجميع المنافع، فلو أوصى له ببعضها كلبن شاة

أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم قوله: (والأصح أنه تعتبر) إلى الفرع في المغني إلا مسألتي عدم وفاء الثلث وفي النهاية إلا قوله والكلام في الوصية إلي أو بالمنفعة لواحد قوله: (مثلاً) عبارة المغني ذكر المصنف العبد مثال فإن منفعة الدار وثمره البستان كذلك اهـ. قوله: (أي مع منفعته) الأحسن كما في المغني رقبته ومنفعته قوله: (لأنه أي الموصي حال الخ) عبارة المغني لتفويته اليد كما لو باع بشمن مؤجل اهـ. قوله: (على آخر عمره) أي في المؤبدة وعلى آخر المدة في مجهولها قوله: (اعتبرت المائة كلها) أي لا التسعون فيعتبر في نفوذ الوصية أن يكون له مائتان آخران اهـ. مغني قوله: (وإلا) أي وإن لم يف الثلث بالعشرة كان يحتاج في مؤن التجهيز والديون إلى ما لا يبقى بعده إلا ما يفي ثلثه بها اهـ. سم قوله: (أنهما يتهايانها) أي الموصى لها والوارث المنفعة قول المتن:

انتهى وتقدم أن إطلاق السنة يحمل على الأول فليتأمل قوله: (فالوصية بعشرة) فإن قلت من لازم العشرة من مائة وإن لم يوجد غير المائة أنها دون الثلث لأنها عشر وهو دون الثلث قطعاً فكيف يتأتى التفصيل فيما بين أن يوفي بها الثلث أو لا كما في قوله فإن أوفى الخ قلت قد يحتاج في مؤن التجهيز والديون إلى ما لا يفي ثلثه بها فإن المعتبر للوصية ثلث ما يبقى بعد المؤن والديون قوله: (والكلام في الوصية بجميع المنافع) في الروض فصل والمعتبر من الثلث فيما لو أوصى بمنفعته أي مؤبداً كبستان أوصى بثمرته مؤبداً قيمة الرقبة والمنفعة انتهى فقد أوصى في المثال ببعض المنافع وهو الثمرة كلبن الشاة في مثال الشارح ومع ذلك اعتبرت قيمة الجملة من الرقبة والمنفعة من الثلث فهذا قد يرد على قوله والكلام في الوصية بجميع المنافع الخ فليتأمل إلا أن يصور بما إذا لم يكن للبستان منفعة إلا الثمرة قوله: (فلو أوصى له ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبداً) لا يقال لم يظهر مخالفة هذا لما قبله فإنه يجمع الجميع أنه يقوم الشيء بجملته ثم يقوم مسلوب ما أوصى به من كل المنافع أو بعضها لأننا نقول مخالفتها لما قبله ظاهرة فإن ظهر منه أنه أوصى بجميع المنافع فإن كان أوصى بها مؤبداً اعتبرت قيمة كل العين مع منفعتها من الثلث أو مدة اعتبر التفاوت بين قيمتها مع منفعتها وقيمتها مسلوبة بالمنفعة من الثلث وإن أوصى ببعض المنافع اعتبر من الثلث التفاوت مطلقاً نبوءاء: أوصى به البعض مؤبداً أو مؤقتاً.

فصل في أحكام معنوية للموصى به

فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبدأ أو إلى المدة المعلومة إن ذكرها ونظر في التفاوت أيسره الثلث أم لا ، ولو أوصى بالرقبة فقط لم تحسب من الثلث ، لأن الرقبة الخالية من المنافع كالثالفة فلا قيمة لها أو بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرداً الأول رجعت المنفعة للوارث على الأوجه ، ولو أعاد الدار بآلاتها عاد حق الموصى له بمنافعها .

فرع : لو أوصى بأن يعطي خادماً تربته أو أولاده مثلاً كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطائه من ريع ملكه وإلاً أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده ، لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو

(بها) أي منفعة العبد اهـ . معني قوله: (لم تحسب) أي الرقبة عبارة المنعني لم يحسب العبد اهـ . قوله: (ولو أعاد الدار) أي أحدهما أو غيرهما اهـ . شرح الروض قوله: (بآلتها) مفهومه أنه لو أعادها بغير آلتها لا تمرد منفعة الموصى له وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاسبة في هذه اهـ . ع ش عبارة سم قال في الخادم واحترز بقوله بآلتها عمّا إذا أعادها بغير تلك الآلة فلاحق للموصى له في آلتها قطعاً كما جزم به الماوردي انتهى أقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما أفهمه قوله في آلتها قال في العباب .

فرع : إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعها للموصى له أعادتها بآلتها لا بغيرها فإن أعيدت بها عاد المحكم كما كان انتهى اهـ .

قوله: (أو أولاده) بالجبر عطفاً على تربته قوله: (من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه الخ اهـ . سم وقوله السابق أي في شرح فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره قوله: (أعطيه اليوم الأول) أي مثلاً اهـ . سم قوله: (وبطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت فيما يكمل به الثلث بعده اهـ . سم أقول

قوله: (على الأوجه) كذا م ر قوله: (ولو أعاد الدار بآلتها) قال في الخادم واحترز بقوله بآلتها عمّا إذا أعادها بغير تلك الآلات فلاحق للموصى له في آلتها قطعاً كما جزم به الماوردي انتهى أقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما أفهمه قوله في آلتها قال في العباب .

فرع : إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها للموصى له أعادتها بآلتها لا بغيرها فإن أعيدت بها عاد المحكم كما كان انتهى .

قوله: (عاد حق الموصى له) قال في الخادم بعد ذكر هذا في إعادة الوارث وهو ظاهر إذا لم يزل بالانهدام اسم الدار أما إذا ارتفع الاسم فإن الوصية تبقى في العرصة وتبطل في النقص على الصحيح فيهما فيقوى عدم العود كما كان ثم رأيت عن أبي الفرج الجواز في تعليقه التصريح بما أبدته فقال وساق كلامه وأقول لعل هذا كله ممنوع لأن الكلام فيما بعد الموت كما هو الظاهر وإنما يتجه ما قاله إذا وقع ذلك قبل الموت فليتأمل قوله: (من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا المسجد كذا مثلاً وخرجت من الثلث الخ قوله: (أعطيه اليوم الأول) أي مثلاً قوله: (وبطلت الوصية فيما بعده)

لا، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصياً. فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافاً لمن غلط فيه، (وتصح الوصية (بصح تطوع) أو عمرته أو هما (في الأظهر) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه ويحسب من الثلث أما الفرض فيصح قطعاً، (ويصح من بلده أو) من (الميقات) أو من غيرهما إن كان أبعد من الميقات (كما قيد) عملاً بوصيته هذا إن وفى ثلثه بالصح ممّا عينه قبل الميقات وإلا فمن حيث يفي، نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات، أي ميقات الميت كما علم ممّا مرّ في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطعاً، لأن الحج لا يتبع بعض بخلاف ما مرّ في العتق، (وإن أطلق) الوصية (فمن الميقات) يحج عنه (في الأصح) حملاً على أقل الدرجات (وحجة الإسلام) أو النذر أي في الصحة كما قاله جمع، وإلا فمن الثلث (من رأس المال) وإن لم يوص بها كسائر الديون ويحج عنه من الميقات، فإن قيد بأبعد منه وفى به الثلث فعل ولو عين شيئاً ليحج به عنه

هذا هو الأقرب فليراجع قوله: (وتصح الوصية بحج) إلى قول المتن ويحج من الميقات في النهاية قوله: (أو هما) الأولى بهما قوله: (فيه) أي تطوع النسك قوله: (ويحسب) أي النسك الموصى به.

قوله: (أما الغرض) أي الوصية بالنسك الغرض قوله: (إن كان) أي الغير وقوله من الميقات أي ميقات الميت بل وميقات من ينوب عنه قوله: (هذا) أي كون الحج ممّا قيده به قوله: (ثلثه) أي أو ما يخص الحج منه وقوله بالحج أي بأجرته وقوله نعم الخ استدراك على قوله فمن حيث يفي الشامل لما بعد الميقات أيضاً قوله: (لو لم يف) إلى قوله ويحج عنه من الميقات في المعنى قوله: (بما يمكن الحج به) الأخصر الأوضح بالحج قوله: (بطلت الوصية الخ) محله في النفل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل سلطان ومثله م ر اهـ. بجيرمي قوله: (وعاد للورثة قطعاً لأن الحج الخ) فيه وقفة لأن الإحرام من الميقات ليس من الحج إذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا م ر جمع عنه ومشى على الصحة خلافاً لحج فقوله من الميقات ليس بقيد والصحيح أنه يحج عنه ولا تبطل الوصية كما في سم وقليريبي اهـ. بجيرمي قوله: (لأن الحج لا يتبع بعض الخ) عبارة المغني وفزق بينه وبين ما لو أوصى بالعتق ولم يف ثلثه بجميع ثمن الرقبة حيث يعتق بقدره على وجه بأن عتق البعض قرينة كالكحل والحج لا يتبع بعض اهـ. قوله: (فمن الميقات يحج عنه) هذا إذا قال أحجوا عني من ثلثي فإن قال أحجوا عني بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فإن فضل ما لا يمكن أن يحج كان للوراث مغني ونهاية وروض قول المتن: (وحجة الإسلام الخ) وكذا كل واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة والكفارة سواء أوصى في الصحة أم في المرض اهـ. مغني قوله: (أي في الصحة) يرجع للنذر اهـ. سم قوله: (وإلا) أي بأن وقع النذر في المرض قوله: (فإن قيد الخ) قد يخني عنه ما مرّ آنفاً قوله: (ووفى به) أي بالتفاوت بين أجر حج من الميقات وحجة من الأبعد الذي قيد به فيما يظهر وإن أوهمت عبارته خلافه هذا ويظهر أيضاً أن يأتي هنا نظير ما مرّ آنفاً من أنه حيث لم يف الثلث بما عينه فيحج عنه من حيث يفي اهـ. سيد عمر.

هلا صحت الوصية فيما يكمل به الثلث بعده قوله: (أي في الصحة) يرجع للنذر.

فصل في أحكام معنوية للموصى به

حجة الإسلام لم يكف إذناً الورثة، أي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار، لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني رحمه الله، وظاهر أن الجمالة كالإجارة، نعم لو قال إذا أحججت له غيرك فذلك كذا فاستأجر لم يستحق ما عينه الميت ولا أجرة للمباشر بإذنه على التركة. كما لو حج عن غيره بغير عقد بل على مستأجره، (فإن أوصى بها من رأس المال أو) من (الثالث عمل به) أي بقوله ويكون في الأوّل للتأكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا أخرى، لأن حجة الإسلام تراحمها حينئذ فإن وفى بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال، فإن لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثالث.

قال الجلال البلقيني رحمه الله: ولو أضاف الوصية الزائد على أجرة المثل إلى رأس المال كاحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلاثمائة من الثالث، (وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثالث) لأنها من رأس المال أصالة فذكرها قرينة على إرادته الثالث، ويرده أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أنه أراد التأكيد، وإذا وقع التردد وجب الرجوع للأصل على أن الاحتمال الثاني أرجح، لأن تقصير الورثة في أداء حق الميت الغالب عليهم يرجح إرادة التأكيد (ويصح) عنه (من الميقات) لأنه

قوله: (لم يكف) أي في استحقاق من يحج بالشيء المعين اهـ. كردي قوله: (لأن هذا عقد معاوضة الخ) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع سم على حج أقول كلتا القضيتين معتبرة فيما يظهر فإنهما من مفهوم الأولى كما هو واضح سيد عمرع ش قوله: (لأن هذا الخ) انظر ما مرجع الإشارة فإن كان هو ما صدر من الموصى فلا خفاء في عدم صحته إذ لم يقع منه ذلك وإن كان هو ما فعله الوصي أو الوارث كان من تعليل الشيء بنفسه اهـ. اهـ. رشدي أي فكان ينبغي حذف عقد وقد يجاب بأن الوصية نفسها يسمونها عقداً كما مر في الشارح غير مرة قوله: (نعم الخ) استدراك على قوله وظاهر أن الجمالة الخ اهـ. سم قوله: (لو قال) أي الوارث اهـ. ع ش أي أو الوصي أو غيرهما قوله: (لم يستحق) أي المخاطب الواسطة بين الوارث والمباشر اهـ. ع ش قوله: (ما عينه الميت) أي بل ما عينه المجاعل قوله: (كما لو حج عن غيره بغير عقد) أي لو أذن الغير وذكر عوضاً اهـ. سم قوله: (ويكون) أي قوله المذكور قوله: (وصايا أخرى) الأولى الأفراد قوله: (لأن حجة الإسلام تراحمها الخ) راجع المنفي أو البجيرمي إن رمت صورة المزاحمة المتوقعة على الجبر والمقابلة قوله: (ما خصها) فيه حذف المفعول مع حذف الجار والإيصال والأصل خصه بها قول المتن: (وإن أطلق الوصية بها) أي حجة الإسلام بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما لو لم يوص وتعمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها اهـ. منفي.

قوله: (ويرده) أي تعليل القليل قوله: (الغالب) أي التقصير قول المتن: (ويصح من الميقات)

قوله: (لأن هذا عقد معاوضة الخ) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع قوله: (نعم لو قال الخ) استدراك على قوله وظاهر أن الجمالة كالأجارة قوله: (لو حج عن غيره بغير عقد) انظر لو أذن الغير وذكر عوضاً قوله: (لأن الواجب) قال

الواجب، فإن عيّن أبعد منه ووسع أو أقرب منه الثلث فعل وإلاً فمن الميقات، ولو قال أحجوا غني زيداً بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه، ومحلّه كما هو ظاهر إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ وإلاً جاز نقصه عنه، ولو كان المعين وارثاً فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث، ففي الجواهر في أحجوا غني زيداً بألف يصرف إليه الألف، وإن زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبياً وإلاً توقفت الزائد على أجرة المثل على الإجازة، ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته يرجع القدر الذي عيّنهُ الموصي لورثته وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير به

مفرج على القولين اهـ. مغني قوله: (أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله الثلث فاعل وسعه اهـ. سم قوله: (أو أقرب من الثلث) أي أو وسع الثلث أقرب من الأبعد إلى مكة وأبعد من الميقات اهـ. كردي قوله: (وإلاً فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث الأبعد والأقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلاً صرف من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج ممّا قبله اهـ. سم أقول ويؤيده قول المغني فإن أوصى أن يحج عنه من دوية أهله امثل نعم إن أوصى بذلك من الثلث وعجز عنه فمن حيث أمكن اهـ. قوله: (ولو قال أحجوا غني) إلى قوله ومحلّه في المغني وإلى قوله وأما بحث بعضهم في النهاية لأقوله ثم رأيت في الجواهر التي ولو عين الأجير قوله: (وإن استأجره الوصي بدونه) أي بدون ما عيّنهُ الموصي ويدفع له جميع الموصى به كما لو أوصى بشيء للإنسان من غير سبب اهـ. ع ش وقضيته أنه لا فرق بين كون الإجازة صحيحة وكونها فاسدة فليراجع قوله: (وإن استأجره الوصي الخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد إليه أيضاً فينبغي الاحتياج إلى القبول لأنه وصية اهـ. سم وقد يقال يحتقر في التابع ما لا يحتقر في المتبوع نظير ما مرّ من عدم اشتراط القبض في المحاباة بالبيع على أن قبول الإجازة متضمن لقبول الوصية قوله: (ومحلّه) أي عدم جواز النقص قوله: (ففي الجواهر) أي للممولي وهذا استدلال على ما قاله اهـ. ع ش قوله: (أجنبياً) يعني غير وارث قوله: (وعليه) أي الوصي وقوله وفي الثانية هي قوله استأجر الخ قوله: (أجرة الأجير الخ) ظاهره وإن قلت ممّا عيّنهُ

في شرح الروض ولهذا لو مات وعليه كفارة يمين لا يجوز أن يخرج من ماله إلا أقل الخصال انتهى قوله: (أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله والثلث فاعل وسعه قوله: (وإلاً فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث إلا بعد أو الأقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلاً صرفه من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج ممّا قبل قوله: (وإن استأجره الوصي بدونه الخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد إليه أيضاً فينبغي الاحتياج للقبول لأنه وصية وهل يجري فيما يستحقه زيد هنا إذا المعين أكثر من أجرة المثل التفصيل المشار إليه فيما يأتي عن العباب من قوله في الفرع ينبغي إلحاقه الخ أو يفرق فيه نظر فإن كان هذا مصوراً بالإيصاء بحج معين تعين الجريان وعبرة العباب ولو قال أحجوا غني بمائة من يراه زيد فعين

فصل في أحكام معنوية للموصى به

ماله ، ولو عين قدرأ فقط فوجد من يرضى بأقل منه قال ابن عبد السلام جاز إحجابه والباقي للورثة ، وقال الأذري ، الصحيح وجوب صرف الجميع له ، ويتعين الجمع بما ذكرته أولاً بأن يحمل الأول على ما إذا كان المعين قدر أجره المثل عادة ، والثاني على ما إذا زاد عنها ، ثم رأيت في الجواهر فيما لو عين قدرأ فقط زائداً على أجره المثل قيل يحج بأجره المثل فقط وقيل يحج بالمعين كله إن وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الأم ، وأجاب به الماوردي واختاره ابن الصلاح اهـ . ولو عين الأجير فقط أحج عنه بأجره المثل فأقل إن رضي ذلك المعين على الأوجه أو شخصاً لا سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد ، وبحث الأذري أنه إن مات عاصياً متهاوناً حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الإنابة عنه وإلا أخرت إلى اليأس من حجه ، لأنها كالتطوع ولو امتنع أصلاً ، وقد عين له قدر أولاً أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع ، وفيما إذا عين قدرأ إن خرج من الثلث فواضح وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجره مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث .

فرع : حيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة ، لأن

الموصي وفيه وقفة بل مخالفة لقوله السابق لم يجز نقصه الخ وقوله الآتي ويمكن الجمع الخ إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يرد المعين على أجره المثل وسكت عن التقييد بذلك اكتفاء بما تقدم وما يأتي ثم الظاهر أن المراد بأجره الأجير الخ ما إن عينه في القسم الأول وأجره المثل في الآخرين ع ش وكردني قوله: (فقط) أي دون من يحج عنه اهـ . ع ش قوله: (بأن يحمل الأول) أي قول ابن عبد السلام قوله: (قدر أجره المثل) أي أو أقل المعلوم بالأولى قوله: (والثاني) أي قول الأذري قوله: (فقط) أي دون قدر الأجره قوله: (أو شخصاً لا سنة) إلى قوله كالتطوع زاد المنهي عقبه قال أي الأذري وفيه احتمال لما في التأخير من الغرر انتهى وهذا أظهر اهـ . فتبين أن ميل المنهي إلى الفورية مطلقاً اهـ . سيد عمر قوله: (أو شخصاً الخ) أي عين قدرأ أولاً قوله: (فأراد) أي ذلك الشخص وقوله أنه إن مات أي الموصي اهـ . ع ش قوله: (لعصيان الميت) أي دوامه قوله: (وإلا) أي بأن لم يكن استقر الحج عليه في حياته اهـ . مغني قوله: (أخرت) أي الإنابة قوله: (ولو امتنع) إلى الفرع في المنهي قوله: (وقد عين له قدر أولاً) الأولى إسقاط أولاً كما في النهاية أو وقد قوله: (وفيما عين قدرأ) أي عين شخصاً أولاً قوله: (حيث استأجر الخ) أي إجارة صحيحة قوله: (من يحج

زيد رجلاً فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان فمن قال لوكيله ادفع هذا إلى من رأيت أولاً فأرى رجلاً فأبى قبضه ففي جواز دفعه لمن رآه ثانياً وجهان .

فرع : لو أوصى أن يحج عنه بألف فاستأجر الوصي بخمسمائة وجهل الأجير الحال ثم علم فهل له طلب الباقي ينبغي إلحاقه بما لو أوصى بشراء عبد زيد بألف وإعتاقه فاشتره الوصي بخمسمائة وأعتقه وجهل البائع الوصية فإن ساوى العبد ألفاً فالباقي للورثة أو بخمسمائة فللبائع أو بينهما كثمانمائة فله ما زاد على قيمة المثل وهو مائتان وللوارث الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلثمائة انتهت عبارة العباب .

العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله وحمله غير واحد على ما لا مصلحة في إقالتة وإلا كان عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته جازت .

قال الزبيلي: ويقبل قول الأجير إلا إن روي يوم عرفة بالبصرة مثلاً حججت أو اعتمرت بلا يمين، وأما بحث بعضهم أنه لا بد من يمينه وإلا صدق مستأجره بيمينه أخذاً مما مر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل فيرد بأن العبادات يتسامح فيها، ألا ترى إلى ما مر أن الزكاة ليس فيها يمين واجبة وإن اتهم، ودلت القرينة على كذبه ووارث الأجير مثله وفي إن حججت عني فلك كذا لا يقبل إلا بيينة وإلا حلف القائل أنه ما يعلمه حج عنه، وفارقت الجمالة الإجارة بأنه هنا استحق الأجرة بالعقد اللازم والأداء مفوض إلى أمانته، وثم لا يستحق إلا بالإتيان بالعمل والأصل عدمه فلم يقبل قوله فيه إلا بيينة (وللأجنبي) فضلاً عن الوارث الذي بأصله، ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لتقريب غير وارث (أن يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد، لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب (بغير إذنه) ، يعني الوارث (في الأصح) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإيصائه، وإنما

عن الميت) فرضاً أو تطوعاً قوله: (وحمله غير واحد الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (إلا إن روي الخ) أي وإن كان ولياً لأنه لا عبرة بخوارق العادات اهـ. ع ش قوله: (مثلاً) راجع لكل من قوله يوم عرفة وقوله بالبصرة قوله: (حججت الخ) مقول الأجير قوله: (وإن اتهم) أي مالك النصاب في قوله أدبتها قوله: (وارث الأجير مثله) أي فيصدق بلا يمين قوله: (لا يقبل) أي قوله حججت أو اعتمرت إلا بيينة أي على أنه كان حاضراً في تلك المواقف في السنة المعينة لا على أنه حج عنه لأن ذلك لا يعلم إلا منه اهـ. فتح القدير قوله: (حلف القائل) أي المجاعل .

قوله: (وفارقت الجمالة الخ) يؤخذ من هذا الفرق أن الإجارة الفاسدة كالجمالة اهـ. سم قوله: (بأنه هنا) أي في الإجارة وقوله وثم أي في الجمالة قوله: (فيه) أي الإتيان قول المتن: (وللأجنبي) أي يجوز له اهـ. ع ش قوله: (فضلاً عن الوارث) إلى قول المتن وينفع الميت في النهاية قوله: (ومن ثم اختص الخلاف الخ) عبارة المغني وقوله للأجنبي قد يفهم أن للتقريب أن يحج عنه حزماً وإن لم يكن وارثاً ويؤيده ما سبق في الصوم عنه لكن قيده في الشرح والروضة بالوارث وهو المعتمد وفي معنى الوارث الوصي كما قاله الدارمي والسيد اهـ. قوله: (الحج الواجب) إلى قول المتن وينفع الميت في المغني إلا قوله ونازع إلى وكالحج وقوله والتعلق بالعين إلى المتن قوله: (كحجة الإسلام) وكذا عمرته وحجة النذر وعمرته اهـ. مغني قال: وقضية إطلاقه الواجب صحة حج الأجنبي عن الميت التطوع الذي أفسده لأنه حيث أفسده وجب القضاء اهـ. قوله: (لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي الخ) قاله المراقبون ونقل المصنف في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه مع حكايته هنا تبعاً للرافعي عن السرخسي أن للوارث الاستنابة وأن الأجنبي لا يستقل به على الأصح وما ذكره في

قوله: (وفارقت الجمالة الخ) قد يؤخذ من هذا الفرق أن الإجارة الفاسدة كالجمالة .

فصل في أحكام معنوية للموصى به

جعلت الضمير للوارث على خلاف السياق، لأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث والأصح قطعاً وإن لم يوص الميت، ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع، لأن إذن وارثه أو الوصي أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه، ويجوز كون أجبر التطوع لا الفرض ولو نذراً قناً ومميزاً ونازع فيه الأذرعى، فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملاً لا سبيماً وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر، ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه إلا أن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب، (ويؤدي الوارث) ولو عاماً (عنه) من التركة (الواجب المالي ولو في كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت، وكذا البدني إن كان صوماً كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو)، الواو بمعنى أو (في المخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج، (والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضاً) كالمرتبة لأنه نائبه شرعاً فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة، (و) الأصح (أن له) أي الوارث (الأداء من ماله) في المرتبة والمخيرة (إذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضاً، كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه بأن له امسالك عين التركة وقضاء دين الآدمي

كتاب الحج هو المعتمد اهـ. مغني قوله: (في نحو القاصر) عبارة المغني حيث لا وارث أو كان الوارث الخاص طفلاً ونحوه اهـ. قوله: (قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضاً اهـ. سم قوله: (ويجوز كون أجبر التطوع الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (قناً ومميزاً) لو معلوم أن العاقد في الأول السيد وفي الثاني الولي اهـ. ع ش وقوله السيد أي أو القن بإذنه قوله: (وكالحج زكاة المال الخ) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن مغني ع ش قوله: (ولو عاماً) كبيت المال اهـ. ع ش قول المتن: (عنه) أي الميت قول المتن: (الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة نهاية ومغني قوله: (في حقه) أي الوارث اهـ. مغني قوله: (وكذا مع وجود التركة الخ) ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع نهاية ومغني قوله: (وكذا مع وجود التركة الخ) ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لا ثبات الخلاف لا للمنع نهاية ومغني.

قوله: (قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضاً قوله: (وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة) قال في الروض وشرحه في الإيمان أو كانت أي الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث كما يأتي انتهى ثم قال ولو أوصى في المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة حسب قيمته من الثلث لأن براءة الذمة تحصل بما دونها فإن وفي الثلث بقيمة عبد مجزئ أهتقه عنه وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الأصل ونقل عنه وجهاً أن قيمة أقلها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث إلى أن قال قاله الرافعي وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقته النووي في باب الوصية انتهى وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية قوله: (وكذا مع وجود التركة الخ) ولعل تقييد الشارح بعدم التركة لإثبات الخلاف لا

المبني على المضايقة من ماله فحق الله أولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة، كما لا يمنع الوارث من شراء غير عبيدها ويعتقه كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد، (و الأصح أنه) أي ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي)، وهو هنا غير الوارث كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (لا إعتاق) في مرتبة أو مخيرة (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النياحة وبعد إثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعي، وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف، (وينفع الميت صدقة) عنه، ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته، (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) إجماعاً وصح في الخبر أن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولد له وهما مخصصان، وقيل ناسخان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثروا في تأويله، ومنه أنه محمول على الكفار أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى، وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه، وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة، إذ لا يستحق أحد على الله ثواباً مطلقاً خلافاً للمعتزلة، ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق واستبعاد الإمام له بأنه لم يؤمر به ثم تأويله بأنه يقع

قوله: (موجود فيهما) أي دين الآدمي وحق الله تعالى اه. ع ش قوله: (ويعتقه) بالنصب عطفاً على شراء الخ قوله: (من طعام الخ) هذا لا يناسب قول المتن الآتي لا إعتاق قول المتن: (لو تبرع أجنبي) ولو مات شخص وعليه دين ولا تركة فأذاه الوارث من ماله وجب على المستحق القبول بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي لأن الوارث قائم مقام مورثه اه. مغني قول المتن: (لا إعتاق) تبرع به أجنبي عن الميت فلا يقع عنه اه. مغني قوله: (عنه) أي سواء كان المتصدق هو أو غيره فقوله منة في حياته أو من غيره عنه الخ راجع لهذا وما بعده اه. رشيدى ولعل هذا مبني على عطف وحفر بئر الخ على صدقة ويظهر أنه عطف على وقف فرجوعه لصدقة مغني عن رجوعه لما بعدها قوله: (ومنها وقف) إلى قوله وفارق كالحجج في النهاية قوله: (وغرس شجر) أي وإن لم يثمر اه. ع ش قوله: (بعد موته) يظهر أنه ليس بقيد كما يؤيده ما يأتي عن باقشير وع ش في ادعاء الولد قوله: (إجماعاً) إلى قوله وإلا فقد في المغني قوله: (باستغفار ولده) كان يقول أستغفر الله لوالدي أو اللهم اغفر له اه. ع ش قوله: (وهما مخصصان) أي للإجماع والخبر لقوله تعالى الخ أي لمفهومه وهو أنه ليس له شيء في سعي غيره فيخص بغير الصدقة والدعاء للميت اه. بجيرمي قوله: (فقد أكثروا) أي العلماء قوله: (لهو) يعني الإثابة على ما فعل عنه قوله: (مطلقاً) أي في مقابله ما فعله هو أو غيره عنه قوله: (ومعنى نفعه) أي انتفاعه قوله: (واستبعاد الإمام) مبتدأ خبره قوله ردّه الخ قوله: (له) أي للمعنى

للمنع شرح م ر قوله: (وهو هنا غير الوارث) قال في القوت المراد بالأجنبي غير الوارث وإن كان قريباً له وأطلق في البيان أن الوصي كالوارث في العتيق وغيره فإن أراد الوصي في ذلك فظاهر أو في قضاء ديونه فكذلك أو في أمر أطفاله فبمعيد انتهى.

فصل في أحكام معنوية للموصى به

عن المصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وواسع فضل الله أن يثيب المصدق أيضاً، ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبيه مثلاً فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئاً، وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له، ويرد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضاً وإنما لم ينظروا له لأن جعله كالمصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج، لذلك التقدير على أنه لا يحتاج إليه، بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب، واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثواباً عرفاً أما نفسي الدعاء وثوابه فهو للداعي، لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة، نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت، لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر: «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث» ثم قال: «أو ولد صالح» أي مسلم يدعو له، جعل دعاءه من عمل الوالد وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به، وأفهم الممتن أنه لا ينفعه غير ذبئك من سائر

المذكور قوله: (عن المصدق) اسم فاعل من باب التفضل قوله: (وواسع) خبر مقدم لقوله فضل الله ويحتمل أنه مبتدأ على ما جوزة الأخفش من ابتداء الصفة بلا اعتماد على نفي الاستفهام وما بعده فاعله الساد مسد خبره قوله: (يسن له) إلى قوله وقول الزركشي في المعنى قوله: (مثلاً) أي أو عن مشايخه قوله: (في الوقف) أي عن الميت قوله: (تقدير دخوله) أي نفع الموقوف وقوله في ملكه وتمليكه أي الميت هو قوله الغير أي الموقوف عليه قوله: (ولا نظير له) أي ليس في باب من الفقه أن يدخل الشيء في ملك الميت وهو يملكه الغير اهـ. كردي.

قوله: (وللفاعل ثواب البر الخ) قد يقال هذا لا يلائم ما نقله آنفاً عن الأصحاب من قولهم لا ينقص من أجره شيئاً اهـ سيد عمر قوله: (ما مر في الصدقة) يعني قوله ومعنى نفعه بالصدقة الخ قوله: (يحصل ثوابه نفسه الخ) صريح فين أعين الثواب المترتب على الدعاء يكون للوالد السبب البعيد لا للولد السبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكر ما يدل له فالأولى أن يقال أن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعاً للولد وإن الوالد يحصل له ثواب في الجملة لأنه سبب لصدور هذا العمل في الجملة اهـ سيد عمر قوله: (للولد الميت) ومثله المحي للعللة المذكورة اهـ ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت أي مثلاً وإلا فالحي كذلك وكأنه قيد به لأن الحديث المستدل به في قوله الآتي إذا مات الخ في الميت اهـ قوله: (ولما يكون) أي دعاء الولد وكذا ضمير ويستثنى قوله: (منه) أي من عمل الوالد قوله: (لا المدعو به) أي لأنه يحصل للميت سواء صدر من الوالد أو غيره اهـ كردي قوله: (غير ذبئك) أي الصدقة والدعاء عبارة النهائية والمفني سوى ذلك اهـ قال

العبادات ولو القراءة، نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعاً للحج والصوم عنه السابق في بابه، وفارق كالحج القراءة لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته، مع أن للمال فيهما دخلاً، ومن ثم لو مات وعليه قراءة مندورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصدتها بها، ولو بعدها واختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر، أي فينوي تقليده لثلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا ينافيه في رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ما صدقته حيث قال: لم يصرح أحد بأن مجرد النية بعدها يكفي. قال ومن عزاه للشالوسي من أصحابنا فقد وهم، لأنه إنما يقول بإفادة الجعل، والظاهر أنه لا يشترط

الرشيدي يعني الحج وما بعده اه قوله: (نحو ركعتي الطواف) انظر ما المراد بنحوهما عبارة الروض والمغنى ولا يصلح عنه إلا ركعتا الطواف اه قوله: (وفارق) أي الصوم قوله: (لاحتياجه فيهما الخ) فيه نظر لجواز نقل الحج عنه وقوله مع أن الخ فيه نظر أيضاً بالنسبة للصوم لأنهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير إذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه واحتياجه لمال دون الصوم اه سيد عمر قوله: (في القراءة وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها قوله: (بوصول الخ) نعمت لوجه أي وجه قائل بوصول الخ قوله: (واختاره) أي ذلك قوله: (كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الذم وصاحب الذخائر وابن عسرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اه معنى قوله: (لاحتتمال هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظراً إلى أنه مذهب الأئمة الثلاثة اه كردي قوله: (هو الحق الخ) قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع وحكى القرطبي في التذكرة أنه رأى في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة اه مغني قوله: (فينوي تقليده الخ) فيه كالذي علل به نظر اه سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقترن القراءة بهذه النية لا تفسدها وإنما محل الخلاف خل تجدي هذه النية في وصول الثواب أولاً ووجه النظر في المعلل ما أشار إليه الفاضل في شرح أبي شجاع في مبحث تجرد الجنانية عن المحدث الأصغر بما حاصلة أنه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف أن يقلد القائل به إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به اه سيد عمر قوله: (احتمال كونه) أي ذلك القول الذي عبر عنه أولاً بالوجه وقوله في بعض ما صدقته أي أجزائه وهو قوله ولو بعدها قوله: (بأن بمجرد النية الخ) أي بدون دعاء وجعل.

قوله: (قال) أي السبكي ومن عزاه أي القول بكفاية مجرد النية بعدها قوله: (لأنه إنما يقول) أي الشالوسي قوله: (الظاهر) أي ظاهر كلام الشالوسي أنه الخ عبارته كما في الكبيرات نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يحلقه لكن لو قرأها ثم جعلها ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت اه فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن الدعاء وهو

قوله: (فينوي تقليده الخ) فيه كالذي علل به نظر تأمل.

فصل في أحكام معنوية للموصى به

الدعاء وعليه فهو ليس من الإيثار بالقرب المختلف في حرمة، لأن الذي منه أن يقرأ عنه أوله لأن جعله عبادته نفسها لغيره يخرجها عن كونه متقرباً بها لربه، وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القرية بجعله لغيره، ولم يقل به لأن الشرع لم يجعل له تصرفاً فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه خالف ذلك فقال كابن الرفعة الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع المملدوخ نفعته وأقر ذلك عليه السلام بقوله: «وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى» اهـ. ولك ردّه بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث المملدوخ لما قرّره هو أن الشرع لم يجعل له تصرفاً فيه بنية ولا بجعل، نعم حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنّف في شرح مسلم أنه مشهور

جعل الأجر اهـ كردي قوله: (عليه) أي على ذلك القول الذي عبر عنه أولاً بالوجه وقال الكردي أي قوله يكفي اهـ قوله: (فهو ليس) أي مجرد النية قاله الكردي ويجوز إرجاع الضمير والجعل الذي قاله الشالوسي بإفادته قوله: (لأن الذي الخ) متعلق بقوله ليس الخ وقوله منه أي الإيثار وقوله لأن جملة الخ تعليل قوله: (وإنما الذي فيه) أي في مجرد النية بعدها قاله الكردي وظاهر سياق الشارح أن الضمير لمجرد النية وللجعل الذي اختاره الشالوسي بتأويل ما ذكره لقوله أن الذي منه وقوله يخرجها أي ذلك لجاعل قوله: (وهو) أي الثواب وقوله بجعله أي الثواب متعلق بقوله تصرفه قوله: (ولم يقل) بضم الياء وفتح القاف اهـ كردي قوله: (لكنه الخ) أي السبكي يعني أن السبكي قرر مراد الشالوسي ثم خالفه فقال كما قال ابن الرملة الخ اهـ كردي قوله: (لقال) إلى قوله ولك رده في المعنى إلا قوله كابن الرفعة قوله: (نفع الميت) وتخفيف ما هو فيه اهـ معنى قوله: (بقراءته) أي الفاتحة قوله: (التهى) أي كلام السبكي قوله: (نعم) إلى قوله أما الحاضر في النهاية.

قوله: (حمل جمع الخ) اعتمد م ر قول هذا النجم وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبر حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضاً الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي

قوله: (نعم حمل جمع الخ) اعتمد م ر قول النجم وزاد هذا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضاً الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استوجر للقراءة للميت ولم ينه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عدما بعد الأول من ثوابه م ر قوله: (نعم حمل جمع الخ) صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارئ حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للأول أميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور

المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع له . أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له ، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت ، وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دلّ عليه عمل الناس ، وفي الأذكار أنه الاختيار قول الشالوشي أن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ، ولا ينافيه ما ذكره الأول ، لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيد مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه ، وقد نصّ الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها ، أي لأنه حينئذ أرجى للإجابة ولأن الميت يناله بركة القراءة

لقراءته بأجر فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينو بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره ولم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكون ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه م ر سم على حج اهرع ش ورشيدي قوله: (قال عنه) أي في عدم الوصول قوله: (على ما إذا الخ) متعلق بقوله حمل الخ قوله: (أو نواه ولم يدع) ضعيف أخذ من كلام سم المذكور اهرع ش قوله: (أما الحاضر) أي الميت الحاضر عند القراءة قوله: (أنه) أي القبر أي أهله المقروء عنده وقوله كالحاضر أي الحي الحاضر قوله: (عند القراءة له) أي الحي والجار متعلق بشمول الخ .

قوله: (محملها) أي الإجارة للقراءة على القبر قوله: (للميت) متعلق بيجعل قوله: (على هذا الأخير الخ) أي قوله وقيل أن يجعل الخ وقوله أنه أي الأخير قوله: (قول الشالوسي) مفعول حمل قوله: (أن هذا) أي كالأخير الثاني أي قوله وقيل محملها الخ قوله: (مجرد نية الخ) قد مر ما فيه قوله: (ما ذكره الأول) أي الذي اختاره في الروضة قوله: (لأن كونه) أي الميت الحاضر قوله: (مثله) أي الحي الحاضر وقوله فيما ذكر أي في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له قوله: (إنما يفيد الخ) الأنسب إنما يفيد حصول مجرد نفع .

قوله: (وقد نص الخ) تعليل لقوله أن مجرد نية وصول الثواب للميت الخ قوله: (أي لأنه) أي الدعاء حينئذ أي حين كونه عقب القراءة قوله: (ولأن الميت الخ) عطف على قوله لأنه حينئذ الخ

قوله: (أو نواه ولم يدع) قضيته أنه لا بدّ من النية والدعاء ولا يغني الدعاء عن النية لأن النية حال القراءة والدعاء بعد القراءة فليأمل .

فروع : قال في القوت فصل في مسائل مهمة نختم بها الباب الأولى رأيت بخط الكمال إسحاق أحد شيوخ المصنف تلميذ ابن الصلاح في مسائل مثورة نقلها عن الأصحاب أنه لو قال أعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي ولم يكن قد أوصى بشيء يعطي الثلث كاملاً انتهى وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري لو قال إن رزقت ولدأ أو سلمت من سفري أو مات فلان أو وجدت كذا فقد أوصيت بثلاث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله أو مات فلان وما أشبهها

فصل في أحكام معنوية للموصى به

كالحى الحاضر لا المستمع، لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم، لأن القصد به الدعاء بالسلامة لهم من الآفات، كما في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى، ويجري هذا في سائر

قوله: (قوله فهو) أي الاستماع قوله: (لا المستمع) أي لا كالحى المستمع قوله: (وهو) أي العمل قوله: (وإن قيل الخ) غاية قوله: (عليهم) أي الأموات.

قوله: (قال ابن الصلاح) إلى قوله ومر في الإجارة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي مثله إلى لأنه إذا قوله: (ينفع اللهم الخ) ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد اه مغني قوله: (أي مثله الخ) يخدش هذا التقدير تعليقه فإن الذي ثواب لقراءة لا مثل ثوابها فتأمل اه سيد عمر عبارة نعم فيما كتبه على قول الشارح المار حمل جمع الخ نصه صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ ثواب قراءته وللصالح مثله أو المراد لأنه لا يحصل للقارئ حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للأول أميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اه قوله: (وإن لم يصرح به) أي بالمثل قوله: (لأنه الخ) تعليق لقوله وينبغي الجزم الخ قوله: (فهو) أي المثل قوله: (إذا نفعه الدعاء بما ليس الخ) عبارة المغني إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلان يجوز بماله أولى اه قوله: (فماله أولى) قد يخدش فيه أن المثل ليس له سيد عمر ولا يخدش في طلبه من الله تعالى اه عبد الله باقشير ويخدش حينئذ في

من القصد الصالح بذلك وغيره ثم قال السادسة إذا ادعى صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء أم لا وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وكذبوه ويفارق ما لو أوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق الوصي عليهما لأن الحق ههنا لمعين وهناك لغيره فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه أن فقراء البلد المجصورين كالمعنيين السابعة قال القفال في الفتاوى ولو ادعى أن أباكم أوصى له بألف لم تسمع الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية وهذا مشكل انتهى وكان الاستشكال لجامع الفتاوى من أصحابه ورأيت في أدب القضاء للزبيلي أنه إذا ادعى أن أباه أوصى بشيء لأقوام على يده لم تسمع دعواه لأنه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم أن أباه أوصى لهم بمال حلف أنه لا يعلم أن أباه أوصى لهم بذلك فإن نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا وإن لم يكونوا معينين قال أبو سعيد على وجهين أحدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى من المعين ولكنه ظاهر لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة وليست قبل القبول ملزمة وقد يقال أن الدعوى والطلب يتضمنان القبول وفيه وقفة الثامنة لو أوصى أن يبني على قبره مسجد أو قبة أو نحو ذلك لغت وصيته كما سبق في الجنازات انتهى ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة.

الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه إلى آخره يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة، لأن ما اختصَّ بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ. ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء. ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا ﷺ معللاً له بأنه لا يتجرأ على جنبه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفراد به. ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي رحمه الله، ومر في الإجارة ما له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صح، ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا، كذا أفنى به بعضهم وفي فتاوى الأصبحي لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها، فمن قرأ بعضها استحق بالقسط أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الأرض، فإن عيّن مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول

دعوى الأولوية قوله: (ويجزي هذا الخ) ظاهر أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح وبينغي الجزم الخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضاً وحينئذ فهو صريح في أن الإنسان إذا صلى أو صام مثلاً وقال اللهم أو صل ثواب هذا الفلان يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلاً فتنبه وراجع اهـ رشيدتي أقول بل ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني أنه من كلام ابن الصلاح وعلى فرض أنه ليس منه فاتفق الشروح الثلاث على الجريان المذكور كاف في اعتماده وجواز العمل بلك عبارة القدير للكردي الخ عنه ﷺ لا يصح وجعل ثواب الحج له ﷺ بعده على جهة الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات اهـ ويأتي آنفاً في الشارح كالنهاية والمغني جواز اهداء ثواب القرب لنبينا ﷺ قوله: (يندفع إنكار البرهان الخ) لا يخفى أن كلام البرهان مع قطع النظر عند تقدير المثل كما يصرح به تعليقه وهو حينئذ حقيق بالاعتماد وكذا يقال لو لوحظ المثل غير متعدد للزوم المحذور أما إذا لوحظ متعدد فواضح لصحة ولا يخالف فيه البرهان فيما يظهر كما يؤخذ من تعليقه اهـ سيد عمر قوله: (ومنع التاج) مبتدأ خبره قوله شيء انفراد به قوله: (بما لم يؤذن فيه) ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة اهـ مغني قوله: (واختاره) أي الجواز السبكي واحتج بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً بعد موته من غير وصية وحكى الغزالي في الإحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة المجنيد أنه حج عن النبي ﷺ حججاً وعدّها القضاء ستين حجة وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك انتهى ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فإن مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا يجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية اهـ مغني قوله: (وإلا فلا) ظاهره أن من ترك القراءة في بعض الأيام لا يستحق شيئاً ولو كان الترك لعذر وقضاه بعد وفيه وقفة ولعل لذلك عقبه بما في فتاوى الأصبحي فإن قياسه الاستحقاق بالقسط هنا فليراجع قوله: (بسنتها) أي الغلة بباء فسین فنون ولعله من تحريف النساخين والأصل بنسبتها بباء فنون فسین فباء فالضمير للسنة أو القراءة قوله: (أو بنفس الأرض) عطف عن قوله بوقف أرض الخ.

فصل في أحكام معنوية للموصى به

لا آخر لوقته فيشبه مسألة الدينار المجهولة اهـ. ومراده بمسألة الدينار ما مرّ في الفروع قبل قوله وتصحّ بحج تطوع، واعتراض بأنه لا يشبهها أي لا مكان حمل هذا، على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحاً للفظ ما أمكن، ومرّ في الوقف ماله تعلق بذلك فراجعه .

قوله: (ومراده) أي الأصححي **قوله:** (قبل قوله) أي المصنف **قوله:** (بأنه) أي الإيضاء بنفس الأرض بلا تعيين مدة وكذا الإشارة بقوله هذا الآتي .

قوله: (لا مكان حمل هذا الخ) أي نظير ما مرّ آنفاً في الوصية لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن **قوله:** (فراجعه) فرع في القوت فضل في مسائل مهمة تختتم بها الباب الأولى رأيت بخط الكمال إسحاق نقلاً عن الأصحاب أنه لو قال اعطوا زيد ما يبقى من ثلثي ولم يكن قد أوصى بشيء يعطى الثلث كاملاً انتهى وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري لو قال إن رزقت ولد أو سلمت من سفري هذا أو مات فلان أو وجدت كذا فقد أوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشر قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله أو مات فلان وما أشبهه من القصد الصالح بذلك وغيره ثم قال السادسة إذا ادعى الوصي صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقة الفقراء أم لا وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان فكذبوه ويفارق ما لو أوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق عليهما لأن الحق ههنا لمعين وهناك لغيره فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه أن فقراء البلد المحصورين كالمعنيين السابعة قال القفال ولو ادعى أن أباكم أوصى لي بألف لم تسمع الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية وهذا مشكل انتهى ورأيت في أدب القضاء للزبيلي أنه إذا ادعى أن أباه أوصى بشيء لا قوام على يده لم تسمع دعواه لأنه لا يدعى لنفسه ولو ادعى قوم أن أباه أوصى لهم بمال حلف أنه لا يعلم أن أباه أوصى لهم بذلك فإن نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا أن لم يكونوا معينين قال أبو سعيد على وجهين أحدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى ولكنه أي الاشتراط ظاهر لأن من شروط الدعوى كونها ملزمة وليست قبل القبول ملزمة ثم قال الثامنة لو أوصى بأن يبني على قبره مسجد أو قبة ونحو ذلك لغت وصيته انتهى ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاء اهـ سم .

فصل في الرجوع عن الوصية

(له الرجوع عن الوصية) اجماعاً وكالهيئة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث لأنه عقد تام، إلا إن كان لفرعه (وعن بعضها) ككلها، ولا تقبل بينة الوارث به إلا أن تعرضت لكونه بعد الوصية، ولا يكفي عنه قولها رجوع عن جميع وصاياها، ويحصل الرجوع (بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها، وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها، (أو) بقوله (هذا) إشارة إلى الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي سواء أنسي الوصية أم ذكرها، لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها

فصل في الرجوع عن الوصية

قوله: (في الرجوع النخ) أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به اهرع ش قول المتن: (له الرجوع) أي يجوز له وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية من أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أوفى محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أن يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه نذب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهرع ش قوله: (إجماعاً) إلى قوله وسئلت في النهاية إلا قوله والأوجه إلى المتن وقوله وسواء أنسي الوصية أم ذكرها قوله: (وكالهيئة) عبارة المغني ولأنه عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهيئة قبل القبض اهرع ش قوله: (بل أولى) أي لعدم تنجزها بخلاف الهيئة وقوله ومن ثم أي من أجل أن الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهيئة اهرع ش عبارة الرشدي قوله ومن ثم النخ انظر من أي شيء استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهيئة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ما ذكرته عبارة شرح الروض اهرع وقد قدمنا عن المغني ما يؤيده قوله: (نجزه في مرض) أي وقد حصل القبض كما هو ظاهر اهرع سم أي فيما لا يتم إلا بالقبض كالهيئة بخلاف نحو الإعتاق كما هو ظاهر قوله: (لم يرجع) أي لم يجر الرجوع قوله: (إلا إن النخ) استثناء من قوله تبرع نجزه الخ قوله: (ولا يكفي عنه) أي عن التعرض قولها أي البينة اهرع ش قوله: (أو رددتها) إلى قوله والأوجه في المغني قوله: (سواء أنسي النخ) هل الحكم كذلك وإن علم بعد ذلك أنه لم يقله إلا ناسياً لها بان يقول إنما قلت ناسياً لما صدر مني من الوصية بها أو لا محل تأمل وعلى الثاني فهل تقوم القرينة القولية مقام القول أم لا اهرع سيد عمر أقول ما يأتي من قول الشارح وشركننا إذ لا مرجح قوله وعلم من قولنا إذ لا مرجح النخ يرجع الثاني من التردد الأول والأول من الثاني قوله: (لأنه النخ) تعليل لقوله أو بقوله هذا لوارثي أو ميراث عني بقطع النظر عن التعميم بقوله

فصل في الرجوع عن الوصية

قوله: (نجزه في مرضه) أي وقد حصل القبض كما هو ظاهر.

فصل في الرجوع عن الوصية

ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئاً استحقيقه لم يمكن ضمّه إليه صريحاً في رفعة، فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمّه إليه رافعاً لقوته، ثم رأيت من فرق بقريب من ذلك، لكن هذا أوضح وأبين كما يعلم بتأملهما ومن فرّق بأن عمراً لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح، أي لا لغيره وفيه ما فيه على أنه منتقض بما لو أوصى لزيد بشيء، ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشيرك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به، ولا أثر لقوله هو من تركني وعلم من قولنا، إذ لا مرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو

سواء الخ ويندفع بذلك قول السيد عمر قوله لانه لا يكون الخ فيه ما فيه وكذا قوله فصار الخ اه قوله: (بينه) اي بين ما لو قال هذا لوارثي أو ميراث عني حيث حكم فيه بالرجوع عن الوصية ولم يشرك بين الوارث والموصى له قوله: (ما لو أوصى بشيء الخ) في سم عن الروض ولو أوصى لزيد بدار ثم لعمرو بأبنتها فالوصية لزيد والأبنية بينهما اه قوله: (بأن الثاني) أي عمرو قوله: (لقوته) عليه للرفع والضمير فيه للوارث اه رشيدى قوله: (ومن فرق بأن الخ) عطف على من فرق بقريب الخ قوله: (ومن فرق بأن عمراً الخ) وفرق به كالأول المغني قوله: (لقب) اي غير مشتق كردي وع ش قوله: (ولا مفهوم له) اي لم يعتبر له مفهوم مخالف وهو لا غير عمرو اه كردي عبارة ع ش قوله ولا مفهوم له اي فشركنا بينهما اه قوله: (وفيه ما فيه) لعل وجه ما فيه ان عمراً وإن كان لقباً لا مفهوم له الا ان قوله لعمرو من الجار والمجرور له مفهوم معتبر كما أشار اليه الفاضل المحشي في شرك أو لزيد والفقراء الخ فقوله لعمرو كلوارثي لكن الشارح رحمه الله تعالى وقع إليه هناك نظير هذا فتذكر اه سيد عمر قوله: (له مفهوم الخ) أي لانه مشتق اه كردي قوله: (ولا أثر الخ) مستأنف وهو في المعنى محترز قوله لوارثي اه ع ش قوله: (بما أوصيت به لعمرو) والمطابق لما سبق أن يقول لزيد سيد عمر ورشيدى قوله: (أو أوصى بشيء للفقراء) كان فائدة الرجوع في هذه تعين البيع وصرف الثمن فلا يجوز صرف عينه وأما المصرف فلم يختلف كما علم مما مر وقد يقال من فوائده أيضاً وجوب التنصيف بينهما فاختلف المصرف بهذا الاعتبار وسئلت عمن أوصى لزيد بدين له في ذمة عمرو ثم وكل الموصى زيدا مثلاً في استيفاء الدين المذكور هل يكون توكيله في استيفائه رجوعاً عن الوصية السابقة فاجبت بان الذي يظهر أنه غير رجوع وان الوصية باقية وان استوفى الدين وأوصله الى

قوله: (فإنه يشرك بينهما) قال في الروض ولو أوصى لزيد بدار ثم لعمرو بأبنتها فالعرصة لزيد والأبنية بينهما فإن أوصى لعمرو بسكنها قال بعضهم اختص بالمنفعة واستشكل قال في شرحه أي استشكله الأصل فقال وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالأبنية والنص أي فيما إذا أوصى لزيد بخاتم ثم لعمرو ويفضّه فإن الخاتم لزيد والفص بينهما وفرق ابن الرفعة بأن المنفعة معدومة والأبنية والفص موجودان وبأنهما مندرجان تحت اسم الدار والخاتم فهما بعض الموصى به بخلاف المنفعة

أوصى به لزيد ثم بعثه أو عكسه كان رجوعاً لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك، ومن ثم لو كان ذاكراً للأولى اختص بها الثاني كما بحث، ومن كون الثانية مغايرة للأولى فيتعذر التشريك، وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال إرادته له دون الرجوع، إلا أن يقال هذا الاحتمال لا أثر له لأنه يأتي في هذا الوارثي فالوجه ما سبق. وسئلت عمّا لو أوصى بثلاث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلاث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجبت بأن الذي يظهر العمل بالأولى، لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه

الموصي نعم ان تصرف فيه الموصى بما يكون رجوعاً فالحكم ظاهر اه سيد عمر وقوله وقد يقال من فوائده أيضاً الخ فيه نظر ظاهر قوله: (المقتضي الخ) نعمت للاحتمال اه سم.

قوله: (ومن ثم لو كان ذاكراً الخ) أي فيما لو قال أوصيت به لزيد ثم أوصى به في وقت آخر لعمرو ولم يذكر زيد باللفظ لكنه كان عالمًا بالوصية الأولى بأن أخبر بها ثم وصى بها للثاني بلا تراخ يحتمل معه النسيان اه ع ش قوله: (ومن كون الثانية الخ) عطف على قوله من النص وقوله الثانية هي قوله ثم وصى ببيعه الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله الثانية المراد به ما عدا الأولى فيشمل الثلاث بعد الأولى اه قوله: (فيتعذر التشريك) فيه تأمل اه سم أي يتعذر القول بتعيين التشريك وان كان جائزاً في مسألة الفقهاء كما علم مما مر وكان المحشي أشار الى ما في عبارته من الإيهام بقوله فيه تأمل اه سيد عمر قوله: (في ذلك البحث) أي الذي ذكره بقوله كما بحث قوله: (باحتمال إرادته) أي الموصى له أي التشريك قوله: (فالوجه ما سبق) هو قوله لاحتمال النسيان اه ع ش عبارة الكردي هو قوله يشرك بينهما لاحتمال نسيانه اه وعبارة السيد عمر قال الشيخ قوله فالوجه ما سبق أي من اختصاص الثاني بها فيما بحث اه ولعل هذا هو الظاهر قوله: (لو أوصى له) أي لزيد مثلاً قوله: (أوصى له) أي للموصى له الاول.

قوله: (الذي يظهر العمل بالأولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى بخمسين ثم بمائة وان فرق بينهما بما يأتي اه سم أقول قوله ويحتمل العمل الخ هذا هو الذي يظهر أما أولاً فلما أشار اليه المحشي رحمه الله تعالى من القياس واما ثانياً فلأن مالي مفرد مضاف فيعم الكتب فهو نص أيضاً لا محتمل لها واما الاحتمال الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال فيتساقطان ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ وهو نص في شمولها وبما ذكر تبين ما في قوله رحمه الله فقاعدة حمل المطلق الخ نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه وليس كذلك اذ الأصح ان عطف العام على الخاص لا يخصصه كما أفاده التاج السبكي في جمع الجوامع فكيف يفيد مع تأخره عنه اه سيد عمر.

انتهى. قوله: (المقتضي) نعمت للاحتمال وقوله ومن كون الخ عطف على من النص قوله: (فيتعذر التشريك) فيه تأمل.

قوله: (بأن الذي يظهر العمل بالأولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى له بخمسين ثم

فصل في الرجوع عن الوصية

تركه إبطالاً له والنص مقدم على المحتمل، وأيضاً فقاعدة حمل المطلق على المقيّد تقدم المقيّد أو تأخر تصرّح بذلك. ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى، وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية، لأنها المتيقنة فهي عكس مسألتنا لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر، ولا يتأتى هنا اعتبارهم نسيان الأولى فيما مرّ، لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد، فإن الثانية وصية مبطلّة للأولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه دقيق ولو أوصى بأمة وهي حامل لواحد وبحملها لآخر أو عكس شرك بينهما في الحمل بناء على أن الوصية بالحامل تسري لحمله لأنه حينئذ تواردت عليه وصيتان لاثنين فشركتنا بينهما فيه وإنكارها بعد أن سئل عنها رجوع إن كان لغير غرض (وبيع) وإن فسّخ في المجلس (وإعتاق)

قوله: (تركه) أي الاستثناء وكذا ضمير له قوله: (صريحة في مناقضة الأولى) وفيه نظر اه سم قوله: (محله) أي عدم الحجية القرينة المناقضة الأولى قرينة هي المناقضة قوله: (بالثانية) أي بالوصية بخمسين قوله: (فيها) أي في مسألتنا قوله: (فيما مر) أي في شرح هذا لوارثي قوله: (فإن الثانية مبطلّة للأولى فاحتيط الخ) استشكله سم راجعه قوله: (ولو أوصى بأمة) إلى قوله ومر أنه في النهاية إلا قوله نحو تزويج إلى قوله وطء قوله: (وبحملها) الأولى ثم بحملها ليخرج العكس فيحسن عطفه عليه اه سيد عمر قوله: (في الحمل) أي دون الأم قوله: (لأنه) أي الحمل فقط قوله: (وإنكارها) أي الوصية مبتدأ خبره رجوع قوله: (بعد ان سئل عنها) مفهومه أنه ان ابتداء الإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعاً مطلقاً ولعله غير مراد اهـ ع ش أي بل المدار على القرينة الدالة على الغرض وعدمها قوله: (رجوع ان كان الخ) وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ مغني قوله: (لغير غرض) يتردد النظر فيما لو اختلف الوارث والموصى له في وجود الغرض هل القول قول الموصى له لأن الوصية تحققت والوارث يدعى رفعها والاصل عدمه أو الوارث لان اللفظ صريح في الرجوع الا لمانع والاصل عدمه ولان استحقاؤه أصل واستحقاق الموصى له طار والاول أقوى محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ أقول هذا عند عدم القرينة والا فهي متبعة كما يفيدته عبارة النهاية والمغني قول العلتن (وبيع الخ) وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك اهـ مغني.

بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي قوله: (صريحة في مناقضه الأولى) فيه نظر قوله: (بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية وصية مبطلّة للأولى الخ) إبطال الثانية للأولى ليس إلا باعتبار ظاهرها لا قطعاً وإلا لأخذ بها ولا شك أن الثانية فيما مرّ مبطلّة للأولى باعتبار ظاهرها بل بالأولى ولهذا عملنا بها في الجملة بخلاف الثانية هنا فلم يعمل بها مطلقاً فكما احتيط هنا لأجل ذلك باشتراط تحقق مناقضة الثانية أي أن يعلم إرادة إطلاقها فهلا احتيط فيما مرّ باشتراط تحقق المناقضة أي بأن يعلم رجوعه عن الأولى كلاً أو بعضاً وقد يفرق فيما مرّ بأنه لما تعذر المستحق فيما مرّ وتعلق حق الثاني في الجملة احتطنا له لئلا يلزم الحرمان مطلقاً وأما هنا فالمستحق واحد فلم يثبت له زيادة بالاحتمال مع عدم لزوم

وتعليقه وإيلاد وكتابة (وإصداق) لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم اجماعاً، ولأنه يدل على الإعراض عنها (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض) لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن (وكذا دونه في الأصح) لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول، بل وإن فسداً من وجه آخر على الأوجه (ويوصيه بهذا التصرفات) البيع وما بعده لإشعارها بالإعراض، (وكذا توكيل في بيعه وغرضه) يصح رفعه، وكذا حره فيفيد أن توكيله في العرض رجوع (عليه في الأصح) بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسري بها ووطء وإن أنزل ولا نظر لإفضائه لما به الرجوع لبعده بخلاف العرض، لأنه يوصل غالباً لما به الرجوع، ومراً أنه لو أوصى له بمنفعة شيء سنة ثم أجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية لأن المستحق بها هي السنة التي تلي الموت، وقد صرفها لغيرها فإن مات بعد نصفها بقي له نصفها الثاني ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة، أي أجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر

قوله: (وتعليقه) أي العتق بصفة قوله: (ولأنه) أي التصرف بما ذكر قوله: (وان لم يوجد قبول) يظهر ان نحو البيع كذلك اهد سيد عمر عبارة ع ش ومثلها جميع ما تقدم من الصيغ ويدل له ما ياتي من أن العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع اهد قوله: (وان فسداً من وجه آخر) أي كاشتمالهما على شرط فاسد اهد ع ش قوله: (على الأوجه) كذا في المغني قول المصنف (وكذا توكيل الخ) أي وان لم يبيع ويؤخذ من قوله لأنه يوصل الخ ان مثل التوكيل في البيع والتوكيل في كل ما يحصل به الرجوع اهد ع ش قول المصنف (وهرضه عليه) أو على الرهن أو الهبة اهد مغنى عبارة الروض مع شرحه وكذا يحصل به الرجوع بالعرض عليها اهد أي على التصرفات المذكورة من البيع وما عطف عليه قوله: (رفعه) أي عطفاً على توكيل وقوله حره أي عطفاً على بيعه قال ع ش وهو أي الجر أولى لا فادته حصول الرجوع بالعرض بالاولى اهد قوله: (بخلاف نحو تزويج) عبارة الروض وليس التزويج والختان والتعليم أي لصنعة والإعارة والإجارة والركوب واللبس والإذن أي للرقيق في التجارة رجوعاً اهد زاد المغنى تنبيه هذا كله في وصية بمعين فاذا أوصى بثلاث ماله ثم هلك وتصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعاً لان الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص أو تبدل كما جزم به في الروضة وأصلها وغيرهما اهد ويأتي في الشارح مثله قوله: (لمن لم ينص له على التسري بها) ولينظر وليراجع هل هذا قيد أم لا وقد أسقطه المغني والروض وشرحه قوله: (لما به الرجوع) وهو الإحبال اهد ع ش قوله: (ومر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل قوله: (لان المستحق بها) أي بالوصية قوله: (السنة الخ) خبر ان على حذف مضاف أي منفعتها.

قوله: (وقد صرفها) أي تلك السنة بالإجارة لغيرها أي غير الوصية قوله: (بعد نصفها الخ) أي مثلاً قوله: (ولو حبسه الوارث) أي أو غيره قوله: (السنة) أي التي تلي الموت كلاً أو بعضاً قوله: (أي أجرة مثله الخ) وقد يقال ما فائدة هذا القيد اذ لا يحتمل غيره لا يقال كانه اشارة الى ان الوارث لو

الحرمان مطلقاً لحصول شيء له بكل حال قوله: (على الأوجه) كذا شرح م ر قوله: (منه) أي من المخلط قوله: (على الأوجه) كذا م ر.

فصل في الرجوع عن الوصية

ومن العذر حبسه من غير انتفاع لإثبات الوصية كما هو ظاهر أيضاً، وكذا الطلبة من القاضي من تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها لقرينة فيما يظهر (وخلطه حنطة معينة) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز، أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن.

تنبيه: كذا أطلقوا الغير هنا وهو منافق لقولهم في الغصب لو صدر خلط، ولو من غير الغاصب لمغصوب مثلي أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلاً كان أهلاً كما فيملكه الغاصب، وكذا لو غصب من اثنين شيتين وخلطهما كذلك فيملكهما أيضاً بخلاف خلط متماثلين بغير تعدد، فإنه يصيرهما مشتركين اهـ. وحينئذ فيتعين فرض ما هنا في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وإلا بطلت الوصية ولا شركة

آجره من أجنبي لم يلزم الوارث إلا أجرة المثل لانا نقول هذا ظاهر الفساد إذ أيجار الوارث والحالة هذه فاسد والواجب على الأجنبي أجرة المثل للموصى له هذا ولو اختلفت فهل الواجب أقصاها أو أقلها أو الأول في الوارث والثاني في الأجنبي محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قياس نظائره الثالث لكن إذا كان الأجنبي جاهلاً والاول والله أعلم قوله: (لا ثبات الوصية) صلة حبسه قوله: (لطلبه) أي الوارث وقوله من تكون العين أي الموصى بمنفعتها قول الملتن (وخلط حنطة) وينبغي ان مثل الخلط التوكيل فيه وان لم يخلط اهـ ع ش قوله: (وصى بها) إلى قوله على الأوجه في المنفي وإلى قوله ولا شركته في النهاية الا قوله وكذا إلى وحينئذ قوله: (منه) صلة خلط اهـ ع ش أي والضمير الموصي قوله: (كذا أطلقوا الغير) أي من قوله أو كان الخلط من غيره اهـ ع ش قوله: (ولو صدر خلط ولو من غير الغاصب) إلى قوله فيملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وان كان الخلط من غيره فراجع اهـ سم قوله: (كذلك) أي خلط لا يمكن معه التمييز قوله: (وحينئذ) أي حين التنافي قوله: (فرض ما هنا) أي قوله أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر أي فلا يكون رجوعاً مطلقاً سواء كان المخلوط به أجود أو أردأ أو مساوياً اهـ ع ش قوله: (لا يقتضي ملك المخلوط الخ) أي كان يخلط بملك الموصي من غير استيلاء الخالط حتى يكون غاصباً اهـ سم عبارة ع ش أي بان كان الخالط غير غاصب أو كان غاصباً وخلط مال الموصي بماله الآخر اهـ قوله: (ولا شركة) عطف على

قوله: (لو صدر خلط ولو من غير الغاصب إلى قوله فيملكه الغاصب) هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وإن كان الخلط من غيره فراجع قوله: (لا يقتضي ملك المخلوط الخ) أي كان يخلط بملك الموصي من غير نظر لأن الخلط إن وقع قبل موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه إلى ملك الخالط وإن وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين أن الملك من حين الموت له لا للوارث والخروج إنما هو عن ملك الموصى له أي ويدخل في ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه وإن لم يقبل أمكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية إنما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت.

وإلا بطلت في نصفه لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصي أو وارثه إلى ملك الخالط .

وفرع شيخنا رحمه الله على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر أن الخلط إن كان بفعل الموصي أو مأذونه أو أجنبي وملك بطلت ، أو لا بفعل أحد أو أجنبي ولم يملك ولا شارك فكيف يملك الموصى له صفة لم تنشأ من الموصي ولا نائبه ، فالذي يظهر أنه يحمل على ما إذا لم تزد القيمة بذلك الخلط والأوجب لمالك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلط غير الجيد به ، وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به (ولو أوصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) هو أو ما دونه

ملك المخلوط الخ قال السيد عمر كان يخلط الاجنبي ملكه بالموصي به من غير استيلاء عليه اهـ قوله: (أو وارثه) فيه نظر لان الخلط ان وقع قبل موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه الى ملك الخالط وان وقع بعد الموت وقبل الموصي له تبين ان الملك من حين الموت له لا للوارث والخروج انما هو عن ملك الموصي له اي ويدخل في ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه وان لم يقبل امكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية انما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت اهـ سم .

قوله: (ولرع شيخنا على عدم الرجوع) أي فيما إذا خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود اهـ . سم قوله: (فتدخل في الوصية) ويجه بأن الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصي له شريكاً للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا اهـ . نهاية وأقره سم عبارة ع ش قوله شريكاً للمالك والفرض أن المالك الخالط غير الموصي وإلا بطلت الوصية وكان الأظهر لمالك المخلوط لأن الفرض أنها اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غير الموصي وما دونه وقوله بأجزاء سواء الخ أي خلافاً لابن حجر حيث قال ببطلان الوصية في النصف اهـ . قوله: (أنه يحمل) أي كلام الشيخ قوله: (لمالك الجيد) أقول كلامه رحمه الله لا يخلو عن خفاء والظاهر أن يقال كما هو قياس نظائره أن الواجب على الموصي له ما بين قيمتي الموصي به مخلوط بالجيد وغير مخلوط به هذا وقياس ما ذكر أنه يجب للموصى له على مالك الرديء لو خلط بالموصي به ما بين حالتيه من التفاوت اهـ . سيد عمر قوله: (بين ما حصل له) الظاهر أن الضمير المجرور للموصى له فكان المناسب الإظهار هنا والإضمار فيما يأتي آنفاً قوله: (من صبرة معينة) إلى قوله ولو تلفت في النهاية والمغني قوله: (من صبرة معينة الخ) وإن أوصى بصاع من حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع فلا أثر للخلط

قوله: (ولرع شيخنا على عدم الرجوع) أي فيما إذا خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود قوله: (ولرع شيخنا على عدم الرجوع إلى قوله فيدخل في الوصية) ويوجه بأن الخلط حيث لم يملكه الخالط يصير المختلطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكاً للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا شرح م ر قوله:

فصل في الرجوع عن الوصية

(بأجود منها) خلطاً لا يمكن معه التمييز (فرجوع) ، لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو مثلها فلا) قطعاً لأنه لم يحدث تغييراً إذ لا فرق بين المثلين ، (وكذا بأردأ في الأصح) قياساً على تعيب الموصى به أو إتلاف بعضه ولو تلفت إلصاعاً فهل يتعين للوصية علمت صيغتها أو لا أو يفرق كما في البيع بين المعلومة فينزل على الأشاعة والمجهولة ، فإذا بقي صاع منها تعين للوصية كل محتمل وعلى الأول الأقرب يفرق بأن الملك ، ثم قارن آخر الصيغة فنظر وفيه بين تنزيله على المتبادر من الأشاعة أو عدمها وهنا لا ملك إلا بعد الموت والقبول ، ولا ندرى هل تلك المعينة تبقى عنده أو لا فصحيحناها في صاع من الموجود منها عند الموت ، ولم ننظر للمعلومة الصيغتين وغيرها لأن الوصية إحسان وبر والمقصود تصحيحها فيما ذكره الموصى ما أمكن ، ومرّ فيما لو أوصى بأحد رقيقه فلم يبق إلا واحد ما يؤيد ما ذكرته (وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (وبذرها وصحجن دقيق) وطبخ لحم وشبه وجعله وهو لا يفسد قديداً (وغزل قطن) أو جعله حشواً ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن ، كما بحثه الأذرعى رحمه الله ويلحق به نظائره بشرط أن لا يزول

ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة فإن قال من مالي حصلة الوارث فإن وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرعي فإن بطل بخلطه بطلت الوصية اهـ. قوله: (ولو تلفت إلصاعاً الخ) وأبو تلفت إلصاع صاع فهل نعطيه الظاهر نعم لأن إتلاف البعض إذا لم يكن رجوعاً فتلغه أولى اهـ. سيد عمر قوله: (فهل يتعين للوصية الخ) قد يقال لا يحتمل غير التعمين أخذاً مما لو أوصى بأحد رقيقه فماتوا إلا واحداً أنه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح أشار لذلك بل قد يقال ما هنا أولى بتعين الباقي للوصية مما هناك اهـ. سم قوله: (صاع منها) أي المجهولة قوله: (وعلى الأول) وهو التعمين مطلقاً قوله: (الأقرب) صفة الأول قوله: (ثم) أي في البيع قوله: (أو عدمها) لعل الأولى العطف بالواو تذكير الضمير قوله: (وهنا) أي في الوصية.

قوله: (فصحيحناها) أي الوصية وقوله منها أي الصبرة قول المتن (وطحن حنطة الخ) وكذا إحضان بيض لنحو دجاج ليتفرخ ودينج جلد اهـ. مغني قوله: (حنطة معينة) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية إلصاعه وقد يراعى إلى قوله والحاصل وقوله فإن كانت الوصية إليّ ولو أوصى له مرة قول المتن: (وبذرها) بمعجمة بخطه أي حنطة وصى بها وكذا يقدر في بقية المعطوفات اهـ. مغني قوله: (وطبخ لحم) إلى قوله بخلافه فيما مرّ في المغني إلصاعه ما لم يتحد إلى وجعل خشبة وقوله سواء أسماه إلى لإشعار ذلك قوله: (وهو لا يفسد) أي والحال أن اللحم مما لا يفسد إن لم يجعل قديداً احتراز عن اللحم الذي لا يفسد إن لم يجعل قديداً فإن جعله قديداً لا يكون رجوعاً لأن ذلك صون له عن الفساد اهـ. كردي قوله: (أو جعله حشواً) أي لفراش أو جبة اهـ. مغني.

(فهل يتعين للوصية الخ) قد يقال لا يحتمل غير التعمين أخذاً مما لو أوصى بأحد رقيقه فماتوا إلا واحداً أنه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح أشار لذلك بل قد يقال ما هنا أولى بتعين الباقي للوصية مما هناك قوله: (كما بحثه الأذرعى) عبارة القوت ولو حشا بالقطن فراشاً أو جبة فرجوع في الأصح

اسم أحد العينين بما فعله، وجعل خشبة باباً وخبز فتيتاً وعجين وخبزاً والفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير خفي، إذ هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع أوصى به، وكتقديد لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين مع أنه يفسد لو ترك بأن التهيئة للأكل في الخبز أغلب وأظهر منها في التقديد، (ونسج غزل وقطع ثوب قميصاً) مثلاً، (وبناء وغراس في عرصة رجوع) إن كان بفعله أو بفعل ما دونه سواء أسماه باسمه أم قال بهذا أو بما في هذا البيت مثلاً لإشعار ذلك كله بالاعراض هذا كله في المعين كما تقرر، فلو أوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك لم يكن رجوعاً، لأن العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحلها، وقد يراعى تغيير الاسم كما إذا أوصى بدار ثم انهدمت في حياته بنفسها أو بفعل الغير فإنه رجوع في النقص دون العرصة والأس أو بفعله فإنه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية بخلافه فيما

قوله: (وبين تجفيف الرطب) أي حيث لم يكن رجوعاً ع ش سم قوله: (مقطوع الخ) عبارة المغني وبخلاف ما لو خاط الثوب وهو مقطوع حين الوصية أو غسله أو نقل الموصي به إلى مكان آخر ولو بعيداً عن محل الوصية فلا يكون ذلك رجوعاً إذ لا إشعار لكل منها بالرجوع اهـ.

قوله: (وكتقديد لحم الخ) عطف على كخياطة الخ أي فإنه ليس رجوعاً فيهما اهـ. سم قوله: (وكتقديد لحم الخ) هل يلحق به شبه صوراً له عن الفساد مدة كما هو معتاد في بعض النواحي أولاً يلحق به مطلقاً بل هو كالخبز غرض التهيئة للأكل فيه أظهر أو يفصل بين أن يطرد عرف الموصي به وأن لأكل محتمل ولعل الثاني أقرب لإطلاقهم الشيء ولتعليهم المذكور في الخبز اهـ. سيد عمر قوله: (وأظهر منها في التقديد) يفهم أن التقديد يقصد به التهيئة للأكل وهو محل تأمل فلعله على سبيل النزول اهـ. سيد عمر قول المتن: (وقطع ثوب الخ) وصبه أو قصارته اهـ. مغني قوله: (إن كان الخ) أي الطحن وما عطف عليه قوله: (سواء أسماه باسمه) أي حال الوصية به كقوله أوصيت له بهذا الغزل الخ اهـ. ع ش عبارة الكردي بأن قال أوصيت بهذه الحنطة مثلاً اهـ. قوله: (ثم تصرف في جميعه) أو هلك نهاية ومغني قوله: (وقد يراعى الخ) ولو عمر بستاناً أوصى به لم يكن رجوعاً إلا أن غير اسمه كان جعله خاناً أو لم يغيره لكن أحدث فيه باباً من عنده فيكون رجوعاً اهـ. مغني قوله: (ثم انهدمت في حياته) ولا أثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ اهـ. مغني قوله: (أو بفعل الغير) أي بغير إذن الموصي قوله: (أو بفعله) أي أو فعل مأذونه قوله: (لزوال الاسم الخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام

قلت ويجب القطع به في حشو الجبة إلا أن يكون قد أوصى بالفراش والجبة للموصى له بالقطن فلا لأن الظاهر أنه قصد إصلاحها انتهى.

قوله: (والفرق بينه وبين تجفيف الرطب) أي فإنه رجوع قوله: (وكتقديد لحم الخ) عطف على كخياطة أي فإنه ليس رجوعاً فيهما قوله: (لزوال الاسم عنه الخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة أيضاً فيما سبق وإن كان سببه فعله وحده أو مع

فصل في الرجوع عن الوصية

مرّ في نحو طحن الحنطة، لأنه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر فيه إلاّ فعله أو فعل مأذونه، والمحصل أنه مع أحد هذين يقدم المشعر بالاعراض اشعاراً قوياً وإن لم يزل الاسم، ومع عدمهما لا ينظر إلاّ لزوال الاسم بالكلية فتأمل. وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك، ومن ثم لو دام بقاء أصوله أي بالمعنى السابق في الأصول والثمار فيما يظهر، ثم رأيت في كلام الأذري ما يفهمه كان كالغراس، ومرّ أنه لو أوصى بشيء لزيد ثم لعمرو شرك بينهما، لأن الجملة اثنان ونسبة كل إليها النصف فهو على طبق ما يأتي عن الشيخين خلافاً لمن وهم فيه زاعماً أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الإسني، فإن ردّ أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرداً أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر، لأنه لم يوجد له إلاّ النصف نصاً ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثاً للأول ثلثاها وللثاني ثلثها. وزعم الإسني أن هذا غلط وأن الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني، لأن المرعي عندهم في

فينبغي حصول الرجوع في العرصة أيضاً فيما سبق وإن كان سببه فعله وحده أو مع الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية اهـ. سم عبارة المغني وهدم الدار المبطل لاسمها رجوع في النقص من طوب وخشب وفي العرصة أيضاً لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية وانهدامها ولو بهدم غيره يبطلها في النقص لبطلان الاسم لا في العرصة والأس لبقائهما بحالهما اهـ. وهي سالمة عن الاشكال قوله: (قوله أنه) أي الشأن مع أحد هذين أي فعله وفعل مأذونه يقدم أي للرجوع قوله: (وخرج بالبناء والغراس الزرع) أي فلا يكون رجوعاً اهـ. ع ش قوله: (لضعف إشعارهما الخ) أي فلا يكونان رجوعاً لضعف الخ قوله: (بالمعنى السابق) أي بأن يجز مراراً ولو في دون سنة وحينئذ فيقوى شبهه بالغراس الذي يراد إبقاؤه أبداً اهـ. ع ش قوله: (ومرّ) أي في شرح أو هذا لوارثي قوله: (أنه لو أوصى بشيء) إلى قوله فإن كانت الوصية للأخر في المغني قوله: (شرك بينهما) عبارة المغني والأسني لم يكن رجوعاً عن الوصية لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لا آخر أشركتك معهما أعطى نصف ما بيدهما اهـ. قوله: (لأن الجملة اثنان الخ) أي جملة الوصية اثنان من العدد فالموصي به أيضاً اثنان ونسبة كل واحد من الاثنين إلى الجملة النصف وقوله ما يأتي الخ أراد به قوله ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها الخ اهـ. كردي أي وكان الأولى عزوه هناك إليهما كما فعل النهاية والمغني لتظهر هذه الحوالة وقوله الآتي على قياس ما مرّ عن الشيخين قوله: (هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني سم و ع ش قوله: (فإن ردّ أحدهما الخ) تفريع على قوله فهو على طبق ما يأتي الخ قوله: (ولو أوصى بها) أي بالعين قوله: (هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ قوله: (لأن المرعي عندهم طريقة العول الخ) وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا

الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية قوله: (لأنه يقال دقيق حنطة الخ) قد يقال ويقال هنا نقض دار إلاّ أن يقال الدقيق هو كل الحنطة والنقص ليس كل الدار قوله: (هو محل الرجوع) أي وهو النصف.

ذلك طريقة العول بأن يضاف أحد المالين للآخر وينسب كل منهما للمجموع، فيقال هنا معنا مال ونصف مال يزداد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث، فإن كان الوصية للآخر بالثلث كان له الربع وفي الأولى لوردة الثاني فالكل للأول أو الأول فالنصف للثاني ووقع لشارح خلاف ذلك وهو تحريف، ولو أوصى له مرة ثم تأتي هنا في التعدد والاتحاد ما مرّ في الإقرار كما أشار إليه بعضهم، ويرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم خمسين ليس له إلا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ذكره المصنف، وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاً وبطلت الأولى، ويؤخذ منه أيضاً أنه لو أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى ثانياً لعمرو بثلث غنمه ولزيد الأول بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث أن زيدا ليس له إلا ثلث النخل وبطلت وصيته الأولى، لأن الثانية

اهـ. نهاية عبارة المغني والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكره عملاً بطريقة العول التي نصّ عليها الشافعي في الأم واختارها ابن الحداد اهـ. قال الرشدي قوله طريقه العول أي لا طريقة التداعي التي بنى عليها الإسنوي كلامه اهـ. قوله: (بأن يضاف أحد المالين الخ) أي بأن يفرض مركب من الجملة والنصف منها فيصير المجموع ثلاثة ونسبة الجملة إلى ذلك المركب بالثلثين ونسبة النصف إليه بالثلث وقوله معنا مال ونصف الخ فالمال اثنان لأنه مخرج النصف ومخرج النصف اثنان فالنصف واحد فإذا ضمّ الواحد إلى الاثنين يكون المجموع ثلاثة وهو المراد من قوله يزداد النصف الخ اهـ. كردي قوله: (كان له الربع) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اهـ. ع ش قوله: (وفي الأولى) أي في مسألة الوصية للآخر بالنصف قوله: (تأتي هنا في التعدد الخ) أي فإن لم يختلفا جنساً ولا صفة فوصية واحدة وإلا فثنتان اهـ. ع ش قوله: (ما مرّ في الإقرار) أي من التعدد حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك اهـ. ع ش قوله: (ويرد عليه الخ) قد يقال أن هذا لا يرد على البعض لأنه إنما جعل الوصية كالإقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الأحكام وما أورد عليه من الصورة المذكورة المحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الأمر أن الوصية تكون بالأقل والإقرار بالعكس فهو بالأكثر فتأمل اهـ. رشدي قوله: (ولو أوصى بمائة ثم الخ) وإن أوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة لأنها المثبقة فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما تعطي المتيقن وهو خمسون لاحتمال تأخر الوصية بها مغني وأسنى قوله: (ليس له) أي الموصي له اهـ. ع ش قوله: (بثلثه) أي ثلث ماله مثلاً وقوله ثم بثلثه أي ثلث ماله وقوله تناصفاً أي الثلث اهـ. ع ش قوله: (وبطلت الأولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول وكان رجوعاً في بعض الأولى وهي نصف الثلث فتأمل اهـ. رشدي قوله: (وصيته الأولى) أي وصيته لزيد بثلث ماله قوله: (ما لم يوص الخ) خبران محل الخ قوله: (ولو أوصى لزيد بعين) إلى قوله لا يقال في النهاية قوله: (كان لعمرو ربعها) أي مع ثلث غيرها قوله: (على قياس ما مرّ عن الشيخين)

قوله: (ما لو أوصى بمائة ثم خمسين ليس له إلا خمسون) أي بخلاف ما لو أوصى له بخمسين

ثم بمائة فله مائة.

فصل في الرجوع عن الوصية

أقل منها . والحاصل أن محل قولهم لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو تناصفاً ما لم يوص لزيد ثانياً بما هو أقل من حصته في الأولى وإلاً بطلت في الحصة ، ولم يكن له سوى الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا لعمرو كما هو واضح ، ولو أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعاً ، لأنها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو أوصى لإنسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مرّ عن الشيخين ، لا يقال قياس ما تقرر عن المصنف في مائة ثم خمسين من تضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى أن العين إن ساءت الثلث أخذ الموصى له بها نصفها والآخر ما يساوي نصف الثلث وإن كانت أقل أو أكثر ، وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث وأعطى كل ما يخصه ، لأننا نقول تضمن الرجوع إنما هو في وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف وأما في غير ذلك فلا يتضمنه وإنما يتضمن المشاركة بين الوصيتين فعمل فيهما بما مرّ ، ويؤيد ذلك افتاء شيخنا فيمن أوصى لإنسان بشور ولآخر بجمل ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله بأن الذي النصف نصف جميع المال حتى في الثور والجمل والذي الثلث ثلث جميعه حتى فيهما ، لأن كلاً من الوصيتين مضافة إلى جميع ماله ومنه الثور والجمل ، وحينئذ للموصى له بالنصف من كل منهما ثلاثة أجزاء من أحد عشر وبالثلث جزءان من أحد عشر ولكل من الموصى له بالثور والجمل ستة أجزاء ، أي لأنك تزيد على وصية كل ثلثها ونصفها وهما من ستة خمسة فزدهما عليها تصير الجملة أحد عشر على قياس ما مرّ عن الشيخين .

يعني به قوله المار ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها الخ قوله: (على قياس ما مرّ الخ) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال فيضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث ا.هـ. ع ش قوله: (أخذ الموصى له) وهو زيد بها أي العين والجار متعلق بالموصى له وقوله نصفها مفعول أخذ وقوله والآخر وهو عمرو عطف على الموصى له وقوله ما يساوي الخ عطف على نصفها قوله: (وإن كانت أقل الخ) أي فإذا كانت قيمة العين عشرة والثلث عشرون يوزع العشرون على الثلاثين فيحصل لقيمة العين ثلث العشرين وللثلث ثلثاه فيعطي زيد ثلثا العين وعمرو قدر مثلي ما لزيد بقية الثلث وفي العكس يعطي زيد ثلث العين وعمرو قدر نصف ما لزيد بقية الثلث قوله: (فعمل فيهما) أي في الوصيتين المارتين بقوله ولو أوصى لزيد بعين الخ قوله: (بأن الذي النصف نصف جميع المال الخ) أي على فرض إجازة الورثة أو على مقتضى الوصية في نفسها تأمل قوله: (حتى فيهما) أي في الثور والجمل قوله: (لأن كلاً الخ) تعليل للغايتين قوله: (من كل منهما) أي الثور والجمل قوله: (على وصية كل) أي من الثور والجمل ا.هـ. سم قوله: (وهما) أي ثلث ونصف كل من الثور والجمل وقوله من ستة أي وهي قيمة الثور وقيمة الجمل والجار والمجرور حال من هما على مذهب سيبويه وقوله خمسة خبر وهما وقوله فزدهما أي الثلث والنصف اللذين هما خمسة عليها أي الستة .

قوله: (على وصية كل) أي من الثور والجمل .

فصل في الإيصاء

وهو كالوصاية لغة يرجع لما مرّ في الوصية وشرعاً إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقهي (يسن) لكل أحد (الإيصاء) عدل إليه عن قول أصله الوصاية، لأنه أبعد عن لفظ الوصية فيتضح به عند المبتدي الفرق أكثر (بقضاء الدين) الذي لله كالزكاة أو لآدمي ورد المظالم والمغضوب وأداء الحقوق كالعوارى والودائع إن كانت ثابتة بغرض انكار الورثة، ولم يردها حالاً وإلاً وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله: ولو واحداً ظاهر العدالة أو يردها حالاً خوفاً من خيانة الوارث. وواضح أن نحو المغضوب القادر على ردّه فوراً لا تخيير فيه بل يتعين الرد، ويظهر الاكتفاء بخطه بها إن كان في البلد من يثبته، لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظراً لمن يراه حجة فكذا الخط نظراً لذلك، نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين ينبغي أنه لا يكتفي منه بدينك (وتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء وإنما صحت في نحو ردّ عين

فصل في الإيصاء

قوله: (في الإيصاء) أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي الخ اهـ. ع ش قوله: (وهو كالوصاية) إلى قوله قال ولا لمن يخاف في النهاية الأ قوله وكان سبب اغتفار إلى وللمشتري من نحو وصي قوله: (لما مرّ) أي من أنها الإيصاء الخ اهـ. ع ش قوله: (فالفرق بينهما) أي الإيصاء والوصية قوله: (لأنه) أي الإيصاء قوله: (ورد المظالم) وقوله وأداء الحقوق عطف على قضاء الدين وقوله والودائع عطف على العوارى قوله: (إن كانت) أي المظالم والحقوق والدين قوله: (ثابتة) أي بها شهود قوله: (ولم يردها حالاً) لا يلايم هذا مع قوله أو يردها حالاً المذكور في ذيل وإلاً فكان ينبغي إسقاطه قوله: (ولو واحداً ظاهر العدالة) لا يلائم قوله تثبت بقوله ولا يلائم سياقه الآتي اهـ. سيد عمر قوله: (وواضح أن الخ) وواضح أيضاً أن الآدمي إذا طالب بدينه الحال لا تخيير فيه بل يجب ردّه فوراً اهـ. سم قوله: (إن كان في البلد) ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من بإقليم الخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الإثبات فيه بالخطأ أو الشاهد واليمين وقوله من يثبته أي يثبت الحق بخطه كالمالكية اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله من يثبته ينبغي أن يزداد ومن يعرف خطه وقوله يثبته كأنه من باب الحذف والإيصاء اهـ. قوله: (من بإقليم) لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر لما في الاكتفاء به في الأقاليم من المشقة اهـ. سيد عمر قوله: (وإنما صحت) أي الوصايا اهـ. رشيدى قوله: (في) نحو رد عين) أي مردعة مثلاً عبارة الكردي أي معينة مغضوبة اهـ. قال ع ش ومثل العين دين في التركة جنسه كما يأتي عند قول المصنف لم ينفرد الخ اهـ.

فصل في الإيصاء

قوله: (وواضح أن نحو المغضوب الخ) وواضح أيضاً أن الآدمي إذا طالب بدينه الحال لا تخيير فيه بل يجب ردّه فوراً.

فصل في الإيصاء

وفي دفعها حالاً، والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة، بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي، وذلك لأن الوارث قد يخفيها أو يتلفها وليطالب الوصي الوارث بنحو ردّها ليبراً الميت ولتبقى تحت يد الموصي لا المحاكم لو غاب مستحقها، وكذا لو تعذر قبول الموصي له بها على ما بحثه ابن الرفعة. وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للموصي فيأخذها المحاكم إلى أن يستقر أمرها، ومعنى قوله ملك للوارث أي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده، والذي يتجه فيما إذا أوصى للفقراء مثيلاً أنه إن عيّن لذلك وصياً لم يكن للقاضي دخل فيه

قوله: (وفي دفعها الخ) أي العين الموصي بها إلى الموصي له اهـ. كردي قوله: (والوصية بها لمعين) جملة حالية سيد عمر وع ش أي من ضمير دفعها قوله: (ودفعها الخ) أي فلو تلفت في يده ضمنها مطلقاً لكن يأتي أن المعتمد إباحة الإقدام خلافاً لما بحثناه وهو قد يقتضي عدم الضمان إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجوازانه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اهـ. ع ش قوله: (وذلك) إشارة إلى ما ذكر في المتن والشرح جميعاً اهـ. كردي عبارة السيد عمر قوله وذلك لأن الوارث الخ الأولى ترك وذلك فتدبر اهـ. أي ليتعلق قوله لأن الخ بقوله وإنما صححت الخ وقوله وليطالب الخ وقوله لتبقى الخ معطوفان على قوله لأن الوارث الخ فهو من فوائد صححتها فيما ذكر اهـ. رشيدى قوله: (ولتبقى تحت يد الموصي) معتمد اهـ. ع س قوله: (لا المحاكم) فلو ردّها إليه بلا طلب من المحاكم هل يضمن أولاً فيه نظر اهـ. ع ش قوله: (لو غاب مستحقها) كأنه مفروض في غيبته مع قبوله وإلا لثأتي فيه اختلاف كلامي ابن الرفعة والسبكي كما هو واضح اهـ. سيد عمر أقول قضية ذلك أن حق الوارث الغائب يسلم للموصي لا المحاكم وقد يدعي دخوله في كلام الشارح فليراجع قوله: (وكذا لو تعذر قبول الموصي له الخ) أي يطالب الوصي الوارث بالعين الموصي بها عند تعذر قبول الموصي له بنحو غيبته فيأخذها الوصي ليحفظها إلى حضور الموصي له فإن قبل سلمها له وإن ردّها للوارث اهـ. ع ش قوله: (على ما بحثه ابن الرفعة) معتمد اهـ. ع ش.

قوله: (ومعنى قوله) أي السبكي قوله: (فكان له) أي الوارث دخل فيمن تبقى الخ وهل تجب النفقة في مدة الانتظار على الوارث أولاً وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصي له إذا قبل لتبين أنه أنفق على ملك غيره أولاً فيه نظر ولا يبعد أنه إن تمكن من رفع الأمر إلى المحاكم ولم يفعل لا رجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الموصي له ليعلم حاله هل يقبل أم لا اهـ. ع ش أقول تقدم في المتن ويطالب الموصي له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده وقال الشارح في شرحه والكلام في المطالبة حالاً أما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصي له إن قبل وإلا فعلى الوارث اهـ. فمقتضى كلام المصنف المذكور أنه لا تجب النفقة في مدة الانتظار على الوارث ومقتضى كلام الشارح المذكور أن الوارث لو أنفق فيها يرجع بها على الموصي له إذا قبل الوصية وإن لم يرفع الأمر إلى المحاكم مطلقاً فليراجع.

إلا من حيث المطالبة بالحساب ومنع إعطاء من لا يستحق وإلا تولى التصرف هو أو نائبه، ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثاً وإلا فلا، أي إلا أن أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميث وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره، وسيأتي ما يؤيده ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفته من

قوله: (ولو أخرج الوصي الخ) قضية التقييد بالموصي أن غيره إذا أخرج من ماله ليرجع لا يجوز له أخذ بدل ما صرفه من التركة وإن كان وارثاً فطريق من أراد التصرف في تركة الميث ولا وصاية له أن يستأذن الحاكم فتنبه له فإنه يقع كثيراً اهـ. ع ش قوله: (إلا إن أذن له الحاكم الخ) صريح هذا الصنيع إن إذن الحاكم يكفيه في الرجوع إذا صرفه من ماله وإن كان في التركة ما يتيسر الصرف منه والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله الآتي كما هو قياس نظائره إذ هو على هذا الوجه ليس على قياس النظائر ويصرح به ما سيأتي فيما لو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفته من ثمنه من أن أذن الحاكم إنما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ما تقرر إذ هذا هو الذي أراده بما تقرر كما هو ظاهر ولا يكون نظيره إلا إن ساواه فيما ذكر اهـ. رشيدى قوله: (فاشهد بنية الرجوع) ظاهره وإن كان في الورثة من هو محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه اهـ. ع ش قوله: (ببيع بعض التركة) ظاهره وإن كان غير معين بأن قال بيعوا بعض تركتي وكفوني منه فليراجع اهـ. رشيدى قوله: (وإخراج كفته) أي مثلاً قوله: (فاقترض الوصي دراهم الخ) ظاهره ولو كان وارثاً ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بأنه هنا لما عين للكفن عيناً وعلقه بخصوصها كان ذلك أكد مما لو قال أعطوا زيداً كذا من الدراهم مثلاً فغلظ على الوصي حيث خالف غرض الموصي فالزم بقضاء الدين من ماله ولو وارثاً بخلاف تلك فإنه لما لم يعين له فيها جهة كان الأمر أوسع فسومح للوارث لقيامه مقام مورثه في الجملة اهـ. ع ش وهذا كالصريح في اعتبار التعيين ولعله ليس بقيد كما يشير إليه قوله فغلظ عليه حيث خالف الخ ومال إليه الرشيدى كما مرّ آنفاً وعبارة سم عن العباب ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بدله من نفسه لم يمنعه من ذلك

قوله: (وإلا تولى) ظاهره وإن وجد وارث لكن قول العباب الآتي مطالبة الورثة بالفعل يدل على أن للوارث تولى الصرف وعبارة العباب ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بدله من نفسه لم يمنعه الوصي وإن أراد بيع بعض لذلك وأراد الوصي أن يتعاطاه فأيهما أحق وجهان انتهت فانظر قوله فأيهما أحق هل يشكل على قوله للوصي بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل أو بإعطائه التركة ليفعل فإن باع بلا مراجعة بطل فإن غابوا اتجه مراجعته للقاضي ليأخذ له فيه انتهى فإنه إذا وجبت المراجعة فكيف يتمكن من البيع مع منازعة من يجب مراجعته حتى يكون أحق إلا أن يستثنى هذا أو يكون ذاك على الوجه الآخر ولعل الأوجه أن يجاب بأنه إنما وجبت مراجعته لاحتمال أن يريد إمساك التركة والصرف من ماله وعند إرادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال فجاز الاختلاف في الأحق منهما ولم انتهى.

فصل في الإيصاء

ثمنه فافترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله . ومحلّه فيما يظهر حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله وإلا كان لم يجد مشترياً رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع نظير ما تقرر، ولو أوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهي تساويه أو تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو ظاهر أو من ثمنها تعين فليس للورثة امساكها، ومنه يؤخذ أنه لا يلزم استئذانهم فيها بخلاف ما إذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنهم، لأنها ملكهم فإن غابوا استأذن الحاكم وبحث صحة إذا مت ففرّق مالي عليك من الدين للمفقرات فيكون وصياً ومرّ آخر الوكالة ما يصرّح به وكان سبب اغتفار اتحاد القابض والمقبض هنا تقدير أن الفقراء وكلاؤه كما قدر أن المعمرين وكلاؤه في أذن الأجير للمستأجر في العمارة، وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء نحو قاضٍ بالقبض منه ثم اقباضه وإن كان هو القياس، لأن الغالب في القضاء ونحوهم الخيانة لا سيما في الصدقات، وقد قال الأذرع عن قضاة زمنه وهم أحسن حالاً ممن بعدهم أنهم كقريب عهده بالإسلام وللمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض أن لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولايته عند القاضي .

قال القاضي أبو الطيب ولو قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه، أي وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض . قال الدارمي رحمه الله: ولا لمن تقبل

قوله: (امتنع عليه البيع الخ) هل يأتي ما ذكر فيما لو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا وليس في التركة نقد يصرف فيه أولاً وقياس ما هنا الأول فليراجع قوله: (كأن لم يجد مشترياً) أي أو خيف تغير الميت لو اشتغل بالبيع اهـ. ع ش قوله: (بتعويضها فيه) أي الدين قوله: (وقبل الوصية بالزائد) ينبني أن يتأمل فيه فإنه في التعويض عن الدين بغير جنسه لا بد من صيغة من الطرفين كما هو ظاهر فإن كان المراد بالقبول ما ذكر فلا وجه لتخصيصه بالزيادة وإن كان قبولاً آخر فما وجه الاحتياج إليه لأنها محاباة في ضمن معاوضة فليتأمل اهـ. سيد عمر وهو وجه قوله: (لا يتصرف حتى يستأذنهم الخ) ومثله ما لو لم يقبل الموصي له العين التي أوصى بتعويضها له اهـ. ع ش قوله: (وكان سبب اغتفار الخ) لم لا يقال اغتفروا ذلك توسيعاً في حصول الثواب وإن كان خلاف القياس كما خالفوه هنا في مسائل عديدة لذلك اهـ. سيد عمر قوله: (استيلاء نحو قاض الخ) قضيته أنه لو أمن قاضي تلك البلدة لا يصحّ ما ذكر مع أن كلامهم بإطلاقه صادق بذلك اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن الملحوظ في التعليل الشأن والغالب كما أشار إليه الشارح قوله: (لم يجز له الخ) أي وله الصرف لمن شاء وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر ووارث الوصي وغيره وليس له أن يدفع منه شيئاً لورثة الموصي كما مرّ ومثله أي الوصي المطلق الوكيل بالصدقة وطريقه أن يقول له أي للموكل عين لي ما آخذة ويميزه ويدفعه له اهـ. ع ش قوله: (أي وإن نصّ الخ) محل تأمل ولم لا يفتقر كما اغتفر فيما مرّ آنفاً سيما على التوجيه الثاني فإن الذي يفهم من سياق كلامهم هنا أن وجه المنع التهمة لا غير وهي منتفية بالتعيين سيما مع تعيين المقدار اهـ. سيد عمر قوله: (على ذلك) أي الأخذ لنفسه

شهادته له، أي إلا أن ينص له عليه لمستقل، إذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ قال ولا لمن يخاف منه، أي ولم يوجد فيه شرط الاعطاء وإلا فلا وجه لمنع اعطائه ولو خوفاً منه، قال ولا لمن يستصلحه وكان مراده أنه غير صالح فيعطيه ليتألفه حتى يبقى صالحاً وفيه نحو ما قبله وهو أنه إن وجد فيه شرط الاعطاء جاز مطلقاً أو عدمه لم يجز مطلقاً (والنظر في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء وكذا الحمل الموجود عند الإيصاء ولو مستقلاً، كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متأخرون ويدخل من حدث بعد الإيصاء على أولاده تبعاً على الأوجه كما في الوقف. وبحث الأذرعى وجوبه في أمر نحو الأطفال إلى ثقة مأمون وجيه كاف، إذا وجده وغلب على ظنّه إن تركه يؤدي إلى استيلاء خائن من قاض أو غيره على أموالهم وفي هذا إذهاب إلى أنه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كما في حياته، وأركانه أربعة: موص ووصي وموصي فيه وصبيغة (وشرط الوصي) تعيين و (تكليف) أي بلوغ وعقل، لأن غيره لا يلي أمر نفسه فغيره أولى وسيذكر أنه لو أوصى لفلان حتى يبلغ ولده فإذا بلغ فهو الوصي جاز، ولا يرد على هذا لأنه في الإيصاء المنجز وذاك إيصاء معلق (وحرية)

اهـ. ع ش قوله: (عليه) أي الأخذ لمن لا تقبل شهادته الخ قوله: (لمستقل) عبارة النهاية بمستقبل بالباء قال ع ش أي بقدر مستقل اهـ.

قوله: (قال) أي الدارمي قوله: (ولو خوفاً منه) أي ولو كان الإيعاء له خوفاً منه قوله: (وهو) أي نحو ما قبله وقوله مطلقاً أي قصد صلاحه أولاً قوله: (أو عدمه) الأولى الأخصر وإلا قوله: (والمجانين) إلى المتن في المغني وإلى قوله وأخذ منه ابن الرفعة في النهاية قوله: (ولو مستقلاً) أي بأن كان الإيصاء في حق الحمل فقط كردي وع ش قوله: (ويدخل) في الإيصاء لأولاده قوله: (تبعاً على الأوجه) فعلم صحة الإيصاء على الحمل الغير الموجود عند الإيصاء تبعاً اهـ. سم قوله: (وجوبه في أمر نحو الأطفال إلخ) إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية اهـ. مغني قوله: (أنه يلزمه) أي على الآباء أي الأصل قوله: (حفظ ما لهم) أي الموجود بأن آل إليهم بطريق من الطرق وما يؤول إليهم منه بعد موته اهـ. ع ش قوله: (تعيين) هل الحكم كذلك وإن كان بصيغة أوص عني أحد هذين أو محله في غير ذلك أخذاً ممّا مرّ في الوصية بلفظ ادفعوا هذا لأحد هذين ولعل الثاني أقرب ثم رأيت قولهم الآتي في قوله الوصية أوص عني بتركتي إلى من شئت أنه يصح ويوصي عنه وهو مصرح بصحة ما نحن فيه بالأولى اهـ. سيد عمر قوله: (ولا يرد) أي من حيث جعل ابنه وصياً قبل البلوغ اهـ. سم عبارة الرشدي أي لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش وهو أنه جعل ابنه وصياً قبل التكليف نعم إنما يظهر الورود لو كان العبارة بالتكليف عند الوصية لكن سيأتي أن الشرط إنما يعتبر عند الموت وحينئذ فالورود فيه خفاء لأن الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون مكلفاً فتأمل اهـ. رشدي قوله: (لأنه) أي ما هنا وقوله وذاك

قوله: (تبعاً على الأوجه) فعلم صحة الإيصاء على الحمل الغير الموجود عند الإيصاء تبعاً قوله: (ولا يرد) أي من حيث جعل ابنه وصياً قبل بلوغه.

كاملة ولو مآلاً كمدبر ومستولدة فلا يصح لمن فيه رق للموصي أو لغيره وإن أذن سيده، لأن الوصاية تستدعي فراغاً وهو ليس من أهله، وأخذ منه ابن الرفعة منع الإيصاء لمن آجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية. ولا يرده عليه أن له حينئذ الإنابة، لأنه الآن عاجز وذلك لأن الاستنابة تستدعي نظراً في النائب والفرض أنه مشغول (وعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق اجماعاً، لأنه ولاية ولو وقع نزاع في عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر (وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا يجوز لمن لا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو تغفل، إذ لا مصلحة فيه ولو فرق فاسق مثلاً ما فوض له تفرقة غرمة وله استرداد بدل ما دفعه

ما سيذكره قوله: (كاملة) إلى قوله ولا يرد عليه في المغني قوله: (ولو مآلاً) أي بأن يكون بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حراً كما يؤخذ من تمثيله فليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكره ١. هـ. رشيدى أقول ما يأتي في الشارح والنهاية والمغني واللفظ له وتعتبر هذه الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صبح ١. هـ. هذا ظاهر في أن المراد مطلق المالية فليراجع قوله: (لمن فيه رق) أي رقى لا يزول بموت الموصي كما يعلم مما قبله ١. هـ. رشيدى قد تقدم ما فيه.

قوله: (وأخذ منه ابن الرفعة إلخ) أقره المغني أيضاً ورده النهاية فقال وما أخذه ابن الرفعة منه من منع الإيصاء لمن آجر نفسه إلخ مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابته ثقة يعمل عنه تلك المدة ١. هـ. قوله: (والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر في النائب ١. هـ. سم هذا محل تأمل إذ لو فرض أن شغله يمنع النظر أيضاً فلا وجه للتوقف وإلا فهو خلاف الفرض ١. هـ. سيد عمر قول المتن: (وعدالة) قضية الإكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من خاتم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالمدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع ١. هـ. ع ش قوله: (ولو ظاهرة) وفقاً للمغني وبعض نسخ النهاية قال ع ش قوله ولو ظاهرة عبارة شيخنا الزيادي تبع فيه الهروي والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح ١. هـ. وقول الزيادي الباطنة أي التي تثبت عند القاضي بقول المزكي وقوله أيضاً مطلقاً أي وقع نزاع في عدالته أولاً وفي نسخة أي للنهاية وعدالة باطنة وهي موافقة لما في الزيادي ١. هـ. قوله: (فلا تصح لفاسق) إلى قول المتن وإسلام في النهاية قوله: (لسفه إلخ) أي أو مرض ١. هـ. مغني قوله: (ولو فوّق فاسق إلخ) أي فيما لو كان الموصي به غير معين والموصي له كذلك فلا ينافي ما مر في قوله وإنما صحت إلخ كما تبّه عليه بقوله ومز إلخ ثم الكلام في الوصية أما لو دفع شخص في حياته شيئاً لفاسق علم فسقه وأذن له في تفرقة ففرقه على الوجه المأذون له فيه فلا يظهر إلا الاعتداد به ويصدق في ذلك ١. هـ. ع ش قوله: (بدل ما دفعه إلخ) وهل يسترد بدل ما لم يدفعه أي فيما لو أتلّف أحد بعض الموصي به في يد الوصي الفاسق مثلاً هو أو القاضي أو كل منهما لم أر فيه شيئاً ولعل الثاني أوجه ١. هـ. سيد عمر.

قوله: (والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر في النائب.

متمن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع، فإن بقيت عين المدفوع استرده القاضي وأسقط عنه من الغرم بقدره كما هو ظاهر، ومز أن للمستحق لعين الاستقلال بأخذها وللأجنبي أخذها ودفعها إليه فما هنا في غير ذلك (وإسلام) فلا يصح من مسل لكافر لتهمته، نعم إن كان المسلم وصي ذمي فوَّض إليه وصاية على أولاده الذميين جاز له إيصاء ذمي عليهم على ما بحثه الإسني، وردّه ابن العماد وتبعوه بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم أرجح في نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعيين المسلم هنا أيضاً، أي إن وجد مسلم فيه الشروط يقبل والأجاز الذمي الذي فيه الشروط فيما يظهر، وأخذ من التعليل المذكور أنه لو كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفيه لم يجز أن يوصى به إلى ذمي وفيه نظر، والفرق بين الأب والوصي ظاهر وذكر الإسلام بعد العدالة، لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه ويفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله: (لكن الأصح جواز وصية ذمي) أو نحوه ولو حربياً كما هو ظاهر (إلى) كافر معصوم (ذمي) أو معاهد أو مستأمن فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كون الوصي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لأولاده وتعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بها ويشترط أيضاً أن لا يكون الوصي عدواً للموصى عليه، أي عداوة دنيوية، فأخذ الإسني منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود، نعم في تصوّر

قوله: (لإن بقيت عين المدفوع) أي في يد من أخذ متمن فرّق ا. ه. ع ش قوله: (وأسقط إلخ) أي أورد له منه بقدره إن كان قد أخذه كما هو ظاهر ا. ه. سيد عمر قوله: (عنه) أي الفاسق قوله: (ومز) أي في شرح وتنفيذ الوصايا قوله: (فما هنا) أي من الغرم والإسترداد ا. ه. رشيد قوله: (فلا تصح من مسلم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلّا قوله أي إن وجد وإلى وأخذ قوله: (وأخذ من التعليل المذكور إلخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (من التعليل المذكور) يعني قوله بأن الوصي يلزمه إلخ ا. ه. رشيد قوله: (وليه نظر والفرق إلخ) هذا الفرق مردود بجامع أن كلا منهما يلزمه رعاية المصلحة الراجحة في الشرع نهاية ومغني.

قوله: (أو نحوه) من المعاهد والمستأمن ا. ه. مغني قوله: (ولو حربياً) إلى قوله وهل يحرم الإيصاء في النهاية إلّا قوله نعم إلّي ويمكن وقوله على أن إلي والعبرة قوله: (معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربى إلى حربى سم على حج وهو ظاهر لأن الحربى لا بقاء له ا. ه. ع ش قوله: (ويشترط أيضاً) إلى قوله نعم في المغني قوله: (أي عداوة دنيوية) أي فلا تضر الدينية لكن من المعلوم أن محله حيث لم تستلزم الدنيوية فإن انفكها عنها نادراً إذ الغالب على من هو في أسر الطبيعة أنه يساء بما يسر عدوه الديني ويسر بما يساء به فتحقق الدنيوية أيضاً هذا ولو استثنى من يدعو لبدعته لكان حسناً لأنه يخشى منه إفساد دينه الذي هو أضرب من إفساد دنياه ا. ه. سيد عمر قوله: (فأخذ الإسني منه) أي من

قوله: (نعم إن كان المسلم إلخ) ينبغي أن يكون التعبير بالمسلم احترازاً عن الذمي فله الإيصاء إلى ذمي كالموصى الأصلي قوله: (وأخذ من التعليل إلخ) اعتمده م ر قوله: (معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربى إلى حربى.

وقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد وكون ولد العدوّ عدوّاً ممنوعاً، ويمكن تصويره بأن يكون عرف من الوصي كراهتهما لموجب أو غيره، على أن اشتراط عدالته تغني عن اشتراط عدم عداوته نظير ما يأتي في وليّ النكاح المجبر لكن ما أوجبت به عنه ثم لا يتأتى هنا فتأمله فإنه غامض والعبرة في هذه الشروط بوقت الموت، لأنه وقت التسلّط على القبول فلا يضرّ فقدانها قبله ولو عند الوصية وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عندها، لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطياً لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهراً أو لا يحرم، لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به، فكأنه قال جعلته وصياً إن كان عدلاً عند الموت وواضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه فكذا هنا، لأن هذا مراد وإن لم يذكر ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتتمال تغيرها عند الموت، فيكون لمن عينه الأب لوثوقه به (ولا يضرّ العمى في الأصح) لأن الأعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه. ويبحث الأذرعى امتناع الوصية للأخرس وإن كان له إشارة مفهومة ونظر غيره فيه وتتجه الصحة

اشتراط عدم العداوة قوله: (للطفل) يؤخذ منه أن محل الاستبعاد بالنسبة لغير المميز كما هو ظاهر ا. هـ. سيد عمر قوله: (من صغره) متعلق بالمجنون والضمير لآل الموصولة قوله: (بعد) قد يدفع البعد في المجنون بأن تحصل العداوة قبل جنونه فتستصحب لأن الأصل والظاهر بقاؤها كذا أفاده الفاضل المحشي وهو عجيب مع قول الشارح من صغره فالظاهر أن هذه الزيادة لم تكن في نسخة المحشي فإنّي رأيتها في أصل الشارح ملحقة بخطه ا. هـ. سيد عمر وقد يدفع العجب بأن الصغر يشمل حالة التمييز إلى البلوغ قوله: (وكون ولد إلخ) مبتدأ خبره ممنوع قوله: (على أن اشتراط عدالته يعني إلخ) لو أغنى شرط العدالة عنه لما أطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة ا. هـ. سيد عمر قوله: (بوقت الموت) هل يعتبر في الفاسق إذا تاب مضى مدة الاستبراء قبل الموت أو يكفي كونه عدلاً عنده وإن لم تفض المدة المذكورة فيه نظر والثاني هو الأقرب قياساً على عدم اشتراط ذلك في حق الولي إذا أراد أن يزوج موليته بعد التوبة ا. هـ. ع ش أقول وقد يفرق بين التصرف المالي وغيره بل هو الظاهر فليراجع قوله: (فكأنه قال جعلته وصياً إلخ) وقد يقال فرق بين ما لو قال أوصيت له إذا صار عدلاً وبين ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرّح بقوله إن كان عدلاً وقت الموت أشعر ذلك بترده في حاله فيحمل القاضي على البحث عن حاله وقت الموت بخلاف ما لو سكنت عنه فإنه يظن من إيصائه له حسن حاله وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيعتر بتفويضه الأمر له فيسلمه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملاً له على المنازعة بعد الموت وربما أدى إلى إفساد التركة ا. هـ. ع ش.

قوله: (ويأتي ذلك) أي نظيره قوله: (فيكون) أي الإيصاء قوله: (لأن الأعمى) إلى قوله وقول غير واحد في المعني وإلى قوله فإن قلت يمكن في النهاية.

قوله: (بعد) قد يدفع البعد في المجنون بأن تحصل العداوة قبل جنونه فيستصحب لأن الأصل والظاهر بقاؤها.

فيمن له إشارة مفهومة إذا وجدت فيه بقية الشروط، (ولا تشترط الذكورة) اجماعاً (وأم الأطفال) المستجمعة للشروط عند الوصية وقول غير واحد عند الموت عجيب، لأن الأولوية إلا آتية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما عند الموت، فتعين أن المراد أنها إن كانت عند إرادته الوصية جامعة للشروط فالأولى أن يوصي إليها وإلا فلا، فإن قلت لا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت، قلت الأصل بقاء ما هي عليه. فإن قلت يمكن تصحيح ما قالوه بأن يوصي إليها معلقاً على استجماعها للشروط عند الموت، قلت لو كان هذا هو المراد لم يحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت، لأنه وإن لم ينص على ذلك لا بد من وجوده، فكان قياسه أن يقال أنها أولى مطلقاً ثم إن استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها وإلا فلا، على أن ذلك لو قيل لم يحسن أيضاً لعدم وجود محقق الأولوية حينئذ، لأنها إن استجمعت الشروط وجب توليتها وإلا لم يجز وتزوجها لا يبطل وصايتها إلا إن نص عليه الموصي وإن أبطل حضانتها بشرطه (أولى) بإسناد الوصية إليها بل وبتفويض القاضي حيث لا وصية أمرهم إليها (من غيرها) لأنها أشفق عليهم.

قال الأذرعى وإنما يظهر كونها أولى إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة.

قوله: (فيمن له إشارة مفهومة) ظاهره وإن اختص بفهمها الفطنون وينبغي تخصيصها بما إذا فهمها كل أحد لتكون صريحة ا. ه. ع ش قول المتن: (وأم الأطفال إلخ) وهل الجدة كذلك ولو من جهة الأب فيه نظر والظاهر أنها كذلك لأنها أشفق من الأجانب وظاهر كلام الروضة في باب الفرائض يشملها ا. ه. ع ش قوله: (تصحيح ما قالوه) أي عند الموت قوله: (لم يحتج لقولهم المستجمعة إلخ) قد يقال دفعوا به توهم إرادة الإطلاق وأنها مستثنى من هذه الشروط لمزيد شفقتها على نحو الأب ا. ه. سم قوله: (من وجوده) أي الاستجماع للشروط قوله: (مطلقاً) أي بدون تقييد باستجماع الشروط قوله: (على أن ذلك) أي أنها أولى مطلقاً قوله: (لأنها إن استجمعت الشروط) أي عند الموت وقوله وجبت توليتها إن أراد وإن لم يوص إليها الأب فهو ما جرى عليه الإصطخري المرجوح في المذهب وإن أراد إبقاء وصايتها فلا يتم التطبيق لظهور محقق الأولوية حينئذ وهو تعيين المشفق في حق الأطفال قوله: (وتزوجها لا يبطل إلخ) مستأنف قوله: (إن نص عليه) أي شرط عدم التزوج قوله: (وإن أبطل) أي تزوجها قوله: (بإسناد الوصية) إلى قول المتن وكذا القاضي في النهاية قوله: (وبتفويض القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الأولاد فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه ا. ه. قول المتن: (من غيره) من النساء والرجال ا. ه. مغني قوله: (لأنها أشفق) وخروجاً من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد ا. ه. مغني.

قوله: (قال الأذرعى) إلى قوله وزاد في المغني.

قوله: (لم يحتج لقولهم المستجمعة إلخ) قد يقال دفعوا به توهم إرادة الإطلاق وأنها مستثناة من

فصل في الإيصاء

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والأب والجد (بالفسق) وإن لم يعزله الحاكم لزوال أهليته، نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض، فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينزلون بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية، بل يضم له القاضي معيناً بل أفتى السبكي بحثاً بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة، ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع اهـ. والذي يظهر حمل الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها، ثم رأيت الأذرعى بحث ذلك وزاد أن هذا في متبرع أما من يتوقف ضمّه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظنّ لثلاث يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر، ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته لأنه الذي ولّاه، (وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصحّ) لزوال أهليته أيضاً ويتجه في فاسق ولّاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طرّف مفسق آخر أفتيح، لأن موليه قد لا يرضى به (لا الإمام الأعظم) فإنه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون، فنقل القاضي الاجماع فيه مراده به اجماع الأكثر، (ويصحّ الإيصاء بقضاء الدين) وردّ الحقوق (وتنفيد الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار نظير ما مرّ في الموصي بالمال، ومن ثم يأتي هنا نظير ما مرّ هناك فلو أوصى

قوله: (نعم تعود ولاية الأب إلخ) ومثلهما في ذلك الحاضرة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية اهـ. ع ش قوله: (بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قلّ زمنهما اهـ. ع ش عبارة المغني والجنون والإغماء كالفسق في الإنعزال به فلو أفاق غير الأصل والإمام الأعظم لم تعد ولايته لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأصل تعود ولايته وإن انعزل لأنه يلي بلا تفويض وبخلاف الإمام الأعظم كذلك للمصلحة الكلية فإن أفاق الإمام وقد ولي الآخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة وإلا فلا فيولي الأول قال الإمام ولا أشك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته اهـ. قوله: (حمل الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ اهـ. ع ش قوله: (وينعزل القاضي إلخ) هل يتعين عزله أو يجوز ضم آخر إليه محل تأمل اهـ. سيد عمر أقول ويظهر الجواز إذا اقتضته المصلحة بل الظاهر أن قول الشارح المتقدم بل يضم إلخ شامل لقيم الحاكم أيضاً قوله: (لأنه الذي ولّاه) قال النهاية ويظهر جريان ما مرّ من التفصيل فيما عمّت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضمّاً إلى الناظر الأصلي اهـ. قال ع ش قوله ما مرّ أي من قوله بل أفتى إلخ اهـ. قوله: (بما ذكر) شامل للجنون والإغماء اهـ. سم قوله: (أنه لا يؤثر إلخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته أو بطر وفسق آخران كان بحيث لو كان موجوداً به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل لأن موليه حينئذ لا يرضى به اهـ. قوله: (لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضي موليه بذلك المفسق الآخر الأفتيح لم ينعزل به اهـ. سم وقد مرّ آنفاً عن النهاية ما يصرّح به قوله: (ورد الحقوق) إلى قول المتن فإن أذن في النهاية.

هذا الشرط لمزيد شفتتها على نحو الأب قوله: (لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضا موليه بذلك المفسق الآخر الأفتيح لم ينعزل به قوله: (بما ذكر) شامل للجنون والإغماء.

السفيه بمال وعين من ينفذه تعين على الأوجه وتنفيذ بالياء مصدراً هو ما في أكثر النسخ كأصله وغيره، وحكى عن خطه حذف الياء مضارعاً قيل والأول أولى، إذ يلزم الثانية تكرار محض لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل، وحذف بيان ما تنفذ فيه ومخالفة أصله وفيه نظر، لأن الجار متعلق بيصح أيضاً فلا تكرار حذف ذلك يغني عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما يوصى فيه، (ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما ممّا أشرنا إليه (أن تكون له ولاية عليهم) مبتدأ من الشرع وهو الأب أو الجد المستجمع للشروط وإن علا دون الأم وسائر الأقارب والوصي والحاكم وقيمه، ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه، لأن وليه الآن الحاكم دونهما. وبحث الأذرعى أنه لا يصح إيصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده

قوله: (تعين) أي من عينه السفيه ا. هـ. ع ش قوله: (على الأوجه) أي من احتمالين ثانيهما منعه فإليه الحاكم أو وليه ومال إليه المغني قوله: (مضارعاً) أي من الثلاثي.

قوله: (قيل والأولى إلخ) أقره المغني عبارته وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال وسكون النون وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما قوله منه إلخ فصار كلامه حينئذ مشتقاً على مسألتين إحداهما صحة الوصية بقضاء الدين والأخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف ويلزم على هذا كما قاله ابن شعبة محذورات أحدها التكرار فإن الوصية بقضاء الدين تقدم أول الفصل أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانياً بصحتها ثانياً صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فإنه لم يذكر في أي شيء تنفذ ثالثاً مخالفة أصله أي من غير فائدة ا. هـ. قوله: (والأولى) أي النسخة التي بالياء مصدراً وقوله الثانية أي النسخة التي بدونها مضارعاً قوله: (تكرار محض) أي في قوله بقضاء الدين وقوله وحذف إلخ وقوله ومخالفة إلخ عطف على قوله تكرار إلخ ا. هـ. كردي أقول الحذف المذكور موجود في الأولى أيضاً قوله: (لأن الجار متعلق إلخ) إن أراد التعلق المعنوي فواضح أو الإصطلاحي فلا يخفى ما فيه من التسامح إذ المتعلق بأحد الفعلين نظير المتعلق بالآخر لأنه من باب التنازع ا. هـ. سيد عمر قوله: (أهضاً) أي كتعلقه بتنفيذ قوله: (فلا تكرار إلخ) هذا واضح في نفي التكرار الذي أفاده ذلك القائل لكن يلزمه الوقوع في تكرار آخر إذ الأولى من جزئيات الثانية ا. هـ. سيد عمر أقول بل الأولى مطلقة محمولة على الثانية المقيدة بالتكرار الذي أفاده القائل باق على حاله.

قوله: (وحذف إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه فإن الآتي مجمل وهذا مفصل والمجمل لا يغني عن المفصل كما هو واضح فلو استند إلى ما ذكر أول الفصل لكان متجهاً ا. هـ. سيد عمر قوله: (وحذف ذلك يغني إلخ) الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر ا. هـ. سم أي فكان ينبغي أن يزيد لفظ لأنه قبل قوله يغني ا. هـ. رشيدى قوله: (والمجانين) إلى قوله ولو بلغ الابن في المغني لأقوله وغيره ممّا أشرنا إليه وقوله وبحث الأذرعى إلى المتن قوله: (والسفهاء) أي الذين بلغوا كذلك ا. هـ. مغني قوله: (ممّا أشرنا إليه) يعني بقوله مختار قوله: (وإن علا) أي الجدد قوله: (ومنه) أي القيم

قوله: (وحذف ذلك يغني عنه) الاغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر.

فصل في الإيصاء

وهو معلوم من المتن (وليس لوصي) توكيل إلا فيما يعجز عنه أو لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة ولا (إيصاء) استقلالاً قطعاً، (لأن أذن له فيه) من الموصي وعين له شخصاً أو فوضه لمشيئته بأن قال له أوص بتركتي فلاناً أو من شئت، فإن لم يقل بتركتي لم يصح (جواز في الأظهر) لأنه استنابه فيه كالوكيل يوكل بالإذن، ثم إن قال له أوص عني أو عنك فواضح وإلا وصي عن الموصي لا عن نفسه على الأوجه، (و) لكون الوصية بكل من معنيها السابقين تحتتمل الجهالات والأخطار جاز فيها التوقيت والتعليق كما يأتي، فعليه (لو قال أوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو أو (إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز)، بخلاف أوصيت إليك فإذا مت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه أو فوصيك وصي، لأن الموصي إليه مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فهل ينزول الأول فيلي الحاكم أو يستمر، لأن المراد إذا بلغ أو قدم أهلاً لذلك، الذي رجحه الأذرع في بعض كتبه

١. هـ. ع ش قوله: (من المتن) أي من قوله أن يكون له ولاية إلخ ١. هـ. ع ش قوله: (أو لا يتولاه إلخ) أي لا يليق به فعله بنفسه ١. هـ. نهاية قول المتن: (لأن أذن) بالبناء للمفعول بخطفه نهاية ومغني قوله: (لأن لم يقل بتركتي) ينبغي أو نحو قوله بتركتي كفى أمر أطفالي ١. هـ. سم قوله: (فواضح) أي يوصي في الأولى عن الموصي وفي الثاني عن نفسه قوله: (ولاً) أي بأن أطلق ولم يقل عني ولا عنك لكن بعد التقييد بإضافة التركة إلى نفسه الذي هو شرط الصحة ١. هـ. رشدي قوله: (على الأوجه) وفقاً للمغني وخلافاً للنهية قوله: (على الأوجه) هذا مساو لما في الروض وشرحه وهو الصواب بخلاف ما في الشارح أي النهاية ١. هـ. رشدي قوله: (السابقين) أي في أول الباب بقوله فعلم إطلاق الوصية على التبوع والمهد ١. هـ. كردي قول المتن: (جواز) أي هذا الإيصاء واختلف فيه التأنيت في قوله إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد والتعليق في قوله فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي ١. هـ. مغني قوله: (بخلاف أوصيت) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولو بلغ الابن إلي قيل قوله: (فإذا مت) بفتح التاء وكذا قوله من أوصيت قوله: (أو فوصيك إلخ) عطف على قوله فقد أوصيت إلخ قوله: (لأن الموصي إليه مجهول من كل وجه) أي لمن يباشر الإيصاء فلا يرد قوله لوصيه أوص بتركتي إلى من شئت ١. هـ. سيد عمر قوله: (ولو بلغ الابن إلخ) ولو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم أن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينزول الوصي فينزل الوصي فينزل الوصي بحضور الابن ويصير الحق له وإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لأن السنة التي قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد ١. هـ. ع ش قوله: (الذي رجحه الأذرع إلخ) عبارة النهاية فالأقرب انتقال الولاية للحاكم لأنه جعلها مغيية بذلك ١. هـ. وعبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنها مغيية بذلك

قوله: (لأن لم يقل بتركتي) ينبغي أو نحو قوله بتركتي كفى أمر أطفالي قوله: (ثم إن قال له أوص عني إلخ) إن قال له أوص عني أو بتركتي أو نحوهما وصى عنه شرح م ر قوله: (فهل ينزول الأول إلخ) اعتمد م ر الانزال.

الثاني وله احتمال أنه يفرق بين الجاهل بالوصاية إلى غير الأهل وبين غيره قيل كان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتي ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق فإنه مثال له ، وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان فلو أخر هذا إلى هناك ربما توهم قصر ذاك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيداً للضمني وذاك مفيداً للصريح ، وكون هذا مغنياً عن ذاك لا يعترض به مثل المنهاج (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأولاد (والجد حي بصفة الولاية) عليهم حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية المجد حينئذ ، لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج . أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني رحمه الله لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت . ويبحث السبكي رحمه الله جوازه عند غيبة الجد إلى حضوره للضرورة قال الزركشي رحمه الله ، ويحتمل المنع فإن الغيبة لا تمنع حق الولاية ، أي ويمكن الحاكم أن ينوب عنه اهـ . ويتجه جوازه لو كان ثم ظالم لو استولى على المال أكله لتحقق

١. هـ. قوله: (الثاني) أي الاستمرار وقد مرّ آنفاً عن النهاية والمغني ترجيح الأول أي الانعزال والانتقال للحاكم قوله: (بين الجاهل بالوصاية إلخ) أي بعدم صحتها إلى غير الأهل فينعزل وقوله وبين غيره أي بين العالم بذلك فلا ينزل ١. هـ. كردي.

قوله: (قيل كان إلخ) القائل المنكت كما في النهاية ووافقه أي المنكت المغني قوله: (وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان إلخ) إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في أفراده فتأمله سم على حج ١. هـ. رشدي قوله: (ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كان يقول كقوله كذا لا يأتي ١. هـ. سم قوله: (قصر ذاك) أي لتوقيت والتعليق وقوله عليهما أي الضمنيين ١. هـ. كردي قوله: (وكون هذا مغنياً إلخ) يتأمل ١. هـ. سم أي إذ لا يفهم من اعتقادهم الضمني اعتقاد الصريح قوله: (للأب) إلى قوله على ما نقله في المغني إلا قوله ويبحث السبكي إلي وخرج وإلى قوله وقياس ما مرّ في النهاية قوله: (على أولاده) أي الصبيان والمجانين والسفهاء قوله: (حال الموت) نعت لصفة الولاية قوله: (أي لا يعتد إلخ) أي ولا إثم عليه في ذلك لأننا لم نتحقق فساد الوصية لجواز أن لا يكون بصفة الولادة قبل الموت ١. هـ. ع ش قوله: (بمنصوبه) أي الأب قوله: (حينئذ) أي حين الموت قوله: (لما مرّ) أي في شرح إلى ذمي قوله: (بالشروط إلخ) خبر إن ولو قال في الشروط بحال الموت لكان أوضح قوله: (وقال الزركشي ويحتمل المنع) وهو كما قال شيخني هو الظاهر ١. هـ. مغني قوله: (أكله) أي أتلفه.

قوله: (وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان إلخ) إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في أفراده فتأمله قوله: (ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كان يقول كقوله كذا لا يأتي قوله: (وكون هذا مغنياً) يتأمل قوله: (ويحتمل المنع) اهتمده م ر .

فصل في الإيصاء

الضرورة حينئذ، وعليه يحمل كلام السبكي رحمه الله وخروج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها، بل يجوز على ما مرّ نصب غيره وإن كان هو بصفة الولاية حينئذ، ثم ينظر عند الموت لتأهل الجَد وعدمه كما علم ممّا مرّ. أما على الديون والوصايا فيجوز مع وجود الجَد فإن لم يوص بها فالجَد أولى بأمر الأطفال ووفاء الدين ونحوه، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا على ما نقلناه عن البغوي رحمه الله وغيره. لكن بما يشعر بالتبري منه، ومن ثمّ اعتمد الأذرعِي رحمه الله قول القاضي أن قضاء الديون إلى الحاكم أيضاً، وغلط البغوي (و) لا يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ولو مع عدم ولي لأن الوصي لا يعتني بدفع العار عن النسب، وسيأتي توقف نكاح السفية على إذن الولي ومنه الوصي (ولفظه) أي الإيصاء كما بأصله، أي وصيغته (أوصيت إليك أو فوّضت) إليك (ونحوهما) كأقمتك مقامي وقياس ما مرّ اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت، ويظهر أن وكتلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية، لأنه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وقياسه إن وليتك، كذلك وهو ما رجحه شيخنا لكن

قوله: (على ما مرّ) أي قبيل قول المصنف ولا يضمر العمى لقوله: (ممّا مرّ) أي أنّفاً لقوله: (أما على الديون إلخ) مقابل قوله على الأولاد ١. هـ. سمّ قوله: (لأن لم يوص بها) أي الأطفال والديون والوصايا يعني بشيء منها قوله: (فالجَد أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجَد وفاء الدين ونحوه لكن كلام الروض وغيره صريح في أن للجَد بل لسائر الورثة ذلك ١. هـ. سمّ قوله: (فالجَد أولى) يعني بمعنى الاستحقاق ١. هـ. ع ش قوله: (على ما نقلناه إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله البغوي وجرى عليه ابن المقرئ ١. هـ. قوله: (بما يشعر) أي بعبارة تشعر إلخ قوله: (أبشاً) أي كتنفيذ الوصايا لقوله: (ولو مع عدم ولي) إلى قوله وقد يوجه في المغني إلا قوله ويظهر إلى وليتك كذلك قوله: (توقف نكاح السفية) أي البالغ كذلك ١. هـ. مغني قوله: (ومنه) أي الولي قوله: (أي الإيصاء) أي إيجاب الإيصاء من ناطق ١. هـ. مغني قوله: (كما بأصله) أي لا كما فهم بعضهم من رجوع الضمير إلى الموصي ١. هـ. رشيدِي قوله: (كأقمتك مقامي) في أمر أولادي أو جعلتك وصياً ١. هـ. مغني.

قوله: (وقياس ما مرّ) أي في الوصية وقوله في أمر أطفالي أي أو في قضاء ديني أو نحوه ١. هـ. ع ش قوله: (وقياسه إن وليتك إلخ) قال في النهاية فهو أي وليتك كذا بعد موتي صريح خلافاً للأذرعِي حيث بحث أنه كناية لأنه أقرب إلى مدلول إلخ فتأمل ما فيه من المخالفة في النقل حيث نقل عن الأذرعِي أنه كناية واختار أنه صريح ووجهه بما أفاده الشارح إلى قوله ويكفي إشارة الأخرس ولعل الناسخ حرف للأذرعِي عن الشيخ ١. هـ. سيد عمر وفي الرشيدِي ما يوافقه قوله: (وهو ما رجحه شيخنا) استظهره المغني قوله: (أنه صريح هنا) اعتمده النهاية كما مرّ أنّفاً لقوله: (وقد يوجه) أي كون

قوله: (أما على الديون إلخ) مقابل على الأولاد قوله: (لأن لم يوص بها فالجَد أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجَد وفاء الدين ونحوه لكن قول الروض وغيره والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة أي لتباع في الدين قال في شرح وتفضاء الدين قضاء الوصايا كما صرّح به الأصل انتهى صريح في خلافه وأن للجَد ذلك وقولهم فالجَد أولى ينبغي أن الجَد من

ظاهر كلام الأذرعى أنه صريح هنا، وقد يوجه بأنه أقرب إلى مدلول فوّضت إليك الصريح من وكلتك، ويؤيده ما يأتي من صحة الوصية بالإمامة لواحد بعد موتي وظاهره صحتها بلفظ أوصيت وفوّضت وإذا ثبت ذلك في فوّضت ثبت في وليت، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحاً في بابه، لأننا إذا جوزنا الوصية بالإمامة كان الباب واحداً فما كان صريحاً هناك يكون صريحاً هنا وعكسه غاية الأمر أن الموصى فيه إمامة وغيرها وهذا لا يؤثر، وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، وكذا الناطق إذا سكت وأشار برأسه أن نعم، وقد قرئ عليه كتاب الوصية ولا يكفي من غير قراءة، ومزّ لذلك مزيد في مبحث صيغ الوصية (ويجوز فيه التوقيت) كأوصيت إليك سنة سواء أقال بعدها وصيبي فلان أم لا أو إلى بلوغ ابني، (والتعليق) كإذا مت أو إذا مات وصيبي فقد أوصيت إليك كما مرّ، (ويشترط بيان ما يوصى فيه) وكونه

وليتك صريحاً وكذا ضمير ويؤيده الآتي قوله: (الصريح) بالجر وصف لقوله فوّضت إليك وقوله من وكلتك أي المار في كلامه آنفاً متعلق بأقرب ا.هـ. رشيدى قوله: (بالإمامة) أي العظمى ا.هـ. ع ش قوله: (لواحد) كقوله بالإمامة متعلق بالوصية وقوله بعد موته متعلق بالإمامة قوله: (وظاهره) أي ما يأتي من إلخ صحتها أي الوصية بالإمامة قوله: (وفوّضت) الواو بمعنى أو قوله: (وإذا ثبت ذلك) أي صحة الوصية بالإمامة قوله: (وليس هذا) أي وليت ردّ للدليل شيخ الإسلام على كناية وليت عبارة المغني وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كوليتك بعد موتي كما تنعقد بأوصيت إليك وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح الأذرعى منهما الانعقاد والظاهر كما قاله شيخنا أنه كناية لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه ا.هـ. قوله: (كان الباب) أي باب الوصية بالإمامة وغيرها قوله: (لما كان صريحاً هناك) أي في الوصية بالإمامة كوليت وقوله هنا أي في الوصية بغير الإمامة قوله: (ويكفي إشارة الأخرس) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ومزّ إلى المتن وقوله سواء إلى أو إلى بلوغ وإلى قول المتن والقبول في النهاية لأهلدين وقوله ولو أطلق وصححناء إلى والمعتمد وقوله نعم إلى فالذي قوله: (المفهمة) هل يأتي فيه ما قدمنا عن ع ش في حاشية شرح ولا يضر العمى لكن قوله وكتابته يرجح الإطلاق لأن الكتابة كناية مطلقاً.

قوله: (إذا سكت إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلحق به أي بالأخرس ناطق اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أن نعم لقراءة كتابها إليه لعجزه ا.هـ. وعبرة الروض وتصحّ بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه كالأخرس دون القادر عليه ا.هـ. قوله: (ولا تكفي) أي إشارة الناطق قوله: (أقال بعدها) الأنسب وبعدها بالواو ا.هـ. سيد عمر قوله: (أو إلى بلوغ إلخ) عطف على سنة قوله: (كما مرّ) أي بقول المتن لو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني إلخ.

حيث الجواز مثال كما يفهمه التعبير بالورثة في هذه العبارة كما أنها توهم أن للورثة البيع لوفاء الدين ونحوه فليراجع.

قوله: (لكن ظاهر كلام الأذرعى أنه صريح هنا) اعتمده م ر قوله: (وكذا الناطق إذا سكت) عبارة الروض وتصحّ بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه كالأخرس دون القادر عليه.

فصل في الإيصاء

تصرفاً مالياً مباحاً كأوصيت إليك في قضاء ديوني أو في التصرف في أمر أطفالي أو في ردة أقبلي أو ودائمي أو في تنفيذ وصاياي، فإن جمع الكل ثبت له أو خصصه بأحدها لم يتجاوز، ولو أطلق كأوصيت إليك في أمري أو تركتي أو في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف صريحاً. ويظهر أن الأول عام، ويفرق بين الأول وفساد نظيره السابق في الوكالة بأن ذلك لو صحح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقييد تصرفه بالمصلحة، لأنه على الغير الذي لم يأذن في خلافه ولو أطلق وصححناه ثم أوصى لآخر في معين، فالقياس أن ذلك يصير عزلاً للأول عنه فيتصرف الثاني فيما عين له، ويبقى الأول على ما عدها فإن وصى لثان فيما وصى به للأول ولم يتعرض له شاركة ووجب اجتماعهما، لأنه الأحوط والمعتمد في الثاني أنه للحفظ والتصرف في مالهم للعرف، وفي الأنوار أن قول القاضي وليتلك مال فلان للحفظ فقط، ومرّ آخر المحجر بيان أن قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره، نعم بحث بعضهم إن نظر وصايا لقاضي بلد ماله أخذاً ممّا مرّ أول الفرائض من أن من مات بلا وارث اختصّ بماله أهل بلده وفيه نظر ولا شاهد له في هذا، على أنه ضعيف فالذي يتجه ما اقتضاه كلامهم في المحجر أنه لبلد المالك، وسيأتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال (فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) كوكلتك ولأنه لا عرف بحمل عليه كما قالوه،

قوله: (ولو أطلق إلخ) عبارة المغني ولو اقتصر على قوله أوصيت إليك أو أتمتت مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف ١. هـ.

قوله: (ويظهر أن الأول) أي قوله أوصيت إليك في أمري أو تركتي قوله: (بين الأول) أي في أمري قوله: (به) أي النظم والمجاز متعلق بلحق قوله: (لتقييد تصرفه إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضاً رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها ١. هـ. سم قوله: (لأنه) أي الإيصاء قوله: (فالقياس أن ذلك إلخ) قد يقال قياس ما مرّ في الوصية بأمة حامل ثم بحملها أن يشرك بينهما في المعين ويختص الأول بما عدها ١. هـ. سيد عمر أقول وسيفرق الشارح بينهما في شرح ولو أوصى لاثنتين قوله: (فهما وصي به إلخ) عموماً أو خصوصاً أو إطلافاً أو تمييزاً قوله: (ولم يتعرض له) أي وإن تعرض الأول كان رجوعاً عنه كما سيأتي في شرح ولو أوصى لاثنتين ١. هـ. كردي قوله: (والمعتمد إلخ) عطف على قوله ويظهر أن الأول إلخ قوله: (في الثاني) وهو قوله أو في أمر أطفالي سم وع ش قوله: (إن نظر وصايا إلخ) أي إذا لم يعين لذلك وصياً قوله: (لقاضي بلد ماله) أي لا لقاضي بلده أي الموصي قوله: (أهل بلده) أي المال قوله: (على أنه) أي ما مرّ أو الفرائض قوله: (لبلد المالك) كذا في أصله بخطه والمراد واضح أي لقاضي بلد المالك ١. هـ. سيد عمر عبارة النهاية لقاضي بلد المالك لا المال ١. هـ. أي فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال لمحجور ع ش قول المتن: (فإن اقتصر إلخ)

قوله: (بخلافه هنا لتقييد إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضاً رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها قوله: (والمعتمد في الثاني) أي وهو قوله في أمر أطفالي.

ونازع فيه السبكي رحمه الله بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات اهـ. وفيه نظر بل الحق ما قالوه وما قاله غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال الزركشي يؤيده قول البيهقي إن حذف المعمول يؤذن بالتعميم، وجزم الزييلي بصحة فلان وصبي اهـ. لأن كلام البيهقي ليس في مثل ما نحن فيه، وكلام الزييلي إما ضعيف، أو يفرق بينه وبين ما هنا بأن ما قاله محتمل للإقرار وهو يقبل المجهول فصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم، إذ لا مرجح وما هنا محض إنشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه، (و) يشترط (القبول) من الوصي لأنها محض تصرف كالوكالة، ومن ثم اكتفى هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال، وهو أوجه من اعتماد السبكي رحمه الله اشتراط اللفظ، (ولا يصح) القبول ولا الرد (في حياته في الأصح) لأنه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد الموت، ولا يشترط بعده الفور في القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا أو يعرضها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده. قال الأذرع رحمه الله أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه، (ولو وصى لاثنين) وشرط اجتماعهما أو أطلق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان، ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان، أو قال عن شخص هذا وصيي ثم قال عن آخر هذا وصيي. وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين علمه

أي لم يبين الموصي فيه قوله: (ونازع فيه) أي فيما قالوه قوله: (وفيه نظر) أي في النزاع وكذا ضمير يؤيده قوله: (وجزم الزييلي) عطف على قول البيهقي قوله: (لأن كلام) البيهقي ليس في مثل إلخ لا يخفى ما فيه فإن كلام البيهقي ليس مختصاً بشيء نعم يجاب بأنه ليس مراد البيهقي لزوم ذلك بل إن الحذف صالح له فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك أو وجود مقتضى الاحتياط ونحوه اهـ. سم قوله: (محتمل للإقرار) بأن يكون المعنى أوصيت له بشيء له عندي كوديعة اهـ. ع ش قوله: (وهو إلخ) أي الإقرار قوله: (فصح فيه) أي فيما قاله ما يحتمله أي الجهل الذي يحتمله الإقرار قوله: (ويشترط) إلى قول المتن ولو وصي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الأذرع إلى المتن قوله: (كما اقتضاه كلام الشيخين إلخ) وهو المعتمد نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الأمانة من نفسه فإن لم يعلم ذلك فالأولى له عدمه فإن علم من حاله الضعف أي أو الخيانة فالظاهر حرمة القبول حينئذ نهاية ومغني قوله: (لأنه لم يدخل وقت تصرفه إلخ) فلو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته لغا أورد في حياته ثم قبل بعد وفاته صخ اهـ. مغني قوله: (ما لم يتعين تنفيذ إلخ) ومع ذلك فينبغي أن لا تبطل بالتأخير وإن أتم به حيث لم يترتب عليه ما يفسق بسببه اهـ. ع ش قوله: (أو يكون) الأولى أو يكن بالجزم قوله: (وشرط اجتماعهما) إلى قوله أو قال عن شخص في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو قال عن شخص إلي وظاهر كلامهم قوله: (إليكما إلخ) أو إلى زيد وعمرو اهـ. مغني.

قوله: (وظاهر كلامهم هنا إلخ) راجع إلى الصورتين الأخيرتين فقط.

قوله: (لأن كلام البيهقي ليس في مثل ما نحن فيه) لا يخفى ما فيه فإن كلام البيهقي ليس مختصاً بشيء نعم يجاب بأنه ليس مراد البيهقي لزوم ذلك بل إن الحذف صالح له فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك أو وجود مقتضى الاحتياط ونحوه قوله: (وهو أوجه إلخ) اعتمده م ر.

فصل في الإيصاء

بالأول وعدمه، وعليه يفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي، لأن فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على الموصى به متعذر والتشريك خلاف مؤدي اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه، ولو قال أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد كان رجوعاً (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبل يتصرف، بل لا بد من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو بإذن أحدهما للآخر أو بأذن لثالث فيه، أو بأن يشتري أحدهما لأحد الطفليين من الآخر شيئاً للطفل الآخر فيما إذا شرط عليهما الاجتماع في تصرف كل منهما عملاً بالأحوط فيه وهو الاجتماع، لأن أحدهما قد يكون أعرف والآخر أوثق، وإنما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به، لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه. ويبحث فيه الشيخان

قوله: (بأن الاجتماع هنا) أي في الموصي فيه أو في الإيصاء قوله: (وجود علمه) أي فتكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى وقوله وعدمه أي فتكون تشريكاً وجعله عدم العلم قرينة فيه تسمع ولو قال وعدمها عطفاً على القرينة لسلم عنه قوله: (فيما إذا قبلاً) إلى قوله أو بأن يشتري في النهاية والمغني قوله: (بتصرف) متعلق بينفرد قوله: (أو يأذن لثالث الخ) منصوب بأن مضمرة بعد أو والمصدر المنسبك منها ومن منصوبها معطوف على إذن أحدهما نظير قوله تعالني أو يرسل رسولاً والمعنى بإذن أحدهما للآخر أو بإذنهما لثالث وليس منصوباً بالعطفة على يصدر لإيهامه حينئذ عدم صدوره عن رأيهما في تلك الحالة وليس كذلك كما هو واضح اهـ. سيد عمر قال سم هل شرط الإذن لثالث أن يمجزا أو لا يليق بهما أخذاً مما تقدم قريباً في الشارح اهـ. أقول الظاهر نعم قوله: (أو بأن يشتري) عطف على قوله بأن يصدر الخ قال سم قوله أو بأن يشتري الخ هذا ما أفتى به العراقي وهو ممنوع بتصريح الإصطخري في أدب القضاء بامتناع شراء أحد الوصيين من الآخر شرح م ر اهـ. وسيذكر الشارح قبيل قول المصنف وللموصي والموصي له الخ ما يوافق قوله: (فيما إذا شرط الخ) متعلق بقوله أو بأن يشتري أحدهما اهـ. كردي وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصه تأمل الجمع بين هذا وقوله وشرط الاجتماع أو أطلق اهـ. وقد يجاب بأن المراد باشتراط الاجتماع هنا ما يشمل الإطلاق قوله: (عملاً بالأحوط الخ) تعليل للمتن عبارة النهاية والمغني عملاً بالشرط في الأول أي في شرط الاجتماع واحتياطاً في الثاني أي في الإطلاق اهـ. وهي أحسن قوله: (وإنما يجب) أي الاجتماع عند عدم التصريح بالانفراد قوله: (وإنما يجب) إلى قوله ويبحث فيه في النهاية والمغني.

قوله: (الانفراد به) أي بما ذكر من الرد والقضاء قوله: (لأن لصاحبه) أي ما ذكر من الوديعة الخ والدين قوله: (ويبحث فيه) أي في جواز الانفراد وكذا الإشارة بقوله معنى ذلك.

قوله: (أو يأذن لثالث) هل شرط الإذن لثالث أن يمجزا أو لا يليق بهما أخذاً مما تقدم قريباً في الشارح قوله: (أو بأن يشتري أحدهما لأحد الطفليين الخ) هذا ما أفتى به العراقي وهو ممنوع بتصريح الإصطخري في أدب القضاء بامتناع شراء أحد الوصيين من الآخر شرح م ر.

بأن مغني ذلك أن يعتد به ويقع موقعه لا أنه يجوز الإقدام عليه، لأنه بالوصية فيمكن بحسبها ويجاب عنه بأن الذي يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين، وأما ما ليس كذلك كما في تلك المثل فلا وجه للتقيد بها فيه. أما إذا قبل أحدهما فقط أو قبلاه ثم ردة أحدهما ففي صورتين الأخيرتين للباقي التصرف ولا يعوض الحاكم بدل الراد ويوجه أخذاً من كلامهم بأن التشريك فيهما ليس مأخوذاً من تصريح الموصي به، بل من احتمال إرادة التشريك المقوي له عدم تعرضه في الثانية لبطلان الأولى المقتضي أنه ملك كلاً كله عند الموت وهو متعذر فوجب التشريك بخلاف ما لو ردة أحدهما في نحو أوصيت إليكما فيعوض بدله، لأن الموصي جعل لكل النصف صريحاً فلم يبطل برجوع الآخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التفويض، ولو اختلف وصياً التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق أو غير المستقلين ألزما العمل بالمصلحة التي رأها الحاكم، فإن امتنعا أو أحدهما أو خرجا أو

قوله: (أن يعتد به) أي برد ما ذكر للمستحق اهـ. ع ش قوله: (بحسبها) أي بوفق الوصية وهو الاجتماعي اهـ. كردي.

قوله: (ويجاب عنه الخ) عبارة النهاية والمغني وقضية الاعتداد به وقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه اهـ. قال ع ش قوله إباحة الإقدام ومع ذلك هل يضمن لو تلفت في يده أو لا فيه نظر وقد تقتضي الإباحة عدم الضمان وقوله عليه أي الرد اهـ. وزاد فيما مرّ على ذلك ما نصّه إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجواز أنه تصرف مشروع بسلامة العاقبة اهـ. وهذه الزيادة هي الأقرب **قوله:** (في تلك المثل) بضم الميم والثاء جمع مثال **قوله:** (بها فيه) أي بالوصية فيما ليس كذلك **قوله:** (أما إذا قبل أحدهما الخ) مقابل قوله إذا قبلا أي واستمرّ عليه **قوله:** (ففي صورتين الأخيرتين) وهما قوله أو إلى فلان ثم قال الخ وقوله أو قال عن شخص الخ **قوله:** (ويوجه) أي قوله أما إذا قبل أحدهما فقط أو قبلا الخ **قوله:** (بأن التشريك الخ) متعلق بوجه وقوله فيها أي في صورتين الأخيرتين وقوله به أي التشريك والجار متعلق بالتصريح وقوله المقوي له نعت للاحتمال والضمير المجرور راجع إليه وقوله في الثانية الخ أي من الوصيتين وقوله المقتضي الخ نعت لعدم التعرض وقوله أنه أي الموصي كلا أي من الوصيين كله أي كل الموصي فيه وقوله وهو متعذر أي التمليك المذكور **قوله:** (لوجب التشريك) أي فيما إذا قبلا **قوله:** (لو رد أحدهما) أي أو لم يقبل أحداً من مقابله المار آنفاً **قوله:** (في نحو أوصيت الخ) أي كقوله أوصيت لزيد وعمرو وقوله زيد وعمرو وصبي **قوله:** (لوجب الخ) أي على القاضي **قوله:** (ولو اختلف) إلى المتن في النهاية **قوله:** (المستقلان) أي بأن صرح الموصي بالانفراد وقوله فيه أي التصرف والجار متعلق باختلاف **قوله:** (أو هير المستقلين) أي بأن صرح الموصي بالاجتماع أو أطلق **قوله:** (فإن امتنعا أو أحدهما) أي من العمل بالمصلحة الخ وكذا الامتناع من قبول الوصية كما في المغني **قوله:** (أو خرجا) إلى المتن في المغني **قوله:** (أو خرجا الخ) أي بالموت أو الجنون أو الفسق أو الغيبة اهـ. مغني وعطفه على قوله

قوله: (أجاب عنهما) أي ولا ينزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض.

فصل في الإيصاء

أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أميناً أو في المصروف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلالاً أو تولاه القاضي، فإن انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الإذن، فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما، فإن نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال، (إلا إن صرح به) أي الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة، وكذا لو قال إلى كل منكما أو كل منكما وصيي في كذا، أو أنتما وصيائي في كذا، ويفرق بين هذا وأوصيت إليكما بأنه هنا أثبت لكل وصف الوصاية

امتنع الخ المتفرع على الزامهما العمل المتفرع على اختلاف غير المستقلين لا يخفى ما فيه قوله: (أناب عنهما) أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض اهـ. سم قوله: (أو في المصروف الخ) عطف على قوله فيه اهـ. رشيدى قوله: (والمال الخ) قيد للمحفظ فقط عبارة الفتح مع المتن وإن اختلفا أي الوصيان استقلالاً أولاً في تعيين مصرف أي من تصرف الوصية إليه من الفقراء أو غيرهم فالقاضي يعين من رآه أو في حفظ والمال مما يقسم قسم أي قسمه القاضي بينهما فإن لم ينقسم جعله تحت يدهما كان يجعله في بيت ويقلعه فإن لم يتراحيا فتحت يد نائبهما فإن امتنعا حفظه الحاكم اهـ. قوله: (استقلالاً أو لا تولاه القاضي) الظاهر كما في شرح م ر استقلالاً أو لا تولاه الخ قال في العباب ولو اختلفا فبمن يعطي عينه القاضي أو في حفظ المال إلى التصرف وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معاً فيما بيد كل منهما ثم ليس لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر ولو تنازعا في عين المقسوم أقرع أو لا ينقسم حفظاه معاً بجعله في بيت يقلعانه أو مع نائب لهما برضاهما وإلا أناب عنهما ولو واحداً فإن رجعا عن الامتناع رده إليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به أحدهما مطلقاً انتهى اهـ. سم وقوله الظاهر أقول بل الصواب وقوله كما في شرح الخ وبعض نسخ الشارح وقوله استقلالاً أو لا أي سواء استقلالاً أم لم يستقل فجواب الشرط قوله تولاه الخ قوله: (لي عين النصف) أي بأن قال كل أنا أحفظ هذا النصف قوله: (بحال) أي سواء قبل المال الانقسام أم لا قوله: (أي الانفراد) إلى قوله ولو فرض لاثنتين في النهاية والمغني قوله: (لميجوز) أي الانفراد فإذا ضعف أحدهما انفرد الآخر كما لو مات أو جنّ وللإمام نصب من يعين الآخر وإذا تعين اجتماعهما على التصرف أي بالنص عليه أو بالإطلاق واستقل أحدهما به لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق على الأولاد أو غيرهم اهـ. مغني قوله: (بين هذا) أي أنتما وصيائي في كذا اهـ. فتح الجواد قوله: (أثبت لكل وصف الوصاية) لأن الثنية في حكم تكرير المنفرد اهـ. مغني.

قوله: (استقلالاً أو تولاه القاضي) الظاهر كما في شرح م ر استقلالاً أو تولاه الحاكم انتهى قال في العباب ولو اختلفا فبمن يعطي عينه القاضي أو في حفظ المال إلى التصرف وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معاً فيما بيد كل منهما ثم ليس لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر ولو تنازعا في عين المقسوم أقرع أولاً ينقسم حفظاه معاً بجعله في بيت يقلعانه أو مع نائب لهما برضاهما وإلا أناب القاضي عنهما ولو واحداً فإن رجعا عن الامتناع رده إليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به أحدهما مطلقاً انتهى وفي فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل أسند وصيته لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم

فدل على الاستقلال بخلافه، ثم ولو جعل عليه أو عليهما مشرفاً أو ناظراً لم يثبت له تصرف وإنما يتوقف على مراجعته.

قال الأذرعى: إلا في نحو شراء يقل ممّا لا يحتاج لنظر ولو فوّض لاثنين صرف ثلثه لقراءة ختمات معلومة، فقسما ثلثه نصفين واستأجر كل الآخر لقراءة النصف فهل يجوز ذلك، والذي يظهر أن كلاً إن استقل جاز وإلا فلا، أخذاً من قول الأذرعى لكل من المستقلين الشراء من الآخر، أي لنفسه أو طفله اهـ. واعترض بإطلاق الاصطخري امتناع شراء كل من الآخر، ويرد بحمله على غير المستقلين وكذلك إطلاق بعضهم في مسألتنا أنه يمتنع ذلك، (وللموصي والوصي العزل) أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه، لكن يلزمه إعلام الحاكم فوراً وإلا ضمن (متى شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سواء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ، لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة وهل له أن يتولى أخذها إن خاف من إعلام قاض جائر لتعذر الرفع إليه والتحكيم،

قوله: (عليه) أي الوصي أو عليهما أو الوصيين **قوله:** (مشرفاً أو ناظراً) قضية العطف مغايرتهما فليُنظر ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير إلا أنه لا يكون بأو إلا أن تجعل مجازاً عن الواو اهـ. ع ش أقول ويؤيده اقتصار المغني على المشرف **قوله:** (لم يثبت له) أي المشرف **قوله:** (وإنما يتوقف) أي التصرف **قوله:** (كل) أي من الاثنين وقوله في قراءة النصف أي نصف الختمات.

قوله: (واعترض) أي قول الأذرعى وقوله ويرد أي الاعتراض بحمله أي إطلاق الإصطخري **قوله:** (وكذلك إطلاق بعضهم) أي فيحمل على غير مستقلين في مسألتنا أي مسألة الختمات الخ **قوله:** (أي للموصي) إلى قوله وبما تقرر في مسألة الإجارة في النهاية إلا قوله لكن يلزمه إلى المتن وقوله وهل له أن يتولى أخذها إلى والأوجه **قوله:** (لجوازها) أي الوصاية من الجانبين إلى قوله وهل له أن يتولى في المغني **قوله:** (إن تعين) أي الإيصاء **قوله:** (أو غلب الخ) عطف على تعين **قوله:** (باستيلاء ظالم أو قاض سوء) قضية العطف مغايرتهما وهو ظاهر بحمل الظالم على متغلب لا ولاية له وحمل القاضي على متول لفصل الأحكام والخصومات لكنه يجوز في حكمه اهـ. ع ش **قوله:** (لا يلزمه) أي الوصي ذلك أي الاستمرار على الوصاية **قوله:** (والتحكيم) بالجر عطفاً على الرفع أو بالنصب على أنه مفعول

وهو قوله أسندت وصيتي لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباكون أم لا بدّ من إقامة واحد عن الذي ردّ الجواب إذا صرّح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقيين الانفراد بالتصرف بل ينصب المحاكم بدلاً عمّن ردّ يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة في السؤال عندي في دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة في استقلال كل واحد من أجل إعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار ممّا بعد الأول فقال لفلان وفلان وفلان كانت صورة الاطلاق انتهى **قوله:** (لذلك الخ) في هذا التفريع كقوله الآتي بخلافه ثم نظر لا يخفى إذ مجرد إثبات وصف الوصاية لا يدل على الاستقلال وإثبات ذلك الوصف موجود ثم أيضاً.

فصل في الإيصاء

لأنه لا بدّ فيه من رضا الخصمين محل نظر، ولو قيل بجوازها بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد، والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو ودائمه أو مال أولاده، ويمتنع عليه عزل نفسه أيضاً إذا كانت إجارة بعوض فإن كانت بعوض من غير عقد فهي جمالة. قاله الماوردي، واعترض بأن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع في المستأجر له عقب العقد، وهنا ليس كذلك وبأن شرطها العلم بأعمالها وأعمال الوصاية مجهولة.

وأجاب السبكي عن الأزل بأن صورته أن يستأجره الموصي على أعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته، أو يستأجره القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي، ويجاب عن الثاني بأن الغالب علمها وبأن مسيس الحاجة إليها اقتضى المسامحة بالجهل بها، وقول الكافي لا يصحّ الاستئجار لذلك ضعيف، وإذا لزم الوصاية بإجارة وعجز عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه، وجاز ذلك مع أنها إجارة عين وهي لا يستوفي فيها من غير المعين.

قال الأذرعى لأن ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم إليه.

معه قوله: (لأنه لا بدّ فيه من رضا الخصمين) أي وهو متعذر قوله: (من رضا الخصمين) من الثاني سم قد يقال الثاني هو الموصي عليه اهـ. سيد عمر قوله: (ولو قيل بجوازها بشرط إخبار الخ) أطلق المنفي جواز الأخذ بعبارته وإذا كان الناظر في مال الطفل أجنياً فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان وإن كان أباً أو جداً أو أمّاً بحكم الوصية لها وكان فقيراً فنفقته على الطفل وله أن يتفق على نفسه بالمعروف ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قاله ابن الصلاح اهـ. قوله: (له) أي الوصي والجار متعلق بإخبار الخ وقوله ولا يعتمد الخ بالنصب على إخبار قوله: (في هذه الحالة) أل فيه للجنس الشامل لحالة التعيين وحالة غلبة ظن التلف قوله: (عزل الموصي له) أي الوصي والجار متعلق بعزل الخ قوله: (إذا كانت) أي الوصاية قوله: (إجارة بعوض) سيذكر صورة الإجارة وكان الأولى أن يقول بعوض إجارة قوله: (فهي جمالة) أي وله عزل نفسه متى شاء اهـ. ع ش قوله: (قاله) أي قوله ويمتنع عليه الخ قوله: (عن الأزل) هو قوله إن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع قوله: (بعد موت الموصي) تتنازع فيه قوله يستأجره الخ وقوله رآها قوله: (هن الثاني) هو قوله وإن شرطها العلم الخ قوله: (بأن الغالب الخ) يتأمل المراد من هذا الجواب اهـ. رشيدى عبارة السيد عمر قوله بأن الغالب الخ محل تأمل فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني اهـ. قوله: (وبأن مسيس الحاجة) أي قوة الحاجة اهـ. ع ش قوله: (إليها) أي الإجارة قوله: (بالجهل بها) أي بالأعمال قوله: (استؤجر عليه) أي الوصي قوله: (لأن ضعفه) أي الوصي الأجير قوله: (من الاستبدال به الخ) قد يقال العيب إنما يقتضي

قوله: (لا بدّ فيه من رضا الخصمين) من الثاني قوله: (من الاستبدال به الخ) قد يقال العيب إنما

تنبيه: تسمية رجوع الوصي عن الإيصاء إليه عزلاً مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مرّ مجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول، إذ قطع السبب الذي هو الإيصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له، وبهذا الذي قررتَه اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف أن العبرة بالقبول في الحياة وبما تقرّر في مسألة الإجارة يعلم بطلان جعله لمن يتجر لطفله شيئاً أجرة، وكذا تبطل الوصية له كل سنة بكذا أو ما دام ولياً على ولده في غير السنة الأولى كما مرّ، لأن الجهل بآخر مدة استحقاقه يصيرها مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثلث كمسألة الدينار المشهورة وافتاء بعضهم بصحتها وهم. وحكى الإمام عن والده أنه لو جعل لوصيته جعلاً قدر أجره المثل لم يجز العدول عنه لم تبرع قال الإمام ومحلّه إن كان الوصي كافياً والجعل يفي به الثلث، فإن لم يكف أو زاد الجعل على الثلث ولم يرض بالثلث فالوجه القطع بالعدول للمتبرع، (وإذا بلغ الطفل) أو أفاق المجنون أو رشد السفية (ونازحه) أي بحالة الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الإفناق) (اللائق) (عليه) أو على ممونة (صدق الوصي) بيمينه

الفسخ لا الاستبدال اهـ. سم قوله: (كما مرّ) أي أنّاً بقول المصنف ولا يصحّ في حياته قوله: (مجاز) فإن العزل فرع الولاية ولا ولاية قبل موت الوصي فالأولى التعبير بالرجوع كما في الروضة وأصلها اهـ. مغني قوله: (وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما يأتي وإلاّ فهو بعد القبول رجوع حقيقة اهـ. رشيدى وقوله رجوع حقيقة صوابه عزل حقيقة قوله: (لو ثبت الخ) أي التصرف.

قوله: (وبهذا الذي الخ) أي من المجاز قوله: (لذلك) أي لتسمية رجوع الوصي أو الوصي عزلاً قوله: (إن العبرة الخ) بدل من ضعيف قوله: (وبما تقرّر الخ) يعني بالجوابين عن الاعتراضين قوله: (له) أي لشخص قوله: (في غير السنة الأولى) متعلق بتبطل قوله: (كما مرّ) أي قبيل قول المصنف وتصحّ بحج تطوع اهـ. كردي قوله: (بصيرها) أي الوصية بمعنى الوصي به قوله: (لا يمكن اعتبارها من الثلث) قد تقدم عن السيد عمر ما فيه قوله: (كمسألة الدينار) أي المارة قبيل قول المصنف وتصحّ بحج تطوع قوله: (قدر أجره المثل) بماذا تنضبط أجره المثل إذ المدة لا ضابط لها اهـ. سيد عمر قوله: (عنه) أي الوصي بجعل قوله: (والجعل يفي به الخ) أو لا يفي ورضى به اهـ. سيد عمر قوله: (يفي به الثلث) انظر بماذا يعلم وفاء الثلث بذلك فإن العبرة فيه كما مرّ بحال الموت لا بحال الوصية قوله: (بالعدول الخ) ظاهره تعيين العدول حينئذ لا جوازه فليراجع قول المتن: (وإذا بلغ الطفل) أي رشيداً اهـ. مغني قوله: (أو أفاق المجنون) إلى قوله بيمينه لتعدي في المغني وإلى قوله ويؤيده في النهاية قوله: (أي الوصي) أو نحوه كالأب مغني عبارة سم قوله أي الوصي أي أو

يقتضي الفسخ لا الاستبدال قوله: (أي الوصي) أي أو الأب أو الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في انفاق على مواله لائق لا في دفع المال انتهى وقوله ولي مال قال في شرحه وصياً كان أو قيماً أو غيره انتهى لشمل الأصل والحاكم فلا بدّ من يمين الحاكم قبل عزله وبعده خلافاً لمن خالف م ر.

فصل في الإيصاء

وكذا قيم الحاكم لأن كلاّ منهما أمين، ويتعذر عليه إقامة البيّنة عليه بخلاف البيع للمصلحة أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعاً بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه، ولو تنازعا في الإسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعين صدق الوصي وما ذكر في الحالة الأولى من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر، والذي يتجه أخذاً مما تقرر أنه متى علم في شيء أنه غير لائق لم يحتج ليمين الولد بل إن كان من مال الولي فلعو أو الولد ضمنه ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا ولا بيّنة صدق الوصي بيمينه، لأن الأصل عدم خيانتة أو في تاريخ موت الأب وأول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وراثه، ويؤيده

الأب أو الجد وعبرة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال انتهى وقوله ولي مال قال في شرحه وصياً كان أو قيمياً أو غيره انتهى فشمّل الأصل والحاكم فلا بدّ من يمين الحاكم قبل عزله خلافاً لمن خالفه. قوله: (وكذا قيم الحاكم) أي لأل الحاكم فيصدق بلا يمين وإن عزل حليبي وحجر واعتمد ر أنه لا بدّ من يمينه قبل العزل وبعده سمه. بجيرمي أقول قضية إطلاق ما مرّ عن المغني وشرح المنهج وقول الشارح الآتي كالمغني والأوجه أن الحاكم الثقة مثلها الخ وصريح الأسنى أن الحاكم لا بدّ من يمينه كما قاله م ر ويتبين ممّا يأتي أن الخلاف بين الرملي وبين الشارح وغيره ممّن ذكر إنما هو في أن المصدق بيمينه في دفع المال الحاكم الثقة أو الولد واختار الشارح وغيره ممّن مرّ الأول والنهاية الثاني قوله: (فيصدق الولد فيه) أي في غير اللائق أي في إنكاره صرفه عبارة سم قوله فيصدق الولد لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في الزائد على اللائق أي لا يصدق الولي فيه وهو بدل ما قلناه. قوله: (بيمينه) سيذكر أنه ضعيف قوله: (لتعدي الوصي) أي بإنفاق غير اللائق وقوله بفرض صدقه أي الوصي قوله: (وعين القدر) أي قدر ما ادعاه من الإنفاق. شرح الروض قوله: (نظر فيه) يظهر أن الناظر القاضي أو نائبه. سيد عمر قوله: (وصدق الخ) أي بلا يمينه. ع ش قوله: (من يقتضي الحال تصديقه) يعني لا يصدق من يكذبه الحس. كردي قوله: (وإن لم يعين الخ) قد يقال الدعوى حينئذ مجهولة فأنّى تصحّ ويفرض صحتها لو نكل الوصي عن اليمين بماذا يقضي عليه محل تأمل. سيد عمر قوله: (صدق الوصي) أي بيمينه كما في شرح الروض ويفيده أيضاً ما مرّ آنفاً عن السيد عمر قوله: (في الحالة الأولى) هي قوله أما غير اللائق. ع ش قوله: (مما تقرر آنفاً) يعني قوله وصدق من يقتضي الحال تصديقه قوله: (بل إن كان) أي الزائد على اللائق قوله: (أو في تاريخ موت الأب) كان قال مات من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على الانفاق من يوم موته. شرح الروض قوله: (أو أول ملكه) أي الولد عطف على تاريخ الخ عبارة شرح الروض ومثله أي النزاع في تاريخ موت الأب ما لو نازع الوالد أو الوصي أو القيم في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه. قوله: (وكالوصي في ذلك) أي فيما تقدم في المتن والشارح قوله: (ويؤيده) أي كون وارث الوصي مثله.

قوله: (فيصدق الولد) لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في الزائد على اللائق أي لا يصدق الولي فيه وهو بدل لما قلناه.

قولهم لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ردّ على المالك صدق الوارث بيمينه، وقول البغوي لا بدّ من البيينة ضعيف وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة، ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي، وكذا إذا وفى الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله لا يرجع إلا إن أذن له فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مرّ، وكان ذلك لمصلحة تعود على المولى ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه، نعم إن دفع الوصي ولو وارثاً بإذن الورثة في الأولى وبقيتهم في الثانية رجع عليه، وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث (أو) تنازعا (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ) أو الإفاقة أو الرشد أو في إخراج الزكاة من ماله كما هو ظاهر وصريح به بعضهم (صدق الولد) بيمينه ولو على الأب لأنه لا تعسر إقامة البيينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة، لأن تلك في القيم وهذه في الوصي وليس مساوياً له من كل وجه،

قوله: (وقول البغوي) مبتدأ خبره قوله ضعيف وقوله لا بد الخ الخ أي لو ارث الوديع قوله: (وللأصل) هل يشمل الأم الوصية فليراجع قوله: (نحو الوصي) كقيم الحاكم بخلاف الحاكم الأمين أخذاً من الاستثناء الآتي آنفاً وقوله الآتي والأوجه الخ قوله: (إن أذن له القاضي) ويظهر أخذاً مما يأتي آنفاً أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم وكان ذلك لمصلحة الخ ولو كان فصله بكذا يومه خلافه فليراجع قوله: (كما مر) أي في شرح في تنفيذ الوصايا قوله: (ككساد ماله) أي المولى قوله: (في الأولى) أي إذا كان الوصي غير وارث وقوله في الثانية أي إذا كان وارثاً سيد عمر وسم وهل يقوم العمل برضاهم بالدفع ثم الرجوع يقوم مقام إذنهم أولاً قوله: (أو تنازعا) إلى قوله ولو أوصى بثلاث تركته في النهاية لأقوله والأوجه إلى ولا يطالب أمين وقوله أو اشترى من وصي آخر إلى ولا يجوز له وقوله قبل الخوض فيه وقوله لو اشترى شيئاً مصداقاً لبائعه إلى لو اشترى شيئاً من وكيل قوله: (تنازعا) المناسب للمعطوف عليه نازعه كما في المغني قول المتن: (بعد البلوغ) أي رشيداً اهـ. مغني قوله: (أو في إخراجها) أي الوصي الزكاة من ماله أي الطفل فيما يظهر قوله: (كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية على ما صرح به بعضهم لكن أفتى الزالده رحمه الله تعالى بأنه لا بدّ من بيينة اهـ. وفيه وقفة ظاهرة قوله: (بيمينه) إلى قوله ويصدق أحدهما في المغني قوله: (وهذه) أي مسألة المتن قوله: (لم تتقدم الخ) أي حتى تكون مكررة كما قيل قوله: (لأن تلك) أي المتقدمة في الوكالة قوله: (وليس) أي الوصي.

قوله: (في الأولى وبقيتهم في الثانية) المراد بالأولى الوصي وبالثانية الوارث قوله: (ولو على الأب) قال المزجد في التجريد لو تنازع الأب أو الجد والوصي في دفع المال إليه بعد البلوغ فطريقان أصحهما في الجوهر القطع بقبول قولهما وفي الأذرع أن مفهوم كلام الشيخين قبول قول الأب أو الجد وصريح غيرهما بأنهما كالوصي في الردّ منهم الإمام والغزالي وهو الظاهر قال في المطلب والكفاية وهو المشهور وهو مقتضى ما ذكره الشيخ في التنبيه في باب الحجر انتهى قوله: (بخلاف الأب والجد) مثلهما الأم الوصية على المتجه م ر.

قوله: (لكن لا يصدق فيه) الذي في شرح الروض عن الأذرع هل يصدق ينظر أن دلّ الحال

فصل في الإيصاء

نعم حكايته الخلاف في القيم وجزمه في الوصي معترض بأن الخلاف فيهما، ويصدق أحدهما في عدم الخيانة وتلف بنحو غضب أو سرقة كالوديع لا في نحو بيع لحاجة أو غبطة أو ترك أخذ بشفعة لمصلحة إلا بيينة بخلاف الأب والجد يصدقان يمينهما، والأوجه أن الحاكم الثقة الأمين مثلهما وإلا فكالوصي، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للسبكي وغيره في ذلك من التناقض ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب، بل إن ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية لأمناء، وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح، ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع نحو مال لزم الولي دفعه، ويجتهد في قدره ويصدق فيه يمينه ولو بلا قرينة على الأوجه أو إلا بتعيينه جاز له، بل يلزمه أيضاً لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه أو اشترى من وصي آخر مستقل كما أفنى به الأذرعى، ولا يجوز له أن يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادته

قوله: (ليهما) خبران قوله: (أحدهما) أي الوصي والقيم وكان الأولى كل منهما بل الإضمار كما في النهاية ليرجع الضمير لمطلق الولي قوله: (أو ترك أخذ بشفعة) عطف على نحو بيع ولمل فائدة هذا أنا إذا صدقنا الولد بقت شفته اهـ. رشدي قوله: (بخلاف الأب الخ) راجع لقوله لا في نحو بيع الخ قوله: (مثلها الخ) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته كالوصي لا كالأب والجد اهـ. قوله: (ولاً) أي وإن لم يكن الحاكم ثقة أميناً فكالوصي أي فلا يصدق إلا بيينة قوله: (وعلى هذا التفصيل) أي في الحاكم قوله: (في ذلك) أي الحاكم وقوله من التناقض بيان لما وقع الخ قوله: (بحساب) أي في الكل اهـ. ع ش والنجار متعلق بيطالب قوله: (بل إن ادعى) ببناء المفعول نائب فاعله قوله: (عليه) أي على الأمين قال ع ش ومثله وارثه اهـ. قوله: (يعلف) أي المدعى عليه ولو بجمل اهـ. ع ش قوله: (إن الأمر في ذلك كله الخ) أي في الوصي ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمقارض والشريك فإن الأمر فيه للمالك فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين اهـ. ع ش أي يمينه قوله: (ورجح) أي ما أفهمه كلام القاضي قوله: (ولو لم يندفع) إلى قوله بل يلزمه في المغني قوله: (ولو بلا قرينة الخ) كان وجهه أن الظالم إنما يأخذ غالباً على وجه السر فيتلد الإشهاد على أخذه فلو لم يصدق الوصي لامتنع الناس عن الدخول في الوصاية اهـ. سيد عمر قوله: (أو إلا بتعيينه الخ) عطف على إلا بدفع الخ قوله: (لسهولة إقامة البينة الخ) إن أراد الإشهاد على التعيين فقط فأي فائدة فيه وإن أراد على سببه وهو طلب الظالم له ففيه نظير ما مرّ فيما قبله فما نقله المحشي عن شرح الروض أوجه اهـ. سيد عمر عبارة المحشي قوله لكن لا يصدق فيه الخ قال في شرح الروض والأوجه التسوية بين هذا وما قاله أنفأ في أنه لا فرق لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالباً انتهى اهـ. قوله: (ولا يجوز له) أي للوصي بل لمطلق الولي قوله: (بما ينعزل) أي الوكيل

على صدقه فتعم وإلا فلا وفيه احتمال انتهى قال في شرح الروض والأوجه التسوية بين هذا وما قاله أنفأ في أنه لا فرق لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالباً انتهى.

لموليه فيما هو وصي فيه إن قبل الوصاية وإلا قبل، وإن قال أوصى إلي فيه وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه ولو اشترى شيئاً من وصي وسلمه الثمن فكمّل المولى عليه وأنكر كون البائع وصياً عليه، واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما آذاه إليه وإن وافقه على أنه وصي خلافاً للقاضي لقولهم: لو اشترى شيئاً مصداقاً لباعه على ملكه له ثم أقبضه الثمن ثم استحق رجع عليه بالثمن، لأنه إنما أقر له بناء على ظاهر الحال، وكذا لو اشترى شيئاً من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم أنكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل، ومن اعترف أن عنده مالاً لفلان الميت، وزعم أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في صرفه في كذا لم يصدق إلاً ببينة كما رجحه الغزي وغيره وهو أحد وجهين في الثانية، وترجيح السبكي في الأولى أنه يصرف للمقر له بعيد، إلاً أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطناً دفعه له، لكن هذا لا نزاع فيه ولو أوصى بثلاث تركته لمن يصرفها في وجوه البر وهي مشتملة على أجناس مختلفة باع الوصي الثلث بنقد البلد، كما أشار إليه البلقيني في فتاويه قال غيره وهو مراد الأصحاب بلا شك، وفيها فيمن أوصى بأنه نذر بشيء أنه يصرف في وجوه البر والقربات أنه يصرف في ذلك ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، والقربات كل نفقة في واجب أو مندوب اهـ. ملخصاً وما ذكره في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين إن أفرد البر أو الخير أو الثواب كأن قال لسبيل البر اختص بأقارب الميت، أي غير الوارثين لما مرّ أنهم لا يعطون لكن نازعهما في ذلك جمع وأطالوا لا سيما الأذرع في

وقوله شهادته أي الوصي وقوله وصي فيه أي دون غيره اهـ. ع ش قوله: (وإلاً) أي وإن لم يقبل الوصاية وقوله قبل الأولى كما في النهاية قبلت بالتأنيث وفي سَم ما نصّه قوله وإلاً قبل ظاهره وإن قبل بعد ذلك اهـ. قوله: (وكذا الخ) أي تقبل شهادته لموليه الخ وقوله قبل الخوض فيه يفهم أنه لا تقبل شهادته بعد الخوض في الدعوى مطلقاً قوله: (ولو اشترى) أي شخص قوله: (وأنكر كون البائع وصياً الخ) أي ولم يشته المشتري قوله: (رجع على الوصي) أي ورجع المولى عليه على المشتري بالفوائد التي استوفاه مدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد شرائه اهـ. ع ش قوله: (وإن والله) أي وافق المشتري البائع قوله: (لو اشترى) أي شخص.

قوله: (وزعم) أي قال اهـ. ع ش قوله: (لم يصدق الخ) أي فيما زعمه بصورته قوله: (وهو أحد وجهين الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (لمن يصرفها) كقوله بثلاث تركته متعلق بأوصى لكنه بمعنى الإيصاء بالنسبة للأول وبمعنى الوصية بالنسبة للثاني وقوله وهي أي والحال أن التركة الخ قوله: (باع الوصي الخ) هل المراد جواز أو وجوباً فلعل الأقرب الأول قوله: (وهو) أي ما أشار إليه البلقيني قوله: (وفيها) أي فتاوى البلقيني خبر مقدم لقوله أنه يصرف الخ وقوله فيمن أوصى متعلق بالخبر قوله: (والقربات) عطف على وجوه البر قوله: (والقربات كل نفقة الخ) عطف على جملة وجوه البر ما تضمنه الخ ولو أفرد القربات وحذف كلمة كل كان أولى قوله: (لما مرّ) أي غير مرة

قوله: (وإلاً قبل) ظاهره وإن قبل بعد ذلك.

فصل في الإيصاء

التوسط، قال بعضهم وفيما إذا فوّض للوصي التفرقة بحسب ما يراه يلزمه تفضيل أهل الحاجة لا سيما من أقارب الميت، إذ عليه في تقدير الأنصاء رعاية مصلحة الميت بما فيه مزيد أجره وثوابه بحسب ما يراه، وهو متجه المدرك وإن كان خلاف قضية إطلاقهم أن محارمه الذين لا يرثونه أولى، ولو أوصى لإنسان بجزء من ماله يصرفه فيما أوصى به ولجهات الخير فمات ولم يعلم ما أوصى به بطلت الوصية في نصف ما عيّنه إذا أيس من معرفة وصيته كما أفتى به غير واحد. وافتاء بعضهم بصحتها كما لو أوصى بثلثه ولم يذكر مصرفاً مردود بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه، وهنا لا سبيل للمصرف إليهم مع احتمال أن المصرف الذي جهل غيرهم من غير قرينة تدل عليه، ولك أن تقول ينبغي الصحة في الكل لا لما ذكر بل لأن الغالب بل والمطرود في الوصية أنها لا تكون إلا في جهة خير، فإذا جهل ما أوصى به حمل على أنه من جملة جهات الخير التي ذكرها، بل الظاهر أنه إنما سكت عن بيان ما أوصى به لشمول قوله ولجهات الخير له والعمل بما دلّت عليه القرائن جازر للوصي الرجوع إليه.

قوله: (وفيما فوّض للوصي التفرقة بحسب ما يراه الخ) أي ولم يربط الإعطاء بوصف الفقر مثلاً وإلا فلا يجب تفضيل أهل الحاجة على المنقول المعتمد كما تقدم في أواخر فصل الأحكام اللفظية مع الفرق بينه وبين ما هنا راجعه قوله: (إذا عليه) أي الوصي قوله: (بحسب ما يراه) متعلق برعاية الخ قوله: (وهو) أي ما قاله البعض وكذا ضمير كان قوله: (لإنسان بجزء) الجاران متعلقان بأوصى نظير ما مرّ آنفاً قوله: (ولجهات البر) عطف على قوله فيما أوصى به واللام بمعنى في قوله: (ولم يعلم) ببناء المفعول من العلم أو الفاعل من الأعلام أي ولم يبين ويؤيده قوله الآتي وإنما سكت عن بيان الخ قوله: (ما عيّنه) أي الجزء الذي عيّنه قوله: (غيرهم) أي غير المساكين قوله: (عليه) أي غيرهم قوله: (جائز الخ) خبر سببي لقوله والعمل وفي المغني خاتمة لا يخالف الوصي الطفل بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق وعليه حمل قوله تعالى وإن تخالطوهم الآية ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه لأن القسمة إن كانت بيعاً فليس له تولي الطرفين أو إفرازاً فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه ولو باع له شيئاً حالاً لم يلزم الإشهاد فيه بخلاف الموجل ولو فسق الولي قبل انقضاء الخيار لم يبطل البيع في أحد وجهين رجحه الأذرعى ولو قال أوصيت إلى الله وإلى زيد حمل ذكر اسم الله على التبرك اهـ.

كتاب الوديعة

هي لغة ما وضع عند غير مالكة لحفظه من ودع يدع إذا سكن ، لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أي الراحة ، لأنها تحت راحته ومراعاته ، وشرعاً العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة ، ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به ، فخرجت اللقطة والأمانة الشريعة كأن طير نحو ربح شيئاً إليه أو إلى محله ، وعلم به والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها بمعنى الإيداع أربعة : وديعة ومودع ووديع وصيغة .

كتاب الوديعة

قوله: (هي لغة) إلى قوله ولكنه لم يثق في المغني إلا قوله ويصح إرادتهما إلى ثم عقدها وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله بأن جوز إلى المتن قوله: (من ودع) بضم الدال سكن شوبري لكن في القاموس ودع ككرم ووضع فهو وديع وأودع سكن انتهى اهـ . ع ش قوله: (وإرادة كل منهما) يؤيد إرادة العين من عجز عن حفظها اهـ . سم عبارة ع ش لكن إن حملت في الترجمة على العقد وجب أن يراد بالضمير في قوله عن حفظها العين فيكون فيه استخدام اهـ . قوله: (فخرجت الخ) أي بتفسيرها شرعاً بأنها العقد المقتضي الخ اهـ . ع ش قوله: (اللقطة والأمانة الشرعية الخ) أي إذ لا يصدق عليهما الاستحفاظ أي طلب الحفظ من الغير ولا التوكيل والتوكل اهـ . سم قوله: (والأمانة) عطفها على اللقطة لأن المنقلب في اللقطة معنى الاكتساب اهـ . ع ش قوله: (والحاجة بل الضرورة الخ) عبارة المغني والنهاية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة لكنها عامة في جميع الأمانات وقوله تعالى: ﴿فليؤد الذي اتّمن أمانته﴾ وخبر أذ الأمانة إلى من اتّمنك ولا تخن من خانك ولأن للناس حاجة بل ضرورة إليها اهـ . قوله: (بل الضرورة) ينبغي أن يجعل انتقالياً لا إبطالياً إذ قد يكون الداعي إليها حاجة وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر اهـ . سم قوله: (بمعنى الإيداع) هلا قال بمعنى العقد اهـ . سم عبارة ع ش قوله بمعنى الإيداع أي لا العين اهـ . أي فالمراد بالإيداع العقد قوله:

كتاب الوديعة

قوله: (عند غير مالكة لحفظه) قد يرد عليه إيداع البائع الذي له حق حبس المبيع للمشتري إلا أن يمنع أن هذا إيداع لغة وقد يستبعد منع ذلك قوله: (وإرادة كل منهما) يؤيد إرادة العين من عجز عن حفظها قوله: (كنجس منتفع به) إن كان قيد الانتفاع به لأن غيره وديعة فاسدة فالقيد غير ضروري لأنه قد يقصد بالتعريف جميع الأفراد ولو فاسدة وإن كان لأنه لا يسمى وديعة مطلقاً فقد يمنع قوله: (فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية) أي إذ لا يصدق عليهما الاستحفاظ أي طلب الحفظ من الغير ولا التوكيل والتوكل قوله: (بل الضرورة) ينبغي أن يجعل انتقالياً لا إبطالياً إذ قد يكون الداعي إليها حاجة وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر قوله: (بمعنى الإيداع) هلا قال بمعنى العقد قوله: (وشرط الوديعة

وشرط الودیعة كما علم مما تقرر كونها محترمة كنجس يقتني وحبّة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع وآلة اللهو (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي أخذها، لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه، (ومن قدر) على حفظها (و) هو أمين ولكنه (لم يثق بأمانته) فيها حالاً أو مستقبلاً بأن جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحاً أو على السواء، ويؤخذ منه الكراهة بالأولى إذا شك في قدرته وإن وثق بأمانة نفسه (كره له) أخذها من مالکها الرشید الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها، وقيل يحرم وعليه كثيرون ويرد بأنه لا يلزم من مجرد الخشية الوقوع ولا ظنّه، ومن ثم لو غلب على ظنّه وقوع الخيانة منه فيه جرم عليه قبولها قطعاً كما هو ظاهر. أما غير مالکها كوليّه فيحرم عليه إيداع من لم يثق بأمانته وإن ظنّ عدم الخيانة

(وشرط الودیعة) المتبادر إرادة شرط صحتها لا تسميتها مطلقاً اهـ. سم قوله: (وشرط الودیعة) أي ليتأتى فيها الأحكام الآتية وقوله وآلة لهو أي فلا يجب عليه حفظها ولا مراعاتها اهـ. ع ش قوله: (مما تقرر) أي من قوله من جهة الوديع الخ قوله: (أي أخذها) كان وجه التفسير بذلك أن القبول لفظاً لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضاً أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضاً لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو لأنه تعاطي عقد فاسد سم على حج أقول الظاهر عدم الحرمة حيث علم المالك بحاله لما يأتي من أن المالك إذا علم بحال الآخذ لا يحرم القبول ولا يكره لكن قوله أي المصنف ولم يثق الخ يقتضي الكراهة في هذه أيضاً اهـ. ع ش وقوله لا يحرم القبول الخ أي عند النهاية والمعنى خلافاً للشراح كما يأتي عبارة الرشیدی قوله أي أخذها أي لا مجرد قبولها باللفظ إذ لا ضرر فيه على المودع وليس هو من العقد الفاسد اهـ. قوله: (حالا) أسقطه المعنى ولعله الأولى لمنافاته لقوله أولاً وهو أمين قوله: (ويؤخذ منه) أي من الكراهة فيما إذا لم يثق بأمانته بأن جوز الخ قوله: (كره له أخذها) هو المعتمد اهـ. معنى قوله: (من مالکها الرشید الخ) هذه القيود معتبرة في حرمة الآخذ المار كما يفيد آخر كلامه فكان الأولى ذكرها هناك ثم الإضمار هنا قوله: (وقيل يحرم الخ) عبارة المعنى تنبيه جزمه بالكراهة لا يطابق كلام المحرر فإنه قال لا ينبغي أن يقبل ومخالف لما في الروضة وأصلها من حكاية وجهين بالحرمة والكراهة بلا ترجيح قال الأذرعى وبالتحریم أجاب الماوردي وصاحب المهذب والرويانى وغيرهم وهو المختار قال وليكن محل الوجهين فيما إذا أودع مطلقاً يتصرف مال نفسه وإلا فيحرم قبولها منه جزماً اهـ. بحذف قوله: (لو غلب على ظنّه الخ) والظاهر الذي يفيد قوله الآتي وحرمة فيها أن مجرد الظن كاف في الحرمة ولعل اعتباره غلبته هنا لأجل قوله قطعاً.

قوله: (أما غير مالکها الخ) لا يخفى أن كلامه هنا لا يخلو عن إجمال فينتج أن يقال إن لم يثق المودع الغير المالك بأمانة الوديع حرم عليه الإيداع سواء أوثق الوديع بأمانة نفسه أولاً وإن وثق جاز له

الخ المتبادر إرادة شرط صحتها لا تسميتها مطلقاً قوله: (أي أخذها) كان وجه التفسير بذلك أن القبول لفظاً لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضاً أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضاً لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو لأنه تعاطي عقد فاسد.

ويحرم عليه قبولها منه . وأما إذا علم المالك الرشيد بحال الأول أو الثاني فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة وفيه نظر، وإن أقرّه السبكي وغيره . وسبقه إليه ابن يونس والذي يتجه في الأول الحرمة عليهما إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة لما يأتي، وبقاء كراهة القبول في غير ظن الخيانة وحرمة فيها . أما على المالك فلا أنه حامل له بالإعطاء على الخيانة المحرمة، وأما على القابل فلتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة منه، ثم رأيت الزركشي

الإيداع وأما الوديع فإن لم يثق بأمانة نفسه حرم عليه القبول وإن وثق المودع أي الغير المالك بأمانته وإن وثق بأمانة نفسه لم يحرم اهـ . سيد عمر قوله: (كوليه) أي أو وكيله قوله: (إيداع من الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله وضمير لم يثق للموصول قوله: (ويحرم عليه) أي الوديع قوله: (بحال الأول أو الثاني) المراد بالأول قول المتن من عجز الخ وبالتالي قوله ومن قدر الخ اهـ . سم قوله: (على ما بحثه ابن الرفعة) اعتمده النهاية والمنني وسم فقالوا وقول الزركشي أن الوجه تحريمه عليهما أما على المالك فلا إضاعته ماله الخ مردود إذ الشخص إذا علم من غيره أخذه ماله لينفقه أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الأخذ إن علم رضاه اهـ . قال ع ش قوله لا يحرم عليه تمكينه الخ أي ما لم يعلم منه صرفه في معصية وإلأحرم اهـ . قوله: (في الأول) يعني العاجز عن الحفظ وقوله عليهما أي المودع والوديع قوله: (إن كان في ذلك إضاعة مال الخ) هذا ينبغي أن لا يخالفه أحد اهـ . سم يعني أن محل الخلاف هل في ذلك تلك الإضاعة أم لا قوله: (محرمة) نعت إضاعة الخ قوله: (وبقاء كراهة القبول) عطف على قوله الحرمة عليهما بدون ملاحظة قوله في الأول فكان الأولى تأخير عنه قوله: (وحرمة) عطف على كراهة القبول وقوله فيها أي ظن الخيانة وأنت الضمير نظراً للمضاف إليه قوله: (أما على المالك الخ) أي أما الحرمة في الأول عن المالك قوله: (فالتسببه الخ) وظاهر أن هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه وقوله الغالبة هذا إنما يصلح لقوله وحرمة فيها دون ما قبله اهـ . سم .

قوله: (بحال الأول أو الثاني) المراد بالأول قوله في المتن من عجز الخ والثاني قوله فيه ومن قدر الخ قوله: (على ما بحثه ابن الرفعة الخ) اعتمده م ر قوله: (إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة) هذا ينبغي أن لا يخالفه أحد قوله: (وحرمة فيها الخ) هذا غير قوله السابق ومن ثم الخ لأن هذا مع علم المالك بخلاف ذلك .

قوله: (أما على المالك فلا أنه حامل له بالإعطاء على الخيانة المحرمة) فيه نظر لأن غاية الأمر حينئذ أن المالك ممكن غيره من تصرفه في ماله لنفسه أغنى نفس ذلك الغير الذي هو الوديع أو دفعه لشخص آخر يتصرف فيه لنفسه والمالك لا يمتنع عليه ذلك لأنه تمكين من الانتفاع بماله ومجرد هذا التمكين ليس من الخيانة المسعرة ولا من إضاعة المال المحرمة ولا المكروهة حيث كان الانتفاع به على وجه مباح نعم إن علم أنه يضيعه تضييعاً محرماً اتجه تحريم التمكين له قوله: (فالتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة) وظاهر أن هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه قوله: (الغالبة) هذا إنما يصلح لقوله وحرمة فيها دون ما قبله .

نظر فيه أيضاً عند العجز ثم قال: الوجه تحريمه عليهما لإضاعة المالك ماله أي إن غلب ظن حصولها حينئذ وإعانة الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول اهـ. وأما إذا تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة أيضاً وفي عمومه نظر، والذي يتجه أن ذلك إنما يرفع كراهة القبول في غير الأولى دون الحرمة فيها، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وحيث قبل مع الحرمة إثم ولم يضمن على ما بحثه السبكي ومن تبعه وفيه نظر، وعليه قال الأذرعى: الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف، ففي نحو وديع له الإيداع وولي يضمن بمجرد القبض، (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لأنه من التعاون المأمور به، ومحله إن لم يخف المالك من ضياعها لو تركها عنده أي غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر،

قوله: (نظر فيه) أي فيما بحثه ابن الرفعة وقد مر عن النهاية والمغني وسم جواب ذلك النظر قوله: (أيضاً) أي كالشارح قوله: (الوجه تحريمه) أي العمد قوله: (حصولها) أي الإضاعة قوله: (ولإعانة الوديع عليه) أي الإضاعة قوله: (في غير الأولى) كان مراده بالأولى المعجز عن حفظها اهـ. سم قوله: (دون الحرمة فيها) قد يقال محل هذا إن كان الإيداع لحاجة ما إذا كان لضرورة كان خشى من استيلاء ظالم عليه لولا الإيداع وعلم بذلك الوديع أيضاً فينبغي أن يقال إن تساوى في ظن الوديع الخوف من نفسه ومن الظالم في الظن أو الشك والتوهم جاز القبول وتركه وإن ترجح الخوف من جهة نفسه حرم القبول أو من جهة الظالم وجب القبول اهـ. سيد عمر أقول ويظهر في صورة التساوي الحرمة قوله: (وحيث قبل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله على ما بحثه إلى الوجه قوله: (ولم يضمن الخ) لأنه وضع يده إذن المالك وينبغي أن محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعمد بتفريطه أو اتلافه وإلا فينبغي الضمان لأن إذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك اهـ. سم وقوله فينبغي الخ لا يحتاج إليه لأن مرادهم بلم يضمن أنه لا يضمن بمجرد وضع اليد بل حكمه حكم الوديع فيضمن بطريق مما يأتي إذ الإيداع صحيح مع الحرمة اهـ. سيد عمر قوله: (ففي نحو وديع الخ) أدخل بالنحو الوكيل قوله: (يضمن) أي مضمون على الدافع والأخذ قوله: (بأمانة نفسه) إلى قوله ولو تعدد الأمانة في المغني إلا قوله حيث لم يخش إلى لكن لا مجاناً وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا ما ذكر قوله: (ومحله) أي الاستحباب قوله: (إن لم يخف الخ) عبارة النهاية والمغني إن لم يتعين عليه فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه كأداء الشهادة اهـ. قوله: (هنده) أي المالك قوله: (أي غلب على ظنه الخ) حقه أن يذكر بعد قوله وإلا ثم يزداد مثله في حق الوديع بأن يقال وإن خاف المالك من ضياعها فكل منهما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده وقوله بمجرد القبض أي قبض من غلب على ظنه أن لا يثق بأمانته اهـ. ع ش أي أو لا يقدر على حفظها حينئذ أي غلب على

قوله: (في غير الأولى) كان مراده بالأولى المعجز عن حفظها قوله: (ولم يضمن على ما بحثه السبكي) أي لأنه وضع يده بإذن المالك وينبغي أن محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعمد بتفريطه أو إتلافه وإلا فينبغي الضمان لأن إذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك.

ولألزمه قبولها حيث لم يخش منه ضرراً يلحقه أخذاً ممّا ذكره في الأمر بالمعروف وإن تعين، لكن لا مجاناً بل بأجرة لعمله وحرزه لأن الأصحّ جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة ولو تعدد الأمناء القادرون، فالأوجه تعينها على كل من سأله منهم لثلاثي يؤدي التواكل إلى تلفها، ويظهر فيما لو علموا حاجته إلى الإيداع لكنه لم يسأل أحداً منهم أنه لا وجوب هنا، لأنه لا تواكل حينئذ وأنه يستحب لكل منهم أن يعرض له بقبوله الإيداع إن أراد، وقد يشمل المتن هذه الصورة (وشروطهما) أي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل)، لما مرّ أنها توكيل في الحفظ فلا يجوز إيداع محرم صيداً ولا كافر نحو مصحف ومرّت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منها لمعنى لا يأتي

ظنه وكذا على ظنّ الوديع ذلك كما هو ظاهراً قوله: (لزمه قبولها) فإن لم يقبل عصى ولا ضمان اهـ. نهاية وفي سبب عن القوت وهل يجب قبولها من الذميّ كالمسلم الأشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستأمن فيه نظر اهـ. قوله: (منه) أي القبول وقول يلحقه أي الوديع قوله: (وإن تعين) غاية لقوله لزمه قبوله الخ وكان الأولى أن يذكره بعد لا مجاناً قوله: (لكن لا مجاناً) استدراك على قوله لزمه قبولها قوله: (لو علموا) أي الأمناء القادرون قوله: (أنه لا وجوب هنا) فاعل قوله ويظهر الخ وينبغي تقييده أخذاً ممّا يأتي عن ع ش بما إذا علموا علم المالك بهم وبموافقتهم فتأمل قوله: (لأنه لا تواكل حينئذ) هذا واضح وإنما يتردد النظر في الذي يتعين عليه القبول إذا علم ضرورة المالك بحيث إذا تركها في بد نفسه تلفت فهل يجب عليه التماسها منه صيانة لها سيما إذا كان المالك غير عالم به أو عالماً به ولا يعلم منه الموافقة على قبولها محل تأمل اهـ. سيد عمر واستقرب ع ش الوجوب عبارته بقي ما لو تعين ولم يعلم به المالك هل يجب عليه السؤال عن المالك وأخذها منه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. قوله: (إن أراد) أي أراد المالك الإيداع قوله: (هذه الصورة) وهي قوله وأنه يستحب الخ قوله: (أي المودع) إلى قول المتن والأصح أنه لا يشترط في النهاية قوله: (لما مرّ) أي في أول الفصل قوله: (فلا يجوز إيداع محرم) إلى قوله ومرّت في المثني. قوله: (إيداع محرم الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول.

قوله: (ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإجارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لأنه محدث سم على صحيح وقال شيخنا الزياتي ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اهـ. لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعه فإن الوديع ليس

قوله: (لزمه قبولها الخ) هل يجب قبولها من الذميّ كالمسلم الأشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستأمن فيه نظر قوت قوله: (فالأوجه تعينها الخ) أي كما بحثه الأذرع والزرکشي وقد يقال يبعد ذلك نقلاً أنه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب عدم غيره بل كان المناسب اشتراطهم سؤاله فقط فتأمل.

قوله: (ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإجارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند

هنا، فلا يرده عليه ويجوز إيداع مكاتب. لكن بأجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير إذن السيد، (ويشترط) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أخرس مفهومة صريحة كانت (كاستودعتك هذا أو استحفطتك) هـ (أو أنبتك في حفظه) أو أودعتك أو أستودعه أو استحفظه أو كناية كخذه وكتابة مع النية، فلا يجب على حمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه خلافاً لقول القاضي يجب للعادة، فعلى الأول لا يضمنها لو ضاعت وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها إن فرط كان نام أو نرس أو غاب ولم يستحفظ غيره، أي وهو مثله كما هو ظاهر وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني، إلا إن قبل الاستحفاظ أو الأجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته، لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه لأن الأصل عدم التقصير، (والأصح أنه لا يشترط القبول) من الوديعة لصيغة العقد أو الأمر (لفظاً و) يحتمل أنها استثنائية وإنها

له الاستنابة في حفظها اهـ. ع ش قوله: (ويجوز إيداع مكاتب) من إضافة المصدر إلى مفعول والمراد قبوله الوديعة وعليه فلو قبلها بلا إذن سيده لم يجز ولزم المودع أجرة مثل عمل الوديعة ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان لأن غايته أنها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان اهـ. ع ش قوله: (المراد بالشرط النخ) أي فيشمل الركن ومنه الصيغة اهـ. سيد عمر قوله: (بلفظ أو إشارة النخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني الناطق باللفظ وهي أما صريح كاستودعتك هذا النخ وأما كناية وينعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهومة اهـ. وهي أحسن قوله: (فلا يجب) إلى قوله أي وهو في المغني إلا قوله أو أعطاه أجرة لحفظها قوله: (فعلى الأول) أي عدم الرجوع المعتمد قوله: (وإن فرط) أي بما يأتي آنفاً قوله: (وقبل منه) أي فإنه يضمن جميع الحوائج ظاهراً وباطناً إذا كانت مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلاً ما لم يعينه له بشخصه فإن عيَّنه له كذلك ضمن ومحل ما لم ينتهز السارق الفرصة فإن انتهزها فلا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الإجارة كان لم تجر صيغة إجارة أم لا كان استأجره لحفظها مدة معينة اهـ. ع ش قوله: (أو أعطاه النخ) عطف على وقبل منه قوله: (وإن أعطاه أجرة) لم يقبل باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وبه يشعر قوله أعطاه النخ أجرة اهـ. ع ش قوله: (وإن فسدت النخ) غاية لقوله فيضمنها النخ اهـ. ع ش قوله: (لأن قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلها وفي العباب لو قال أين أربطها فقال الخاني هنا ثم فقدما لم يضمن اهـ. أقول ويقال مثله في الحمامي فلو وجد المكان مزحوماً مثلاً فقال له أين أضيق حوائجي فقال ضمها هنا فضاقت لم يضمن اهـ. ع ش قوله: (وليس من التفريط فيهما) أي مسألتي الحمامي والخاني قوله: (أنه) أي كلاً من الحمامي والخاني وقوله فيه أي عدم التقصير قوله: (لصيغة العقد) إلى قوله والمراد بالقبض في النهاية والمغني

عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لأنه محدث انتهى قوله: (وليس من التفريط النخ) كذا

عاطفة على لا يشترط (يكفي) مع عدم اللفظ والرّد منه (القبض) ولو على التراخي كما في الوكالة. والمراد بالقبض هنا حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع هنا بين يديه مطلقاً، أي حيث لم يقل مثلاً ضعه لما يأتي فيه، وفارق ذلك بأن التسليم ثم واجب لا هنا وقضية كلامه أنه مع القبول لا يشترط قبض، فلو قال هذا وديعتي عندك كذا عبّر به في الروضة عن البغوي، والظاهر أنه مثال وأنه يكفي هذا وديعة إذا قامت قرينة على المراد، ثم رأيت شارحاً نقل هذه عن التهذيب، وينبغي حمّله على ما ذكرته أو أحفظه فقال قبلت، أو ضعه فوضعه في موضع كان إيداعاً وهو ما قاله البغوي، وقال المتولي لا بدّ من قبضه، وفي فتاوى الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع بيده كان إيداعاً وإلا كانظر إلى متاعي في دكاني، فقال نعم لم يكن إيداعاً وكلام البغوي أوجه سواء المسجد وغيره لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل، ثم رأيت الرافعي في الصغير والأذرعى رجحاه أيضاً، ومن ثم جزم به في الأنوار ومن تبعه فقالوا في صبي جاء بحمار لراع، أي والحمار لغيره الآذن له في ذلك ولا

قول المتن: (ويكفي القبض) عقاراً كانت أو منقولاً فإذا قبضها تمت الودیعة اهـ. مغني قوله: (ويحتمل أنها) أي الراو قوله: (مطلقاً) يحتمل أخذاً ممّا سيذكره أن المعنى سواء عدّ مستولياً عليه أو لا ويحتمل أخذاً من كلام المغني أن المعنى سواء أقال له قبل ذلك أريد أن أودعك أم لا قوله: (مثلاً ضعه) الأولى ضعه مثلاً قوله: (لما يأتي) أي أنفأ في قوله أوضعه فوضعه الخ قوله: (وفارق) أي عقد الودیعة ذلك أي البيع أي حيث كفى القبض الحكمي في الثاني دون الأول.

قوله: (وقضية كلامه) إلى قوله ومن ثم جزم في المغني إلا قوله وفي فتاوى الغزالي إلى وكلام البغوي وكذا في النهاية إلا قوله وقال المتولي إلى سواء المسجد قوله: (نقل هذه) أي كفاية هذا وديعة قوله: (على ما ذكرته) أي على وجود القرينة قوله: (أو أحفظه) عطف على قوله وديعة الخ قوله: (فقال الخ) عطف على قال من قوله فلو قال الخ وقوله أوضعه الخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتي عندك وقوله كان إيداعاً جواب فلو قال الخ قوله: (وهو) أي قوله لا يشترط قبض مع القبول اهـ. كردي ما قاله البغوي اعتمده النهاية والمغني أيضاً قوله: (ولاً) أي وإن لم يكن الموضع بيده قوله: (كانظر إلى متاعي في دكاني الخ) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعاً وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر اهـ. سم قوله: (أوجه) أي من كلام المتولي وأول كلام الغزالي قوله: (سواء المسجد الخ) أي على كلام البغوي قوله: (لأن اللفظ الخ) علة لقوله وكلام البغوي الخ قوله: (رجحاه) أي كلام البغوي وقوله أيضاً أي كما رجحه الشارح نفسه قوله: (فقالوا في صبي الخ) هذا التفريع محل نظر بل الظاهر تفريع مسألة الخمار على كلام المتولي لاعتبار الشوق فيها وإن قال الشارح ووضح الخ اهـ. سيد عمر قوله: (لغيره) أي غير الصبي وكذا ضمير له.

قوله: (وهو ما قاله البغوي) اعتمده م ر قوله: (ولاً كانظر إلى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن إيداعاً) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعاً وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر قوله: (ولا نظر لفساد المقعد هنا الخ) قد يشكل الاعتداد بهذا الإيداع وإن كان فاسد الاعتداد بإيداعه مال نفسه إلا أن

نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر إذ الصبي لا يصحّ توكله عن غيره في غير نحو إيصال الهدية، لأن للفساد حكم الصحيح ضماناً وعدمه لإطلاق ذاكري هذه المسألة يحتمل على ذلك لما يأتي في إيداع الصبي ماله، فقال له دعه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعاً له وواضح أن سوقها ليس بشرط، نعم يتجه ما قاله الغزالي آخراً لأن مأخذ الفساد فيه إما كون إن أمره بالنظر لا يستلزم إيداعاً وإن أجاب بنعم، أو قبلت أو إن كونه بيد المالك يمنع من استيلائه عليه، ومن ثم صوّر كلام البغوي بما إذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد مستولياً عليه، ثم رأيت غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوي وآخر كلام الغزالي فجزموا بأن من قال لآخر عن متاعه بمسجد أو دار بأنه مفتوح احفظه فقال نعم، ثم خرج المالك ثم الآخر وترك الباب مفتوحاً ضمنه أي إن عدّ مستولياً عليه بخلاف ما لو أغلق المالك الباب، ثم قال لآخر احفظه وانظر إليه فأهمله فسرق فلا يضمنه ومتى ردّ ثم ضيّع كأن ذهب وتركها ولم يكن قبضها أو قبضها حسبة بأن صانها عن ضياع عرضت له ولو من مالها الرشيد فيما يظهر، ويحتمل خلافه لم يضمنها وذهابه بدونها

قوله: (كما هو) أي الفساد قوله: (إذا الصبي الخ) علة لفساد العقد ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وإنما المودع إنما هو المالك م ر ا هـ. سم وقوله لفساد العقد أي لظهوره قوله: (لأن للفساد الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ا هـ. سم قوله: (هذه المسألة) أي مسألة الحمار وقوله على ذلك أي كون الحمار لغير الصبي الإذن له الخ قوله: (فقال له) أي قال الراعي للصبي والجملة عطف على قوله جاء بحمار الخ وقوله كان مستودعاً له مقول فقالوا قوله: (ما قاله الغزالي آخراً) وهو قوله كانظر الخ قوله: (من استيلائه) أي الوديع قوله: (كلام البغوي) نائب فاعل صور قوله: (وآخر الخ) بالجر عطفاً على كلام البغوي قوله: (ومتى) إلى قوله مطلقاً في المغني إلا قوله ولو من مالها إلى لم يضمنها قوله: (ومتى ردّ الخ) أي المطلوب من الحفظ قوله: (كان ذهب الخ) تصوير للتضييع قوله: (عرضت له) أي الوديمة للضياع قوله: (ولو من مالها) أي ولو كان أي التعريض للضياع قوله: (لم يضمنها) جواب ومتى الخ قوله: (لم يضمنها) سكت عن الإثم فيما إذا ردّ ثم ضيّع كان ذهب وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبله بنحو ضعه فوضعه وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالردّ بخلاف ما إذا علم وقصر ا هـ. سم أقول وقد يفيد قول الشارح لأنه بعد الردّ الخ.

قوله: (لم يضمنها) أي حيث تلفت بلا تقصير سم على حجج وظاهر كلام حجج الأبي عدم الضمان مطلقاً والأقرب ما قاله سم ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع اليد حسبة عليها فكانه بذلك التزم حفظها ا هـ. ع ش قوله: (وذهابه) أي من سئل عن الحفظ ولم يقبل ولم يقبل.

يقال المودع حقيقة المالك والصبي مخبر عنه فليتأمل قوله: (إذا الصبي لا يصحّ توكله الخ) علة لفساد العقد ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وأن المودع إنما هو المالك م ر قوله: (لأن للفساد الخ) علة لقوله ولا نظر قوله: (أو قبضها حسبة الخ) هذا الصنيع

والمالك حاضر ردّ ولا إثم عليه هنا مطلقاً فيما يظهر خلافاً لما يوهمه بعض العبارات، لأنه بعد الردّ الذي علم به المالك لا ينسب إليه تقصير بوجه بخلافه فيما إذا لم يقبل ولم يقبض فإنه يأثم إن ذهب وتركها بعد غيبة المالك، لأنه غره ولو وجد لفظ من الوديعة وإعطاء من المودع كان إيداعاً أيضاً على الأوجه وفاقاً للأذرعى والزركشي، وخلافاً لما يوهمه المتن وغيره، فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به ويدخل ولد الوديعة تبعاً لها، لأن الأصح أن الإيداع عقد لا مجرد إذن في الحفظ فلا يجب ردّه إلا بالطلب، وقيل أمانة شرعية فيجب ردّه عقب علمه به فوراً، ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بأن تعلق الرهن أو الإجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا، لأن حفظه منفعة له فهو راض به قطعاً ويأتي في التعليق هنا

قوله: (والمالك حاضر) جملة حالية وقوله ردّ خير وذهابه قوله: (مطلقاً) مرّ آنفاً عن ع ش ما فيه قوله: (فيما إذا الخ) أي والحال أن المالك طلب منه الحفظ اه. ع ش قوله: (لم يقبل) الأنسب لم يرد قوله: (ولو وجد) إلى قوله ويفرق في المغني وإلى قوله ويأتي في التعليق في النهاية قوله: (ولد الوديعة) أي وكانت حال العقد حاملاً كذا في النهاية وهو محل تأمل اه. سيد عمر عبارة ع ش هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديعة أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني سم على حج لكن قضية قول الشارح أي وكانت حال العقد حاملاً الأول ومفهومه أن الولد المنفصل قبل الإيداع لا يدخل في العقد وحيث فيشكل قوله ويفرق الخ لأن ولد المرهونة إن كان حاملاً وقت الرهن دخل نعم يمكن أن يقال أن مفهوم قوله وكانت حاملاً الخ فيه تفصيل وهو أن الولد المنفصل لا يدخل في الإيداع بخلاف الحمل الحادث في يد الوديعة اه. بحذف قوله: (لأن الأصح) علة لقوله تبعاً الخ قوله: (ويأتي في التعليق الخ) عبارة المغني ولو علقها كان قال إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا لم يصح كالوكالة كما بحثه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقريء

صريح في أنه في هذه الحالة أعني قبضها حسبة لو ذهب وتركها لم يضمن وفيه نظر فليحرر وليراجع **قوله: (أو قبضها حسبة الخ) قضية هذا الصنيع أنه لو قبضها حسبه ثم ضيع كان ذهب وتركها لم يضمن كما هو ظاهر والذي في الروض وشرحه في صورة القبض حسبة ما نصّه أو أوجب له حين وضعه بين يديه وردّه هو ضمن بالقبض لأنه غير وديع إن قبض إلا أن كان معرضاً للضياع فقبضه حسبة صوتاً له عن الضياع فلا يضمن إلا بالتضييع له بأن ذهب وتركه فلا يضمن وإن أثم به إن كان ذهابه بعد غيبة المالك انتهى وحاصل ما ذكره في صورة القبض حسبة أنه لا يضمن به وأما قوله وإن أثم به فهو شامل لما لو علم المالك بالردّ قبل غيبته وقصر في أخذها وفيه نظر.**

قوله: (لم يضمنها) سكت عن الإثم فيما إذا ردّ ثم ضيع كان ذهب وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبل بنحو صيغة فوضعه وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالردّ بخلاف ما إذا علم وتقرر قوله: (ويدخل ولد الوديعة) هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديعة أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني.

كتاب الوديعة

ما مرّ في الوكالة، (ولو أودعه صبي) ولو مراهماً كامل العقل (أو مجنون ما لا لم يقبله)، أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم، (فإن قبل ضمنه) بأقصى القيم كما هو ظاهر إذا قبضه ولم يبرأ إلا برده لمالك أمره، لأنه كالغاصب لوضعه يده عليه بغير إذن معتبر فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها، وما يقال أخذاً من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها، ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت بإذن معتبر ففاسدها كصحيحها، وحيث لا فلا، فالفرق بين الباطل

وقطع الروياني بالصحة وعلى الأول يصحّ الحفظ بعد وجود الشرط كما يصحّ التصرف في الوكالة حيثل ففائدة البطلان سقوط المسمى إن كان والرجوع إلى أجرة المثل اهـ. قوله: (ما مرّ في الوكالة) ولو قال له خذ هذا يوماً وديعة ويوماً غير وديعة فوديعة أبداً أو خذ يوماً وديعة ويوماً عارية فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الأول فقال خذ يوماً غير وديعة ويوماً وديعة فالقياس أنها أمانة لأنه أخذها بإذن المالك وليست عقد وديعة وإن عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثاني أمانة ويشبه أنها لا تكون وديعة نهاية ومعني قال ع ش قوله فالقياس أنها أمانة أي من وقت الأخذ فتكون مضمونة عليه إن فرط في حفظها قبل إعلام المالك اهـ. قول المتن: (ولو أودعه) أي الرشيد صبي والمراد أنه أودع مال نفسه أو غيره بلا إذن منه فإن أودع بإذن من المالك المعتبر إذنه لم يضمن الوديعة اهـ. ع ش قوله: (ولو مراهماً) إلى قول المتن ولو أودع في النهاية إلا قوله لا يصحّ بإطلاقه فقال بدله غير محتاج إليه وكذا في المعني إلا قوله وما يقال أخذاً إلى والكلام قوله: (إذا قبضه) متعلق بضمينه وقوله ولم يبرأ عطف عليه أي ضمنه قوله: (فاندفع) أي بقوله لوضعه يده بغير إذن معتبر اهـ. رشيدى عبارة المعني ضمن لعدم الإذن المعتبر كالغاصب ولهذا التعليل لا يقال صحيح الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها قال السبكي ولا يحتاج إلى أن يقال هو باطل ويفرق بين الفاسد والباطل أي بل يقال ذلك اهـ. قوله: (وما يقال الخ) عطف على ما يقال فاسد الوديعة الخ قوله: (أخذاً من هذا) أي ممّا يقال فاسد الوديعة الخ.

قوله: (ووجه اندفاع هذا الخ) لا يخفى على المتأمل أن هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الإطلاق لا ينافي صحته في الجملة وهو المدعي فيما يقال إلا أن يراد فيما يقال أن مسألة الصبي الفاسد فيها من الفساد الذي حكمه حكم الصحة اهـ. سم أقول الأمر كما قاله المحشي فالوجه أن يقال إن كان انتفاء الصحة لانتفاء الإذن المعتبر به فهي باطلة ولا تلحق بالصحيحة فيما ذكر وإن كان انتفاء شرط آخر مع وجود الإذن المعتبر به فهي فاسدة ملحقّة بالصحيحة فيما ذكر فتدبره مع أنه لا خلاف في المعنى اهـ. سيد عمر قوله: (بإذن معتبر) أي ومنه إذن مالك الحمار في مسألته السابقة وإلا أشكل بما هنا اهـ. سم.

قوله: (ووجه اندفاع هذا الخ) لا يخفى على المتأمل أن هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الإطلاق فلا ينافي صحته في الجملة وهو المدعي فيما يقال إلا أن يراد فيما يقال أن مسألة الصبي الفاسد فيها من الفساد الذي حكمه حكم للصحة قوله: (بإذن معتبر) أي

والفاسد هنا لا يصح بإطلاقه، والكلام حيث لم يخف ضياعها فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن كما مرّ وكذا لو أتلّف نحو صبي مودع وديعته، لأن فعله لا يمكن إحباطه وتضمينه ما لنفسه محال فتعينت براءة الوديعة (ولو أودع) مالك كامل (صبياً) أو مجنوناً (ملاً أتلّف عنده) ولو بتفريطه (لم يضمن) ه، إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلّفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن (ضمنت) ه (في الأصح) ، وإن قلنا أنه عقد لأنه من أهل الضمان ولم يسلطه على إتلافه، وبه فارق ما لو باعه شيئاً وسلّمه له فأتلّفه لا يضمنه، لأنه سلطه عليه أما لو أودعه غير مالك أو ناقص فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام (والمحجور عليه لسفه كالصبي) مودعاً ووديعةً فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل وقوله. أما السفية المهملة فالإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته فيصحّ، والقن بغير إذن مالكة كالصبي فلا يضمن بالتلف، وإن فرط

قوله: (فإن خافه وأخذها حسبة) هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردّها لمالك الأمر الوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة الخ والوجه فيه أيضاً أنه ليس له تركها ولا يبرأ إلا بردّها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردّها لغير مالك الأمر سم وع ش قوله: (كما مرّ) أي آنفاً قوله: (وكذا لو أتلّف نحو صبي مودع وديعته) زاد النهاية والمغني بلا تسليط من الوديعة اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الأول ما نصّ وقضيته أنه إن سلطه الوديعة على إتلافها لم يسقط الضمان عن الوديعة وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع اهـ. سم عبارة ع ش قوله بلا تسليط أي فإن كان بتسليط منه ضمن مميزاً كان الصبي أم لا على ما أفهمه كلامه اهـ. قوله: (مالك كامل) إلى قول المتن وترتفع في النهاية قوله: (ولو بتفريطه) كأن نام أو نعت أو غاب ولم يستحفظ غيره قوله: (وبه) أي بقوله ولم يسلط الخ قوله: (غير مالك) كالولي والوكيل قوله: (أو ناقص) كصبي أو مجنون وقوله فإنه أي الصبي اهـ. ع ش قوله: (فيما ذكر الخ) أي فيضمن الآخذ منه في الأول ويضمن بإتلاف دون التلف عنده في الثاني قوله: (وقوله) بالجر عطفاً على فعل كل.

قوله: (أما السفية المهملة) وهو من بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي أو فسق اهـ. ع ش قوله: (والفن) ولو بالغاً عاقلاً اهـ. ع ش قوله: (فلا يضمن بالتلف) كذا أطلاقه وقيدته الجرجاني بعدم التفريط اهـ. مغني قوله: (وإن فرط الخ) وفاقاً للنهية وخلافاً لظاهر المغني كما

ومنه إذن مالك الحمار في مسألته السابقة وإلا أشكل بما هنا قوله: (فإن خافه وأخذها حسبة الخ) هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردّها لمالك الأمر الأوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة والوجه فيه أيضاً أنه ليس له تركها حينئذ ولا يبرأ إلا بردّها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردّها لغير مالك الأمر وليس في قوله المتقدم أو قبضها حسبة أنه يجوز تركها ويبرأ منها كما أشرنا إليه فيما مرّ قوله: (وكذا لو أتلّف نحو صبي مودع وديعته) زاد م ر في شرحه بلا تسليط اهـ. وقضيته أنه إذا سلطه الوديعة على إتلافها لم يسقطا لضمّان عن الوديعة وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع.

بخلاف ما إذا ألتف فيعلق برقبته، (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة ممّا مرّ فترتفع (بموت المودع أو المودع وجنونه وإغماثه) أي بقيده السابق في الشركة كما هو ظاهر وبالحجر عليه لسفه.

قال القمولي ولو حجر عليه حجر فلس فلا نقل فيها عن الأصحاب، ويظهر أن الإيداع لا يترفع وتسلم للحاكم اهـ. والضمير في عليه للمالك كما يصرّح به سياقه، ويوجه عدم ارتفاعه ببقاء أهلية المفلس حتى في الأموال كالشراء في الذمة وتسليمها للحاكم، أي من الوديع إذا أراد ردّ الوديعة فإن يد المالك لا أهلية فيها بالنسبة لأعيان الأموال خوف إتلافه لها أما الحجر بالفلس على الوديع فترتفع به كما هو ظاهر ممّا تقرر أن يده لا أهلية فيها لبقاء الأموال تحتها ويعزل الوديع لنفسه ويعزل المالك له وبالإلزام لغير غرض، لأنها وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك ويكل فعل مضمن وبالإقرار بها لآخر وينقل المالك الملك فيها بيع أو نحوه. وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية فعليه الردّ لمالكها أو وليه إن عرفه، أي إعلامه بها أو بمحلها فوراً عند التمكن،

مرّ والشهاب عميرة كما في ع ش قول المتن: (بموت المودع) بكسر الدال وقوله أو المودع بفتحها اهـ. معني قوله: (أي بقيده السابق الخ) عبارته هناك نعم الإضماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لم يؤثر اهـ. وقوله: (وبالحجر) إلى قوله وفي المهذب في النهاية لأقوله قال القمولي إلى ويعزل الوديع قوله: (وبالحجر عليه) أي على كل منهما اهـ. ع ش الأولى على أحدهما قوله: (فلا نقل فيها) أي صورة حجر الفلس قوله: (في عليه) أي التي في كلام القمولي قوله: (للمحاكم أي من الوديع إذا أراد الخ) الظروف الثلاثة متعلقة بقوله وتسليمها وقوله فإن يد المالك الخ الأولى بأن الخ كما في بعض النسخ عطفاً له على قوله ببقاء أهلية الخ كما هو ظاهر السياق أو لأنه الخ على أنه خبر وتسليمها الخ قوله: (فترتفع به) وفقاً للنهاية قوله: (وبعزل الوديع الخ) عطف على بموت المودع في المتن قوله: (وبالإلزام الخ) أي عمداً من الوديع أو المودع قوله: (ويكل فعل الخ) أي يأتي في المتن بعرضه قوله: (وبالإقرار) ظاهره ولو من الوديع ويأتي أنفاً عن سم ما يفيد قوله: (أنها تصير أمانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله ويكل فعل مضمن بل ولقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الأمانة سم على حيج وقد يقال إنه راجع لقول المصنف وترتفع بموت الخ وتعليه يقتضي أنها بالفعل المضمن لا تصير أمانة لتعديه اهـ. ع ش قوله: (فوراً الخ) ظاهره

قوله: (وكذا على المودع لمفلس الخ) كذا شرح م ر قوله: (وكذا على المودع لمفلس) ثم قال أو الحاكم في المفلس وكلاهما صريح في ارتفاع الوديعة بفلس المودع ووجوب ردّها إلى الحاكم لكن قوله في شرح الروض في فصل يصدق الوديع ما نصّه قال الأذري ولو مات المالك محجوراً عليه بفلس فيظهر أنه ليس للوديع ردّها على الورثة الرشداء بل يراجع الحاكم انتهى يدل على خلاف ذلك وأنه لا يجب ردّها قبل الموت وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

قوله: (وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو مشكل

وإن لم يطلبه كضالة وعرف مالكةا فإن غاب ردّها للحاكم، أي الأمين أخذاً ممّا يأتي وإلاّ ضمن، وفي المهدب أن الطائر ليس مثلها وفيه نظر وإن أمكن توجيهه، وفي فتاوى البغوي في قن هرب ودخل ملكه وعلم به وبمالكة فلم يعلمه فخرج لا يضمه وفيه نظر أيضاً، وإن اعتمده الغزي بل الأوجه قول القمولي إنه كالثوب (ولهما) يعني للمالك (الاسترداد، و) للوديع (الردّ كل وقت) لجوازها من الجانبين، نعم يحرم الردّ حيث وجب القبول ويكون خلاف الأولى حيث ندب ولم يرضه المالك، وتثنية الضمير هنا لا يناقياها إفراده قبله خلافاً لمن وهم فيه، فقال لا وجه لذلك، لأن هذا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزمه على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها، ولا قائل به (وأصلها) ولو يجعل وإن كانت فاسدة بقيدها السابق (الأمانة)

وإن كان فيه مشتقة اهـ. ع ش قوله: (وإن لم يطلبه) غاية قوله: (فإن غاب) ينبغي أو لم يعرفه اهـ سيد عمر قوله: (أن الطائر النخ) إن فرض في طير جرت عادته بعوده لمحلّه المألوف بعد طيرانه فله وجه وجيه وإلاّ فمحل تأمل اهـ. سيد عمر قوله: (مثلها) أي الضالة قوله: (وإن أمكن توجيهه) كان أن له نوع اختيار فلم يلحق بالجمادات كالثوب اهـ. سيد عمر قوله: (بل الأوجه النخ) يؤخذ منه ترجيح إلحاق الطائر بالثوب بالأولى اهـ. سيد عمر وقوله إلحاق الطائر أي الغير المعتاد بالعود بمحلّه المألوف أخذاً ممّا مرّ عنه آنفاً قوله: (أنه كالثوب) اعتمده ع ش عبارته ومنها أي الضالة قن أو حيوان هرب من مالكة أدخل في داره فيجب عليه حفظه إلى أن يعلم مالكة فلو تركه حتى خرج دخل في ضمانه اهـ. قوله: (لجوازها عن ولجانين) إلى قوله ومن كلامه في النهاية قوله: (نعم) إلى قوله وتثنية الضمير في المغني قوله: (ولم يرضه) أي الردّ المالك الظاهر أنه راجع للمسألين فليراجع اهـ. رشيد أقول صنيع المغني كالصريح في الرجوع للتثنية فقط قوله: (وتثنية الضمير النخ) عبارة المغني أفرد المصنف الضمير أولاً لأن العطف بأو ثم ثناء ثانياً قال الزركشي ولا وجه له اهـ. أقول لو أفرد الضمير لكان المعنى كما هو مقتضى أو ولاحدهما النخ وليس بمفيد مع فساد أو لكل منهما وهو مع بعده فاسد أيضاً وأما على التثنية فهو كركب القوم دوابهم والتعيين الملحوظ هنا محال على المتبادر اهـ. سيد عمر.

قوله: (بل يلزم النخ) لا يخفى أنه لو أفرد الضمير هنا نظراً للعطف بأو لم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور وأنه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق أيضاً إذ مجرد التثنية لا يمنع ذلك فليتأمل اهـ. سم قوله: (ولو يجعل) إلى قوله ومن كلامه في المغني إلاّ قوله بقيدها السابق وقوله لأن إلى لثلا يرغب قوله: (وإن كانت فاسدة) الأخصر أو فاسدة قوله: (بقيدها السابق) هو أن تقبض بإذن معتبر

بالنسبة لقوله ويكل فعل مضمّن بل ولقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمّن المقتضي للتعدي كيف ثبتت الأمانة قوله: (بل يلزم النخ) اللزوم ممنوع نعم يوهم والتثنية أيضاً توهم ذلك فتأمله ولا يخفى أنه لو أفرد الضمير هنا نظراً للعطف بأو لم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور وأنه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق المذكور إذ مجرد التثنية لا تمنع ذلك فليتأمل قوله: (بقيدها السابق) هو أن تقبض بإذن معتبر.

بمعنى أنها متأصلة فيها لا تبع كالرهن، لأن الله تعالى سمّاها أمانة بقوله عزّ قائلًا: ﴿فليؤدّ الذي ائتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولثلا يرغب الناس عنهما، وعلم من قلبي وإن كانت فاسدة أنه لو شرط ركوبها أو لبسها كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية فاسدة، ومن كلامه أنها لو بقيت في يده مدة بعد التعدي لزمه أجرتها لارتفاع الأمانة به، (وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره) ولو ولده وزوجته وقنه نعم له كما سيأتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجريان العرف به (بلا إذن ولا عذر فيضمن) الوديعة، لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، أي يصير طريقاً في ضمانها فعلم أن القرار على من تلفت عنده ما لم يكن الثاني جاهلاً، لأن يده يد أمانة كما علم ممّا مرّ في الغصب، وللمالك تضمين من شاء فإن ضمن الثاني وهو جاهل رجع، وإن كان التلف عنده على الأول أو عالم فلا، لأنه غاصب أو الأوّل رجع على

سم و ع ش قوله: (بمعنى أنها) أي الأمانة قوله: (كالرهن) لأن موضوعه التوثق والأمانة عارضة قوله: (لأن الخ) تعليل للمتن قوله: (سمّاها) أي الوديعة وقوله عنها أي قبولها قوله: (وهلم من قلبي الخ) عبارة المغني قال الكافي لو أودعه بهيمة فأذن له في ركوبها أو ثوباً وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة فإذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن كما في صحيح الإيداع أو بعده ضمن كما في صحيح العارية اهـ. قوله: (قبل ذلك) أي الركوب أو اللبس اهـ. رشيد قوله: (وبعده عارية فاسدة) انظر وجه الفساد ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعادة فيها مقصودة وإنما جعلها شرطاً في مقابلة الحفظ اهـ. ع ش قوله: (ومن كلامه) أي وعلم من قول المصنف وأصلها الأمانة اهـ. كردي قوله: (ولو ولده) إلى قوله نعم إن وطالت في النهاية وإلى قوله عند تعدد المالك الخ في المغني إلا قوله نعم له إلى المتن وقوله فعلم إلى وللمالك وقوله أو الأول إلى المتن وقوله أي عرفاً إلى جاز إيداعها وقوله ومحلّه إلى ويلزم القاضي قوله: (وزوجته) الواو بمعنى أو كما عبر به المغني قوله: (وقنه) أي أو القاضي وإيداعهم بأن يرفع يده عنها ويفرض أمر حفظها إليهم اهـ. ع ش أي ويقطع نظره عنها قوله: (نعم له الخ) الأولى جعله خارجاً بقوله أن يودع غيره لأن مجرد الاستعانة بغيره ليس إيداعاً اهـ. ع ش قوله: (حيث لم تزل الخ) أي بأن يعد حافظاً لها عرفاً اهـ. ع ش قوله: (لجريان العرف به) أي الاستعانة قول المتن: (بلا إذن) أي من المودع اهـ. مغني قوله: (وهو جاهل) هل يجوز للمالك مطالبة الجاهل وإن كان عالماً بجهله أو يفصل وهل إذا ردّ الثاني على الأول يرتفع عنه الضمان والطلب أو يستمر كل منهما محل تأمل اهـ. سيد عمر أقول الذي يستفاد من إطلاق الشارح الشق الأول من التردد الأول والثاني من الثاني والله أعلم قوله: (على الأول) متعلق برجع قوله: (أو عالم) عطف على جاهل وقوله فلا أي فلا رجوع له إن كان التلف عنده كما يأتي قوله: (لأنه) أي الثاني العالم غاصب أي لا وديع قوله: (أو الأول) عطف على الثاني وقوله على العالم أي الثاني العالم.

قوله: (أي يصير طريقاً ثم قوله والقرار الخ) إطلاقهما لا يناسب ما بعدهما من التفضيل في الرجوع قوله في المتن: (مشتركة) ظاهره وإن كان له خزنة مختصة أخرى.

العالم لا الجاهل، (وقيل إن أودع القاضي لم يضمن) لأنه نائب الشرع والأصح أنه لا فرق وإن غاب المالك، لأنه قد لا يرضى به، نعم إن طال غيبته أي عرفاً وإن كان لدون مسافة القصر فيما يظهر جاز إيداعها له كما بحثه جمع، ومحلّه في ثقة أمين وذلك لأنه نائبه ولأن في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعاً للناس من قبولها، ويلزم القاضي قبول عين الغائب إن كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة، لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ أما مع العذر كسفر، أي مباح كما بحثه الأذرعى ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض أي أمين، ثم لعدل كما يعلم ممّا يأتي وتوزع في التقييد بالمباح ويرد بأن إيداعها لغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (وإذا لم يزل) بضم التحتيّة فكسر، ويصحّ بضم الفوقية ففتح وعكسه (يده عنها جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها من غير مشقة على الأوجه (إلى الحرز)، أو يحفظها ولو أجنبيّاً إن بقي نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر، نعم إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها، وقولهم متى

قوله: (لا فرق) أي بين القاضي وغيره في صيرورة الودیعة مضمونة بالإيداع إليه بلا إذن ولا عذر وقوله وإن غاب الخ غاية وقوله المالك أي ووكيله قوله: (غيبته) أي المالك قوله: (أي عرفاً) عبارة المغني أي وتضجر من الحفظ كما في التتمة اهـ. قوله: (إيداعها له) أي للقاضي قوله: (كما بحثه جمع) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية كما أشرنا إليه قوله: (ويلزم القاضي) إلى قوله وقولهم متى كانت في النهاية الأتية وقوله ويصحّ إلى المتن قوله: (ويلزم القاضي قبول عين الخ) وهو واضح إن جاز لمن هي تحت يده دفعها له أما عند امتناعه فقد يتوقف فيه وحمل ما هنا على ما إذا كان للوديع عذر خلاف الظاهر فإن الكلام على الإيداع عند العذر يأتي قريباً اهـ. ع ش أقول ذكر المغني هذا الكلام في شرح فإن فقدهما فالقاضي فسلم عن الإشكال قوله: (بخلاف الدين الخ) محلّه ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر بفلس أو حجر أو فسق وإلا وجب أخذه عيناً كان أو ديناً اهـ. ع ش قوله: (والمضمونة) بل لا يجوز له أخذها اهـ. ع ش أي مباح قضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية أنه أراد بالمباح غير المحرام فيشمل المكروه اهـ. ع ش قوله: (عند تعذر المالك الخ) أي ووليّه قوله: (ممّا يأتي) أي في المتن آنفاً قوله: (بضم التحتيّة الخ) أي ببناء الفاعل من الإزالة وقوله بضم الفوقية الخ أي ببناء المفعول منها وقوله وعكسه أي ببناء الفاعل من الزوال قوله: (أو يحفظها) كقول المتن أو يضعها عطف على قوله يحملها قوله: (ولو أجنبيّاً الخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله الآتي في مسألة المخزن يختص به هل يتأتى أولاً اهـ. سيد عمر أقول أشار الشارح إلى الجميع بتقييد ما هنا بقوله إن بقي نظره الخ وتميم ما يأتي بقوله وإن لم يلاحظه قوله: (كالعادة) أي على العادة قوله: (لا إن لازمه) أي ولو كان صغيراً كوله ورقيقه حيث لازمه اهـ. ع ش.

قوله: (ويؤيده) أي الاشتراط المذكور قوله: (وقولهم الخ) عطف على قوله ما يأتي ثم قوله

كانت بمخزونه فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به أي بأن يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر، ويحتمل ضبطه بمن لا يستحيي من استخدامه لم يضمن وإن لم يلاحظه بخلاف ما إذا استحفظه غير ثقة أو من لا يختص به أو وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها، (أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلاً كما شمله كلامهم (مشتركة) بينه وبين الغير، ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة، (وإذا أراد سفرًا) مباحاً كما مر، وإن قصر وظاهر مما قدمته أن التقييد بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك أو وكيله، بل لمن بعدهما (فليرد إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر، لا سيما إن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاض أو عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل، إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر، (فإن فقدهما) لغيبه أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأموناً، لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها، ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى، إذ لا يلزمه تسلمها بنفسه (فإن فقد فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه، وكان الفرق أن أبهة القاضي تأبى الإشهاد عليه فيلزمه أن يشهد

ذلك إلى المتن في المغني قوله: (وإن لم يلاحظه) الأولى لم يلاحظها بالتأنيث قوله: (ولم يلاحظها) صريح صنيع المغني أنه راجع إلى قوله أو وضعها الخ فقط قوله: (بكسر الخاء) إلى قول المتن فإن فقد في النهاية إلا أنه زاد عقب قوله والإشهاد على نفسه بقبضها ما نصه كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ. قول المتن: (مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة أخرى اهـ. سم قوله: (مما قدمته) لعله أراد به قوله عند تعذر المالك ووكيله أقول وكذا يعلم من قول المتن السابق ولهما الاسترداد والرد كل وقت قوله: (العام الخ) عبارة المغني مطلقاً أو وكيله في استرداد هذه اهـ. قوله: (حيث لم يعلم) أي الوديع رضاه أي المودع قوله: (ومتى ردها الخ) يغني عنه قوله الآتي ومتى ترك الخ قوله: (مع وجود أحدهما) الأولى ليشمل الولي الذي زاده أحدهم قوله: (ولم يجرى الرد الخ) عبارة النهاية وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم الخ قال ع ش قوله وقد يقال الخ معتمد اهـ. قوله: (لغيبه) أي طويلاً بأن كانت مسافة قصر نهاية ومغني قوله: (أو حبس) ويقاس بالحبس التواري ونحوه اهـ. مغني قوله: (مع عدم تمكن الوصول الخ) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل ذلك اهـ. ع ش قول المتن: (فالقاضي) قال الشيخ أبو حامد وإنما يحملها إلى الحاكم بعد أن يعرفه الحال ويأذن له فلو حملها ابتداء قبل أن يعرفه ضمن اهـ. مغني قوله: (بردها إليه) إلى قوله وكان الفرق في المغني قوله: (كما مر) أي آنفاً قوله: (والإشهاد على نفسه) قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ. نهاية قوله: (والإشهاد على نفسه الخ) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية قوله: (على نفسه

قوله: (والإشهاد على نفسه بقبضها) قاله الماوردي والمعتمد خلافه شرح م ر قوله: (في الأمين ويلزمه الإشهاد الخ) المعتمد عدم اللزوم م ر.

على نفسه بخلاف الأمين، وتكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطناً فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم أنه لا عبرة بوجود القاضي الجائر، ومن ثم حمل الفارقي إطلاقهم له على زمنهم.

قال أما في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحكام، وذكر أن شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تخريق أو تمزيق، ويؤخذ منه أن محل العدول بها عن الحاكم الجائر ما لم يخش منه على نحو نفسه أو ماله وحيثئذ يظهر أن سفره بها مع الأمن خير من دفعها للجائر،

بقبضها) فلو كان قاضي البلد لا يرى وجوب الإشهاد على نفسه فهل يعدل إلى الأمين أو لا محل تأمل والقلب إلى الأول أميل اهـ. سيد عمر قوله: (ولو أمره القاضي بدفعها الأمين الخ) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الإشهاد على الأمين لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع اهـ. ع ش وقوله ما تقدم أي في النهاية خلافاً للشارح والمغني كما مرّ آنفاً قوله: (كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الإثم اهـ. رشيدى قول المتن: (لإن فقدته) أي القاضي أو كان غير أمين.

(تنبيه): قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الأشخاص بعد الأمين وهو كذلك وأغرب في الكافي فقال إن لم يجده وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامناً في الأصح اهـ. مغني.

قوله: (ويلزمه) أي الوديع الإشهاد على الأمين وفاقاً للمغني وخلافاً للنهية عبارته وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي وأوجهها عدمه كما في الحاكم اهـ. قال ع ش أي فلا يصير ضامناً بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة اهـ. قوله: (وكان الفرق الخ) هذا الفرق غير مجد اهـ. نهاية قوله: (أن أبهة القاضي الخ) والأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر اهـ. قاموس قوله: (فيلزمه) أي القاضي قوله: (ومتى ترك) إلى قول المتن ولو سافر في النهاية إلا قوله علا أي مع إمكان إلى ووصل وقوله وبه يعلم إلى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن قوله: (وبه يعلم) أي بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق إن كان ثقة مأموناً لكان أنسب قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنه لا عبرة الخ قوله: (إطلاقهم له) أي للترتيب أو القاضي ويرجع الأول صنيح النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي إلا في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة الخ قوله: (قال) أي الفارقي وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف قوله: (فقال) أي الشيخ أبو إسحاق له أي الفارقي قوله: (التحقيق) مبتدأ خبره قوله تخريق الخ وقوله اليوم متعلق بالتحقيق قوله: (تخريق) أي لمرض من طلب التحقيق وإجراء الأمور على وجهها باطناً فينبغي لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجري على ظاهر الشرع اهـ. ع ش قوله: (ويؤخذ منه) أي متا جري بين الفارقي وشيخه قوله: (وحيثئذ) أي حين الخشية من الحاكم الجائر قوله: (إن سفره بها مع الأمن الخ) قد يقتضي أنه مع عدمه يدفع إلى الجائر ولو قيل بالترجيح عند وجود مرجح كأن يكون خطر الطريق دون خطر الدفع له أو عكسه وبالتخيير عند عدمه لم يبعد ويؤيده ما سيأتي في كلامه في

ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وإن نازع فيه الإمام ولو أذن له المالك في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق، أي مع إمكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها، ويظهر أنه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك أيهما، فإن استويا ولا غرض له في الأطول فأقصرهما، (فإن دفنهما) ولو في حرز (وسافر ضمن) لأنه عرضها للضياع (فإن أعلم بها أميناً) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع) وهو حرز مثلها، أو يراقبه من سائر الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس، واكتفى جمع بكونه في يده (لم يضمن في الأصح) لأن ما في الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه إياه، ومنه يؤخذ أن محل ذلك عند تعذر القاضي الأمين وإلا ضمن ثم رأيتهم صرحوا به، ثم قيل هذا الإعلام لإشهاد فيجب رجلاً أو رجل وامرأتان على الدفن والأصح أنه ائتمان كما تقرر فيكفي إعلام امرأة وإن لم تحضر. وعليه

الطريقين اهـ. سيد عمر وقد يقال أن الشارح أراد بقوله مع الأمن الأمن بالنسبة إلى الدفع إلى الجائر.

قوله: (خير من دفعها الخ) وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلاً صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع اهـ. ع ش قوله: (جاز له استردادها) أي من القاضي أو الأمين أي وله تركها عندهما ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر وقد زالت فيجب الاسترداد اهـ. ع ش قوله: (أي مع إمكان السفر الخ) ينفيه التعليل الآتي بقوله لوصولها في ضمانه الخ قوله: (فنهبت منها) الأولى فيها قوله: (بمجرد عدوله الخ) ظاهره ولو كانت الثانية أسهل من الأولى أو أكثر أمناً منها ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل نهى عنه لأن الأمر بسلوك الأولى نهى عن سلوك غيرها اهـ. ع ش قوله: (تمين سلوك أيهما) ومحل ذلك حيث أطلق في الأذن ولم يعين طريقاً أخذاً ممّا قبله اهـ. ع ش قول المتن: (يسكن الموضع) أي الذي دفنت فيه اهـ. مغني قوله: (ولو في حرز) إلى قوله وإن لم تحضره في المغني لإقوله واكتفى إلى المتن قوله: (وهو حرز مثلها) خرج به ما لم يكن كذلك فإنه يضمنها جزماً وإن أعلم بها غيره كما قاله الماوردي اهـ. مغني قوله: (أو يراقبه الخ) صنيع المغني صريح في عطفه على يسكن الموضع ويجوز سم عطفه على وهو حرز الخ أيضاً قوله: (واكتفى جمع الخ) ضميم اهـ. ع ش قوله: (بكونه) أي الموضع في يده أي وإن لم يسكنه اهـ. سم عبارة ع ش قوله في يده أي الساكن وإن لم يعلمه اهـ. والظاهر هو الأول قوله: (ومنه) أي التعليل قوله: (إن محل ذلك عند تعذر القاضي الخ) وقد علم بذلك أن المراد الدفع إلى القاضي أو إعلامه به أو الدفع إلى الأمين أو إعلامه اهـ. مغني قوله: (وإن لم تحضره) أي الدفن قوله: (وعليه) أي الأصح قوله: (هنا) أي في الدفن مع إعلام الأمين وقوله ثم أي في الدفع إلى

قوله: (واكتفى جمع بكونه) أي الموضع في يده أي وإن لم يسكنه لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أو يراقبه الخ فإذا اكتفى عن كونه يسكنه بمراقبته فكيف بكونه في يده لأننا نقول هذا بعد تسليم أن الكون في يده أقوى من المراقبة إنما يراد لو عطف أو يراقبه على يسكن الموضع أما لو عطف على وهو حرز مثلها فلا.

فظاهر كلامهم أنه لا يجب إشهاد هنا وكان الفرق أنها هنا ليست في يد الأمين حقيقة بخلافه، ثم وهو متجه إن كان بحيث لا يتمكن من أخذها وإلا فالذي يتجه وجوب الإشهاد، لأنها حينئذ كالتالي بيده (ولو سافر) من أودعها في الحضر ولم يعلم أن من عادته السفر أو الانتجاع (بها) وقدر على دفعها لمن مرّ بترتيبه (ضمن) وإن كان في بر آمن لأن حرز السفر دون حرز الحضر، ومن ثم جاء عن بعض السلف المسافر وماله على، قلت أي بفتح القاف واللام هلاك إلا ما وقى الله ووهم من رواه حديثاً، وكذا نقل عن المصنف وممن رواه حديثاً الديلمي وابن الأثير وسندهما ضعيف لا موضوع. أما إذا أودعها في السفر فاستمر مسافراً أو أودع بدوياً ولو في الحضر، أو منتجعاً فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين أودعه عالمياً بحاله، ومن ثم لو دلت قرينة حاله على أنه إنما أودعه فيه لقربه من بلده امتنع انشاؤه لسفر ثان، (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه) من المالك أو وكيله ثم الحاكم ثم أمين (كما سبق) قريباً، فلا يضمن للعدر بل إذا علم أنه لا ينجيها من الهلك إلا السفر لزمه بها وإن كان مخوفاً، فإن لم يعلم ذلك فإن كان احتمال الخوف في الحضر أقرب جاز، ولو قيل يجب لم يبعد ويتجه وجوب مؤنة نحو حملها هنا على المالك لأن المصلحة له لا غير، ويأتي في الرجوع بها ما يأتي قريباً في النفقة وما اقتضاه سياقه أنه لا بد في نفي الضمان من العذر

الأمين قوله: (ولاً فالذي يتجه الخ) خلافاً للنهاية قوله: (حينئذ) أي حين تمكن الأمين من أخذها قوله: (من أودعها) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم جاء إلى إما إذا قوله: (من أودعها) ببناء المفعول قوله: (ولم يعلم) أي المالك قوله: (وإن كان في بر آمن) أي وتلفت بسبب آخر اهـ. مغني.

قوله: (أما إذا أودعها الخ) محترز قوله من أودعها في الحضر الخ على ترتيب اللف وكان الأولى أما من أودعها الخ عبارة المغني أما لو أودعها المالك مسافراً فسافر بها الخ وهي واضحة قوله: (ومن ثم الخ) عبارة المغني وله إذا قدم من سفره أن يسافر بها ثانياً لرضا المالك به ابتداء إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازها بالبلد فيمتنع ذلك اهـ. قول المتن: (إذا وقع حريق الخ) أي أو نهب اهـ. مغني قوله: (من المالك) إلى قول المتن والحريق في المغني إلا قوله ولو قيل يجب لم يبعد وإلى قول المتن فإن لم يفعل في النهاية إلا قوله ويتجه إلى وما اقتضاه وقوله أي مع تقصيره إلى ومحلله وقوله وإلا كان إلى ويشترط وقوله قال قوله: (لزمه بها الخ) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطار فطرحها بمضيعة ليحفظها فصاحت ضمن وكذا لو دقنها خوفاً منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها كما قاله القاضي وغيره إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على أخذها نهاية ومغني قال ع ش قوله فصاحت ضمن أي وإن جهل لأن الجهل بالحكم لا يسقط الضمان اهـ. قوله: (ولو قيل بوجوبه) أي حيث أمن على نفسه اهـ. ع ش قوله: (في الرجوع بها) أي المؤنة اهـ. سم قوله: (بل المعجز كاف) أي بخلاف العذر لا يكفي لأنه لو أمكن دفعها

قوله: (في الرجوع بها) أي المؤنة.

والعجز المذكورين غير مراد، بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل، (والحريق والغارة) إلا فصّح الإغارة ومع ذلك الغارة هنا أولى، لأنها الأثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في الكل ثم حرزاً ينقلها إليه (إعذار كالسفر) في جواز إيداع من مرّ بترتيبه، (وإذا مرض) مرضاً (مخوفاً فليردها إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها (وإلا) يمكنه ردها لأحدهما، (فالحاكم) الثقة المأمون يردها إليه (أو أمين) يردها إليه إن فقد القاضي، وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنّه أميناً فكان غير أمين ضمن، لأن الجهل لا يؤثر في الضمان أي مع تقصيره في البحث عنه فلا ينافي ما يأتي أنه قد يؤثر فيه كما لو ظنّ الولي مالكاً أو نقل بظنّ أنها ملكه ومحلّه إن وضع المظنون أمانته يده عليها وإلا لم يضمن الوديع على الأوجه من وجهين، لأنه لم يحدث فيها فعلاً (أو عطف على ما بعد إلا ليفيد ضعف قول التهذيب يكفي الوصية، وإن أمكنه الردّ للمالك (يوصي بها) إلى الحاكم، فإن فقد فإلى أمين كما أوماً إليه كلامه السابق من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع فكذا الإيصاء،

للمالك مثلاً لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق أو غارة فالواو في قوله وعجز ليست بمعنى أو فليتأمل اهـ. سم وقوله فالواو الخ ردّ على النهاية قوله: (كما علم من كلامه) يتأمل اهـ. سم والنظر ظاهر اهـ. رشيدى قوله: (الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر اهـ. سم وكان وجه النظر أن قوله الأفصح الإغارة معناه أن فيه لفتين الإغارة والغارة غير أن أولها أفصح وقوله لأنها الأثر يناقض ذلك ويقتضي أن اللغة العربية إنما هي الإغارة فقط وإن الغارة أثرها على أنه قد لا يتعين كون الغارة أثرها فتأمل اهـ. رشيدى عبارة المغني الغارة لغة قليلة والأفصح الإغارة اهـ. قوله: (ردها لأحدهما) قد يقال الأنسب لأحدهم لزيادته الولي لكنه مدفوع بأن هذا البيان مسوق لحل المتن اهـ. سيد عمر قوله: (يردها إليه) أو يوصي بها إليه اهـ. مغني قوله: (وسواء فيه) أي في الأمين اهـ. ع ش قوله: (هنا) أي في الردّ وقوله وفي الوصية أي الآتية آنفاً قوله: (لأن الجهل لا يؤثر) أتول قد يتوقف فيه بأن هذا ليس جهلاً بالحكم بل جهل بحال المدفوع إليه وهو مانع من نسبه إلى تقصير في دفعها له اهـ. ع ش قوله: (ومحلّه) أي الضمان فيما إذا ظنّ غير الأمين أميناً قوله: (المظنون) فاعل وضع وقوله أمانته نائب فاعل المظنون وقوله مدة مفعول وضع قوله: (لأنه) أي الوديع قوله: (على ما بعد إلا) أي على الحاكم قوله: (إلى الحاكم) إلى قوله والمراد بالوصية في المغني قوله: (من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع الخ) حاصل ذلك أنه مخير عند القدرة على الحاكم بين الدفع إليه والوصية له وعند العجز عنه بين الدفع لأمين والوصية له اهـ. مغني.

قوله: (بل العجز كاف) أي بخلاف العذر لا يكفي لأنه لو أمكن دفعها للمالك مثلاً لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق أو غارة قالوا وفي قوله وعجز ليست بمعنى أو فليتأمل قوله: (كما علم من كلامه) يتأمل قوله: (الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر فتأمل قوله: (ومحلّه الخ) كذا شرح م ر

فالتخيير المذكور محمول على ذلك كما تقرر والمراد بالوصية الأمر بردّها بعد موته من غير أن يسلمها للوصي، وإلا كان إيداعاً فيضمن به إن كان الوصي غير أمين أو أمكن الردّ إلى قاض أمين، ويشترط الإشهاد على ما فعله من ذلك صوناً لها عن الإنكار وأن يشير لعينها أو يصفها بتمييزها، وحينئذ فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه أو وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه وإن أطال البلقيني في الانتصار لخلافه. قال ولا ضمان فيما إذا علم تلفها

قوله: (فالتخيير المذكور) أي بقوله أو يوصي اهـ. سم عبارة المغني قضية كلامه لولا ما قدرته التخيير بين الأمور الثلاثة وليس مراداً اهـ. قوله: (محمول على ذلك) أي أن الحاكم مقدم على الأمين اهـ. سم قوله: (والمراد بالوصية) إلى قوله وحينئذ فإن في المغني إلا قوله وإلا إلى ويشترط.

قوله: (الأمر بالردّ الخ) عبارة الأكثر الاعلام بها والأمر بردّها وهي توهم أنه لا بدّ من مجموع الأمرين حتى لو اقتصر على الاعلام فقط أو على الأمر بالردّ فقط لم يجز وينبغي أن يجزي الأول ويؤيده أنه لو كانت بالودیعة بينة لم يجب الإيصاء بها وكذا الثاني كما صرح به صنيع الشارح هنا نعم ينبغي أن يتقيد الثاني بما إذا كانا لأمر على وجه يشمر بأنها وديعة وإلا فلو قال ادفعوا هذا لفلان فربما أوهم كونه وصية فيعامل معاملة الوصايا فالذي تحرر أنه لا بدّ من الاعلام فلو اقتصر عليه الشارح عكس ما فعل لكان أولى اهـ. سيد عمر أقول بإرجاع ضمير بردّها في كلام الشارح إلى الودیعة برصف الودیعة يكون تعبيره موافقاً لتعبير الأكثر قوله: (أو أمكن الردّ الخ) أي أو الإيصاء إليه وإن لم يمكن الردّ فيما يظهر اهـ. سيد عمر أقول ما استظهره صريح قول الشارح المار آنفاً فكذا الإيصاء وإنما سكت عنه الشارح هنا لإرادته بالوصي ما يشمل القاضي تأمل قوله: (ويشترط الإشهاد الخ) هذا لا يخالف ما تقدم قريباً من أن المعتمد عدم وجوب الإشهاد على القاضي والأمين وذلك للفرق بينهما لأنه هناك سلمت لئائب المالك شرعاً وهو القاضي والأمين فكانت تسليمها للمالك وهنا لم تسلّم لأحد وإنما أمر بردّها فليتأمل اهـ. سم أقول إطلاق قوله ويشترط الإشهاد صادق بما إذا كان الإيصاء إلى القاضي ويعلم الفرق بينه وبين ما مرّ ممّا ذكره الفاضل المحشي اهـ. سيد عمر أقول إن أراد بقوله ما تقدم الخ ما مرّ قبيل قول المصنف ولو سافر الخ فلا يصحّ قوله لأنه هناك الخ كما هو ظاهر وإن أراد ما مرّ في شرح فإن فقدهما فالقاضي الخ فمعتمد الشارح هناك الوجوب أيضاً نعم إن أراد بقوله أن المعتمد الخ معتمد النهاية كما قدمه المحشي هناك يظهر ما ذكره قوله: (على ما فعله الخ) الأولى الأخصر على ذلك أي الإيصاء قوله: (فلا ضمان) أي على الورثة اهـ. ع ش.

قوله: (فالتخيير المذكور) أي بقوله أي أو يوصي وقوله محمول على ذلك أي أن الحاكم مقدم على الأمين قوله: (فيضمن به الخ) قد يتوهم أن هذا تفريع على ما قبل والمراد الخ لا على قوله وإلا كان إيداعاً لأنه لا حاجة إليه حينئذ مع ما قدمه من اشتراط الأمانة فيمن يودعه وتقديم الحاكم على غيره والظاهر أنه توهم غير صحيح بل لا يناسب العبارة قوله: (ويشترط الاشهاد الخ) هذا لا يخالف ما تقدم من أن المعتمد عدم وجوب الاشهاد على القاضي والأمين وذلك للفرق بينهما لأنه هناك سلمت لئائب المالك شرعاً وهو القاضي والأمين فكانت تسليمها للمالك وهنا لم يسلم لأحد وإنما أمر بردّها

بعد الوصية بلا تفريط في حياته أو بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد، ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم إعلام مالك جهل الإيصاء أو بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وإن وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث أنها غير الوديعة لمخالفتها لما أقر به مورثه أن ما بهذه الصفة ليس له، فعلم أن قوله عندي وديعة لفلان أو ثوب له لا يدفع الضمان عنه، وجد في الثانية في تركته ثوب واحد أو أثواب أو لم يوجد، وكذا لو وصفه ووجد عنده أثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان، وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف، لأنه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطى شيئاً ممّا وجد في هذه الصور خلافاً للسبكي ومن تبعه، وكالمرض المخوف ما ألحق به ممّا مرّ، نعم الحبس للمقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مرّ لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتياط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض، (فإن لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره بتعريضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له، وإن وجد خط مورثه لأنه كناية. وقيد ابن الرفعة بما إذا

قوله: (بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سيأتي التصريح باعتماده قريباً اهـ. رشيد أي في شرح بأن مات فجأة قوله: (في حياته الخ) كقوله السابق بعد الوصية متعلق بتلفها.

قوله: (ورجح المتولي الخ) معتمد اهـ. ع ش ولا يخفى أن ذلك مستأنف وليس مقابلاً لقوله قال ولا ضمان الخ كما يوهمه السياق فلو أسقط قال كما فعله النهاية سلم عن ذلك الإيهام قوله: (جهل الخ) أي المالك قوله: (وتمكنه) أي الوارث منه أي الاعلام والردّ اهـ. سيد عمر قوله: (ليس له) أي للمورث سم وع ش قوله: (لعلم الخ) أي من قوله وأن يشير لعينها الخ قوله: (إن قوله عندي) إلى قوله وكذا في المغني قوله: (لا يدفع الضمان عنه) أي المورث اهـ. ع ش قوله: (في الثانية) هي قوله أو ثوب له قوله: (لتقصيره في البيان الخ) إنما يظهر إذا علم مقارنة التعدد للإيصاء وإلا فهو محتاج إلى التأمل نعم إن طرأ الغير وتمكن بعده من إعادة الإيصاء بما يميزه فالظاهر وجوبه اهـ. سيد عمر قوله: (وفارق وجود عين هنا الخ) أي فيما لو قال الوديع المريض عندي ثوب لفلان فوجد في تركته ثوب واحد حيث لا يدفع الضمان عنه كما مرّ وقوله وجود واحدة بالوصف أي فيما لو وصف الوديعة بميزها فوجد في تركته عين واحدة فقط بتلك الصفة حيث يدفع الضمان عنه كما مرّ وقوله بأنه لا تقصير ثم أي في الثانية لوصفها بما يميزها عن غيرها وقوله بخلافه هنا أي في الأولى لتركة الوصف قوله: (ولا يعطى الخ) اعتمده المغني أيضاً قوله: (ولا يعطى شيئاً ممّا وجد) أي لا يجب بل يكون الواجب له البذل الشرعي فيعيثه الوارث ممّا شاء اهـ. ع ش قوله: (في هذه الصور) هي قوله عندي وديعة أو ثوب اهـ. ع ش أي وقوله وكذا لو وصفه الخ قوله: (بخلافاً للسبكي الخ) عبارة المغني وقيل يتعين الثوب الموجود اهـ. قوله: (مما مرّ) أي في باب الوصية قوله: (هنا) أي في الوديعة لا ثم أي في الوصية قوله: (كما ذكر) إلى قوله ولا يشهد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيدته إلى وتردد الرافعي قوله: (ويدعيها له) أي لنفسه اهـ. مغني ويصح إرجاع الضمير للمورث.

فليتأمل قوله: (ليس له) أي للوارث.

لم يكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية، وتردد الراجحي في أن هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من أول المرض حتى لو تلفت فيه ضمنها أو لا يدخل وقته إلا بالموت، والذي رجحه الأذرعي كالسبكي وسبقهما إليه الإمام الثاني، ووجهه أن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، ورجح الإسنوي أنه بمجرد المرض يصير ضامناً إذا لم يوص وإن شفي ولا يشهد له ما لو لم يطعمها حتى مضت مدة يموت مثلها فيها غالباً فإنها تصير مضمونة وإن لم تمت، لأن في هذا فعلاً مفضياً للتلف ظناً وليس مجرد ترك الإيصال كذلك (إلا) منقطع، لأن المقسم مرض مخوفاً (إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) أو قتل غيلة لانتفاء التقصير، ولو أوصى بها على الوجه المعتبر فلم توجد بتركته لم يضمها كما مر، وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير

قوله: (وقيدته) أي الضمان قوله: (وتردد الراجحي الخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ومحل الضمان بغير إيصال وإيداع إذا تلفت الودعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد وإن ذهب الأسنوي إلى كونه ضامناً بمجرد المرض حتى لو تلفت بأفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير ومحل أيضاً في غير القاضي أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع وإنما يضمّن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصاله ليس تفریطاً وإن مات عن مرض وهو الوجه وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين كما مرّ أما غيره فيضمن قطعاً والضمان فيما ذكر ضمان تعدد بترك المأمور لا ضمان عقد كما اقتضاه كلام الراجحي اهـ. قال ع ش قوله ضمان تعدد أي فيضمنها بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وسواء تلفت بذلك السبب أو بغيره اهـ. قوله: (حتى لو تلفت فيه) أي المرض أو بعد صحته ضمنها أي كسائر أرباب التقصير نهاية ومغني قوله: (الثاني) أي الدخول بالموت قوله: (ولا يشهد الخ) أي خلافاً لما في شرح الروض اهـ. سم قوله: (له) أي للإسنوي قوله: (لم يطعمها) أي الدابة المودوعة قوله: (فعلاً الخ) الأولى تركاً قوله: (منقطع) إلى قوله ودعواه تلفها في المغني لإقوله ولو أوصى بها إلى وكذا وإلى قوله ولو جهل حالها في النهاية إلا ذلك القول قوله: (أو قتل غيلة) أي فلا يضمّن مغني وسم قوله: (كما مر) أي أنّفاً في شرح أو يوصي بها قوله: (وكذا لو لم يوص الخ) وبهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصال لا يكون مضمناً مطلقاً بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطاً أو غيره اهـ. سم.

قوله: (وقال الوارث لعلها الخ) عبارة الروض وادعى الوارث التلف وقال إنما لم يوص لعلها

قوله: (والذي رجحه الأذرعي إلى آخر الثاني) هو الذي اعتمده م ر قوله: (ولا يشهد له الخ) أي خلافاً لما في شرح الروض قوله: (أو قتل غيلة) أي فلا يضمّن قوله: (وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير) بهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصال لا يكون مضمناً مطلقاً بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطاً أو نحوه.

قوله: (وقال الوارث لعلها الخ) عبر في الروض بقوله وادعى الوارث التلف وقال إنما لم يوص

فيصدق كما نقلاه عن الإمام وأقراه، واعترضه الإسنوي بأن الإمام إنما قاله عند جزم الوارث بالتلف، لا عند ترده فيه، فإنه صحت حينئذ الضمان ولك رده بأن الوارث لم يتردد في التلف، بل في أنه وقع قبل نسبه لتقصير أو بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقله عن الإمام، ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعدد أو رده مورثه لها مقبولة كما قاله ابن أبي الدم في وارث الوكيل ورجحاه في الثانية وإن خالف في ذلك السبكي وغيره، ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئاً بل قال لا أعلم حاله وأجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك ضمنها كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره، لأنه لم يدع مسقطاً هذا كله إن لم يثبت تعديه فيها.

قال السبكي كغيره أو يوجد في تركته ما هو من جنسها أو ما يمكن أن يكون اشتراه

كان بغير تقصير انتهت اهـ. سم قوله: (ليصدق) أي الوارث قوله: (بأن الوارث لم يتردد الخ) أي في قوله لعلها تلفت الخ الذي نقلاه عن الإمام أي لأن الترجي في كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل الخ فهو جاز بالتلف أي فالإسنوي لم يصب فيما فهمه عن الشيخين اهـ. رشيد قوله: (فلا ينافي) أي ما نقلاه ما نقله الخ أي الإسنوي.

قوله: (ودعواه) أي الوارث مبتدأ وخبره مقبولة قوله: (أورد مورثه) عطف على تلفها قوله: (ورجحاه) أي قول ابن أبي الدم في الثانية وهي دعوى رده المورث قوله: (وإن خالف في ذلك السبكي الخ) عبارة المغني وصحت السبكي أنه لا يقبل قولهم في دعوى لتلف الرذ إلا بيينة اهـ. قوله: (ولو جهل حالها) أي الوديعه قوله: (حاله) الظاهر التأنيث قوله: (ضمنها الخ) وفاقاً للمغني والآسنى وخلافاً للنهاية ورده عليه سم راجعه.

قوله: (هذا كله) إلى المتن في النهاية قال الكردي ذا إشارة إلى قوله وكذا لو لم يوص اهـ. ويظهر أنه إشارة إلى قول المصنف فإن لم يفعل ضمن إلا الخ وقول الشارح ولو أوصى بها على الوجه الخ إلى هنا من الصور الأربع وأن قوله أو يوجد الخ عطف على قوله يثبت الخ وقوله ولم يكن الخ على قوله لم يثبت الخ وإن هذه الأقوال الثلاثة موزعة على تلك الصور الست المتقدمة فقوله لم يثبت الخ وقوله أو يوجد الخ راجعان إلى جميع ما تقدم إلا قول المصنف فإن لم يفعل ضمن ورجوعه إلى مسألة الجهل لمجرد إفادة أنها منقولة ومنصوطة وقوله ولم يكن الخ راجع إلى أول قول المصنف وآخر أقوال الشارح وما في سم من نصه قوله أو يوجد الخ هذا مع قوله بعد ولم يكن الخ معطوف على قوله إن لم يثبت اهـ. فيه تساهل ينبغي حمله على ما قلته.

لمعه كان بغير تقصير قوله: (ولو جهل حالها ولم يقل الخ) عبارة شرح م ر ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئاً بل قال لا أعلم حاله فلا ضمان عليه وإن قيل أن قضية كلام الرافعي وغيره الضمان اهـ. ويشكل عليه رده اعتراض الإسنوي السابق بما تقدم الذي وافق عليه وذلك لأن ذلك الرذ لا حاجة إليه بل لا يفيد مع التزام عدم الضمان ويشكل عليه أيضاً ما نقله الإسنوي بقوله لا عند ترده فإنه صحت حينئذ الضمان وذلك لأن الوارث متردد فيما نحن فيه إلا أن يخالف هذا الذي نقله الإسنوي فليتأمل قوله: (ضمنها الخ) هكذا في شرح الروض قوله: (أو يوجد الخ) هذا مع قوله بعد ولم يكن الخ

بمال القراض في صورته ولم يكن قاضياً أو نائبه، لأنه أمين الشرع فلا يضمن إلا إن تحققت خيانتة أو تفريطه مات عن مرض أو لا، ومحلّه في الأمين نظير ما مرّ ولا يقبل قول وارث الأمين أنه ردّ بنفسه أو تلفت عنده إلا بيينة، وسائر الأمانة كالوديعة فيما ذكر (ومنها) ما تضمنه قوله (إذا نقلها) لغير ضرورة (من محلة) إلى محلة أخرى، (أو دار إلى) دار (أخرى دونها في الحرز) وإن كانت حرز مثلها على المعتمد (ضمن) لأنه عرضها للتلف سواء أتلفت بسبب النقل أم لا، نعم إن نقلها بظن الملك لم يضمن بخلاف ما لو انتفع بها بظنه، لأن التعدي هنا أعظم (ولاً) يكن دونه بأن تساوي فيه أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن وإن كان النقل لقرية أخرى لا سفر بينهما ولا خوف، ولو حصل الهلاك بسبب النقل لعدم التفريط من غير

قوله: (في صورته) أي القرض قوله: (لأنه) أي القاضي أو نائبه قوله: (فلا يضمن) أي وإن لم يوص كما صرّح به ابن الصلاح سم ونهاية ومعني قوله: (ومحلّه) أي عدم ضمان القاضي ونائبه قوله: (في الأمين) خبر ومحلّه قوله: (نظير ما مرّ) أي مراراً قوله: (أنه ردّ الخ) أي الوارث اهـ. ع ش قوله: (أو تلفت عنده) أي ولم يتمكن من الردّ اهـ. رشدي عبارة سم قوله أنه ردّ الخ فاعل الردّ الوارث وقوله تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي ردّ مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن وارث القاضي إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله اهـ. قوله: (وإن كانت حرز مثلها الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين المالك حرزاً فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الأذن حيث كان حرز مثلها اهـ. سم وتبعه أي الشهاب الرملي النهاية في ذلك كما نبّه عليه الرشدي وخالفه المغني كالشارح فقالوا وفاقاً لشيخ الإسلام بالضمنان في النقل إلى الأذن مطلقاً سواء كان حرز مثلها أو لا عين الحرز أولاً قوله: (سواء أتلفت الخ) عبارة المغني سواء أنهى عن النقل أم لا عين تلك المحلة أم أطلق بعيدتين كانتا أم قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف أم لا كما يؤخذ ذلك من إطلاق المصنف اهـ. قوله: (نعم) إلى قوله وإن كان النقل في النهاية وإلى قوله ولو حصل الهلاك في المغني قوله: (ليه) أي الحرز قوله: (ولو حصل الهلاك الخ) وفاقاً لإطلاق النهاية وشرح الروض وخلافاً لإطلاق المغني.

معلوف على قوله إن لم يثبت قوله: (فلا يضمن) أي وإن لم يوص كما صرّح به ابن الصلاح وهذا مع قوله أو تفريطه قال السبكي تصريح بأن عدم إيصائه ليس تفريطاً قوله: (أنه ردّ بنفسه) فاعل الردّ الوارث وقوله أو تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي ردّ مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن وارث القاضي إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله قوله: (وإن كانت حرز مثلها على المعتمد) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين المالك حرزاً فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى إلا دون حيث كان حرز مثلها والمسألة مبسوطة في التصحيح وأشار إلى الاختلاف في فهم كلام الشبهين.

مخالفة، وخرج بإلى أخرى نقلها بلا نية تعد من بيت لبيت في دار و خان واحد، فلا ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها، هذا كله حيث لم يعين المالك حرزاً ولا نهى عن النقل ولا كان الحرز مستحقاً له. أما إذا عتبه فلا أثر لنقلها لمثله أو أعلى منه إحرازاً ولو في قرية أخرى ببقيدته السابق حملاً لتعيينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص، إذ لا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه وإن كان حرز مثلها فإنه يضمن وكذا بأحد الأولين إن هلكت بسبب النقل كأن انهدم عليها المنقول إليه، وكذا إن سرقت أو غصبت منه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وجزم به غيرهما خلافاً لمن اعتمد أنهما كالموت أخذاً من كلام الغزالي، وذلك لأن

قوله: (وخرج) إلى قوله هذا كله في النهاية والمغني قوله: (حيث كان الثاني حرز مثلها) وإن كان الأول أحرز مغني وروض قوله: (هذا كله) أي الضمان وعدمه الماران قوله: (مستحقاً له) أي للمالك قوله: (أما إذا عتبه) إلى المتن في النهاية لأقوله ولو في قرية إلى بخلافه وقوله خلافاً إلى وأما مع النهي قوله: (ببقيدته السابق) أي لا سفر بينهما ولا خوف قوله: (إذ لا غرض ليه) أي التخصيص قوله: (بخلافه) أي النقل عن المعين وقوله لدونه متعلق بضمير بخلافه وقد تقدم ما فيه قوله: (فإنه يضمن) أي سواء أتلقت بسبب النقل أم لا اهـ. شرح الروض وبقيدته قول الشارح وكذا الخ قوله: (بأحد الأولين) أي مثل الحرز المعين وأعلى منه اهـ. كردي قوله: (إن هلكت الخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه اهـ. سم أي خلافاً لما يرويه صنيع الشارح من المخالفة فيما قيل وكذا أيضاً قوله: (كان انهدم الخ) عبارة النهاية كانهدام البيت الثاني والسرقه منه وذكر في الأنوار معهما الغصب منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد إلحاقه بالموت وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل كلام الأنوار فيما إذا كان سبب الغصب النقل وكلامهما في خلافه اهـ. وفي سم نحوها وأما مع

قوله: (وخرج بإلى أخرى إلى حيث كان الثاني حرز مثلها) وعلم منا تقرر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هي حرز مثلها من أحرز منها ولم يعين المالك حرزاً لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة في الاتفاق وقال الأذري أنه الصحيح اهـ. وهو المعتمد وإن نسب للشيخين الجزم بخلافه وكان أخذ من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة وأصلها في السبب الرابع وقد أطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من أحرز منه وكذا فيما لو عين المالك حرزاً كقوله أحفظها في هذا البيت أنه لا يضمنها بنقلها إلى بيت مثله إلا أن تلتفت بسبب النقل كانهدام البيت الثاني والسرقه منه والغصب أي إذا كان بسبب النقل فلو ضم إلى تعيين البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكر أنه يضمن وإن كان المنقول إليه أحرز لصريح المخالفة بلا حاجة لأن نقل لضرورة غارة أو حرق أو غلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرز مثلها ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وإن حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل أيضاً حينئذ شرح م ر قوله: (وكذا بأحد الأولين إن هلكت الخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه قوله: (كان انهدم عليها المنقول إليه وكذا إن سرقت أو غصبت منه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ) في الأنوار أيضاً إلحاق الغصب من البيت الثاني بانهدامه عليها وسرقته منه وظاهر

التلف حصل هنا بسبب المخالفة من غير عذر وأما مع النهي، أو كون الحرز مستحقاً للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى للأحرز لتعديده بخلافه لضرورة نحو غرق أو أخذ لص قاله يجب، ويضمن بتركه ويتعين مثل الحرز الأول إن وجد، نعم إن نهاه عنه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا بفعله، ولا أثر لنهي نحو ولي ويطلب الوديعة بإثبات الضرورة الحاملة له على النقل، (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) التي يتمكن من دفعها على العادة، لأنه من أصول حفظها فعلم إنه لو وقع بخزائنه حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقاً، ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالابتداء بنفسه، ونظر الأذرعى فيما لو أمكنه إخراج الكل دفعة، أي من غير مشقة لا تحتل لمثله عادة كما هو ظاهر أو كانت فوق فتحاها وأخرج ماله الذي تحتها والضمان في الأولى متجه، وفي الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية، ثم

النهي إلى قوله نحو غرق في المعنى قوله: (مستحقاً للمالك) أي ملكاً أو إجارة أو إعارة اهـ. مغني قوله: (مثل الحرز الأول الخ) عبارة النهاية حرز مثلاً ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه اهـ. قوله: (ولا أثر لنهي نحو ولي) أي بل الواجب على الوديعة مراعاة المصلحة في نقلها وعدمه اهـ. ع ش قوله: (ويطلب الوديعة الخ) عبارة النهاية وحيث منعنا النقل إلا للضرورة فاختلفاً فيها صدق المودع بيمينه إن عرفت وإلا طولب ببينة فإن لم تكن صدق المالك بيمينه اهـ. قال الرشدي قوله فاختلفاً فيها أي قال الوديعة نقلت للضرورة وتلفت وأنكرها المالك وقوله صدق المودع بيمينه أي في التلف وقوله وطلب ببينة أي ثم يصدق باليمين وقوله صدق المالك بيمينه أي في نفي مدعي الوديعة اهـ. قوله: (التي يتمكن) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله ثم رأيت الأذرعى إلى المتن وقوله وإنما لم يأت منا إلى الفرع قوله: (فعلم) لعل منه قوله على العادة قوله: (لو وقع بخزائنه) إلى قوله مطلقاً في المعنى قوله: (مطلقاً) أي سواء أمكنه إخراج الكل دفعة أولاً وسواء كانت أمتعته فوق فتحاها الخ أم لا قوله: (إخراج الكل) أي كل الأمتعة والوديعة وينبغي أو بعضها أي الوديعة قوله: (دفعة) ينبغي أو دفعتين فأكثر قبل وقت احتراق الوديعة قوله: (والضمان في الأولى الخ) هذا من عند الشارح وليس من كلام الأذرعى قوله: (في الأولى) هي قوله ما لو أمكنه الخ وقوله في الثانية هي قوله أو كانت فوق الخ وقوله محتمل معتمد اهـ. ع ش.

قوله: (محتمل إن تلفت الخ) قد يتجه أن يقال إن كان لو ترك التنحية ويادر إلى أخذ الأول فالأول أمكنه أخذ أمتعته والوديعة ضمن لتقصيره بالتواني بالاشتغال بالتنحية وإن كان مع المبادرة كذلك لا يتمكن من أخذ الجميع فلا ضمان فليتأمل اهـ. سم وقوله أمكنه الخ والأقرب أن العبارة في

كلام الشيخين إلحاقه بالموت وجمع شيخنا الشهاب الرملي بينهما بحمل كلام الأنوار على ما إذا كان سبب الغصب النقل وكلاهما على خلافه قوله: (ويطلب الوديعة بإثبات الضرورة الحاملة له على النقل) قال م ر في شرحه وحيث منعنا النقل إلا للضرورة فاختلفاً فيها صدق المودع بيمينه إن عرفت وإلا طولب ببينة فإن لم تكن صدق المالك بيمينه انتهى.

قوله: (وفي الثانية محتمل أن تلفت بسبب التنحية) قد يتجه أن يقال إن كان لو ترك التنحية

رأيت الأذرع في موضع آخر رجح ما رجحته فيهما، ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منها ما لم يكن الذي أخره يمكن، أي يسهل عادة الابتداء به أو جمعه مع ما أخذه منها، (فلو أودعه دابة فترك حلفها) بإسكان اللام أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعاً أو عطشاً ولم ينهه (ضمن) بها، أي صارت مضمونة عليه وإن لم تمت لتسببه إلى تلفها حتى لو تلفت بسبب آخر غرم قيمتها، وموتها قبل تلك المدة لا شيء فيه ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق ويعلمه، وحينئذ يضمن الكل على المعتمد وإنما لم يأت هنا نظير التفصيل الآتي في التجويع أول الجراح لأنه ثم متعدد من أول الأمر بالحبس والمنع بخلافه هنا.

فروع: قال الأذرع عن بعض الأصحاب لو رأى أمين كوديع وراع مأكولاً تحت يده

التمكن وعدمه بظن الوديع فليراجع وقوله من أخذ الجميع الخ أي جميع الأمتعة ولوديعه وينبغي أو بعضها قوله: (ولو تعددت) إلى قوله ما لم يكن في المغني قوله: (ما أخره منها) أي ما أخر أخذه حيث لم يتدبى به لا أنه نحا من موضعه وأخذ ما وراءه. ع ش قوله: (أي يسهل عادة الابتداء به) لعل المراد بالنسبة إلى ما أخذه منها بأن يكون الابتداء بالمتروك أسهل من الابتداء بالماخوذ بخلاف ما إذا عكس الأمر أو تساويا فلا ضمان قوله: (منها) أي الودائع قوله: (بإسكان اللام) أي على المصدر إلى قوله وإنما لم يأت في المغني قوله: (أو سقيها) يظهر أن ترك إدخال الدابة في محل دافع للبرد مثلاً كترك سقيها قوله: (مدة الخ) وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمراجع إلى أهل الخبرة بها نهاية ومغني قوله: (يموت الخ) ينبغي أو يتعيب اه. سم قوله: (أي صارت الخ) عبارة النهاية ضمنها إن تلفت ونقص أرشها إن نقصت اه. قوله: (ويعلمه) وإن لم يعلمه فلا ضمان شرح الروض سم على حيج وقد يشكل بما تقرر أن ما كان من خطاب الوضع لا فرق فيه بين العلم وعدمه اه. ع ش وقد يجاب أن هذا مستثنى منه ترغيباً في قبول الودائع كما مر ما يؤيده عن السيد عمر قوله: (على المعتمد) وإن جزم ابن المقرئ كصاحب الأنوار بضمائه بالقسط ويؤيد الأول أي ضمان الكل ما لو جوع إنساناً وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع نهاية ومغني قوله: (التفصيل الآتي الخ) عبارته مع المتن هناك وإلا تمش تلك المدة ومات بالجوع مثلاً لا بنحو هدم فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على حبسه فشيبه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش الواو بمعنى أو وعلم الحابس الحال فعمدوا لا يعلم الحال فلا يكون عمداً في الأظهر بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين اه. بحذف وعلم بهذا أن الفرق بين ما هنا وما يأتي إنما هو عند عدم العلم فيضمن النصف فيما يأتي ولا يأتي ولا يضمن هنا أصلاً قوله: (وراع الخ) ومعلوم أن الكلام في البالغ العاقل وقوله وفي عدم الضمان الخ معتمد اه. ع ش أقول وبعد الضمان فيما إذا لم

وبادر إلى أخذ الأول فالأول أمكنه أخذ أمتته والوديعه ضمن لتقصيره بالتواني بالاشتغال بالتنحية وإن كان مع المتبادر كذلك لا يتمكن من أخذ الجميع فلا ضمان فليتأمل قوله: (رجح ما رجحته فيهما) فيه أنه لم يرجح في الثانية شيئاً قوله: (مدة يموت) ينبغي أو يتعيب قوله: (ويعلمه) أخرج ما لا يعلمه قال في شرح الروض وإن لم يعلمه فلا ضمان انتهى قوله: (على المعتمد) اعتمده م ر أيضاً قوله:

وقع في مهلكة فذبحه جاز، وإن تركه حتى مات لم يضمه، ثم قال وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر، واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزي لو أودعه برا أي مثلاً فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه، فإن تعذر باعه بإذن الحاكم، فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد، والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره، لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل، ثم رأيت مصرحاً به فيما يأتي ويفرق بينه وبين قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود فإن الظاهر قبوله؛ ثم رأيت ما يأتي في مسألة الخاتم وهو صريح فيه بأن ما هنا فيه إذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له أكثر، ويؤيد ذلك ما مر في تعيب الوصي للمال خشية ظالم، ويظهر أيضاً أنه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهوداً على سببه، وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطاً لإتلاف مال الغير، نعم إن قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمال تصديقه (فإن نهاه) المالك (عنه) أي علفها (فلا) ضمان عليه (في الأصح)، وإن أثم كما لو أذن له في الإتلاف ولا أثر لنهي نحو ولي قال الأذرعى إن علم الوديع الحال،

يوجد من يشهده وقلنا بما استظهره الشارح فيما يأتي من عدم قبول قوله بعد ذبحها لم أجد شهوداً على سببه ثم رأيت قول الشارح وإلا فلا الخ وهو صريح في عدم الضمان إذا ترك الذبح لفقد الشهود قوله: (بقول الأنوار الخ) في الاستشهاد بما ذكر نظر إذ ليس في كلام الأنوار تعرض للضمان أصلاً اللهم إلا أن يقال أنه أخذ الضمان من قوله لزمه الدفع عنه لأن الأصل إن من ترك فعل ما لزمه في مال غيره ضمنه لنسبته إلى تقصير مع إثمه بالترك اهـ. ع ش.

قوله: (وتجه الخ) أي الأنوار قوله: (والذي يتجه) إلى قوله ويفرق قال ع ش بعد ذكره عن الشارح ما نصّ وظاهر إطلاق الشارح يعني النهاية عدم الضمان مطلقاً وجد شهوداً يشهدهم أولاً اهـ. قوله: (لأن الظاهر الخ) تعليل للعذر قوله: (فيما يأتي) أي في شرح ومنها أن يضيعها الخ قوله: (بينه) أي قوله ذبحتها لذلك حيث لا يقبل قوله: (ما يأتي) أي في شرح ومنها أن ينتفع بها الخ قوله: (وهو) أي ما يأتي في الخاتم صريح فيه أي في قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود قوله: (بأن ما هنا الخ) وأيضاً فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب أو كثير ولا كذلك الذبح المذكور فإن الاحتياج إليه نادر لندره سببه اهـ. سم قوله: (ويؤيد ذلك) أي الفرق وقوله ما مر في تعيب الخ قد مر ما فيه عن السيد عمر قوله: (ويظهر أيضاً أنه لا يقبل الخ) قضية ما مر أنفاً عن ع ش عن إطلاق النهاية القبول وهو أيضاً قضية ما سيذكره الشارح من الفرق بين الودیعة والمساقاة وأيضاً إن في منع القبول منع الأمانة عن نحو ذبح المأكولة المشرفة للهلاك عند وجدان الشهود فليراجع قوله: (أي علفها) عبارة المغني عن الطعام أو الشراب فماتت بسبب ترك ذلك اهـ. قوله: (وإن أثم) إلى قوله إن أمكن في المغني إلا قوله ومر الفرق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله أي إن علم إلى المتن.

قوله: (قال الأذرعى إن علم الخ) هذا التقييد محمول على استقرار الضمان عليه وإلا فلا فرق

(بأن ما هنا الخ) وأيضاً فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب أو كثير ولا كذلك الذبح المذكور فإن الاحتياج إليه نادر لندره سببه.

فقد هم نادر وعلى الأول يمكن الفرق بأن الوديع محسن فناسب التوسيع عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند تعذرهم، ثم رأيت الأذرعى بحث في إنفاق الأم عند فقد القاضي ما يوافق الأول والزركشي وغيره ما يوافق الثاني، وعن أبي إسحاق أنه يجوز له نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم، وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقاً إلا بذلك، ويؤيده ما تقرر عن الأنور هذا كله في معلوفة أما الراعية، فبحث الزركشي وجوب تسريحها مع ثقة فإن ترك ذلك وأنفق عليها لم يرجع اهـ. وإنما يتجه إن كان الزمن آمناً ووجد ثقة متبرعاً أو بأجرة مثله ولم تزد على قيمة العلف، وحينئذ يأتي فيها ما تقرر في العلف فإن فقدته وتعدت مراجعة المالك ساوت المعلوفة فيما مر فيها كما هو ظاهر، ولو اعتيد رعيها بلا راع مع غلبة سلامتها فهل له ذلك، لأن اللازم له مراعاة العادة كما يعلم ممّا مرّ ويأتي أو لا بدّ من الأمين مطلقاً احتياطاً لحق الغير كل محتمل، وخرج بالدابة نحو النخل إذا لم يأمره بسقيه فتركه ومات فإنه لا يضمنه بخلافها لحرمة الروح. وقضية قولهم لم يأمره بسقيه أنه لو أمره به فتركه ضمن

قوله: (ما يوافق الأول) أي من الاكتفاء بنية الرجوع عند عدم الشهود وقوله ما يوافق الثاني أي عدم الرجوع عند عدم الشهود مطلقاً قوله: (وهن أبي إسحاق) إلى قوله انتهى في النهاية قوله: (أنه يجوز له) أي للوديع عند فقد من مرّ من المال ووكيله فالحاكم قوله: (نحو البيع الخ) لعله أدخل بالنحو الجمالة قوله: (كالحاكم) أي بالمصلحة قوله: (مطلقاً) لعله أدخل به الإنفاق بتبرع فليراجع.

قوله: (ويؤيده) أي قول أبي إسحاق قوله: (ما تقرر عن الأنوار) أي في الفزع المار آنفاً قوله: (لم يرجع) أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع نهاية ومغني قوله: (وإنما يتجه) أي ما بحثه الزركشي قوله: (أو بأجرة مثله) مقتضاه أنه لو وجدته بأكثر من أجرة المثل وكانت أقل من قيمة العلف لا يجب دفعها له وهو محل تأمل وقوله ولم تزد الخ مقتضاه أنها إذا ساوت يجب دفعها إليه وهو محل تأمل أيضاً ولو قيل بوجوب الدفع في الأولى وبالتخيير في الثانية لكان متجهاً اهـ. سيد عمر وقوله ولو قيل بوجوب الدفع في الأولى الخ هذا هو الظاهر والله أعلم قوله: (وحيثئذ) أي حين الزيادة وقوله يأتي فيها أي في تلك الزيادة قاله الكردي ويظهر أن المعنى وحين إذ كان الزمن آمناً ووجد ثقة بأجرة مثله الخ يأتي في أجرة المثل نظير ما تقرر في العلف من أنه إن أعطاه المالك الأجرة سرحها بها وإلا فيراجع الخ قوله: (لإن فقدته) أي ما ذكره بقوله إن كان الزمن آمناً ووجد الخ بأن كان الزمن مخروفاً أو لم يجد الثقة المذكورة قوله: (مراجعة المالك) أي ووكيله قوله: (فيما مرّ فيها) أي من أنه يراجع الحاكم ليؤجرها وينفقها من أجرتها الخ قوله: (فهل له ذلك) أي التسريح قوله: (ممّا مرّ) أي في شرح ومنها أن لا يدفع مثلقاتها وقوله ويأتي أي في شرح ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح قوله: (من الأمين) أي من الراعي الأمين قوله: (مطلقاً) أي اعتيد رعيها بلا راع أو لا قوله: (كل محتمل) والقلب إلى الأول أميل لا سيما إذا كان عادة المالك أن يسرح في مثل هذا الزمن بلا راع قوله: (لأنه لا يضمنه) خلافاً للنهية ووفقاً للمغني وشرح الروض عبارتهما لم يضمن

ويوجه بأنه التزام الحفظ بقيد السقي فلزمه فعله، لكن لا مجاناً فيقبل فيه ما مرّ في الإنفاق فإن قلت ظاهر كلامهم أن السقي من غير أمر لا يلزم الوديع فينا في ما يأتي في نحو اللبس من لزومه والضمان بتركه فما الفرق، قلت يفرق باعتبار الوديع فعله لسهولته وعدم اختلاف الغرض به غالباً بخلاف السقي لعسره واختلاف الغرض به، (ولو بعثها) في زمن الأمن (مع من يسقيها) وهو ثقة أو غيره ولاحظه كما علم ممّا مرّ (لم يضمنها في الأصح)، وإن لاق به مباشرته بنفسه لأنه العادة وهو استنابة لا إبداع إما في زمن الخوف أو مع غير ثقة، ولم يلاحظه فيضمن قطعاً (وعلى المودع) بفتح الدال (تمريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر ووبر وغيرهما (للريح)، وإن لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه يفتحه لنشرها، ويظهر أنه إن أعطاه مفتاحه لزمه الفتح وإلاّ جاز له، ثم رأيت ما يأتي وهو صريح فيه (كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) إليه ولو في نحو نوم توقف الدفع

وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح صححه الأذرعى وفتق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقه وفيما إذا لم ينه عن سقيها اهـ. قوله: (ما مرّ في الأنفاق) أي من أنه يراجع المالك أو وكيله فإن فقدنا فالحاكم الخ قوله: (في زمن الأمن) إلى قوله وظاهر كلامه في النهاية إلاّ مسألة غير الثقة وقوله ثم رأيت إلى المتن وقوله ولو في حال إلى بأن تعين وقوله كذا أطلقه إلى فإن ترك قول المتن: (يسقيها) أي يملؤها نهاية ومعني قوله: (وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث أطلق العدل القادر على مباشرة ما فوّض له اهـ. ع ش قوله: (ولاحظه) أي الغير لقوله: (مما مرّ) أي في شرح سجات الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز.

قوله: (أما في زمن الخوف الخ) وأما مع إخراج دوابه معها للسقي أو كونه غير معتاد لسقي دوابه بنفسه فلا يضمن قطعاً اهـ. معني قوله: (فيضمن) أي دخلت في ضمانه حتى لو تلفت بنير السبب الذي تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جناة اهـ. ع ش قوله: (وتنحوها الخ) عبارة المغني ونحوه كشعر ووبر وحز مركب من حرير وصوف ولبد وكذا بسط وأكسية وإن لم نسّم ثياباً عرفاً اهـ. قوله: (بفتح لينشرها) كل من الجارين متعلق بقوله فيخرجها وقوله ويظهر أنه الخ تفصيل لقوله بفتح قوله: (ولاً جاز له) ظاهره وإن أدى فتحه إلى إتلاف القفل وهو قريب إن كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية اهـ. ع ش قوله: (ثم رأيت ما يأتي الخ) لعله يريد قوله أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها فإنه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز اهـ. سم قول المتن: (وكذا) أي عليه أيضاً لبسها بنفسه إن لاق به معني ونهاية لقوله: (ولو في حال الخ) أي ولو كان اللبس وقوله توقف الدفع الخ نعت سببي لمحال نوم وقوله عليه أي اللبس في حال النوم وقوله بأن تعين الخ

قوله: (فإن قلت ظاهر كلامهم أن السقي الخ) في الروض وشرحه وهل يضمن نخلأ استودعها لم يأمره بسقيها فتركه كالحيطان أو لا وجهان صحح منهما الأذرعى الثاني وفتق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينه عن سقيها اهـ. قوله: (ثم رأيت ما يأتي الخ) كأنه يريد قوله أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها فإنه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز لقوله: (نعم إن

عليه بأن تعين طريقاً لدفع الدود بسبب عبق ريح الأدمي بها، نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته، كذا أطلقه الأذرعى بحثاً، فيحتمل تقييد وجوب الملاحظة بغير الثقة نظير ما مرّ أنه نهاه، ويحتمل الفرق بأن ما هنا استعمال: فاحتيط له وهو الأقرب فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه. وظاهر كلامهم أنه لا بدّ من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به، ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له، ويؤيده قول الأذرعى السابق بهذا القصد ولو لم يندفع نحو الدود إلا بلبس تنقص به قيمتها نقصاناً فاحشاً فهل يفعله مع ذلك كما هو مقتضى إطلاقهم، أو يتعين بيعها أخذاً ممّا مرّ

تصوير للحاجة إلى اللبس وقوله بسبب الخ متعلق بدفع الدود قوله: (نعم) إلى قوله كذا أطلقه في المغني قوله: (إن لم يلق به لبسها) لضيقها أو لصفره أو نحو ذلك اهـ. مغني عبارة سم ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعاً حتى لو كان ذكراً وهي ثياب حريراً لبسها من يجوز له لبسها فإن لم يتيسر وتعين لبسه هو طريقاً في دفع المحذور فالوجه جوازه اهـ. وعبارة النهاية نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز أي جواز اللبس بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر إلى المحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعة مجاناً كالحرز اهـ. وكذا في المغني إلا قوله بل الوجوب قال ع ش قوله بل الوجوب قد يتوقف في الوجوب بل في الجواز من أصله إذ لا ضرورة للبسه مع وجود من يليق به لبسها بل القياس أن يرفع أمرها للمحاكم ليستأجر من يلبسها اهـ. ويؤيد التوقف في الوجوب اقتصار المغني وسم على الجواز كما مرّ قوله: (كذا أطلقه الخ) قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الإطلاق قوله: (فيحتمل تقييد وجوب الخ) هذا الاحتمال أنسب بكلامهم والقلب إليه أميل لأنه إذا فرض ثقة فكل محذور يتخيل مندفع اهـ. سيد عمر وهو الظاهر لكن قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الاحتمال الثاني كالشرح كما مرّ آنفاً قوله: (نظير ما مرّ) أي في شرح جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز قوله: (ويحتمل الفرق) أي بين ما هنا وما مرّ قوله: (لأن ترك ذلك) أي ما ذكر من التعريض واللبس والإلباس قوله: (ضمن ما لم ينهه) عبارة المغني فإن لم يفعل ففسدت ضمن سواء أمره المالك أم سكت فإن نهاه المالك عن ذلك أو لم يعلم بها الوديع كان كانت في صندوق مقفل فلا ضمان اهـ.

قوله: (وظاهر كلامهم) إلى قوله ويؤيده أقره سم و ع ش قوله: (ولاً) أي وإن لم ينو كون اللبس لأجل دفع الدود بأن نوى غيره أو أطلق قوله: (ويؤيده) أي ظاهر كلامهم قوله: (أخذاً ممّا مرّ)

لم يلق به لبسها) ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعاً حتى لو كان ذكراً وهي ثياب حرير ألبسها من يجوز له لبسها فإن لم يتيسر وتعين لبسه هو طريقاً في دفع المحذور فالوجه جوازه قوله: (إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقاً) قد يشكل الضمان حينئذ بأخذ غاصب على عدم الضمان فيما لو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد عليه وتلف بغيره بحرر من التصحيح في الوديمة بجماع أنه زاد خيراً فيهما كما عللوا بذلك ثم مع وجود النهي فيهما ويجاب بأن المخالفة هنا في نفس الحرز ولا كذلك ثم فليتأمل.

عن الأنوار كل محتمل ، ولو قيل يتعين الأصلح لم يبعد ، ولو خاف من نحو النشر أو اللبس ظالماً عليها ولم يتيسر دفعها لنحو مالها تعين البيع فيما يظهر ، وأفهم قوله كي لا إلى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفاً عليها من الزمانة ، ولو تركها لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها ولو ترك الوديعة شيئاً مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة ، لكنه مقتضى إطلاقهم ولو قيل إن علم المالك حاله ولم ينهه فهو المقصر وإلا فالمقصر الوديعة لم يبعد ، (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول) المقصر هو به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره ، (فلو قال لا ترقد على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح (فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لذلك (وإن تلف بغيره) أي العدول أو الثقل كأن سرق وهو في بيت محرز من أي جانب كان أو بصحراء من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً ولم يأت التلف مما عدل إليه ونحو الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ فلا ينظر لتوهم كونه إغراء للسارق عليها . أما إذا سرق من جانب صندوق من نحو صحراء فيضمن ، لكن إن سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه ، لأنه بالرقاد فوقه أخلى جانبه فنسب التلف لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت محرزاً ولا مع نهى وإن سرق من محل مرقده ، لأنه زاد احتياطاً

أي في الفرع قوله: (تعيين البيع) أي والإشهاد إن أمكن أخذاً مما مرّ قوله: (والهم قوله) إلى قوله أو لم يعطه مفتاحه الخ في المنني وإلى قوله ولو قيل في النهاية قوله: (والهم قوله كيلا الخ وجوب ركوب الخ) وهو كذلك كما قاله الأذرعى وجعله الزركشي مثلاً وأن الضابط خوف الفساد نهاية ومعني قوله: (ولو تركها) إلى قوله ولو ترك الوديعة كان المناسب أن يقدم على قوله وأفهم الخ قوله: (لم يضمنها) وتقدم أنه يجوز له الفتح اهـ . رشدي قوله: (لكنه) أي التضمنين قوله: (مقتضى إطلاقهم) معتمد ويوجه بأن الضمان هنا من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل اهـ . ع ش قول المتن : (إلى الصندوق) أي الذي فيه الوديعة وقوله وتلف ما فيه أي بانكساره اهـ . معني قوله: (لذلك) أي لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره قوله: (أي العدول الخ) عبارة المنني أي بسبب غير الانكسار كسرقة اهـ . قوله: (كان كسر) إلى قول المتن ولو جعلها في النهاية إلا قوله أي الشأن قوله: (وهو في بيت) إلى قوله أو في بيت محرز في المعني إلا قوله ونحو الرقود إلى فلا ينظر قوله: (أو بصحراء) المراد بها غير الحرز اهـ . بجيرمي قوله: (ونحو الرقود) هو مع قوله الآتي بالرقاد يفيد أنهما مصدران لرقد كما بصرح به المصباح اهـ . ع ش قوله: (لتوهم كونه الخ) أي الذي حلل به الثاني أي مقابل الصحيح الضمان بذلك اهـ . نهاية قوله: (كأن يرقد فيه عادة الخ) عبارة النهاية لو لم يرقد فوقه لرقد فيه اهـ . أي كان يكون الصندوق في نحو المحراب قوله: (من غير مرقده) أي غير الجانب الذي كان يرقد فيه عادة الخ قوله: (أو في بيت الخ) وقوله أو لا مع نهى معطوفان على من غير مرقده وقوله وإن سرق الخ غاية لهما وقوله لأنه زاد احتياطاً الخ تعليل لكل من المعطوفين والمعطوف عليه قوله: (لسرق من أمامه) أي بصحراء

ولم يحصل التلف بفعله، ويضمن أيضاً لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه، (وكذا لو قال لا تقفل عليه) فأقفل أو (قفلين) بضم القاف، (فأقفلهما) فلا ضمان لما مر، (ولو قال اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كحك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنه) أي الشأن (إن ضاعت بنون ونسيان)، الواو فيه بمعنى أو (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة إذ لو ربطت لم تضع بأحد ذينك، (أو) تلتفت (بأخذ غاصب فلا) ضمان لأن اليد أمنع له من الربط، نعم إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقاً.

وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقاً وفيه تفصيل هو أنه إن جعل الخيط من خارج الكم ضمن إن أخذها الطرار، لأنه أغراه عليها بإظهارها له، وإن استرسلت فلا إن أحكم الربط، وإن جعله داخله انعكس الحكم، ولا يشكل بأن المأمور به مطلق الربط فإذا أتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزوايه فانهدمت، ولو كان بغيرها لسلم لأن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه، وقوله اربط مطلق لا شمول فهي فإذا جاء التلف مما آثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت، ولأن الربط للعرف دخل في

أخذاً مما مر فيما يظهر اهـ. سيد عمر قوله: (لما مر) أي أنفاً في شرح على الصحيح قوله: (الواو فيه بمعنى أو) إلى قول المتن ولو جعلها في المغني إلا قوله وإن فرض إلى المتن قوله: (ضمن مطلقاً) أي سواء كان التلف بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب اهـ. ع ش قوله: (وفيه تفصيل الخ) ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى المذكور نهاية ومغني وزيايدي قوله: (الطرار) من الطر وهو القطع عبارة النهاية والمغني القاطع اهـ. قوله: (أو استرسلت فلا) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية والمغني لا إن استرسلت بانحلال العقدة وضاعت وقد احتطاط في الربط فلا ضمان لأنها إن انحلت بقيت الوديعه في الكم اهـ. قوله: (إن أحكم الربط) ويصدق قفي ذلك اهـ. ع ش قوله: (انعكس الحكم) فيضمنها إن استرسلت لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبيه مغني ونهاية قوله: (ولا يشكل) أي هذا التفصيل اهـ. ع ش قوله: (ولو كان الخ) الواو حاله قوله: (لأن الربط الخ) لك أن تقول والوضع في زاوية من البيت من فعله اهـ. سيد عمر عبارة المغني لأن الربط ليس كافياً على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطاً غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره اهـ. قوله: (مطلق لا شمول فيه) لك أن تقول والبيت كذلك إذ ليس المأمور كل زاوية من زواياه لاستحالت اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها أما الوضع في واحدة منها فمن فعله وهو مطلق فإذا جاء التلف من الجهة التي اختارها ضمن اهـ. ويمكن أن يجاب بأن البيت وإن لم يكن فيه شمول الكل لجزئياته لكن فيه شمول الكل لأجزائه فقوله أحفظه في البيت في قوة أحفظه في أي زاوية من زواياه شئت عبارة المغني ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعاً منه اهـ. قوله: (للعرف دخل الخ) محل تأمل اهـ. سيد عمر.

تخصيصه بالمحکم وإن شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت، إذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وإن فرض اختلافها بناء وقرباً من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم (ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كحك (في جيبيه) وهو المعروف أو الذي بإزاء الحلق (بدلاً عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) ، لأنه أحرز ما لم يكن واسعاً غير مزور .

تنبيه: صريح كلامهم أن الواسع غير المزور لا يكتفي به وإن ستر بثوب فوقه، وأن الضيق أو المزور يكفي وإن لم يستر وللنظر فيهما مجال لأن ستر الأول يمنع الأخذ منه غالباً، لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم أو نحوه، وظهور الثاني مغر للطرار عليه وإن منع بسقوطه، ولو قيل في الأول يضمن إن سقط لا إن أخذه طرار، وفي الثاني بالعكس لم يبعد (وبالعكس) بأن أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعاً لما تقرر أن الجيب بشرطه أحرز منه، ونازع البلقيني فيما ذكر بأن الجيب وإن ضاق ليس أحرز من الربط في الكم، لأن الجيب قد تتسرب الفضة منه بتقلب من نوم ونحوه، وقد تؤخذ ويرد بمنع ما ذكره

قوله: (وقد قال له) إلى قوله وللنظر فيهما محال في النهاية والمغني قوله: (وهو المعروف) زاد النهاية بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر اهـ. ثم قال بعد كلام وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقاً أو مزوراً أنه يكفي فليحمل كلامه هنا على ما إذا كان واسعاً غير مزور فليأمل قوله: (وهو المعروف) أي ما يجعل على الفخذ اهـ. ع ش قوله: (أو الذي بإزاء الحلق) وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ويوافق كلام الأصحاب في ستر العمرة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة اهـ. نهاية عبارة المغني عقب المتن الذي في جنب قميصه أو لبته أو غير ذلك اهـ. وعبارة الجبرمي والمراد به ما في الصدر وما في الجنب من السيادة وإطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفتقاء وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما يفتح على النخر اهـ. قوله: (لما يأتي) أي في شرح أو جعلها في جيبيه لم يضمن قوله: (ما لم يكن الخ) متعلق بلم يضمن كما هو صريح صنيع المغني قوله: (أن الواسع غير المزور الخ) وقوله وأن الضيق الخ ظاهر المغني اعتماد إطلاقهما وظاهر النهاية اعتماد إطلاق الثاني وتقييد الأول بعدم الستر كما مرّ قوله: (لأن ستر الأول) أي الواسع الغير المزور وقوله وظهور الثاني أي الضيق أو المزور وقوله في الأول أي الواسع الغير المزور إذا ستر وقوله وفي الثاني أي الضيق أو المزور إذا لم يستر قوله: (بأن أمره) إلى قوله وأيضاً الجيب في النهاية قوله: (أن الجيب بشرطه) وهو كونه ضيقاً أو مزوراً اهـ. ع ش أي أو مستوراً بثوب فوقه على ما مرّ عن النهاية وكونه غير مثقوب قوله: (قد تتسرب) أي تسقط اهـ. نهاية قوله: (بمنع ما ذكره) عبارة النهاية بأن الكم كذلك وبأن هذا لا يتأتى إلا في واسع غير مزور وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقاً أو مزوراً وهو حينئذ أحرز من الكم بلا شبهة

قوله: (وهو المعروف) بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر شرح م ر .

أن الفرض إن ضيقه يمنع سقوط ما فيه وإلا كان واسعاً بالنسبة له وأيضاً فالجيب أقرب إلى البدن الموجب لإحساس ذهاب ما فيه من الكم، فاتجه إطلاقهم أن الجيب أحرز من الكم. (ولو أعطاه دراهم بالسوق) مثلاً، (ولم يبين كيفية الحفظ) فإن عاد بها إلى بيته لزمه إحرازها فيه وإلا ضمن مطلقاً على ما أفهمه كلام الماوردي. لكن قضية كلام الشيخين أنه يرجع في ذلك للعادة وإن لم يعد بها إليه (فربطها في كمّه وأمسكها) مثلاً (بيده أو جعلها في جيبه) المذكور بشرطه (لم يضمن)، لأنه احتاط في الحفظ بخلاف ما إذا كان الجيب واسعاً غير مزور أو مثقوباً، وإن جهله كما أطلقه الماوردي، وقال صاحب الكافي لا يضمن إن حدث الثقب بعد الوضع وهو متجه إن كان حدوثه لا بسبب الوضع ولا بسبب آخر يظن حصوله عادة، وبخلاف ما إذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما أفهمه المتن، لكن الذي في الروضة كأصلها وغيرهما أنه يتأتى فيه ما مرّ فيما لو أمره بربطها في كمّه وبخلاف ما لو وضعها في كمّه بلا ربط فسقطت، فإنه يضمن الخفيفة لأنه لا يشعر بها إذا سقطت بخلاف الثقيلة،

اهـ. قوله: (بالنسبة له) أي لما في الجيب قوله: (وأيضاً فالجيب أقرب الخ) فيه بالنسبة للجيب المعروف نظر قوله: (فإن عاد) إلى المتن يعني عنه ما يأتي في شرح فإن آخر بلا عذر ضمن من قوله فإن لم يقل له شيئاً الخ قوله: (وإلا) أي وإن لم يحرزها في البيت وقوله مطلقاً أي خرج بها مربوطة أولاً قوله: (أنه يرجع الخ) وهذا هو الظاهر مغني ونهاية قوله: (وإن لم يعد الخ) عطف على قوله إن عاد الخ ودخول في المتن قوله: (مثلاً) موقعه ذيل في كمّه عبارة المغني في كمّه أو نحوه كعلي تكته كما قال القاضي حسين أو على طرف ثوبه اهـ. قول المتن: (أو جعلها الخ) عبارة المغني أو لم يربطها بل جعلها في جيبه الضيق أو الواسع المزور اهـ. قوله: (المذكور) إلى قوله ويظهر أن محله في النهاية إلا قوله وهو متجه إلى وبخلاف ما إذا وقوله أي ممّا يعتاد إلى قال وكذا في المغني إلا قوله قال إلى ولو ربطها لقوله: (بشرطه) يعني ممّا قبله قول المتن: (لم يضمن) وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها فاصب ويضمن إن تلف بغفلة أو نوم انتهى اعلم أن هذا من المتن وقد سقط من النسخة التي شرح عليها الشارح وإلا فهو في عدة متون مصححة وقفت عليها منها نسخة مصححة على أصل الإمام النووي بخطه وعليها شرح المحقق المحلي وشيخنا في النهاية وشيخ مشايخنا في المغني ولم ينه أحد منهم على سقوطه في نسخة ولا أعلم أحداً من الشراح وافق الشارح على إسقاطه اهـ. سيد عمر قوله: (أو مثقوباً) أو حصلت بين ثوبه ولم يشعر بها فسقطت اهـ. مغني.

قوله: (لا يضمن إن حدث الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (ما مرّ) أي النظر لكيفية الربط وجهة التلف نهاية ومعني عبارة سم أي المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقاً الخ اهـ. قوله: (بخلاف الثقيلة) لا يضمن قاله الماوردي هذا إذا لم يكن بفعله فلو نفى

قوله: (ما مرّ فيما لو أمره بربطها في كمّه) أي المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن الخ.

أي ممّا يعتاد وضع مثله في الكم قال الرافعي وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال، ولو ربطها في التكة أو وضعها في كور عمامته وشذها لم يضمن، ويظهر أن محله إن أخذت من غير طرو وإلا، وقد ظهر جرماً فينبغي أن يضمن لأنه أغراه عليها حينئذ، (وإن قال) له وقد أعطاه له في السوق مثلاً (احفظها في البيت) فقبل، (فليمض إليه) حالاً (ويحرزها) عقب وصوله (فإن أضر) شيئاً من ذلك (بلا عذر) صار ضامناً لها، فإذا تلفت ولو في البيت (ضمن) لتفريطه وإن كانت خسيصة أو كان في سوقه وحنوته وهو حرز مثلها، ولو لم تجر عاداته بالقيام منه إلا عشاء على المنقول كما بيّنه الأذرعى راداً به على من قيد بشيء من ذلك، ويؤخذ منه أن العذر هنا ليس هو الآتي في التأخير بعد الطلب، لأن هذا أضيق فليكن المراد بالعذر فيه الضروري أو القريب منه، ولو قال له وقد أعطاه له في البيت احفظها في البيت فخرج بها، أو لم يخرج وربطها في نحو كمّه مع إمكان حفظها في نحو صندوق ضمن، بخلاف ما إذا لم يجد مفتاحه مثلاً

كمّه فسقطت ضمن وإن كان سهواً قاله القاضي نهاية ومغني قوله: (أي ممّا يعتاد الخ) أقرّه ع ش وسم قوله: (أن محله) أي عدم الضمان في مسألتي التكة وكور العمامة قوله: (وقد أعطاه له) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني قوله: (أو كان الخ) أي الوديعة قوله: (وهو) أي الحانوت حرز الخ مّ أنه لو عين لها حرز أو نقلها إلى أحرز أو مسا ولا يضمن فيظهر عليه أنه لو كان حانوته أحرز من بيته أو مساوياً له لا يجب عليه نقلها إلى بيته وكلامهم خرج مخرج الغالب من أن البيت أحرز من السوق اهـ. سيد عمر وهو وجهه لكن يرذّه قول الشارح كالتحليل والمغني وهو حرز مثلها اهـ. قوله: (كما بيّنه الأذرعى الخ) وهذا هو الأوجه ولا اعتبار حينئذ بعاداته لأنه ورط نفسه بقبولها ولو قال له احفظ هذا في يمينك فجمعه في يساره ضمن وبالعكس لا يضمن لأن اليمين أحرز لأنها تستعمل أكثر غالباً قال الأذرعى لكن لو هلك للمخالفة ضمن وقضية التعليل أنه لو كان أيسر انعكس الحكم وأنه لو كان يعمل بهما على السواء كانا سواء نهاية ومغني قال ع ش قوله وقضية التعليل الخ وقوله وأنه لو كان يعمل الخ كل منهما معتمد اهـ. قوله: (من ذلك) الأولى من ضد ذلك قوله: (ويؤخذ منه) أي ممّا بيّنه الأذرعى قوله: (أو القريب منه) ما ضابط القريب من الضروري اهـ. سيد عمر.

قوله: (ولو قال له) إلى قوله وإن نازعه الأذرعى في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية عبارتهما وخروج بالسوق ما لو أعطاه دارهم في البيت وقال احفظها فيه فإنه يلزمه الحفظ فيه فوراً فإن أضر بلا مانع ضمن وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمّه أو شذها في عضده لا ممّا يلي أضلاعه وخروج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها في البيت ضمن لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شذها في

قوله: (وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال) ومحل ذلك إن لم يكن بفعله فلو رفض كمّه فسقطت ضمنها ولو سهواً قاله القاضي شرح م ر. قوله: (فخرج بها أو لم يخرج الخ) عبارة الكنز ولو شذها في عضده وخروج لم يضمن إن كان ممّا يلي الأضلاع وإلا ضمن انتهى قوله: (وهي في حرز مثلها) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلاً والفرص

لا إن شاهدها مما يلي أضلاعه، أي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب المخالفة كما بحثه الأذرعى، لأن هذا أحرز من البيت فإن لم يقل له شيئاً جاز له أن يخرج بها مربوطة كما أشعر به كلامهم قاله الرافعى، ثم بحث فيه بأنه ينبغي أن يرجع فيه للعادة وهو متجه وإن نازعه الأذرعى بأن قضية كلام الماوردى المؤيد بنص الأم أن المحل متى كان حرزاً لها فخرج بها منه ضمنها، ولو نام ومعه الودیعة فضاعت فإن كان بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن كما دلّ عليه كلامهم، ثم رأيت التصريح به الآتى (ومنها أن يضيعها) ولو لنحو نسيان (بأن) تقع في كلامه كغيره بمعنى كان كثيراً كما في هذا الباب، إذ أنواع الضياع كثيرة، منها أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع أو وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مرّ، ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة كما في عدواه خوفاً الجاه إلى إيداع غيره، ومنها أن ينام عنها إلا إن

عضده مما يلي أضلاعه لأنه أحرز من البيت وقيد الأذرعى بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن اهـ. قوله: (لا أن شذها الخ) عطف على لو لم يخرج الخ قوله: (كما بحثه الأذرعى) معتمد اهـ. ع ش قال لاسيد عمر قول الأذرعى في زمن الخروج يقتضي أنه لو وقع التلف بسبب المخالفة لا في زمنه كان دخل غاصب واقتصر على سلب ما يليه أنه لا يضمن وهو محل تأمل والظاهر خلافه والتقييد به للغالب فلا مفهوم له اهـ. قوله: (الآتى) أي أنفاً قول المتن: (ومنها) أي عوارض الضمان قوله: (ولو لنحو نسيان) إلى قول المتن أو يدل في النهاية إلا قوله وقد يرد إلى وقضية قوله: (لنحو نسيان) كان قعد في طريق ثم قام ونسيها أو دفنها بحرز ثم نسيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم قام ونسيها ومنه ما لو كان معه كيس دراهم سم مثلاً فوضعه في حجره ثم قام ونسيه فضاع فيضمن اهـ. قوله: (تقع) أي لفظة بأن قوله: (فيضمنها على ما مرّ) أي في شرح فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن عبارة ع ش قوله على ما مرّ أي من الخلاف فيه وقد سبق أن المعتمد منه هو الضمان وقد قدمنا عن حجج أن الذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا اهـ. قوله: (ولا يصدق في ذبحها لذلك الخ) بقي ما لم يكن راعياً ولا مودعاً ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكة وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر والأقرب الأول لكن لا يقبل ذلك منه إلا ببينة كما قالوه في الراعى فإن قامت قرينة تدل على صدقه أحتمل تصديقه كما قاله حجج في الراعى ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها اهـ. ع ش قوله: (إلا إن كانت الخ) أي أو كان في محل حرز لها كما مرّ أنفاً.

أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى اشكاله أو أن الوجه خلافه قوله: (وأنه لو قال أي لمن معه الخ) كذا شرح م ر وقد تقدم في شرح أو يضعها في خزانة مشتركة قوله ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكن الغير منها إلا إن كان ثقة انتهى وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكثه إذا كان ثقة لتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل.

كانت برحله ورفقته حوله، أي مستيقظين كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ وأن (يضمها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكةا وإن قصد إخفاءها، كما لو هجم عليه قطاع فألقاها بمضيعة أو غيرها إخفاء لها فضاغت والتنظير فيه غير صحيح، وبحث أنه لو جاءه من يخالف منه على نفسه أو ماله فهرب وتركها، أي ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها لم يضمها، إذ لا تقصير منه.

تنبيه: ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ذكره في الأنوار. قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه أن الدار المغلقة ليلاً ولا نائم فيها غير حرز هنا أيضاً وإن كانت ببلد آمن، وأنه لو قال أي لمن معه في الدار كما علم مما مر أول الباب احفظ داري، فأجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن بخلاف المغلقة على التفصيل الآتي، وقد يرد على ذلك جزم بعضهم بأنه لو سرق الوديعه من الحرز من يساكنه فيه، فإن اتهمه قبل ذلك ضمن وإلا فلا اه. وقضية قولهم ثم ليس محرراً بالنسبة للضيف والساكن أنه يضمن هنا مطلقاً وهو الأوجه، ولو ذهب بها فأر من حرزها في جدار لم يجز

قوله: (ورفقته الخ) جملة حالية قوله: (أي مستيقظين الخ) لعل المراد أن الخ لعل المراد أن فيهم مستيقظاً ولو واحداً يحصل به الحفظ اه. رشيدى أقول ومرراً أنفاً في الشارح ما يصرح بذلك قوله: (وأن يضمها) وفي هامش نسخة لبعض الفضلاء ما نصه قوله وأن ليست موجودة في أصل الشارح والظاهر أنها سقطت من قلم اه. أقول الصواب عدم وجودها كما في أصل الشارح وبعض النسخ المتداولة حالياً وقوله والظاهر أنها الخ منشؤه توهم المطف على قول الشارح أن يتم الخ وهو ظاهر الخطأ وإلا بقي باب في المتن بلا مدخول قوله: (بغير إذن مالكةا وإن قصد إخفاءها) كذا في المغني قوله: (بمضيعة) قال في المصباح المضيعة مثل معيشة بمعنى الضياع ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطه اه. ع ش.

قوله: (وبحث أنه الخ) جزم به النهاية قوله: (على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال وكثرت الوديعه فليراجع اه. رشيدى قوله: (وهي في حرز مثلها الخ) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلاً والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله وأن الوجه خلافه اه. سم قوله: (كما فصلوه الخ) خير ضابط الخ قوله: (عليه) أي الضابط المذكور قوله: (وأنه لو قال أي لمن الخ) قد استظهر في شرح أو يضمها في خزنة الخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كانت ثقة اه. وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكته إذا كان ثقة فتنقله وسرقها لا ضمان فليأمل اه. سم قوله: (فأجاب الخ) أي صريحاً اه. ع ش قوله: (الآتي ثم) أي في السرقة قوله: (وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على التفريع الثاني قوله: (بالنسبة للضيف الخ) أي فالرديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر لأنه وضعها في غير حرز مثلها اه. ع ش قوله: (مطلقاً) أي سواء كان متهماً أم لا اه. ع ش.

لمالكها حفره مجاناً، لأن مالكه لم يتعد بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة أو فصيل بيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر، ويهدم بالأرش إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرش، (أو يدل عليها) مع تعيين محلها (سارقاً) أو نحوه (أو من يصادر المالك) لأنه أتى بنقيض ما التزمه من الحفظ، ومن ثم كان طريقاً في الضمان وإن أكره على الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن، وفارق محرماً دل على صيد بأنه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فيهما، ونظر شارح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه إن قرار الضمان على الدال على وجه، أي حكاة الماوردي مقابلاً لقوله لا يضمن ولا قائل به اهـ. ويرد بمنع لزوم ذلك نظراً لعذره مع عدم مباشرته للتسليم، أو بالتزامه نظراً لالتزامه الحفظ وقوله لا قائل به شهادة نفي.

قوله: (تكسر الخ) ظاهره أنه يفتي بجواز ذلك وليس مراداً بل يقال لصاحب الفصيل والديناران هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه اهـ. ع ش قول المتن: (أو يدل عليها) أي ولو مع غيره لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اهـ. ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مرّ اهـ. **قوله:** (مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية لإقوله ويفرق إلى ولو قال قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضاً وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الإعلام وهو المنتجع معنى إذا لفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي اهـ. سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الإخبار استشكل اشتراط التعيين هنا دون هناك ثم الجواب عنه لكن الإشكال أقوى كما أشار إليه سم نفسه قوله: (وعليه) أي طريق الضمان قوله: (قول الماوردي الخ) أي عن مذهب الشافعي اهـ. **مغني قوله:** (وفارق محرماً الخ) أي حيث ثم ولا ضمان اهـ. ع ش قوله: (ويرد بمنع لزوم ذلك نظراً الخ) في ملاقاته هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت أي ضمان القرار على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمل اهـ. سم عبارة الرشدي قوله ويرد بمنع الخ فيه نظران كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكروه كما هو المتبادر من السياق اهـ. بل هو صريح صنيع المغني قوله: (أو بالتزامه) أي اللزوم وقوله نظراً لالتزامه أي الوديع قوله: (شهادة نفي) لا يحيط بها العلم اهـ. نهاية.

قوله: (مع تعيين محلها) أي بخلاف ما إذا لم يعينه شرح الروض قوله: (ويرد بمنع لزوم ذلك نظر العذرة الخ) في ملاقاته هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو يلزم أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمل.

وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وإن تلفت بغيرها وبه صرح جمع . لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن ، ويفرق بينه وبين ما مرّ في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدواناً بأن كلاً من ذينك فيه تسبب لإذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يدخل بها في ضمانه ، ولو قال لا تخبر بها فخالف فإن أخذها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين موضعها وإلا فلا خلافاً لما يوهمه كلام العبادي .

فرع : أعطاه مفتاح حانوته أو بيته فدفعه لأجنبي أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه ، لأنه إنما التزام حفظ المفتاح لا المتاع ، ومن ثم لو التزمه ضمنه أيضاً ، (فلو أكرهه

قوله: (لكن المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضاً كما مرّ قوله: (ويفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق اهـ . سم وسيأتي عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء قوله: (وتأخير الذهاب الخ) يحتاج إلى التأمل اهـ . سيد عمر قوله: (وعدواً) المتبادر أنه قيد للتأخير وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفي بعض الهوامش ما نصّه قوله عدواً أي عدواناً كما بيّن ذلك بخطه على هامش نسخته اهـ . قوله: (ملة من ذينك) أي الترك والتأخير قوله: (بالكلية) أي مع عدم إمكان التدارك ولو بالبدل نعم يتضح هذا في ترك العلف اهـ . سيد عمر قوله: (ولو قال لا تخبر بها الخ) عبارة المغني ولو نهاه عن دخول أحد عليها أو عن الاستعانة على حفظها بحارس أو عن الإخبار بها فخالفه فيه ضمن أن أخذها الداخل عليها أو الحارس بها أو تلفت بسبب الإخبار وإن لم يعين موضعها وإن أخذ غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان اهـ . قوله: (ضمن) ينبغي طريقاً لا قراراً وقوله وإن لم يعين الخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين اهـ . سم قوله: (ومن ثم لو التزمه الخ) أي حفظ الأمتعة كان استحفظه على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم ذلك اهـ . ع ش .

قوله: (ضمنه الخ) قال الشيخ ع ش في حاشيته وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفاء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها اهـ . قلت لا إشكال لأن الصورة أنه تسلّم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضاً وإذا تسلّم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتعاقب معنى بل حساً لتمكّنه من الدخول إلى محله وأيضاً فلا استحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وأيضاً فالأمتعة هنا متعينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يريدون وينقصون وأيضاً فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر اهـ . رشيدى وقوله سكانها الخ الأنسب الأمتعة تزيد وتنقص قول المتن : (فلو أكرهه) أي الوديعة ظالم على تسليم الوديعة وقوله فللمالك تضمينه وله مطالبة الظالم أيضاً اهـ . مغني .

قوله: (ويفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق قوله: (ضمن) ينبغي طريقاً لا قراراً وقوله وإن لم يعين الخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين .

ظالم) وإن كانت ولايته عامة كما يصرح به كلامهم وإن قال الزركشي لا يخلو عن احتمال (حتى سلمها إليه) أو لغيره (فللمالك تضمينه) ، أي الوديع (في الأصح) لمباشرة التسليم ولا مضطراً إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة، ويفرق بين هذا وعدم فطر المكروه كما مرّ بأن ذاك حق الله تعالى، ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق الآدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء، (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) وإن علم أنه لا يتسلمها لو لم يسلمها إليه على الأوجه، لأنه استولى عليها حقيقة أما لو أخذها الظالم قهراً من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعاً، ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه، أي ولو بتعييبه لها فيما يظهر نظير ما مرّ في الوصي فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز وكفر. وقال الغزالي: يجب أي بالله دون الطلاق كما هو ظاهر، واعتمده الأذرعى إن كانت حيواناً يريد قتله أو قناً يريد الفجور به، ومتى حلف بالطلاق حنث، لأنه لم يكرهه عليه بل خيّر بينه وبين التسليم بخلاف ما لو أخذ قطاع مال رجل ولم يتركه حتى يحلف به أنه لا يخبر بهم فأخبر بهم، لأنهم أكرهوه على

قوله: (أو لغيره) إلى قول المتن ومنها في النهاية وكذا في المغني لأقوله وقال الغزالي إلى واعتمده الأذرعى وقوله بخلاف ما إلى المتن قوله: (وعدم فطر المكروه الخ) كون ترك المفطر في الصوم من خطاب التكليف لا خطاب الوضع محل تأمل إذ هو شرط لصحته كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر قوله: (بأن ذاك الخ) عبارة المغني بأن هنا استيلاء على ملك الغير فضمنه وفي الصوم فعله كلا فعل لأن الحق فيه لله تعالى اهـ. وهي سالمة عن إشكال السيد عمر المار آنفاً قوله: (ويلزم الوديع الخ) عبارة المغني ويجب على الوديع إنكار الودیعة عن الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن اهـ. قوله: (بما أمكنه) مع تنظيره بالوصي يشعر بأن له دفع بعضها إذا لم تندفع إلا به فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (وكفر) إن كان بالله اهـ. نهاية عبارة المغني ويجب أن يورث في يمينه إذا حلف وأمكنته التورية وكان يعرفها لثلا يحلف كاذباً فإن لم يور كفر فإنم حلف بالطلاق أو العتق مكرهاً عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الودیعة بزوجه أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ لا إن اعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك اهـ.

قوله: (واهتمده) أي وجوب الحلف بالله كما يقتضيه السياق وحمله ع ش على وجوب مطلق الحلف الشامل بالطلاق فليراجع قوله: (إن كانت حيواناً) أي محترماً كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر قوله: (حنث الخ) وبقي ما لو أكرمه على الحلف فقط فحلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش قوله: (لأنهم أكرهوه الخ) أي فلا يحنث لأنهم الخ اهـ. ع ش قال السيد عمر ما نصه قد يقال ما به الحنث لو قيل به إنما هو الإخبار لا الحلف بخلاف المسألة السابقة والحاصل أن ما به الحنث في الثانية ليس مكرهاً عليه بالكلية وفي الأولى وإن لم يكن مكرهاً عليه بعينه لكنه مكره عليه في الجملة نظراً للتخيير اهـ.

قوله: (وقال الغزالي الخ) كذا شرح م ر.

الحلفت عيناً (ومنها أن ينتفع بها) بعد أخذها لا بنية ذلك (بأن يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلاً، (أو يركب) الدابة أو يطالع في الكتاب (خيانة) بالخاء أي لغيره ما أذن له فيه فيضمن لتعديده بخلافه لنحو دفع الدود ممّا مرّ وبخلاف الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر، فإنه لا يعد استعمالاً له وكثير يعتادون لبس شيء في إبهامهم فقط وقضية ما تقرر أنه لا يضمن إلا بلبسه في الإبهام من غير نية الحفظ وكذا في الخنصر بقصد الحفظ، إذ لا يعلم إلا منه ويأتي ذلك في لبس الثوب كما مرّ، وإنما صدق المالك فيما لو اختلفا في وقوع الخوف لسهولة البيئة به، ولا يرد عليه ما لو استعملها ظاناً أنها ملكه

قوله: (بعد أخذها) إلى قوله وفيه نظر أما إذا في النهاية إلا قوله قيل وقوله لأن الأول إلى قوله الأول قوله: (لا بنية ذلك) أي لا بنية الانتفاع وإلا صار ضامناً بنفس الأخذ اهـ. رشدي أي كما يأتي في المتن قوله: (نحو الثوب) إلى قوله ويأتي ذلك في المغني إلا قوله وكثير إلى وكذا قوله: (أي لغير ما أذن له فيه) عبارة النهاية والمغني أي إلا لعذر اهـ. قوله: (بخلافه لنحو دفع الخ) عبارة المغني وخرج بقوله خيانة لبس الصوف ونحوه لدفع الدود ونحوه وركوب الجموح للسقي أو خوف الزمانة عليها اهـ. قوله: (مما مرّ) أي في شرح وكذا لبسها عند حاجتها قوله: (إذا لبسه الرجل الخ) أي لا بنية الانتفاع سواء نوى الحفظ أو أطلق وفي النهاية ما نصّه وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتماليين إذا لبسه في غير خنصر فإن أمره الوديع بوضعه في خنصره فجعله في بنصره لم يضمن لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا أن جعله في أعلاه أو في أوسطه أو انكسر لغلظ البنصر فيضمن وإن قال اجمله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن اهـ. وهذا كله في المغني إلا إلحاق الخنثى بالرجل فإنه اعتمد إلحاقه بالمرأة قال الرشدي قوله وغير الخنصر للمرأة كالخنصر يشمل نحو السبابة مع أنه لا يعتقد اللبس فيها للنساء أصلاً فليراجع اهـ. قوله: (وكثير يعتادون الخ) عبارة النهاية نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة لا إن قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن وقضيته تصديقه في دعواه أنه لبسها للحفظ اهـ.

قوله: (وقضية ما تقرر) أي قوله فإنه لا يعد الخ أنه لا يضمن أي من اعتاد اللبس في الإبهام قوله: (إلا بلبسه) أي الخاتم وقوله من غير نية الحفظ أي بأن نوى الاستعمال أو أطلق قوله: (وكذا في الخنصر) عطف على قوله في غير الخنصر اهـ. كردي قوله: (إذ لا يعلم الخ) علة لمحدوف أي ويصدق فيه إذ لا يعلم الخ أي قصد الحفظ وقوله ويأتي ذلك يعني التصديق في قصد الحفظ قوله: (كما مرّ) أي في شرح فترك علفها ضمن قوله: (ولا يرد عليه) أي المصنف أي على المفهوم قوله

قوله: (وبخلاف الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر الخ) نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة شرح م ر وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتماليين إذا لبسه في غير خنصره لأن الأصل عدم الضمان شرح م ر قوله: (إذ لا يعلم) أي القصد إلا أنه أي فلذا صدق فيه.

فإن ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب، فإن لم يستعملها لم يضمنها، وقول الإسنوي ظن الملك عذر وإنما هو بالنظر لعدم الإثم لا للضمان لأنه يجب حتى مع الجهل والنسيان، (أو) بأن (ياخذ الثوب) مثلاً (ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن) قيمة التمتع بأقصى القيم ومثل المثلى إن تلف وأجرة المثل إن مضت مدة عنده لمثلها أجرة، وإن لم يلبس وينفق لأن العقد أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب، وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختماً أو يكسر قفلاً، فإن رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهماً، أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به، وإن لم يتميز بخلاف ردهً إذا لم يتميز أو نقصت به، لأنه ملكه فجرى فيه ما لو خلطها بماله قيل مثل بمثاليين لأن الأول لنية الاستعمال والثاني لنية الأخذ والإمسك اهـ.

خيانة قوله: (فإن ضمانها الخ) تعليل لعدم الوجود وحاصله أن ذلك مستثنى منه وأفاده كلامه في باب الغصب قوله: (فإن لم يستعملها) أي الوديعة التي أخذها من محلها على ظن أنها ملكه قوله: (ظن الملك) أي للوديعة التي استعملها قوله: (قيمة المتقوم) إلى قوله قيل في المغني قوله: (إن تلف) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه قوله: (وأجرة المثل الخ) أي في مسألة اللبس فقط كما هو ظاهر اهـ. رشدي قوله: (هنده) أي الوديعة بعد التعدي قوله: (وإن لم يلبس الخ) غاية لقول المتن فيضمن قوله: (لأن العقد أو القبض الخ) يشير إلى أنه لا بد من اقتران النية بالقبول أو القام مقامه من الاستحباب أو القباض اهـ. سيد عمر عبارة المغني لاقتران الفعل بنية التعدي اهـ. وظهرها أن العبرة بحالة القبض فقط ويؤيده قول الكردي قوله لأن العقد أي أخذ الوديعة من محلها وقوله أو القبض أي من المالك اهـ.

قوله: (فيضمنه فقط) أي ما لم يترتب على أخذه تلف لباقيها كان علم السارق بها عند إخراجها وأخذ الدراهم منها كالوديعة ما لو سأله إنسان في شراء متاع له ودفع له دراهم ثم ضاعت فبأن في هذا التفصيل اهـ. ع ش قوله: (ما لم يفض ختماً الخ) عبارة المغني إذا لم يفتح قفلاً عن صندوق أو ختماً عن كيس فيه الدراهم فإن فتحه أو أودعه دراهم مثلاً مدفونة فنبشها ضمن الجميع وإن لم يأخذ شيئاً لأنه هناك الحرز وفي ضمان الصندوق والكيس وجهان أو جههما كما قال شيخنا الضمان اهـ. وقوله وفي ضمان الصندوق الخ كذا في النهاية قوله: (فإن رده) أي بعينه سم ومغني قوله: (ضمن نصف درهم) يظهر أن الفرض أنه خلط خلطاً غير مميز وإلا فيتعلق الحكم بخصوصه وجوداً وعدمًا اهـ. سيد عمر قوله: (بخلاف ردهً الخ) عبارة المغني فإن ردهً وبدله وليها لم يملكها المالك إلا بالدفع إليه ولم يبرأ من ضمانه ثم إن لم يتميز عنها ضمن الجميع لخلط الوديعة بمال نفسه وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة اهـ. قوله: (لأنه) أي البديل ملكه أي الوديعة قوله: (قيل مثل بمثاليين الخ) الأولى أن يقال في نكتة التعدد أن الأولى مثال للانتفاع مع بقاء العين والثاني له مع ذهابها نعم قد يقال الضمان

قوله: (فإن ردهً) أي بعينه.

وليس بصحيح بل الأول لنية الإمساك أيضاً والثاني لنية الإخراج، (ولو نوى) بعد القبض (الأخذ) أي قصده قصداً مصمماً (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لأنه لم يحدث فعلاً ولا وضع يد تعدياً لكنه يأنم وأجرى الرافي الخلف فيما إذا نوى عدم الرد وإن طلب المالك، لكن ذكر غيره أنه يضمن هنا قطعاً لأنه ممسك لنفسه وفيه نظر، أما إذا أخذ فيضمن بالأخذ لا بالنية السابقة عليه كما هو ظاهر، لأن مجرد النية لا يضمن ووجود المنوي بعدها لا يوجب تأثيرها، وقول الزركشي إن المتن يفهم ضمانه من حينها وفيه نظر يرد بمنع إفهامه ذلك (ولو خلطها) عمداً لا سهواً على ما بحثه الأذرعى وفيه نظر، بل لا يصح مع إطلاقهم هناك وفي الغصب أن الخلط منه يملكه (بماله) أو مال غيره ولو أجود (ولم يتميز) بأن عسر تمييزها كبير بشعير (ضمن) ضمان النصب بأقصى قيم المتقوم ومثل المثلى لأن المالك لم يرض بذلك ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز. أما لو تميزت بنحو سكة فلا

في الثاني مفهوم بالأولى منه في الأول فكان الأولى عكس الترتيب الذكري وإن كان التصريح بما يعلم التزاماً لا بأس به اهـ. سيد عمر قوله: (أيضاً) أي كنية الاستعمال قول المتن: (ولو نوى الأخذ) أي للوديعه خيانة ونوى تمييزها ولم يأخذ ولم يعيب اهـ. مغني قوله: (ولا وضع يد) بالإضافة قوله: (وأجرى الرافي الخلف) معتمد اهـ. ع ش قوله: (وليه نظر) هو يشعر بترجيح جريان الخلف ومقتضاه عدم الضمان اهـ. ع ش.

قوله: (لا بالنية السابقة) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنه إذا أخذها بضمنها من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم الخميس وأخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة والأرض من يوم الخميس والمراد بالنية كما قاله الإمام تجريد القصد لأخذها لا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فإنه لا أثر له وإن تردد الرأي ولم يجزم فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرّد قصد العدوان اهـ. قال ع ش قوله من يوم الخميس لعل وجهه أنه لما جرّد قصده للأخذ واتصل به بعد نزل منزلة المتولي من حين النية وإلا فكان الظاهر أن لا يضمن لبقاء الأمانة في حقه إلا أن يأخذ اهـ. ويعلم بذلك أن الكلام فيما إذا استمرت نيته السابقة إلى الأخذ بخلاف ما إذا رجعت عن تلك النية ثم حدثت نية أخرى فالمدار حينئذ على النية الثانية فقط قوله: (عمداً لا سهواً) إلى قول المتن ومتى طلبها في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن قوله: (على ما بحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ قول المتن: (بماله) أي وإن قل كما قاله الإمام اهـ. مغني قوله: (بأن عسر) إلى قول المتن ومتى صار في المغني قوله: (بنحو سكة)

قوله: (بل لا يصح) لا ينافي هذا قولهم لو قطع ودبع دابة يدها أو أحرق ودبع ثوب بعضه فإن كان خطأ ضمن المتلف دون الباقي أو عمداً أو شبه عمد ضمنها قال في شرح الروض ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان لأن محلها في ضمان الاتلاف كما في البعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها إذ لا تعدى فيه انتهى وذلك كما يؤخذ من قوله ولا يخالف ذلك الخ كما هو ظاهر.

قوله: (أما لو تميزت بنحو سكة) قد يقال مجرد السكة لا تقتضي التمييز لأن المراد به سهولته

يضمنها إلا إن نقصت بالخلط، (ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز وقد أودعهما غير مختومين (ضمن) تلك الدراهم بما مرّ (في الأصح) لتعديه، أما لو كانا مختومين فيضمن ما في كل بفض الخاتم فقط، كفتح الصندوق المقفل بخلاف حلّ خيط يشدّ به رأس الكيس أو رزمة القماش، لأن القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه، (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ)، كما لو جردها ثم أقرّ بها، ويلزمه ردّها فوراً بخلاف مرتهن أو وكيل تعدى، وكان الفرق ما مرّ من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها، (فإن أحدث له المالك) الرشيد قبل أن يردها له (استثماناً) أو إذناً في حفظها أو إبراء أو إيداعاً (بريء) الوديع من ضمانها (في الأصح) لأنه أسقط حقّه، ولو أتلّفها فأحدث له استثماناً أو نحوه في

عبارة المغني فإن تميزت بسكة أو عتق أو حادثة أو كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن اهـ. وقال سم قد يقال مجرد السكة لا تقتضي التمييز لأن المراد به سهولته بدليل قوله بأن عسر تمييزها وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط اهـ. ولك أن تقول لم يرد الشارح مطلق السكة بل ما سهل بها التمييز بقريئة أول كلامه عبارة المغني قال الزركشي وليس الضابط التمييز بل سهولته حتى لو خلط حنطة بشعير مثلاً كان ضامناً فيما يظهر انتهى وهذا ظاهر إذا عسر التمييز اهـ. قوله: (بما مرّ) وهو قوله وبمثل المثلي اهـ. كردي قوله: (ما لو كانا مختومين الخ) أي أو أحدهما اهـ. نهاية زاد المغني وأما إذا كانت أي الدراهم لمودعين فأولى بالضمان ولو قطع الوديع يد الدابة المودعة أو أحرق بعض الثوب المودع عنده خطأ ضمن المتلف فقط دون الباقي لعدم تعديه فيه أو شبه عمد أو عمداً ضمنهما جميعاً لتعديه اهـ. وهو موافق لما مرّ عن النهاية من الفرق بين العمد والسهو في الخلط خلافاً للشارح قوله: (فيضمن) أي وإن ختمه بعد ذلك وقوله بفض الختم أي ما فضّه فقط حيث لم يخلط قوله: (ع ش قوله: فقط) عبارة النهاية والمغني وإن لم يخلط اهـ. قوله: (لأن القصد الخ) عبارة المغني لم يضمن لأن القصد الخ إلا أن يكون مكتوماً عنه فيضمن ولو خرق الكيس من فوق الختم لم يضمن إلا بنقصان الخرق نعم إن خرّقه متعمداً ضمن جميع الكيس ولو عدّ الدراهم المودوعة أو وزنها أو ذرع الثوب كذلك ليعرف قدر ذلك لم يضمنه كما جزم به صاحب الأنوار اهـ. قوله: (لا كتمه عنه) قضيته أنه لو دلّت القرينة على قصد كتمه عنه ضمنه اهـ. سم وقد مرّ أنفاً عن المغني ما يوافق قوله: (كما لو جردها الخ) لا يخفى ما فيه إذ هي داخلة في قول المصنف وغيره إلا أن يقيد الغير بكونه ممّا مرّ كما فعله المغني.

قوله: (ويلزمه) إلى قوله وكان الفرق في المغني قوله: (بخلاف مرتهن أو وكيل) أي فإنه لا يلزمهما الردّ فوراً وإن تعديا بالبقاء الرهن والوكالة وإن زالت الأمانة اهـ. ع ش قوله: (بخلاف غيرها) الأنسب الأخضر بخلافهما قوله: (أو إذناً الخ) عبارة المغني كقوله استأذنتك عليها أو أبرأتك من ضمانها أو أمره بردها إلى الحرز اهـ. قوله: (لأنه أسقط) إلى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله

بدنيس قوله بأن عسر تمييزها وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط قوله: (لا كتمه عنه) قضيته أنه لو دلّت القرينة على قصد كتمه عنه ضمن.

البلد لم يبرأ وخرج بأحدث قوله له قبل الخيانة إن خنت، ثم تركت عدت أميناً فلا يبرأ به قطعاً لأنه إبراء عمّا لم يجب، وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي (ومنى طلبها المالك) لكلها المطلق التصرف ولو سكران على الأوجه لا على وجه يلوح بجحدها كان طالبه بحضرة ظالم متشوف إليها (لزمه الرد) على الفور ولا يجوز له التأخير للإشهاد وإن سلمها له بإشهاد لقبول قوله في الرد، وليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ (بأن يخلي بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك، أما مالك حجر عليه لنحو سفه أو فلس فلا يرد إلا لوليه ولا ضمن كالرّد لأحد شريكين أو دعاه، فإن أبي إلا أخذ حصته رفعه لقاض أو محكم يقسمها له، وعلم من ذلك أن

لا على وجه إلى المتن وقوله أو محكم وقوله وهي لا تكون إلى المتن وقوله: (في البدل) أي وهو في ذمة المتلف بخلاف ما لو أخذ المالك منه ثم ردّه إليه فإنه يبرأ لأن الرد ابتداء إبداع اه. ع ش قوله: (لم يبرأ) بلا خلاف لأن الواجب عليه أن يرد البدل إلى المالك اه. مغني قوله: (قوله) أي المالك له أي الوديع قوله: (لأنه إبراء الخ) وتعليق للوديعه نهاية ومغني قوله: (وكذا لو أبرأه نحو وكيل الخ) هو محتز المالك اه. سم عبارة المغني ولا خفاء أن هذا الاستثمان إنما هو للمالك خاصة لا للولي والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد أميناً قطعاً اه. قول المتن: (المالك) أو وارثه بعد موته اه. مغني وقد يقال إن المتن شامل له قوله: (لكلها) متعلق بالمالك وسيذكر محتزاه قوله: (المطلق التصرف) إلى قوله متبرعاً في النهاية إلا قوله لا على وجه إلى المتن وقوله أو محكم وقوله وهي لا تكون إلى المتن وقوله أو إعلام المالك إلى المتن قوله: (لا على وجه الخ) متعلق بطلبها قوله: (يلوح) أي يشير قوله: (كان طلبه الخ) مثال للمغني لا للنفي اه. سم قوله: (متشوف) أي مشتاق اه. كردي قول المتن: (لزمه الرد) ولو أودعه معروف بالصوصية وغلب على الظن أنها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد اه. نهاية زاد المغني ولو قال من عنده وديعه لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها اه.

قوله: (لقبول قوله) أي الوديع قوله: (حقيقته) أي حملها إلى مالكتها اه. مغني قوله: (ومؤنة الرد على الخ) مبتدأ وخبر قوله: (لنحو سفه أو فلس الخ) فيه أن محجور الفليس لأولى له إلا أن يريد بالولي بالنسبة إليه المحاكم فليراجع كذا أفاده الفاضل المحشي سم وظاهر أن المراد ذلك وقد سبقت المسألة في كلام الشارح مبسوطاً سيد عمر. وع ش قوله: (ضمن) عبارة المغني فلا يلزمه الرد إليه بل يحرم فإن ردّ عليه ضمن اه. قوله: (رفعه) أي رفع الوديع الأمر قوله: (أو محكم) قد يقال شرط التحكيم رضا الخصمين والوديع وكيل في الحفظ لا في القسمة فليراجع اه. سيد عمر أقول ويؤيد الإشكال اقتصار النهاية والمغني والروض على القاضي اه. قوله: (يقسمها له) أي إن انقسم نهاية وشرح الروض عبارة المغني وشرح الروض ليقسمه ويدفع إليه حصته منه اه.

قوله: (وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي) هو محتز المالك قوله: (كان طالبه الخ) مثال للمغني لا للنفي قوله: (فلا يرد إلا لوليه) فيه أن محجور الفليس لا ولي له إلا أن يريد بالولي بالنسبة إليه المحاكم فليراجع.

من أعطى غيره خاتمه مثلاً أمانة لقضاء حاجة وأمره برده إذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه فضاع لم يضمه لما تقرر أنه إنما يلزمه التخلية لا غير، وهي لا تكون إلا بعد الطلب (فإن أخرج) التخلية بعد الطالب أو إعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو هبوب ريح إن لم يعلمه أو بحصوله في حرز، كذا إن علمه لا بقيد كونه في ذلك الحرز (بلا عذر ضمن) لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم، وكذا الإشهاد على وكيل أو ولي أو حاكم طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه عذراً، ولو طال زمن

قوله: (من ذلك) أي من تفسير الرد بالتخلية قوله: (إذا قضيت) ببناء المفعول قوله: (في حرزه) أي حرز مثله كما عبر به النهاية اهـ. سيد عمر أي والمغني قوله: (وهي لا تكون الخ) يتهم هذا عدم الاكتفاء بالأمر بالرد السابق في الطلب وهو محل تأمل اهـ. سيد عمر أقول ويؤيد الإشكال اقتصار النهاية والمغني على ما قبله قوله: (أو إعلام الخ) عطف على التخلية اهـ. سم عبارة المغني واحترز بتفسير الرد بالتخلية عن رد الأمانات الشرعية كثوب طيرته الريح في داره فإن ردها بالإعلام اهـ. **قوله:** (لنحو صلاة) متعلق بضمير خلافه الراجع للتأخير عبارة الروض مع شرحه فإن آخره ضمن لا إن آخره بعذر كاحتياجه إلى الخروج وهو في ظلام أو في حمام أو مطر أو طعام ونحوه مما لا يطول زمنه غالباً نحو صلاة وقضاء حاجة وطهارة وملازمة غريم يخاف هربه فلا يضمن لعدم تقصيره وله أن ينشئ ما يتأتى إنشائه من ذلك كالتطهير والأكل والصلاة التي دخل وقتها إذا كانت الوديعه بعيدة عن مجلسه اهـ. **قوله:** (وكذا الإشهاد الخ) عبارة المغني وليس له أن يلزم المالك الإشهاد بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه ولو كان الذي أودعه حاكماً ثم طالبه فعليه أن يشهد له بالبراءة لأنه لو عزل لم يقبل قوله قاله الإصطخري في أدب القضاء قال الزركشي ويجهى مثله إذا كان المودع ينوب عن غيره بولاية أو وصية اهـ. وقوله ولو كان الخ كله في النهاية قال ع ش وفائدة وجوب الإشهاد عليه في هذه الصور مع قبول قول الوديع في الرد عليه تخليص نحو الحاكم من ورطة لزوم غرمه بعد العزل اهـ.

قوله: (طلبها) أي الوكيل أو الولي الخ وكذا الضمير المستتر في أودعه وفي يشهد والمجورور في عزله وفي إليه في الموضعين قوله: (فلا يقبل قول الوديع الخ) في الروض وإن آخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه اهـ. وهذا غير ما ذكره الشارح لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره أي الشارح هو المودع اهـ. سم وقد قدمنا عن المغني والنهاية ما يوافق ما ذكره الشارح في الحكم دون التعليل وعن الأول ما يوافق ما في الروض وشرحه وعدولهما عن تعليل الشارح لعله لمخالفته لما يأتي في شرح على من اتتمنه فليتأمل

قوله: (أو إعلام) عطف على التخلية قوله: (فلا يقبل قول الوديع الخ) في الروض وإن آخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه انتهى وهذا غير ما ذكره الشارح لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره هو المودع.

العدر كندر اعتكاف شهر متتابع فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده متبرعاً، وإلاً يوكل رفع المودع الأمر للحاكم ليلزمه بيعت من يسلمها له، فإن أبى أرسل الحاكم أمينه ليسلمها له كما لو غاب الوديع ذكره الأذري، وإنما يتجه ما ذكره آخراً إن كان خروجه لذلك يقطع تتابع اعتكافه. والقياس أنه إذا عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فحيثذ يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه.

قال ومتى ترك ما لزمه هنا مع القدرة عليه ضمن، ويؤخذ من كلام بعضهم ترجيح أن اشتراط الفورية فيما ذكر إنما هو لدفع الضمان لا غير فلا بأثم بالتأخير وإن ضمن به، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وهو محتمل، لكن الأوجه ما دل عليه كلامهم من الإثم أيضاً لأن محل ما ذكر ما لم تدل القرينة على الفور وهي هنا دالة عليه، إذ طلب المالك أو وكيله، وقوله أعطها لأحد أين أو من قدرت عليه من وكلائي فقدر على أحدهما أو أحدهم ظاهر في احتياجه لها أو في نزاعها منه، ومن ثم ضمن بالتأخير بخلاف ما لو قال ادفعها لمن شئت من ذين أو من وكلائي فأبى، فإنه لا يعصي كما في أصل الروضة، بل ولا يضمن كما رجحه الأذري من وجهين أطلقاهما، وبه يعلم الفرق بين هذه وما قبلها بأن تلك فيها الضمان ومن لازمه الإثم غالباً وهذه لا إثم فيها ولا ضمان فاتجه ما ذكرته من الإثم، واندفع الأخذ من الأخيرة عدم الإثم فيما قبلها فتأمل، (وإن ادعى) الوديع (تلفها ولم يذكر سبباً) له أو ذكر سبباً (خفياً كسرقة)

قوله: (كندر اعتكاف الخ) وإحرام يطول زمنه نهاية ومعني قوله: (وآلا يوكل) الأولى وإن لم يوكل قوله: (ليلزمه) أي بعد ثبوت الإيداع عنده اهـ. معني قوله: (ليلزمه) أي يلزم الحاكم الوديع الممتنع من التوكيل اهـ. كردي قوله: (فإن أبى) أي الوديع من البعث قوله: (ما ذكره آخراً) وهو قوله فإن أبى الخ اهـ. كردي قوله: (قال) أي الأذري قوله: (ومتى ترك) إلى قوله ويؤخذ في المعني قوله: (ما لزمه هنا) أي من التوكيل والبعث والخروج قوله: (لكن الأوجه الخ) قضية ما يأتي آنفاً عن المعني عدم الإثم بمجرد التأخير بلا نهى عنه قوله: (لأن محل ما ذكر) أي أن الأمر المطلق الخ قوله: (أو وكيله) أي أو وليه أو الحاكم أخذاً مما مرّ قوله: (وقوله الخ) عطف على طلب الخ قوله: (في احتياجه الخ) راجع إلى قوله إذ طلب الخ وقوله أو في نزاعها الخ إلى قوله وقوله أعطها الخ على طريق اللف قوله: (ضمن بالتأخير) ولو لم يطالبه الوكيل ولو قال مع ذلك ولا تؤخر فأخر عصي أيضاً اهـ. معني قوله: (بخلاف ما لو قال) إلى قوله وبه يعلم في المعني قوله: (فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر سم ومعني قول المتن: (أو ذكر خفياً كسرقة) وشمل إطلاقهم دعوى السرقة ما لو طلبها

قوله: (فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر قوله: (أو ذكر سبباً خفياً كسرقة الخ) وشمل إطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردتها ولم يخبره بالسرقة ثم طلبه فأخبره وهو الأوجه وفصل العبادي فقال إن كان يرجو وجودها فلا ضمان وإن أبس منها ضمن ونقله الزركشي عنه وأقره شرح م ر والضمان هنا حيث لزم تأخير الدفع بلا عذر لا ينبغي العدول عنه.

وغضب، وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بخلوته (صدق بيمينته) اجماعاً ولا يلزمه بيان السبب، نعم يلزمه الحلف له أنها تلتفت بغير تفريط منه، ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل (وإن ذكر ظاهراً كحريق) وموت وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع، (فإن عرف) بالبينة أو الاستفاضة، (الحريف وعمومه صدق بلا يمين) لإغناء ظاهر الحال عنها، نعم إن اتهم بأن احتمال سلامتها حلف وجوباً، (وإن عرف دون عمومه) واحتمل سلامتها (صدق بيمينته) لاحتمال ما ادعاه، (وإن جهل طوب

المالك فقال له أردما ولم يخبره بالسرقه ثم طالبه فأخبره وهو الأوجه نهاية ومغني وسم قوله: (وغضب) إلى قول المتن وجحودها في النهاية إلا قوله بالبينة أو الاستفاضة وكذا في المغني إلا مسألة الموت قوله: (وبحث حمله) أي الغضب اهـ. ع ش عبارة المغني وسم والغضب كالسرقه كما قاله البغوي وقال الرافعي أنه الأقرب وقيل كالموت ورجحه المتولي وقال الأذرعى إن ادعى وقوعه في مجمع طولب بيينة وإلا فلا انتهى وينبغي حمل الكلامين على ذلك اهـ. قوله: (على ما إذا ادعى الخ) وإلا طولب بيينة نهاية وسم قال ع ش قوله وإلا طولب الخ معتمد اهـ. قوله: (بخلوته) أي في محل ليس فيه أحد اهـ. ع ش قوله: (ولا يلزمه الخ) أي في الأولى مغني ورشيدي قوله: (نعم يلزمه الحلف الخ) لعله إذا طلب تحليفه اهـ. سم.

قوله: (على السبب الخفي) عبارة المغني عند ذكر السبب الخفي اهـ. قوله: (أنه لا يعلمه الخ) أي فلا يكلف الحلف أنها لم تلتف اهـ. ع ش قوله: (وموت) أي فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريف في حكمه الآتي ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله والظاهر أن حكمه وجوب البينة نعم إن استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين نظير الحريق وبدل على ذلك قوله الآتي وإلا صدق بيمينته اهـ. رشيدي .

قوله: (وبحث حمله) أي الموت على ما إذا الخ جزم به النهاية قوله: (على ما إذا ادعى وقوعه الخ) وإلا صدق بيمينته نهاية وسم قوله: (بالبينة) عبارة الأسنى بالمشاهدة اهـ. قوله: (بأن احتمال سلامتها الخ) قد يقال المراد بالعموم في كلام الأصحاب شمول السبب للوديعة فلا حاجة لما زاده المتأخرون من التقييد باحتمال السلامة ثم رأيت في شرح الروض أشار لما لمحت اهـ. سيد عمر قوله: (بأن احتمال سلامتها) بأن عمّ ظاهراً لا يقيناً مغني وشرح الروض. قول المقتن: (وأن عرف) أي الحريق

قوله: (وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بخلوته) أي وإلا طولب بيينة عليه شرح م ر هـ. (نعم يلزمه الحلف له الخ) لعله إذا طلب تحليفه

قوله: (وبحث حمله الخ) عبارة القوت ومنها أي التثبيبات عند المتولي موت الحيوان والغضب من الأسباب الظاهرة وألحق البغوي الغضب بالسرقه قال الرافعي وهو الأقرب قلت وينبغي أنه إن ادعى موت الحيوان بقرية أو وفقة سفر فكما قال المهولي أو بيرية حال انفراده فكالسرقه وكذا يقال في الغضب إن ادعى وقوعه في مجمع كرفقة أو سوق طولب بيينة وإلا فلا انتهى قوله: (على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع) أي وإلا فهو من الخفي

ببينة) على وقوعه (ثم يحلف على التلف به) لاحتمال سلامتها، وإنما لم يكلف بينة على التلف به، لأنه ممّا يخفى فإن نكل حلف مالکها على نفي العلم بالتلف ورجع عليه، (وإن ادعى) وديع لم يضمن الودیعة بتفريط أو تعد (ردّها على من ائتمنه) وهو أهل للقبض حال الرد مالکاً كان أو وليه أو وكيله أو قيماً أو حاكماً (صدّق بيمينته) ، لأنه رضي بأمانته فلم يحتج لإشهاد عليه به. وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه استأجره على الجباية كوكيل بجعل ادعى تسليم الثمن لموكله (أو ادعى الوديع الردّ (على غيره) ، أي غير من ائتمنه (كوارثه أو ادعى وارث المودع) بفتح الدال (الردّ) منه (على المالك) للودیعة (أو أودع) الوديع (عند سفره أميناً) لم يعينه المالك (فادعى الأمين الردّ على المالك طولب) كل ممّن ذكر (ببينة) ، كما لو ادعى من طيرت الريح ثوباً لنحو داره وملتقط الردّ على المالك ، لأن الأصل

وقوله وإن جهل أي ما ادعاه من السبب الظاهر اهـ. مغني قول المتن: (ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما إذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلاً عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين ويين ما إذا لم تتعرض فيحتاج لليمين اهـ. رشيدى أقول ويصرّح بهذا التفصيل قول الشارح المار بالبينة عقب قول المصنف فإن عرف قوله: (فإن نكل الخ) عبارة المغني فإن لم يقم بينة أو نكل عن اليمين حلف الخ اهـ .

قوله: (لم يضمن الودیعة الخ) أي لم يسبق له تفريط أو تعد يقتضي دخول الودیعة في ضمانه قوله: (لم يضمن الودیعة بتفريط الخ) لا يخفى أن مثله يتأتى فيما مرّ في دعوى التلف لكنه إنما خصّ هذا بالقييد لأن الردّ مبرىء دون التلف فربما يتوهم أن دعوى الردّ كالردّ فدفعه بما ذكر اهـ. رشيدى أقول وقد أشار الشارح كثيره إليه بقوله نعم يلزمه الحلف الخ قوله: (مالکاً كان الخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون اهـ. سم قوله: (لأنه رضي) أي من ائتمنه وكذا ضمير عليه قوله: (به) أي الردّ قوله: (بتصديق جاب الخ) بخلاف جابى وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه لأنه لم ياتمه سم على حجج وافهم قوله غير ناظره أنه لو استأجره لناظره للجباية قبل دعواه التسليم اهـ. ع ش قوله: (لمستأجره الخ) ليس بقيد فمثله ما لو أذن لشخص في ذلك من غير ذلك عوض اهـ. ع ش قول المتن: (كوارثه) أي المالك اهـ. مغني أي ووكيل المودع كما مرّ عن الروض والمغني قول المتن: (وارث المودع) ومثله وارث الوكيل أخذاً من قوله الآتي وما ذكره من التفصيل الخ اهـ. ع ش قوله: (منه) أي من الوارث لا من مورثه فإنه يأتي حكمه قوله: (لم يعينه) الخ لم يبين محترزه اهـ. سيد عمر أقول قد يتبين ممّا مرّ عن الروض والمغني في حاشية قوله فلا يقبل قول الوديع الخ أنه لا مفهوم له راجع وتأمل ولعل لهذا لم يذكر المغني ذلك القيد قوله: (ولملتقط) عطف على من طيرت الخ وقوله الردّ مفعول ادعى قوله: (كما مرّ) أي قبيل قول المصنف منها إذا نقلها الخ اهـ.

قوله: (مالکاً كان الخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون قوله: (وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى الخ) بخلاف جابى وقف إقامة غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه لأنه لم ياتمه م ر قوله: (ادعى تسليم الثمن لموكله) هذا لا يخالف أنه لو قال الوكيل أتيت بالتصرف

عدم الردّ ولم يأتئمه، أما لو ادعى وارث الوديعة أن مورثه ردّها على المودع أو أنها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الردّ من غير تفریط فيصدق بيمينه كما مرّ، لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما، وأفهم المتن تصديق الأمين في الأخيرة في ردّها على الوديعة وهو كذلك، لأنه ائتمنه بناء على أن للوديعة أخذها منه بعد عوده من السفر كما مرّ، (وجحودها بعد طلب المالك) لها بأن قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الردّ أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض لا طلبه تحليف المالك ولا البيّنة بأحدهما لاحتمال نسيانه. وقضيته أنه لا تقبل دعواه النسيان حيث لا بيّنة، وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ فيه أكثر، وفارق ما هنا ما مرّ في المرابحة بأن التناقض ثم صريح لا يقبل تأويلاً بخلافه هنا لاحتمال أن يريد بلم تودعني لم يقع منك إيداع لي بعد التلف أو الردّ بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل، إذ لا تناقض هذا كله حيث تلفت

كردي في خلاف قوله أو يده قبل التمكن الخ راجعه قوله: (على أن للوديعة أخذها الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (كما مرّ) أي في شرح فإن فقدته فأمين قوله: (بأن قال) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله المسقط للضمان وقوله وفارق إلى بخلاف نحو قوله: (يمنع قبول الخ) خبر وجحودها قوله: (المسقط الخ) نعت التلف قوله: (قبل ذلك) متعلق بالردّ أو التلف فخرج به لما لو ادعى الردّ أو التلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن أي البديل ولا يصدق في دعوى الردّ إلا البيّنة كما يستفاد ممّا يأتي عن شرح الروض اهـ. سم قوله: (لا طلبه) أي الوديعة وقوله ولا البيّنة معطوفان على قبول الخ قوله: (بأحدهما) أي الرد والتلف قوله: (لاحتمال نسيانه) أي نسيان الوديعة أصل الإيداع.

قوله: (وقضيته) أي التعليل قوله: (أنه لا يقبل دعواه النسيان) أي في الأوّل نهاية أي في دعواه الردّ قوله: (لا يقبل تأويلاً) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين أن يذكر لغلظه وجهاً محتملاً فتسمع بيّته وإن لا فلا فليتأمل اهـ. سم قوله: (بخلاف نحو قوله الخ) حال من لم تودعني من قوله بأن قال لم تودعني قوله: (يقبل منه الكل) أي دعوى الردّ أو التلف والبيّنة اهـ. ع ش أي وطلب تحليف المالك قوله: (يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه الردّ إلا البيّنة انتهى أي وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وإن ادعى التلف بعده أي الجحود يصدق بيمينه ويضمن البديل لخياتته بالجحود كالفاسب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الردّ

المأذون فيه وأنكر الموكل. صدق الموكل قوله: (قبل ذلك) يتعلّق بالردّ والتلف فخرج به ما لو ادعى الردّ والتلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق في دعوى الردّ إلا البيّنة كما يستفاد ممّا يأتي عن شرح الروض قوله: (بأن التناقض الخ) قد يقال التناقض المذكور حاصل مع البيّنة أيضاً ضرورة أنه فرع الدعوى قوله: (لا يقبل تأويلاً) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين أن يذكر لغلظه وجهاً محتملاً فتسمع بيّته وإلا فلا فليتأمل قوله: (يقبل منه الكل)

وإلاً فهو بقسميه (مضمن) وإذا ادعى غلطاً أو نسياناً لم يصدق فيه المالك لأنه خيانة، نعم إن طلبها منه بحضرة ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعاً للظالم لم يضمن لأنه محسن بالجدد حينئذ، وخرج بطلب المالك قوله ابتداءً أو جواباً لسؤال غير المالك ولو بحضرة أو لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لأحد عندي، لأن إخفاءها أبلغ في حفظها ولو أنكر أصل الإيداع الثابت بنحو بيعة حبس، وهل يكفي جوابه بلا تستحق علي شيئاً لتضمنه دعوى تلفها أو ردّها أو لا فيه تردّد، والظاهر منه على ما قاله الزركشي الأول.

تنبيه: ما ذكر من التفصيل في التلف والردّ يجري في كل أمين إلا المرتين والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الردّ، وسيعلم ممّا يأتي في الدعاوى أو نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف أيضاً لثلاث يخلد حسبه، ثم يغرم البذل. وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة آيس من مالكها بعد البحث التام، ويظهر أن يلحق بها فيما يأتي لقطة الحرم بأنه يصرفها في أهم

بعده لم يقبل إلا بيينة انتهى اهـ. سم قوله: (فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة له عندي اهـ. سم وع ش وكردى قوله: (وإن ادعى الخ) غاية ثم هذا إلى قوله وخرج في المغني قوله: (لم يصدق فيه الخ) صفة قوله غلطاً أو نسياناً قوله: (لأنه) أي الجحود قوله: (إن طلبها منه الخ) سواء طالب الظالم المالك بها أم لا اهـ. مغني قوله: (أو لقول المالك الخ) عطف على قوله لسؤال الخ وقوله لا وديعة لأحد الخ مقول للقول ابتداء الخ قوله: (وهل يكفي جوابه) أي لدعوى الإيداع الثابت اهـ. سم عبارة الرشيدى أي من قامت عليه البينة بأصل الإيداع كما هو ظاهر السياق فليراجع اهـ. أي ويعلم منه كفايته جواباً عن غير الثابت بالأولى قوله: (ما ذكر من التفصيل) إلى قوله قال الأذرعى في المغني إلا قوله وسيعلم إلى وأفتى وقوله ويظهر إلى بأنه قوله: (إلا المرتين والمستأجر) والضابط أن يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصباً ومن ادعى الردّ فإن كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله إلا بيينة وإن كان أميناً فإن ادعى الردّ على غيره من اتمنه فكذلك أو على من اتمنه صدق يمينه إلا المكتري والمرتين اهـ. ع ش قوله: (لا يصدقان في الردّ) أي ويصدقان في التلف اهـ. مغني قوله: (إن نحو الغاصب) أي من يده يد ضمان كالمستام قوله: (ويظهر) أي للشارح قوله: (لقطة الحرم) أي حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطته بخلاف الأول اهـ. ع ش قوله:

قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه إلا بيينة الردّ انتهى أي وأما دعواه التلف فيصدق فيها يمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وإن ادعى التلف بعده أي الجحود صدق يمينه وضمن البذل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الردّ بعده لم يقبل إلا بيينة انتهى قوله: (وإلاً فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة لك عندي قوله: (وهل يكفي جوابه) وإن كان المراد جوابه بعد إنكار أصل الإيداع المذكور فمشكل لأنه تقدم أن إنكار أصل الإيداع يمنع قبول دعوى الردّ والتلف فكيف يقبل دعوى ما يتضمن ذلك إن كان المزاد جوابه لدعوى الإيداع الثابت فواضح ويكون وجه التردد عدم الصراحة في دعوى الردّ أو التلف.

المصالح إن عرف وإلا سأل عارفاً ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجداً. قال الأذرعى وكلام غيره يقتضي أنه يدفعها القاض أمين، ولعلل إنما قال ذلك لفساد الزمان، قال كالجواهر وينبغي أن يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها، فإن لم يظهر صرفها فيما ذكره. والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكة أمسكه له أبداً مع تعريف ندباً أو أعطاه للقاضي الأمين فيحفظه له كذلك ومتى أيس منه، أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما مر في باب إحياء الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لبناء نحو مسجد، وقوله ولا يبني بها مسجداً لعله باعتبار الأفضل وإن غيره أهم منه وإلا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بأن له بناءه أو يدفعه للام ما لم يكن جائراً فيما يظهر.

(ولعله) أي ابن عبد السلام اهـ. كردي قوله: (قال) أي الأذرعى قوله: (بأن يبعد في العادة) إن كان مراده ما مر في الفرائض في المفقود فواضح وإلا فاللائق اعتبار ما ذكر ثم فيه فيما يظهر وعليه فلو خشي من إطلاق القاضي تلفها فينبغي اغتفار عدم الحكم ثم يبقى النظر فيما لو لم يعلم من حاله شيئاً اهـ. سيد عمر قوله: (فيصرفه في مصارفها) أي ولا يأخذ منها شيئاً لنفسه لاتحاد القابض والمقبض اهـ. ع ش وقد مر خلافه وسيأتي أيضاً عنه في أوائل كتاب قسم الفيء خلافة قوله: (بأن له الخ) أي لمن تحت يده مال من لا وارث له قوله: (أو يدفعه للإمام الخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت الخ اهـ. رشيدى قوله: (فيما يظهر) وحيث فرض الإمام غير جائز فلم لا يتعين الدفع إليه إذ التصرف فيما ذكر حيثذ له فليراجع اهـ. سيد عمر.

خاتمة: لو تنازع الودیعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فلأكثر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وإن قال هي لأحد كما وأنسيته فكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب إذا قال المغمصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يخصبه تعين المغمصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الودیعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديع حبستها عندي لا نظر هل أوصى بها مالکها أو لا فهو متعدد ضامن ولو أودعه ورقة مكتوبة فيها الحق المقربة أي مثلاً وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة اهـ. معني زاد النهاية ومن نظائر مسألتنا ما لو أعمار أرضاً للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطىء زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء وما لو حمى الوطيس. أي القرن ليخبر فيه فجاء آخر ويرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبر فيه اهـ. قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال الخ وقوله وأجرة الكاتب أي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتناكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي أخذيه وقوله أو نقض وضوءها الخ وبقي ما لو علت على زوجها أو نقضت وضوءه والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات اهـ.

كتاب

(قسم) بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وهو بكسرهما النصيب (الفيء) مصدر فاء يفيء إذا رجع سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل، لأنه راجع، أو المفعول لأنه مردود سمي بذلك، لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه (والغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم أي الربح والمشهور تغايرهما كما دلّ عليه العطف وقيل اسم الفيء يشملها، لأنها راجعة إلينا أيضاً ولا عكس فهي أخصّ، وقيل هما كالفقير والمسكين ولم يحلا لغيرنا، بل كانت تأتيهم نار من السماء تحرق ما جمعه وكانت في صدر الإسلام له ﷺ خاصة، لأن النصره

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله: (بفتح القاف) إلى قوله وهو الأنسب في المغني لأقوله وهو بكسرهما النصيب وإلى قول المتن فيخمس في النهاية لأقوله حريين إلى وخرج وقوله وما صولح إلى المتن وقوله فاندفع جواب السبكي إلى كونها بمعنى و قوله: (وهو الخ) الأولى إسقاط هو قوله: (لرجوعه الخ) أي من الكفار اهـ. مغني قوله: (في اسم الفاعل) الأولى إسقاط اسم كما في المغني قوله: (سمي بذلك لأن الخ) قد يقال قد تقدم ما سمي لأجله فيأتي قوله ثم سمي به المال الخ وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية عبارة الدميري أي والمغني والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع لأنه مال راجع من الكفار إلى المسلمين قال القفال سمي فياً لأن الله تعالى خلق الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحاً وبياناً لما قال قبله اهـ. رشيدي قوله: (ومن خالفه) أي بالكفر قوله: (وسبيله) أي من خالفه اهـ. كردي قوله: (فعيلة الخ) استعملت شرعاً في ربح من الكفار خاص وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة والأصل في الباب قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله وقوله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شيء إلا آيتين وفي حديث وفد عبد قيس وقد فسر لهم ﷺ الإيمان وأن تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه اهـ. مغني وقوله والأصل الخ في النهاية مثله قوله: (ولا عكس الخ) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال لأنها راجعة الخ فكان ينبغي أن يثبت العكس لأن الفيء ربح لأنه فائدة اهـ. سم قوله: (ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية ولم تحل الغنائم اهـ.

قوله: (تحرق ما جمعه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم أكل النار السبي وفيه بعد ويمكن أن يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق أن من قبلنا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكاً للغانمين دون أنبيائهم وإذا غنموا غير الحيوانات

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله: (ولا عكس) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال لأنها راجعة إلينا فكان ينبغي أن يثبت العكس لأن الفيء ربح لأنه فائدة.

ليست إلا به ثم نسخ ذلك، واستقر الأمر على ما يأتي قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الأنسب، وقد يقال بل هذا أنسب لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليست لهم بطريق الحقيقة، فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده إليه، فلذا ذكر عقب الوديعه لمناسبتة لها وهذه مناسبة دقيقة لا تستفاد إلا من هذا الصنيع فكان أولى، فإن قلت بل هم كالغاصب فكان الأنسب ذكره عقب الغصب، قلت التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف وإنما الأظهر التشبيه بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم (الفيء مال) ذكره لأنه الأغلب وإن قيل حذف المال أولى ليشمل الاختصاص (حصل) لنا (من كفار) حريين أو غيرهم لما يأتي في الأمثلة فتقيد شيخنا بالحريين موهم وإن أمكن توجيهه على بعد بأنه باعتبار أنهم الأصل لا لإخراج غيرهم، نعم يشترط كونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو مسلم، فإنه يجب رده إليه كما يأتي قريباً وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فإنه مباح فيملكه أخذه كما في أرضنا (بلا قتال وإيجاف)، أي إسراع نحو (خيل وركاب) أي إبل وبلا مؤنة أي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها، كذا قيده شارح والوجه أنه لا فرق بينه وبين غيره ممّا هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ من مال من لا جزية عليه لأنه وإن كان أجرة يصدق عليه حد الفيء،

جمعوها فتجيء نار فتحرقتها انتهى اهـ. ع ش قوله: (وهو الأنسب) جرى عليه المغني قوله: (بل هذا) أي صنع المصنف قوله: (مع جواز تصرفهم الخ) قد يقال الأنسب جواز وضع يدهم إذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب وأما التصرف فممتنع على كل حال اهـ. سيد عمر عبارة الرشيد لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك اهـ. قوله: (ذكر الخ) أي المال قوله: (لنا) خرج به ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم اهـ. مغني قوله: (ما استولوا عليه الخ) عبارة المغني ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فإننا لا نملكه بل يرد على مالكة إن عرف وإلا فيحفظ اهـ. قوله: (وخرج به) أي بقوله حصل الخ وقوله نحو صيد الخ كحشيشها اهـ. سيد عمر قوله: (نحو خيل الخ) كبغال وحمير وسفن ورجالة اهـ. مغني قوله: (على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية اهـ. قوله: (قيده شارح الخ) وافقه المغني قوله: (بينه) أي الخراج الذي ضرب على حكم الجزية قوله: (حتى لا يسقط الخ) متفرع على كونه في حكم الأجرة وقوله ويؤخذ الخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الأجرة فلا يسقط بإسلامهم الخ ويؤخذ الخ اهـ. كردي وقال الرشيد قوله حتى لا يسقط الخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الأجرة وكذا قوله وتؤخذ بالنصب اهـ. والأول أحسن بل متعين إذ الظاهر إن حتى هنا تفرعية فترفع مدخولها وما عطف عليه قوله: (لأنه الخ) متعلق بقوله لا فرق الخ وعله له اهـ. كردي قوله: (يصدق عليه حد الفيء) أي

قوله: (لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار الخ) لا يخفى أنهم لم يتكلموا في هذا الباب على تلك الأموال من حيث أنها كالوديع بل من حيثيات لا تناسب إلا باب السير على أنه قد يقال أن تشبيه تلك الأموال بالأموال المغصوبة أقرب ثم رأيت الشارح ذكر ذلك.

كتاب قسم الفياء والغنيمة

ومنه نحو صبي دخل دارنا فأخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا بخلاف كامل دخل دارنا فأخذ لأن أخذه يحتاج لمؤنة أي غالباً (وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها ساوى العشر أولاً وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال، (وما جلوا) أي هربوا (عنه خوفاً) ولو من غيرنا فيما يظهر، ثم رأيت الأذرع بحثه أيضاً وردّ تقييد لبعض الشراح بالمسلمين أخذاً من عبارة الشيخين. قيل الأولى حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحو ضرب أصحابهم، ويرد بأنه يدخل فيه لما تقرر أنه شامل لخوفهم منا ومن غيرنا، نعم لو فرض أنهم تركوا مالاً لا لمعنى أو لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو فيء أيضاً كما هو ظاهر، وقد يرّد هذا عليه، إلا أن يجاب بأن التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة، لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد (ومال) واختصاص (مرتد قتل أو مات) على الردة، (و) مال واختصاص (ذمي) أو معاهد أو مستأمن (مات بلا وارث) مستغرق بأن لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك وارثاً غير جائز فجميع ماله في الأول وما فضل عن وارثه في الثاني لبيت المال، كما بينه

إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار فأما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد اهـ. رشدي قوله: (ومنه) أي الفياء قوله: (نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح أدخل بها المجنون والمرأة ثم رأيت في ع ش ما نصّه وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا اهـ. قوله: (لأن أخذه يحتاج الخ) أي فيكون غنيمة اهـ. ع ش قوله: (من أهلها) أي التجارة ويحتمل أن الضمير للعشر وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا اهـ. قوله: (وما صولح الخ) كذا في المغني قوله: (ولو من غيرنا) جزم به المغني قوله: (أخذ الخ) الظاهر تعلّقه بقوله تقييد الخ قوله: (حذفه) أي خوفاً اهـ. سم قوله: (ويرد الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (بأنه يدخل) أي ما جلوا عنه الخ فيه أي الخوف قوله: (أو لنحو عجز الخ) أي أو ظنهم عدواً فيان خلافه اهـ. ع ش.

قوله: (وقد يرد هذا) أي ما تركوه لا لمعنى الخ قوله: (إلا أن يجاب الخ) هذا الجواب لا يرد أولوية الحذف قوله: (وما جلوا عنه الخ) مستأنف قوله: (مستغرق) قد يقال المتن مستغن عن التقييد بمستغرق لأن من له وارث إن كان مستغرقاً فله جميع المال وإلا فله بعضه وبعضه فيء ففي المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار أن المراد بالمال السابق جميعه اهـ. سيد عمر قوله: (فجميع ماله) الأولى كونه بفتح اللام قوله: (وما فضل عن وارثه الخ) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبارث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اهـ. سم إن كان مراده تقييد كلام الشارح فلا بأس به وإن كان مستغنى عنه لعلمه ممّا سبق في الفرائض أو تعقيه فمحل تأمل لجواز أن يكون كلامه محمولاً على الأصل من انتظام أمر بيت المال اهـ. سيد عمر قوله: (لبيت المال كما بينه الخ) انظر هل هو كذلك وإن كان غير منظم لأنه لا يأخذه إرثاً اهـ. رشدي أقول يؤخذ

قوله: (قيل الأولى حذفه) أي خوفاً قوله: (وما فضل عن وارثه في الثاني) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبارث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى.

السبكي وألف فيه ردّاً على كثيرين أخطؤوا في ذلك، فإن خلف مستغرقين لميراثه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم في قسمته، واعترض الحد بشموله لما أهدها كافر في غير حرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة، مع صدق تعريف الفيء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع أنه غنيمة مخمسة، وكذا ما أهدها والحرب قائمة مع أنه كذلك وبأن ما في حيز لا لا بدّ من انتفاء جميعه والعبارة تحتل انتفاء مجموعه، فكان ينبغي إعادة لا. ويجاب بأن قرينة نفي القتال والإيجاب تدل على أن الكلام في حصول بغير عقد ونحوه ممّا لا منة فيه للمأخوذ منه وهذا حاصل بذلك، فمن ثم اتجه حكمهم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة واتجه أنه لا يرد على حد الفيء وبأن السارق لما خاطر كان في معنى القاتل، على أنه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الأظهر إيراداً من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد أنه غنيمة، لأن فيه مخاطرة أيضاً إذ قد يتهمون به بأنه سرقها على أن الأذرعى بحث إن أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو في دارهم، ويوجه بأن فيه مخاطرة أيضاً بخلاف أخذ الضالة السابق وبأن الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال، وبأن الأصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير ولا الضالين، وسيأتي قبيل التفويض ماله تعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بأن

ممّا مرّ قبيل الباب ومن مواضع في كلامهم أن من هذا المال تحت يده يصرفه في مصارف بيت المال ثم رأيت في ع ش فيما يأتي عن قريب ما يصرح به قوله: (مستغرقين) الأولى الإفراد قوله: (لم نتعرض لهم في قسمته) أي وإن اقتسموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر اه. سيد عمر.

قوله: (واعترض الحد) إلى قوله وبأن ما في حيز لا في المعنى قوله: (فإنه ليس بفيء الخ) بل هو لمن أهدى له اه. مغني قوله: (بسرقة) أو هبة أو نحو ذلك كلقطة اه. مغني قوله: (مع أنه كذلك) أي غنيمة مخمسة اه. كردي قوله: (وبأن الخ) عطف على بشموله قوله: (ما في حيز لا) وهو قتال وإيجاب خيل وركاب وقوله لا بدّ منه الخ وانتفاء الخ أي بحسب المراد هنا وقوله تحتل انتفاء مجموعه أي كما تحتل انتفاء جميعه المراد قوله: (انتفاء مجموعه) أي فيقتضي أن يكون فياً بانتفاء واحد من الثلاثة وإن وجد الآخر أن لأن نفي المجموع نفي للحكم عن الجملة وهو يتحقق بفيء أي واحد منها مع وجود الآخرين اه. ع ش وقوله فكان ينبغي الخ أي حتى تكون نصاً في المقصود قوله: (إعادة لا) بأن يقول ولا إيجاب خيل ولا ركاب اه. قوله: (وهذا حاصل) أي ما أهدها كافر لنا في غير حرب وقوله بذلك أي بعقد أو نحو اه. نهاية قوله: (كالملتقط) أي كذكره حكم الملتقط وقوله الأظهر نعت الملتقط وقوله من السارق أي ممّا سرقة السارق وقوله لولا ذكره ثم أي ذكر المصنّف في السير وقوله ما يقيد الخ مفعول ذكره. وقوله أنه الأولى التأنيث إذ الضمير للقطعة قوله: (لأن فيه) أي أخذ اللقطة قوله: (كهو في دارهم) معتمد اه. ع ش قوله: (السابق) أي أنّفاً قوله: (وبأن الأصل الخ) هذا لا يذفع الاحتمال الذي هو مدعي المعترض اه. سم قوله: (في تفسير ولا الضالين) أي من أن الصراط المستقيم هو صراط

قوله: (وبأن الأصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير ولا الضالين الخ) هذا لا يذفع الاعتراض لأنه مع مخالفته لما قرره الأئمة في باب الإيمان أن العطف

الواو قبل ركاب بمعنى أو وقبل إيجاف تحتل ذلك وبقاءها على حقيقتها من الجمع ، على أنه مردود بأن كونها بمعنى أو إنما هو في جانب الإثبات في حد الغنيمة لا النفي في حد النفي ، بل هي على بابها إذ المراد انتفاء كل على انفراده (فنخمس) جميع النفي خمسة أسهم متساوية ، وقال الأئمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلاً راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ، وزعم أن هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيد لما عرف ممّا تقرر ، ويأتي أن النفي والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعاً ،

المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين فاشترط لكونه صراطاً مستقيماً نفي كل من كونه صراط المغضوب وصرط الضالين اهـ . ع ش قوله: (بأن كونها بمعنى الخ) وهو أظهر اهـ . مغني قوله: (إذ المراد) أي في جانب النفي في حدّ النفي قوله: (انتفاء كل على انفراده) فيه أن أو بعد النفي تصلح لنفي كل على انفراده اهـ . سم ووجهه كما في المغني أن أحد الثلاثة أعم من كل واحد منها وانتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص كاستلزام انتفاء الحيوان لانتفاء الإنسان قوله: (جميع النفي) إلى قوله وهذا السهم في المغني لإأ قوله وزعم إلى المتن وإلى قول المتن والثاني في النهاية لإأ قوله وزعم إلى المتن وقوله ويؤيده حصره إلى وقال الماوردي وقوله تنبيه إلى فائدة وقوله قبل لا يجوز إلى قيل ما يعطى قوله: (لنا) أي للشافية .

قوله: (وزعم الخ) أي في الاستدلال على التخميس قوله: (بالنص) فإن قوله تعالى في آيتها فإن لله خمسة الخ دليل على التخميس اهـ . سم قوله: (إن هذا من باب حمل المطلق على المقيد) جرى عليه المغني وكذا سم وأطال في الردّ على الشارح كما يأتي قوله: (حقيقتان متغايرتان الخ) لك أن تقول تغايرهما لا ينافي إطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بكونه أخماساً وحمل الأول على الثاني على أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الأصول فلو كان التغاير مانعاً من الحمل كان مانعاً من القياس ومن تأمل كلام الأصوليين وأمثلتهم علم أن حمل المطلق على المقيد جار في المتغاير اهـ . سم بحذف .

بالواو بدون إعادة النافي يقتضي نفي المجموع لا يدفع الاحتمال الذي هو مدعي المعترض فتأمل وقد تمنع المخالفة بأن حملهم على نفي المجموع لاحتمال اللفظ لذلك لأننا لا نحنت بالشك قوله: (إذ المراد انتفاء كل على انفراده) فيه إن أو بعد النفي تصلح لنفي كل على انفراده قوله: (لنا القياس على الغنيمة المخمسة) فإن قوله تعالى في آيتها ﴿فإن لله خمسة﴾ الخ دليل على التخميس قوله: (ويأتي أن النفي والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعاً) لك أن تقول تغايرهما لا ينافي إطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بقوله أخماساً وحمل الأول على الثاني فتأمل على أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الأصول فلو كان تغاير الحقيقتين مانعاً من الحمل كان مانعاً من القياس الذي ذكره ومن تأمل كلام الأصوليين وأمثلتهم علم أن حكم المطلق والمقيد من حمل المطلق على المقيد شامل للأمرين المتغايرين اللذين أطلقت جهة لأحدهما وقيدت في الآخر كالتقسيم الذي أطلق في

فلم يتصور هنا مطلق ومقيد (وخمسه لخمسة) متساوية (أحدها مصالغ المسلمين كالشغور) وهي محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أي قضاة البلاد لا العسكر، وهم الذين يحكمون لأهل الفياء في عغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمسين كأثمتهم ومؤذنيهم (والعلماء) يعني المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها، ولو مبتدئين، والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء، وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالغ المسلمين

قوله: (فلم يتصور هنا الخ) هذا يقتضي الاستحالة لا مجرد البعد الذي ادعاه إلا أن يقال أن البعد يجامع الاستحالة اهـ. سم قول المتن: (وخمسه) أي الفياء الخمسة فالقسمة من خمسة وعشرين اهـ. مغني قول المتن: (مصالغ المسلمين) فلا يصرف منه لكافر اهـ. مغني قول المتن: (كالشغور) وكعمارة المساجد والقناطر والحصون اهـ. مغني قوله: (من أطراف الخ) أي التي تلي بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم اهـ. مغني فتشحن الخ عبارة المغني أي سدها وشحنها بالعدد والمقاتلة اهـ. قوله: (بالعدة) بضم العين وشذ الدال أي آلة الحرب قوله: (والعدد) بفتح العين يعني من الرجال وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ. رشيدى من حملة على ضم العين وتفسيره بما يستعان به فإن فيه تكراراً والتأسيس خير منه قوله: (وهم) أي قضاة العسكر وقوله كأثمتهم الخ أي كما ترزق أئمة العساكر ومؤذنيهم من الأخماس الأربعة قوله: (ومؤذنيهم) أي وعمالهم اهـ. مغني قوله: (والأئمة الخ) أي ومعلمين للقرآن اهـ. مغني.

قوله: (ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما تصرح به عبارته في شرح الإرشاد سم ورشيدى **قوله:** (وسائر من يشتغل الخ) تأخيره عن قوله ولو أغنياء يقتضي أن التعميم غير مراد فيهم وهو محل تأمل فليراجع اهـ. سيد عمر أقول في ع ش ما يصرح بجريان التعميم فيهم أيضاً عبارته وينبغي أن يقال مثله أي التعميم بقوله ولو أغنياء في سائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالغ المسلمين ويدل له قوله وألحق بهم العاجزون عن الكسب بلا غنى ومن ذلك ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين فيستحقون ما تعين لهم مما يولازي قيامهم بذلك ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأوجج فالأوجج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير إلى ذلك قول الشارح والعتاء الخ ومحل إعطاء المدرسين والأئمة ونحوهم أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من واقف المسجد مثلاً فإن كان ولم يواز تعبهم في الوظائف التي قاموا بها دفع إليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الأوقاف اهـ. وكذا صنيع المغني صريح في جريان التعميم المذكور فيهم أيضاً **قوله:** (بمصالغ المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر

الفياء وقيد في الغنمة قوله: (فلم يتصور هنا الخ) يفيد الاستحالة لا مجرد البعد الذي ادعاه إلا أن يقال البعد. يجامع الاستحالة قوله في المتن: (وخمسه لخمسة) لم يبين أن قسمة هذا الخمس من الأخماس الأربعة بالقرعة كما ذكر ذلك في الغنمة كما يأتي فليراجع قوله: (ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها.

لعموم نفعهم، وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء إلى رأي الإمام معتبراً سعة المال، وضيقة وهذا السهم كان له ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح، كذا قال الأكثرون. قالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فحملة ما كان بأخذه إحدى وعشرين من خمسة وعشرين.

قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوباً، وقيل ندباً وقال الغزالي وغيره، بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته، ويؤيد حصره قولنا لنا القياس الخ، إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس، وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته، ثم نسخ في آخرها، ويؤيد الأول الخبر الصحيح: «ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلاّ الخمس والخمس مردود عليك»، ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته.

تنبيه: وقع للرافعي هنا أنه ﷺ مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً، وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه، وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن ﷺ يملك شيئاً، وإنما أبيع له ما يحتاج إليه، وقد

ونحوه اهـ. ع ش قوله: (والحق بهم الخ) عبارة المغني أي والنهاية قال الغزالي ويعطي أيضاً من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى اهـ. والظاهر أن المراد بالغنى مقدار الكفاية وحينئذ فعدم الغنى به يقتضي الدخول في المساكين الآتين فما وجه إندراجهم في هذا القسم فليراجع اهـ. سيد عمر قوله: (والعطاء الخ) أي قدر المعطى قوله: (مؤنة سنة) أي لعياله دون نفسه قوله: (والباقي) أي من هذا السهم قوله: (قالوا) أي الأكثرون قوله: (إحدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فإن الظاهر أحد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله بأخذه اهـ. سيد عمر وقوله فإن الظاهر الخ أقول بل المتعين.

قوله: (ويؤيد الخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لأنه ﷺ وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم اهـ. سم قوله: (حصره) أي الغزالي ومن معه اهـ. كردي قوله: (إذ لو خمس الخ) أي صحّ التخميس وثبت قوله: (لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على أن عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اهـ. سم ولك أن تجيب بأن المراد بقول الشارح لم يحتج إلى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا إليه قوله: (كان له في أول حياته الخ) جزم به المغني قوله: (ثم نسخ الخ) أي واستقرّ الأمر على ما يأتي اهـ. مغني قوله: (ويؤيد الأول) أي قوله وهذا السهم كان له الخ اهـ. ع ش قوله: (ورد) أي قول الرافعي والجمع وقوله وقد غلط الخ تأييد للرد.

قوله: (ويؤيد الخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لأنه ﷺ وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم قوله: (إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص وهو ما حكاه التاج السبكي في شرح المختصر عن الأكثر وإن مشى على خلافه في جمع الجوامع وعدم الاحتياج إلى القياس لا يمنع صحة ذكره والاحتجاج به.

يؤول كلام الرافي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للإرث عنه . ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص أنه يملك وإنما لم يورث كالأنبياء ، أما لثلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك لأن ذلك كفر كما قاله المحاملي .

قال الزركشي : وقريب منه ما ذكر أن حكمة عدم شية ﷺ أن النساء يكرهنه ، وكرهته منه كفر وأما لثلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم .

فائدة: منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الإحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلاً ، لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو ، وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم ، وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون ، وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين ، ومن ثم من بات وله فيه حق لا يستحق وارثه اهـ .

وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام ومال المجانين والأيتام ، وأفتى المصنف بأن من غصب أموالاً لأشخاص وخلطها ثم فرزها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه ، أو على بعضهم لزم من وصل له شيء قسمته عليه وعلى

قوله: (ويؤيد ذلك) أي الحكمة المذكورة (قوله: (وقريب منه) أي ما قاله المحاملي قوله: (وكرهته) أي الشيب منه أي النبي ﷺ قوله: (فائدة) إلى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني لإ قوله وخالفه إلى وأفتى المصنف قوله: (منع السلطان) أي لو منع الخ فقوله ففي الإحياء الخ جواب لو المقدره أي لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الإحياء جواز أخذه ما يعطاه لأن المال الخ عبارة المغني قال في الإحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها إلى أن قال والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ قوله: (وهذا) أي القول المذكور قوله: (غلو) أي تجاوز عن الحد .

قوله: (ما يعطى) ظاهره أن محل جواز الأخذ فيما لم يفرز منه لأحد من مستحقيه أما ذلك فيملكه من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه ومن أموال بيت المال التركات التي تؤول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز أيضاً أن يأخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اهـ . ع ش قوله: (قدر حقه) لعل الأوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله قوله: (وهذا) أي القول الأخير قوله: (هو القياس) معتمد اهـ . ع ش قوله: (وله فيه) أي في بيت المال قوله: (انتهى) أي ما في الإحياء زاد المغني عقبه ما نصّه وأقرّه في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اهـ . قوله: (ومال المجانين الخ) عطف على الأموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو قوله: (وخلطها) أي خلطاً لا يميز قوله: (أو على بعضهم) عطف على عليهم قوله: (قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل إليه شيء من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اهـ . ع ش .

الباقين بنسبة أموالهم ، وما ذكره الغزالي أوجه ممّا ذكره ابن عبد السلام ، إذ كلامهم الآتي في الظفر برده ولا يعارضه هذا الإفتاء ، لأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الالم فالأهم) وجوباً وأهمها سد الثغور .

(والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون ، لأنه ﷺ وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخيها شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيها لأبيهما نوفل مجيباً عن ذلك بقوله : نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ، رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته ﷺ جاهلية ولا إسلاماً والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات ، لأنه ﷺ لم يعط الزبير وثمان رضي الله عنهما شيئاً مع أن أميها هاشميتان ، ولا يرد عليه أن من خصائصه ﷺ أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وإمامة بنت بنته زينب من أبي العاص ، لأن هذين مانا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أباً ، والكلام في الإعطاء من الفياء ، أما أصل شرف النسبة إليه ﷺ والسيادة ، فظاهر أنه يعمّ أولاد البنات مطلقاً نظير ما مرّ في آله أنهم هنا من ذكر وفي مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغني والفقير) لإطلاق الآية ولإعطائه ﷺ العباس وكان غنياً ، وقيدته الإمام بسعة المال والأقدم الأوج ، (والنساء) لأن فاطمة وصفيّة عمّة أبيها رضي الله عنهما

قوله: (وما ذكره الغزالي الخ) أي ترجيحه القول الأخير من الأقوال الأربعة المارة قوله: (برده) أي ما ذكره ابن عبد السلام قوله: (ولا يعارضه) أي ما ذكره الغزالي هذا الإفتاء أي إفتاء المصنف المذكور قوله: (وجوباً) إلى قوله وإنما أعقب في المغني وإلى قول المتن والنساء في النهاية قوله: (وبنو المطلب) منهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ. مغني قوله: (فيهم) أي بني هاشم والمطلب قوله: (دون بني أخيها الخ) مع سؤالهم له اهـ. مغني أي للقسم عليهم أيضاً قوله: (عن ذلك) أي الوضع في بني الأولين دون بني الآخرين قوله: (لم يفارقوا) أي بنو المطلب قوله: (مع أن أميها هاشميتان) أما الزبير فأمه صفيّة عمّة رسول الله ﷺ كما يأتي وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى وعليه ففي قوله أميها هاشميتان نظر بالنظر لعثمان اهـ. ع ش قوله: (ولا يرد عليه) أي على قوله والعبرة الخ قوله: (كابن بنته الخ) اسمه عبدالله اهـ. مغني قوله: (أعقب) أي خلف ﷺ قوله: (من على الخ) البيان الواقع لا مفهوم له قوله: (أولاد البنات) أي بناته ﷺ وقوله مطلقاً أي سواء أولاد بنات صلبه ﷺ بلا واسطة أو بواسطة الذكور أو الإناث قوله: (فيه) أي خمس الخمس قوله: (لا طلاق الآية) إلى قوله فإنت قلت في المغني لإقوله وقيدته الإمام إلى المتن قوله: (وقيدته الإمام بسعة المال الخ) جزم به النهاية قوله: (ولاً) أي بأن كان المال يسيراً لا يسد سداً بالتوزيع اهـ. نهاية قوله: (قدم الأوج) وتملكهما بالإقرار

قوله: (والكلام في الاعطاء من الفياء) أما أصل شرف النسبة الخ) هذا الصنيع يقتضي التفاوت بين الأمرين ومع التأمل يظهر عدم التفاوت .

كانا يأخذان منه ، (ويفضل الذكر كالإرث) بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب فله مثل حظي الأنثى بخلاف الوصية ، فإن قلت ينافي ذلك أخذ الجدة مع الأب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة ، قلت لا ينافيه لأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظراً لذلك ، وبحث الأذرعى أن الخنثى يعطى كالأنثى ولا يوافق له شيء ، وقد يوجه بأن الوقف إنما يتأتى فيما فيه ملك حقيقي كالإرث والوصية وما هنا ليس ، كذلك لأخذه شبيهاً من كل كما تقرر ، فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما ، وأنهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير .

(والثالث اليتامى) الآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن أو احتلام ، لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره (لا أب له) ، وإن كان له جد ولو لم يكن من أولاد

أخذاً من قولهم يجوز بيع المرتزقة عمّة النبي ﷺ قوله: (كانا يأخذان) الظاهر التأنيث قوله: (بجامع أنه) إلى قوله فاندفع في النهاية قوله: (ينافي ذلك) أي قول المصنف كالإرث قوله: (من حيث الجملة) يعني جملتهم مشبهة بجملتهم اهـ . كردي قوله: (ترجيح جمع الخ) عبارة المغني وحكى الإمام في أن الذكر يفضل على الأنثى إجماع الصحابة ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية اهـ . قوله: (بالاستواء) أي بين الذكر والأنثى قوله: (نظراً لذلك) أي لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردي ويحتمل أن الإشارة إلى أخذ الجدة مع الأب الخ .

قوله: (وبحث الأذرعى أن الخنثى الخ) لكن مقتضى التشبيه بالإرث وقف تمام نصيب ذكر وهو الأوجه نهاية ومغني قوله: (لأخذه شبيهاً الخ) في تقريب هذا التعليل نظر قوله: (من كل) أي من الإرث والوصية قوله: (فلم يناسبه الخ) خلافاً للنسبة والمغني كما مر قوله: (وأفهم) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (وأفهم التشبيه استواء الخ) عبارة النهاية والمغني ويؤخذ منه أي من قوله كالإرث أنهم لو أعرضوا الخ ومن إطلاق الآية استواء صغيرهم الخ قوله: (لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم أخذه كما قالوه في الزكاة أولاً ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ثم قضية عدم سقوطه أنه يحفظ إلى أخذهم إياه فإن آيس من أخذهم له فيحتمل أن الإمام يصرفه في المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الأصناف فيرد نصيبهم على بقية الأصناف اهـ . ع ش قوله: (لم يبلغ) إلى قوله ولا بد في المغني إلا قوله لا اللقيط إلى المتن وإلى قول المتن والرابع في النهاية إلا هذا القول قوله: (وإن كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيماً ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان جده غنياً

قوله: (لا ينافيه لأن التشبيه بالإرث الخ) قد يقال مقصود الجمع المذكور أن هذه الأحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الإرث وقضية ذلك استواء الذكر والأنثى وهذا لا يتدفع بأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة .

قوله: (وبحث الأذرعى أن الخنثى يعطى كالأنثى ولا يوقف له شيء الخ) الأوجه أنه يوقف بقية نصيب ذكر م ر .

المرتزقة، ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الأوجه لأننا لم نتحقق فقد أبيه، على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلاً. أما فاقد الأم فيقال له منقطع، ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما، (ويشترط) إسلامه و (فقره) أو مسكته (على المشهور) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة. وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفراهم بخمس كامل، ولا بد في ثبوت اليتيم والإسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي، نعم ذكر جمع أنه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه، ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار إجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالباً، وهل يلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة أو بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر، والأقرب الأول لسهولة الإطلاع على حالهم غالباً.

(والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلا يمين وإن اتهموا، نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة نظير ما يأتي في الباب الآتي، وذلك للآية

اهـ. رشدي قوله: (لا اللقيط الخ) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعاً استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اهـ.

قوله: (على أنه غني الخ) قد يقال ولد الزنا والمنفي كذلك اهـ. سم قوله: (والطيور فاقدتهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والأوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للام اهـ. رشدي قوله: (والطيور فاقدتهما) من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور قوله: (والفقر) أي المشروط في اليتيم فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم اهـ. ع ش أي كما أشار إليه الشارح بقوله هنا قوله: (في الهاشمي الخ) أي في ثبوت كونه هاشمياً أو مطلبياً اهـ. نهاية قوله: (معها) أي البينة فيهما أي الهاشمي والمطلبي قوله: (لنسبه) الأولى لنسبهما بالتثنية.

قوله: (ويغلب الخ) عطف على أشرف الخ وقوله لتوفر الخ متعلق بيغلب وقوله لذلك أي لأن هذا النسب أشرف الخ وقوله ولسهولة الخ عطف على لذلك قوله: (أهل الخمس الأول) وهم المصالح وقوله والأقرب الأول أي فيشترط في إعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاغتال بالعلم وكونه إماماً أو خطيباً إثبات ما ادعاه بالبينة اهـ. ع ش قوله: (ولو بقولهم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى وذلك قوله: (حرف) نعت مال قوله: (أو عيال) بالجر عطفاً على تلف الخ قوله: (ويأتي) أي في الباب الآتي بيانها أي المساكين وابن السبيل قوله:

قوله: (لا اللقيط على الأوجه) خالف م ر وعبارة شرحه نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعاً استرجع المدفوع لهما فيما يظهر انتهت.

قوله: (على أنه غني بنفقته في بيت المال) قد يقال ولد الزنا والمنفي كذلك قوله: (والأقرب الخ) كذا م ر قوله: (نعم يظهر الخ) كذا اعتمده م ر.

ويأتي بيانهما والمساكين يشملون الفقراء، ولهما مال ثان وهو الكفارة، وثالث وهو الزكاة ويشترط الإسلام في الكل والفقير في ابن السبيل أيضاً، ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما إلا الغزو مع نحو القرابة فيعطى بهما، وإلا من اجتمع فيه يتيم ومسكنة فيعطى باليتيم فقط، لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة، كذا قاله الماوردي وجزم به غيره وفيه نظر، كيف والمسكنة شرط لليتيم فلا يتصور اجتماعهما مستقلين حتى يقال يعطى باليتيم فقط، ثم رأيت الأذري قال عقبه وهو فرع ساقط لأن اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة، وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلاً بهما هنا بأن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها، ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو (ويعم) الإمام أو نائبه (الأصناف الأربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالعطاء غائبهم عن محل الفيء وحاضرهم وجوباً لظاهر الآية، نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الأصناف، ولو قلّ الحاصل بحيث لو عمّ لم يسد مسداً خص به الأحوج للضرورة، (وقيل يخصّ بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل، ويردّه أن النقل لإقليم لا شيء فيه، أو فيه ما لا يفي بساكنيه إذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم، إنما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم

(ولهما) أي المساكين والفقراء قوله: (في الكل) أي في كل من المساكين وابن السبيل قوله: (مع نحو) أي كاليتيم وقوله القرابة أي كونه من بني هاشم أو المطلب وقوله فيعطى باليتيم فقط معتمد اهـ. ع ش قوله: (والمسكنة منفكة) أي فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته أي قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله فتأمل فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتيم يزول أيضاً بالبلوغ سم على حج اهـ. ع ش قوله: (عقبه) أي عقب كلام الماوردي وقوله وهو أي قول الماوردي من اجتمع فيه يتيم ومسكنة الخ وقوله وهو أي قول الأذري وقوله فيما ذكرته أي النظر قوله: (وبتسليمه) أي ما قاله الماوردي من تصور اجتماعهما مستقلين وقوله فارق أي المسكنة قوله: (بهما) أي بالغزو وكونه هاشمياً قوله: (ومنه) أي الفرق المذكور قوله: (أن نحو العلم كالغزو) أي يأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معاً قوله: (وجميع آحادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة اهـ. مغني قوله: (في غيرهم) أي في غير ذوي القربى قوله: (ولو قلّ الخ) أي ما لغير ذوي القربى وكذا ما لذوي القربى كما مرّ قوله: (لو عمّ الخ) أي الأصناف أو آحادهم قوله: (لا شيء فيه) أي من الفيء قوله: (إذا وزع الخ) متعلق بلا يفي وقوله بقدر الخ متعلق بالنقل قوله: (يحتاج) أي الإمام اهـ. مغني قوله: (إنما هو الخ) خبران قوله: (تعميم جميعهم) أي

قوله: (والمسكنة منفكة) أي فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمل فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتيم يزول أيضاً بالبلوغ قوله: (كيف والمسكنة شرط لليتيم الخ) قد يقال شرطيتها له لا تنافي استقلالها في حد ذاتها فيها جهتان فقد يتوهم الأخذ بها من حيث الاستقلال قوله: (وبتسليمه فارق الخ) ويجب عنه بأن

في جميع الأقاليم، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن التشوف لها إنما يكون في محلها فقط، لأن الغالب أنه لا يفرقها إلا الملاك بخلاف الفياء، لأن المفرق له الإمام أو نائبه وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصل شيء من الفياء إليه مع أنه لا مشقة عليه في النقل، ومن فقد من الأصناف الأربعة صرف نصيبه للساقين منهم.

(وأما الأخماس الأربعة) التي كانت هي وخمس الخمس للنبي ﷺ على ما مرّ (فالأظهر أنها للمرتزقة) وقضاتهم وأمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع، (وهم الأجناد المرصدون) في الديوان (للمجاهد) لحصول النصرة بهم بعده ﷺ سموا بذلك، لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغز، وإذا أنشطوا فيعطون من الزكاة دون الفياء عكس المرتزقة، أي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم سبيل الله أخذاً من كلام الإمام الذي قال الأذرعي عقبه أنه حسن صحيح غريب. وحاصله أنه إذا عدم مال الفياء من يد الإمام والمرتزة مفقود فيهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه إليهم، فإن لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم لضاعوا، ورأى صرفه إليهم وإن انتهاضهم للقتال أقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض عليه اهـ. وزيف أعني الإمام قول الصيدلاني إذا لم يكن للمرتزقة شيء صرف إليهم من سهم سبيل الله إذا قاتلوا مانعي الزكاة اهـ. وكان وجه التزييف أن اشتراط مقاتلتهم لمانعي الزكاة إنما يناسب الأخذ من سهم المؤلفة، وقول الغزالي: إذا قاتلوا مانعي الزكاة لم يبعد أن يعطوا من سهم

الأصناف قوله: (الأصناف الأربعة) أي المتأخرة قوله: (التي كانت) إلى قوله أخذاً من كلام الإمام في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقضاتهم إلى المتن قوله: (على ما مرّ) أي قبيل التنبيه قوله: (متبرع) أي من القضاة الخ اهـ. ع ش قوله: (سهمهم) أي المرتزقة قوله: (فيكمل لهم الخ) أي وهم فقراء اهـ. مغني وسيصرح بهذا القيد أيضاً قول الشارح الآتي وإن لم يفقد فيهم الخ وبه يندفع تردد سم بقوله هل ولو مع الغني اهـ. قوله: (من سهم سبيل الله) أي من الزكاة فإن احتاج إلى شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفياء فعلى أغنياء المسلمين اهـ. ع ش.

قوله: (وحاصله) أي كلام الإمام قوله: (والمرتزقة مفقود الخ) جملة حالية قوله: (شرط استحقاق الخ) أي الفقر قوله: (لم يجز صرفه الخ) جواب إذا والضمير لسهم سبيل الله قوله: (فإن لم يفقد الخ) أي شرط استحقاق الخ قوله: (ولو لم يكفهم) من كفاه مؤنثه والمفعول الثاني محذوف أي والحال لو لم يعطهم الإمام كفايتهم لتفرقوا قوله: (ورأى الخ) عطف على لم يفقد الخ والضمير

المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين شرح م ر قوله: (فيكمل لهم الإمام) هل ولو مع الغني قوله: (يتضح ضعف الثاني) أي في الجواهر قوله: (أما عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون الخ) إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعاً لهم فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطى هو ما يكفي مؤنتهم.

الغارمين بعيد جداً، (فيضع) وجوباً عند جمع وأدعوا أنه ظاهر كلام الروضة وندياً عند آخرين وهو الأوجه، لأن القصد الضبط وهو لا ينحصر في ذلك (الإمام ديواناً) أي دفتراً اقتداء بعمري رضي الله عنه فإنه أول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسي معرب، وقيل عربي ويطلق على الكتاب لحذقهم لأنه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم، (وينصب) ندياً (لكل قبيلة أو جماعة عريقاً) يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة، وروى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا يد للناس منها، ولكن العرفاء في النار أي لأن الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه، (ويبحث) الإمام وجوباً بنفسه أو نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله) وهم من تلزمه نفقتهم (وما يكفيهم فيعطيه) ولو غنياً (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعيأ

للإمام وقوله صرفه أي سهم سبيل الله مفعول رأى وقوله وإن انتهاضهم الخ عطف على صرفه الخ وقوله لم يعترض الخ جواب فإن لم يفقد الخ وقوله عليه نائب فاعل لم يعترض والضمير للإمام قوله: (وجوباً) إلى وقيل عربي في المغني وإلى قوله ثم ما يدفع في النهاية إلا قوله ويطلق إلى المتن قوله: (أي دفتراً الخ) عبارة المغني وهو بكسر الدال أشهر من فتحها الدفتري الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم ويطلق الديوان على الموضوع الذي يجلس فيه للكتابة فإن قيل هذا لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فهو بدعة وضلالة أجيبت بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه واستحسن بين المسلمين وقال ﷺ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اهـ. قوله: (وهو فارسي الخ) وقيل أول من سماه بذلك كسرى لأنه اطلع يوماً على ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانيين ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفاً اهـ. مغني قوله: (على الكتاب) بوزن رمان أي الكتبة قوله: (وعلى محلهم) أي الكتاب أي محل جلوسهم للكتابة قول المتن: (وينصب لكل قبيلة الخ) زاد الإمام على ذلك فقال وينصب الإمام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به فيدعو الإمام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو ومن تحت رايته والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم اهـ. مغني قوله: (ندياً) كذا في المغني قوله: (ولكن العرفاء الخ) ومن ذلك مشايخ الأسواق والطوائف والبلدان اهـ. ع ش قوله: (وجوباً) كذا في المغني قوله: (من المرتزقة) إلى قوله ثم ما يدفع في المغني إلا قوله وإن كثرن إلى ولعبيد وقوله أي وأصوله إلى الملك قوله: (من تلزمه نفقتهم) من أولاد وزوجات ورتيق لحاجة غزو أو لخدمة أن اعتادها لا رتيق زينة أو تجارة اهـ. مغني عبارة ع ش ومثلهم من يحتاج إليهم في القيام مما يطلب منه كسياس وقواسم يحتاج إليهم في خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الأعداء في السفر ويشعر به قوله إلا إن كان لحاجة الجهاد اهـ. قوله: (ولو غنياً) ومن ذلك الأمراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بهيتهم للجهاد ونصب أنفسهم له اهـ. ع ش قوله: (وسائر مؤنهم) بقدر الحاجة اهـ. مغني قوله: (مراعيأ

الزمن والغلاء والرخص وعادة المحل والمروءة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد، ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطي لأمهات أولاده وإن كثرن، كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً لابن الرفعة هنا لأن حاملهن ليس باختياره، وللأذرع في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته، إلا إن كان لحاجة الجهاد. ويظهر إلحاق إمامته الموطوءات بعبيد الخدمة، فلا يعطي إلا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر، ثم ما يدفع إليه لزوجته وولده، أي وأصوله وسائر فروعه على الأوجه الملك فيه لهم حاصل من الفيء، وقيل يملكه هو ويصير إليهم من جهته. وقضية الأول أن الزوجة ونحو الأب الكاملين تدفع حصتهما لهما وغيرهما لوليتهما، والظاهر أن ذلك ليس مراداً لأن الملك وإن كان لهما، إلا أنه بسببه ليصرفه في مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده، فإن قلت ما فائدة الخلاف حينئذ، قلت فائدته في الحلف والتعاليق ظاهرة، وأما في غيرهما فخفية إذ لو أعطى لمدة ماضية فماتت عقب الإعطاء فهل يورث عنها

الزمن الخ) في المطاعم والملابس اهـ. مغني قوله: (لا نحو علم الخ) كسبق في الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال بل يسوون كالإرث والغنيمة لأنهم يعطون بسبب ترصدتهم للجهاد وكلهم مترصدون له اهـ. مغني قوله: (لانحصارهن الخ) تعليل للراجع الذي خالفه الأذرع من الإعطاء للزوجات مطلقاً.

قوله: (ولعبيد خدمته) عطف على الأمهات الخ عبارة المغني ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارساً ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهذه مطلقاً اهـ. عبارة ع ش ومثل عبيد الخدمة إماؤها بل وغيرهما من الأحرار الذين يحتاج إليهم في خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم اهـ. قوله: (لما زاد) الأولى لمن زاد قوله: (الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم ما يدفع الخ قوله: (الملك فيه لهم حاصل الخ) وعليه فالأوجه وفاقاً لم أر سقوط النفقة عنه بذلك وإلا فلا فائدة له في ذلك وهو خلاف المقصود سم على المنهج اهـ. سيد عمر قوله: (ونحو الأب) أي من سائر الأصول قوله: (لهما) أي لا للمرتزق قوله: (وغيرهما الخ) عطف على الزوجة الخ أي الزوجة والأصول والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها فالمراد بالولي ما يشمل المالك قوله: (أن ذلك) أي القضية المذكورة وقوله لهما أي الزوجة ونحو الأب قوله: (لأنه) أي ملكه له وكذا الضمير في قوله الآتي فهو ملك وقوله بسببه أي المرتزق خبر إن وقوله ليصرفه أي المرتزق المال المدفوع إليه لأجلهما قوله: (فتقيد به الخ) أي بصرفه له في مقابل الخ هذا ما ظهر في حلّه وعليه فكان الأخصر الأوضح فهو ليس ملكاً مطلقاً بل مقيد به قوله: (ما فائدة الخلاف حينئذ) أي حين التقيد بذلك قوله: (إذ لو أعطى) أي المرتزق لأجل الزوجة قوله: (فهل يورث الخ) هذا الترديد مبني على أن الملك فيه لهم كما سيذكره الشارح وإلا فلا مجال لهذا الترديد على أن لا ملك فيه له كما هو

أو طلقت حينئذ فهل تأخذه، والظاهر لا لما تقرر أنه في مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل، وما ذكر من أن الأول أصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعاً لغيره، والذي في الجواهر وغيرها أن الأصح الثاني وهو الذي يتجه عندي وعباراتهم أنه يعطي كفاية ممونه، أي فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه وعبارتها أعني الجواهر هل نقول ملكه، ثم صرف إليهم من جهته أو لا بل الملك يحصل لهم، أي ابتداء فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه إليهم قولان أشبههما الأول وبه قطع بعضهم، ويؤخذ من قوله فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه الجواب عن بعض ما ذكرته من التردد فتأمله، ويتفرعه على الثاني أن الصرف يكون للممؤن المخالف لصريح المتن وغيره يتضح ضعف الثاني، ويتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرر فتأمله (ويقدم) ندباً (في إثبات الاسم) في الديوان (والإعطاء قريشاً) لخبر الشافعي وغيره، قدموا قريشاً ولا تقدموها. وظاهر كلامهم أن مواليتهم ليسوا مثلهم هنا وهو ظاهر لما يأتي قبيل فصل من طلب زكاة، (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر، ونقل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك، سموا بذلك لتقرشهم أي تجمعهم أو شدتهم (ويقدم منهم بني هاشم) لشرفهم بكونه ﷺ منهم، (و) بني

ظاهر قوله: (أو طلقت حينئذ) الأولى عقبه قوله: (والظاهر لا) أي وإن قلنا أنه ملكها اهـ. كردي قوله: (لما تقرر الخ) في هذا التعليل نظر ظاهر قوله: (فهل هو كذلك) أي يورث منها في الأولى وتأخذه منه في الثانية وقوله أو تسترد منه أي يسترد الإمام من المرتزق قوله: (من أن الأول) أي الملك فيه لهم قوله: (لشيخنا الخ) وافقه المغني قوله: (الثاني) أي يملكه هو ويصير الخ قوله: (وعباراتهم) أي الأصحاب وقوله أنه يعطي الخ بدل من عباراتهم وقوله فيه أي الثاني قوله: (ملكه وقوله صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي قوله: (أشبههما الأول) أي ملكه ثم صرف الخ قوله: (ويتفرعه) أي الجواهر قوله: (على الثاني) أي في كلام الجواهر وكذا في قوله ضعف الثاني اهـ. سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي قوله أو لا بل الملك الخ وقوله أن الصرف الخ مفعول التفرع وقوله المخالف صفة الصرف اهـ. قوله: (لصريح المتن) أي قوله فيعطيه كفايتهم قوله: (يتضح) متعلق لتفريعه اهـ. كردي ولعل وجه الاتضاح أن ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الأصل الملزوم قوله: (ضعف الثاني) أي في ترتيب الجواهر وإلا فهو الأول السابق في كلام الشارح سيد عمر وسم وكردي قوله: (ويتبين الخ) معطوف على يتضح قوله: (بعض ما ترددنا الخ) وهو قوله كل محتمل وضمير عليه يرجع إلى الثاني اهـ. كردي أي والجار متعلق بترددنا ولعل المراد بالبعض الشق الثاني من التردد أي الاسترداد والمراد بما تقرر قوله أنه في مقابل مؤنها عليه ويحتمل أن المراد به قول الجواهر فيتولى الإمام الخ قوله: (من قوله) أي الجواهر وقوله الجواب عن بعض ما ذكرته ولعل المراد بالجواب ما مرّ آنفاً من الاسترداد قوله: (من التردد) الأولى التردد والجار والمجرور بيان للبعض قوله: (ندباً) إلى قول المتن ثم سائر العرب في المغني إلا قوله ابن خزيمة إلى سموا وقوله وظاهر كلامهم إلى

(المطلب) لأنه ﷺ قرنهم بهم كما مرّ، وأفادت الواو أنه لا ترتيب بينهم كذا قيل، والذي يتجه خلافه لأن الكلام في الأولوية وظاهر أن تقديم بني هاشم أولى، وسيعلم من كلامه أنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ، (ثم) بني (عبد شمس) لأنه شقيق هاشم، (ثم) بني (نوفل) لأنه أخوه لأبيه، (ثم) بني (عبد العزى) لأن خديجة منهم، (ثم) سائر البطون) من قريش (الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ)، فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار، ثم بني زهرة بن كلاب أخوال النبي ﷺ ثم بني تيم، لأن أبا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الأنصار) لأنهم الحميدة في الإسلام. وبحث تقديم الأوس منهم لأن منهم أخوال عبد المطلب جدّه ﷺ، (ثم) سائر العرب) ظاهره تقديم الأنصار على من عدا قريشاً وإن كان أقرب له ﷺ واستواء جميع العرب. لكن خالف السرخسي في الأزل والماوردي في الثاني (ثم) العجم) معتبراً فيهم النسب كالعرب فإن لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يروونه أشرف، فإن استوى هنا اثنان فكما يأتي، وذلك لأن العرب أقرب منهم إلى رسول الله ﷺ وأشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما، فإن استويا سناً فأسبقهما إسلاماً ثم هجرة كذا ذكره الرافيع،

المتن وقوله كذا قيل إلى المتن وإلى قوله قيل في النهاية لإقوله وظاهر كلامهم إلى المتن وقوله فإن استوى إلى ذلك قوله: (كما مرّ) أي في شرح والثاني بنو هاشم والمطلب قوله: (لا ترتيب بينهم) يعني بين بني هاشم وبني المطلب قوله: (كذا قيل) جرى عليه المغني قوله: (وسيعلم من كلامه) أي الآتي آنفاً قوله: (أنه يقدم منهم) أي من بني هاشم والمطلب قوله: (شقيق هاشم) اقتصر عليه لأنه أقرب للنبي ﷺ وإلا فبعد شمس شقيقهما كما مرّ اهـ. ع ش قوله: (لأن خديجة الخ) وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى اهـ. مغني قوله: (ثم) بني زهرة الخ) سكت عن وجه تقديم بني عبد الدار عليهم فليراجع قوله: (وهكذا) أي ثم يقدم بني مخزوم ثم بني عدي لمكان عمر رضي الله تعالى عنه ثم بني جمح وبني سهم فهما في مرتبة واحدة ثم بني عامر ثم بني حارث مغني وروض مع شرحه.

قوله: (وبحث تقديم الأوس الخ) والأنصار كلهم من الأوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ابن عمرو بن عامر قاله الزركشي مغني وشرح الروض قوله: (وإن كان) أي من عدا قريش قوله: (واستواء جميع العرب) عبارة المغني وإلا يعني سائر العرب اهـ. قوله: (لكن خالف السرخسي الخ) معتمد والسرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل بإسكان الراء وفتح الخاء اهـ. ع ش قوله: (والماوردي في الثاني) فقال بعد الأنصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش مغني وأسنى قوله: (معتبراً فيهم النسب الخ) عبارة المغني والأسنى والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم إن كان لهم سابقة في الإسلام ترتيبوا عليها وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر ثم بالسبق إلى طاعته فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب اهـ. قوله: (هنا) أي في العجم وقوله فكما يأتي أي آنفاً قوله: (وذلك) أي تقديم العرب على العجم.

والمعتمد ما في الروضة أنه يقدم بالسبق للإسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الإمام، واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح في إمامة الصلاة ويجاب بأن المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن أدخل في ذلك من النسب، لأن الغالب أن السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر، قيل على أن المذكور هنا غيره، ثم لأن فرض ذلك في اجتماع أسن غير نسيب مع نسيب وهنا في نسيبين أحدهما أسن والآخر أقرب اهـ. وفيه نظر بل الأسن في هذه الصورة أيضاً مقدم ثم لا هنا، والفرق ما ذكرته وفرق الزركشي بأن الأقرينة ملحوظة هنا، كالإرث، ولهذا فضل الذكر وهي لا تختلف بالسن بخلافها ثم وهو يرجع لما ذكرته، بل ما ذكرته أوضح فتأمل (ولا يثبت) وجوباً كما يصرح به كلام الروضة وغيرها، وكان وجهه أنه قد يترتب على إثباته مفسدة كادعائه أن مانعه إنما حدث بعد آخر تفرقة للفيء عليهم بدليل إثبات اسمه قبل (في الديوان) مع المرتزقة (أعمى ولا زماناً ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبين أو فقد يد أو جهل بالقتال وصفة الإقدام لعجزهم، ومحلّه في مرتزق كذلك أما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعاً له كما بحثه الجلال البلقيني، وأفهم من لا يصلح الأعم ممّا قبله جواز إثبات أخرس وأصم وكذا أعرج يقاتل فارساً. وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز، وفي أولئك بالحرمة وجوب إثبات

قوله: (والمعتمد الخ) وفاقاً للمغني وشرح الروض قوله: (ثم بالدين) أي فيقدم الأورع في الدين اهـ. ع ش قوله: (ثم يتخير الإمام) أي بين أن يقرع وأن يقدم برأيه واجتهاده مغني وشرح الروض قوله: (وفترق الزركشي) فعل وفاعل قوله: (بخلافها ثم) أي بخلاف الأقربية في الإمامة فليست ملحوظة فيها قوله: (وهو يرجع) أي فرّق الزركشي وقوله لما ذكرته أي من الرفق قوله: (وجوباً) خلافاً للنهاية قال البجيرمي والذي اعتمده الزيايدي تبعاً للروضة وجوب ذلك اهـ. أقول وهو قضية صنيع المغني قوله: (وجهه) أي وجوب عدم الإثبات قوله: (أن مانعه إنما حدث بعد الخ) أي فيستحق من الغني الحادث بعد قوله: (عليهم) أي المرتزقة الذين هو منهم وأخذ معهم قوله: (لنحو جبين) إلى قوله وأفهم في النهاية.

قوله: (وصفة الإقدام) وعبر النهاية بأو بدل الواو قوله: (ومحلّه) أي عدم جواز إثبات هؤلاء وقوله كذلك أي أعمى أو زمن أو نحوه قوله: (أما عيال مرتزق الخ) إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الفرق يثبتون تبعاً له فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطى هو ما يكفي مؤنثهم سم على حج اهـ. رشيدى قوله: (وأفهم) إلى قوله وقضية التعبير في المغني والروض مع شرحه قوله: (جواز إثبات أخرس وأصم الخ) لقدرتهم على القتال اهـ. شرح الروض قوله: (فارساً) أي لا راجلاً.

قوله: (وقضية التعبير الخ) محل تأمل اهـ. سيد عمر قوله: (في هؤلاء) أي الأخرس الخ وقوله وفي أولئك أي الأعمى والزمن الخ قوله: (بالحرمة) أي على ما اختاره تبعاً للروضة من وجوب عدم

الصالح للغزو الكامل وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لأصل الغزو ولا لكماله وهو محتمل، (ولو مرض بعضهم أو جنّ ورجى زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطي) وبقي اسمه في الديوان لثلا يرغب الناس عن الجهاد، (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطي) أيضاً لذلك، لكن يمحي اسمه من الديوان أي وجوباً بناء على ما تقرر والذي يعطاه كفاية ممونه اللاتقة به الآن، وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعاً على المعتمد أنه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي، وقال إن النص يقتضيه (وكذا) يعطي ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون، وهو (زوجته) وإن تعددت ومستولداته (وأولاده) وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذري، واعترض بأن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق ويوجه بأنه يغتفر في التابع المحض ما لا يغتفر في المتبرع (إذا مات)

إثبات أولئك خلافاً للنهاية كما مرّ قول المتن: (زواله) أي المانع من المرض والجنون قوله: (ولو بعد مدة) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعني إلا قوله أي وجوباً بينا على ما تقرر وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ذلك القول قوله: (لذلك) أي لثلا يرغب الناس الخ عبارة شرح الروض كما يعطي زوجات الميت وأولاده بل أولى اهـ. قوله: (يمحي اسمه) أي من المحل الذي يكتب فيه أسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر وإلا فمحوه مطلقاً قد يوقع في اللبس اهـ. سيد عمر قوله: (أو وجوباً الخ) قد يتوقف في الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مرّ بانتفاء المفسدة هنا بالكلية لأنه معطى بكل تقدير وإن اختلف القدر المعطى في الحالين نعم ينبغي التنبيه على الاختلاف المذكور اهـ. سيد عمر عبارة الرشيد قوله يمحي اسمه الخ أي ندباً لا وجوباً على قياس ما مرّ بل أولى بعدم الوجوب والشهاب ابن حجر يرى الوجوب هنا وهناك اهـ. قوله: (بناء على ما تقرر) أي من وجوب عدم إثبات نحو الأعمى قوله: (اللاتقة به الآن) أي لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك اهـ. معني وسلطان قوله: (على المعتمد) أي الذي عبر عنه المصنف بقوله فالأظهر أنه يعطى كما هو ظاهر خلافاً للرشيد حيث حمله على وجوب عدم إثبات نحو الأعمى الذي اختاره الشارح خلافاً للنهاية ثم استشكل كلامه قوله: (مسكنته) أي المريض أو المجنون قوله: (يعطي) إلى قوله بشرط في المعني قوله: (ما يليق بذلك الممون) أي لا ما كان للمرتزق أخذه اهـ. معني قوله: (الذين الخ) هل هو نعت للزوجة أيضاً قوله: (بشرط إسلامهم الخ) فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها عطية مبتدأة لها ومثلها الباقون فإن أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتهاء علة منعه وهو الكفر اهـ. نهاية قوله: (أنه لا فرق الخ) وهو الظاهر اهـ. معني .

قوله: (ويوجد الخ) وفاقاً للمعني وخلافاً للنهاية كما مرّ ولشرح الروض قال سم الوجه أن هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه ولو كافر الظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد

قوله: (الآن) انظر ما ضابطه هل هو كل يوم بليته عند حضورهما بالنسبة للنفقة وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة .

قوله: (ويوجه الخ) الوجه أن هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه ولو

وإن لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لثلا يعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم، واستنبط السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات يعطى مموّنه ممّا كان يأخذه ما يقوم به ترغيباً في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم، لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداءه. وفرّق غيره بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصدّ الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم إليه إلى تالف، وبأن الإعطاء من الأموال العامة وهي ما هنا أقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسّع في تلك التوسّع في هذه، لأنه مال معين متقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط. وقضية هذا أن مموّن العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء وهو متجه، ثم رأيت بعضهم رجحه أيضاً وإن الكلام في غير أوقاف الأثراك لأنها من بيت المال فساوت ما هنا، ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين إنما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم

الموت م ر اهـ. قوله: (وإن لم يرج) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني قوله: (لا غناء عيالهم) أي بعدهم قوله: (واستنبط الخ) عبارة النهاية وما استنبطه السبكي الخ ردّ بظهور الفرق الخ قوله: (يعطى مموّنه) عبارة المغني زوجته وأولاده اهـ.

قوله: (والممتنع إنما هو الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضاً عن أبيه ويستتاب عنه كما يفيد قوله فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستتاب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستتاب عنه أولاً فيقرر غيره إلى صلاحه فيعزل الأول ويقرر هو فيه نظر سم على أقول والأقرب أنه يقرر عملاً بشرط الواقف ويستتاب عنه اهـ. ع ش.

قوله: (وفرق غيره الخ) الفرق الأول لابن النقيب والثاني للعراقي اهـ. مغني قوله: (أقرب الخ) خبران قوله: (وقضية هذا) أي الفرق الثاني قوله: (وأن الكلام الخ) عطف على أن مموّن العالم الخ قوله: (في غير أوقاف الأثراك) أي الأرقاء قوله: (لأنها من بيت المال الخ) وقد تقدم ما فيه قوله: (ولعل هذا مراد السبكي) ممّا يبعد أو يمنع أن هذا مراده قوله ولا نظر الخ فتأمل اهـ. سم قوله:

كافر الظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعده م ر قوله: (والممتنع الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضاً عن أبيه ويستتاب عنه كما يفيد قوله فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستتاب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستتاب عنه أو لا فيقرر غيره إلى صلاحه فيعزل الأول ويقرر هو فيه نظر قوله: (ولعل هذا مراد السبكي) ممّا يبعد أو يمنع أن هذا مراده قوله ولا نظر الخ فتأمل.

كتاب قسم الفیء والغنیمة

في الأوقاف نظراً لما في أزمته من أوقاف الترك، إذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء يأخذه منها، وإن لم يوجد فيه شروط واقفيها ومن لا فلا، وإن وجدت فيه (فتعطى) المستولدة (والزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب أو غيره، فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب فيها على ما اقتضاه إطلاقهم، (والأولاد) الذكور والإناث (حتى يستقلوا) أي يستغنوا ولو قبل البلوغ بكسب أو نحو وصية أو وقف أو نكاح للأثني أو جهاد للذكر، وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر لأنه بالبلوغ صلح للجهاد، فإذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعط، ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى، نعم لا يفرق الفلوس وإن راجت وله إسقاط بعضهم لكن بسبب، ويجب من طلب إثبات اسمه أن رآه أهلاً وفي المال سعة، ولبعضهم إخراج نفسه لعذر مطلقاً ولغيره إلا إن احتجنا إليه، ويظهر أن المراد بالعذر المقدم على حاجتنا إليه ما يترتب عليه ضرر لنا أولاً أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا إليه، (فإن فضلت) ضبط بالتشديد وكأنه لوقوعه في خطه وإلاً فلا وجه لتعيينه (الأخماس الأربعة عن

(المستولدة) إلى قوله نعم في المعني إلا قوله كجنس المعطى وإلى قوله ويظهر في النهاية قوله: (أو غيره) كإرث ووصية ووقف وقضية قوله الآتي وكذا بقدرته الخ أن الأثني زوجة أو مستولدة أو فرعاً لا تكلف بالكسب فتعطى ولو قدرت على الكسب قوله: (فإن لم تنكح الخ) أي ولم تستغن بكسب أو غيره معني ورشيدي قوله: (وإن رغب الخ) أي رغب الأكفاء في نكاحها قوله: (على ما اقتضاه الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ وعبارة المعني وهو ظاهر اهـ. قوله: (بقدرته على الكسب الخ) عبارة المعني بقدرة الذكور على الغزو اهـ. قوله: (ثم الخيرة في وقت الإعطاء الخ) عبارة المعني والروض مع شرحه وليكن وقت الإعطاء معلوماً لا يختلف مشافهة أو مشاهرة أو نحو ذلك من أول السنة أو غيره أول كل شهر أو غيره بحسب ما يراه الإمام والغالب أن الإعطاء يكون في كل سنة مرةً لثلاث يشغلهم الإعطاء كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد ولأن الجزية وهي معظم الفیء لا تؤخذ في السنة إلا مرة اهـ. قوله: (لا يفرق الفلوس الخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي أن له دفع غيرها من الحبوب والعروض كالحبوب والثياب وبراعى في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الإخراج مع جواز غيرها اهـ. ع ش أقول ويمكن أن يقال إن استثناء الفلوس محمول على ما إذا دار الأمر بين تفريق النقود والفلوس وأما إذا دار بين تفريق الفلوس ونحو الحبوب بأن لم يتيسر النقود فيتعين جواز تفريق الفلوس إذا راجت والله أعلم.

قوله: (ويجب من طلب الخ) ظاهره وجوباً وعليه فينبغي أن يراد في القيود الحاجة إلى إثباته والله أعلم اهـ. سيد عمر قوله: (مطلقاً) أي احتجنا إليهم أم لا قوله: (ولغيره) أي لغير عذر قوله: (أعظم مما يترتب الخ) يبغي أو مساو والله أعلم اهـ. سيد عمر.

قوله: (ولو قيل إن احتجنا إليه امتنع مطلقاً) أي لعذر أو لا واعلم أنه قد يقال الاطلاق في هذا القول أكثر من الاطلاق في المعترض عليه فما معنى الاعتراض عليه والاستدراك بهذا فليتأمل قوله: (ولو قيل الخ) عبارة الروض ولا لأحد احتيج إليه إخراج نفسه منه بلا عذر انتهى قوله: (وإلاً فلا وجه

حاجات المرتزقة) ، وقلنا بالأظهر أنها لهم خاصة ويظهر أن المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر أو سنة ، ويؤيده بل يصرح به قولهم الآتي ومن مات وقول المحشي قوله ، ولو قيل الخ الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا خلافه اهـ. من هامش من المرتزقة الخ (ورع) الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الإمام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) ، لأنه حقهم وقيل على رؤوسهم بالسوية (والأصح أنه يجوز) له (أن يصرف بعضه) أي الفاضل لأكله (في إصلاح الثغور و) في (السلاح والكرع) وهو الخيل ، لأنه معونة لهم وصريح كلامه أنه لا يدخر من الفيء في بيت المال شيئاً ما وجد له مصرفاً ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه ، وإن خاف نازلة وهو ما نقله الإمام عن النص تأسيساً بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإن نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ، ثم نقل عن المحققين أن له الإدخار ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة إذا رآه مصلحة ، (هذا حكم منقول الفيء ، فأما عقاره)

قوله: (الآتي) أي قبيل الفصل قوله: (الفاضل) إلى قول المتن هذا في النهاية إلى قوله وقيل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وهو ما نقله الإمام عن النص وقوله وله صرف إلى المتن قوله: (الرجال) أي المقاتلة مغني و ع ش سم عن العباب وشرح الروض وما زاد على كفايتهم رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى من الدراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج إليه المرتزقة كالقاضي والوالي وإمام الصلوات اهـ. قول المتن: (على قدر مؤنتهم) أي على حسبها ونسبتها فإذا كان لأحدهم نصف ما للآخر ولآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة اهـ. رشدي عبارة المغني مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثاني ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع كفايتهم عشرة آلاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الأول عشرها والثاني خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسها وكذا يفعل إن زاد اهـ. قوله: (وهو ما نقله الإمام الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (عن السنة القابلة) أي فيملكونه بذلك وينبغي أن لا يرجع على تركتهم بذلك إذا ماتوا لأنهم استحقوه بمجرد حصوله فإعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن اهـ. ع ش قول المتن: (هذا) أي السابق كله وقوله فالمذهب أنه أي جميعه وقوله

لتعيينه) فيه نظر لا يخفى بل لا وجه إلا لتعيينه لأن معنى التخفيف أنه إذا فضلت الأخماس الأربعة جميعاً عن حاجات المرتزقة بأن كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وإن استغنى المرتزقة عن الأخذ من الأخماس الأربعة وزعت عليهم ولا يخفى أن هذا بمراحل كثيرة عن المراد قوله: (فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أي المرتزقة الرجال دون غيرهم الخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الدراري الذين لا رجل لهم ولا من تحتاج إليه المرتزقة كالقاضي والوالي وإمام الصلوات وله صرفه إلى المرتزقة لعام قابل الخ انتهى ونحوها عبارة شرح الروض.

من بناء أو أرض (المذهب أنه) لا يصير وفقاً بنفس الحصول وإن نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة، واعتمده بل الإمام مخير بين أنه (يجعل وفقاً وتقسم غلته) في كل سنة مثلاً (كذلك)، أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم لأنه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم، واعتمد الأذرعى المتن وحمل التخيير المذكور وفقاً للروضة وأصلها، على أنه لو رآه إمام مجتهد جاز، وأما عمومه فهو وجه والأخماس الأربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فإنه لا يقسم، بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها، ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتما الحول أي المدة المضروبة للفرقة وعبروا بالحول، لأنه الأغلب ثم رأيتهما صرحاً بذلك فقلاً وذكر الحول مثال فمثله

كذلك أي مثل قسم المنقول اهـ. مغني قوله: (من بناء) إلى الفصل في النهاية لإقوله واعتمد الأذرعى إلى والأخماس قوله: (من بناء أو أرض) انظر الشجر سم والظاهر أنها تابعة للأرض اهـ. سيد عمر قوله: (لا يصير وفقاً بنفس الحصول) بل لا بد من إنشاء وقفه نهاية ومغني قوله: (بل الإمام مخير الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (بين أنه) أي العقار والأولى في أنه قوله: (أو تقسم الخ) وقوله أو يباع معطوفان على يجعل الخ وأو بمعنى الواو.

قوله: (واعتمد الأذرعى المتن) أي تعين الوقف عبارة المغني يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف وليس مراداً بل الذي في الشرح والروضة أن الإمام لو رأى قسمته أو يبعه وقسمته ثمنه جاز له ذلك اهـ. قوله: (وحمل) أي الأذرعى التخيير أي بين الأمور الثلاثة المذكورة أي في الشرح وقوله وفقاً الخ تحليل للحمل وقوله لو رآه أي أي واحد من الأمور الثلاثة قوله: (وأما عمومه) أي عموم الإمام بأن يكون الإمام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردي لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير إلى المتن عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف اهـ. وقولها على عمومه أي تحتم الوقف سواء رأى الإمام غيره من القسمة أو البيع وقسمة الثمن أم لا.

قوله: (والأخماس الأربعة) أي من العقار قوله: (حكمها ما مر) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة اهـ. مغني عبارة المنهج مع شرحه وله أي الإمام وقف عقار فيء أو يبعه وقسم غلة في الوقف أو ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسة للمصالح والأصناف الأربعة سواء وله أيضاً قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته اهـ. قوله: (فيها) أي المصالح.

قوله: (أو قبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامها ويعد جمع المال قسطه له أو عكسه فلا شيء انتهت وهي أوضح اهـ. سيد عمر قوله: (أو بعد الحول الخ) ويعلم منه بالأولى أنه لا شيء لوارثه إذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اهـ. كردي قوله: (عنهم) أي المرتزقة قوله: (ولاً) أي

قوله: (من بناء أو أرض) انظر الشجر قوله: (أو تقسم أعيانه عليهم) قال في الروض وشرحه لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه إليها انتهى.

الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول كان لورثته قسط المدة أو بعد الحول، وقبل الجمع فلا شيء لوارثه ولو ضاق المال عنهم بأن لم يسد بالتوزيع مسدأ بديء بالأحوج والأوزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل ديناً لهم إن قلنا إن مال الفياء للمصالح فإن قلنا أنه للجيش سقط قاله الماوردي، لكن أطلق في الروضة أن من عجز بيت المال عن إعطائه بقي ديناً عليه لا عن ناظره.

بأن سد بالتوزيع مسدأ قوله: (فإن قلنا أنه للجيش) وهو الأظهر كما تقدم قوله: (أطلق في الروضة الخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه.

قوله: (واعتمد الأذرعى المتن وحمل التخيير المذكور الخ) اعتمد م ر التخيير قوله: (بقي ديناً عليه) وقضيته أن هذا ألزم من نفقة القريب.

فصل في الغنيمة وما يتبعها

(الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما يفعل فيه في الجهاد لأنه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في أخذه وقسمته لتعذر إتيان أحكام المال فيه، فزعم شارح أن نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس إطلاقه في محله (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وإيجاف) لنحو خيل أو إبل منا لا من ذميين فإنه لهم ولا يخمس، والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتاله الرجالة وفي السفن فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه، أما ما أخذوه من مسلم قهراً فيجب ردّه لمالكة كفداء الأسير يرده إليه كذا أطلقوه، ويظهر أن محله إن كان من ماله وإلا ردّه لمالكة ويحتمل أنه لا فرق، لأن إعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه نظير ما يأتي فيمن أمهر عن زوج طلق قبل طء، هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق. ويردّ بأننا إنما احتجنا للتقدير، ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لأنه لا شيء في ذمة الأسير فلا تقدير فتعين الردّ هنا للمالك جزماً.

وأما ما حصل من مرتدين ففيه كما مرّ، ومن ذميين يرده إليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلاً أو بالنسبة لنبينا ﷺ أن تمسك بدين حق وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذري،

فصل في الغنيمة وما يتبعها

قوله: (في الغنيمة) إلى قول كفداء الأسير في المغني لإقوله ولا ينافيه إلى المتن وإلى قول المتن فيقدم في النهاية لإقوله المذكور وقوله ويرد إلى وأما ما حصل وقوله ويرده إلى ولا يرد قوله: (وما يتبعها) أي كالنقل الذي يشترطه الإمام ممّا في بيت المال قول المتن: (مال حصل) أي لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتي قوله: (ولا ينافيه) أي كون الاختصاص غنيمة قوله: (في الجهاد) متعلق بقوله يأتي المقيد بالجار الأول قوله: (في أخذه الخ) أي الاختصاص قوله: (أن نحو الكلاب الخ) أي كخمر محترمة قوله: (مالكين له) وقوله أصليين وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب قوله: (فإنه) أي الحاصل لهم من أهل الحرب قوله: (ولا إيجاف فيه) الواو للحال قوله: (مثلاً) أي أو من ذمي أو نحوه اهـ. مغني قوله: (يرد) أي حيث كان باقياً فإن تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي اهـ. ع ش قوله: (إليه) أي الأسير وكذا ضمير من ماله قوله: (وإلا ردّه لمالكة) معتمد ومعلوم أن الكلام في المالك المتبرع عن الأسير أما لو قال الأسير لغيره فأدنى ففعل فهو قرض فيرد له جزماً اهـ. ع ش قوله: (نظير ما يأتي الخ) حاصله أنه إن كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبياً رجع للدافع اهـ. ع ش قوله: (طلق) عبارة المغني ثم طلق اهـ. قوله: (من مرتدين الخ) أي من تركتهم قوله: (وكذا ممن لم تبلغه الدعوة) إلى قوله على ما قاله الأذري في المغني قوله: (إن تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغني كالصريح في رجوعه للمعطوف عليه أيضاً فتأمل قوله:

فصل في الغنيمة وما يتبعها

ويرده ما يأتي في الدييات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي، ولا يرد على التعريف خلافاً لمن زعمه ما هربوا عنه عند الإلتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال، فإن القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القرّة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فإنه فيء، لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجب عن كون البلاد المفتوحة صلحاً غير غنيمة بأن خروجهم عن المال لنا بالكلية صيره في جورتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد، فإن يدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها، ومرّ في تعريف الفيء عمّا له تعلق بذلك (فيقدم منه) أي من أصل المال (السلب) بفتح اللام (للقتال) المسلم ولو نحو صبي وخن وإن لم يشترط له، وإن كان المقتول

(وإلاً) عبارة المغني أما لو كان متمسكاً بدين باطل الخ قوله: (ويرده ما يأتي الخ) الذي يأتي في الدييات إن فيه دية مجوسي مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه. سم قوله: (على التعريف) أي على عكسه قوله: (فإن القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقريته واضحة أو شهرة إلا أن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك اه. سم قوله: (بخلاف ما تركوه الخ) عبارة المغني ويرد على طرد هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم فإنه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الإمام مع وجود الإيجاف وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فإنه غنيمة اه.

قوله: (ويجاب عن كون الخ) أي الذي يستشكل على هذا اه. سم عبارة الرشدي غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله ولا يرد على التعريف ما هو بواعث الخ اه. قوله: (بأن خروجهم عن المال) أي المصالح به فيما تقدم اه. سم عبارة الرشدي أي في المسائل التي جعلنا المال فيها غنيمة اه. قوله: (ماله تعلق بذلك) ومنه أن من الغنيمة السرقة من دار الحرب ولقطتها اه. ع ش عبارة المغني ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطعة وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن وانقضت مدة الإجارة فهل هو فيء أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني اه. قوله: (أي من أصل المال) إلى التنبيه في النهاية والمغني قوله: (المسلم) فارساً كان أم لا اه. مغني قوله: (ولو نحو صبي) كالمجنون والأثنى اه. مغني.

قوله: (ويرده ما يأتي في الدييات من وجوب دية مجوسي) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا ويأتي هناك أيضاً تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبي هل يضمن أو لا فعلى عدم الضمان يتجه أنه كحربي لكن بيننا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجع قوله: (فإن القتال لما قرب وصار الخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقريته واضحة أو شهرة إلا أن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك.

قوله: (ويجاب عن كونه الخ) أي الذي يستشكل على هذا قوله: (عن المال) أي المصالح به

فصل في الغنيمة وما يتبعها

نحو قريبه، وإن لم يقاتل كما اقتضاه إطلاقهم أو نحو امرأة أو صبي إن قاتلا، ولو أعرض عنه للخبير المتفق عليه: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه». نعم القاتل المسلم القن لذي لا يستحقه وإن خرج بإذن الإمام وكذا نحو مخذل وعين.

تنبيه: قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً» مشكل إذ القتييل كيف يقتل فهو من مجاز الأول وهو ظاهر قيل، ويصح كونه حقيقة باعتبار أنه قتييل بهذا القتل لا يقتل سابق، ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن إيجاد المعدوم محال، لأن الإيجاد إن كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين، أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بأننا نختار الثاني، والإيجاد للموجود إنما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل للحاصل (وهو ثياب القتييل) التي عليه، (والخف والران) وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع) وهو المسمى بالزردية واللاما (وسلاح) قضيته أن الدرع غير سلاح وهو كذلك، وقد يطلق عليه وقيد الإمام السلاح بما لم يزد على العادة وهو محتمل (ومركوب) ولو بالقوة كأن قاتل راجلاً

قوله: (وإن لم يقاتل) أي المقتول وقوله أو نحو امرأة من النحو العبد اه. ع ش قوله: (ولو أعرض) أي مستحق السلب مغني ونهاية قوله: (لذمي) متعلق بالقن قوله: (نحو مخذل الخ) عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه الذمي والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ اه. وعبارة شرح الروض أما المخذل وهو الذي يكسر الأراجيف ويكسر قلوب الناس ويشطهم فلا شيء له لا سهماً ولا رضخاً ولا سلباً ولا نفلأ لأن ضرره أكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال والحضور فيه ويخرج من العسكر إن حضر الآن يحصل بإخراجه وهن فيترك اه. قوله: (وعين) أي من الكفار علينا بأن بعثوه للتجسس على أحوالنا والصورة أنه مسلم وأما ما في حاشية الشيخ ع ش من أن لا مراد به من نرسله نحن عيناً على الكفار ووجه عدم استحقاقه السلب أنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار اه. فيقال عليه أن عدم استحقاقه حينئذ إنما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عيناً فلا فائدة في التصوير به اه. رشيد أقول ولعل ما في ع ش أقرب قوله: (التي عليه) إلى قول المتن على المذهب في المغني إلا قوله فرس إلى لا أكثر وإلى قوله وإنما يستحق في النهاية إلا قوله وقيد الإمام إلى المتن وقوله وفرس إلى لا أكثر وقوله ويلحق بها إلى المتن قوله: (التي عليه) أي ولو حكماً أخذاً من فرسه المتهيب معه للقتال الآتي اه. ع ش قول المتن: (والران) براء فألف فنون قول المتن: (وسلاح) عبارة العباب وآلة حرب يحتاجها اه. وهي شاملة للمتعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضيتها إخراج ما لا يحتاج إليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكما توقع الاحتياج إليه كان من السلف سم وع ش.

قوله: (قضيته) أي عطف السلاح على الدرع قوله: (بما لم يزد على العادة) قضيته أنه لو كان

فيما تقدم قوله: (لذمي) متعلق بالقن قوله في المتن: (وسلاح) وعبارة المنهج آلة حرب قال في العباب يحتاجها انتهى وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين أو رمحين أو أنواع كسيف ورمح وترس وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه ينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج إليه كان من السلب.

وعنانه بيده مثلاً، وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكفي امساك غلامه له حينئذ وإن نزل لحاجة، وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بأنها تابعة لمركوبه فاكتمى بإفادته غيره ولا كذلك هذا، (وسرج ولجام) ومقود ومهما ولثبوت يده على ذلك لأجل القتال حساً، (وكذا سوار ومنطقة) وهميان بما فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنيبة) فرس أو غيره ولو من غير جنس مركوبه كراكب فرس معه نحو ناقة أو بغل جنيب فيما يظهر لا أكثر من واحدة ولا ولد مركوبه والخيرة في واحد من الجنائب للمستحق (نقاد) وإن لم يقدها هو على المعتمد (معه) أمامه أو خلفه أو بجنبه، فقولهما في المحرر والروضة وأصلها بين يديه مثال ويلحق بها على الأوجه سلاح مع غلامه يحمله له، ويفرق بينه وبين ما مرّ في المركوب الذي مع غلامه بأن ذاك يستغنى عنه كثيراً بخلاف سلاحه وإن تعدد فكأنه لم يفارقه (في الأظهر) لاتصال هذه الأشياء به مع احتياجه للجنيبة، (لا حقيبة مشدودة على الفرس) وما فيها من نقد ومتاع (على المذهب) لانفصالها، وعن فرسه مع عدم الاحتياج إليها وإن أطال جمع في الانتصار لدخولها، نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها، (وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي الركوب أو الغرر المسلمين (شّر كافر) أصلي مقبل على القتال (في حال الحرب)، كأن أغرى به كلباً أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعته ووقف في مقابلته حتى قتله بمغراه، لأنه خاطر بروحه

معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبنطقة وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كان معه سيفان وإنما يعطى واحداً منهما ويمكن حمل ذلك أي الزائد على العادة على ما لا يحتاج إليه فيوافق ما مرّ آنفاً اهـ. ع ش قوله: (وعليه يفرق الخ) لكن الأوجه أنه كالجنيبة نهاية وسم قول المتن: (ولجام الخ) وهو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب والمهماز هو الركاب لكن في ع ش عن المختار هو حديدة تكون في مؤخر خف الرائض اهـ. والرئاض من يروض الدابة أي يعلمها اهـ. بجيرمي قول المتن: (وهميان) اسم لكيس الدراهم اهـ. ع ش قوله: (وطوق) وهو حلي للعنق اهـ. قاموس قول المتن: (ونفقة معه) بكيسها لا المخلفة في رحله أي منزله اهـ. شرح منهج قوله: (ولا ولد مركوبه) أي وإن كان صغيراً ويستثنى ذلك من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها وينبغي أن محل تسليم الأم للقاتل حيث كان بعد شرب اللبن ووجود ما يستغني به الولد عن أمه وإلا تركت أمه في الغنيمة أو يسلم هو مع أمه للقاتل حتى يستغني عن اللبن إن رأى الإمام ذلك اهـ. ع ش قوله: (ويلحق بها الخ) وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام والظاهر أنه من السلف نهاية وسم قول المتن: (لا حقيبة) بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير اهـ. مغني قوله: (نعم لو جعلها) أي الحقيبة قول المتن: (بركوب غرر يكفي به شّر كافر في حال الحرب) هذه قيود ثلاثة فرع عليها قوله فلورمى الخ قوله: (المسلمين) مفعول يكفي قوله: (أو أعجمياً الخ) خلافاً للنهية والمغني حيث قال بعد نقل مسألة الكلب عن القاضي ما

قوله: (وعليه يفرق الخ) لكن الأوجه أنه كالجنيبة شرح م ر.

قوله: (ويلحق بها الخ) وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام والظاهر أنه من السلب لأنه إنما

فصل في الغنيمة وما يتبعها

حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب. قاله القاضي وهو صريح في ردّ إلحاق ابن الرفعة إغراءه له وهو في نحو حصن، لأنه هنا لم يخاطر بشيء أصلاً وفي أن المراد أنه وقف قريباً من الكلب حتى قتله، وحينئذ فمقابلته تصحّ بالموحدة نظر القرية المذكور وبالفوقية نظراً لمقاتلته الكلب الذي هو آلة للكافر، فتعيين الأذرع الثاني بعيد، (فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائماً) أو غافلاً أو مشغولاً أو نحو شيخ هم (أو أسيراً) لغيره وإلا فسيأتي، (أو قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما إذا تحيّر أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال، ويظهر فيما لو انهزم واحد فتيهه حتى قتله مرتكباً الغرر فيه أن له سلبه وإن بعد عن الجيش وانقطعت نسبته عنه بخلاف المنتهزم بانتهزام جيشه لاندفاع شرّه، ثم رأيت الماوردي قال إن قتله وقد وثى عن الحرب تاركاً لها فلا سلب له إلا إن فرّ لأن الحرب كر وفر والإمام قال: المنتهزم من فارق المعترك مصر إلا من تردد بين الميسرة والميمنة، (فلا سلب) لعدم التفرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته ولو أثنخه واحد وقتله آخر فهو للمثخن لما يأتي، فإن لم يشخه فلثانتي، أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فلهما،

نصه وقول الزركشي أن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنوناً أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعته مردود إذ المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فهو للمجنون ولمالك الرقيق لا لأمرهما اهـ. قال سم ولا يبعد أن الصبي الذي لا يميز كالمجنون اهـ.

قوله: (قاله القاضي) أي ما ذكر من مسألة الكلب وعلتها لا مسألة الأعجمي أيضاً لما مرّ خلافاً لما يوهمه صنيعة ويحتمل رجوعه للعللة فقط قوله: (وهو في نحو حصن الخ) جملة حالية قوله: (قريباً من الكلب الخ) يقتضي أنه لو كان قريباً منه وبعيداً من الكافر أن الحكم كذلك وهو محل توقف فالذي يظهر ويؤدّن به قوله ووقف في مقابلته الخ أن العبرة بالقرب من الكافر حتى يتحقق المخاطرة بالروح وعليه فيظهر أن ضابطه أن يكون بمحل يناله به سلاح الكافر ولو نحو سهم اهـ. سيد عمر أقول قوله يقتضي إلى قوله فالذي يظهر محل تأمل إذ القرب من الكلب الذي آلة قتله مستلزم للقرب من الكافر قوله: (فمقابلته) أي هذه المادة في قول القاضي حيث صبر في مقابلته الخ قوله: (للكافر) متعلق بقوله لمقاتلته قوله: (ثم رأيت الخ) ولينظر وجه تأييده لما استظهره وليحجر قوله: (والإمام الخ) عطف على الماوردي قوله: (لعدم التفرير) إلى قوله وقول السبكي في المغني وإلى قوله وأفهمت السنين في النهاية قوله: (لما يأتي) أي في قوله لأنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل الخ قوله: (فإن لم يشخه) أي جرحه ولم يشخه وقتله آخر قوله: (أو أمسكه الخ) أو اشترك اثنان في قتله أو

يحملة عليها ليقاتل به عند الحاجة شرح م ر قوله: (لانفصالها عنه وعن فرسه) إذ ليست ملبوساً لواحد منهما مثلاً قوله: (كان أغرى به كلباً) نقله في شرح الروض عن القاضي ثم قال قاله الزركشي أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنوناً أو عبداً أعجمياً انتهى والوجه خلافه في المجنون بل السلب للمجنون والفرق أن الكلب لا يتصور ملكه فهو مجرد آلة بخلاف المجنون وكذا في العبد الأعجمي فيكون لسيد شرح م ر ولا يبعد أن الصبي الذي لا يميز كالمجنون.

فإن منعه فهو الأسر ولو كان أحدهما الا سلب له كمخذل كان ما يثبت له لولا المانع غنيمة، وعبارة أصله من وراء الصف فحذف وراء لإيهامها وفهم صورتها مما ذكره بالأولى، وقول السبكي أن هذا حسن لمن لا يلتزم في الاختصار الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير وإلا لم يجز عجيب، إذ من شأن المختصر تغيير ما أوهم سيما إن كان فيما أتى به زيادة مسألة، على أن المصنف التزم التغيير في خطبته، فما قاله السبكي لا يلاقي صتيه أصلاً (وكفاية شمه أن يزيل امتناعه بأن يفقاً)، يعني يزيل ضوء (عينيه)، أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لأنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لعنه الله لمشخيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم، (وكذا لو أسره) فقتله الإمام أو من عليه أو أرقه أو فاده، نعم لا حق له في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يداً ورجلاً (في الأظهر)، لأنه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر، (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة إليها ولا يجوز له إخراجها

إنخانه اهـ. مغني قوله: (فإن منعه الخ) مقتضى كلامه أن مجرد المنع عن الهرب كاف في تحقق الأسر والمصريح به في الأسنى والمغني والفرر خلافه وأنه لا بد مع ذلك من ضبطه وإلا فليس بأسر حتى لو منعه واحد عن الهرب وقتله آخر اشتركا وعليه فما المراد بالضبط وليحرر اهـ. سيد عمر قوله: (كمخذل) أي وذمي قوله: (فحذف وراء) عبارة المغني وكذا كتبها المصنف بخطه في المنهاج ثم ضرب على لفظة وراء اهـ. قوله: (وقول السبكي الخ) أقره أي قول السبكي المغني قوله: (وإلا) أي وإن التزم الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير أي مطلقاً كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك اهـ. سم قوله: (أو العين) إلى قول وافهم المتن في المغني إلا قوله لأنه أزال إلى المتن قوله: (لا حق له) أي للأسر وقوله في رقبته أي المأسور وما ذكر صريح في أن من أسر كافر ألا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للإمام وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأسره في الحرب أو غيره كان دخل دارنا بغير أمان فأسره اهـ. ع ش قوله: (أو قطع يداً ورجلاً) أي أو اليد أو الرجل الباقية أخذاً من قوله السابق أو العين الباقية قوله: (وفرض بقائه) أي الامتناع وقوله مع هذا أي قوله أو قطع يداً الخ اهـ. ع ش قول المتن: (يخرج) كذا في نسخ الشارح بمشناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلاً عن خط المصنف بمشناة فوقية قوله: (حيث لا متطوع) الأنسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة قوله: (من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع قوله: (ولا يجوز الخ) الأولى

قوله: (وإلا) أي وإن التزم الاتيان بمعنى الأصل من غير تغيير أي مطلقاً كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفادته عبارته أصلاً.

فصل في الغنيمة وما يتبعها

وتم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل، لأنه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) وإن شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية، ويكتب على رقعة لله أو للمصالح، وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق، ويقرعه فما خرج لله جعل خمسة للخمسة السابقين في الفيء كما قال، (فخمس لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والأربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم، ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها، ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعى، وأفهم المتن أنه لا يصح شرط الإمام من غنم شيئاً فهو له، وفي قول يصح، وعليه الأئمة الثلاثة، (والأصح أن النقل) بفتح الفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لأنه المأثور كما جاء عن ابن المسيب، وإنما يجري هذا الخلاف (إن نقل) بالتخفيف معدى لواحد وهو ما أثر عن حطه والتشديد معدى لاثنين، أي جعل النقل بأن شرط

التفريع قوله: (وإن شرط الخ) غاية عبارة المغني وإن شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا اهـ. قوله: (ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اهـ. سم أقول إن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة وحاضرون ومحضورون ويجب دفع الأخماس الأربعة إليهم حالاً على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الملاك وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اهـ. رشيدى قوله: (في بنادق) أي متساوية اهـ. مغني قوله: (فما خرج لله) أي أو للمصالح اهـ. مغني قوله: (ويقدم قسمتها الخ) أي يستحب أن يكون قسمة ما للغانمين في دار الحرب قوله: (ويكره تأخيرها الخ) أي بلا عذر روض ومغني قوله: (ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اهـ. ع ش.

قوله: (وأفهم المتن الخ) أي حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله أن مطلقات العلوم ضرورية قول المتن: (أن نقل الخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم وهو ما قال الإمام أنه ظاهر كلام الأصحاب أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتي من أن له بعد إصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكايه في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم إلا أن يحمل ما يأتي على أن المراد أنه من سهم المصالح لا من الأخماس الأربعة اهـ. قوله: (بفتح الفاء) إلى قوله والمخذل في المغني وإلى قول المتن ولا شيء في النهاية. قوله: (بالتخفيف) أي مفتح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها لا

قوله: (ويكتب الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه قوله: (ويكره تأخيرها) قال في الروض بلا عذر قوله في المتن: (إن نقل الخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم وهو ما قال الإمام أنه ظاهر كلام الأصحاب أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي وللنقل قسم آخر الخ فإنه ظاهر في أنه بعد الإصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة.

الثالث مثلاً (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغترف الجهل للحاجة، وأفهمت السنين امتناع التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما إذا علم كما قال، (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره، إذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما إذا لم يظهر له أن أحدهما أصحح والألزمه فعله، (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشروطها الإمام أو الأمير) عند الحاجة لا مطلقاً (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكايه في الكفار) زائدة على نكايه الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكنن، سواء استحق سلباً أم لا وللنفل قسم آخر وهو أن يزيد الإمام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن إقدام هو من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنيمة، (ويجتهد) الإمام أو الأمير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما، (والأخماس الأربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية، وفعله ﷺ (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه (بنيّة القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج إليه، لأن من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي. ثم رأيت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجع

غير اهـ. رشيدى قول المتن: (الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد في بيت المال اهـ. مغني قوله: (عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث سرايا وحفظ المكاس اهـ. مغني قول المتن: (لم يفعل الخ) ولم متعدداً اهـ. مغني قوله: (ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اهـ. مغني قوله: (قسم آخر الخ) وهذا يسمى أنعاماً وجزاء على فعل ماضٍ شكر أو الأول جمالة اهـ. مغني قوله: (أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اهـ. ع ش قول المتن: (في قدره) وتجاوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اهـ. مغني قوله: (أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اهـ. ع ش قول المتن: (في قدره) وتجاوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اهـ. مغني قوله: (أي الباقي منها الخ) الأولى بل الصواب حذفه لأن الكلام هنا والذي قبله إنما هو في الباقي بعدما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم أن السلب والمؤن من الأخماس الأربعة وهو خلاف ما مر من إخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقي اهـ. رشيدى قوله: (وفعله ﷺ) الواو فيه بمعنى مع إذ الآية لا دلالة فيها بمجرد ما وإنما يبينها فعله ﷺ اهـ. رشيدى قوله: (والمرجع) عطف تفسير وقوله

قوله: (وأفهمت السنين الخ) لم يبين الحكم حين نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء وما هو أولاً و قوله: (الألزمه فعله) أي كما قال الرافعي أنه الأشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي قوله: (ويجتهد الإمام في قدره الخ) قال الشارح في شرح الإرشاد وقضية كلامه أن من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافاً لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك اهـ. قوله: (ممن يسهم له الخ) في الروض ويعطي غائباً حضر للقتال قبل انقضائه مما

فصل في الغنيمة وما يتبعها

لا نية لهما صحيحة في القتال، فلا يردّ أن خلافاً لبعضهم (وإن لم يقاتل) أو قاتل وإن حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن القصد تهيؤه للجهاد، ولأن الغالب أن الحضور يجبر إليه ولأن فيه تكثير سواد للمسلمين، فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا أن يقاتل، لكن إن كان من غير هذا الجيش وإلا استحق على الأوجه، ولو انهزم

لا نية لهما لمراعاة اللفظ إذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اهـ. ع ش قوله: (فلا يردان) أي على منطوق المتن قوله: (خلافاً لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني قوله: (أو قاتل) إلى قوله أما المبعوثة في المغني إلا قوله ولا يرد إلى فإن عاد قوله: (لقول أبي بكر الخ) تعليل للمتن قوله: (ولأن الغالب أن الحضور يجبره الخ) ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه اهـ. مغني قوله: (فعلم الخ) أي من اشتراط أحد الأمرين القتال أو نيته.

قوله: (لكن إن كان الخ) عبارة النهاية لكن محلّه فيمن لم يكن من ذلك الجيش وإلا استحقّ فيما يظهر اهـ. قوله: (وإلا استحقّ الخ) ظاهره وإن لم يكن حضوره في الأصل بنية القتال ولم يقاتل اهـ. سم قوله: (على الأوجه) المتبادر أن معناه على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحقّ إلا أن يقاتل من غير خلاف وأن الذي منه يستحقّ وإن لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي والمغني ممّا حاصله أنه يسهم له وإن لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعاً في الأول وعلى الأصحّ في الثاني ويمكن التكليف بحمل قوله وإلا على معنى وإن لم يقاتل أي الذي من غير هذا الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش إذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلاً ومعنى اهـ. سم.

سيحاز وإن لم يقاتل قال في شرحه إن كان ممّن يسهم له قوله: (أو قاتل وإن حضر بنية أخرى) أي كما يفهم من قوله الآتي والأصحّ أن الأجير الخ.

قوله: (لكن إن كان من غير هذا الجيش وإلا استحقّ على الأوجه) لا يخفى أن المتبادر منه أن معنى قوله وإلا استحقّ على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحقّ إلا أن يقاتل من غير خلاف وأن الذي فيه يستحقّ وأن لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وإن أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له إن حضر الصف وإن لم يقاتل وإنما يسهم لكل منهما ممّا حيز بعد حضوره فإن كان هذا الأسير من جيش آخر أسهم له إن قاتل لأنه قد بان بقتاله قصده للجهاد وأن خلاصه لم يتمحض غرضاً له وإلا فقولان أحدهما وصحّحه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اهـ. وحاصله كما ترى أنه يسهم له وإن لم يقاتل كان في هذا الجيش أو جيش آخر قطعاً في الأول وعلى الأصحّ في الثاني ويمكن التكليف بحمل قوله وإلا على معنى وإن لم يقاتل أي الذي من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش إذ لم يقاتل وهو ممنوع نقلاً ومعنى قوله: (وإلا استحقّ على الأوجه) ظاهره وإن لم يكن حضوره في الأصل بنية القتال ولم يقاتل.

حاضر غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيئاً ممّا غنم في غيبته، ولا يرد خلافاً لمن زعمه لأن انهزامه أبطل نية القتال، فإن عاد أو حضر شخص الواقعة في الأثناء لم يستحق إلا ممّا غنم بعد حضوره، وبصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه إن عاد قبل انقضاء الحرب، فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل والجيش وإن اختلفت الجهة وفحش البعد بينهم. أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة، إذ لا يكونون كجيش واحد إلا فيما ذكر ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها، ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافاً لمن زعمه أيضاً، لأنهم في حكم الحاضرين (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مرّ، (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه وبعد انقضاء الواقعة (وجه) أنه يعطي لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء والأصح المنع، لأنه لم يشهد شيئاً من الواقعة، (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أي حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق، (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الأصح) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال (ولو مات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شيء (فالمذهب أنه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء، أو بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع، فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الأثناء لا يمنع استحقاقه، وإن لم يرج برؤه والجنون

قوله: (غير متحرف) أي لقتال قوله: (ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز إلى فئة قريبة فإنه يعطى لبقائه في الحرب معنى اهـ. مغني قوله: (بيمينه) وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده اهـ. مغني قوله: (والسرايا) مبتدأ خبره شركاء اهـ. سم قوله: (لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها أي دار الحرب خبر كون قوله: (والجيش) عطف على كل وقوله وإن اختلفت الخ غاية قوله: (على كلامه) أي عكسه قوله: (لمن زعمه) أقره المغني قوله: (لأنهم الخ) علة لعدم الورود قول المتن: (ولا شيء) إلى قوله وللراجل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والإغماء قوله: (لما مرّ) أي من قول أبي بكر وعمر الخ قوله: (أي حق تملكه) أي لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأي الوارث إن شاء تملك وإن شاء أعرض اهـ. ع ش رشدي قوله: (حصته منه) أي من المحوز اهـ. ع ش قوله: (بقاء سهمه) أي الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء قوله: (ومرضه) أي المقاتل اهـ. ع ش قوله: (والجنون الخ) فلو جنّ بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع أو في أثناءه وقبل حيازة شيء فلا شيء له أو بعد حيازة شيء استحق ممّا حيز قبل جنونه لا بعده فلا يستحق منه شيئاً هذا مقتضى تشبيهه بالموت وهو واضح إلا في الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فإن عدم استحقاقه منه مطلقاً باطل قطعاً فيما يظهر وإنما يتردد النظر في أنه

قوله: (والسرايا) مبتدأ خبره شركاء.

فصل في الغنيمة وما يتبعها

والإغماء كالموت، (والأظهر أن الأجير) إجارة عين (للسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) لأنهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل. أما أجير الذمة فيستحق جزماً إن قاتل أو نوى القتال كتاجر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لأسهم له ولا رضخ ولا أجره لبطلان الإجارة له مع إعراضه عن القتال بالإجارة المنافية له، وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لأنها لا تنافيه، ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر، (وللراجل سهم ولل فارس) وإن غضب الفرس، لكن من غير حاضر

هل يرضخ له أو يسهم أخذاً مما يأتي في ذي رضخ زال نقصه في أثناء القتال فإنه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فلي تأمل اهـ. سيد عمر قوله: (والإغماء كالموت) خلافاً للمغني عبارته وفي المغني عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له لأنه نوع من المرض اهـ. عبارة سم قوله والإغماء كالموت أي إلا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اهـ. وعبارة ع ش قوله والإغماء الخ وينبغي أن محله إذا لم ينشأ الإغماء من القتال وإلا فهو من المرض اهـ. قوله: (إجارة عين) أي إن قيدت بمدة أخذاً مما يأتي اهـ. رشدي عبارة المغني والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة الخ أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة فيعطى وإن لم يقاتل اهـ.

قوله: (أما أجير الذمة) أي أو بغير مدة اهـ. نهاية قوله: (أو نوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين اهـ. سم لكنه سيذكر ما يدل على أنه لا فرق قوله: (لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا اهـ. سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا فيه نظر اهـ. سم أقول والأقرب الأول أخذاً من عموم حديث من قتل قتيلاً فله سلبه اهـ. وتقدم عن المغني في مبحث السلب ما يفيد أنه لا سلب له وفاقاً لما استظهره سم راجعه قوله: (لبطلان الإجارة الخ) لأنه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومعني قوله: (معها) أي التجارة اهـ. ع ش قوله: (كما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله في أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وإن لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتي والتاجر والمحترف إذا لم يقاتل ولا نوي القتال اهـ. سم أقول بل إشارة إلى قوله كتاجر نوى القتال قوله: (وإن غضب الخ) إلى قوله وقضية ما تقرر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى ولو غزى قوله: (لكن من غير حاضر الخ) عبارة المغني ولو استعار فرساً أو استأجره أو غضبه ولم يحضر المالك الواقعة أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك لأنه الذي أحضره وشهد به الواقعة أما إذا كان المالك حاضراً ولا فرس معه وعلم بفرسه أو ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه فإنه يستحق سهمه وإن كان معه فرس فلا يستحق سهم المغضوب ولا الضائع لما

قوله: (والإغماء كالموت) أي إلا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم قوله: (أو نوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين قوله: (لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا قوله: (كما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله في أجير الذمة أو نوى القتال وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وإن لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتي والتاجر والمحترف إذا لم يقاتل ولا نوي القتال اهـ.

وإلا فلهديه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكة (ثلاثة) ، واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان، وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه متهيباً لذلك، ولكنه قاتل راجلاً أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب، لأنه قد يحتاج إليها، ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة بينهما، فإن ركباها وكان فيها قوة الكثر والفرّ بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس، وإلا فسهمان لهما فقط، نعم ينبغي أن لها الرضخ كما لا غناء فيه، ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمر بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي. وقضية ما تقرر أن الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقي للمسلم، وبه يصرح قول الروضة. وأما إذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره بأهل الرضخ هنا يفيد أن ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد، وبهذا تبين أن الأصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيئاً فيما غنمه مسلم وذمي كاملان أنه يخمس الكل، ثم للذمي الرضخ لا غير، ويوجه بأن كونه تابعاً للمسلم أولى من كونه مساوياً له (ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع (عربياً كان أو غيره) ، كبرذون وهو ما أبواه أعجميان، وهجين وهو ما أبوه عربي فقط، ويطلق أيضاً على اللثيم وعربي أمه أمة ومقرف وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضاً، ففي القاموس المقرف

سيأتي أنه لا يعطى إلا لفرس واحد اهـ. قوله: (فلهديه) أي لمالك الفرس اهـ. ع ش قوله: (فلهديه) ما نضه ظاهره وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب اهـ. سم قوله: (متهيباً لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شيء له بسببه لأنه ليس معداً للقتال وإن احتيج إليه في حمل الأثقال اهـ. ع ش قوله: (أو في سفينة) أو في حصن اهـ. مغني قوله: (أن لها) أي للفرس الرضخ ويقسم بينهما اهـ. ع ش قوله: (كما لا غناء الخ) أي كفرس لا غناء الخ قوله: (نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اهـ. ع ش قوله: (قسم بينهم الخ) ع ش ويتبعهم صغار السبي في الإسلام اهـ. مغني.

قوله: (وقضية ما تقرر) أي قوله وإلا فلهم الرضخ الخ قوله: (قول الروضة الخ) أي والمغني قوله: (فتعبيره) أي الروضة قوله: (للتمثيل الخ) أي فمثلهم ذميون معهم مسلم قوله: (في النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منها نعت لوجهين قوله: (أنه يخمس الخ) خبر أن الأصح الخ قوله: (كبرذون) إلى قوله وأعلاها في النهاية والمغني إلا قوله ففي القاموس إلى ذلك قوله: (ويطلق) أي الهجين قوله: (وعربي) عطف على اللثيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون قوله: (أيضاً) أي الهجين قوله: (وعربي) عطف على اللثيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون قوله: (أيضاً) أي كالهجين.

قوله: (وإلا فلهديه) ظاهره وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب قوله: (نعم ينبغي الخ) اعتمده م ر قوله: (ولو غزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر شرح م ر قوله: (وعربي) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون.

فصل في الغنيمة وما يتبعها

كمحسن ما يداني الهجئة، أي أنه عربية لا أبوه، لأن الأقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم، وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجال، (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل إذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها، ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينهما وأعلاها الفيل فالبعير قيل إلا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر، فالبغل فالحمار على الأوجه، (ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنة و (أعجف) أي مهزول، وألحق به الأذرعى الحرون الجموح (وما لا غناء) بفتح المعجمة والمد أي نفع (فيه) لنحو كبير وهم لمعدم فائدته، (وفي قول يعطي إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهم، وفرق الأول بأن هذا يتنفع برأيه ودعائه والكلام في السهم، أما الرضخ فيعطى له أي ما لم يعلم

قوله: (أي أنه الخ) من كلام القاموس وتفسير لما يداني الخ قوله: (وتفاوتهما فيه كتفاوت الخ) مبتدأ وخبر قول المتن: (لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومعني أهـ. قول المتن: (وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائر أهـ وقاتل عليه وبقي لو حمل آدمي آدمياً وقاتل عليه هل يسهم لهما بأن يعطى كل سهم راجل أو للمقاتل ويرضخ للحامل فيه نظر والأقرب الأول أهـ. ع ش قوله: (إذ لا يصلح) أي غير الخيل قوله: (لها) أي البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير قوله: (بها) أي برضخها على حذف المضاف قوله: (قيل إلا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملي والنهاية والمعني قوله: (فيقدم) أي الهجين منه قوله: (البعير لا نفع فيه الخ) قد يغني عنه قول المصنف الآتي وما لا غناء فيه قوله: (لا نفع فيه) إلى قول المتن فلهم الرضخ في النهاية قول المتن: (أعجف) ولو أحضر أعجف فصخ فإن كان حال حضور الوقعة صحيحاً أسهم له وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومعني وينبغي أو في أثنائها وقد يشمل قوله حال حضور الوقعة أهـ. سم قوله: (أي مهزول) إلى قول المتن فلهم الرضخ في المعنى إلا قوله ولا نوباً القتال قوله: (أي مهزول) أي هزلاً يمنع النفع كما هو ظاهر وإلا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى أهـ. سم.

قوله: (والحق به الأذرعى الحرون الخ) ولو كان شديداً قوياً لأنه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه أهـ. نهاية زاد المعني وهو حسن أهـ. قوله: (فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بأن فيه تكثيراً للسواد وقد يشكل عليه ما يأتي في نحو العبد والصبي أنه إنما يرضخ له حيث كان فيه نفع أهـ. سيد عمر.

قوله: (وأعلاها القيل فالبعير قيل إلا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ثم رأيت في التعليق على الحاوي والأنوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر أهـ. وجمع شيخنا الشهاب م ر بحمل الأول على نحو الهجين والثاني على غيره شرح م ر قوله في المتن: (أعجف) ولو أحضره أعجف فصخ فإن كان حال حضور الوقعة صحيحاً أسهم له وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح م ر وقوله حال حضور الوقعة ينبغي أو في أثنائها وقد يشمل حال حضور الوقعة قوله: (أي مهزول) أي هزلاً يمنع النفع كما هو ظاهر وإلا فقد يكون المهزول أنفع من

النهبي عن إحضاره فيما يظهر، إذ لا يدخل الأمير دار الحرب إلا فرساً كاملاً ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم بالأولى ممّا مرّ في موته، (والعبد والصبي) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تبين ذكوره، والأعمى والزمن وفاقد الأطراف والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا ولا نوباً القتال، وقد يشكل الزمن بالشيخ الهيم، إلا أن يفرق بأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهيم الكامل العقل (والذمي) وألحق به معاهد ومستأمن وحربي بشرطهم الآتي (إذا حضروا) ولو بغير إذن سيد وزوج وولي (فلهم) إن كان فيهم نفع، ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوباً للتابع في ذلك وما للقتن لسيدة، وترددوا في البعض ورجح الأذري وغيره أنه كالقتن، والدميري وغيره أنه إن كانت مهايأة، وحضر في نوبته أسهم له والأرضخ لأن الغنيمة من باب الاكتساب، والزرکشي أنه إن كانت صرف له في نوبته وإلا قسم له بقدر حرته وأرضخ لسيدة بقدر رقه، والذي يتجه فيه أنه كالقتن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة، ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتساباً لا يقتضي إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له لأن السهم إنما يكون للكاملين، وهو ليس كذلك، (وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره) لأنه لم يرد فيه تحديد

قوله: (إذ لا يدخل الخ) يتأمل تطبيقه على مدلوله اهـ. سيد عمر أقول لعله مبني على إرجاعه لقول الشارح أي ما لم يعلم الخ وأما إذا رجع إلى قول المتن ولا يعطي لفرس الخ كما هو صريح صنيع المغني فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله إذ لا يدخل الخ أي لا يليق بالأمير أن يدخل الخ لأنه يأثم بذلك اهـ. **قوله:** (ممّا مرّ الخ) أي في شرح فالمذهب أنه لا شيء له قول المتن: (والذمي) أي والذميّة اهـ. مغني **قوله:** (بشرطهم الآتي) عبارة النهاية والمغني إن جازت الاستعانة بهم وأذن الإمام لهم اهـ. **قوله:** (ولم يكن للمسلم الخ) خلافاً للشهاب الرملي والنهاية والمغني حيث اعتمدوا أن المسلم يستحق الرضخ وإن استحق السلب خلافاً لابن الرفعة لاختلاف السبب **قوله:** (وجوباً) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله ويظهر إلى المتن والذي يتجه فيه الخ والأوجه كما قال شيخنا الأول اهـ. مغني أي قول الأذري أنه كالقتن.

قوله: (فيكون الرضخ بينه الخ) هذا الصنيع يقتضي أنه لو كانت مهايأة وحضر في نوبة سيده

كثير من السمان كما لا يخفى ولو كان الفرس أعمى فيحتمل أن يقال إن كان له نفع بأن أمكن المقاتلة عليه لاستواء الأرض وعدم ما يمنع من كثر وفرّ فيها أعطى له وإلا فلا **قوله:** (ما لم تبين ذكوره) عبارة التجريد للمزجد لو بانت رجولية الخنثى قال البندنجي صرف له سهم من حين بان اهـ. وفي تقييده بمن حين نظر فليتأمل **قوله:** (من شأن الزمن نقص رأيه) لا يخفى ما في هذه الدعوى وكان يمكن الفرق بأن المراد زمن ليس شيخاً له رأي **قوله:** (ولم يكن الخ) تبع فيه ابن الرفعة ومن تبعه لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب م ر أنه لا فرق خلافاً لابن الرفعة.

قوله: (ورجح الأذري الخ) اعتمده شيخنا الشهاب م ر أيضاً **قوله:** (فيكون الرضخ له) هلا قال أو في نوبة سيده فللسيد قوله في المتن: (وهو دون سهم) أي سهم راجل قال في الروض ولا

فصل في الغنيمة وما يتبعها

ويفاوت بين مستحقه بحسب تفاوت نفعهم، ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل، ويظهر في رضخ الفرس أنه لا يبلغ به سهمي الفرس الكامل وإن بلغ سهم الفارس اعتبار الكل بجنسه. (ومحلله الأخماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه حضور الوقعة، (قلت إنما يرضخ لذمي) ومن الحق به (حضر بلا أجره) ولو بجعالة، وإلا فلا شيء له غيرها جزماً وإن زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به (وبإذن الإمام) أو الأمير (على

قسم بينهما وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر اهـ. سيد عمر عبارة سم قوله فيكون الرضخ له هلا قال أو في نوبة سيده فلسيده اهـ قوله: (بحسب تفاوت نفعهم) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى أو تسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يسوى فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد معني ونهاية.

قوله: (ولا يبلغ برضخ الخ) عبارة النهاية والمعني لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصّه ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي فيما له مع قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس الخ المقتضى أن للفارس رضخاً لنفسه دون سهم الراجل ورضخاً لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر أي نظر فليتأمل اهـ. سم قوله: (ومن الحق به) ومنه الحربي اهـ. سم.

قوله: (ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الأجرة بجعالة اهـ. سم قوله: (ولاً فلا شيء له) ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل نهاية ومعني قوله: (وإن زادت على سهم راجل) لا يخفى ما في هذه الغاية قوله: (وجازت الخ) عطف على قوله زادت الخ قول المتن: (وبإذن الإمام) ولا أثر لإذن الأحاد ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحداً أهلاً صحت

يبلغ به سهم راجل ولو لفارس اهـ. قال في شرحه وقضية قول الأصل وإن كان فارساً فوجهان بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ تعزير الحر حد العبد أنه يبلغ به أي يرضخ الفارس سهم راجل لكنه عقبه بقوله وبالمعنى قطع الماوردي وقال الأذرعى ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الأصح فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف اهـ. ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي فيما له مع قطع النظر عن فرسه وإلاً فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض ولا لتخصيص أصله الخلاف في الفارس فتأمل وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس الخ المقتضى أن للفارس رضخاً لنفسه دون سهم الراجل ورضخاً لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر فليتأمل.

قوله: (ومن الحق به) ومنه الحربي قوله: (ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الأجرة بجعالة.

الصحيح) ، وإلا فلا شيء له بل يعززه إن رأى ذلك لتعديه (والله أعلم) وباختياره وإلا فإن أكرهه الإمام أو الأمير على الحضور فله أجره مثله، ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو إسلام وعتق وبلوغ أثناء القتال أسهم لهم ولو ممّا حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر أو بعده فلا، ولو قبل الحيازة فيما يظهر، ثم رأيت كلام الروضة مصرّحاً بذلك.

وإلا فلا نهاية ومعني قوله: (وباختياره) كقول المتن وبإذن الإمام عطف على قوله بلا أجره قوله: (فإن أكرهه الخ) أي ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة اهـ. ع ش قوله: (ولو زال الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلاً في الابتداء ثم صار فارساً في الأثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس اهـ. ع ش قوله: (بنحو إسلام الخ) كإفاقة مجنون ووضوح ذكورة معني.

كتاب قسم الصدقات

أي الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها سميت بذلك لإشعارها بصدق باذنها ولشمولها للنقل وضماً ذكره في فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتي مخالفاً لمن ابتداءً بالعامل لتقدمه في القسم لكونه يأخذه عوضاً تأسيساً بالآية المشار فيها بلام الملك في الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم، وبفي الظرفية في الأربعة الأخيرة إلى تقييده بالصرف فيما أعطوا لأجله، وإلا استرد على ما يأتي، وبإو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء، فلا يجوز حرمان بعضهم ولا إعطاؤه أقل من الثمن على ما يأتي أيضاً. وأما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف، بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل، إذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة، ومما يصريح بما قلناه الاتفاق في نحو الوصية أو الوقف أو النذر أو الإقرار لزيد وعمرو وبكر بشيء، على أنه يصرف إليهم على السواء وذكر أكثر الأصحاب كالمختصر هذا هنا، لأنه كسابقه يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها، ومن ثم كان أنسب وجري عليه في الروضة (الفقير من لا مال له)، قيل هذا مفلت فإنه لم يذكر ما يربطه اهـ. وليس في محله لبناء زعم التفلت على زعم أنه لم يذكر رابطاً فإن أراد الرابط النحوي، فليس هنا ما يحتاج إليه فيه، أو المعنوي فهو مذكور بل متكرر في كلامه الآتي، ويفرض أنه لم يذكر ما يأتي من أن هؤلاء

كتاب قسم الصدقات

قوله: (أي الزكوات) إلى قول المتن الفقير في المغني لإأ قوله مخالفاً إلى تأسيساً وقوله وبإو الجمع إلى وذكر وإلى قول المتن ولا يمنع في النهاية لإأ قوله وبإو الجمع إلى وذكر قوله: (ولشمولها) متعلق بقوله الآتي ذكره قوله: (وضماً) أي لا إرادة لما مر أنفاً من تفسيرها بالزكوات قوله: (ورتبهم الخ) عطف على قوله وجمعها الخ قوله: (لتقدمه) علة للابتداء وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيساً علة لرتبهم اهـ. سم قوله: (وبفي الظرفية الخ) كقوله الآتي وبإو الجمع الخ عطف على قوله بلام الملك الخ قوله: (وبإو الجمع) أي العاطفة اهـ. سم قوله: (ليفيد اشتراكهم) الأنسب الأخصر إلى اشتراكهم قوله: (هذا) أي كتاب قسم الصدقات قوله: (كسابقه) أي الفيء والغنيمة قوله: (وأقلهم) عطف على أكثر الخ اهـ. سم قوله: (قيل هذا الخ) وافقه المغني عبارته ولو ذكر المصنف الآية ثم ذكر ما انتضت إلا آية استحقاقهم لارتبط كلامه ببعضه ببعض كما فعل في المحرر اهـ. قوله: (ما يحتاج إليه فيه) أي كان يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء الخ ما في الآية ثم يقول بالفقير من لا مال الخ اهـ. ع ش قوله: (ما يأتي الخ) عبارة النهاية

كتاب قسم الصدقات

قوله: (لتقدمه) علة لا تبدأ وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيساً علة لرتبهم قوله: (وبإو الجمع) أي العاطفة قوله: (وأقلهم) عطف على أكثر.

الأصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتاً، لأن دلالة السياق محكمة وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بأن المراد قسمتها لمستحقيها، وأنهم المبيتون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعاً من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافاً لبعضهم، وكأنه توهمه من كلام السبكي الآتي رده على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين، وقال المحاملي إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة، واعتراض بأنه يقع موقعاً وقضية الحد أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب، وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صورته كما مر، وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه لحرمة كما يأتي إن وجد من يستعمله وقدر عليه، أي بأن لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتي وإلا أعطي، وأن ذا المال الذي عليه قدره أو أقل بقدر لا يخرج عن الفقر ولو حالاً على المعتمد

فما يأتي من الخ يخرج عن كونه مفلتاً إذ دلالة السياق الخ اهـ. قول المتن: (يقع موقعاً الخ) ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أو لا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته اهـ. مغني قوله: (جميعهما) إلى قوله ونزاع الرافي في المغني إلى قوله وفي الحج إلى أن وجد قوله: (أو مجموعهما) أي الجملة اهـ. ع ش قوله: (على ما يليق الخ) راجع إلى قوله من مطعم الخ قوله: (من غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحد به في الصرف على ما يليق بحاله وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة وليس المراد به ما يكون سبباً للحجر على السفيه اهـ. ع ش.

قوله: (واعترض الخ) أي قول القاضي اهـ. كردي عبارة النهاية والمغني والقاضي إلا أربعة وهو الأوجه وإن اعترض قوله: (وفيمن تلزمه الخ) معطوف على ما عطف عليه قوله وفي الحج أي فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب وقوله بخلافه في الأصل أي فيلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسباً ولم يكتسب سم وع ش ورشدي قوله: (إن وجد الخ) راجع إلى قوله وهو كذلك الخ قوله: (وإن ذا المال الخ) عطف على قوله أن الكسوب الخ قوله: (قدره) أي دين قدر المال زاد المغني أو أكثر منه اهـ. قوله: (أو أقل الخ) هذا معلوم مما قبله بالأولى قوله: (يخرجه الخ) لعل التقييد به لكونه محل التوهم والضمير المستتر راجع إلى الزائد على القدر الأقل لا إلى القدر الأقل

قوله: (لأن دلالة السياق الخ) قد أفاد القصة مع الاختصار قوله في المتن: (يقع) ظاهر اللفظ أنه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مراداً فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما قوله في المتن: (موقعاً من حاجته) أو ما عدا ما يقدر على تحصيله بذلك الكسب والثاني هو قياس قوله الآتي وقضية الحد الخ.

قوله: (والقاضي إلا أربعة واعترض الخ) هو الوجه وإن اعترض شرح م ر قوله: (وفيمن تلزمه نفقة فرعه الخ) فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب قوله: (بخلافه في الأصل) فيلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسباً ولم يكتسب قوله: (وإن ذا المال الخ) كذا م ر.

غير فقير أيضاً، فلا يعطي من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين، ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكي عنه هنا، وفي العتق بأنه ينبغي أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن في منعه للفطرة تناقضاً مرّ، أي وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج، وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلاس، فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغني، ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا والعائلة ونفقة الممّون وغيرهم ممّا هو معلوم في محاله، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على ما يأتي أنه يعطي كفاية العمر الغالب، نعم إن كان نفيساً ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه على الأوجه، (ولا يمنع الفقر) والمسكنة كما يأتي (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به وإن اعتاد السكن بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقف يستحقه على

فتدبر قوله: (غير فقير أيضاً) أي هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي اهـ. ع ش قوله: (ينبغي الخ) ضعيف اهـ. ع ش قوله: (أن لا يعتبر) أي المال المذكور وقوله كما منع أي الدين قوله: (بأن في منعه الخ) عبارة النهائية بأن المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع الخ قوله: (فوجوب الزكاة) أي زكاة الفطر قوله: (بناء على ما يأتي الخ) أنظر مفهومه اهـ. سم قوله: (لزمه بيعه الخ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته وثمنه يكفي بتحصيل جامكية أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه فيكلف ببيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة اهـ. ع ش قوله: (وإن اعتاد السكن بالأجرة) وفاقاً للزيادي وخلافاً للنهية والمعني عبارتهما وإن اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي اهـ. قال الرشدي قوله أو له مسكن الخ فيه من الحرج ما لا يخفى على أن الذي نقله غيره عن السبكي إنما هو فيما إذا كان معه ثمن المسكن اهـ. عبارة السيد عمر قال السبكي فلو اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمان المسكن كذا في الأسنى والمعني والنهية أقول ما ذكره في ساكن المدرسة واضح لكن ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يخش الإخراج منها كان تجري عادة النظار مثلاً بإخراج المستحق من غير جنحة وإلا فيأتي فيه نظير ما ذكره الشارح في الزوجة المكفية بإسكان زوجها وكذا ما ذكره في ثمن المسكن إن فرض أنه لو اتجر به أو اشترى به ضيعة كان الربح كافياً لأجرة المسكن ولسائر الممّون أو لما يقع الموقع منها وإلا لو فرض أن المتحصل منه إنما يفي بالأجرة فقط فالقول بأنه حينئذ مخرج عن الفقر مشكل جداً وقد يؤخذ ممّا ذكرته الجميع بين كلام السبكي والمخالف له كالشارح ثم يبقى النظر في مسكنه المحتاج اللائق به لو كان بحيث لو بيع واتجر

قوله: (بأن في منعه للفطرة تناقضاً مرّ) والمعتمد عدم منعه للفطرة شرح م ر قوله: (وبأن نفقة القريب الخ) وكذا م ر قوله: (بناء على ما يأتي الخ) انظر مفهومه قوله: (وإن اعتاد السكن بالأجرة الخ) في شرح الروض وم ر قال السبكي فلو اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمان المسكن اهـ.

الأوجه فيهما، لأن هذا كالمملك بخلاف ذاك ويتردد النظر في مكفية بإسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج إياه، لأنها مستغنية عنه الآن كالساكن بالموقوف، أو يفرق بأن الناظر لا يقدر على إخراجها والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثاني أقرب. ويفرق بينه وبين ما مرّ في نظيره في الحج بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلية بدليل أنه يكلف بيع ضيعته ورأس حاله بخلافه هنا بدليل النظر للسنة أو العمر الغالب (وثيابه) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت إن لاقت به أيضاً على الأوجه خلافاً لما يوهمه كلام السبكي، ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنح فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته، لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادر العلم شرعي أو آلة له كتواريخ المحدثين وأشعار نحو اللغويين ولو مرة في السنة أو كطب أو وعظ لنفسه أو غيره، ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز، إلا

في ثمنه لكفاه الربيع لأجرة مسكن لائق به ولما يخرج عن حد الفقر هل يكون الحكم كما مرّ أو لا محل تأمل والثاني أقرب إلى إطلاعهم وعليه فقد يفرق بأن فيما ذكر مفارقة للمألوف وفيه مشقة لا تحتل عادة اهـ. سيد عمر أقول قوله من غير جنحة لعله ليس بقيد وقوله كالشارح فيه أن الشارح إنما خالف في المسكن لا في ثمنه كما بصرح به قوله الآتي وثنم ما ذكر الخ.

قوله: (ويفرق بينه) أي بين مسكن المكفية قوله: (بأنه ينظر فيه الخ) قد يقال لم كان كذلك اهـ. سم قوله: (ولو للتجمل) إلى قوله فإن كانت إحدى النسختين في المعنى إلا قوله كتواريخ المحدثين إلى أو لطب وإلى التنبية في النهاية إلا قوله كتواريخ المحدثين وإشعار نحو اللغويين وقوله ومن تفصيل المصحف قوله: (إن لاقت الخ) أي من حيث حسنها أو تعددها فيما يظهر اهـ. سيد عمر قوله: (أيضاً) أي كالمسن قوله: (من ذلك) أي من قوله ولو للتجمل بها الخ قوله: (وقته) وقوله وكتبه وقوله وآلة محترف عطف على قول المتن مسكنه قوله: (ولو مرة في السنة) الأولى ذكره عقب قوله ولو نادراً ثم يظهر أن الأولى تعبير بعضهم والثانية تعبير غيره والشارح جمع بينهما قوله: (لطلب) أي وليس ثم من يعتني به اهـ. نهاية عبارة المغني ويبقى كتب طب يكتسب بها أو يعالج بها نفسه أو غيره والمعالج معدوم من البلد اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصّه وبها تعلم ما في إطلاق الشارح اهـ. قوله: (أو وعظ لنفسه الخ) وإن كان في البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره نهاية ومغني وروض قوله: (والمبسوط لغيره) أي المدرس عطف على كلها لمدرس قوله: (فيبيع الموجز) أي المختصر.

قوله: (بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة) إلا أن يقال لم كان كذلك قوله: (وإن تعددت أن لاقت به أيضاً على الأوجه خلافاً الخ) كذا شرح م ر قوله: (أو كطب أو وعظ لنفسه أو غيره) عبارة الروض أو كطبيب يكتسب بها أي بالكتب أو لعلاج نفسه أو غيره والمعالج معدوم أو يتعظ بها اهـ. قال في شرحه وإن كان ثم واعظ إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كارتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته اهـ. فعلم ما في إطلاق الشارح في مسألة الطبيب.

إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن، فإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرى صغيرة بقينا لمدرس، لأنه يحتاج لحمل هذه إلى درسه وغيره يبقى له صحهما كما مر، وآلة المحترف كخيل جندي مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلها من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في المفلس مع ما يأتي مجيئه هنا ممّا مرّ عن السبكي وغيره بقيده، ومن تفصيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاء بالفقر حتى يصرفه فيه.

تنبيه: قضية قولهم أيام السنة ولو مرة في السنة أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب أو الكتب في كل سنتين مرة مثلاً لا يبقيان له وهو مشكل، فلعله هذا مبني على إعطاء السنة وقولنا الآتي في بحث المسكين، والمعتمد إلى آخره صريح فيه (وماله الغائب في مرحلتين) أو الحاضر، وقد حيل بينه وبينه، (و) ماله (المؤجل) لأنه معسر الآن فيهما وإن نازع في

قوله: (كبيرة الحجم الخ) كان المراد أن كبريته هي الأصح وإلا فلا حاجة إليها اهـ. سم ولك أن تقول الحاجة إليها من حيث وضوح الخط غالباً في كبر الحجم وإن فرض تساويهما في الصحة نعم إن فرض أنها لا تتميز عن صغيرته بوجه اتجه ببقية الصغيرة فقط ثم يتردد النظر في الطالب لو احتاج لنقل نسخة إلى محلّ الدرس ليقراً فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة فهل ببقيان له أيضاً أو يفرق بعموم نفق المدرس بالنسبة إليه كل محتمل والقلب إلى الأولى أميل وإن كان الثاني لكلامهم أقرب اهـ. سيد عمر أقول قوله والقلب إليه أميل هذا هو الظاهر قوله: (وتعين عليه الجهاد) قد يقال ما وجه اشتراط التعيين هنا بخلافه في العلم مع أن كلاً منهما فرض كفاية بل ربما يقتضي كلامهم في كتب العلم أنها تبقى ولو كان العلم مندوباً فليتأمل والفرق بين ما هنا وبين ما في المفلس واضح فإن ذلك حق آدمي فاحتيط له أكثر ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق اهـ. سيد عمر قوله: (مع ما يتأتى الخ) الأوضح من تفصيل المصحف وما يتأتى مجيئه هنا ممّا مرّ هناك عن السبكي وغيره بقيده قوله: (ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويبيع المصحف مطلقاً كما قاله العبادي لأنه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له فيه ترك له انتهت اهـ. سم قوله: (أيام السنة) الأولى في بعض أيام السنة قوله: (ولو مرّة الخ) كان الأولى زيادة وار العطف قوله: (على إعطاء السنة) أي المرجوح وقوله صريح فيه أي في ذلك البناء قوله: (أو الحاضر) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله ويلحق إلى المتن قوله: (أو الحاضر وقد حيل الخ) يدخل فيه مؤنة الزوجة المطبوعة الثابتة على زوجها الموسر الممتنع من أدائها ولا تقدر الزوجة على التوصل عليها بنحو القاضي قول المتن: (والمؤجل) قضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا وهو

قوله: (كبيرة الحجم) كان مراده أن كبيرة الحجم هي الأصح وإلا فلا حاجة إليها قوله: (ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويبيع المصحف مطلقاً كما قاله العبادي لأنه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له ترك له اهـ. قوله: (فلعل هذا مبني الخ) أو إن ذكر السنة مثال قوله في المتن: (وماله المؤجل) أي وإن قلّ الأجل كنصف يوم والفرق بينه وبين الغائب أنه معدوم فلم يعتبر.

الأولى جمع فيأخذ حتى يصله أو يحل ما لم يجد من يقرضه على الأوجه، لأنه غني فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة (وكسب لا يليق به) شرعاً أو عرفاً لحرمة أو لإخلاله بمروءته، لأنه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله، إلا من ماله حرام، أي أو فيه شبهة قوية فيما يظهر، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب لهم الأخذ وكلامهم يشملهم، لكنه قال في الأحياء إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته اهـ. فإن أراد بذلك إرشاده للأكل من الكسب فواضح، أو منعه من الأخذ فالأوجه الأول، حيث أخل الكسب بمروءته عرفاً وإن كان نسخاً لكاتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعي ومنه بل أهمه في حق من لم يرزق قلباً سليماً علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة أو آلة له وأمكن عادة أن يتأتى منه تحصيل فيه، ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية أيضاً، وقوله بالتواضع يفهمه (والكسب) الذي يحسنه (بمنعه) من أصله أو كماله (فمهور فقير) فيعطي ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه، (ولو اشتغل بالتواضع) من صلاة وغيرها

كذلك لأن الدين لما كان معدوماً لم يعتبر له زمن بل أعطى إلى حلوله وقدرته على خلاصه نهاية ومغني قوله: (في الأولى) وهي ماله الغائب في مرحلتين قوله: (أو فيه شبهة قوية الخ) قد يقال ينبغي أن يكون محله إذا سلم مال الزكاة منها أو كانت فيه أخف اهـ. سيد عمر.

قوله: (وأفتى الغزالي بأن الخ) وجرى عليه الأنوار اهـ. مغني قوله: (وكلامهم يشملهم) معتمد اهـ. ع ش قوله: (عند الحاجة) أي والقدرة عليه وقوله اذهب لمروءته أي من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزلة اهـ. مغني قوله: (إرشاده للأكمل الخ) لك أن تقول إن فرض أن الكسب يخل بمروءته فأنى يكون أكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية وقد اختلف أصحابنا في تعاطي خادم المروءة هل هو حرام أو مكروه على أوجه أوجهها أنه إذا كان متحملاً للشهادة حرم لأن فيه إسقاط حق الغير وإلآكره كما سيأتي في كلامه وإن فرض أنه لا يخل فهو متعين لا أكمل إذ لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (من الكسب) بيان للأكمل قوله: (فالأوجه الخ) وفاقاً للنهاية والمغني قوله: (الأول) أي ما في الفتاوى قوله: (حيث أخل الخ) أي كما قيد به فيما مر وكان ينبغي الاقتصار عليه اهـ. رشيدى قوله: (بحفظ قرآن) أو تعلمه أو تعليمه اهـ. مغني قوله: (علم الباطن) أي العلم الذى يبحث عن أحوال الباطن أي عن الخصال الرديئة والحميدة للنفس وهو التصوف اهـ. كردي قوله: (أو آلة الخ) عطف على علم شرعي قوله: (وأمكن عادة الخ) ومن ذلك أن تصوير فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله أو بعضها اهـ. ع ش عبارة الكردي بأن كان ذلك المشتغل نجيباً أي كريماً يرجى نفع الناس به اهـ. وعبارة السيد عمر وإلآ فنفعه حينئذ قاصر إذ لا فائدة في الاشتغال به إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات اهـ. قوله: (تحصيله فيه) أي تحصيل المشتغل في ذلك العلم اهـ. رشيدى قوله: (وقوله الخ) أي الآتي آنفاً.

قوله: (وأفتى الغزالي الخ) كذا شرح م ر.

وقول بعضهم المطلقة غير صحيح ، بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيئاً من الزكاة من سهم الفقراء وإن استغرق بذلك جميع وقته خلافاً للقفال ، لأن نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره ، نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطي على الأوجه للضرورة مع حينئذ كما لو احتاج للتكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه ، (ولا يشترط فيه) أي الفقير (الزمانة) بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد الانسان ، وظاهر أن المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ولظواهر الأخبار ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى القوي والسائل وضدهما كما يعلم مما يأتي أول الفصل الآتي (والمكفي بنفقة قريب) أصل أو فرع (أو زوج ليس فقيراً) ولا مسكيناً (في الأصح) ، لاستثنائه وللمنفق وغيره الصرف ، إليه بغير الفقر والمسكنة ، نعم لا يعطى المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه ، لأنه بذلك

قوله: (الآتية) أي بقوله لأن نفعه الخ قوله: (فلا يعطى شيئاً) إلى المتن في المغني قوله: (وانعقد نذره) أي بأن كان الصوم لا يضره اهـ. ع ش قوله: (أي الفقير) إلى قول المتن والمسكين في النهاية قوله: (بالعاهة) أي الآفة قوله: (ولظواهر الأخبار) لعل الأولى لا غناء ما بعده عنه إسقاطه كما فعل المغني قول المتن : (والمكفي بنفقة قريب أو زوج الخ) محل الخلاف إذا كان يمكنه الأخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن وهي حامل كما قاله الماوردي وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ اهـ. مغني قوله: (وللمنفق) أي قريباً أو زوجاً قوله: (نعم الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الخ اهـ. رشدي قوله: (قريبه) أي بخلاف زوجته كما صرحوا به ويؤخذ الفرق من قوله لأنه بذلك الخ إذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها مع الفناء اهـ. سم قوله: (ما يغنيه الخ) يقتضي أن له أن يعطيه منه ما لا يغنيه وقوله لأنه الخ يقتضي خلافه لأن فيما ذكر إسقاطاً لبعض النفقة عن نفسه إذ لا يجب عليه حينئذ الإتمام

قوله: (وقول بعضهم الخ) كذا شرح م ر قوله: (أعطى على الأوجه) أي كما قاله ابن البيزي وأقره الأذري واعتمده م ر قوله: (نعم لا يعطى المنفق قريبه) أي بخلاف زوجته كما صرحوا به ويؤخذ الفرق من قوله لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه إذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها مع الغني وفي الروض ويعطى أي الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا إن سافرت معه أو وحدها بلا إذن كأنه راجع لهما إلا في الرجوع إليه وإن سافرت وحدها بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها وإلا أعطيت كفايتها منه ومن سافرت بلا إذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشئة المقيمة فإنها قادرة على الغني بالطاعة اهـ. قال في شرحه والمسافرة لا تقدر على العود في الحال وقضيتها أنها لو قدرت عليه لم تعط اهـ. والسياق دال على أن المراد في هذه اعطاؤها من الزوج أو من أعم منه في الأخيرين ثم قوله تعطي هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه فإن كانت تعطي كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد أنها تعطي كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها.

يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر وبأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الأخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه، ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث

الكفاية فليتأمل اهـ. سيد عمر ولك أن تقول أن المعنى ما يغنيه عنه كلا أو بعضاً قوله: (ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة اهـ. سم عبارة الكردي أي ولا يعطي المنفق قريه من سهم ابن السبيل إلا الخ اهـ. وعبارة السيد عمر مقتضى السياق تخصيصه بالقرب والحكم في الزوجة كذلك لكن محله إن سافرت بإذنه ولم يكن معها اهـ. وسيأتي عن المغني ما يوافق له لكن بقيد قوله: (وبأحدهما) أي الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر الخ اهـ. سم أي وقوله الآتي الأخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردي أي وللمنفق الصرف إلى منفقه بواحد من الفقر والمسكنة اهـ. قوله: (بالنسبة لكفاية نحو قن الخ) قال في شرح العباب ويبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقتهم لا تلزم الأب اهـ. سم قوله: (ممن لا يلزم الخ) بيان لنحو القن وضمير إنفاقه راجع إلى من قوله: (لم تعط الخ) محله فيمن أئمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف إليها اهـ. سم عن العباب وشرحه قوله: (ولو سقطت) إلى قوله قيل في المغني قوله: (نفقتها) أي الزوجة المقيمة اهـ. مغني وكذا في سم عن الروض والعباب وشرحه قوله: (ومن ثم) أي من أجل تلك العلة.

قوله: (بلا إذن) أي وحدها اهـ. سيد عمر عبارة المغني وفي سم عن الروض مثلها وإن سافرت وحدها بإذنه فإن وجبت نفقتها كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر وإن لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه اهـ. قوله: (أو معه الخ) أي الزوج سيد عمر ورشيد عبارة الكردي أي أو سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بأن قال لا تسافري معي فسافرت اهـ. قوله: (أعطيت الخ) أي وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ اهـ. سم قوله: (من سهم الفقراء الخ) لم يبين ما تعطاه فإن كانت تعطي غيرها كفاية

قوله: (ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة وقوله وبأحدهما أي الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر والمسكنة قوله: (بالنسبة لكفاية نحو قن الأخذ ممن لا يلزم الزكي إنفاقه) قال في شرح العباب ويبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقتهم لا تلزم الأب اهـ.

قوله: (ومن ثم لو سافرت بلا إذن الخ) قال في العباب وشرحه بخلاف الناشئة المقيمة فإنها لا تعطي من سهم الفقراء ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب ومحله فيمن أئمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف إليها ولو غاب الزوج وتوقف عودها على الطاعة وثبوت نفقتها على علمه بذلك ومضت مدة إمكان عودها جاز الصرف إليها قاله الإمام اهـ. ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل إليه قوله: (ومن ثم لو سافرت الخ) كذا شرح م ر قوله: (أعطيت من سهم الفقراء والمساكين) أي وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم

لم تقدر على العود حالاً لعذرها، وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاه المعصية . قيل قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب، لأن القريب فقير لصدق الحد عليه . لكنه إنما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب، وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعاً بما تملكه في ذمته اهـ . وهو ممنوع، بل الوجه ما سلكه المصنف، لأن صنيع أصله يوهم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يعطى وليس كذلك، بل هو غير فقير لأن قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب، وأفهم قوله المكفي أن الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكلة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأن الغائب زوجها ولا مال له ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه، ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقاً ولا ما لا يمكن الوصول إليه، أعطيت الزوجة والقريب

العمر الغالب أشكل لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد أنها تعطي كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها سم على حجج اهـ . ع ش قوله: (حيث لم تقدر الخ) قضيتها أنها لو قدرت عليه لم تعط اهـ . سم عن شرح الروض قوله: (لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السهم سم ومعني .

قوله: (قيل الخ) نقله المغني عن السبكي وأقره قوله: (لأن القريب الخ) أي المكفي بنفقة قريبه قوله: (لكونه في معنى القادر الخ) قد يقال هذا يقتضي أنه غير فقير لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها اهـ . سم قوله: (فغنية قطعاً) أي فيخالف حكاية الخلاف اهـ . سم قوله: (بل الوجه ما سلكه الخ) ليس فيه تعريض لردّ قول المعترض وأما المكفية الخ فإن كان لتسليمه فهو كاف لإتمام قوله إن قول أصله أصوب فليتأمل اهـ . سيد عمر قوله: (لأن صنيع أصله يوهم الخ) يتأمل ذلك سم ورشدي قوله: (لأن قدرة بعضه) الأولى قريبة قوله: (فيه) لا حاجة إليه قوله: (في زوج الخ) أي أو قريب قوله: (أما معسر الخ) صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ اهـ . رشدي قوله: (فتأخذ الخ) أي ولو من الزوج قوله: (ولو منه الخ) وفي العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته اهـ . سم قوله: (وإن الغائب زوجها) أي أو قريبه ومثل الغائب الحاضر الممتنع عدواناً ولم تقدر الزوجة مثلاً على التوصل إلى حَقّها منه بنحو القاضي قوله: (أو غاب) ويظهر أنه لو عاد كان

نفقتها له حيثذ قوله: (لعذرنا) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السفر قوله: (لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال هذا يقتضي أنه غير فقير لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها قوله: (فغنية قطعاً) أي فيخالف حكاية الخلاف قوله: (ويوهم الخ) يتأمل ذلك قوله: (ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقتها لمن يلزمها مؤنته اهـ .

بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ، ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها خلافاً للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره ، (والمسكين من قدر على مال أو كسب) حلال لائق به (يقع موقعاً من كفايته) وكفاية مموّنه من مطعم وغيره ممّا مرّ (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وإن ملك نصاباً أو نصباً ، ومن ثم قال في الأحياء قد يملك ألفاً وهو فقير ، وقد لا يملك إلاّ فأساً وحبلأ وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه ممّا مرّ مبسوطاً ، والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مرّ كفاية العمر الغالب لاسنة فحسب نظير ما يأتي في الإعطاء خلافاً لمن فرق ، ولا يقال يلزم على ذلك أكثر الأغنياء ، بل الملوك من الزكاة ، لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوك فلا يلزم ما ذكر .

تنبيه : علم ممّا تقرر أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وعكس أبو حنيفة ورد بأنه ﷺ استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله : «اللهم أحييني مسكيناً» . الحديث ، ولا ردّ فيه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة والمسؤولة سكونه وتواضعه وطمأنينته ، على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه ﷺ استعاذ منها . لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنها ، كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما ، لأنهما تعاوراها فكان خاتمة أمره غنياً بما أفاء الله عليه ، وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه ،

للزوجة مطالبته بنفقتها بخلاف القريب فإن نفقته إنما تستقر في الذمة باقتراض القاضي بخلافها اهـ . سيد عمر أقول وفيما استظهره وقفة قوله : (والمعتدة) إلى قوله وإن أنفقها في المغني قوله : (حلال) إلى قوله ورد في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولا يقال الخ قوله : (أو كسب حلال) أي وليس فيه شبهة قوية أخذاً ممّا مرّ في الفقير اهـ . ع ش قوله : (فيجد ثمانية الخ) عبارة المغني ولا يجد إلاّ سبعة أو ثمانية اهـ . قوله : (أو سبعة) أي بل أو خمسة أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه اهـ . ع ش قوله : (كفاية الممر الغالب) أي بالنسبة للأخذ نفسه أما مموّنه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلاً بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب اهـ . ع ش .

قوله : (لأن من معه مال الخ) هذا هو الجواب وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه يكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه اهـ . رشيدي قوله : (ممّا تقرر) أي من تعريف الفقير والمسكين قوله : (أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين) واحتجوا له بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك ما مرّ نهاية ومغني قوله : (لأنهما) أي الفقر والغنى تعاوراها أي تعاقبا عليه ﷺ وكان خاتمة أمره أي ﷺ اهـ . كردي قوله : (وإنما الذي يرد عليه) أي على أبي حنيفة اهـ . كردي قوله : (مثل ما قلناه) أي من أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين اهـ . سم زاد الكردي ووجه الردّ عليه

قوله : (وهو متجه الخ) كذا شرح م ر قوله : (مثل ما قلناه) أي من أن الفقير أسوأ حالاً من

كتاب قسم الصدقات

(والعامل) المستحق للزكاة بأن فرق الإمام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو (ساع) يجيبها (وكاتب) ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم، وحاسب (وقاسم وحاشر) وهو الذي (يجمع ذوي الأموال) أو السهمان، وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج إليه، وكيال ووزان وعداد يميز بين الأصناف (لا) الذي يميز نصيب المستحقين من مال مالك، بل أجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها، بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا (القاضي والوالي) على الإقليم إذا قاما بذلك، بل يرزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للمصالح، لأن عملهما عام وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره، إلا أن ينصب لها متكلماً خاصاً. ويبحث جواز أخذه من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح، ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية، لأن هذا لا تصح توليته القضاء. وظاهر أنه إذا منع حقه في بيت المال جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقاً،

أنه لما كان قوله مخالفاً لكثير من أهل اللغة كان مردوداً اهـ. قوله: (المستحق) إلى قول المتن والمؤلفة في النهاية قوله: (ما وصل الخ) عبارة المغني يكتب ما أعطوه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين اهـ. قوله: (وحاسب) إلى قوله ويبحث في المغني قوله: (أو السهمان) عطف على الأموال قوله: (وعريف) قال في الأسنى والعريف هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة اهـ. وقوله وهو الخ لعله إشارة إلى أن النقيب هو المنصوب على أرباب الأموال كما أن العريف هو المنصوب على أرباب الاستحقاق اهـ. سيد عمر قوله: (ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل اهـ. ع ش وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغني وجندي وهو المشد على الزكاة إن احتيج إليه اهـ. وهي ظاهرة قوله: (يميز الخ) راجع لكيال وما عطف عليه قوله: (بذلك) أي بأمر الزكاة من قبضها أو صرفها قوله: (بل يرزقهما الإمام الخ) أي إذا لم يتطوعا بالعمل اهـ. مغني قوله: (متكلماً) عبارة المغني ناظراً اهـ..

قوله: (ويبحث الخ) عبارة النهاية والأوجه جواز الخ اهـ. قوله: (أخذه) أي القاضي اهـ. سم عبارة ع ش أي من ذكر من القاضي والوالي اهـ. قوله: (إذا إدان) بكسر الهمزة وتشديد الدال أصله تداين عبارة النهاية استدان اهـ. قوله: (ومن سهم الغازي الخ) أي إذا كان غازياً وقوله ومن سهم المؤلف الخ أي إذا كان مؤلفاً اهـ. كردي قوله: (لأن هذا) أي ضعيف النية اهـ. كردي قوله: (لا يصح توليته) محل تأمل اهـ. سيد عمر قوله: (مطلقاً) أي شمل ولايته أمر الزكاة أم لا قول المتن:

المسكين قوله: (وحافظ) قال في شرح الروض للأموال أي قبل جمع الإمام لها بدليل ما يأتي وحينئذ فقد يقال هلا كانت أجرته على المالك لأن الحق حينئذ لم يصل للمستحقين ولا نائبهم إلا أن يصور بما إذا وصلت الساعي الذي لم يفوض إليه تفرقتها ويجعل الوصول إليه ليس كالوصول للامام قوله: (وهو كذلك الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (ويبحث جواز أخذه) أي القاضي قوله في المتن: (إسلام غيره) هو أولى من قول الروض

وسياتي في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة، (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل الإسلام أو في الإسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان، أي التصديق نفسه يزيد وينقص كشرته فيعطي ولو امرأة ليتقوى إيمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع بإعطائه إسلام غيره) ولو امرأة، (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم أن لا محمل لها ودعوى أن الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيمن لا نص فيه، على أنها إنما تتجه رد القول من قال إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة، لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعاً ولا من غيرها على الأصح، وبهذا المأخوذ من المجموع وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا من حماية الإجماع على عدم إعطائهم حتى من غيرها وإرادة الإجماع المذهبي بعيدة جداً ومن المؤلفة أيضاً من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام، ومن يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما، لأن الأول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي. وظاهر قوله الآتي وإلا فالقسمة على سبعة أن المؤلف بأقسامه يعطي

(والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغني سم على المنهج اهـ. ع ش قول المتن: (ونيته ضعيفة) ويقبل قوله في ضعف النية بلا يمين اهـ. مغني قوله: (في أهل الإسلام) إلى قول المتن والرقاب في النهاية لأ قوله وبهذا إلى ومن المؤلفة قوله: (ليتقوى إيمانه) ما ضابط مرتبة التقوى التي بالوصول إليها يسقط الإعطاء من هذا السهم وقد يقال قوي الإسلام هو الذي لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره فضعفه اهـ. سيد عمر قوله: (ليتقوى إيمانه) أي ويألف بالمسلمين اهـ. مغني قوله: (عن التألف) لعل الأنسب التأليف كما في المغني قوله: (على أنها الخ) لا يخفى ما فيه فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (لقول من قال الخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل أنهم كانوا يعطون في أول الإسلام ثم لما أعز الله الإسلام استغنى عنه فلا يرد عليه شيء مما ذكر فتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (إن مؤلفة الكفار) وهم من يرجى إسلامهم ومن يخشى شرفهم اهـ. مغني قوله: (قطعاً) للإجماع اهـ. مغني قوله: (على الأصح) عبارة المغني على الأظهر اهـ. قوله: (وبهذا) أي قوله وعندنا الخ قوله: (وإرادة الإجماع الخ) يقتضي أنها صحيحة لكنها بعيدة ومقتضى ما نقله عن المجموع أنها لا تصح فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (ومن المؤلفة) إلى قوله وحذفهما في المغني قوله: (أيضاً) أي كالصنفين المذكورين قوله: (من يقاتل الخ) ثم قوله ومن يقاتل الخ يشترط في هذين الذكورة وهو محل ما في الروضة آخر الباب م ر اهـ. سم قوله: (لأن الأول في معنى العامل الخ) وجيه لو كان الأول يعطي من سهم العامل والثاني من سهم الغازي وليس كذلك اهـ. سيد عمر عبارة ع ش جعلهما في معنى من ذكر يقتضي أن المقاتل والمخوف مانعي الزكاة يعطيان من سهم العامل وأن من يقاتل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مراداً وإنما يعطون من سهم المؤلفة اهـ.

نظرانه قوله: (من يقاتل الخ ثم قوله ومن يقاتل الخ) يشترط في هذين الذكورة وهو محمل ما في الروضة آخر الباب م ر.

وإن قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافاً لجمع متأخرين، وجزم شيخنا في شرح المنتهج بما قالوه يناقضه قوله بعد قبيل الفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه، نعم اشتراط أن للإمام دخلاً في الآخرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع أمرها إليه بخلاف الأولين لسهولة معرفة المالك لضعف النية أو الشرف، فلا وجه لتوقف إعطائهما على نظر الإمام ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم فيه نظر بالنسبة للأوليين أيضاً وكفى بالضعف والشرف حاجة، وكذا الأخيران فإن اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يعني عن اشتراط الاحتياج إليهما (والرقاب المكاتبون) كما فسّر بهم الآية أكثر العلماء. وقال مالك وأحمد هم أرقاء يشترتون ويعتقون وشرطهم صحة كتابتهم كما سيذكره فخرج من علق عتقه بإعطاء مال، فإن عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم، وإن قدروا على الكسب لا حلول النجم توسعياً لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وبه فارق الغارم ولا إذن السيد في الإعطاء. وإذا صححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط، وقيل إن كانت مهاياً أعطي في نوبته وإلا فلا، واستحسننا ولا يعطي مكاتبه من زكاته،

قوله: (بما قالوه) أي الجمع المتأخرون قوله: (أو المالك) أي حيث قلنا به وعليه فلا مناقضة اهـ.
ع ش قوله: (في الأخيرين) أي اللذين في الشارح وقوله الآتي بخلاف الأوليين أي اللذين في المتن قوله: (متجه) أي ومع ذلك المعتمد ما تقدم أن الإعطاء لا يختص به اهـ. ع ش قوله: (فيه نظر الخ) عبارة النهاية مفرع على أنه لا يعطي المؤلفة إلا الإمام اهـ. قوله: (بالنسبة للأوليين أيضاً) أي كاشتراط دخل الإمام فيهما المشار إليه بقول الشارح بخلاف الأولين وبه يجاب عن توقف السيد عمر بما نصّه ما موقع أيضاً هنا اهـ. قوله: (وشرطهم) إلى قوله أو عتق في المغني إلا قوله كما سيذكره إلى فإن عتق وإلى المتن في النهاية إلا قوله وقيل إلى ولا يعطى قوله: (صحة كتابتهم) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتي اهـ. ع ش قوله: (فخرج الخ) عبارة المغني أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى لأنها غير لازمة من جهة السيد اهـ. قوله: (فإن عتق) أي المكاتب بدليل قوله الآتي ومنه كما مرّ مكاتب الخ اهـ. سم قوله: (وأن لا يكون الخ) عطف على قوله صحة كتابتهم قوله: (وإن قدروا على الكسب) وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مرّ لأن حاجتهما تتحقق يوماً بيوم والكسب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالباً نهاية ومغني قوله: (لا حلول الدين) أي فلا يشترط قوله: (وبه فارق الغارم) أي حيث اشترط حلول دينه اهـ. سم قوله: (لم يعط) لثلا يأخذ ببعضه الرقيق من سهم المكاتبين ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بعضه مكاتباً وبعضه حراً أنه يعطى اهـ. مغني قوله: (ولا يعطي مكاتبه الخ) لعود الفائدة إليه فإن قيل لرب الدين أن يعطي

قوله: (فإن عتق) أي المكاتب بدليل قوله الآتي ومنه كما مرّ مكاتب الخ قوله: (وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم وإن قدروا على الكسب) وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادر أن على ذلك كما مرّ لأن حاجتهما تتحقق يوماً بيوم والكسب يحصل كل يوم كفايته شرح م ر قوله: (وبه فارق الغارم) أي حيث اشترط حلول دينه قوله: (ولا يعطي مكاتبه من زكاته) أي تعود الفائدة إليه قال في شرح

ويسترد منه إن رَقَّ أو عتق بغير المعطي في غير ما يأتي في التنبيه الآتي. نعم ما أتلفه قبل العتق بغير المعطي لا يغرّم بدله، لأنه حال إتلافه كان ملكه وإنما منع من إنفاقه في غير العتق وإن كان له كسب. لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف إليه الشارع (والغارم) المدين، ومنه كما مرّ مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم (إن استدان لنفسه) أي لغرضها الأخرى والديوي (في غير معصية أعطي)، وإن صرفه فيها ولو لم يتب إذا علم قصد الإباحة أولاً لكننا لا نصدقه فيه، أي بل لا بدّ من بينة فإن قلت من أين علمها بذلك، قلت لها أن تعتمد القرائن المفيدة له كالإعسار، (أو) استدان (لمعصية) يعني أو لزم ذمته دين بسبب عصى به، وقد صرفه فيها كأن اشترى خمرأ في ذمته، كذا ذكره الراجعي وهو مشكل لأنه إذا اشترى وأتلفها لا يلزم ذمته شيء، إلا أن يحمل على كافر اشترى وأتلفها في الكفر،

غريمه من زكاته فهلا كان هنا كذلك أوجب بأن المكاتب ملك لسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم مغني ونهاية قوله: (يسترد الخ) أي ما أخذه من زكاة غير سيده اهـ. رشدي عبارة المغني ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه إن كان باقياً وتعلق بدله بذمته إن كان تالفاً لحصول المال عنده برضا مستحقه فلو قبضه السيد ردّه إن كان باقياً وجرم بدله إن كان تالفاً ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه بل يغرّمه السيد اهـ. قوله: (نعم الخ) استدراك على قوله ويسترد الخ وقوله ما أتلفه أي ممّا أخذه من غير سيده.

قوله: (بغير المعطي) متعلق بالعتق اهـ. سم قوله: (من إنفاقه) أي إنفاق المكاتب المعطي قوله: (المدين) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية: إلا قوله مع جهل الدائن بحاله قول المتن: (إن استدان لنفسه الخ) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه اهـ. مغني قوله: (وإن صرفه) إلى قوله أي محالاً في المغني إلا قوله أي بل إلى المتن وقوله وهو مشكل إلى وكان أتلف قوله: (إذا علم الخ) متعلق بأعطي وقوله أولاً أي في حالة الاستدانة متعلق بقصد قول المتن: (أو لمعصية فلا) ليس في النسخ التي شرح عليها المحقق المحلي وصاحب المغني والنهاية ولهذا قال المغني واستدراكه لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله إن استدان في غير معصية فإنه يفهم أن المستدين لمعصية لا يعطى مطلقاً ولهذا نقل في الروضة عن المحرر الجزم بأنه لا يعطى ومراده ما اقتضاه المفهوم اهـ. ولك أن تقول بناء على هذه النسخة المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به والغرض من الاستدراك بيانه لا الاعتراض وإن اقتضى مطلقاً عن الروضة خلافه اهـ. سيد عمر قوله: (وقد صرفه الخ) حال من فاعل استدان ويحتمل من ضمير ذمته قوله: (إلا أن يحمل الخ) مقتضاه أن شراءه له حينئذ معصية وهو محل تأمل اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المباشرة بالعقد الفاسد حرام والكافر

الروض بخلاف الغارم فإن لرب الدين أن يعطيه من زكاته ويفرق بأن الكاتب ملك للسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم اهـ.

قوله: (بغير) متعلق بالعتق قوله: (قبل كسب ما عليه لا بعده) هذا نقله في شرح الروض عن جمع الزركشي به بين كلامين متعارضين في ذلك قوله: (لا بعده) ظاهر في تصويره بما إذا اكتسب

ثم أسلم فيستقر بدلها في ذمته، أو يراد من ذلك أنه استدان شيئاً بقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية، وكان أتلف مال غيره عمداً أو أسرف في النفقة، وقولهم إن صرف المال في اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله بالاستدانة من غير رجاء وفائه، أي حالاً فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله، فإن قلت لو أريد هذا لم يتقيد بالإسراف، قلت الراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة. أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر، (فلا) يعطى شيئاً لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفاً فيها (قلت الأصح يعطى إذا تاب) حالاً إن غلب ظنّ صدقة في توبته (والله أعلم) وكذا إذا صرفه في مباح كعكسه السابق، ويظهر أن العبرة في المعصية بعقيدة المدين

مكلف بالفروع قوله: (أو يراد الخ) فيه أنه ما فائدة قوله في ذمته والحال ما ذكر فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يقال إن معنى في ذمته بما استدانته قوله: (وكان أتلف الخ) لا يخفى ما في جعله مثلاً للاستدانة عبارة المعني ومثله من لزمه الدين بإتلاف مال الخ وعبارة النهاية وتعبيره بالإستدانة جرى على الغالب فلو أتلف مال الخ وهما ظاهران قوله: (أو أسرف في النفقة) أي وقد استدان بهذا القصد كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر قوله: (أي حالاً) هل المراد حال الاستدانة أو حال الصرف والذي يظهر أن كلا منهما معتبر بالنسبة لما أضيف له فيعتبر لحل الاستدانة رجاء الوفاء عندها ولحل الصرف رجاءه عنده ثم يبقى النظر فيما لو جهل الدائن حاله وانتفى الرجاء حال الاستدانة هل يصح العقد مطلقاً ولا يصح مطلقاً أو يفصل بين الظاهر والباطن محل تأمل اهـ. سيد عمر أقول والقلب إلى الأول أميل لكن بشرط عدم ظنّ المدين جهل الدائن بحاله قوله: (لو أريد) أي بالتمثيل بالإسراف في النفقة وقوله هذا أي الإسراف فيها باستدانته من غير رجاء الخ قوله: (لم يتقيد بالإسراف) أي بل يكفي التمثيل بالإسراف باستدانته الخ قوله: (الزائد على الضرورة) هل المراد بالضرورة ما يسدّ الرمي أو ما يليق به عرفاً محل تأمل وعلى كل فهل يتقيد الأخذ بما يحتاجه لمدة مخصوصة كيوم فيوم لأنه أمر سوغ للضرورة فيقدر بقدرها أو لا يتقيد لأنه قد لا يتيسر له أو يفصل بين ما يغلب على ظنه التحصيل أي وقت أراد وغيره محل تأمل كذلك اهـ. سيد عمر أقول والأقرب من كل من التردد بين الشق الثاني قوله: (حالاً) ظرف ليعطى كردي أي يعطى بلا باستبراء بمضي مدة يظهر فيها حاله مغني وسم قوله: (إن غلب) إلى قوله ويظهر في المعني قوله: (السابق) أي آنفاً في شرح أعطى.

قوله: (ويظهر أن العبرة في المعصية الخ) قد يؤخذ منه أن العبرة فيما إذا اختلف عقيدة المعطي

بعد الأخذ من الزكاة فليس فيه أنه أعطي من الزكاة ومعه ما يفني بما عليه وبهذا يجاب عن السؤال الذي سأله في شرح الروض وإن أجاب عنه بشيء آخر قوله: (محله الخ) كذا شرح م ر قوله: (يعطى إذا تاب حالاً) عبارة شرح الروض قال في الأصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله إلا أن الروياني قال يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظنّ صدقة في توبته فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال في المجموع بعد كلام الروياني وهو ظاهر اهـ. فليتأمل.

لا غيره كالشاهد، بل أولى ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لأنه إن عصى به فواضح وإلا فهو غير محتاج لأنه لا يطالب به كذا أطلقه شارح، ويتعين حمله على أنه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه. وأما عدم المطالبة به حتى لا يؤخذ من حسنات المدين للدائن فالأدلة تقتضي خلافه، وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم الآتية، ثم رأيت بعضهم جزم باستثناء بعضها فقط وهو المستدين للإصلاح وما ذكرته أولى حملاً على هذه المكرومة (والأظهر اشتراط حاجته) بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن، كما

وإلا أخذ بعقده الآخذ فيجوز لشافعي فقير مثلاً مالك نصاب نقد أخذ زكاة الحنفي الجاهل بذلك فليراجع قوله: (لا غيره) أي كالإمام والمالك قوله: (والأ) أي إن لم يعص بذلك قوله: (ويتعين حملة الخ) يقتضي أنه لو استدانه لمعصية وصرفه في مباح أو لمباح وصرفه في معصية أنه لا يحبس وإن لم يتب وفي النفس منه شيء وقول الشارح المذكور لا يطالب الخ يجوز أن يكون مراده المطالبة الدنيوية فإنه إذا مات مفلساً سقط الدنيوي بالكلية اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله لا يطالب به أي الآن اهـ. وعبارة الرشدي قوله فهو غير محتاج الخ أي لأن مطالبة الدائن التي كنا نعطيها لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة في قوله لأنه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميري وليس المراد نفي المطالبة الأخرية وبه يندفع ما في التحفة مما هو مبني على أن المراد ذلك اهـ. قوله: (وعلى غير المستدين الخ) عطف على قوله على أنه الخ لكن المحمول على ما مرّ قول الشارح المذكور لأنه لا يطالب به والمحمول على ما هنا قوله ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه قوله: (كبقية أقسام الغارم) أي فتعطي كما يدل عليه قوله حملاً الخ قال في العباب ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها أو للإصلاح قضى اهـ. قال في شرحه في الأول ومحلّه كما أفاده قوله تبعاً لمن يأتي قبل استحقاقه إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته وإلا قضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم اهـ. وقوله أو للإصلاح قضى قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ويوجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره انتهى اهـ. سم بحذف قوله: (بأن يكون بحيث الخ) إلى قول وظاهر كلامهم في النهاية قوله: (تمكن) أي صار مسكيناً اهـ. ع ش.

قوله: (كبقية أقسام الغارم) أي فيعطى كما يدل عليه قوله حملاً الخ قال في العباب ولو مات الغارم نفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها أو للإصلاح قضى اهـ. قال في شرحه في الأول ومحلّه كما أفاده قوله تبعاً لمن يأتي قبل استحقاقه إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته وإلا قضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم هذا ما ذكره جمع لكن خالفه ابنا الرفعة والنقيب فقالا فإن قلت لم لا يقضى عنه إذا مات بعد الوجوب وكانوا محصورين ومنعنا النقل كالفقير قلنا لا لأنه لو كان قبل موته لم يتم ملكه عليه ويسترجع منه في الحال بخلاف الفقير فإن ملكه بعد القبض مستقر فجاز أن يثبت قبل القبض اهـ.

رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له ممّا معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتمّم له باقيه وإلاّ قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا، لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالباً إلاّ بتدريج وفيه حرج شديد. وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح أو تاب فينافي إطلاقهم السابق في الفلّس، بل أخذ بعضهم ممّا هنا أن شرط ذلك أن يصرفه في معصية ولا يتوب، ولك أن تفرّق بين البابين بأن ذلك حق آدمي فغلظ فيه أكثر (دون حلول الدين) لأنه لا يسمى الآن مديناً، (قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن، (أو) استدان (لإصلاح ذات البين)، أي الحال بين القوم بأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا في قتيل أو مال متلف، وإن عرف قاتله أو متلفه فيستدين ما تسكن به الفتنة ولو كان ثمن من الأحاد من يسكنها غيره (أعطي) إن حلّ الدين هنا أيضاً على المعتمد (مع الغني) ولو بنقده وإلاّ

قوله: (فيترك له ممّا معه الخ) ولسم هنا سؤال وجواب أوردهما السيد عمر ثم بين أن السؤال ساقط من أصله فلا حاجة لتكلف الجواب عنه راجعه قوله: (أي الحال) إلى قوله وواضح في النهاية إلاّ قوله من الأحاد قوله: (أي الحال) يحتمل أنه تفسير لذات البين اهـ. سم أقول بل لا يحتمل غيره قوله: (في قتيل) أي أو نحو طرف اهـ. مغني قوله: (أو مال الخ) أي أو عرض قوله: (وإن عرف قاتله) خلافاً لما في الروض اهـ. سم أي والمغني قوله: (أو مال الخ) أي أو عرض قوله: (وإن عرف قاتله) خلافاً لما في الروض اهـ. سم أي والمغني قوله: (إن حلّ الدين الخ) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون إلاّ حالاً إلاّ أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدينة سم على حج اهـ. ع ش قوله: (أي مثل ما استدانه لنفسه قوله: (على المعتمد) وفاقاً للمغني قوله: (ولو بنقده) كذا في المغني.

وهو وإن كان له وجه لكن الأوجه الأول اهـ. وقوله أو للإصلاح قضى قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ويوجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اهـ.

قوله: (فيترك له ممّا معه ما يكفيه الخ) لا يخلو هذا عن مخالفة لقوله السابق قبيل ولا يمنع الفقر وإن ذا المال الذي عليه قدره الخ لأن في هذا تصريحاً بأعطائه بدون صرف ما معه في الدين وفي ذلك تصريح بأنه لا يعطى إلاّ بعد صرفه فيه فليتأمل إلاّ أن يجاب بأن المراد هناك أنه لا يعطى من سهم الفقراء كما عبّر به هناك والمراد هنا أنه يعطى من سهم الغارمين قوله: (بأن ذلك حق آدمي) يتأمل ما اقتضاه هذا الكلام من أن ما هنا ليس حق آدم إلاّ أن يراد بذلك مجرد أن الزكاة التي هي حق الله يجوز صرفها له لدينه وإن عصى به ولا نكلفه الاكتساب ويراد بما هناك أنه ليس هناك زكاة يراد دفعها إليه ولا يخفى ما في ذلك فإن هذا يؤول إلى عدم الفرق فليتأمل قوله في المتن: (دون حلول الدين) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون إلاّ حالاً إلاّ أن يصور بما يأتي قريباً قوله: (أي الحال) يحتمل أنه تفسير لذات البين قوله: (وإن عرف قاتله) أي خلافاً لما في الروض قوله: (إن حلّ الدين) قد يقال

لامتنع الناس من هذه المكرمة، (وقيل إن كان غنياً بنقد فلا) يعطى إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المرءة، ويرد بأن الملحظ هنا الحمل على مكارم الأخلاق القاضي بأنه لا فرق، وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر أنه لو أعطي من ماله لم يعط ومثله ما لو استدان ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره، فيعطى إن كان المضمون حالاً وقد أعسر أو إن ضمن بالإذن أو أعسرا هو وحده إن لم يضمن بالإذن، ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف، ثم اختلفوا فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجحه جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين، إلا أن غني بنقد ورجحه بعضهم ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد، وواضح أن الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها.

تنبيه: لا يتعين على مكاتب اكتسب قدر ما أخذ الصرف فيما أخذ له كما مرّ، وكذا

الغارم

قوله: (القاضي الخ) نعت الحمل قوله: (لا فرق) أي بين الغني بالنقد والغني بغيره من العقار والعرض قوله: (ومثله) إلى قوله ورجحه بعضهم في المغني قوله: (الضامن لغيره) أي لا لتسكين فتنة نهاية ومغني قوله: (فيعطى الخ) فإن وفى أي الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل وإن ضمن بإذنه وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى لأن الضامن فرعه مغني ونهاية قوله: (وقد أعسرا) أي الضامن والأصيل قوله: (وإن ضمن الخ) غاية قوله: (أو أعسر هو وحده) فإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما مغني ونهاية قوله: (ومنه) أي الغارم قوله: (لنحو عمارة مسجد) كبناء قنطرة وفك أسير اهـ. مغني قوله: (بمن استدان لنفسه) أي فيعطى بشرط الحاجة قوله: (ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الرملي اهـ. سم وكذا اعتمده المغني.

قوله: (وواضح أن الكلام الخ) لا يخفى أن في ارتباط هذا الكلام بسابقه خفاء أي خفاء ثم راجعت أصله رحمه الله فرأيت قبله مضروباً عليه ما صورته وجزم بعضهم بأنه لا يقضي منها دين ميت إلا ما استدانه للإصلاح وهو محتمل حملاً على هذه المكرمة وواضح الخ ووجه الضرب إغناء قوله السابق ولا يعطي غارم مات الخ عنه فالذي يغلب على الظن والله أعلم أنه عند الضرب على ما هنا أغفل ما ذكره مع أن اللائق نقله إلى ما سبق فليتأمل وليحرر اهـ. سيد عمر قوله: (لا يتعين) إلى قوله بخلاف الخ في النهاية قوله: (الصرف فيما أخذ له) أي لا يتعين صرف ما أخذ من الزكاة في العتق اهـ. كردي قوله: (كما مرّ) أي قبيل قول المتن والغارم قوله: (وكذا الغارم الخ) والتسليم لما يستحقه

الاستدانة بالقرض ولا يكون إلا حالاً إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري في ذمته بشمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدية قوله: (وقد أعسر) أي الضامن والمضمون عنه قوله: (وإن) مبالغة.

قوله: (ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الشهاب م ر قوله: (قيل موته) قد يقال لا حاجة في هذا للتقييد بالموت قوله: (كما مرّ) أي في قوله لكن قبل كسب ما عليه لا بعده فإنه يفيد

وابن السبيل بخلاف ما إذا أرادوا ذلك قبل اكتساب ما يفي وإن توقع لهم كسب يفي على الأوجه، ويظهر أن هذا بالنسبة للأخذ. أما الدافع فيبرأ بمجرد الدفع وإن لم يصرفه الآخذ فيما أخذ له ويحتمل خلافه، (وسبيل الله تعالى غزاة لا في عملهم) أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا إلا فهم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعاً الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب للشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم. وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه أجابوا عنه، أي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولاً وبأن فيه عنعنة مدلس، وبأن فيه اضطراباً بأننا لا نمنع أنه يسمى بذلك وإنما النزاع في سبيل الله في الآية، وقوله ﷺ لا تحل الصدقة إلا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في أن المراد بهم فيها من ذكرناه، على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظراً، لأن الذي فيه إعطاء بغير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية. أو أوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه فيفرض أنه بغير زكاة يحتمل أن معطاه فقير، أو أنه أركبه من غير تملك ولا تملك (فيعطون مع الغني) إعانة لهم على الغزو، ومراً أنه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لأهله في

المكاتب أو الغارم إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم أحوط وأفضل إلا أن يكون ما يستحقه أقل مما عليه وأراد أن يتجر فيه فلا يستحب تسليمه إلى من ذكر وتسلمه إليه بغير إذن المكاتب أو الغارم لا يقع عن زكاة لأنهما المستحقان ولكن يسقط عنهما قدر المصروف لأن من أدى عنه دينه بغير إذنه تيراً ذمته اهـ. مغني قوله: (وابن السبيل) وهذا لا يتنافى قوله الآتي وشرطه الحاجة لأن الفرض أنه أعطي قبل الاكتساب اهـ. سم وهذا يجري أيضاً في الغارم المستدين لمصلحة نفسه قوله: (إذا أرادوا لذلك) أي الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل اهـ. سم قوله: (ويحتمل خلافه) هذا هو الذي يظهر ويقتضيه كلامهم كما هو ظاهر عند المتتبع المتأمل اهـ. سيد عمر قول المتن: (غزاة) أي ذكور اهـ. مغني قوله: (أي لا سهم) إلى قوله فإن امتنعوا في النهاية إلا قوله على أن إلى المتن وقوله ومراً إلى وإن عدم قوله: (المخالف) نعت تفسير الخ وقوله له بالحج متعلق به أي بتفسير الخ وضمير له لابن السبيل قوله: (أجابوا الخ) أي أكثر العلماء قوله: (بأننا لا نمنع الخ) متعلق بقوله أجابوا قوله: (في سبيل الله في الآية) أي في المراد به قوله: (وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ قوله: (بهم) أي بطائفة سبيل الله وكان الأولى به أي بلفظ سبيل الله وقوله فيها أي الآية وقوله من ذكرناه أي الغزاة المتطوعة قوله: (ذلك الحديث) أي الذي استدلل به أحمد وغيره قوله: (جعل صدقة الخ) أي وقفاً قوله: (لمن يحج) متعلق بإعطاء الخ قوله: (ومراً) أي في قسم الفيء وقوله لهم أي للمتطوعة وقوله

جواز الصرف في غير ما أخذ له بعد كسب ما عليه قوله: (وابن السبيل) وهذا لا يتنافى قوله الآتي وشرطه الحاجة لأن الغرض أنه أعطي قبل الاكتساب قوله: (بخلاف ما إذا أرادوا ذلك) أي الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل قوله: (بأننا لا نمنع الخ) متعلق بأجابوا.

الزكاة إلا على ما مرَّ فيهم عن الإمام وغيره، فإن عدم واضطررنا لهم لزم أغنياءنا إعانتهم من غير الزكاة، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام حلَّ لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأخذ منها فيما يظهر، وإن لم نقل بذلك الذي مرَّ وإنما لم يعط الآل منها إذا منعوا من الفيء لأن المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا (وابن السبيل) الشامل للذكر، والأنثى ففيه تغليب (منشئ سفر) من بلد الزكاة وإن لم تكن وطنه وقدم اهتماماً به لوقوع الخلاف القوي فيه، إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر، (أو مجتاز) به سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق، وأفرد في الآية دون غيره، لأن السفر محل الوحدة والانفراد (وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية (الحاجة) بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجد من يقرضه على المعتمد، ويفرق بين هذا وما مرَّ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب، ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم، وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مرَّ (وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة

لأهله أي الفيء وهم المرتزقة قوله: (على ما مرَّ) أي في قسم الفيء قوله: (فيهم) أي أهل الفيء وقوله عن الإمام وهو أنه إذا عجز سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله اهـ. سم قوله: (فإن عدم) أي الفيء اهـ. سم قوله: (إليهم) أي المرتزقة قوله: (فإن امتنعوا) أي الأغنياء.

قوله: (ولم يجبرهم) أي الأغنياء الممتنعين وفي بعض النسخ ولم يجد غيرهم وعليه فقوله غيرهم أي غير أهل الفيء وهو بالنصب مفعول لم يجد وفاعله الإمام قوله: (وإنما لم يعط الآل الخ) سيأتي ما يتعلق بذلك قوله: (منه) أي الفيء وقوله منها أي الزكاة قوله: (مرَّ) أي عن الإمام قوله: (الشامل) إلى قول المتن وشرط أخذ الزكاة في النهاية قوله: (والأنثى) عبارة المغني وغيره اهـ. قوله: (من بلد الزكاة) إلى قوله ويفرق في المغني لإفراقه وقدم إلى إطلاقه وقوله وأفرد إلى المتن وقوله ولو دون مسافة القصر وقدم أي المنشئ على المجتاز قوله: (لوقوع الخلاف الخ) عبارة المغني وهو حقيقة في المجتاز مجاز في المنشئ وإعطاء الثاني بالإجماع والأول بالقياس عليه ولأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك اهـ. قوله: (به) أي بمحل الزكاة قوله: (سمي) أي المجتاز بذلك أي ابن السبيل قوله: (وأفرد) أي ابن السبيل قوله: (من جهة الإعطاء الخ) أي فهو على حذف مضاف أي شرط إعطائه اهـ. سم قوله: (بغيره) أي في مكان آخر اهـ. مغني قوله: (وما مرَّ) أي في الفقير والمسكين اهـ. كردي أي إذا غاب مالهما قوله: (الشامل لسفر الطاعة) إلى المتن في المغني إلا قوله لا فيه إلى قوله فإن مات قوله: (لسفر الطاعة) كسفر حج وزيارة والمكروه كسفر

قوله: (على ما مرَّ) أي في قسم الفيء وقوله عن الإمام أي وهو أنه إذا عجز سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله قوله: (فإن عدم) أي الفيء قوله: (من جهة الاعطاء لا التسمية) أي فهو على حذف مضاف أي شرط اعطائه قوله: (على المعتمد ويفرق الخ) كذا شرح م ر قوله: (وما مرَّ) أي فيمن ماله غائب.

والمكروه والمباح، ولو سفر نزهة على المعتمد بخلاف سفر المعصية بأن عصي به لا فيه كسفر الهائم، لأن أتعب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام، وذلك لأن القصد بإعطائه إيعانته، ولا يعان على المعصية فإن تاب أعطي لبقية سفره.

(وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية) الحرية الكاملة إلا المكاتب فلا يعطي مبعوض ولو في نوبته و (الإسلام) فلا يدفع منها لكافر اجماعاً، نعم يجوز استئجار كافر وعبد كئيل أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل، لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو باع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضاً، لأنه لا أمانة له ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى والمرتزة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة، لأن فيما يأخذه حيثنذ شاقبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله، (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً)، وإن منعوا حقهم

منفرد والمباح كسفر تجارة اهـ. معني قوله: (كسفر الهائم الخ) عبارة المغني وألحق به الإمام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم اهـ. وعبارة ع ش قوله كسفر الهائم الخ صريح في أن الهائم عاص بسفره وعبارة الشيخ في شرح منهجه وألحق به أي سفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم اهـ. قوله: (لأن الخ) تعليل لقوله كسفر الهائم وقوله وذلك الخ راجع إلى اشتراط عدم المعصية قوله: (الحرية) إلى قوله وبنو المطلب في المغني إلا قوله وحامل وقوله والمرتزة وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا ما ذكر قوله: (ونحوهم) كالوزان والجمال قوله: (نحو ساع) وهو الذي يرسل إلى البلاد قوله: (لأنه لا أمانة الخ) لا يقال مقتضى هذا التعليل امتناع ما سبق آنفاً لأننا نقول ذلك مشمول بنظر العامل وإشرافه وتعهده بخلاف العامل فإنه مستقل اهـ. سيد عمر قوله: (لأنه لا أمانة الخ) هذا لا يظهر بالنسبة للعبد قوله: (من ذلك) أي قوله يجوز استئجار كافر وعبد الخ قوله: (لشيء مما ذكر) شامل لما لو استؤجر لعمل عام كنحو سعاية اهـ. سيد عمر.

قوله: (وبهذا) أي بجواز استئجار ذوي القربى الماز آنفاً قوله: (وإن منعوا حقهم الخ) قال ابن مطير في شرحه على المنهاج أي سواء أعطوا حقهم من خمس الخمس أم لا أما الأول فقطعاً وأما الثاني فهو الذي عليه الأكثرين وجوز الإصطخري إعطاءهم واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وأفتى به شرف الدين البارزي ولا بأس به بل في حديث للطبراني ما يشهد له أي بقوله أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أي يغنيكم أي أنتم مستغنون بخمس الخمس فإذا عدم خمس الخمس زال الغنى فخمس الخمس علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم فإذا زال الشرط انتفى المانع ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن لبعدهم عن محل الغنائم وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة وشدة حاجتهم التي شاهدنا والله أحكام تحدث بحدوث ما لم تكن في الصدر الأول والله أعلم اهـ. عبارة شيخنا قوله سواء منعوا الخ ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذاً من قوله في الحديث أن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور

قوله: (ولو سفر نزهة على المعتمد الخ) كذا شرح م ر.

من الخمس لخبر مسلم إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ويتو
المطلب من الآل كما مرّ، وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف
المتطوع، وحرّم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية، لأنها شأن الملوك بخلاف
الصدقة، (وكذا مولاهم في الأصح) للخبر الصحيح: «مولى القوم منهم». ويفرق بينهم وبين
بني أخواتهم مع صحة حديث: «ابن أخت القوم منهم» بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل
ينسبون إليهم غالباً تمحضت نسبتهم لساداتهم، فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقاً لشرف
موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لثلاث يساوونهم في جميع شرفهم، فإن قلت يمكن ذلك
بإعطائهم من الخمس والزكاة، قلت ممنوع لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفاً كما في حق الغازي
فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم، وأما بنو الأخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم
يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك، وأن لا يكون مموّناً للمزكي على ما مرّ فيه من التفصيل،

طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله
تعالى يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم اهـ. قوله: (ويتو المطلب من الآل) تكملة للدليل قوله:
(كما مرّ) أي في قسم الفيء.

قوله: (كل واجب كالنذر الخ) عبارة المغني وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور صدقته
كما اعتمده شيخنا اهـ. قال السيد السمهودي في حاشية الروضة وفي فتاوى البغوي لو نذر التصدق
بدينار مطلقاً أو على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية قال فإن قلنا يحمل على أقل إيجاب الله تعالى لا
يجوز كالزكاة والكفارة وإن قلنا يحمل على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى يجوز وهذه القاعدة
مضطربة الفروع وأشار المصنف إلى أن الراجح فيها يختلف باختلاف المدرك فقد صحّحوا فيمن نذر
إعتاق عبد أجزاء المعيب والكافر وهو منصوص الأم ورجحوا جوازاً أكل الناذر من الشاة المعينة لنذر
الأضحية والراجح عندي إلحاق ما نحن فيه به لأن المغني في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من
الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فإن ذلك ليس وضعه وإلا لامتنع على العلوي أخذ ما تذرّ
به صاحبه لعلوي ولا قائل به انتهى ولعله الأقرب إن شاء الله تعالى ويمكن أن يزداد بعد قوله فإن ذلك
ليس وضعه بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبهم اهـ. سيد عمر
قوله: (كل واجب الخ) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يحرم عليهم الأضحية
الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع سم ونهاية قوله: (كالنذر) اقتصر عليه المغني قوله:
(ومنها) أي الكفارة قوله: (بخلاف المتطوع) أي فيحل لهم قوله: (الكل) أي الواجب والمتطوع
للخبر الصحيح إلى قوله وأفتى في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى أفتى المصنف قوله: (يمكن ذلك) أي
عدم المساواة قوله: (لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفاً الخ) قد يقال بتأنيده إطلاق قوله ﷺ إنما هي
أوساخ الناس وإعطاء الغازي لترغيبه في الجهاد لا لشرفه اهـ. سيد عمر.

قوله: (وكالزكاة كل واجب) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يحرم عليهم
الأضحية الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع اهـ.

وأن لا يكون لهم سهم في الفيء كما مرّ بما فيه آنفاً، وأن لا يكون محجوراً عليه. ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تاركاً للصلاة كسلاً أنه لا يقبضها له الأولية، أي كصبي ومجنون فلا يعطي له وإن غاب وليه خلافاً لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه، أي أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق، إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم، أي وإن أجزأ كما علم ممّا تقرر ولا عمى كأخذها منه، وقيل يوكلان وجوباً ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة، نعم الأولى توكيلهما خروجاً من الخلاف. وأفتى العماد ابن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وأخوه بجوازه.

قال شارح وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع اهـ. وإنما يظهر إن قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والأصح وجوب نفقته وإن قدر عليه فالوجه الأول.

قوله: (وأن لا يكون مموناً) إلى قوله وإنما يظهر في المغني إلا قوله وأن لا يكون لهم سهم إلى أفتى المصنف وقوله نعم إلى وأفتى قوله: (وأن لا يكون مموناً الخ) عطف على قول المتن وأن لا يكون هاشمياً قوله: (على ما مرّ) أي في الفقير قوله: (وأن لا يكون محجوراً عليه) فيه أن الكلام في استحقاق الزكاة لا في قبضها قوله: (تاركاً الخ) حال من المستتر في بالغ اهـ. سيد عمر قوله: (إن علم) أي ظن قوله: (ممّا تقرر) أي في بيان شروط الآخذ اهـ. كردي قوله: (ولا عمى) عطف على لفاسق قوله: (يوكلان) أي الأعمى الآخذ والأعمى الدافع قوله: (وأفتى الخ) عبارة المغني ولو كان لشخص أب قوي صحيح فقير لا تجب عليه نفقته هل يجوز أن يدفع إليه من زكاته من سهم الفقراء أو لا أفتى ابن يونس عماد الدين بالثاني وأخوه كمال الدين بالأول قال ابن شعبة وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع اهـ. قوله: (وهو الظاهر) أي الجواز وكذا الضمير في قوله الآتي وإنما يظهر قوله: (يلزمه الكسب) أي ولا يجب نفقته على الابن قوله: (وهو الخ) أي القول بلزوم الكسب ضعيف قوله: (والأصح وجوب نفقته الخ) أي على الابن الغني وصور المغني المسألة كما مرّ آنفاً بما إذا كان الابن فقيراً لا يلزمه نفقة الأب وعلى هذا فلا خلاف بين الإفتاءين.

قوله: (وأن لا يكون مموناً الخ) عطف على قول المتن وأن لا يكون هاشمياً الخ وقوله ولا عمى عطف على الفاسق.

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

(من طلب زكاة) أو لم يطلب وأريد إعطاؤه وآثر الطلب لأنه الأغلب، (وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط، لأن دخله فيها أقوى من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي (استحقاقه) لها (أو عدمه عمل بعلمه)، ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لبناء أمر الزكاة على السهولة وليس فيها إضرار بالغير، وبه يعلم أنه لا يأتي هنا ما سيذكر ثم إن القاضي إذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما (ولاً) يعلم شيئاً من حاله (فإن ادعى فقراً أو مسكنة) أو أنه غير كسوب وإن كان جلدأ قوياً (لم يكلف بينة) لفسرها، وكذا لا يحلف وإن اتهم لما صحَّ أنه ﷺ أعطى من سألناه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما مع أنه رأهما جليدين، ومن ثم قال الحافظ المنذري هذا أصل في أن من لم يعرف له مال فأمره محمول على العدم، ولم يعتبر ﷺ ظاهر القوة، لأن الإنسان مع ذلك قد يكون أخرق لا كسب له مع أنه ﷺ استظهر في أمرهما فأنذرهما، أي ومن ثم قال البغوي يسن للإمام أي أو المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه، (فإن عرف له مال) يغنيه (وادعى تلفه كلف)

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

قوله: (في بيان مستند الإعطاء) إلى قوله لما صحَّ في النهاية والمغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن قوله: (مستند الإعطاء) عبارة المغني ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها اهـ. قوله: (وقدر المعطى) أي وما يتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه اهـ. ع ش قوله: (ممن له ولاية الدفع) أي من منصوب الإمام لتفرقتها ومن المالك المفرق بنفسه ووكيله في التفريق اهـ. مغني قوله: (وليس فيها) أي الزكاة قوله: (لا يعمل بواحد منهما) أي بل يعمل هنا بعلمه اهـ. سم خلافاً لـ ع عبارته قوله عمل بعلمه أي ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه لأن معها زيادة علم اهـ. قوله: (فإن ادعى فقراً الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف والوصية لهم نهاية أي فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين وإن كان جلدأ قوياً ع ش قوله: (ومن ثم) أي من أجل صحة الحديث المذكور قوله: (يسن للإمام الخ) يظهر أن منصوب الإمام ووكيل المالك كذلك اهـ. سيد عمر قوله: (يغنيه) قد يقال الأولى ترك هذا القيد بناء على ما سيأتي من أن من له دون الكفاية يتم له فليتأمل وتابعه في النهاية

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب أبنيته يقطع الترخص أم كيف الحال وإذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا فأجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره وذكر الزركشي في شرح المنهاج أن الفقراء إذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم إبراء رب المال منها اهـ. قوله: (لا يعمل بواحد منهما) أي بل يعمل هنا بعلمه قوله: (وإن كان جلدأ قوياً) في

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

بينه رجلين أو رجلاً وامرأتين يتلقفه، وإن لم يكونا من أهل الخيرة الباطنة بحاله، لأن الأصل بقاءه سواء ادعى سبباً ظاهراً أم خفياً بخلاف ما مرّ في نحو الوديع، لأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق. وزعم أن الأصل هنا الفقر يبطله أن الغرض أنه عرف له مال يغبنيه، (وكذا إن ادعى عيالاً في الأصح) يكلف بينه بذلك لسهولتها.

قال السبكي والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضي المروءة بإنفاقه ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره اهـ. والأوجه أن المراد بهم من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسألون لأنفسهم أو يسأل هو لهم، (ويعطى) مؤلف بقوله بلا يمين إن ادعى ضعف نيته دون شرف أو قتال لسهولة إقامة البيعة عليهما وتعذرهما على الأول، (غاز وابن سبيل) بقسميه (بقولهما) بلا يمين لأنه لأمر مستقبل، وإنما يعطيان عند الخروج ليتهاً له، (فإن) أعطيا فخرجا ثم رجعا استردّ فاضل ابن السبيل مطلقاً،

على هذا القيد ثم قال أما لو كان المال قدرأ لا يغبنيه لم يطالب بينه إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين انتهى اهـ. سيد عمر قوله: (بينة رجلين) إلى قوله سواء ادعى في النهاية والمغني قوله: (وإن لم يكونا الخ) ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض وغبنيه عن البيعة الاستفاضة بين الناس كما يأتي كل ما ذكر قوله: (لأن الأصل بقاءه الخ) لتعليل للمتن وقوله لأن الأصل ثم الخ لتعليل لقوله سواء الخ وقوله عدم الضمان أي فيصدق بلا بينة إن كان السبب ظاهراً وقوله عدم الاستحقاق أي فلا يصدق إلا بينة مطلقاً قوله: (سواء ادعى الخ) والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا نهاية ومغني قوله: (بخلاف ما مرّ الخ) أي من التفرقة بين ما إذا ادعى التلف بسبب ظاهر أو خفي قوله: (يكلف بينة) إلى التنبيه في النهاية والمغني قوله: (ممن يمكن صرف الزكاة الخ) أي بأن يكون من مستحقيها عبارة سم كأنه احتراز عن نحو الهاشمي والمطلبي والكافر اهـ. قوله: (وغيرهم يسألون الخ) مبتدأ وخبر قوله: (دون شرف) أي المار في المتن وقوله أو قتال أي المار بقسميه في الشارح قوله: (وتعذرهما الخ) الظاهر أن مراده به ما يشمل التعسر لما مرّ في الغارم أن لها اعتماد القرائن اهـ. سيد عمر قول المتن: (وغاز) ومثله المؤلف إذا قالوا نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أو نأتي بالزكاة من مانعيها اهـ. ع ش عبارة سم على قول الشارح كالتحريم الماز أنفأ أو قتال نصّه ينبغي أن هذا في قتال وقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي أن يعطى بقوله كالغازي بل هو غاز مخصوص م ر اهـ. قوله: (بقسميه) أي المنشىء والمجتاز قوله: (مطلقاً) أي قل أو كثر اهـ. ع ش.

شرح م ر وقول الشرح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخاً كبيراً أو زماناً جرى على الغالب اهـ. قوله: (بخلاف ما مرّ في نحو الوديع) وقال المحب الطبري التفريق كالوديعة قوله: (ممن يمكن صرف الزكاة إليه) كأنه احتراز عن نحو الهاشمي والمطلبي والكافر قوله: (والأوجه أن المراد الخ) اعتمده م ر قوله: (أو قتال) ينبغي أن هذا في قتال وقع أو واقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي أن يعطى بقوله كالغازي بل هو غاز مخصوص م ر.

وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئاً له وقع عرفاً ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما.

تنبيه: مرّ أن لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر، وحينئذ لا يتأتى استرداد منه لأنه لا يعرف لو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء أو لا فليحمل كلامهم على ما لو صرف من عين ما أعطيه، وقد يقال ينسب ما صرفه قتر به على نفسه أو لا لما أخذه، فإن فضل من المأخوذ شيء استردّ منه بقدره وعليه، فيظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف وإنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء، لأن الأصل براءة ذمته وإن (لم يخرج) بأن مضت ثلاثة أيام تقريباً ولم يترصد للخروج ولا انتظرا رفقة ولا أهبة (استرد) منهما ما أخذه، أي إن بقي وإلا فبدله وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع، وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه، لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج بقولنا رجع ما لو مات أثناء الطريق أو في المقصد فإنه لا يسترد منه إلا ما بقي، وإلحاق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرّر، وكذا يسترد من مكاتب

قوله: (لتبين أنهما الخ) قضية هذا التعليل أنهما لو أنفقا في الطريق أو المقصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما اهـ. ع ش.

قوله: (تنبيه مرّ) أي في التنبيه اهـ. سم قوله: (أن لابن السبيل صرف ما أخذه الخ) أي بعد اكتساب قدر ما أخذ لا قبله كما علم ممّا مرّ اهـ. سم قوله: (وقد يقال ينسب الخ) قد يقال هذا هو المتجه وإن أوهم صنيعة ترجيح الاحتمال الأول لأن توجيهه بقوله لأنه لا يعرف الخ واضح المنع فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (بأن مضت) إلى قوله وكذا يسترد في النهاية إلا قوله أي إن بقي إلى وكذا لو وإلى المتن في المغني إلا قوله أي إن بقي إلى وخرج قوله: (ثم رجع) قد يتجه الإعطاء إذا كان العدو بمحل معين فخرج له فلما وصل إليه وجد العدو وقد هرب وأبعد بحيث لا يتمكن من الوصول إليه اهـ. سيد عمر قوله: (أو في المقصد الخ) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزاً اهـ. سم قوله: (لما تقرّر) أي من أنه يسترد من الممتنع جميع ما أخذه اهـ. مغني قوله: (وكذا يسترد الخ) عبارة المغني ولا يختص الاسترداد بهما بل إذا أعطى المكاتب ثم استغنى عمّا أعطياه بتبرع السيد باعتاقه أو إبرائه عن النجوم استردّ ما قبضه على الأصح لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل قال في البيان ولو سلم بعضه لسيد فاعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه بالمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين قال الرافعي ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عمّا أخذه بإبراء ونحوه اهـ.

قوله: (تنبيه مرّ) أي في تنبيه قوله: (لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر) أي بعد اكتساب قدر ما أخذه لا قبله كما علم ممّا مرّ قوله: (وقال الماوردي الخ) كذا شرح م ر قوله: (أو في المقصد) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزاً قوله: (رده ابن الرفعة الخ) كذا شرح م ر قوله:

كما مرّ وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو إبراء أو أداء من الغير، (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لإصلاح ذات البين (بيئته) لسهولتها بما ادعوه.

واستشكل تصوير دعوى العامل بأن الإمام بعلم حاله، إذ هو الذي يعثه ويوجب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها إليه، أو قال له الإمام أنست أنتك العامل أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته، وصوره السبكي بأن يأتي لرب المال ويطلبه ويجهل حاله، ويردّ بأنه إن فرّق فلا عامل وإن فرّق الإمام فلا وجه لمطالبته المالك، ويحتمل أن يريد أن المطالب قال للمالك أنا عامل الإمام فادفع لي زكاتك، ويردّ بأن الكلام ليس في هذا بل في طلب لخصته المقابلة لعمله وأن يريد أن الإمام ترك بعض الزكاة عند المالك، وأمره بأن يعطي من أرسله إليه فجاءه من يدعي أنه عامل الإمام وأنه أرسله إليه فيكلفه البيئته حينئذ وابن الرفعة بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس، فادعى أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالأجرة ويردّ بأن فيه خروجاً عمّا نحن فيه، لأنه إنما يدعي بأجرة من خمس الخمس لا من الزكاة، والأذرعى بما إذا فوّض إليه التفرقة أيضاً، ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من المصالح، ويرد بنظير ما قبله (وهي) أي البيئته فيما ذكر (إخبار عدلين) أو

قوله: (كما مرّ) أي في شرح والرقاب المكاتبون قوله: (ولو لإصلاح) إلى المتن في النهاية إلا قوله ويحتمل إلى وابن الرفعة.

قوله: (ولو لإصلاح ذات البين) عبارة المغني واستثنى ابن الرفعة تبعاً لجماعة من الغرم ما إذا غرم لإصلاح ذات البين لشهرة أمره وقال صاحب البيان أنه لا بدّ من البيئته وهو قضية كلام الأحياء قال الأذرعى ولعل هذا فيمن لم يستفرض غرمه لذلك ويرجع الكلام إلى أنه إن اشتهر لم يحتج إلى البيئته وإلا احتاج كالغارم لمصلحته وهذا جمع بين الكلامين وهو حسن اهـ. قول المتن: (بيئته) أي بالعمل والكتابة والغرم ولا بدّ أيضاً أن يقيم المكاتب بيئته بما بقي من النجوم كما قاله الماوردي اهـ. مغني قوله: (دعوى العامل) عبارة المغني مطالبة العامل بالبيئته اهـ. قوله: (بأن الخ) متعلق باستشكل قوله: (يعلم حاله) فلا تتأى مطالبة البيئته فيه اهـ. مغني قوله: (استعمله) أي العامل وقوله حتى أوصلها إليه أي إلى الإمام اهـ. رشيدى قوله: (أو قال الخ) وقوله أو مات الخ عطف على قوله طلب الخ قوله: (أن يريد) أي السبكي قوله: (وأن يريد الخ) عطف على قوله أن يريد الخ ويردّ هذا بنظير ما قبله قوله: (وابن الرفعة الخ) كقوله الآتي والأذرعى عطف على السبكي قوله: (أي البيئته) إلى قوله وبه يفرق في المغني إلا قوله وقد يحصل إلى واستقرار وإلى قول المتن ويعطى في النهاية قوله: (فيما ذكر) أي هنا وفيما مرّ اهـ. مغني.

(أي البيئته) قال الماوردي ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة ومحل أن شهدت بنحو هلاك ماله أما إذا شهدت بأعساره فلا بدّ من خبرتها ببطانه كما جزم به القمولي شرح العباب قوله في المتن: (إخبار عدلين) وذكر الثلاثة في خبر مسل للاستظهار لا للاشتراط ذكره في المجموع قوله في المتن:

عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض، (ويغني عنها) في سائر الصور التي يحتاج للينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره واستغراب ابن الرقعة له، يجاب عنه بأن القصد هنا الظن المجوز للإعطاء وهو حاصل بذلك، وبه يفرق بين هذا وما يأتي في الشهادة ومما يصرح بذلك قولهم (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ، لأنه خلاف الغالب ويؤخذ من اكتفائهم بأخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بأخبار ثقة، ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقاً، ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك، نعم بحث الزركشي في الغريم والسيدان محل الخلاف إذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق قال وإلا لم يفد قطعاً اهـ. وبعد أن مهد من أول الفصل إلى هنا ما يثبت به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال: (يعطى الفقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية

قوله: (في سائر الصور) أي من الأصناف فلا يختص بالعامل والمكاتب والغارم كما يوهمه السياق قوله: (وقد يحصل ذلك الخ) أي الاستفاضة اهـ. ع ش قوله: (واستغراب ابن الرقعة له) أي حصول الاستفاضة هنا بثلاثة قوله: (وبه يفرق) أي بأن القصد هنا الظن قوله: (بذلك) أي القصد المذكور قوله: (بلا بينة الخ) الأولى كما في المغني يغني عن البينة قوله: (مع تهمته) أي بالتواطؤ.

قوله: (الاكتفاء بأخبار ثقة الخ) ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية أو وكالة اهـ. شرح الروض اهـ. سم قوله: (اللذان) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله

(ويغني عنها الاستفاضة) قال في شرح الروض لحصول العلم أو غلبة الظن قال في الأصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وما قاله الإمام من أنه رأى للأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اهـ. والأقرب الجواز ويكون داخلاً في قوله أولاً له إعطاء من علم استحقاقه لأن المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن اهـ. ما في شرح الروض وعلى هذا فالفرق بين هذا ومن ادعى فقراً أو مسكنة أن ذلك يعطى مع الشك بخلاف هذا قال م ر في شرح العباب وما قاله الإمام من أنه رأى للأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اهـ. فقضية ما صدرنا به كلامهما أن الراجح في شرح الروض من التردد الجواز وأن المراد بالعلم عليه غلبة الظن ومن ثم قال بعض مختصري الروضة ويقوم مقام العدلين الاستفاضة أو غلبة الظن فعلم الاكتفاء في سائر ما مرّ هنا بالاستفاضة وهو اشتهار الحال بين الناس وقول ابن الرقعة لا يكفي في الدين قطعاً مردود وأنه لا يشترط بلوغها لحد التواتر خلافاً للشيخ أبي علي ولا في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية أو وكالة اهـ.

قوله: (ويؤخذ من اكتفائهم الخ) كذا شرح م ر.

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

سنة) لأن وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها، (قلت: الأصح المنصوص) في الأم (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب) أي ما بقي منه لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه فيظهر إنه يعطى سنة، إذ لا حد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتي وهو صريح فيه. أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللاتقة به كما مرَّ أوّل الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثر. وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن له في الشراء أو الشراء له نظير ما يأتي أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وقدروه في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه، وأما الآن فلا ينضبط إلا بما ذكرته،

ثم رأيت إلى أما من يحسن قوله: (لأن وجوب الزكاة الخ) هذا يصلح علة لمنع النقص لا لمنع الزيادة فينبغي أن يزداد الزكاة تتكرر كل سنة فيستغني بها سنة فسنة اهـ. سيد عمر وقوله أن يزداد الخ أي أو يقتصر عليه كما فعل النهاية والمغني قول المتن: (كفاية العمر الغالب) ينبغي أن يكون اعتبار العمر الغالب جارياً في حق ممّونه حتى لو كان المستحق ابن ثلاثين سنة مثلاً وممّونه ابن خمسين مثلاً وإنما يعطيه للممّون كفاية عشر فقط ثم كفاية سنة فسنة ولو فرض الأمر بالعكس فهل يعطى كفاية ثلاثين سنة بالنسبة للممّون وإن كان إنما يعطى كفاية عشر بالنسبة لنفسه أو يعطى كفاية عشر فقط بالنسبة للممّون أيضاً لأنه إنما يعطى بطريق التبعية له ولا يعلم بقاء المتبوع بعدها حتى تستمر التبعية محل تأمل ولعل الثاني أقرب فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول قد قدمت عن ع ش الجزم بالثاني وفيه هنا ما نصّه وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له أصل أو فرع لا تجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم لأنهم يتوقعون في كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها بتيسير مال أو غير ذلك ومن كفاية قريبه له اهـ. قوله: (فإن زاد عمره عليه) أي الغالب فيظهر أنه يعطى سنة كما أفتى به الوالد اهـ. نهاية أي وإذا مات في أثناءها لا يسترد منه شيء لما مرَّ أن الأربعة الأول من الأصناف يملكون ما أخذوه ملكاً مطلقاً اهـ. ع ش قوله: (عليها) الظاهر التذكير إذ المرجع العمر الغالب قوله: (الآتي) أي آنفاً قبيل قول المتن فيتشرى به قوله: (وظاهر أن المراد الخ) ينبغي أن يكون محله فيما يظهر فيما إذا لم يجاوز ثمنها قيمة عقار يكفيه غلبته اهـ. سيد عمر أقول ولا يبعد أن يجيء نظيره في التجارة قوله: (أو الشراء له) أي شراء الإمام أو نائبه للمستحق فيجزى قبضه لأنه كقبض المستحق اهـ. سم قوله: (أو تجارة) عطف على حرفة.

قوله: (وقدروه الخ) عبارة المغني قال الرافعي وأوضحوه بالمثال فقالوا البقلي يكفيه خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار ألف والبخار ألفان والصرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال اهـ. قوله: (إلا بما ذكرته) وهو قوله باعتبار

قوله: (فإن زاد عمره عليه) أي على الغالب فيظهر أنه يعطى سنة هو ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر قوله: (أو الشراء له) هذا يفيد الاجزاء هنا مع عدم قبض المستحق ثم رأيت ما يأتي ممّا يدل له

ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأذنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم يكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر.

تنبيه: لم أر لأحد هنا بيان قدر العمر الغالب، والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط، لأنها المتيقن دخولها أو بالسبعين احتياطاً للأخذ كل محتمل، وقد يؤخذ ترجيح هذا من أنا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين، وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين، فالسبعون أقل ما قيل على هذا، فالأخذ بها هنا غير بعيد وإن أمكن الفرق بين البابين، ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشتري به) إن أذن له الإمام وكان رشيداً، وإلا فوليّه (عقاراً) أو نحو ماشية إن كان من أهلها (يستغله) ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه، لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة والأوجه كما أفهمه قولي إن أذن له الإمام أخذاً من كلام الزركشي وغيره، وأفهمه كلام المحرر كالقاضي أبي الطيب أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي وله أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد، وحيثئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر

عادة بلده اهـ. كردي قوله: (أكثر من حرفة) أراد بها ما يشمل التجارة اهـ. سيد عمر أي كما يدل عليه قوله أو رأس مال الخ قوله: (أعطي لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطى لهما ويستغني عن شراء العقار اهـ. سم قوله: (ثم رأيت بعضهم جزم بأنه ستون) وكذا جزم به النهاية قوله: (وبعدها يعطى) إلى المتن في النهاية قوله: (وليس المراد) إلى المتن في المغني قوله: (ذلك) أي التكتسب بحرفة أو تجارة قوله: (إن أذن له الإمام) تركه شرح م ر اهـ. سم لكن ذكره المغني كالشارح قوله: (فيملكه) إلى قول المتن والمكاتب في النهاية إلا قوله كما أفهمه إلى أخذاً وقوله وعلى بقية إلى ولو ملك وقوله فإن قلت إلى هذا كله قوله: (شراءه له) أي ويصير ملكاً له حيث اشتراه بنيته اهـ. ع ش عبارة سم أي بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولاً ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتي في الغازي اهـ. سم قوله: (وحيثئذ ليس له الخ) مفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه

على هذا قوله: (أعطي لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطى لهما ويستغني عن شراء العقار قوله: (ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون) اعتمده م ر قوله: (إن أذن الخ) تركه م ر قوله: (شراءه له) أي بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولاً ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتي في الغازي وإن قال الأذرعى وإن كان رشيداً فلا بد من الدفع إليه إلى آخر ما قاله مما تكلم عليه في شرح العباب قوله: (وحيثئذ) أي حين

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

وعلى بقية المستحقين بإغناثه عنهم، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمثل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي، وأطال في الردّ على بعض معاصريه في اشتراط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة، أي باحتياجه حينئذ للمعطي، ويؤيد الأول قول الماوردي، لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربع مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب. فإن قلت إذا تقرر أنه يشتري له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب، لأن الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه، قلت ممنوع لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقار يبقى عشرة وهكذا، على أن الذي يظهر أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب، بل منع إعطاء ما ينقص عنه. أما ما يساويه أو يزيد عليه فإن وجدنا تعيين الأول أو الثاني فقط اشترى له ولا أثر للزيادة للضرورة، ويظهر أيضاً فيما لو عرض انههدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة، نعم إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يعد أن يقال يتعين شراؤه له، ويبيع ذلك ويوزن ثمنه في هذا هذا كله في غير محصورين. أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه وهل ملكهم له بعدد رؤوسهم أو قدر حاجاتهم أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد عليها تردد فيه الدميري وغيره،

م ر سم على حيج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام اه. ع ش قوله: (وعلى بقية الخ) عطف على قوله عليه قوله: (بإغناثه الخ) فيه تأمل قوله: (ولو ملك هذا) أي من لا يحسن الكسب اه. كردي عبارة ع ش أي من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب اه. قوله: (كما بحثه السبكي) كان السبكي لا يرى أن العبرة في الكفاية المعتبرة في تعريف الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب والأتم ما ادعاه هنا من غير منازعة في هذا الاشتراط اه. سيد عمر قوله: (لو كان معه تسعون الخ) قد يقال قول الماوردي جزئي من جزئيات كلام السبكي فالأولى أن يقول وصرح الماوردي أو سبقه إليه الماوردي اه. سيد عمر قوله: (وإن كفته الخ) غاية قوله: (وعند أهل الخبرة) ما فائدته قوله: (ليس المراد) أي ممّا تقرر قوله: (ويظهر أيضاً الخ) ولو أتلف ما أعطيه من المال تعدياً فهل يعطى بدله وإن لم يتب أو إن تاب أو لا يعطى أصلاً للنظر فيه مجال ولو قيل يعطى مطلقاً ما لم يغلب على الظن إتلافه لهذا أيضاً فيجعل تحت يد ثقة ينفق منه عليه لم يبعدها مداد قوله: (ويوزن الخ) أي يصرف قوله: (هذا كله) أي ما ذكر من قول المتن ويعطى الفقير وما ضمّه إليه الشارح إلى هنا قوله: (فسيأتي) أي في الفصل الآتي قوله: (يملكونه) أي الزكاة والتذكير باعتبار السهم الواجب المالي قوله: (بعدد رؤوسهم) أي وإن زادت الزكاة على حاجاتهم ولم تسار حاجاتهم وقوله أو قدر حاجاتهم أي ولو زادت الزكاة عليها قوله: (إلا الكفاية) أي كفاية العمر الغالب.

إذ ألزمه بما ذكر ومفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حلّ وصحّ الإخراج وإن تكرر ذلك منه م ر قوله: (وعلى بقية المستحقين) عطف على عليه.

والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم، ولا يتأفیه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك. ويفرق بأن ذاك منوط بالمفروق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الأجزاء، وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلا ينظر للمفروق، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها وأن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم، وقول السبكي لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقتلتهم لزمه قسمتها كلها عليهم، وينتقل بعدهم لورثتهم فيه نظر بل الوجه ما يصرح به كلامهم، كما اعترف به ثم أوله أن ما زاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم (و) يعطى (المكاتب

قوله: (والذي يظهر أنهم يملكون الخ) وهو الشق الأخير من التردد المذكور عبارة النهاية والأوجه أنهم أي المحصورين يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد رحمه الله اهـ. قوله: (ما يأتي) في الفصل الآتي قوله: (لأحدهم) أي المستحقين وليس الضمير للمحصورين وإن أوجهه السياق قوله: (حيث لا ملك) أي لعدم الحصر قوله: (لا ملك) أي لا حصر قوله: (بأن ذاك) أي ما انتهى فيه الملك لعدم الحصر قوله: (ورعاية الحاجة الخ) جواب سؤال وقوله الواجبة نعمت رعاية الخ قوله: (وهذا) أي ما وجد فيه الحصر وقوله الملك فيه مبتدأ خبره قوله منوط الخ والجملة خبر هذا قوله: (بوقت الوجوب لمعين) الأولى بمعين موجود وقت الوجوب.

قوله: (وأن الفاضل يحفظ الخ) هلا نقل كما يأتي في شرح ولو عدم الأصناف الخ أن الفاضل عن حاجاتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه سم على حج أقول يعني فالقياس أنه ينقل اهـ. ع ش قوله: (ما يصرح به كلامهم الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (كما اعترف به) أي بما يصرح به الخ وقوله ثم أوله أي كلامهم وقوله أن ما زاد الخ بيان لما يصرح قوله: (لوجودهم) أي وجود أمثالهم قوله: (ويعطى المكاتب) إلى قوله شرط النقل في النهاية والمعني إلا لفظه نحو من قوله لغير نحو إصلاح الخ قول المتن: (المكاتب) أي كتابه صحيحة معني ونهاية قوله: (لغير الخ) محل تأمل فإنه أي المستدين للإصلاح وإن أعطي مع الغني إنما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر فتأمل نعم قوله ما لم يكن معه وفاء الخ ينبغي أن يقيد بما ذكر والله أعلم ثم رأيت عبارة الأسنى أي والمعني وهي يعطى المكاتب والغارم ما عجز عن أدائه من كل الدين أو بعضه نعم الغارم لإصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه اهـ. وبه يتأيد ما أشرت إليه فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله عبارة الأسنى الخ ويوافقها عبارة النهاية.

قوله: (والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم) الذي أفتى به شيخنا الشهاب م ر أنهم يملكونه على قدر كفايتهم شرح م ر.

قوله: (وأن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم) هلا نقل كما يأتي في شرح قول المصنف ولو عدم الأصناف الخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا يختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه قوله: (بل الوجه الخ) اعتمده م ر.

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

والغارم) لغير نحو إصلاح ذات البين لما مرَّ أنه يعطى مع الغني، أي كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال (أو موضع ماله) إن كان له في طريقه مال، فإن كان ببعضه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ويعطى لرجوعه أيضاً إن عزم عليه والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر، أي ووجد شرط النقل إن كان المفرق المالك ولمدة إقامة المسافرين وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر، لأن شرطها قد لا يوجد (و) يعطى (الغازي قدر حاجته) اللاتقة به ويممونه لـ (سفقة وكسوة) له ولهم (ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك) أي في الثغر أو نحوه إلى الفتح وإن طال لبقاء اسم الغزو مع الطول بخلاف السفر في ابن السبيل، ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من

قوله: (لغير نحو إصلاح ذات البين الخ) بزيادة نحو وإطلاق الغني الشامل للغني بالنقد فيه إشارة إلى اعتماده لبعثه السابق في الغارم المستدين لنحو عمارة مسجد من أن حكمه حكم المستدين للإصلاح فتذكر وتدبر اهـ. سيد عمر قوله: (لما مرَّ أنه) أي الغارم للإصلاح اهـ. سم قوله: (ببعضه) أي في بعض الطريق ولعل الأولى إسقاطه قوله: (والأحوط تأخيره الخ) أي تأخير ما يعطاه للرجوع إلى شروعه فيه اهـ. سيد عمر زاد الكردي بأن يرسله إلى المحل الذي يرجع منه اهـ. قوله: (ووجد شرط النقل) أي بأن يكون المحل الذي يرجع منه أقرب محل لمحل المال مع عدم الأصناف فيه أو فضل عنهم ما يرسله إلى محل الرجوع قوله: (شرط النقل) أي اللازم لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك لأن محلها حيثد مختلف اهـ. سم قوله: (إن كان المفرق المالك) أي وأما إن كان المفرق الإمام فلا يحتاج إلى اعتبار شرط فيه لأن له النقل من غير شرط اهـ. ع ش قوله: (لا ثمانية عشر) تبع في ذلك شرح الروض لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه يعطى إلى ثمانية عشر اهـ. سم واعتمده النهاية والمغني كما يأتي حينئذ يوماً فيوماً أو لثمانية عشر يوماً ثم إن سافر قبلها استردَّ منه الباقي عبارة المغني ولا يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في الروضة وهذا شامل لما إذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوماً وهو المعتمد وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين اهـ. زاد النهاية عقب قوله وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. ويؤخذ من قولهما أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوماً وهو المعتمد وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين اهـ. زاد النهاية عقب قوله وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. ويؤخذ من قولهما أقام لحاجة يتوقعها كل وقت الخ أن المسألة مفروضة فيما ذكر وحينئذ فيتحصل ما يحتمل أن يكون جمعاً بين الكلامين أو توسطاً بينهما فليتأمل اهـ. سيد عمر قوله: (ويعطى الغازي) إلى قول المتن وما ينقل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويعطيان إلى ولم يقدروا وقوله أو تنزل إلى المتن وقوله بالضابط إلى بخلاف ما قوله: (ويعطيان) أي ابن السبيل والغازي.

قوله: (لما مرَّ أنه) أي الغارم للإصلاح قوله: (إلى شروعه فيه) أي في الرجوع قوله: (أي ووجد شرط النقل) أي اللازم لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك لأن محلها حيثد مختلف قوله: (لا ثمانية عشر) تبع في ذلك قول شرح الروض ما نصّه وعبارة المصنف قد تقتضي أنه لو

تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازي . وبحث الأذرعى أنه يعطى لأقل ما يظن إقامته ، ثم فإن زاد زيد له ويغتفر له النقل أي من المالك حينئذ لدار الحرب للحاجة أو تنزل إقامته ، ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته بيلد المال (و) يعطيه الإمام لا المالك لامتناع الإبدال في الزكاة عليه (فرساً) إن كان ممن يقاتل فارساً (وسلاحاً) ولو بغير شراء لما يأتي ، (ويصير ذلك) أي الفرس والسلاح (ملكاً له) إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام ملكاً إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده ، إذ له شراؤهما من هذا

قوله: (وبحث الأذرعى الخ) وهذا هو الظاهر اهـ . مغني عبارة النهاية ويتجه كما بحثه الأذرعى الخ قوله: (أو تنزل الخ) ظاهره أنه معطوف على يغتفر وحينئذ فقد يقال لا مغايرة لأن حاصلهما إعطاء النقل حكم عدمه فليتأمل لا يقال ينبغي أن يقرأ بصيغة المصدر فيكون معطوفاً على الحاجة عطفاً تفسيريّاً لأننا نقول العطف التفسيري من خواص الواو اهـ . سيد عمر أقول وأيضاً يرد عليه ما أورده على الأوّل قوله: (لامتناع الإبدال الخ) صريح في أن للإمام إبدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين اهـ . ع ش عبارة سم فيه تصريح بأن الإمام يشتري الفرس والسلاح بحصة الغازي من غير توقف على دفعها أولاً إليه ثم أخذها والشراء وإلّا لم يكن ذلك من باب الإبدال لملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها إليه ثم سرد عبارة العباب لإصريح في ذلك ثم قال وظاهر كلامهم أنه ليس للإمام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق والأوجه كما أفهمه قولي أن أذن له الإمام الخ خلافه في العقار اهـ . قول المتن : (ويصير ذلك ملكاً له) أي فلا يسترد منه إذا رجع كما صرح به الفارقي اهـ . مغني قوله: (فاشترى لنفسه) أي بإذن الإمام اهـ . ع ش أقول ظاهره اشتراط إذن الإمام وفيه وقفة قوية كما أشار إليه سم فيما مرّ وقوله: (بخلاف ما إذا استأجرهما الخ) ويتعين أحدهما إن قلّ المال وإذا انقضت المدة استردّ منه الموقوف والمستأجر والمعار اهـ . مغني قوله: (وبقاؤهما) كذا في أصله رحمه الله تعالى

أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي وهو وجه والأصحّ خلافه اهـ . لكن الذي أفتى شيخنا الشهاب م ر أنه يعطي إلى ثمانية شعر قوله: (ويغتفر الخ) كذا شرح م ر قوله: (لامتناع الأبدال في الزكاة) فيه تصريح بأن الإمام يشتري الفرس والسلاح بحصة الغازي من غير توقف على دفعها أولاً إليه ثم أخذها والشراء وإلّا لم يكن ذلك من باب الأبدال لملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها إليه وعبارة العباب لغيره وللإمام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل وسلاح وحمولة من هذا السهم ووقفها لجهة ويعطيه إياها عند الحاجة الخ وفي شرحه قبل هذا وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة وإن اشتراها بمال الزكاة ولو بإذنه فيما يظهر إذ لا ملك له قبل القبض وذلك لامتناع الأبدال في الزكاة وللإمام ذلك لأن له ولاية عليه فيشتري له ذلك ولو بغير إذنه ويعطاه انتهى وظاهر كلامهم أنه ليس للإمام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق والأوجه كما فهمه قولي أن أذن له الإمام الخ خلافه في العقار قوله في المتن : (ويصير ذلك ملكاً له) قال الزركشي قضيته أنه لا يسترد منه إذا رجع وبه صرح الفارقي ويشبه أن يأتي فيه ما سبق في فاضل النفقة اهـ . ثم قال في قوله ويهياً له ولاين السبيل أفهم سياقه استرداد المركوب منهما إذا رجعا وهو كذلك اهـ . قوله: (بخلاف ما إذا الخ) كذا في شرح م ر .

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

ووجد شرط النقل إن كان المفرق المالك ولمدة إقامة المسافرين وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر، لأن شرطها قد لا يوجد (و) يعطى (الغازي قدر حاجته) اللاتقة به وبمونه لـ (سفقة وكسوة) له ولهم (ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك) أي في الثغر أو نحوه إلى الفتح وإن طال لبقاء اسم الغزو مع الطول بخلاف السفر في ابن السبيل، ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازي. ويحث الأذرعى أنه يعطى لأقل ما يظن إقامته، ثم فإن زاد زيد له ويغترف له النقل أي من المالك حينئذ لدار الحرب للحاجة أو تنزل إقامته، ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته ببلد المال (و) يعطيه الإمام لا المالك لا امتناع الإبدال في الزكاة عليه (فرساً) إن كان ممن يقاتل فارساً (وسلاحاً) ولو بغير شراء لما يأتي، (ويصير ذلك) أي الفرس والسلاح (ملكاً له) إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام ملكاً إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده، إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والأخذ لا يضمنه لو تلف

والأنسب إبقاؤهما لأنه الذي من فعله اهـ. سيد عمر قول المتن: (ويهيء) كذا في أصله والذي رأيته في عدة نسخ ويهياً فليحرر ثم رأيته فيما سيأتي من قوله وأفهم التعبير بيهياً أصلحها وضبطها بالقلم هكذا اهـ. سيد عمر قول المتن: (مركوب) أي غير الذي يقاتل عليه الغازي بإجارة أو إعارة لا تملك بقرينة ما يأتي اهـ. مغني قوله: (السابق في الحج) أي بأن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة اهـ. ع ش قوله: (وهو قوي) الواو للحال قوله: (وأعطي الغازي الخ) فلو أعطي فرساً لا يضعف به أصلاً فهل يقتصر عليها نظراً للاكتفاء بها أو يعطى مركوباً آخر نظراً للغالب وإلغاء للنادر كل محتمل ولعل الأول أوجه معنى وإن كان الثاني أقرب لإطلاقهم فليحرر اهـ. سيد عمر قوله: (كما صرحت به العبارة) أي قول المتن ويعطى الغازي فرساً مع قوله ويهياً له مركوب عبارة المغني قضية كلامه كالمحرر أن المركوب غير الفرس الذي يقاتل عليه اهـ. قوله: (لحاجته إليه) إلى التنبيه في النهاية لأقوله ويفرق إلى المتن وكذا في المغني لإقوله ومحله إلى يعطى المؤلف وقوله أو من سهم المصالح قول المتن: (أن يكون) أي ما ذكر من الزاد والمتاع وكذا ضمير حمله قوله: (جميع ذلك) أي المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع نهاية ومغني قوله: (لحاجتنا إليه) علة مقدمة لقوله أقوى الخ الذي هو خبران قوله: (استرد منه) أي من ابن السبيل اهـ. سم قوله: (ولو ما ملكه إياه) هذا يفيد جواز تملك ما ذكر لابن السبيل وأنه يسترد منه إذا رجع فينتقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها شوبري اهـ. بجيرمي أي ولا تسترد منه قوله: (الدافع) أي من الإمام أو المالك وقوله كما مرّ أي في بحث المؤلف قوله: (وإن نقص الخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل اهـ. نهاية زاد المغني وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجره مثله فإن زاد عليها

قوله: (فهذا استرد منه) أي من ابن السبيل قوله: (ولو ملكه إياه) هذا يفيد جواز تملك ما ذكر لابن السبيل وأنه يسترد منه فينتقض الملك لو حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له أو تسترد أيضاً فيه نظر قوله: (وإن نقص كامل الخ) هذا يدل على جواز اعطائه أكثر من الثمن حينئذ قوله: (وإن نقص كامل

بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع . لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبهها العارية . (ويهيأ) من جهة الإمام (له ولا بن السبيل مركوب إن كان السفر طويلاً أو) كان السفر قصيراً ولكنه (كان ضعيفاً لا يطيق المشي) بالضابط السابق في الحج كما هو ظاهر دفعاً لضرورته بخلاف ما إذا قصر وهو قوي ، وأعطى الغازي مركوباً غير الفرس كما صرّحت به العبارة ليتوفر فرسه للحرب إذ ركوبه في الطريق يضعفه (وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليه ، (إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله حملة بنفسه) لانتفاء الحاجة وأفهم التعبير بيهياً أنه يسترد منهما جميع ذلك إذا عادا ، ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقاً من ابن السبيل فلذا استرد منه ، ولو ما ملكه إياه ويعطي المؤلف ما يراه الدافع كما مرّ ، والعامل أجرة عمله فإن زاد سهمه عليها ردّ الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من سهم المصالح ، (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو (يعطى) من زكاة واحدة أي باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر ، فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة ، ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة (بإحداهما فقط) والخيرة

بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة اهـ . قوله: (أو من سهم المصالح) لعل أو لتخيير الإمام قول المتن : (ومن فيه صفتا استحقاق) أي ولو عاملاً فقيراً اهـ . مغني قوله: (من زكاة واحدة) سيذكر محترزه قوله: (نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر الخ) وفي الكنز لو كان العامل فقيراً ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء انتهى اهـ . سم قوله: (أخذ بالفقر) والظاهر أنه في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعاً حتى يكفي إعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا لامثال اهـ . بجبرمي قوله: (أو مرتباً قبل التصرف الخ) لعله إذا كفاه المأخوذ أولاً ولا فالأوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولاً اهـ . سم أقول هذا ظاهر ويشير إليه قول الشارح كالنهاية والمغني وبقي فقيراً ويصرّح به ما مرّ آنفاً عن الكنز قوله: (كغاز هاشمي الخ) ليتأمل وجه التنظير فإنه لا يخلو عن خفاء اهـ . سيد عمر أقول عبارة المغني أما من فيه صفتا استحقاق للفيء وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما اهـ . سالمة عن الأشكال قوله: (لما قررت) أي بقوله أي باعتبار ما وجبت فيه الخ قوله: (وكونها الخ) مبتدأ خبره إنما هو الخ والجملة استئناف بياني .

من مال الزكاة الخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهم فيقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل شرح م ر قوله: (نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر الخ) كذا شرح م ر وفي الكنز لو كان العامل فقيراً ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء .

تنمة : من فيه صفتا استحقاق في الفيء واحداهما الغزو وكغاز هاشمي يعطى بهما اهـ . قوله: (أو مرتباً الخ) كذا في شرح م ر .

قوله: (أو مرتباً قبل التصرف في المأخوذ) لعله إذا كفاه المأخوذ أو لا وإلا فالوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولاً .

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما

(يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر، لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان. قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حياً لافتاً نابه اهـ، (إن قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الإمام له شيئاً من بيت المال لإضافتها إليهم جميعهم، فلم يجز حرمان بعضهم كما مرّ أزل الباب، ونقل الأذرعى عن الدارمي وأقرّه أنه لا يجوز إعطاؤه إلا إذا لم يوجد متبرع، والأوجه وفقاً للسبكي جوازه وإن وجد فيستحق إن أذن له الإمام في العمل، وإن لم يشترط له شيئاً بل وإن شرط أن لا يأخذ شيئاً لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما تستحق الغنيمة بالجهد، فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل (ولاً) يقسم الإمام بل المالك أو قسم الإمام ولا عامل هناك بأن حملها أصحابها إليه

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف

قوله: (وما يتبعهما) أي من سن الرشم والإعلام بأخذها اهـ. ع ش قوله: (الثمانية) إلى قوله وكانهم في المغني إلا قوله ولو كان الشافعي إلى المتن وإلى قول المتن وإذا قسم الإمام في النهاية قوله: (ولو زكاة الفطر) معتمد اهـ. ع ش عبارة المغني حتى زكاة الفطر فإن شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة اهـ. قوله: (لكن اختار الخ) عبارة النهاية وإن اختار الخ وقال ع ش أي من حيث الفتوى اهـ. وعبارة المغني واختار جماعة من أصحابنا منهم الإصطخري جواز صرفها إلى ثلاثة من المستحقين واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد قال في البحر وأنا أفتي به قال الأذرعى وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو المختار والأحوط دفعها إلى ثلاثة اهـ. قوله: (جواز دفعها) أي الفطرة قوله: (وهو الاختيار) أي من حيث الفتوى اهـ. ع ش قوله: (لتعذر العمل الخ) عبارة المغني قال والقول بوجود استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيد لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقة على ثلاثة من كل صنف في العادة اهـ. قوله: (انتهى) أي قول الروياني قول المتن: (إن قسم الإمام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة اهـ. قوله: (لإضافتها الخ) تعليل لوجوب الاستيعاب قوله: (لا يجوز إعطاؤه) أي العامل قوله: (كما تستحق الغنيمة بالجهد) أي وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمتا الله تعالى نهاية ومغني قوله: (فلا يخرج) أي سهم العامل عبارة المغني فإذا عمل على أن لا يأخذ شيئاً استحق وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما

قوله: (فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل) ظاهره أنه يملكه قبل قبضه وقد يوجه بأنه أجرة وبأنه هو محصور والمحصور يملك قبل القبض كما سيأتي وأنه يمكنه نقله قبل قبضه وسيأتي التصريح به في

أو جعل للعامل أجره من بيت المال وكأنهم إنما لم ينظروا هنا لكونه فريضة، لأن ما يأخذه من بيت المال في حكم البذل عنها، فلم تفت هنا بالكلية بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مرّ بما فيه (فإن فقد بعضهم) أي السبعة أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل، لأنه قدم حكمه أي صنف فأكثر أو بعض صنف من البلد بالنسبة للمالك، ومنه ومن غيره بالنسبة للإمام (فعلى الموجودين) تكون القسمة فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده، لأن المعدوم لا سهم له.

قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة: فقير ومسكين وغارم وابن سبيل والأمر كما قال في غالب البلاد، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم.

الإبما ينقل الملك من هبة أو نحوها اهـ. قوله: (أو جعل للعامل الخ) عطف على قوله ولا عامل هناك ثم قوله هذا كما في ع ش محترز قوله السابق لم يجعل الإمام له شيئاً الخ قوله: (لم ينظروا الخ) أي كما نظروا فيما إذا شرط أن لا يأخذ شيئاً وقوله هنا أي فيما إذا جعل للعامل أجره من بيت المال وقوله لكونه الخ متعلق بالنظر المنفي وقوله لأن الخ بنفي النظر قوله: (فلم تفت) أي فريضة العامل قوله: (بخلافها ثم) كان المشار إليه ماذا لم يجعل له شيئاً من بيت المال اهـ. سم أقول والظاهر بل المتعين قول ع ش ما نصّه أي فيما لو شرط أن لا يأخذ شيئاً فإنه لو لم يأخذ من الزكاة شيئاً لفات ما يقابل سعيه بالكلية اهـ.

قوله: (ولم يبال بشمول هذا الخ) إن أراد أن في هذا الشمول تكراراً فهو لا يتدفع بقوله لأنه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذوراً لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وإن أراد شيئاً آخر فليحذر اهـ. سم ويمكن أن يقال أراد الأول وقول المحشي فهو لا يتدفع الخ جوابه إن ما ذكر ليس علة لعدم المبالاة قبل بيان للشمول والعلة ما أشار إليه المحشي من أنه تعميم بعد تخصيص ولم يتعرض الشارح له لظهوره مع شهرة أنه لا محذور فيه وبناء الكتاب على الاختصار اهـ. سيد عمر وقد يقال إنه عله لعدم المبالاة والمعنى أن تقديمه لحكمه قرينة على عدم إرادته هنا فلا تكرر قوله: (أي صنف) إلى التنبيه في المغني إلا قوله والأمر إلى فإن الخ قوله: (أو صنف الخ) تفسير لقول المتن بعضهم اهـ. سم قوله: (أو بعض صنف) بأن لم يوجد منه إلا واحد أو اثنان اهـ. مغني قوله: (في الأخيرة) أي فيما إذا وجد بعض صنف قوله: (الآن) أي في زمنه وأما في زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين اهـ. مغني قوله: (حفظت الخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن والمكاتب والغارم ما فيه واجعه.

المحصور قوله: (بخلافه ثم) إن كان المشار إليه قوله ما إذا لم يجعل له شيئاً من بيت المال قوله: (ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل) إن أراد أن في هذا الشمول تكراراً فهو لا يتدفع بقوله لأنه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذوراً لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وإن أراد شيئاً آخر فليحذر قوله: (أي صنف الخ) تفسير لقول المتن بعضهم.

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف

تنبيه: سيذكر هذا أيضاً بقوله وإلا فإفرد على الباقيين ولا تكرار، لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف، (وإذا قسم الإمام) أو عامله الذي فوّض إليه الصرف (استوعب) وجوباً (من الزكوات الحاصلة عنده) أن سَدّت أدنى مسدّ لو وزعت على الكل (آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه، ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدّتها لعسره، بل له إعطاء زكاة واحد لواحد لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، وبهذا يعلم أن المراد في قولهم أوّل الفصل بالزكاة الجنس (وكذا يستوعب) وجوباً على المعتمد (المالك) أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم أو معرفة عددهم نظير ما يأتي في النكاح، (ووفى بهم) أي بحاجاتهم أي الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ

قوله: (سيذكر هذا) أي حكم فقد البعض قوله: (أو عامله) إلى قول المتن ووفى في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية في النهاية قوله: (أو عامله) عبارة النهاية والمغني أو نائبه اهـ. قوله: (إن سَدّت الخ) أي وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأوج فالأوج أخذاً من نظيره في الفيهي نهاية ومغني قوله: (أدنى مسد الخ) هل المراد أنه يحصل لكل ما يقع الموقع أو أقل متمول محل تأمل اهـ. سيد عمر أقول المتبادر من لفظة الأدنى الثاني وقياس ما يأتي أنفاً عن ع ش الأوّل إلا أن يفرق بين الإمام والمالك وهو الأقرب قوله: (بل له الخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر منه زكاة أو مطلقاً كما هو قضية الإطلاق اهـ. سم أقول أن المقام كالصريح في لأول قوله: (إعطاء زكاة واحد الخ) وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره نهاية ومغني قوله: (لأن كوات كلها الخ) ومن ثم قال العجلي للإمام أن يعطي الإنسان زكاة مال نفسه اهـ. سم.

قوله: (وبهذا) أي قوله بل له الخ بل ظاهر كلام النهاية هنا رجوع القيد المذكور لكل من المعطوف والمعطوف عليه وسيأتي عن البجيرمي عن الزيايدي والخضر ما يؤيده قوله: (في قولهم) في بمعنى الباء قوله: (بالزكاة) بدل من قولهم قوله: (بالزكاة) أي الذي مرّ عقب قول المتن الأصناف اهـ. رشيد قوله: (الجنس) أي لا العموم والاستغراق قول المتن: (وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد الخ) وتجب التسوية بينهم حينئذ اهـ. مغني قول المتن: (وكذا يستوعب المالك الخ) والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفى بهم المال اهـ. نهاية قال ع ش قوله إن كانوا الخ راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها الخ فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله أما بالنسبة للملك الخ اهـ. وفي الكردي عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه وفي المغني ما يخالفه عبارته نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة ولو مات أحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه الخ وهي الموافقة لإطلاق الشارح والنهية في أواخر الفصل السابق قوله: (في النكاح) أي في باب ما يحرم من النكاح قوله: (أي الباخرة) انظر ما

قوله: (بل له الخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر من زكاة أو مطلقاً كما هو قضية الاطلاق قوله: (نظير ما يأتي الخ) كذا شرح م ر قوله: (أي الناجزة) ما المراد بها وبزمنها.

وناقضاً هذا أعني الوجوب في موضع آخر، وحمل على ما إذا لم يف بهم المال كما قال (ولاً) ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف، لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل وهو المراد فيه أيضاً وإنما أفرد لما مرّ فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومته فكان في معنى الجمع وكذا قوله في سبيل الله، نعم يجوز إتحاد العامل فإن أخل بصنف غرم له حصته أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه

المراد بها اهـ. سم ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذاً ممّا يأتي في صدقة التطوع اهـ. ع ش قوله: (ولاً ينحصروا) إلى قوله أو المالك في المغني إلا قوله إلا ابن السبيل إلى نعم قوله: (إلا ابن السبيل) مستثنى من قوله لأنهم ذكروا الخ قوله: (وهو) أي الجمع المراد فيه أي ابن السبيل اهـ. قوله: (لما مرّ فيه) أي بقوله وأفرد في الآية دون غيره لأن لاسفر محل الوحدة والانفراد ع ش ورشيدي قوله: (أوجبت عمومته) فيه أن هذه من الأسباب المجوزة كأل لا الموجبة كما تقرر في محله قوله: (وكذا قوله في سبيل الله) أي أن المراد منه الجمع لكن بتقدير المتعلق جمعاً لا للإضافة إلى المعرفة وإن أوهمه السياق قوله: (يجوز اتحاد العامل) أي إن حصلت به الكفاية اهـ. مغني قوله: (فإن أخل) أي الإمام أو المالك.

قوله: (غرم له أقل متمول) قال في شرح العباب كشرح الروض وشرح الإرشاد سواء كان الثلاثة متعينين أم لا اهـ. وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قاله ابن المقرئ واستشكله أي الروض على الاكتفاء بأقل متمول لكن أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب أن لا يخرج عنهم وإن تفاضلوا وقد تقدم قبل قول المتن والمكاتب والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني اهـ. سم أقول وسيأتي عن الكثر وغيره ما يوافق الأول أيضاً.

قوله: (وهو) أي الجمع المراد فيه أي ابن السبيل قوله: (لما مرّ) أين مرّ قوله: (فإن أخل بصنف غرم له حصته) عبارة العباب فرع لو أخل الإمام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة فإن أخل به المالك ضمنه من مال نفسه قال الشارح في شرحه ذكره الماوردي وأقره القمولي وغيره لكن قيده الشاشي بما إذا بقي من مال الصدقات شيء قال وإلا ضمن من مال نفسه كالمالك وفي كل ذلك نظر لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة فكيف إذا أخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه مع أن له أن يعطيها لواحد من بعض الأصناف فالذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف لانحصارهم أو على ما إذا أخل بصنف من جميع صدقات العام اهـ. وقوله فالذي يتجه الخ لا يخفى أنه لا يمكن غيره وأن قضية الوجه الأول من الجواب أنه يمتنع عليها عند انحصارهم دفع زكاة واحدة لواحد قوله: (أو ببعض الثلاثة الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض وشرح الإرشاد سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا اهـ. وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قاله ابن المقرئ واستشكله على الاكتفاء بأقل متمول أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه بل

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف

غرم له أقل متمول، نعم الإمام إنما يضمن ممّا عنده من الزكاة ثم التفصيل بين المحصور المذكور وغيره إنما هو بالنسبة للتعميم وعدمه. أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل ملكوها، وإن كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكاً مستقراً يورث عنهم، وإن كان ورثتهم أغنياء أو المالك وحيث سقطت الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لا لتعذر أخذ من نفسه لنفسه، ولم يشاركهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه والإبراء منه وإن كان هو القياس، لأن الغالب على الزكاة التبعّد كما أشار إليه ابن الرفعة، ولو

قوله: (مما عند من الزكوات) أي لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي نهاية ومعني ويظهر أن نائب المالك يضمن أيضاً ما لم يأمره المالك بذلك فالضمان عليه حيثنذ ويردد في نائب الإمام هل هو كالإمام فيضمن من مال الصدقات أو كالمالك فيضمن من مال نفسه محل تأمل وعلى الثاني فيظهر أن محله ما لم يأمره الإمام بذلك اهـ. سيد عمر عبارة ع ش أي دون سهم المصالح وعليه لو لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك أو يبقى لهم إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدى منها فيه نظر والثاني أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبهه الدين على المعسر اهـ. وهذا يخالف ما في سم عن الإيعاب عبارته قال الشارح في الإيعاب لكن قيده الشاشي أي ما مرّ عن الماوردي بما إذا بقي من الصدقات شيء قال والأضمنه من مال نفسه كالمالك والذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف أي أحادهم لانحصارهم انتهى اهـ. **قوله:** (ثم التفصيل الخ) قضيته أن المحصور في قول المصنف إن انحصر المستحقون وفي قوله أما بالنسبة بالملك الخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة فأقل يخالف ما فسره به في المتن اهـ. سم وقوله قضيته الخ محل تأمل إذ ظاهر صنيع الشارح بل صريحه المغايرة فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله:** (ملكوها) أي وإن لم يقبضوها اهـ. ع ش عبارة سم قال في شرح الإرشاد ويتجه أن ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرؤوس للاكتفاء بأقل متمول لأحدهم وإن انحصروا في ثلاثة وفي الكنز أن المنتجه الملك على قدر حاجاتهم وتقدم هناك ما يوافق هذا وسيأتي قريباً الإشارة إليه اهـ. سم **قوله:** (وإن كانوا ورثة المزكي) انظر ما فائدة هذه الغاية **قوله:** (ملكاً مستقراً الخ) فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة اهـ. مغني **قوله:** (ورثتهم أغنياء) الأنسب لما يعيده الوارث غنياً **قوله:** (أو المالك) بالنصب عطف على أغنياء اهـ. سم **قوله:** (وحيثنذ) مفهومه عدم سقوط النية إذا لم يكن الوارث المالك وفي بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع وقضية ذلك أنه لو دفع من غير نية لم يجزه مع حصول الملك وفيه نظر فإن الملك إنما هو من جهة الزكاة فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزي الدفع بل قضية قوله ولهم التصرف فيه قبل قبضه عدم الاحتياج إلى دفع مطلقاً اهـ. سم **قوله:** (ولم يشاركهم الخ) عطف على يورث الخ **قوله:** (من حدث الخ) عبارة المنني قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب اهـ. **قوله:** (وإن كان هو الخ) أي كل من الاستبدال والإبراء **قوله:** (لأن الغالب الخ) ومقتضى هذه العلة عدم امتناع الاستبدال

الواجب أن لا يخرج عنهم وإن تفاضلوا وقد تقدم قبل قول المتن والمكاتب والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني.

انحصر صنف أو أكثر دون البقية أعطي كل حكمه، ومرّ في الوكالة جواز التوكيل في قبضها بما فيه وهنا أنهم يملكون على قدر كفايتهم، لأنها المرجحة في هذا الباب كما علمته ممّا مرّ ويأتي، (وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم المالك أم العامل وإن تفاوتت حاجاتهم، لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك، نعم حيث استحق العامل لم يزد على أجرة مثله، فإن زاد الثمن عليها ردّ الزائد للباقي على ما يأتي، أو نقصت تمّ من الزكاة أو من بيت المال كما مرّ، ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر ردّ فاضل هذا على أولئك كما يعلم ممّا يأتي، ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف والمعتمد خلافه (لا بين أحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسرّ التساوي إن تساوت حاجاتهم وفارق هذا ما قبله بأن الأصناف محصورون في ثمانية فأقل، وعدد كل صنف غير محصور غالباً فسقط اعتباره وجاز التفضيل، (إلا أن يقسم الإمام) أو نائبه وهناك ما يسدّ مسدّاً لو وزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) على المعتمد لسهولة التساوي عليه، ولأن عليه التعميم كما مرّ

عن الكفارة والنذر اهـ. ع ش قوله: (وهنا) أي مرّ في هذا الباب قبل قول المتن والمكاتب والغرام كردي وسم قوله: (في هذا الباب الخ) قد يغني عنه قوله وهنا.

قوله: (ويأتي) الظاهر أنه عطف على مرّ وفيه ما لا يخفى ولعله أراد بما يأتي قوله ولو نقص سهم صنف آخر الخ وقول المتن مع تساوي الحاجات مع قول الشارح أما لو اختلفت الخ قوله: (سواء أقسم) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني لإقوله أو من بيت المال وقوله كما يعلم إلى المتن وقوله وهناك إلى المتن قوله: (فإن زاد الثمن) أي ثمن الزكاة الذي هو حصة العامل إذا قسمت على ثمانية أو ما دون الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم اهـ. ع ش قوله: (على ما يأتي) أي في شرح أو بعضهم الخ قوله: (كما مرّ) أي قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق قوله: (ولو نقص سهم صنف آخر) الأولى إسقاط لفظة آخر قوله: (ردّ فاضل الخ) معتمد اهـ. ع ش قوله: (ممّا يأتي) أي في شرح أو بعضهم الخ قوله: (تصحيح نقله لأولئك) أي في بلد آخر اهـ. ع ش قوله: (التي من شأنها الخ) انظر ما الداعي إلى هذا الوصف هنا اهـ. رشيد.

قوله: (إن تساوت حاجاتهم) أي فإن تفاوتت استحبت التفاوت بقدرها وكلام الشارح الآتي راجع إلى هذا أيضاً اهـ. سم قوله: (وفارق هذا) أي قول المصنف لا بين أحاد الصنف وما قبله أي قوله وتجب التسوية الخ اهـ. ع ش قول المتن: (فيحرم عليه الخ) ظاهره مع الاجزاء اهـ. سم قوله: (ولأن عليه التعميم الخ) قضية هذا التعليل وجوب التسوية على المالك عند انحصار المستحقين في البلد ووفى بهم المال عبارة البجيرمي والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أمور تعميم الأصناف

قوله: (ووقع في تصحيح التنبيه الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (إن تساوت حاجاتهم) أي فإن تفاوتت استحبت التفاوت بقدرها وكلام الشارح الآتي راجع لهذا أيضاً قوله في المتن: (فيحرم) ظاهره مع الاجزاء قوله: (على المعتمد) كذا م ر قوله:

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف

فكذا التسوية بخلاف المالك فيهما. أما لو اختلفت الحاجات فيراعيها، وإذا لم تجب التسوية فالمتوطنون أولى (والأظهر) وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له (منع نقل الزكاة) لغير الغازي على ما مرّ فيه عن محل المؤدى عنه من الفطرة والمال الذي وجبت فيه وهو فيه مع وجود مستحق به إلى محل آخر به مستحق لتصرف إليه ما لم يقرب منه، أي بأن نسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر، ثم رأيت أبا شكيل

والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم آحاد الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضاً أربعة أمور تعميم الأصناف سوى العامل والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الأصناف إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفى بهم المال أيضاً أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال فالواجب عليه شيان تعميم الأصناف والتسوية بينهم زيادي وخضراء. واعتمده شيخنا في حاشية شرح الغزي على أبي شجاع قوله: (فيراعيها) الظاهر وجوباً في تقسيم الإمام وندباً في تقسيم المالك فليراجع قوله: (وإذا لم تجب التسوية الخ) الأصوب الاستيعاب اهـ. رشيدى عبارة المغني وشرح الروض وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء لكن المستوطنون أولى لأنهم جيرانه اهـ. قول المتن: (والأظهر منع نقل الزكاة) يفهم أن القولين في التحريم لكن الأصح أنهما في الأجزاء وأما التحريم فلا خلاف فيه اهـ. مغني قوله: (عن أكثر العلماء الخ) عبارة البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا تبعاً لم ر ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد اهـ. قوله: (على ما مرّ فيه) أي في شرح والغازي على قدر حاجته قوله: (من الفطرة والمال) الظاهر أنه بيان للمؤدى عنه وقوله الذي الخ صفة حل وضمير وجبت للزكاة وهو عائد إلى المؤدى عنه وضمير فيه للمحل وفيه مع ما ترى من القلاقة أن الفطرة اسم المؤدى لا المؤدى عنه فليتأمل فلعل الله يفتح بحمل آخر أجلى وأحلى اهـ. سيد عمر وقوله صفة محل أي صفة كاشفة له عبارة الكردي قوله من الفطرة والمال بيان للمؤدى عنه فالمراد بالفطرة هنا خلقة الإنسان لأنها التي تؤدى عنها الفطرة وقوله وهو فيه أي والحال أن المؤدى عنه في ذلك المحل مع وجود الخ اهـ. وقال سم قوله والمال عطف على المؤدى عنه اهـ. أقول عطفه على الفطرة كما مرّ عن السيد عمر والكردي هو الظاهر وقول الكردي فالمراد الخ يندفع به اعتراض السيد عمر بأن الفطرة اسم المؤدى الخ قوله: (إلى محل الخ) متعلق بنقل الزكاة.

قوله: (وإن خرج عن سورة الخ) خلافاً للمغني حيث قال وإطلاقه يقتضي جريان الخلاف في مسافة القصر وما دونها وهو كذلك ولو كان النقل إلى قرية بقرب البلد اهـ. وواقفه ع ش عبارة فرع ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها فيه تردد والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز

(وإذا لم تجب التسوية فالمتوطنون أولى) عبارة شرح الروض وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين وللغرماء ولكن المستوطنون أولى من الغرماء لأنهم جيران اهـ. قوله: (على ما مرّ فيه) أي في شرح قوله والغازي قدر حاجته الخ قوله: (والمال) عطف على المؤدى عنه.

قال ومحل المنع في غير سواد البلد وقراه فلا خلاف في جوازه فيه اهـ. والظاهر أن مراده بذلك ما ذكرته وإلا فهو بعيد ومما يردّ نفيه للخلاف، بل وما بحثه قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور، لأنه نقل للزكاة اهـ. لكن فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته، لأنه ليس فيه إفراط أبي حامد ولا تفريط أبي شكيل فتأمله، ثم رأيت الزركشي في شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ أنهما ألحقا سواد البلد إلى دون مسافة القصر بحاضريه كما في الخيام، أي الحلل المتفرقة غير المتميزة لمن قد يتجمعون عند الحاجة، إذ هؤلاء هم الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما يأتي وهذه المقالة لإفادتها أن المعدين من سواد بلد وإن تفرقت منازلهم إلى دون مرحلتين ينقل إليهم فقط فيها تقييد لمقالة أبي شكيل، ومع ذلك فالوجه ضعفها أيضاً ثم ما ذكر عن الشيخ هنا ينافيه ما مرّ عنه فلعله كلامه اختلف، وإذا منعنا النقل حرم ولم يجز الخبير الصحيحين: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». ونظر في وجه دلالة أي لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين ولا امتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم، وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية ووقفاً لفقراء أو مساكين إذ لم ينص نحو الواقف فيه على نقل أو غيره، وعلم من إناطة الحكم ببلد

الترخص ببلوغه ثم رأيت حجج مشى على ذلك في فتاويه فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اهـ. سم على منهج اهـ. وعبارة الحلبي قوله إلى محل آخر أي إلى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد إلا آخر بقيد فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت الشمس عليه هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج بأن النصر اهـ. قوله: (في جوازه) أي النقل فيه أي إلى سواد البلد وقراه قوله: (ما ذكرته) أي بقوله أي بأن نسب الخ قوله: (ومما يرد الخ) خبر مقدم لقول الشيخ الخ وقوله نفيه أي نفى أبي شكيل للخلاف مفعول يرد وقوله وما بحثه عطف على نفيه.

قوله: (لكن فيه) أي قول الشيخ قوله: (ولا تفريط أبي شكيل) أي إن لم يرد من قوله المار ما ذكره الشارح قوله: (عن الشيخ) أي أبي حامد قوله: (لمن قد يتجمعون الخ) نعت ثالث للحلل قوله: (كما يأتي) أي قبيل قول المتن ولو عدم الخ قوله: (وهذه المقالة) أي ما نقله الزركشي عن الشيخ وابن الصباغ قوله: (ينقل إليهم الخ) أي أن ينقل بعض المعدين إلى بعضهم وقوله فيها تقييد الخ خبر ومبتدأ والجملة خبر وهذه المقالة قوله: (ومع ذلك) أي التقييد ضعفها أي هذه المقالة أيضاً أي كإطلاق أبي شكيل قوله: (هنا) أي في شرح الزركشي قوله: (وإذا متعنا) إلى قوله فإن تعذر الوصول في النهاية قوله: (وإذا متعنا النقل) أي على المعتمد اهـ. ع ش قوله: (حرم ولم يجز) قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا أن يقال المراد إذا عممنا المنع لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط اهـ. سم قوله: (ولم يجز) بضم أوله اهـ. وشيدي قوله: (ولامتداد الخ) عطف على قوله الخبر الخ قوله: (وبه) أي قوله ولا امتداد الخ قوله: (من إناطة الحكم الخ) أي المارة آنفاً في قوله

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف

المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن. لكن قال بعضهم له صرفها في أي بلد شاء، وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً، لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه فيخير مالكة. ومحلّه في دين يلزم المالك الإخراج عنه وهو في الذمة وإلا فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه، فحينئذ يخرج على مستحقه جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا أيضاً، لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مرّ به، وقد كان حينئذ غير موجود حساً فتخير هنا أيضاً، والكلام في المالك المقيم ببلد أو بادية لا يظن عنها أما الإمام فله نقلها مطلقاً لما مرّ أن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي، بل يلزمه نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها ومثله فاض له دخل فيها بأن لم يولها الإمام غيره ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه على الأوجه. لكن لا ينقل إلا في عمله لا خارجه كما يؤخذ ممّا مرّ في زكاة الفطر، وقد يجوز للمالك أيضاً، كما إذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذراً من التشقيص، وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق وللمتتبعين من أهل الخيام

من محل المؤدى عنه الخ قوله: (لكن قال بعضهم الخ) عبارة النهاية لكن الأوجه أن له صرفها في أي بلد شاء لأن ما في الذمة الخ قوله: (ومحلّه) أي التخيير قوله: (يلزم المالك الخ) أي بأن كان حالاً وتيسر تحصيله اهـ. كردي قوله: (الإخراج) أي إخراج الزكاة قوله: (وإلا) أي بأن كان على معسر مثلاً أو مؤجلاً اهـ. ع ش قوله: (ويحتمل الخ) لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المديون اهـ. نهاية قال ع ش هذا يخالف ما مرّ في قوله لكن الأوجه أن له الخ إلا أن يخص ما مرّ بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالاً بأن كان حالاً على موسر بأذن ويخص ما هنا بخلافه اهـ. قوله: (كل حول) بالنصب ظرف لتعلق الخ ويحتمل جزؤه بإضافة وجوب قوله: (مرّ) نعت حول وقوله به أي الدين متعلق بتعلق الخ والكلام إلى قوله بل يلزمها في المغني قوله: (مطلقاً) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله لأن ولايته عامة اهـ. ع ش قوله: (لما مرّ) أي في شرح وإذا قسم الإمام الخ قوله: (أن الزكوات كلها الخ) أي والبلاد كلها بالنسبة إليه كبدة واحدة قوله: (ومثله) أي الساعي قوله: (بأن لم يولها الإمام الخ) أي فيدخل قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي قوله: (لكن لا ينقل) أي من جاز له النقل ولو قدمه على قوله وكذا الخ لكان أولى قوله: (وقد يجوز) إلى قول المتن أو عدم في المغني إلا قوله مع الكراهة وقوله ولو بعض صنف إلى والحلل وقوله وإنما لم يجز إلى وإذا جاز قوله: (بل محل) أي بكل من محلين.

قوله: (مع الكراهة) وطريق الخروج من الكراهة أن يدفعها للإمام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعاً بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجباً لعدم تأتي التجزئة اهـ. ع ش قوله: (وكان حال الخ) عطف على كما إذا الخ قوله: (والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم تكن

قوله: (ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك الخ) كذا شرح م ر.

الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر، فإن فقدوا فلمن أقرب محل إليهم عند تمام الحول، فإن تعذر الوصول للأقرب فهل ينقل للأقرب إلى ذلك الأقرب وهكذا، أو يحفظ حتى يتيسر الوصول إليهم كل محتمل. ولو قيل إن رجا الوصول عن قرب انتظر، وإلا تنقل لكان أوجه، ولو استوى بلدان في القرب إليه، فالذي يظهر أنهما كبلد واحدة فيجري في مستحقيهما ما مر في مستحقي بلد واحدة، والحلل المتميزة بنحو ماء ومرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل إليها وغير المتميزة له النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب (ولو عدم الأصناف في البلد) أي بلد الوجوب أو فضل عنهم شيء (وجب النقل) لها أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب محل لمحل المال، فإن جاوزه جرم ولم يجوز كالنقل ابتداء وإنما لم يجوز نقل دم الحرم مطلقاً، بل يحفظ لوجود مساكنه لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقاً على فقراء بلد، كذا فقدوا يحفظ حتى يوجدوا والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد، وإذا جاز النقل فمؤنة على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك، كما لو خشى وقوعها في خطر أو احتاج لرد جبران (أو) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا

له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بضمن مثله ومحلّه إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتيه. ع ش قوله: (صرفها لمن معهم) يعني يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر. رشدي قوله: (ما مر) أي وجوب استيعاب الأصناف والآحاد والتسوية بين الأصناف مطلقاً وبين الآحاد عند تساوي الحاجات على الإمام ووجوب استيعاب الأصناف والتسوية بينهم مطلقاً واستيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند انحصارهم ووفاء المال بهم فيهما وتساوي الحاجات في الثاني على المالك قوله: (والعلل المتميزة) إلى قوله لأنه محض في النهاية قوله: (كل حلة الخ) مبتدأ خبره كبلد والجملة خبر والحلل الخ قوله: (له النقل إليها الخ) والصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم. ع ش قوله: (ولو عدم) من باب طرب انتهى مختار. ع ش قوله: (أو فضل عنهم) أي عن حاجاتهم. سم قوله: (إلى مثلهم) إنما يناسب المعطوف فقط قوله: (لمحل المال) أي لمحل الوجوب قوله: (فإن جاوزه) أي الأقرب قوله: (وإنما لم يجوز) بفتح الياء قوله: (مطلقاً) أي وجد المستحق أم لا قوله: (لأنه) أي دم الحرم وجب لهم أي لمساكين الحرم قوله: (فهو) أي دم الحرم كمن الخ أي كمنذور من الخ قوله: (وإذا جاز النقل) أي أو وجب. ع ش قوله: (في خطر) أي كان أشرفت على هلاك. سم قول المتن: (أو بعضهم) أي الأصناف

قوله: (ولو بعض صنف) كان المراد ويجري في تصيب ما عداه ما يأتي في قول المصنف الآتي أو بعضهم الخ قوله: (حرم ولم يجوز) قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا أن يقال المراد إذا منعنا المنع لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط قوله: (أو فضل عنهم) أي عن حاجاتهم قوله: (في الزكاة) أي لا في بقية ماله وهذا راجع لقوله وبعده فقط قوله: (في خطر) أي كان أشرفت على هلاك قوله: (أو عدم بعضهم الخ) عبارة الروض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية

كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء، (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه، (وإلاً) نجوزه كما هو الأصح (فيرد) بالنصب وجوباً نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقي) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليه، (وقيل ينقل) إلى أقرب محل إليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد، ويرد بأن النص لو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف فليس صريحاً في محل النزاع.

فرع: إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا لتعطيلهم هذا شعار العظيم كتعطيل الجماعة بناءً، على أنها فرض كفاية بل أولى، ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا مموّنه، وإن نص على ذلك (وشرط الساعي) وصف بأحد أوصافه السابقة (كونه شعراً) ذكراً (عدلاً)

غير العامل أما هو فنصبيه يرّد على الباقي كما علم ممّا مرّ اهـ. مغني قوله: (وفضل عن كفاية بعضه) أي بعض ذلك البعض والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاقتصار فليتأمل وقد يجاب بأن في الصورة المذكورة يجب النقل ولا يتأتى فيه الردّ فلا يجري فيه التفصيل والخلاف الآتي اهـ. سيد عمر قوله: (كما هو الأصح) الأولى الأظهر قوله: (فيرد بالنصب) أي لأنه في جواب النفي ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي وإلاً فهو يرّد أي يجب ردّه اهـ. ع ش أقول قول الشارح كالتحليل ع ش له بما مرّ في كل منهما نظر لأنه جواب أن فيتعين فيه أحد الأمرين العزم والرفع قوله: (وجوباً) أي رداً واجباً قوله: (نصيب المفقود الخ) نشر على ترتيب اللف قوله: (أو الفاضل) الظاهر أنه معطوف على نصيب الخ وحيثئذ فرجع ضمير عنه أما البعض المفقود وليس كذلك أو البعض الموجود ولم يسبق له ذكر فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول قد سبق ذكر مطلق البعض وقيد الوجود مأخوذ عن عنوان الفاضل قوله: (على استحقاقهم) أي الأصناف قوله: (فليس الخ) أي النص قوله: (وإن نصّ على ذلك) أي إعطاء نفسه ومموّنه وإن عيّن له المأخوذ من غير إفراز لأنه يصير قابضاً ومقبضاً من نفسه فإن أفرزه جاز اهـ. ع ش قوله: (وصف) أي ذكر المصنف ذات العامل بعنوان السعاية قوله: (بأحد أوصافه) هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتي كأعوانه من نحو كاتب الخ اهـ. سم وقد يقال بأن في كلامه استخداماً قول المتن: (عدلاً)

بعضهم شيء ردّ أي نصيبهم في الأولى والفاضل في الثانية على الباقي قال في شرحه ومحلّه إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلاً نقل عن ذلك الصنف اهـ. قوله: (أو وجد بعضهم) أي دون الباقي بدليل مقابلة هذا القول بأن وجدوا كلهم وحيثئذ فما معنى قوله الآتي فيرد على الباقي بالنسبة لهذا مع أنه لا باقين بالنسبة إليه إلا أن يراد بالباقي بالنسبة إليه باقي هذا البعض الموجود لأن الفرض أنه فضل عن كفاية بعضه شيء فيرد هذا الفاضل على بقيته بشرطه قوله: (وصفه بأحد أوصافه) هذا يقتضي أنه أراد

في الشهادة لأنها ولاية ليس من ذوي القربى ولا من مواليتهم ولا من المرتزقة، ومرّ أنه يغتفر في بعض أنواع العامل كثير من هذه الشروط، لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجره (فقيهاً بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته ليعرف ما يأخذه ومن يدفع له، (فإن عين له أخذ ودفع) بأن نص له على مأخوذ بعينه ومدفوع إليه بعينه (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف (الفقه)، ولا الحرية أي ولا الذكورة كما أفهمه كلام الماوردي وهو متجه، لأنها سفارة لا ولاية، نعم لا بدّ من الإسلام كغيره من بقية الشروط، لأن فيه نوع ولاية وقول الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام حملة الأذرع على أخذ من معين وصرف لمعين، لأنه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه أي لأنه لما عين له الثلاثة المأخوذ والمأخوذ منه والمدفوع إليه لم يبق له دخل بوجه بخلافه فيما مرّ في قولنا بأن نص له إلى آخره، لأنه لما لم يعين له المأخوذ منه كان له نوع ولاية كما تقرر، ويتأيد حملة المذكور بأنه يجوز توكيل الأحاد له في القبض والدفع، ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكوات (وليعلم) الإمام أو الساعي ندباً (شهوراً لأخذها)، أي الزكاة ليتيماً ذور الأموال لدفعها والمستحقون لقبضها والمحرم أولى، لأنه أوّل السنة الشرعية. ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف

استغنى بذكره عن اشتراط الإسلام والتكليف اهـ. مغني قوله: (في الشهادة) عبارة المغني في الشهادات كلها فلا بدّ أن يكون سميماً بصيراً اهـ. قوله: (ومرّ أنه) أي قبيل قول المتن وأن لا يكون هاشمياً قوله: (يغتفر) يعني يتساهل ولا يعتبر قوله: (فكان ما يأخذه الخ) والمعتمد خلاله حيث لم يستأجر أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشمياً أو مطلبياً اهـ. ع ش أقول وأشار إليه الشارح كالتنافية بقوله ومرّ قوله: (كأعوانه) إلى قوله وقوله الأحكام في المغني قوله: (ولا الحرية) وقياس ما مرّ من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذه وما يدفعه اهـ. ع ش وقد ينافية قول المغني وأما بقية الشروط فيعتبر منها التكليف والعدالة اهـ. وقول سم قوله من بقية الشروط يدخل فيه البلوغ لاندراجه في عدالة الشهادة لكن لو أمره بأخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين حاضر عنده فالوجه عدم اشتراط البلوغ اهـ. قوله: (سفارة) أي وكالة قوله: (على أخذ من معين) أي لمعين أخذاً ممّا يأتي قوله: (لما لم يعين له المأخوذ منه الخ) فيه نظر إذ تعيين المأخوذ بالشخص كما هو المتبادر يستلزم تعيين المأخوذ منه قوله: (توكيل الأحاد له) أي الكافر.

قوله: (ويجب على الإمام) إلى قوله ومعلوم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلّا قوله ومنه ما يفعل إلى وكذا ضرب قوله: (ويجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم أقول والأقرب الثاني بشقيه لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعت إلّا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح اهـ. ع ش قوله: (ندباً) أي خلافاً لما يتبادر من المتن من الوجوب قوله: (ومحل ذلك) أي ندب تعيين الشهر.

به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتي كأعوانه من نحو كاتب الخ قوله: (ومرّ) أي في شرح قول المصنف وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام قوله: (من بقية الشروط) يدخل

فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف

في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك، بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر وهو لا يختلف غالباً في الناحية الواحدة كثير اختلاف، ومعلوم مما مرّ أن من تمّ حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فوراً، أو لا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره، (ويسنّ وسم نعم الصدقة والفيء) وخيله وحمره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياساً في الباقي ولتتميز حتى يردّها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق بعد، فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممّن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه وهو بمهمل، وقيل معجمة التأثير بنحو كي وقيل المهمل للوجه، والمعجمة لسائر البدن، ويكون ندباً (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والأولى وسم الغنم في الأذن وغيرها في الفخذ، وكون ميسم الغنم أطف وفوقه البقر وفوقه الإبل. ويحث أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال، ويظهر أن الفيل فوق الإبل وكتب صدقة أو زكاة في الزكاة وكذا لله، بل هو أبرك وأولى لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به في

قوله: (مما مرّ) أي في الزكاة اهـ. كردي قوله: (حوله) أي حول ماله قوله: (ولا يجوز التأخير) أي فإن آخر وتلف المال في يده ضمن زكاته اهـ. ع ش عبارة المغني ويضمن الإمام أن آخر التفويق بلا عذر بخلاف الوكيل بتفريقها إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام ولا يشترط معرفة المستحق قدر ما أخذه فلو دفع إليه صرة ولم يعلم قدرها أجزاء زكاة وإن تلفت في يده وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كان قال لم يحل على الحول لم يجب تحليفه وإن خالف الظاهر بما يدعيه كان قال أخرجت زكاته أو بعته ويسن للمالك إظهار إخراج الزكاة لئلا يساء الظن به ولو ظنّ أخذ الزكاة أنه أعطي ما يستحقه غيره من الأصناف حرم عليه الأخذ وإذا أراد الأخذ منها لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى ما يدفعه إلى اثنين من صفته ولا أثر لما دون غلبة الظن اهـ.

قوله: (وخيله) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بغير نحو إرث وقوله ويحث إلى ويظهر وقوله وقد مرّ إلى وكتب جزية وقوله وكذا ضرب إلى ويحرم وقوله ويظهر إلى ويحث قوله: (في بعضها) أي في نعم الصدقة اهـ. مغني قوله: (حتى يردّها الخ) أي إذا شردت أو ضلّت قوله: (ممّن دفعه له) ولا يكره أن يتملكها من غير اهـ. مغني قوله: (بغير نحو إرث) لا حاجة إليه بل لا وجه له لأن الكلام في التملك ولا تملك فيما ذكر بل لا فعل الذي هو متعلق الحكم اهـ. سيد عمر قوله: (فيباح) أي لا مندوب ولا مكروه اهـ. مغني قوله: (وكون ميسم الخ) كقوله الآتي وكتب الخ عطف على وسم الغنم والميسم بكسر الميم اسم آلة الوسم قوله: (وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال اهـ. سم قوله: (ويحث الخ) عبارة النهاية والأوجه الخ قوله: (ودون ميسم البقر والبغال) ظاهره أنهما متساويان اهـ. ع ش قوله: (بل هو أبرك وأولى) اقتداء بالسلف ولأنه

فيه البلوغ لاندراج في عدالة الشهادة لكن لو أمره بأخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين حاضر عنده فالوجه عدم اشتراط البلوغ قوله: (ممّن دفعه الخ) أخرج غيره قوله: (وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال ولينظر في البقر والبغال أيهما أطف.

النجاسة، وقد مرَّ إن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرج عن حرمة المقتضية لحرمة مسّه بلا طهر، وبه يردّ ما للإسنوي ومن تبعه هنا وكتب جزية أو صغار في الجزية، وفي نعم بقية الفيء فيء، ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة (ويكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) للنهي عنه، (قلت الأصحّ تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لمن فاعله) وهو مرٌّ بالحرام بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه، وحيثئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (والله أعلم)، أما وسم وجه الأدمي ومنه ما يفعل بوجه بعض الأرقاء، بل الوجه أن التقييد بالوجه ليس إلا لكون الكلام فيه، إذ لا مرية في حرمة بغير الوجه أيضاً لأن التعذيب بالنار أو غيرها لا يجوز، إلا أن ورد كما في الوسم هنا أو كان لضرورة توقفت عليه فقط كالتداوي بالنجاسة، بل أولى فحرام إجماعاً وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة، ويحرم الخصاء إلا لصغار المأكول ويظهر ضبط الصغر بالعرف أو بما يسرع معه البرء يخف الألم، وقد يرجع لما قبله. ويحث الأذرعى تحريم إنزاع الخيل على البقر لكبر آلتها، ويؤخذ منه أن كل إنزاع مضر ضرر الا يحتمل عادة كذلك، وبه يرد التنظير في قول شارح يلحق إنزاع الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة، نعم إن لم يحتمل الأتان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة.

أقل حروفاً فهو أقل ضرراً قاله الماوردي والرويانى وحكى ذلك في المجموع عن ابن لاصباغ وأقرّه اهـ. مغني قوله: (وبه يرد الخ) أي بما مرّ ويحتمل بقوله لأن الغرض الخ قوله: (أو صغار) بفتح الصاد أي ذل وهذا أولى لقوله تعالى وهم صاغرون نهاية ومغني قوله: (وفي نعم بقية الخ) الأنسب وفيء في نعم بقية الفيء قوله: (ككاف الزكاة) وصاد الصدقة وجيم الجزية وفاء الفيء نهاية ومغني قوله: (لم يبلغه هذا) أي الخبر المذكور قوله: (أما وسم وجه الأدمي الخ) عبارة المغني قال في المجموع وهذا في غير الأدمي أما الأدمي فوسمه حرام إجماعاً وقال فيه أيضاً يجوز الكي إذا دعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة وإلا فلا سواء فيه نفسه أو غيره من آدمي وغيره اهـ. قوله: (في حرمة) أي وسم الأدمي قوله: (كما في الوسم هنا) أي في نعم الصدقة والفيء قوله: (فحرام الخ) جواب أما وسم وجه الخ قوله: (وكذا ضرب وجهه) أي الأدمي وإن كان خفيفاً ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الإجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اهـ. ع ش قوله: (إلا لصغار المأكول) أي وبشرط اعتدال الزمن أيضاً اهـ. ع ش قوله: (وقد يرجع) أي الضبط بما يسرع الخ بما قبله أي الضبط بالعرف قوله: (وبه يرد الخ) أي بقوله ويؤخذ الخ قوله: (في قول شارح الخ) أقرّه المغني عبارته ويحرم التهريش بين البهائم ويكره إنزاع الحمير على الخيل قال الديروري وعكسه اهـ. قوله: (نعم إن لم يحتمل الخ) من كلام الشارح المذكور اهـ. رشيدى قوله: (جثته) أي الفرس.

فصل في صدقة التطوع

وهي المرادة عند الاطلاق غالباً (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبير الصحيح كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، وقد تحرم كان علم وكذا إن ظن فيما يظهر من الآخذ، أنه يصرفها في معصية لا يقال تجب للمضطر لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه، ولو في الذمة لمن لا شيء معه، نعم من لا يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع، وسيأتي في السير أنه يلزم الميسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين، (وتحل لغني) للخبير الصحيح به

فصل في صدقة التطوع

قوله: (في صدقة التطوع) إلى قوله وقد أطلقوا في النهاية لأ قوله للتقرير قوله: (غالباً) أي وإلاً فقد تطلق على الواجب كالزكاة وفي البهجة وشرحها للشارح ما يفيد إطلاقها على النذر والكفارة ودماء الحج اهـ. ع ش قوله: (حتى يفصل الخ) أي في يوم القيامة اهـ. ع ش قوله: (أنه يصرفها في معصية) وهل يملكها حيثئذ أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر اهـ. ع ش قوله: (لا يقال تجب الخ) عبارة المغني وقد تجب في الجملة كان وجد مضطراً ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته اهـ. قوله: (نعم من لا يتأهل للالتزام) أي وليس له ثم ولي اهـ. نهاية قوله: (يمكن جريان ذلك) أي الوجوب المقسوم من قوله تجب للمضطر اهـ. ع ش قوله: (حيث لم ينو الرجوع الخ) يقتضي أنه إذا نواه له وعليه فيظهر أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة وأنه يجب الإشهاد إن أمكن وحيثئذ لا يقال أنه يجب عليه التصديق بل هو مخير بينه وبين ما ذكر فقوله يمكن الخ محل تأمل ولعل هذا هو الذي أشار إليه الفاضل المحشي بقوله وفيه نظر دقيق اهـ. وقد يجاب من قبل الشارح بأنه واجب عليه الدفع بنية الرجوع أو مجاناً واحداً فردي الواجب المخير يوصف بأنه واجب ولعل هذا ملحظ من عبر بأنها تجب في الجملة بل قد يقال بنظر ذلك في المضطر وإن تأهل للالتزام فإنه لا يتعين عليه الدفع بالعروض فيما يظهر سيد عمر ورشيد قوله: (وسيأتي في السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير الميسير أو كان المضطر غنياً فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجاناً فلا إشكال سم على حج اهـ. ع ش قول المتن: (لغني) أي بمال أو كسب ولو من ذوي القربى

فصل في صدقة التطوع

قوله: (نعم من لا يتأهل للالتزام) وليس له ثم ولي شرح م ر قوله: (يمكن الخ) فيه نظر دقيق فتأمله قوله: (وسيأتي في السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير الميسير أو كان المضطر غنياً لكن فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجاناً فلا إشكال قوله في المتن: (وتحل لغني) قال الزركشي في التكملة ولظاهر الأمر أي في خبر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذته قال ابن حزم

ويكره له وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة، ويظهر أخذاً ممّا مرّ أنفاً أنه لا عبرة بكسب حرام أو غير لائق به أخذها والتعرض له إن لم يظهر الفاقة أو يسأل وإلّا حرم عليه قبولها. واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما إذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم، وفيه أيضاً سؤال الغني حرام بأن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها، وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة ينظر إن كان السؤال متيسراً عند نفاذ ذلك لم يجز وإلّا جاز أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة اهـ.

اهـ. منهج زاد المغني والمراد بالغني هو الذي يحرم عليه الزكاة اهـ. وعبرة البجيرمي قوله بمال أي يكفيه العمر الغالب م ر والمراد بحلها له سنّها أو المراد يحل له أخذها اهـ. وسيأتي عن ع ش الاقتصار على الأوّل قوله: (ويكره) إلى قوله واستثنى في المغني لإقوله ويظهر إلى أخذها وقوله أو يسأل قوله: (له) أي للغني ويستحب له التنزّه عنها محلي ومغني وشرح منهج قوله: (ممّا مرّ أنفاً) أي في الفقير والمسكين قوله: (أخذها) أي وإن لم يتعرض لها نهاية ومغني قوله: (أخذها) نائب فاعل يكره قوله: (إن لم يظهر الخ) راجع للمعطوف عليه فقط فكان الأولى قلب العطف كما فعل النهاية والمغني قوله: (وإلّا حرم الخ) ومع حرمة القبول حيثئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقوله يملك الخ أي فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنّه الدافع متصفاً بها فلم يملك ما أخذه لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة اهـ. ع ش.

قوله: (واستثنى الخ) أي الغزالي وكان الأولى تأخيره عن قوله وفيه أيضاً الخ إذ هو إنما استثناه منه اهـ. رشدي قوله: (ما إذا كان مستغرق الوقت) أي بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعدم اهـ. ع ش قوله: (سؤال الغني حرام) أي ومع ذلك يملك ما أخذه اهـ. ع ش أي إن علم المعطي غناه كما مرّ ويأتي قوله: (ما يكفيه هو الخ) يظهر أن المسكن كذلك هنا وفي جميع ما يأتي ولم أر من تعرض له وعليه فهل يتقيد بيوم وليلة كسائر المؤن الظاهر نعم اهـ. سيد عمر أقول بل الظاهر اعتبار عادة البلد في مدة إجازة البيوت ثم رأيت أنه مال إليه فيما سيأتي قوله: (وآنية الخ) قال في القوت عن الإحياء ويكفي كونها خزفية اهـ. سم وظاهره وإن لم تلق بهم وينبغي خلافه اهـ. ع ش.

يجب أخذه لمن عرض عليه ولو غنياً واحتج بعضهم بقوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه﴾ وقد يتخرج على أن الأمر بعد المحظر للإباحة أو لا واختار بعض المتأخرين وجوب الأخذ ثم إذا كان حلالاً لا تبعة فيه تموله وإلّا رذّه في مورده إن عرف مستحقه وإلّا فهو كالمال الضائع اهـ. واستدلال الزركشي بظاهر الأمر يشكل على ما ذكره الشارح من كراهة الأخذ إذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد طلب الأخذ فليتأمل قوله: (أخذها) فاعل يكره قوله: (أو يسأل) ومع حرمة القبول حيثئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر قوله: (وآنية) قال في القوت عن الاحياء ويكفي كونها خزفية اهـ. قوله: (وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة ينظر فإن كان السؤال متيسراً عند نفاذ ذلك لم يجز وإلّا جاز له أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة انتهى) وينبغي أن يقال

فصل في صدقة التطوع

ونازع الأذرع في التحديد بالسنة ، ويحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للطاقة الدفع إليه فيما يظهر خلافاً للأذرع ، لأن الحرمة إنما هي لتغيره بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه ، وأعطاه لم يحصل له تغير ، ثم رأيت بعضهم ردّ عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة . وظاهر أن سؤال ما اعتد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم ممّا لا يشك في رضا باذله وإن علم غني آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتیاد المسامحة به ، ومن أعطي لوصف يظن به كفقير أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقاً ، ومثله ما لو كان به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي لم يعطه ، ويجري ذلك في الهدية أيضاً على الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما

قوله: (ونازع الأذرع الخ) معتمد اه. ع ش قوله: (إنما هو لتغيره الخ) قضية التعليل بما ذكر أنه لا يحرم عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغيره له اه. ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال إذا علم السائل أن المعطي يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتي في قوله وظاهر الخ اه. أقول وينبغي تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم قوله: (ردّ عليه) أي على الأذرع قوله: (لا حرمة فيه) خبر أن سؤال الخ قوله: (ومن أعطي) إلى قوله مطلقاً في المغني قوله: (كفقير الخ) أو علم أو تقليد إمام قوله: (حرم عليه الأخذ الخ) ينبغي أن يقول للمالك لست بهذه الصفة التي تظنني بها ولكنني مضطر فإما أن تدفع لي من هذا ما يدفع ضرورتي مجاناً وأما بالبدل فإن علم أنه لا يوافق لم يبعد حينئذ أن يأخذ مقدار الضرورة من غير إشعاره ويغرم له البدل إذا قدر عليه اه. سيد عمر عبارة ع ش هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أولاً ويفرق بأنه هنا إنما أعطي لأجل ذلك الوصف والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتي وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه فتعين الفرق لكن في بطلان نحو الوقف نظر والظاهر خلافه سم على حجج والأقرب عدم صحته اه. ع ش قوله: (مطلقاً) أي وإن كان محتاجاً قوله: (لو كان به وصف باطناً) أي ككونه شافعيّاً قوله: (ومثلها سائر عقود التبرع) أي الأخذ به اه. رشيدى قال سم وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه. وقد

يجوز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاسعاف فيه ولا يتجاوزه أسبوعاً كان أو شهراً أو سنة أو دون ذلك اه. قوله: (أو مظهر الخ) عطف على سائل قوله: (وإن لم يعلم غني آخذه) الوجه وإن علم غني آخذه وهو كذلك في النسخ المصححة .

فرع: أبرأه لظنّه إيساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الإيسار فتبين غناه بطلت م ر قوله: (حرم عليه الأخذ مطلقاً) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا م ر أو لا ويفرق بأنه هنا إنما أعطى لأجل ذلك الوصف فيه نظر والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتي وحيث حرم الأخذ لم يملك أخذه الخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر .

يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر. وبحث الأذرعى تدب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع، إلا إن حصل للمعطي نحو تأذ أو قطع رحم، وقد يعارضه الخبر الصحيح: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ». إلا أن يجاب بحمل البحث على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك للمروءة أو دناءة في التناول، وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو أذى المسؤول حرم اتفاقاً، أي وإن كان محتاجاً كما أفتى به ابن الصلاح. وفي الإحياء متى أخذ من جوازنا له المسألة عالمياً بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين، ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعاً ويلزمه ردّه اهـ، وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه، لأن مالكة لم يرض ببذله له.

مرّ عن ع ش أنه الأقرب قوله: (ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغني اهـ. سم وتقدم عن المحلي والمغني وشرح المنهج ما يوافق القوت قوله: (من هذا المال) أي جنس المال الحلال قوله: (غير مستشرف) أي متعرض للسؤال اهـ. ع ش قوله: (بحمل البحث) أي ندب التنزه اهـ. ع ش قوله: (متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اهـ. ع ش قوله: (أو ألح في السؤال) ظاهره وإن لم يؤذ المسؤول سم على حج اهـ. ع ش قوله: (حرم اتفاقاً) أي السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرّح به كلام غيره اهـ. رشيدى قوله: (حرم اتفاقاً) ومع ذلك يملك ما أخذه اهـ. ع ش قوله: (وإن كان محتاجاً) أي إلا أن يضطر كما هو ظاهر سم على حج اهـ. ع ش ومّر عن السيد عمر ما يوافق مع زيادة احتمال آخر هو الأظهر قوله: (أو من الحاضرين) ينبغي أو ممّن يحتمل وصول الخبر إليه.

قوله: (وحيث حرم الأخذ لم يملك الخ) قضيته أنه لو أعطى غنياً يظنه فقيراً ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مرّ عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه ينبغي حملة على غير ذلك وأن مظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه اهـ. سم وهو يفيد كما صرّح به الشارح أن كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله وأنه إذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ ولكن يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله وحيث حرم الأخذ الخ أي وحيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه

قوله: (وبحث الأذرعى ندب التنزه للفقير الخ) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغني قوله: (أو ألح في السؤال) ظاهره وإن لم يؤذ المسؤول قوله: (أي وإن كان محتاجاً) أي إلا أن يضطر كما هو ظاهر قوله: (وفي الإحياء الخ) كذا في شرح م ر قوله: (وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه) وحيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر قوله: (وحيث حرم الأخذ الخ) وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الأخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر هكذا في شرح م ر وقضيته أنه لو أعطى غنياً يظنه فقيراً ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مرّ عن

فصل في صدقة التطوع

وذهب الحليني إلى جزمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر ولم يأمن أن يردده وإلى أن ردّ السائل صغيرة ما لم ينهره وإلا فكبيرة اهـ. ويحمل الأول على ما إذا أدى بذلك المسؤول إيذاء لا يحتمل عادة، والثاني على نحو مضطر مع العلم بحاله وإلا فعموم ما قاله غريب، وقد أطلقوا أنه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر أبي داود: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

وقضيته أن السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه نظر، إذ الوجه بمعنى الذات فتساوبا إلا أن يقال أن ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب أن لا يسأل به إلا الجنة

بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م راهـ. سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الأخذ كان سأل وهو غني وعلم المالك حاله وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الأخذ ولو لم يحرم السؤال كان سأل فقير فأعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلاً لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وانصف ثم تأملت أن في عبارة الشارح إشعاراً بذلك فإن منطوق قوله وحيث حرم الأخذ صادق بما إذا حلّ السؤال أو حرم ومفهومه من الملك حيث لم يحرم الأخذ صادق بحل السؤال وحرمة فليتأمل وليحرر اهـ.

قوله: (وذهب الحليني الخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قرينة وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً هذا هو المنقول الذي دلّت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على حجج وقوله السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة ليتصدق عليهم وشمل ذلك أيضاً ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدفع إليه ضرورة وإلا انتفتت بالكراهة اهـ. ع ش أي وحيث لم يكن السؤال على النحو الذي مرّ عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنياً ولو بالكسب وإلا فيحرم بالأولى **قوله:** (إن أدى إلى تضجر الخ) مفهومه أنه حيث آمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للحمل الآتي في كلامه فتدبر اهـ. سيد عمر **قوله:** (ولم يأمن أن يردّه) أي لم يظن أن يعطيه شيئاً اهـ. كردي لعل المراد إذا لم يقل بالله **قوله:** (ويحمل الأول) أي قوله إلى حرمة السؤال الخ **قوله:** (والثاني) أي قوله وإلى أن ردّ السائل الخ اهـ. ع ش **قوله:** (على نحو مضطر) لا بدّ من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذاً ممّا مرّ له أنه لا يجب إعطاؤه مجاناً فتذكره اهـ. سيد عمر **قوله:** (على نحو مضطر) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه وإلا فينبغي أن ردّه كبيرة اهـ. ع ش **قوله:** (وقد أطلقوا الخ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة إلى عموم الأول **قوله:** (إلا أن يقال الخ) وجيه في حد ذاته غير أن القلب إلى الأول أميل إذ هو اللائق

فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك وإن لم يظهر الفاقة يملك الآن يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه.

قوله: (وذهب الحليني إلى حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى الخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً هذا هو المنقول والذي دلّت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك.

بخلاف ما إذا حذف، ويظهر أن سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدي إلى الجنة كتعليم خير لا يكره وأن سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره، كما دلّ عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة، (وكافر) ولو حربياً لخبر الصحيحين: «في كل كبد رطبة أجر» وخبر «لا يأكل طعامك إلا تقي» المراد به أن الأولى تحري الأتقياء ويأتي منع إعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرّاً) أفضل منه جهر الآية أن تبدو الصدقات ولأن مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، كناية عن المبالغة في إخفائها من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله. وفي حديث سنه حسن «صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصله الرحم تزيد في العمر». وإبداؤها ليقنتي به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام أنه لمقصد صالح أفضل، وسبقه إليه الغزالي بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالإظهار، أما الزكاة فإظهارها أفضل إجماعاً كما في المجموع.

قال الماوردي: إلا المال الباطن أي إن خشي محذوراً وإلا فهو ضعيف، (و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشرة الآخر أفضل لخبر أبي داود أي الصدقة أفضل، قال في رمضان، ولعجز الفقراء عن الكسب فيه، ويليه عشر الحجّة فيما يظهر، وفي الأماكن الشريفة كمكة ثم المدينة، وعند الأمر المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل،

بتعظيم شأنه تعالى بأن لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوي وذكر الوجه في الحديث للغالب اهـ. سيد عمر قوله: (ولو حربياً) وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الأوجه كما قاله الأزرعي أن محل استحبابه في حقّه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه فإن كان حربياً ليس فيه شيء ممّا ذكر فلا نهاية ومغني قال ع ش قوله استحبابه في حقّه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه أن المراد من حلّها على الغني والكافر الاستحباب اهـ. قوله: (الخبر الصحيحين) إلى قول المتن ولقريب في النهاية لإقوله وفي حديث سنه لي وإبداؤها وقوله بل قال إلى أما الزكاة وكذا في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قوله: (ولأن مخفيها الخ) عطف على الآية قوله: (كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله ومن السبعة خير أن اهـ. رشدي قوله: (صنائع المعروف) أي إعطاء الإحسان تقي مصارع السوء أي تقي وقوع البلاء اهـ. كردي قوله: (لا لغرض) عبارة النهاية والمغني من غير رياء ولا سمعة اهـ. قوله: (إلا المال الخ) أي زكاته فيسن إخفاؤها اهـ. كنز اهـ. سم قوله: (قال في رمضان) كذا في أصله وفي المغني صدقة في رمضان فليححر وقوله ويليه الخ عبارة المغني وتؤكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجّة وأيام العيد انتهت اهـ. بصري قوله: (ويليه) أي رمضان قوله: (وفي الأماكن الخ) أفضل عطف على قوله في رمضان أفضل قوله: (كغزو وحج الخ) أي له أو لخاصته كترديه أو صديقه اهـ. ع ش قوله: (واستسقاء) يظهر أن عروض القحط كذلك وإن لم يستسق له ويظهر أيضاً أن حدوث الرباء والطاعون كذلك وقد يدعي دخول جميع ما ذكر في

قوله: (إلا المال الباطن أي إن الخ) عبارة الكنز ويسن إظهار زكاة المال الظاهر وإخفاء زكاة

المال الباطن اهـ.

وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يسن له تأخيرها الشيء مما ذكر، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه، لأنه أعظم أجراً وأكثر فائدة (أو دفعها (لقريب) تلزمه نفقته أولاً الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم الزوج أو الزوجة، ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء، ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثمن من أسفل أفضل. ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضاً إذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الأقارب أولى لخير فيه وألحق به العدو ومن غيرهم (و) دفعها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره، فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي، وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقاً.

الأمر المهم والأخيرين في المرض بعد تعميمه اهـ. سيد عمر قوله: (وليس المراد الخ) بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك اهـ. مغني قوله: (إن من أراد صدقة) أي في رجب أو شعبان مثلاً قوله: (بل الاعتناء) أي بل المراد الاعتناء الخ عبارة المغني وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها اهـ. قوله: (يلزم نفقته) إلى قوله ويجري في المغني وإلى قول المتن ومن عليه في النهاية إلا قوله أي ليرده إلى وقال الغزالي قوله: (ثم غير المحرم) كأولاد العم والخال.

قوله: (والعدو من الأقارب أولى) أي من غيره من بقية الأقارب وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن أن إعطائه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفاً منه اهـ. ع ش قوله: (لخبر فيه) وليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس اهـ. قال السيد عمر بعد أن ذكر مثلها عن فتح الجواد ما نصّه وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوجة وصديق اهـ. وقضيته أن دفعها للصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التألف أو غيره فليتأمل وليحرر اهـ. وقوله بحمله أي ما في شرح المنهج أقول الأولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة قوله: (ودفعها بعد القريب) أي ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ اهـ. ع ش قوله: (إلى جار) أي أقرب فأقرب اهـ. مغني قوله: (منه لغيره) إلى الفرع في المغني ثم قال ويسن أن تكون الصدقة مما يجب وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وتكره الصدقة بالردية وإن لم يجد غيره فلا كراهة وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشيء مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره وتسن الصدقة بالماء لخبر أي الصدقة أفضل قال الماء أي في الأماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره ويكره للإنسان أن يملك صدقته أو زكاته أو كفارته أو نحوها من الذي أخذها لخبر العائد في صدقته كالكلب يعود في فيه ولأنه قد يستحي منه فيحاييه ولا يكره أن يملكها من غير من ملكها له ولا يبارث ممن ملكها له اهـ. قوله: (وأهل الخير) أي حيث كانوا فقراء اهـ. ع ش قوله: (مطلقاً) أي ولو كانوا من الأجانب وهل يقال ولو في غير بلده قوله:

قوله: (قال في المجموع الخ) كذا شرح م ر.

فرع: قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر، وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي تمكن معرفة صاحبه، أي ليرده عليه وإلا قبله لما مر في الغصب أن من ملك بالخلط يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل. وقوله الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به، أي على أنه في بسطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا. قال وإنما لم يحرم وإن غلب على الظن أنه ربا، لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اهـ. قال غيره ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكة، إلا إن كان مفتياً أو حاكماً أو شاهداً فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكة لثلاث يسوء اعتقاد الناس في صدقة ودينه فيردون فتياه، وحكمه وشهادته (ومن عليه دين) الله أو لآدمي (أو له من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) تقديماً للأهم، وعبارة أصله كالروضة وغيرها لا يستحب له أن يتصدق، والأولى أولى لأن أهمية الدين إن لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضي طلب عدم الصدقة.

قال الأزرعي: وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو

(الذي يمكن معرفة صاحبه الخ) بماذا يضبط هذا الإمكان اهـ. سيد عمر وقد يقال بعدم اليأس منها قوله: (والأخ الخ) أي وإن لم يمكن رده بعينه قوله: (لما مر الخ) تعليل لقوله وإلا قبله قوله: (إن من ملك بالخلط الخ) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط اهـ. سم وقد يقال أن المراد أخذاً مما مر الخ قوله: (لنا فيه) أي فيمن أكثر ماله حرام قوله: (قال غيره) أي غير الغزالي قوله: (ويجوز الأخذ الخ) قد يقال لم لا يجب والحالة هذه اهـ. سيد عمر عبارة سم عن الزركشي وأختنا بعض المتأخرين وجوب الأخذ لمن عرض عليه الصدقة ولو غنياً ثم إن كان حلالاً لاتبعه فيه تموله وإلا رده في مورده إن عرض مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع اهـ. قوله: (لله) إلى قول المتن وفي استحباب في النهاية إلا قوله خلافاً لكثيرين إلى قيل وقوله ثم رأيت إلى ويؤيده وقوله كما ارتضاه إلى المتن قوله: (والأولى أولى) لأن التصديق عليها خلاف الأولى وعلى عبارة المحرر وغيره غير مستحب فيحتمل أن يكون واجباً أو حراماً أو مكروهاً فإن ذلك كله غير مستحب اهـ. مغني.

قوله: (قال الأزرعي الخ) هل يتأتى ذلك على القول بالحرمة الآتي أو لا يتأتى لأن فيه وإن قل إسقاط شيء من الدين عن الذمة محل تأمل اهـ. سيد عمر ولعل الأول هو الظاهر إذ القول بحرمة التصديق بما ذكر أبعد منه بکراهته كما لا يخفى ثم رأيت ع ش أنه جزم بالثاني كما يأتي.

قوله: (إن ملك بالخلط) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط قوله: (قال غيره ويجوز الأخذ الخ) كذا م ر.

قوله: (قال الأزرعي الخ) كذا شرح م ر.

فصل في صدقة التطوع

غيره إذا تصدق بنحو رغيف ممّا يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به ، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع على الجملة ، (قلت الأصحّ تحريم صدقته) ، ومنها فيما يظهر إبراء مدين له موسر مقرّ أو له به بينة (بما يحتاج إليه) حالاً كما ارتضاه ابن الرفعة ، وينبغي أن مراده به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة ، (من تلزمه نفقته أو لدين) ولو مؤجلاً لله أو لآدمي (لا يرجو) أي يظن (له وفاء) حالاً في الحال ، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة (والله أعلم) ، لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافاً لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره ، وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب ، وقد بينت ذلك أتمّ بيان وأوضحه في كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قيل قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة نفسه ، وبه صرح في الروضة وصحّح في المجموع التحريم مطلقاً اهـ . ويعلم ممّا يأتي حمل الأول على ما إذا صبر على الإضافة وعليه يحمل قولهم يجوز للمضطر إثارة مضطر آخر مسلم والثاني على ما إذا لم يصبر ، وعليه حمل

قوله: (إبراء مدين).

فرع: أبرا لظن إعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت م ر اهـ .
سم على حج اهـ . ع ش .

قوله: (أوله به بينة) ينبغي أو كان ثم قاض عالم به وهو ممن يقضي بعلمه كما ذكره في محال متعددة اهـ . سيد عمر قول المتن: (بما يحتاج إليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التي لا تحتل عادة اهـ . سم أقول الظاهر الأول وينبغي أن محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وإن لم يصل إليه ضرر أو وصل إليه الضرر من جانبهم وإن لم يتضرروا اهـ . ع ش أقول المتبادر من الجمع الآتي بل مأك قوله وينبغي الخ الثاني قوله: (ومؤنة الخ) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة إليها التقييد بيومهم وليلتهم اهـ . سم عبارة السيد عمر قوله ومؤنة شامل للمسكن فيما يظهر وينبغي أن يتأتى ما سيأتي فلا تغفل اهـ . قول المتن: (من تلزمه الخ) يشمل نفسه كما يأتي اهـ . سم قوله: (من جهة ظاهره) ظاهره وإن لم يطلب صاحبه ويؤيده ما يأتي له في قوله نعم إن وجب الخ اهـ . ع ش قوله: (قيل) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله يعلم ممّا يأتي قوله: (مطلقاً) أي بما يحتاجه لمؤنه من نفسه وغيره قوله: (ويعلم ممّا يأتي الخ) قد يقال كيف يعلم هذا

قوله: (ومنها فيما يظهر) كذا م ر قوله في المتن: (بما يحتاج إليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التي لا تحتل عادة قوله: (ومؤنة) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة إليهما التقييد بيومهم وليلتهم قوله في المتن: (من) يشمل نفسه كما سيأتي قوله: (ويعلم ممّا يأتي الخ) قد يقال كيف يعلم هذا مع اختلاف الفرض فإن الكلام هنا فيما يحتاج إليه حالاً وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالاً قوله: (والثاني الخ) قد يقال بين قوله والثاني الخ وقوله ولا يرد على المتن الخ تناف لاقتضاء الأول أن يعتبر في التحريم عدم الصبر والثاني الاكتفاء فيه بمجرد الحاجة

قولهم في التيمم يحرم على عطشان إيثار عطشان آخر، ولا يرد على المتن لأن من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضاً. واستشكل جمع ذلك بأن كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم، ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار، ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالاً والحل عليها للأبد وما ذكرته أولى كما لا يخفى، ويؤيد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغاً عاقلاً ورضي بذلك كان الأفضل التصديق. أما إذا ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالاً، بل قد يسن، نعم إن وجب أداؤه فور الطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفاته مطلقاً، كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري، (وفي استحباب التصديق بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها يسن مطلقاً، ثانيها لا يسن

مع اختلاف الغرض فإن الكلام هنا فيما يحتاجه حالاً وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالاً اهـ. سم قوله: (ولا يرد) أي ما في المجموع المحمول على غير الصابر وقوله على المتن أي قوله لثفقة الخ قوله: (بحمله على علمهم الخ) عبارة المغني فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حيثند إلى الأكل وإنما قال أي الأنصاري فيه أي في الخبر لا مهم نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة اهـ. قوله: (ولالأبد) أي للمستقبل قوله: (ورضي بذلك) ولا بد من إذنه اهـ. بجيرمي عن الحلبي قوله: (أما إذا ظن) إلى قوله كما تحرم في المغني إلا قوله ولو عند حلول الأجل وقوله بل قد يسن قوله: (نعم الخ) عبارة المغني إلا أن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور الخ قوله: (حرمت الصدقة) أي بما يمكن أنه يدفع من الدين وإن قل كحديد مثلاً وقوله مطلقاً أي له جهة يرجو الوفاء منها أم لا اهـ. ع ش قوله: (مطلقاً) أي ظن الوفاء من جهة ظاهرة أم لا قوله: (كما تحرم صلاة النفل) ينبغي لإرواتب ذلك الفرض الفوري انتهى سم أقول وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء وإن كان فوراً لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيراً اهـ. ع ش. وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المار ما نصه وهو محل تأمل وكلامهم في باب الصلاة كالصريح في رده فليراجع اهـ. قول المتن: (بما) أي بكل ما الخ اهـ. مغني قوله: (السابقة) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله قال بعضهم في النهاية قوله: (وممونه) كذا في شرح م ر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضاً اهـ. سم قوله: (يومهم الخ) أي لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته اهـ. مغني قوله: (وكسوة فصلهم) لم يتعرض للمسكن والظاهر أنه لا بد من اعتباره وعليه فهل يعتبر سنة لأنها الغالب أو ينظر للعرف في تلك البلد ويحكم وليراجع اهـ. سيد عمر أقول والأقرب الثاني كما مرّ قوله: (مطلقاً) أي شق عليه الصبر أم لا.

قوله: (كما تحرم صلاة النفل الخ) ينبغي لإرواتب ذلك الفرض الفوري. قوله: (وممونه) كذا شرح م ر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه

فصل في صدقة التطوع

مطلقاً، ثالثها وهو (أصحها) أنه (إن لم يشق عليه الصبر استحَبَ) ، لأن الصديق رضي الله عنه وكرّم وجهه تصدّق بجميع ماله وقبله منه النبي ﷺ صححه الترمذي (وإلاً) بأن شقّ عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره للخبر الصحيح خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي غنى النفس وهو صبرها على الفقر، وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر أبي بكر.

أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقاً، نعم المقارب للكل كالكل أو خرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها، ويتعين حمله على ما إذا لم يؤد إثارها إلى إلحاق أدنى ضرر بمؤنه الذي لا رضا له على أنه خالفه في شرح مسلم.

قوله: (وقبله منه) أي لم ينكره عليه اهـ. ع ش قوله: (بل يكره) قال في شرح الروض والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لأن الخ انتهى اهـ. سم قوله: (مع خير أبي بكر) فيه أن الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بأن التفصيل في قوله وبهذا التفصيل الخ شامل لما قبل هذا وهو قول المتن قلت الأصح الخ اهـ. بجيرمي قوله: (وخرج بالصدقة الخ) عبارة المغني في شرحه الأصح تحريم صدقته الخ والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف في شرح مسلم اهـ.

قوله: (خالفه في شرح مسلم) أي فجعل الضيافة كالصدقة وهو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي اهـ. ع ش عبارة سم اعتمد ما فيه أي شرح مسلم م ر اهـ.

قوله: (في الجواهر الخ) ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض ويسن لمن لبس ثوباً جديداً التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقري والثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحداً منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي وأنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به أي الاستحقاق فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فإن إخراج الزكاة لا بدّ منه وإن كان لا بدّ من إخراجها ولم يضيّق بالزكاة أي على أهلها تخيير وأخذها أشد في كسر النفس انتهى أي فهو حينئذ أفضل اهـ. نهاية زاد المغني وهذا هو الظاهر وأخذ الصدقة في الملا وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس ويسن للراغب في الخير أن لا يخلي يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قلّ ويسن التسمية عند الدفع إلى المتصدق إليه ولا يطعم المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه لثلاث يتقص أجر الصدقة فإن دعا له استحَبَ أن يرد عليه مثلها لتسلم صدقته وليس التصدق بالثوب القديم من التصدق بالردية بل ممّا يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة اهـ.

أيضاً قوله: (بل يكره) قال في شرح الروض والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروض لأن الخ اهـ. قوله: (على أنه خالفه في شرح مسلم) اعتمد ما فيه م ر.

فرع: في الجواهر يكره إمساك الفضل وغيره المحتاج إليه كما بَوَّب عليه البيهقي اهـ. ويحث غيره أن المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذاً من تولها أيضاً إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة، فإن أبي أجبره الحاكم ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر الموساة بما زاد على كفاية سنة.

قال بعضهم: أي في حال الضرورة لا مطلقاً اهـ. وهو فاسد كما يعلم مما سأذكره أوائل السير، ولا يتنافي اعتبار السنة هنا ما مرَّ آنفاً لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من التذب كما هناك.

قوله: (إمساك الفضل الخ) ما المراد بالفضل إن كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة اهـ. سم عبارة ع ش انظر ما المراد بالفاضل الذي يكره إمساكه وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به إن صبر ويكره إن لم يصبر ولعله ما ذكره الشارح بقوله ويحث غيره الخ إلا أنه يلزم عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه فلا حاجة للجمع بينهما في قول الجواهر وغير المحتاج إليه لأنه عين الفضل اهـ. وقد يقال أن الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل قوله: (أن المراد بالباقي) وهو غير المحتاج إليه اهـ. ع ش قوله: (من قولها) أي الجواهر قوله: (عن قوته وقوت عياله سنة) أي ما لم يشتد الضرر وإلا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة اهـ. ع ش قوله: (ما مرَّ آنفاً) أي بقوله يومهم وليلتهم الخ.

قوله: (ويكره إمساك الفضل) ما المراد بالفضل إن كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة.

تم الجزء الثامن، ويليه الجزء التاسع
وأوله: (كتاب النكاح)

فهرس الجزء الثامن
من
حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي
على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فهرس الجزء الثامن

٣ كتاب إحياء الموات
٢٩ فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة
٤٣ فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة
٦٣ كتاب الوقف
١١٢ فصل في أحكام الوقف اللقضية
١٣٢ فصل في أحكام الوقف المعنوية
١٥٥ فصل في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر
١٧٣ كتاب الهبة
٢١٢ كتاب اللقطة
٢٢٤ فصل في بيان لقط الحيوان وغيره، وتعريفهما
٢٤٧ فصل في تملكها وغرمها وما يتبعهما
٢٥٥ كتاب اللقيط
٢٧١ فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية
٢٨٢ فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك
٢٩٥ كتاب الجمالة
٣٢٧ كتاب الفرائض
٣٥٠ فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها
٣٥٥ فصل في الحجب
٣٦٣ فصل في إرث الأولاد وأولاد الابن اجتماعاً وانفراداً
٣٦٦ فصل في كيفية إرث الأصول وقدم الفروع لأنهم أقوى
٣٧١ فصل في إرث الحواشي
٣٧٩ فصل في الإرث بالولاء
٣٨٣ فصل في أحكام الجد مع الإخوة
٣٩٠ فصل في موانع الإرث وما معها
٤١٤ فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك

٤٢٩	كتاب الوصايا
٤٦٣	فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٤٧٧	فصل في بيان المرض المخوف
٥٠١	فصل في أحكام لفظية للموصى به
٥٣٥	فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه
٥٦٥	فصل في الرجوع عن الوصية
٥٧٧	فصل في الإيضاء
٦٠٥	كتاب الوديعة
٦٦٠	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٦٨٤	فصل في الغنيمة وما يتبعها
٧٠٠	كتاب قسم الصدقات
٧٢٣	فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى
٧٣٦	فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما
٧٥٠	فصل في صدقة التطوع



